



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# الكافي

تأليف الإمام جعفر بن محمد بن يعقوب بن إسحاق الكوفي القمي  
(م ٣٢٩ ق)

المجلد الخامس

الفرع

الطهارات والنجس والجنائز

الإصدار ٢٨٠٢ - ٤٧٨٥

بتحقيق

فخر الدين العززي

مركز حسين بن علي المصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الكافى

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه علمى فرهنگى دارالحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريريات الكمبيوترىه



# الفهرس

٥	الفهرس
١٣	الكافى المجلد ٥
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٨	كتاب الطهاره
١٨	اشاره
٢٠	(١) باب طهور الماء
٢٤	(٢) باب الماء الذى لا ينجسه شىء
٢٩	(٣) باب الماء الذى تكون فيه قلّه، و...
٣٥	(٤) باب البثر وما يقع فيها
٤٤	(٥) باب البثر تكون إلى جنب البالوعه
٤٩	(٦) باب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطيور
٥٥	(٧) باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب و...
٥٨	(٨) باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، و...
٦٢	(٩) باب اختلاط ماء المطر بالبول، و...
٦٩	(١٠) باب ماء الحتماء والماء الذى تسخنه الشمس
٧٢	(١١) باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال
٧٦	(١٢) باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج و...
٨٨	(١٣) باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء
٩٤	(١٤) باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء والغسل، و...
٩٩	(١٥) باب السواك
١٠٣	(١٦) باب المضمضه والاستنشاق
١٠٤	(١٧) باب صفه الوضوء
١١٦	(١٨) باب حد الوجه الذى يغسل والذراعين وكيف يغسل

١٢٢	(١٩) باب مسح الرأس والقدمين
١٣١	(٢٠) باب مسح الخفّ
١٣٣	(٢١) باب الجبائر والقروح والجراحات
١٣٦	(٢٢) باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر
١٤٦	(٢٣) باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
١٥٥	(٢٤) باب الرجل يظأ على العذره أو غيرها من القذر
١٥٧	(٢٥) باب المذى والودى
١٦٢	(٢٦) باب أنواع الغسل
١٦٤	(٢٧) باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع
١٦٦	(٢٨) باب وجوب الغسل يوم الجمعة
١٧٢	(٢٩) باب صفه الغسل والوضوء قبله وبعده، و...
١٨٢	(٣٠) باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأه
١٨٦	(٣١) باب احتلام الرجل والمرأه
١٩١	(٣٢) باب الرجل والمرأه يغتسلان من الجنابه، ثم...
١٩٣	(٣٣) باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد و...
١٩٩	(٣٤) باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب
٢٠٢	(٣٥) باب المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد
٢٠٦	(٣٦) باب البول يصيب الثوب أو الجسد
٢١٣	(٣٧) باب أبوال الدواب وأروائها
٢١٨	(٣٨) باب الثوب يصيبه الدم والمده
٢٢٥	(٣٩) باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره...
٢٢٩	(٤٠) باب صفه التيمم
٢٣٥	(٤١) باب الوقت الذى يوجب التيمم، ومن تيمم ثم وجد الماء
٢٤٤	(٤٢) باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر ويخاف العطش
٢٤٧	(٤٣) باب الرجل يصيبه الجنابه، فلا يجد إلا الثلج، أو الماء الجامد
٢٤٨	(٤٤) باب التيمم بالطين

٢٥٠	..... باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابه
٢٥٣	..... باب النوادر
٢٧٢	..... كتاب الحيض
٢٧٢	..... اشاره
٢٧٤	..... ابواب الحيض
٢٧٤	..... اشاره
٢٧٥	..... (١) باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر
٢٨٠	..... (٢) باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها
٢٨٢	..... (٣) باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده
٢٨٥	..... (٤) باب أول ما تحيض المرأة
٢٨٧	..... (٥) باب استبراء الحائض
٢٩١	..... (٦) باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء
٢٩٧	..... (٧) باب المرأة ترى الدم وهي جنب
٢٩٨	..... (٨) باب جامع في الحائض والمستحاضه
٣١٨	..... (٩) باب معرفه دم الحيض من دم الاستحاضه
٣٢٤	..... (١٠) باب معرفه دم الحيض والعذره والقرحه
٣٣٢	..... (١١) باب الحبلى ترى الدم
٣٣٩	..... (١٢) باب النفساء
٣٤٤	..... (١٣) باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد
٣٤٦	..... (١٤) باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاة
٣٤٨	..... (١٥) باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها، أو...
٣٥٢	..... (١٦) باب المرأة تكون فى الصلاة فتحتس بالحيض
٣٥٢	..... (١٧) باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
٣٥٦	..... (١٨) باب الحائض والنفساء تقرأان القرآن
٣٦٠	..... (١٩) باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً
٣٦٠	..... (٢٠) باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحدّ اليأس من المحيض

- ٣٦٢ ..... (٢١) باب المرأة يرتفع طمئتها من علّه، فتسقى الدواء ليعود طمئتها
- ٣٦٥ ..... (٢٢) باب الحائض تختضب
- ٣٦٦ ..... (٢٣) باب غسل ثياب الحائض
- ٣٦٧ ..... (٢٤) باب الحائض تتناول الخمره او الماء
- ٣٧٠ ..... كتاب الجنائز
- ٣٧٠ ..... اشاره
- ٣٧٢ ..... (١) باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكلّ ميته
- ٣٧٩ ..... (٢) باب ثواب المرض
- ٣٨٤ ..... (٣) باب آخر منه
- ٣٨٧ ..... (٤) باب حد الشكايه
- ٣٨٩ ..... (٥) باب المريض يؤذن به الناس
- ٣٩٢ ..... (٦) باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العياده
- ٣٩٤ ..... (٧) باب حد موت الفجأه
- ٣٩٦ ..... (٨) باب ثواب عياده المريض
- ٤٠٠ ..... (٩) باب تلقين الميت
- ٤١١ ..... (١٠) باب إذا عسر على الميت الموت واشتدّ عليه النزع
- ٤١٣ ..... (١١) باب توجيه الميت إلى القبله
- ٤١٥ ..... (١٢) باب أن المؤمن لا يكره على قبض روجه
- ٤١٧ ..... (١٣) باب ما يعاين المؤمن والكافر
- ٤٣٨ ..... (١٤) باب إخراج روح المؤمن والكافر
- ٤٤٢ ..... (١٥) باب تعجيل الدفن
- ٤٤٤ ..... (١٦) باب نادر
- ٤٤٤ ..... (١٧) باب الحائض تمرّض المريض
- ٤٤٥ ..... (١٨) باب غسل الميت
- ٤٥٦ ..... (١٩) باب تحنيط الميت وتكفينه
- ٤٧٢ ..... (٢٠) باب تكفين المرأة

- ٤٧٦ ..... (٢١) باب كراهيه تجمير الكفن وتسخين الماء .....
- ٤٧٩ ..... (٢٢) باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره .....
- ٤٨٨ ..... (٢٣) باب حدّ الماء الذى يغتسل به الميت والكافور .....
- ٤٩٢ ..... (٢٤) باب الجريده .....
- ٤٩٩ ..... (٢٥) باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .....
- ٥٠٢ ..... (٢٦) باب المرأة تموت وفى بطنها ولد يتحرك .....
- ٥٠٥ ..... (٢٧) باب كراهيه أن يقض من الميت ظفر أو شعر .....
- ٥٠٦ ..... (٢٨) باب ما يخرج من الميت بعد أن يغتسل .....
- ٥٠٧ ..... (٢٩) باب الرجل يغتسل المرأة والمرأة تغتسل الرجل .....
- ٥١٩ ..... (٣٠) باب حدّ الصبيّ الذى يجوز للنساء أن يغتسلنه .....
- ٥٢٠ ..... (٣١) باب غسل من غتسل الميت و... ..
- ٥٢٤ ..... (٣٢) باب العله فى غسل الميت غسل الجنابه .....
- ٥٢٨ ..... (٣٣) باب ثواب من غتسل مؤمنا .....
- ٥٣١ ..... (٣٤) باب ثواب من كفن مؤمنا .....
- ٥٣١ ..... (٣٥) باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا .....
- ٥٣٢ ..... (٣٦) باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ و... ..
- ٥٣٥ ..... (٣٧) باب أنّ الميت يؤذن به الناس .....
- ٥٣٦ ..... (٣٨) باب القول عند رؤيه الجنازه .....
- ٥٣٩ ..... (٣٩) باب السنّه فى حمل الجنازه .....
- ٥٤٣ ..... (٤٠) باب المشى مع الجنازه .....
- ٥٤٦ ..... (٤١) باب كراهيه الزكوب مع الجنازه .....
- ٥٤٧ ..... (٤٢) باب من يتبع جنازه ثم يرجع .....
- ٥٤٩ ..... (٤٣) باب ثواب من مشى مع جنازه .....
- ٥٥٢ ..... (٤٤) باب ثواب من حمل جنازه .....
- ٥٥٤ ..... (٤٥) باب جناز الرجال والنساء والصبيان و... ..
- ٥٥٨ ..... (٤٦) باب نادر .....

- ٥٦٠ ----- (٤٧) باب الموضع الذى يقوم الإمام إذا صَلَّى على الجنازه
- ٥٦١ ----- (٤٨) باب من أولى الناس بالصلاه على الميت
- ٥٦٣ ----- (٤٩) باب من يصلى على الجنازه وهو على غير وضوء
- ٥٦٥ ----- (٥٠) باب صلاه النساء على الجنازه
- ٥٦٨ ----- (٥١) باب وقت الصلاه على الجنائز
- ٥٦٩ ----- (٥٢) باب علّه تكبير الخمس على الجنائز
- ٥٧٢ ----- (٥٣) باب الصلاه على الجنائز فى المساجد
- ٥٧٢ ----- (٥٤) باب الصلاه على المؤمن والتكبير والدعاء
- ٥٧٩ ----- (٥٥) باب أنه ليس فى الصلاه دعاء موقت و...
- ٥٨١ ----- (٥٦) باب من زاد على خمس تكبيرات
- ٥٨٤ ----- (٥٧) باب الصلاه على المستضعف وعلى من لا يعرف
- ٥٨٧ ----- (٥٨) باب الصلاه على الناصب
- ٥٩٢ ----- (٥٩) باب فى الجنازه توضع وقد كبر على الأوله
- ٥٩٣ ----- (٦٠) باب فى وضع الجنازه دون القبر
- ٥٩٥ ----- (٦١) باب نادر
- ٥٩٦ ----- (٦٢) باب دخول القبر والخروج منه
- ٦٠١ ----- (٦٣) باب من يدخل القبر ومن لا يدخل
- ٦٠٥ ----- (٦٤) باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر
- ٦١٤ ----- (٦٥) باب ما يبسط فى اللحد ووضع اللبن والأجر والساج
- ٦١٦ ----- (٦٦) باب من حثا على الميت وكيف يحثي
- ٦٢١ ----- (٦٧) باب تربيعة القبر ورشه بالماء، وما يقال...
- ٦٢٨ ----- (٦٨) باب تطيين القبر وتخصيصه
- ٦٢٩ ----- (٦٩) باب التربه التى يدفن فيها الميت
- ٦٣٠ ----- (٧٠) باب التعزیه وما يجب على صاحب المصيبة
- ٦٣٤ ----- (٧١) باب ثواب من عزّى حزينا
- ٦٣٥ ----- (٧٢) باب المرأه تموت وفى بطنها صبى يتحرك

٦٣٦	باب غسل الأطفال والصبيان والصلاه عليهم
٦٤٤	باب الغريق والمصعوق
٦٤٦	باب القتلى
٦٥٢	باب أكل السبع والطيور و...
٦٥٥	باب من يموت فى السفينه و...
٦٥٧	باب الصلاه على المصلوب والمرجوم والمقتن منه
٦٦٠	باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبه واتخاذ المأتم
٦٦٢	باب المصيبه بالولد
٦٦٧	باب التعزى
٦٧١	باب الصبر والجزع والاسترجاع
٦٧٧	باب ثواب التعزیه
٦٨٠	باب فى السلوه
٦٨١	باب زياره القبور
٦٨٨	باب أن الميت يزور أهله
٦٩٠	باب أن الميت يمثل له ماله و ولده وعمله قبل موته
٧٠٢	باب المسأله فى القبر ومن يسأل ومن لا يسأل
٧٢١	باب ما ينطق به موضع القبر
٧٢٦	باب فى أرواح المؤمنین
٧٢٨	باب آخر فى أرواح المؤمنین
٧٣٢	باب فى أرواح الكفار
٧٣٥	باب جنة الدنيا
٧٣٩	باب الأطفال
٧٤٣	باب النوادر
٧٨٢	فهرس الموضوعات
٧٨٢	( ٩ ) كتاب الطهاره ٥
٧٨٦	( ١٠ ) كتاب الحيض ٢١٧

٧٨٨ ..... (١١) كتاب الجنائز ٢٩٩

٧٩٨ ..... تعريف مركز



سرشناسه : كليني، محمد بن يعقوب، - ٣٢٩ق.

عنوان و نام پديد آور : الكافي / ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي؛ تحقيق قسم احياء التراث، مركز بحوث دارالحدیث؛ باهتمام محمد حسين الدرايتي.

مشخصات نشر : قم: موسسه دارالحدیث العلميه والثقافيه، مركز للطباعه والنشر، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : مركز بحوث دارالحدیث؛ ١٨١.

شابك : دوره ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٤٠-٠ : ١٣٠٠٠٠ ريال (دوره، چاپ دوم) ؛ ١٢٠٠٠٠ ريال : ج. ١ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٥-١ ؛  
ج. ٢، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٦-٨ ؛ ج. ٣، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٧-٥ ؛ ج. ٤ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٨-٢ ؛  
ج. ٥ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١١-٧ ؛ ج. ٦، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٢-٤ ؛ ج. ٧ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٣-١ ؛ ج. ٨ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٤-٨ ؛  
٩٠٠٠٠ ريال : ج. ٩ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٥-٥ ؛ ج. ١٠، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٦-٢ ؛ ج. ١١ ٩٦٤-٤٩٣-٤١٧-٩ ؛  
١٠٠٠٠٠ ريال : ج. ١٢ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٨-٦ ؛ ١٨٥٠٠٠ ريال : ج. ١٣ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٩-٣ ؛  
ج. ١٤، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤٢٠-٩ ؛ ١١٠٠٠٠ ريال : ج. ١٥ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤٢١-٦ ؛ ج. ١٦ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٨٢٤-٥

وضعیت فهرست نویسی : فیا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ٩، ١٢، ١٣، ١٥ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ١-١٥ (چاپ دوم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ١٦ (چاپ اول: ١٣٩٤) (فیا).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ١. الاصول: العقل والجهل، العلم، التوحيد، الحججه (الاحاديث ١ - ٧٥٨). - ج. ٢. الاصول: الحججه (الاحاديث ٧٥٩ - ١٤٤٨). - ج. ٣. الاصول: الايمان والكفر (الاحاديث ١٤٤٩ - ٢٦١٧). - ج. ٤. الاصول: الايمان والكفر، الدعاء، فضل القرآن، العشره (الاحاديث ٢٦١٨ - ٣٨٠١). - ج. ٥. الفروع: الطهاره والحيض والجنائز (الاحاديث ٣٨٠٢ - ٤٧٨٥). - ج. ٦. الفروع: الصلاه

الاحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩). - ج. ٧ الفروع: الزكاه والصيام (الاحاديث ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥). - ج. ٨. الفروع: الحج (الاحاديث ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦). - ج. ٩. الفروع: الحج و الجهاد و المعيشه (الاحاديث ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦). - ج. ١٠. الفروع: المعيشه و النكاح (الاحاديث ٨٦٧٧ - ٩٩٢٠). - ج. ١١. الفروع: النكاح و العتيقه و الطلاق (الاحاديث ٩٩٢١ - ١١١٣٦). - ج. ١٢. الفروع: العتق و الصيد و الاطعمه و الاشربه (الاحاديث ١١١٣٧ - ١٢٤٢٦). - ج. ١٣. الفروع: الزى و الدواجن و الوصايا و المواريث (الاحاديث ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩). - ج. ١٤. الفروع: الحدود، الديات، الشهادات، القضاء، الايمان و النذور و الكفارات (الاحاديث ١٣٦٥٠ - ١٤٨١٥). - ج. ١٥. الروضه (الاحاديث ١٤٨١٦ - ١٥٤١٣). - ج. ١٦. الفهارس العامه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده : درايتى، محمدحسين، ١٣٤٣ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : دارالحدیث. مرکز تحقیقات. قسم احیاء التراث

شناسه افزوده : دار الحدیث. مرکز چاپ و نشر

رده بندى كنگره : BP١٢٩/كك٨ك٢ ١٣٨٨

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملى : ١٨٨٢٩٢١

ص : ١

اشاره







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. (٢)

[ ٩ ]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ص: ٥

---

١-١. في «جس» :- «بسم الله الرحمن الرحيم» . وفي «جن» : + «وبه نستعين» .

٢-٢. في «جس ، جن» :- «الحمد لله ... الطاهرين» .



١ / ١ . قال أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢) : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

ص : ٧

١-٣. في «بخ ، بف ، جس» : «طهوريه» . والطهور \_ بضمّ الطاء \_ مصدر بمعنى التطهّر ، وبفتحها يكون مصدرا واسما لما يتطهّر به وصفه . واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغه في الطاهر ، أو يراد به الطاهر في نفسه المُطهّر لغيره ؟ حكى الثاني المطرزي عن ثعلب و ردّه ، حيث قال : «وما حكى عن ثعلب أنّ الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهّرا لغيره ، إن كان هذا زياده بيان لنهايته في الطهاره فصواب حسن ، وإلاّ فليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياسُ هذا على ما هو مشتقّ من الأفعال المتعدّيه كقطع ومنوع غيرٌ سديد» . وأمّا العلّامه المجلسي رحمه الله فإنّه قال : «وقياسهم \_ أي العلماء واللغويين \_ يقتضى الأوّل ؛ لأنّ صيغه فعول يكون للمبالغه في الفاعل ، فإذا كان فاعل البناء لازما يكون فعوله أيضا مبالغه فيه ، فلا يفيد التعديه . واستعمالاتهم تقتضى الثاني» . ثمّ نقلها وقال : «فقد ظهر لك ممّا نقلنا أنّ ما في العنوان يحتمل الضمّ والفتح ، وأنّه وإن صحّت المناقشه في كون الطهور بمعنى المطهّر فيما استعمل فيه من الآيات والأخبار نظرا إلى قياس اللغه ، لكنّ الظاهر أنّه قد جعل اسما لما يتطهّر به ، كما صرح به المحقّقون ... وتتبع الروايات ممّا يورث ظنا قويا بأنّ الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهّر ، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى ، أو اسما لما يتطهّر به . وعلى التقديرين يتمّ استدلالات القوم على مطهّريه المياه بأنواعها بالآيات والأخبار» . راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢ \_ ٣ ؛ النهايه ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ؛ المغرب ، ص ٢٩٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٠٥ (طهر) .

٢-٤. في «بس» : - «أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله» . وفي «بف» : «حدّثنا» بدل «قال أبو جعفر ... آ حدّثني» . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣ : «قوله : قال أبو جعفر ، الظاهر أنّه كلام تلامذته الذين رووا عنه هذا الكتاب ، ويؤيده أنّا قد رأينا في بعض الكتب أنّهم ألحقوا أسناد بعض المشايخ إلى مؤلّف الكتاب في أوّله . ويحتمل أن يكون القائل هو المؤلّف رحمه الله ؛ ليعلم مؤلّف الكتاب ولتعليم من روى كتابه» .



إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَاءُ يُطَهَّرُ (١) ، وَ لَا يُطَهَّرُ (٢) . »

٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْءُلُوعِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ (٣) أَنَّهُ قَذِرٌ (٤) . » (٥) .

ص : ٨

١- ١. حذف المفعول هنا يفيد العموم ، فيقع التعارض بين الصدر والذيل ؛ لأنَّ أوَّل الكلام يدلُّ على أنَّ الماء يُطَهَّرُ كلَّ شيءٍ حتَّى نفسه ، وآخره يدلُّ على أنَّ الماء لا يطهَّرُ من شيءٍ حتَّى من نفسه . ورفع التعارض في المشهور بأنَّ المراد أنَّ الماء لا يطهَّرُ من غيره ، وهو مؤيد بأنَّ صدر الكلام أولى بالتعميم ، وآخره أولى بالتخصيص . والعلامة الفيض حمله على ظاهره حيث لا يرى التعارض ، فإنَّه قال : « إنَّما لا يطهَّرُ ؛ لأنَّه إن غلب على النجاسة حتَّى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتَّى يحتاج إلى التطهير ، وإن غلبت عليه النجاسة حتَّى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء » . وأمَّا العلامة المجلسي رحمه الله فإنَّه ردَّ حَمْلَ المشهور بقوله : « ولا يخفى ما فيه » وحَمَلَ العلامة الفيض بأنَّه مبنيٌّ على قوله بعدم انفعال القليل ، ثمَّ قال : « والحقُّ أنَّ هذا الخبر بالنسبة إلى مطهَّريِّه الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به ، فينبغي الرجوع في ذلك إلى غيره من الدلائل والنصوص . وتكلف متكلفاً فقراً كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل ، أي قد يكون الماء طاهراً وقد لا يكون ، ولا يخفى ركاكته » .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ح ٦١٨ ، بسنده عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٧٠ ، كتاب الماء ، ذيل ح ٤ ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله . وفيه ، صدر ح ٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليٍّ عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله ؛ الجعفریات ، ص ١١ و ٣٩ بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله ، مع زياده في أوَّل . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥ ، ح ٢ ، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧ ، ح ٣٦٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٢٧ .

٣- ٣. في «جس» والوافي : «تعلم» .

٤- ٤. في «جس» : «أنَّه قد قذر» . والقذر ، يجوز في ذالهِ السكون والحركات الثلاث ، وأصله من القَدَر ، وهو ضدُّ النظافه ، والوسخُ وما يستكرهه الطباع ، وقد يطلق على النجس ، وهو المراد هنا كما صرَّح به العلامة المجلسي رحمه الله . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٩٤ (قذر) .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ح ٦١٩ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٦٢٠ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، آعن الحسن بن الحسين الوؤلوي ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥ ، ح ١ ، مرسلًا ، وتام الروايه فيه : « كلُّ ماء طاهر إلا ما علمت أنَّه قذر » . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإماميِّه على الإيجاز والاختصار الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥ ، ح ٣٦٥٧ ؛ الوسائل



٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَشِدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ (١) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ» (٢) . (٣)

٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : أَطْهُورُ هُوَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٤)

ص : ٩

١-١ . يونس الراوى عن حماد بن عثمان هو يونس بن عبدالرحمن ، كما فى المحاسن ، ص ٢٧٦ ، ح ٣٩١ ؛ و ص ٣١٨ ، ح ٤٥ ؛ وفى رجال النجاشى ، ص ٤١٣ ، الرقم ١١٠١ ، فى طريقه إلى كتاب منصور بن حازم . وتقدم فى الكافى ، ذيل ح ٣٨٣ ؛ أنه لم يثبت روايه من يسمّى بجعفر بن محمد ، عن يونس بن عبدالرحمن واستظهرنا أنّ الصواب هو «جعفر بن محمد بن يونس» — والمراد به جعفر بن محمد بن يونس الأحمول — وأنّ ما ورد فى بعض الأسناد من روايه جعفر بن محمد ، عن يونس ، فهو إمّا محرّف أو مشكوك الصحه ، كما فى ما نحن فيه ؛ فقد وردت روايه جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، فى التهذيب ، ج ٤ ، ص ٤٤ ، ح ١١٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، ح ٩٦ ، والخبر المذكور فى الموضوعين واحد . وأمّا ما ورد فى بصائر الدرجات ، ص ٢٥٦ ، ح ٩ ، من روايه جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، فلا يعول عليه ؛ فإنّ المذكور فى بعض نسخه المعتمره «جعفر بن محمد بن يونس» ، وكذا فى البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٣ ؛ و ج ١٧ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٥ ، نقلاً من بصائر الدرجات . ثم اعلم أنّ ما تقدم فى ذيل الحديث السابق نقلاً من التهذيب ، ج ١ ، ح ٦٢٠ ، من «حماد بن عيسى» بدل «حماد بن عثمان» ، فالمظنون وقوع التحريف فيه أيضاً ؛ فإنّه لم يعهد روايه جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عيسى . ووجه التحريف لا يخفى على من تتبع النسخ ، من حذف «الألف» من لفظه «عثمان» كما كان شائعاً فى بعض الخطوط القديمه .

٢-٢ . لم ترد هذه الروايه فى «جس» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٦٢١ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب الوافى ، ج ٦ ، ص ١٥ ، ح ٣٦٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ذيل ح ٣٢٦ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٦٢٢ ، بسنده عن الكلينى . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥ ؛ والأمالى للصديق ، ص ٦٥٦ ، المجلس ٩٣ الوافى ، ج ٦ ، ص ١٦ ، ح ٣٦٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٣٢ .

٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : أَطْهُورُ هُوَ (٢) ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٣)

## (٢) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٤ / ٣

٢ \_ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٤) ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ ، لَمْ يَنْجِسْهُ (٥) شَيْءٌ» . (٦)

٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

ص : ١٠

١-١ . في التهذيب : - «بن عيسى» .

٢-٢ . في التهذيب : - «هو» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٦٢٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦ ، ح ٣٦٦١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٣٣ .

٤-٤ . في «بف» والتهذيب ، ح ١٠٩ والاستبصار ، ح ٣ : - «بن يحيى» .

٥-٥ . في «بف» : «لا ينجسه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٧ : «لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسه ، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضا ، وخصيص بعدم التغير للإجماع والأخبار» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠ ، ح ١٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ٣ ، بسندهما عن الكليني . وفيه ، ح ٢ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠ ، ح ١٠٨ ، بسند آخر عن حمّاد ، عن معاوية بن عمار . الأموال للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار . راجع : قرب الإسناد ، ص ١٧٨ ، ح ٦٥٥ ؛ و مسائل علي بن جعفر عليه السلام ، ص ١٩٣ ، ح ٣٣٦ ؛ و ص ٢٠٥ ، ح ٤٣٩ ؛ والفتاوى ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، ح ١٣٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧ ، ح ٦ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، ح ٣٦٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٣٩٦ .

أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ (٢) فِيهِ الدَّوَابُّ ، وَ تَلَعُ (٣) فِيهِ الْكِلَابُ ، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ ؟

قَالَ (٤) : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كُرًّا ، لَمْ يَنْجَسْهُ (٥) شَيْءٌ » (٦) .

٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ (٨) ، قَالَ :

ص : ١١

١-١ . هكذا في « بث ، بح » . وفي « بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع : « الخزاز » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم في الكافي ، ج ٧٥ .

٢-٢ . في « بح ، بس ، جح ، جس » : « الذي يبول » . وفي الوافي : - « الذي » .

٣-٣ . في « بح ، جح ، جس » : « ويلغ » . و« ولوغ الكلب » : شربه من الإناء بلسانه ، أو لطمه له ، يقال : ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب ومنه وبه ، كوهب وورث ووجل ، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع ، ويقال : ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٢٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ (ولغ) .  
٤-٤ . في « جس » : « فقال » .

٥-٥ . في حاشية « بس » : « فلا ينجسه » .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ح ٦٥١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ح ٤٧ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، ح ١٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ١ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، ح ١٣٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١ ، ح ١٧ ، بسند آخر عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩ ، ح ١٢ ، مرسلاً الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٢ ، ح ٣٦٩٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، ح ٣٩١ .

٧-٧ . في التهذيب ، ح ١١٧ : + « عن ابن أبي عمير » . وفي الاستبصار ، ح ٤ : + « عن محمد بن أبي عمير » . وكلاهما سهو ؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد ، كتب حرّيز بن عبد الله و تكرر هذا الطريق في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ١٦٢ ، الرقم ٢٤٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ - ٣٨٠ و ٤٢٦ - ٤٢٩ و ٤٣٣ .

٨-٨ . في الاستبصار ، ح ٤ : + « عن أبي جعفر عليه السلام » . وقد خلت بعض النسخ الاستبصار من هذه العبارة .

إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيهِ (١) ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، تَفَسَّخَ فِيهِ (٢) أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ (٣) ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ (٤) لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ (٥) عَلَى رِيحِ الْمَاءِ (٦).

٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيَّةِ (٧) كُرًّا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

قُلْتُ : وَ كَمِ الْكُرُّ ؟

قَالَ : « ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ (٨) وَ نِصْفُ عُمُقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفِ عَرْضِهَا (٩) » (١٠).

ص : ١٢

١-١ . « الراويه » : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء ، والرجل المستقى أيضا راويه ، والهاء للمبالغة . والعامه تسمى المزاده راويه ، وذلك جائز على الاستعاره ، والمزاده هي الوعاء الذي يكون فيه الماء ، سميت راويه لمكان البعير الذي يحملها . وقيل : الراويه : المزاده فيها الماء ، ويسمى البعير راويه على تسميه الشيء باسم غيره لقربه منه . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٦٤ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٤٦ (روى) .

٢-٢ . في « جس » - « فيه » . وتفسخت الفأره في الماء : تقطعت . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٢٩ (فسخ) .

٣-٣ . في « بح » و التهذيب ، ح ١٢٩٨ والاستبصار ، ح ٧ - « فيه » . وفي « جس » : « لم تفسخ فيه » بدل « لم يتفسخ فيه » . وفي « غ » : « أولم يتفسخ فيه » .

٤-٤ . في « بح ، جح ، جن » : « أن تجيء » .

٥-٥ . في « ي ، بح ، جح ، جس » والوافي : « تغلب » .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢ ، ح ١١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ٤ ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ذيل ح ١٢٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧ ، ذيل ح ٧ ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ح ٣٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٤٤ .

٧-٧ . « الرَكِيَّةُ » جمع الرَكِيَّة كركايا عند الجوهري ، أو جنسها والجمع : رَكَايا عند ابن الأثير ، والرَكِيَّة هي البئر . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٦١ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٦١ (ركا) .

٨-٨ . في الاستبصار : + « ونصف طولها في ثلاثة أشبار » . وفي مرآه العقول : « ... اعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكزيه في ماء البئر ، وهو خلاف المشهور ، وسيأتي القول فيه . وحمل على الغُدْران التي لم يكن لها منبع تجوّزا ، وليس ببعيد » . والغُدْران : جمع الغدير ، وهي القطعه من الماء يغادرها السيل ، أي يتركها ، لادوام لها ، بل لها انقطاع . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٦ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٩ (غدر) .

٩-٩ . في الوافي : « عرضها : قطرها » .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢٨٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ح ٩ ، معلقا عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥ ، ذيل ح ٢ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١ ، ص ٣٤ ، ح ٣٦٩٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، ح ٣٩٨ .

١٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ : كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا (٣) فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي (٤) الْأَعْرَاضِ ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ » . (٥)

١١ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

ص : ١٣

١-١ . في « بث ، بح » وحاشيه « بخ » : « حدثني محمد بن يحيى » .

٢-٢ . في التهذيب : « أحمد بن محمد بن يحيى » . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، في أسناد عديده ، ولم يعهد في مشايخ محمد بن يحيى عنوان « أحمد بن محمد بن يحيى » . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ - ٥٣١ ؛ و ص ٦٨٠ .

٣-٣ . هكذا في « بح ، جح » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع والمرآة : « ونصف » .

٤-٤ . في « جس » : « عمقها من » . وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور في تحديد الكر . وأورد عليه بأنه ليس فيه تحديد العرض ؛ فإن الظاهر أن « ثلاثة أشبار ونصف » بدل من « مثله » و « في عمقه » حال من « مثله » أو بدله أو نعت لهما ، وحينئذ يكون العمق محدودا والعرض مسكوتا عنه . قال العلامة المجلسي : « وأقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه : الأول : ما سنع لى و حلّ ببالي ، وهو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه ، وخبره جملة « الماء ثلاثة أشبار » ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض ، والمراد بقوله : « في مثله » الطرف الآخر ، ويكون قوله : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » خبرا بعد خبر للماء ، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا لكان ، والمراد بقوله : « في عمقه » كائنا في عمقه لا- مضروبا فيه ، وفي قوله : « في مثله » مضروبا في مثله . وهذا إنما يستقيم على نسختي المتن والاستبصار ، أى عدم نصب نصف في الموضعين » . ثم ذكر سادس الوجوه \_ وهو آخرها \_ بقوله : « وهو أن يكون ثلاثة في قوله : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » منصوبا على أنه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدليته من مثله . وهذا توجيه لما في نسخته التهذيب ، أى نصب النصف الأول . ويرد عليه أنه يقتضى نصب النصف بالعطف على « ثلاثة » وهو في الرواية غير منصوب . وتقدير مبتدأ أو خبر نحو معها بعيد ، والعطف على « أشبار » \_ كما قيل \_ فاسد لفظا ومعنى ... » . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٢-١٤ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢ ، ح ١١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٤ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦ ، ح ٣٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤١٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ (١) أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ (٢)». (٣)

١٢ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ (٤) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (٥) الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ؟

ص : ١٤

١- ١. في التهذيب والاستبصار : + «الذي لا ينجسه شيء» .

٢- ٢. المراد بالرطل ، العراقي منه ؛ لموافقته أصل طهاره الماء ، ولكون الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عاده بلد السائل ، وغالب الأصحاب كانوا من العراق ، ويؤيده أن ابن أبي عمير أيضا عراقي ، فلا ينافي هذا الخبر ما ورد من أن الكُرَّ ستمائه رطل ؛ فإن المراد بذلك المكِّي فإنه ضِعْفُهُ . راجع : الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٥ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ١١٣ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٥ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥ ، ذيل ح ٢ ، مع اختلاف يسير . راجع : الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ؛ والمقنعة ، ص ٤٠ و ٦٣ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦ ، ح ٣٧٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ذيل ح ٤١٦ .

٤- ٤. البرقي في مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى بقرينه روايه محمد بن يحيى عنه \_ محمد بن خالد البرقي . وروى هو عن محمد بن سنان في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٦٣ و ٣٦٩ . هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧ ، ح ١٠١ \_ مع اختلاف يسير في الألفاظ \_ بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وورد أيضا في ص ٤١ ، ح ١١٥ من التهذيب وفي الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٣ \_ بعين الألفاظ \_ بسند آخر عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن سنان ، والظاهر عدم صحه ذلك ، وأن الأصل في العنوان كان «ابن سنان» وفُسر في الهامش بعبدالله . ثم أدرجت لفظه «عبدالله» . في المتن ، بتوهم سقوطها منه . يؤيد ذلك قلة اجتماع العنوانين \_ محمد بن خالد و عبدالله بن سنان \_ في سند واحد ، وعدم ثبوت روايه محمد بن خالد ، عن عبدالله بن سنان مباشرة ، بل الثابت روايته عنه بالتوسط ، كما في المحاسن ، ص ٣٠٤ ، ح ١٣ ؛ و ص ٤٢٩ ، ح ٢٤٧ ؛ و ص ٥٢٨ ، ح ٧٦٦ . ثم إن ما ورد في معاني الأخبار ، ص ١٧٢ ، ح ١ ، من روايه أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن خلف بن حماد ، فالظاهر وقوع خللٍ فيه ؛ فقد روى محمد بن خالد كتاب خلف بن حماد ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد ، ووردت في الكافي ، ح ١٤٤٧٠ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٠٣٣ ، روايه محمد بن خالد عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن سنان . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ١٧٦ ، الرقم ٢٧٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٥٦ .

٥- ٥. في الوافي والتهذيب ، ح ١٠١ : + «قدر» .



قَالَ (١): «كُرٌّ» .

قُلْتُ : وَ مَا (٢) الْكُرُّ؟ قَالَ : «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ (٣)» . (٤)

١٣ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي (٥) هَذَا» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ (٦) إِلَى حُبِّ مَنْ تَلَمَّكَ الْجِبَابُ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ (٧) . (٨)

### (٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ ، وَ...

٣ \_ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ (٩) فِيهِ قَلَّةٌ ، وَ الْمَاءِ الَّذِي (١٠) فِيهِ الْجَيْفُ (١١) ،

وَ الرَّجُلُ (١٢) يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَدْرُهُ

ص : ١٥

١-١ . فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ١٠١ : «فَقَالَ» .

٢-٢ . فِي التَّهْذِيبِ ، ح ١٠١ : «وَكَمْ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «لَعَلَّ السَّكُوتَ عَنِ الْبَعْدِ الثَّلَاثِ لِفَرَضِ الْمَحَلِّ مُسْتَدِيرًا بَلْ بَثْرًا» .

٤-٤ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ١١٥ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٣ ، بِسْنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٧ ، ح ١٠١ ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٣٥ ، ح ٣٧٠١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٣٩٧ .

٥-٥ . «الْحُبُّ» : الْجَزَّةُ الضَّخْمَةُ ، وَهِيَ إِنَاءٌ مِنْ خَزَفٍ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَعُرُوتَانِ وَفَمٌ وَاسِعٌ ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ ، أَصْلُهُ حُنْبٌ فَعْرَبٌ . وَالْخَزَفُ : الطِّينُ الْمَعْمُولُ آتِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْبَخَ وَهُوَ الصَّلْصَالُ . وَقِيلَ : الْحُبُّ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْمَاءَ ، فَلَمْ يَنْوَعْ . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ٢٩٥ (حَبٌّ) ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ١٦٨ (خَزَفٌ) .

٦-٦ . فِي «غ» ، بَخٌ ، بَسٌ ، بَفٌ ، جَحٌ ، جَسٌ ، جَنٌ « وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : - «بِيَدِهِ» .

٧-٧ . فِي «بَخٌ» : «فِي الْمَدِينَةِ» .

٨-٨ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤٢ ، ح ١١٨ ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٧ ، ح ٥ ، بِسْنَدِهِمَا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٣٧ ، ح ٣٧٠٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤١٤ .

٩-٩ . فِي «غ» ، بَخٌ ، بَحٌ ، جَنٌ : - «تَكُونُ» . وَفِي «جَسٌ» : «يَكُونُ» .

١٠-١٠ . فِي «بَخٌ» : «+ يَكُونُ» .

١١-١١ . الْجَيْفُ : جَمْعُ الْجَيْفَةِ ، وَهِيَ جِثَّةُ الْمَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ جِثَّةُ الْمَيْتِ إِذَا أُنْتِنَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَيْتَةُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْمَوَاشِي إِذَا أُنْتِنَتْ ، سَمَّيَتْ بِذَلِكَ لِتَغْيِيرِ مَا فِي جَوْفِهَا . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٩ ، ص ٣٧ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ١١٦ (جَيْفٌ) .

١٢-١٢ . فِي «جَسٌ» : «وَمَنْ» .

١٤ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ ، فَانْضَحْ (١) عَنِ يَمِينِكَ ، وَعَنْ يَسَارِكَ ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ (٢) . » (٣)

٦ / ٣

١٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُيْسِرٍ (٤) ، قَالَ :

سَيَّأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ، وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ، وَ لَيْسَ مَعَهُ إِثَاءٌ يَغْرِفُ (٥) بِهِ وَ يَدَاهُ قَدِرَتَانِ (٦) ؟

قَالَ : « يَضَعُ (٧) يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ (٨) ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٩) ، هَذَا مِمَّا (١٠) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَا جَعَلَ

ص : ١٦

١-١ . النَّضْحُ : الرَّشُّ ، يُقَالُ : نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَنَضَحَهُ بِهِ : إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّضْحَ لِرَفْعِ مَا يَسْتَقْدِرُ مِنْهُ الطَّبَعُ مِنَ الْكثَافَاتِ الْمَجْتَمِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيَنْضَحَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَدِيرِ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ بِالْبَيْعِ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : « وَرَبَّمَا يَوْجِدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : وَفِيهِ قَدْرٌ ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ وَقَعَ التَّصْحِيفُ مِنَ النَّسَاحِ » . رَاجِعُ : النَّهَائِيَّةُ ، ج ٥ ، ص ٦٩ (نَضْحُ) .

٢-٢ . فِي «ي ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَح ، جَن ، جِن» : «تَوَضَّأَ» .

٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢٨٣ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاقِي ، ج ٦ ، ص ٧٧ ، ح ٣٨٠٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٥٥٥ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٨٠ ، ص ١٤٠ .

٤-٤ . هَكَذَا فِي «جَح ، جَس ، جَن» وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي «غ ، ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَس ، بَف» وَالْمَطْبُوعُ : «الْمَيْسِرُ» . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ مَنْ عَنُونَ «الْمَيْسِرُ» \_ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ \_ لَا فِي كِتَابِنَا (كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ تَتَّبِعُ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ ؛ وَالْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ؛ وَرِجَالَ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهَا) وَلَا فِي كِتَابِ غَيْرِنَا كَمَا فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ، ج ٤ ، ص ٢٠٠٧ وَ ٢٠٠٩ ؛ وَ تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ ، ج ٨ ، ص ٢٩-٣٢ . ثُمَّ إِنَّ تَصْحِيفَ الْعُنْوَانِ فِي الْإِسْتِبْصَارِ ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٤٣٦ ، بِمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، مُؤَيَّدٌ لَصَحِّهِ مَا أَثْبَتَاهُ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

٥-٥ . فِي حَاشِيَةِ «بَخ» : «يَغْتَرَفُ» .

٦-٦ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «يَنْبَغِي إِذَا حَمَلَ الْقَلِيلَ عَلَى الْقَلِيلِ الْعَرْفِي ، أَوْ الْقَدْرَ عَلَى الْوَسْخِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَضُّؤِ غَسْلَ الْيَدِ» .

٧-٧ . فِي «بَف» : «يَدَعُ» .

٨-٨ . فِي «غ ، بَح ، جَح ، جَس» وَحَاشِيَةِ «ي ، بَخ» وَالْوَسَائِلُ : «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» .

٩-٩ . فِي الْإِسْتِبْصَارِ : «وَيَغْتَسِلُ» .

١٠-١٠ . فِي «جَس» : «بِمَا» .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١). (٢).

١٦ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ (٣) رِيحَ الْجَيْفِ ، فَتَوَضَّأَ (٤) مِنَ الْمَاءِ (٥) وَ اشْرَبَ ، وَ إِذَا (٦) تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ (٧) ، فَلَا تَتَوَضَّأُ (٨) وَ لَا تَشْرَبُ » . (٩)

١٧ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

ص : ١٧

١- ١ . الحَجَّ (٢٢) : ٧٨ .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ح ٤٢٥ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٤٣٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١ ، ذيل ح ١٥ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢١ ، ح ٣٦٧٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٧٩ .

٣- ٣ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « على » . ويدل هذا الحديث على نجاسة الماء القليل بالملاقاة بدون التغيير ، وحمل على الماء الكثر . وكذا الحديث الآتي فحمل فيه على القليل العرفي . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩ - ٢٠ .

٤- ٤ . في «بخ ، بفس ، جس» : «فتوض» .

٥- ٥ . في الاستبصار : «منه» بدل «من الماء» .

٦- ٦ . في «جس» والتهذيب والاستبصار : «فإذا» .

٧- ٧ . في التهذيب : «أو تغيّر الطعم» . وفي الوافي : «تغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته ولونه وطعمه إلا أن تعقبيه بذكر الطعم يخصّه بالأولين . ولعلّ الواو بمعنى أو ، كما يدلّ عليه الخبر السابق والأخبار الآتية وليكون الحكم شاملاً لجميع الصور» .

٨- ٨ . في «غ ، ي ، بس» وحاشيه «بح» والوافي : «فلا توضحاً» . وفي «بخ» : «فلا تتوض» . وفي «جس» وحاشيه «ي ، جن» : «فلا توض» . وفي التهذيب : «فلا توضحاً منه» . وفي الاستبصار : «فلا تتوضاً منه» .

٩- ٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٦٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢ ، ح ١٩ ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠ ، ح ١١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩ ، ح ١٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠ ، ح ٣٦٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ذيل ح ٣٣٦ .

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ (١) - عَنْ غَدِيرِ أَتْوَه (٢) وَفِيهِ جِيفَةٌ ؟

فَقَالَ : « إِذَا (٣) كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ (٤) الرِّيحُ ، فَتَوَضَّأَ (٥) . » (٦)

١٨ / ١٨ . عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ (٧) بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةِ فِيهِ (٨) ؟

فَقَالَ : « تَوَضَّأَ (٩) مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَ لَا تَوَضَّأَ (١٠) مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ . » (١١)

١٩ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (١٢) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

ص : ١٨

١-١ . فى «جس» والوسائل : «حاضر» .

٢-٢ . فى «بف» : - «أتوه» . و«الغدير» : مُسْتَنْقَعُ مَاءِ الْمَطَرِ ، أَى مَجْتَمَعِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا . وَقِيلَ : هى الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يَغَادِرُهَا السَّيْلُ ، أَى يَتْرَكُهَا لِأَدْوَامِ لَهَا بِلِهَا انْقِطَاعٌ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفَاعَلٍ ، أَوْ فِعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَغْدِرُ بِأَهْلِهِ ، أَى يَنْقَطِعُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧٦٦ ؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ (غدر).

٣-٣ . فى «جس» والوسائل : «إن» .

٤-٤ . فى الوسائل : «لا توجد منه» بدل «لا يوجد فيه» .

٥-٥ . فى «ى ، بح ، بخ ، بف ، جح» : «فتوض» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦ ، ح ٢٢ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . وراجع : بصائر الدرجات ، ص ٢٣٨ ، ح ١٣ الوافى ، ج ٦ ، ص ٢١ ، ح ٣٦٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٤٦ .

٧-٧ . فى «بخ» : - «على» .

٨-٨ . فى التهذيب : - «والجيفة فيه» . ويدل هذا الحديث على عدم انفعال القليل بدون التغيير ، أو على عدم نجاسه الميته بدون التفسخ وسرايه النجاسات التى فيها إلى الماء ، فأمر باجتناّب جانب الجيفة ؛ لأنّ جانب الجيفة قلّمَا يخلو عن الانفعال والتغيير ، فأجيب بالحمل على الكثير ، وقيل غير ذلك . راجع : الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٠ .

٩-٩ . فى «غ ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن» : «توض» . وفى الوافى : «والتوضؤ فى الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء» .

١٠-١٠ . فى «غ ، ى ، بخ ، بف ، جح ، جس» : «لاتوض» . وفى «بح» : «ولا تتوض» . وفى الاستبصار : «ولا تتوضاً» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٥٠ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦ ، ح ٢١ ، مرسلاً ، وفى الأخيرين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٧ ، ح ٣٦٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ذيل ح ٤٠٣ .

١٢-١٢. فى الاستبصار: « بن عثمان » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ (٢): «تَتَوَضَّأُ (٣) مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ (٤) مَاءً غَيْرَهُ ، فَتَنْزَهُ مِنْهُ (٥) ». (٦).

٢٠ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ ، وَتَلْغُ فِيهَا (٨) الْكِلَابُ (٩) ، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ : أَيْتَوَضَّأُ مِنْهَا (١٠) ؟

ص : ١٩

١- ١. في التهذيب والاستبصار : + « قال » .

٢- ٢. في «جس» : «اللاجن» بمعنى المتسخ، وكل ما حيس في الماء فقد لجن . و«الآجن» : الماء المتغير الطعم واللون ، قيل : غير أنه مشروب ؛ أو هو الماء المتغير الرائحة من القدم ؛ أو هو الماء الذي غشيه الطحلب والورق . وقال العلامة المجلسي : «لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغير من قبل نفسه» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٦٧ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦ (أجن ) ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٣٧٨ (لجن) .

٣- ٣. في «غ ، بخ ، بف ، جس» والتهذيب ، ح ٦٢٦ : «يتوضأ» .

٤- ٤. في التهذيب ، ح ٦٢٦ : «أن يجد» .

٥- ٥. في «غ ، جس» : «فيتنزه منه» . وفي «بس» : «فتنزه منه» . وفي «بح ، جن» والتهذيب ، ح ١٢٨٦ : «فتنزه عنه» . وفي التهذيب ح ٦٢٦ والاستبصار : - «فتنزه منه» . وقال الشيخ قدس سره في التهذيب ، ص ٢١٧ : «هذا إذا كان الماء آجنا من قبل نفسه ؛ فإنه لا بأس باستعماله ، وإذا حلّه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه ألبته» . ونحوه في الاستبصار ، مع زياده : «وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ٦٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢ ، ح ٢٠ ، بسندهما عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢٨٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨ ، ذيل ح ١٠ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣ ، ح ٣٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ذيل ح ٣٣٧ .

٧- ٧. في «بس» : + «بن زياد» .

٨- ٨. في «بف ، جح ، جس» : «ويلغ فيها» . و«ولوغ الكلب» : شربه من الإناء بلسانه ، أو لطمه له ، يقال : ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب ومنه و به ، كوهب وورث ووجل ، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وأكثر ما يكون اللولوغ في السباع ، ويقال : ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٢٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ (ولغ) .

٩- ٩. في «جس» : «الكلب» .

١٠- ١٠. في «غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافي : «منه» .

قَالَ: «وَكَمْ قَدَرُ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى (١) الرَّكْبَةِ، وَأَقَلَّ، قَالَ: «تَوَضَّأَ (٢)». (٣)

#### (٤) باب البئر وما يقع فيها

٧ / ٣

٤ \_ بابُ البئرِ وما يقعُ فيها (٤) فيها

٢١ / ٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ : أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ (٥) فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ ، فَتَقَطُرُ (٦) فِيهَا قَطْرَاتٌ (٧) مِنْ (٨) بِيُولٍ ، أَوْ دَمٍ ، أَوْ يَسِدُقُطُ فِيهَا (٩) شَيْءٌ مِنْ عَذْرِهِ كَالْبَعْرَةِ (١٠) وَنَحْوِهَا : مِمَّا الَّذِي يُطَهَّرُهَا حَتَّى يَجِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا (١١) لِلصَّلَاةِ ؟

ص : ٢٠

١-١ . في «بف» : «إلى» بدون الواو .

٢-٢ . في «ى» ، بح ، بخ ، بف ، جح » : «توض» . واستدلَّ به العلامة الفيض على عدم انفعال القليل ، وأجاب عنه العلامة المجلسي بقوله : «وفيه نظر ظاهر ؛ لجواز أن يكون الحياض المذكور إذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كذا ، بل الاستدلال بالانفعال أظهر ؛ لئلا يلغو السؤال » ثم ذكر إشكالا وأجاب عنه بقوله : «فإن قلت : قوله : وأقل ... على مطلوبنا أدل ، قلت : المراد بالأقل أقل من الركبة ، لا أقل من نصف الساق أيضا ، أو المراد أقل بقليل ، وكان يعلم عليه السلام أن ذلك الأقل أيضا في تلك الحياض كتر ، كيف لا؟ ولو لم يحمل على أحد هذين ، لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ، ثم جوابه بما أجاب وجه وجهه ، فتأمل .»

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٣١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، ح ٥٤ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ح ٣٦٩١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، ذيل ح ٤٠٣ .

٤-٤ . في «جس» : «وما وقع» .

٥-٥ . في «غ» ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والتهذيب : «يكون» .

٦-٦ . في «ى» ، بخ ، بس ، جس ، جن » والوافي والوسائل : «فيقتر» .

٧-٧ . في «جس» : «قطرات فيها» بدل «فيها قطرات» .

٨-٨ . في «ى» : «من» .

٩-٩ . في «بح» : «سقط فيها» .

١٠-١٠ . «البعرة» : واحده البعر . والبعر والبعر : سرجين ذوات الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية ؛ فإنها تخشى وهو خثيها . وقيل : هي من البعير والغنم بمنزلة العذرة من الإنسان . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٧١ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ (بعر) .

١١-١١. فى الوافى : «أراد بالتطهير معناه اللغوى أعنى التطيب ، وإزاله النفره والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهه ، كما يدلّ عليه قوله : حتى يحلّ الوضوء منها ، وذلك لما عرفت أنّ الماء الذى يرفع به الحدث لا بدّ له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر فى الطهاره من الخبث ... وأكثر هذه الأبواب مبنئ على هذه القاعده التى غفل عنها الأ-كثرون حتى زعم جماعه أنّ نرح مياه الآبار إنّما هو لتطهيرها من نجاسه الأخبث وإن لم يتغيّر بها ، وقد عرفت أنّها لا تنجس إلاّ إذا تغيّرت كسائر المياه . وللمزيد راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢ \_ ٢٥ .



فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي (١): «تَنْزُحٌ مِنْهَا دَلَاءٌ (٢)». (٣).

٢٢ / ٢٢ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، قَالَ (٤) :

«مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ (٥)». (٦).

٢٣ / ٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنُورِ وَالِدَّجَاجِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ (٧) ، قَالَ : «مَا لَمْ

ص : ٢١

١- ١. في «جس» والتهذيب : «في كتابي بخطه» .

٢- ٢. في «ي» ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن « والوافي : «ينزح دلاء منها» . وفي «جح» : «ينزح منها دلاء» . وفي حاشية «ي» : «ينزح» بدل «تنزح» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٠٥ ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ١٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥ ، ح ٣٧٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ذيل ح ٤٤٢ .

٤- ٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، والمراد من «بهذا الإسناد» السند المتقدم عليه . ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٧٦ \_ مع زياده \_ بسنده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال .

٥- ٥. هكذا في «ي» ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس ، جن « والتهذيب ، ص ٤٠٩ . وفي «غ» ، بف ، جح « والمطبوع : « به » .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٢٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ؛ فيه ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٧٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ح ٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفيهما مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، ح ٣٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٤٥ ؛ وص ١٧٠ ، ح ٤٢٢ .

٧- ٧. قال في الحبل المتين ، ص ٤٠٠ : «ما تضمنه الحديث الثاني \_ وهو الثالث هاهنا \_ من مساواة الكلب للفأرة والسَّنور والدجاجه فالمشهور خلافه ، وربما حمل على خروجه حيًّا . وفيه ما فيه ؛ فإنَّ التفصيل في الجواب يأباه ، كما لا يخفى ، والأحاديث في مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفه جدًّا وسيما السَّنور» ثم عدَّ المذاهب فيه وقال : «ولكلَّ من هذه المذاهب روايه» .

يَتَفَسِّخُ (١) أَوْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ ، فَيَكْفِيكَ خَمْسُ (٢) دَلَاءٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ ، فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (٣) . (٤)

٢٤ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ (٦) سَائِلَةً » . (٧)

٢٥ / ٢٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨) فِي السَّامِّ أْبْرَصَ (٩) يَقَعُ فِي الْبَثْرِ (١٠) ، قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

ص : ٢٢

١-١ . في «بف ، جس» : «لم يفسخ» .

٢-٢ . في حاشيه «بخ» : «سبع» .

٣-٣ . في «بح ، جح» والوافي والوسائل : «تذهب الريح» . وقال في الحبل المتين ، ص ٤٠٠ : «ولا يخفى أن سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم في هذه الأشياء بين تغير الطعم والريح ، وإلا فالظاهر : فخذ منه حتى يذهب الطعم» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦٧٥ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٣٧ ، ح ٦٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧ ، ح ١٠٢ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، ح ٣٨١٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، ذيل ح ٤٦٣ .

٥-٥ . في «جس» : «عن أبيه عليهما السلام» .

٦-٦ . في «جح ، جن» وحاشيه «بخ» والوسائل والتهذيب والأمالى : «كانت» بدل «كان» . و«النفس» : الدم ، وإنما سمي الدم نفسا ؛ لأنّ النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها الدم فتخرج بخروجه . راجع : المغرب ، ص ٤٦١ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٤ (نفس) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٦٦٨ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٦٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦ ، ح ٦٨ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩١ ، وتمام الرواية فيه : «لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائله أو حيوان له دم» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦ ، ذيل ح ٣ ، مع اختلاف يسير . راجع : الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٩ و ٢٧٨ ؛ والمقنعه ، ص ٦٣ ، ح ٦٥ و ٧٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٧ ، ح ٣٨٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ح ٦٢٦ ؛ وج ٣ ، ص ٤٦٤ ، ح ٤١٨٧ .

٨-٨ . في حاشيه «بح» : «أبي عبد الله عليه السلام» .

٩-٩ . «سام أبرص» : من كبار الوزغ ، وهو معرفه إلاّ أنّه تعريف جنس ، وهما اسمان جعلتا واحدا ، إن شئت أعربت الأوّل وأضفته إلى الثاني ، وإن شئت بنيت الأوّل على الفتح وأعربت الثاني بإعراب مالا ينصرف . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٢٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٤ (برص) .

١٠-١٠ . في التهذيب : «في الماء» بدل «يقع في البثر» .

٢٦ / ٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا الْفَارَةُ وَ أَشْبَاهُهَا ، فَيَنْزَحُ (٣) مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَحُ (٤) حَتَّى يَطِيبَ (٥) ، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ ، فَقَدَرَتْ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ ؛ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ (٦) فِي الْبَثْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ (٧) وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ . (٨)»

٢٧ / ٢٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ،

ص : ٢٣

١- ١ . فى الاستبصار : + « فى البثر » . وفى مرآة العقول : « قوله عليه السلام : حرك الماء بالدلو ، يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقى لانتشار سمّه فى الماء ، أو يكون كناية عن النزح ، وحمله الشيخ فى التهذيب على عدم التفسّخ ، وقال : مع التفسّخ فيه سبع دلاء . وراجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ذيل الحديث ٧٠٨ .

٢- ٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٣١ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ح ٧٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ١١٥ ، معلقاً عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، ح ٣٨٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ذيل ح ٤٨٣ .

٣- ٣ . فى «ى ، بس ، جح ، جن» : «فتنزع» . وفى حاشيه «بث» : «فينزع» . وفى حاشيه «ى» : «فتنزع» .

٤- ٤ . فى «ى ، بث ، بح ، بس» : «فتنزع» .

٥- ٥ . فى «غ» : «يطيب» . وفى «جن» : «تطيب» .

٦- ٦ . فى «ى» : «يقع» . وفى «جس» والاستبصار : «يسقط» . وفى التهذيب : «سقط» .

٧- ٧ . «الخنافس» : جمع الخنفساء وضّم الفاء أكثر من فتحها ، وهى دُوَيْبَةُ سوداء أصغر من الجعل منتنه الريح . وقيل : هى دُوَيْبَةُ سوداء تكون فى أصول الحيطان . راجع : المغرب ، ص ١٤٩ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٧٤ (خنفس) .

٨- ٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦ ، ح ٦٨ ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ح ٦٦ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦٦٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٣ ، ضمن الحديث ، وفى الأربعة الأخيره من قوله : «كل شىء وقع فى البثر» الوافى ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، ح ٣٨١٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، ح ٤٦٧ .

عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ صَدِغَ فِيهَا ، فَانْزَحْ مِنْهَا (١) دِلَاءً (٢) ؛ وَ إِنْ (٣) وَقَعَ فِيهَا جُنْبٌ (٤) ، فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ ؛ فَإِنْ (٥) مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ ، فَلْيَنْزَحْ (٦) . » (٧)

٢٨ / ٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَحِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً ، فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ (٨) فِي بُئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجِهَا (٩) تَشْخُبُ (١٠) دَمًا ، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبُئْرِ؟

قَالَ : « يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ (١١) مِنْهَا ، وَ لَا

ص : ٢٤

- ١-١ . في «جن» : «منه» .
- ٢-٢ . في التهذيب : + «دلاء» .
- ٣-٣ . في «ي» والوافي والتهذيب : «فإن» .
- ٤-٤ . في «جس» : «خبث» .
- ٥-٥ . في «جس» وحاشيه «ت» والوسائل والاستبصار : «وإن» .
- ٦-٦ . في «غ ، ي ، جن» والوسائل : «فلتنزح» . وفي المرآة : «فينزح» . وفي التهذيب والاستبصار : + «الماء كله» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فينزح ، ظاهره جميع الماء وإن احتمل أن يكون المراد مطلق النزح ، لكن رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وزاد فيه : فينزح الماء كله» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ح ٦٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤ ، ح ٩٢ ، بسندهما عن الكليني . وفيه ، ح ٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٦٩٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٤ ، وتام الرواية فيه : «إن مات فيها بغير أو صب فيها خمر فانزح منهما الماء كله» . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦ ، ذيل ح ٢٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٥ ، ح ٣٨١٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، ح ٤٤٩ .
- ٨-٨ . هكذا في جميع النسخ والوافي والفقيه والتهذيب ، ص ٤٠٩ وقرب الإسناد . وفي المطبوع : «ووقعت» .
- ٩-٩ . «الأوداج» : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحداها : ودج بالتحريك وكسر الدال لغه . وقيل : الودجان : عرقان غليظان يكتفنان الحلقوم وهو مجرى النفس ، فقوله عليه السلام : «وأوداجها» يمكن حمله على الحقيقة على الأول ، وعلى المجاز على الثاني بأن يراد بصيغته الجمع الاثنان على المشهور في المجازية . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٦٥ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ (ودج) .
- ١٠-١٠ . «الشخب» : السيلان ، يقال : شخب يشخب شخباً وشخوبا ، وشخبته أنا . و«دما» على الأول نصب بالتمييز وعلى الثاني بالمفعوليه ، والأول هو المشهور . وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزه وعصره لضرع الشاه . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ؛ المغرب ، ص ٢٤٥ (شخب) .

١١-١١. في «جح»: «ليتوضأ» بدل «يتوضأ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً ، أَوْ حَمَامَةً ، فَوَقَعَتْ فِي بَثْرٍ ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا ؟

قَالَ : «يُنَزَّحُ (٢) مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا » .

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثْرٍ ، فَيَرْعُفُ (٣) فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا ؟

قَالَ : «يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً (٤)» . (٥)

٢٩ / ٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : بَثْرٌ يُخْرَجُ (٦) فِي مَائِهَا قِطْعُ جُلُودٍ ؟

قَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِنْ الْوَزَعُ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ» وَ قَالَ : «يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ (٧)» . (٨)

ص : ٢٥

١-١ . في «بس» : «فلا بأس» .

٢-٢ . في «جن» : «تنزح» .

٣-٣ . في «جس» والوافي والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : «فرعف» . ورعف يرعف من بابي قتل ونفع ، والضم لغه : خرج الدم من أنفه ، ويقال : رعف أنفه ، إذا سال رُعافه . والرُعاف : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٦٥ ؛ المغرب ، ص ١٩١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٣٠ (رعف) .

٤-٤ . في مرآة العقول : «اختلف الأصحاب في حكم الدم ، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى أن للقليل خمس دلاء ، وللكثير عشر دلاء» ثم ذكر أقوالاً أخر وقال : «ولعل الأظهر حمل ما زاد على أقل ما ورد في الأخبار على الاستحباب إن لم نحمل الجميع عليه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٢٨٨ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ١٢٣ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي . قرب الإسناد ، ص ١٧٩ ، ح ٦٦١ ، ٦٦٢ و ٦٦٣ ، بسند آخر عن علي بن جعفر ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ج ٢٩ ، بسند آخر عن علي بن جعفر ، إلى قوله : «الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها» ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، ذيل ح ٧٠٩ ، بسند آخر عن علي بن جعفر ، من قوله : «وسألته عن رجل يستقي من بثر» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٣ ، ح ٣٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، ذيل ح ٤٩٧ .

٦-٦ . في «غ» : «تخرج» .

٧-٧ . في الوافي : «واحد» بدل «من ماء» .

٨-٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٣٠ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٣٢٥ ، معلقاً عن يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، ح ٣٨١٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٤٨٤ .

٣٠ / ٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

٩ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُشْتَقَى (١) بِهِ الْمَاءُ (٢) مِنَ الْبُئْرِ ، هَلْ يُتَوَضَّأُ (٣) مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ (٤) » . (٥)

٣١ / ٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِدْرَةِ تَفَعُّ فِي الْبُئْرِ ؟

قَالَ (٦) : «يُنْزَحُ (٧) مِنْهَا عَشْرَةٌ (٨) دِلَآءٍ ؛ فَإِنْ ذَابَتْ ، فَأَرْبِعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا » . (٩)

٣٢ / ٣٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ (١٠) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١١) : بِئْرٌ يُشْتَقَى مِنْهَا ، وَ يُتَوَضَّأُ ...

ص : ٢٦

١-١. في «بح» : «يستسقى» .

٢-٢. في «بس» : - «الماء» .

٣-٣. في التهذيب ، ج ١ : «أيتوضأ» بدل «هل يتوضأ» .

٤-٤. في الوافي : + «به» . وفي مرآة العقول : «قال في المختلف : يمكن حمله على عدم ملاقاته الحبل الماء ، أو يقال بطهاره ما لا تحلّه الحياه من نجس العين ، كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله» .

٥-٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٢٨٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن الكافي ، كتاب الأطحمة ، باب ما ينتفع به من الميتة و

... ، ح ١١٥٠٤ ؛ التهذيب ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، ح ٣٢٠ ، وفيهما بسند آخر ، مع زياده في أوله وآخره ، واختلاف يسير . الفقيه ، ج ١

، ص ١٠ ، ذيل ح ١٣ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٠ ، ح ٣٧١٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٢٣ .

٦-٦. في الاستبصار والتهذيب : «فقال» .

٧-٧. في «بث» : «تنزح» .

٨-٨. في «ت ، بح ، جح ، جس» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «عشر» .

٩-٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٠٢ ، مع زياده في أوله ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ١١٦ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ،

ص ١٨ ، ذيل ح ٢٢ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، ح ٣٨١٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ٤٩٢ .

١٠-١٠. في حاشيه «بث» : + «بن زياد» .

١١-١١. في «جس» : + «ماء» .

به (١) ، وَ يُغَسَّلُ (٢) مِنْهُ الثِّيَابُ ، وَ يُعَجَّنُ (٣) بِهِ ، ثُمَّ يُعَلَّمُ (٤) أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ ؟

قَالَ : فَقَالَ (٥) : «لَا بَأْسَ (٦) ، وَ لَا يُغَسَّلُ مِنْهُ النَّوْبُ ، وَ لَا تُعَادُ (٧) مِنْهُ الصَّلَاةُ» . (٨)

## (٥) باب البئر تكون إلى جنب البالوعه

٥\_ بَابُ الْبَيْرِ تَكُونُ (٩) إِلَى جَنْبِ (١٠) الْبَالُوعَةِ

٣٣ / ٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١١) عَنِ الْبَالُوعَةِ (١٢) تَكُونُ فَوْقَ الْبَيْرِ ؟

ص : ٢٧

١-١ . في «بف» : - «به» . وفي «جس» : «ويوضى به» . وفي التهذيب : «وتوضى به» .

٢-٢ . في «جس» والتهذيب والاستبصار : «وغسل» .

٣-٣ . في «جس» والتهذيب والاستبصار : «وعجن» .

٤-٤ . في «ت ، جس» وحاشيه «بخ» والتهذيب والاستبصار : «ثم علم» . وفي مرآه العقول : «يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن ، ولا عبره به ؛ أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميت ولا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده ، لكن ظاهره عدم انفعال البئر» .

٥-٥ . في «جس» والتهذيب والاستبصار : - «فقال» .

٦-٦ . في «بح» وحاشيه «جح» والتهذيب والاستبصار : + «به» .

٧-٧ . في «بح ، جس» : «ولا يعاد» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢ ، ح ٨٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤ ، ح ٢٠ ، مراسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، ح ٣٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ح ٤٢٦ .

٩-٩ . في «ي ، بح ، بس ، جس» : «يكون» .

١٠-١٠ . في «بح» : «جانب» .

١١-١١ . هكذا في «ت ، غ ، بث ، بح ، جس ، جن» والوافي والوسائل . وفي «ي ، بخ ، بس ، بف ، جح» والمطبوع : «سألت» .

١٢-١٢ . «البالوعه» : تُقْبَ فِي وَسْطِ الدَّارِ ، وَ كَذَلِكَ الْبَلُوعَةُ وَ الْبَلَّاعَةُ . وَقِيلَ : بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه . قال العلامة الفيض : «المراد بالبالوعه الكنيف ... أعنى البئر التي وصلت إلى الماء ، أو لم تصل ، ويدخل فيها النجاسات ، وتكون مطرحة للعدرة ونحوها ، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس ، كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعه» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٨٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٤٨ (بلع) .



قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ، فَسَبَعُهُ (١) أَذْرُعٌ، وَإِذَا (٢) كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ، فَخَمْسُهُ (٣) أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ». (٤)

٣٤ / ٣٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ، قَالُوا:

قُلْنَا لَهُ: بُئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي (٥) الْبُؤْلُ قَرِيبًا مِنْهَا، أَيْ يَنْجَسُهَا (٦)؟

١٠ / ٣

قَالَ (٧): فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ (٨) فِي أَعْلَى الْوَادِي، وَالْوَادِي (٩) يَجْرِي فِيهِ (١٠) الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا، وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ ثَلَاثَةَ (١١) أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةَ (١٢) أَذْرُعٍ، لَمْ يَنْجَسْ ذَلِكَ (١٣) شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، يَنْجَسُهَا (١٤)؛ وَ إِنْ كَانَتِ الْبُئْرُ (١٥) فِي أَسْفَلَ الْوَادِي، وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا، وَ كَانَ

ص: ٢٨

- ١-١. في «جح، جن» وحاشيه «ت»: «فسبع».
- ٢-٢. في «غ»: «إذا» بدون الواو. وفي «جس» وحاشيه «ي»: «وإن».
- ٣-٣. في «جس» وحاشيه «ت، بح، بس، جن»: «فخمس».
- ٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠، معلقًا عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٦، بسنده عن أحمد بن محمد، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٩٥، ح ٣٨٤٨؛ الوسائل، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.
- ٥-٥. في «بس»: «و يجرى».
- ٦-٦. في حاشيه «جح»: «أنجسها».
- ٧-٧. في الاستبصار: «قالوا».
- ٨-٨. في «جس»: - «البئر». وفي التهذيب: «كان البئر».
- ٩-٩. في البحار: - «والوادي». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١: «قوله عليه السلام: في أعلى الوادي، ظاهره الفوقيه بحسب القرار، ويحتمل الجبهه أيضا، والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجرى فيها البول».
- ١٠-١٠. في «بح»: «فيها».
- ١١-١١. في «بح، جح، جس»: «ثلاث».
- ١٢-١٢. في «بح، جح، جس» وحاشيه «بس»: «أربع».
- ١٣-١٣. في حاشيه «ت، جح، جن»: «تلك». وفي الاستبصار: + «البئر».
- ١٤-١٤. في «بث، بخ، بفت» وحاشيه «ت، جن» والوافي والبحار: «نجسها». وفي الوسائل: «نجسها قال». وفي التهذيب والاستبصار: - «وإن كان أقل من ذلك ينجسها».
- ١٥-١٥. في الوافي: «كان البئر». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أسفل الوادي، أي أسفل من الوادي، «ويمر الماء» أي البول «عليها» أي مشرفا عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء».

بَيْنَ الْبِئْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةٌ (١) أَذْرُعٌ ، لَمْ يُنَجِّسْهَا ، وَ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُتَوَضَّأُ (٢) مِنْهُ .

قَالَ زُرَّارُهُ (٣) : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُولِ (٤) يَلْزُقُهَا (٥) ، وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ (٦) عَلَى الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِن (٧) اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ (٨) الْأَرْضَ ، وَ لَا قَعْرَ لَهُ (٩) حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ (١٠) ، وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ ، فَتَتَوَضَّأُ (١١) مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يَلْزُقْ إِذَا اسْتَقَرَّ (١٢) ... »

ص : ٢٩

١-١. فى «غ ، جح ، جس ، تسع» . وفى الوافى عن بعض النسخ : «تسعه» . وفى الاستبصار : «سبعة» .

٢-٢. فى «ى» : «فلا تتوضأ» .

٣-٣. معلق على صدر السند . ويروى عن زراره ، على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز .

٤-٤. فى «غ ، بح ، جس» : «يجرى البول» . وفى التهذيب والاستبصار : «يجرى» بدون «البول» .

٥-٥. فى «جس» وحاشيه «بث ، بس ، جح» : «يلصقها» . وفى «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» : «يلزقها» . وفى الوسائل : «بلصقها» . وقوله : «بلزقها ، أى بجنبها ، يقال : فلان ليزقى ويلزقى ، أى بجنبى . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٤٩ (لزق) .

٦-٦. فى «بح ، جس» والبحار والتهذيب والاستبصار : «لا يلبث» .

٧-٧. فى «بث ، جن» والوافى والتهذيب والاستبصار : «فإن» .

٨-٨. فى «بخ ، بف» : «لا يثبت» .

٩-٩. فى «جس» : «لا يعوله» . وفى الاستبصار : «لا يعوله» . وفى منتقى الجمال ، ج ١ ، ص ٦٤ : «وأما قولهم فى إحدى الروايتين : لا يعوله ، وفى الأخرى : لا قعر له ، فمؤداهما واحد ؛ لأن وجود القعر \_ وهو العمق \_ مظنه النفوذ إلى البئر ، وهو المراد بقوله : يعوله ، قال الجوهرى : غاله الشىء إذا أخذه من حيث لم يدر . وينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى الأول هو موضع البول ، وعلى الثانى البئر ، ويقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب . وقوله : «لا يثقب» يحتمل أن يكون بالنون والثاء المثناة ، فى القاموس : «النقب : الثقب» . وراجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٨٥ (غول) ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٣١ (نقب) . وفى الوافى : «وفى التهذيبيين : لا يلبث ، مكان لا يثبت ، ولا يعوله ، موضع لا قعر له ، أى لا يبادره ولا يسبقه» .

١٠-١٠. فى الاستبصار : «إليه» بدل «البئر» .

١١-١١. فى «غ ، بح ، وحاشيه» ت ، بس «والتهذيب والاستبصار : «فتوضأ» . وفى «جس» : «فتوض» .

١٢-١٢. فى الاستبصار : «الماء» . واستنقع الماء : اجتماعه وثبوته ، يقال : استنقع الماء فى الغدير ، أى اجتمع وثبت . قال العلامة المجلسى : «أى إذا كان له منافذ ومجارى إلى البئر ، فإنه حينئذ يستنقع كله ، لكنه بعيد كما لا يخفى ، والأظهر أن الأول حكم ذى المجرى ، والثانى تفصيل فى غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس ، وإلا فلا بد من التباعد فتأمل» . وقال العلامة الفيض : «الحديث ليس بصريح فى علو القرار ، وفيه إجمال من وجوه ، ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوى ، وبالنهى عن الوضوء معناه التنزيهى ... أو المراد بالتنجيس سببه الذى هو التغيير» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٩٦ (نقع) .

٣٥ / ٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ (٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ (٣) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ (٤) - بئر الماءِ (٥) - وَ الْبَالُوعِ ؟

ص : ٣٠

- ١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٠ ، ح ١٢٩٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٦ ، ح ١٢٨ ، بسنده عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، ح ٣٨٥١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ح ٥١٠ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ٣٢ ، ذيل ح ١ .
- ٢- ٢. في «ى ، بث ، بح ، يخ ، بس ، جس ، جن» : + «عن» . والظاهر عدم ثبوت «عن» ، وأنَّ أبا إسماعيل السَّرَّاجِ هو عبد الله بن عثمان ؛ لما يأتي في ح ٥٦٧٦ من روايه محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السَّرَّاجِ ، وكذا نقل العلامة المجلسى في البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٢٦ . وأمّا ما ورد في مطبوعه التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٠ ، ح ١٢٩١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ح ١٢٧ ، من زياده «عن» بعد «أبي إسماعيل السَّرَّاجِ» ففيه أيضاً سهو ، ولم ترد لفظه «عن» في بعض النسخ المعتبره من التهذيب ؛ ويؤيد ذلك كثره روايات محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] ، عن أبي إسماعيل السَّرَّاجِ مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ٢٨١-٢٨٣ .
- ٣- ٣. في «بس» : «قدامه بن أبي يزيد الحمّاز» . وفي «بث ، بح ، جن» : «قدامه بن أبي يزيد الحمّاز» . وفي حاشيه «بس» والوسائل : «قدامه بن أبي زيد الحمّاز» ، ولم نجد للثلاثة الأخيره ذكراً في كتب الأنساب والألقاب حسب تتبعنا . وفي الاستبصار : «قدامه أبي زيد الجمّال» . وفي التهذيب : «قدامه أبي زيد الحمّاز» .
- ٤- ٤. في «بث» : «من البئر» . وفي «بس» والتهذيب : - «البئر» .
- ٥- ٥. في «بث» والاستبصار : - «بئر الماء» .

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبَّعَهُ (١) أَذْرُعَ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمَسَهُ (٢) أَذْرُعَ».

ثُمَّ قَالَ (٣): «الْمَاءُ يَجْرِي (٤) إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ» (٥).

٣٦ / ٣٦. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُرِّ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنْيفِ خَمْسَةُ (٦) أَذْرُعَ، أَوْ (٧) أَقْلُ أَوْ (٨) أَكْثَرُ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

قَالَ: «لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ (٩) وَ لَا بَعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ (١٠) مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ (١١)». (١٢).

ص: ٣١

١-١. في «بح، جح، جس» وحاشيه «ت، بس، جن» والوسائل: «فسج».

٢-٢. في «جح، جس» وحاشيه «ت، بس» والوسائل: «فخمس». وفي حاشيه «بخ»: «خمس». وفي مرآه العقول، ج ١٣، ص ٣٤: «قوله عليه السلام: وإن كان جبلاً، كأنه ينبغي للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشقّ بالجبل، كما هو المطابق للخبر، لا الصلبي؛ للفرق بينهما فتفطن».

٣-٣. في «ت، بح، جح» والوسائل: «+ إن».

٤-٤. في التهذيب والاستبصار: «يجري الماء» بدل «الماء يجري».

٥-٥. التهذيب، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٩٦، ح ٣٨٥٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٥؛ و ص ٢٠٠، ح ٥١٦.

٦-٦. في «بح، جح» وحاشيه «ت، بس، جن»: «خمس».

٧-٧. في «بخ» والوسائل، ح ٥١٦ والتهذيب والاستبصار: «و». وفي «ت، بث، بس، بف، جن» والوسائل، ح ٤٢٥: «أو».

٨-٨. في «بث» والوسائل، ح ٥١٦ والتهذيب والاستبصار: «و».

٩-٩. في مرآه العقول: «قوله عليه السلام: من قرب، قال السيد الداماد: أي من قرب الكنيف وبعده، ومن فسّر بقرب قرار الماء وبعده، لم يأت بما ينبغي».

١٠-١٠. في «جن»: «فيغتسل».

١١-١١. في «جس»: «الماء».

١٢-١٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٩٤، معلقاً عن أحمد بن إدريس؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩، بسنده عن أحمد بن إدريس. الفقيه، ج ١، ص ١٨، ح ٢٣، مرسلًا عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ليس يكره من قرب ولا بعد» مع

اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٩٨، ح ٣٨٥٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٧١، ح ٤٢٥؛ و ص ٢٠٠، ح ٥١٦.

٦\_ بابُ الوُضوءِ مِنْ (١) سُورِ الدَّوَابِّ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ (٢)

٣٧ / ٣٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ (٣) مِمَّا شَرِبَ (٤) مِنْهُ مَا يُوءُ كُلُّ لَحْمُهُ» . (٥)

٣٨ / ٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٦) وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «فَضَّلُ الْحَمَامَةِ (٧) وَ الدَّجَاجِ (٨) لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ» . (٩)

ص : ٣٢

١-١ . في «بف» : «عن» . و«السُّور» : هو بقیته الماء الذي يبقیها الشارب فی الإناء وفي الحوض ، ثم استعیر لبقیته الطعام وغيره ، یقال : أسأر فلان من طعامه وشرابه سُورا ، وذلك إذا أبقى بقیته . راجع : المغرب ، ص ٢١٥ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ . (سأر) .

٢-٢ . في «جس» : «الطيور» .

٣-٣ . في «ت ، ی ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» : «أن يتوضأ» . وفي «بف» بالياء والتاء معا .

٤-٤ . في «غ ، ی ، بث ، بح ، بف» وحاشیه «بخ» والوافی : «یشرب» .

٥-٥ . الوافی ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ح ٣٧٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٥٩٣ .

٦-٦ . هكذا فی النسخ . وفي المطبوع : «أحمد بن محمد بن خالد» بدل «أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد» . والصواب ما أثبتناه ؛ ويدل على ذلك مضافا إلى ما تقدّم فی الكافي ، ذیل ح ٣٢٣٩ و ٣٣٩٨ ، من عدم روايه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد فی أسناد الكافي ، ومضافا إلى أن لازم المطبوع روايه محمد بن يحيى ، عن الحسين بن سعيد ، مباشره ، وقد توسّط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى والحسين بن سعيد فی كثير من الأسناد ، يدلّ عليه مضافا إلى ما مرّ ، أن القاسم بن محمد الراوى عن عليّ بن أبي حمزه ، هو القاسم بن محمد الجوهري ، وقد روى أبو عبد الله البرقي \_ وهو محمد بن خالد \_ والحسين بن سعيد كتابه عنه . راجع : معجم الرجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٥٠٤\_٥١٤ ، و ص ٦٧٠\_٦٧٤ ؛ ج ١٤ ، ص ٣٦٨ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٧١ ، الرقم ٥٧٦ . فتبيّن بذلك أن ما ورد فی التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٥٩ والوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٨٩ من «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد» مشتمل على تحريفين .

٧-٧ . في «بح» : «فضل الحمام» .

٨-٨ . في «ت ، جن» وحاشیه «بح» : «الدجاجه» .

٩-٩. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٩، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣٧٨٨؛ الوسائل، آج ١، ص ٢٣٠،  
ح ٥٨٩.

٣٩ / ٣٩ . أَبُو دَاوُدَ (١) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنِ زُرْعَةَ ، عَنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ : هَلْ يُشْرَبُ سُوءُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟

قَالَ : فَقَالَ (٢) : « أَمَّا الْأَيْبَلُ وَ الْبَقْرُ وَ الْغَنَمُ (٣) ، فَلَا بَأْسَ » . (٤)

ص : ٣٣

١- ١. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٦ : «الحديث الثالث موثق ، وفيه شوب إرسال ، قال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أن أبا داود هذا هو سليمان المسترق ، وكان له كتابه يروى الكلينى عن كتابه ويروى عنه بواسطة الصفار وغيره ، ويروى بواسطتين أيضا عنه ، و لَمَّا كان الكتاب معلوما عنه ، يقول : أبو داود ، أى روى ، فالخبر ليس بمرسل . انتهى . وكونه المسترق عندى غير معلوم ، ولم يظهر لى من هو إلى الآن ففيه جهاله » . هذا ، والظاهر أن أبا داود هذا من مشايخ الكلينى وليس هو سليمان بن سفيان ، فقد روى الكلينى عن أبى داود هذا فى سبعة عشر موردا من المجلد الخامس والسادس خاصة وإليك تفصيلها ، ح ٣٨٤٠ و ٣٨٩٤ و ٣٩٠٣ و ٣٩٢٧ و ٣٩٦٤ و ٣٩٧٧ و ٤٠١١ و ٤٠٤٢ و ٤٠٥٠ و ٤١٩٧ و ٤٢٠٣ و ٤٧٩١ و ٤٩٢١ و ٤٩٤١ و ٤٩٨٥ و ٤٩٩١ و ٥٤٥٢ ، وروى أبو داود فى جميع هذه الموارد عن الحسين بن سعيد ، إلا فى ح ٤٩٩١ ، فقد روى هناك عن على بن مهزيار . والحسين بن سعيد و على بن مهزيار يشتركان فى بعض المشايخ ، كفضاله بن أيوب ، وحماد بن عيسى ، وابن أبى عمير ، كما يشتركان فى بعض رواتهما ، كأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى . هذا ، ولم نجد فى شىء من أسناد الكافى ولا غيرها روايه سليمان بن سفيان \_ بأى عنوان من عناوينه فرض \_ عن الحسين بن سعيد و على بن مهزيار ، كما لم نجد روايه الكلينى عنه و قد صرح باسمه أو لقبه . والذى يخطر بالبال أن أبا داود هذا لقيه الكلينى فى بعض أسفارها العلميه أو غير العلميه وسمع منه بعض أجزاء كتب الحسين بن سعيد فى الطهاره والصلاه ؛ وليس هو أبا داود المسترق ؛ فقد مات المسترق سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، كما فى رجال النجاشى ، ص ١٨٣ ، الرقم ٤٨٥ ، وقد توفى الكلينى قريبا من مائه عام بعده . ثم إن الكلينى روى عن أبى داود هذا فى نوعين من الأسناد ؛ أسناد سازجه وقع أبو داود فى صدرها ، وهى نفس سندنا هذا وما ورد فى ح ٤٠٤٢ و ٤٠٥٠ و ٤٧٩١ و ٤٩٤١ و ٤٩٩١ . وأسناد تحويلته يروى فيها الكلينى عن الحسين بن سعيد بطريقتين ، أحدهما : عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ؛ والآخر : «أبو داود» ، وقد وقع فى بعض هذه الأسناد خلل أشرنا إليها فى مواضعها ، فلاحظ .

٢- ٢. فى «ت ، غ ، بح ، بس ، جح ، جس» : «قال» بدل «فقال» . وفى «ى» : «قال» . وفى الوسائل والتهذيب ، ح ٦٥٦ : - «فقال» .

٣- ٣. فى التهذيب ، ح ٦٥٦ : - «والغنم» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ح ٦٥٦ ، بسنده عن الكلينى . وفيه ، ح ٦٥٧ ، مع اختلاف يسير ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩ ، ح ٤١ ، مع زياده فى أوّله وآخره ، وفيهما بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . وفى قرب الإسناد ، ص ١٧٩ ، ح ٦٦٠ ؛ ومسائل على بن جعفر ، ص ١٩١ و ١٩٢ ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، و فى الأربعة الأخيره مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٧٢ ، ح ٣٧٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥٩٥ .

٤٠ / ٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ ؛ فَلَا بَأْسَ (١) بِسَوْعِرِهِ ، وَ إِنِّي (٢) لَأَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِإِنَّ هَرًّا (٣) أَكَلَ مِنْهُ » . (٤)

٤١ / ٤١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٥) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٦) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (٧) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ (٨) مِنْهُ الْحَمَامَةُ (٩) ، فَقَالَ : « كُلُّ مَا أُكِلَ ١٢ / ٣

لَحْمُهُ ، فَتَوَضَّأَ (١٠) مِنْ سَوْعِرِهِ وَ اشْرَبَ » وَ عَمَّا شَرِبَ (١١) مِنْهُ بَازٌ ، أَوْ صَفْرٌ ، أَوْ عَقَابٌ (١٢) ، فَقَالَ :

ص : ٣٤

١-١ . فى «بخ ، بف» وحاشيه «ى» والتهذيب : «ولا بأس» بدل «فلا بأس» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : سبع ، أى ليس فيه إلا السبعية ، وهى لا تصير سببا للنجاسة ما لم ينضم إليها خصوصية أخرى ، كما فى الكلب والخنزير . وفى بعض النسخ : ولا بأس ، بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعا طاهر» .

٢-٢ . فى «جس» : «فإنى» . وفى حاشيه «بح» : «وإنه» . وفى «ى ، جس ، جن» والتهذيب : «لأستحى» بدل «لأستحى» .

٣-٣ . فى «بث» : «هذا» . وفى التهذيب : «الهر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ح ٦٥٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . راجع : الجعفریات ، ص ١٣ الوافى ، ج ١٩ ، ص ١٢١ ، ح ١٩٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٥٨٠ .

٥-٥ . فى الاستبصار : «عن محمد بن أحمد بن يحيى» بدل «ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «+ بن على» .

٧-٧ . فى حاشيه «ى» : «+ الساباطى» . وفى الاستبصار : «عمار الساباطى» .

٨-٨ . فى «ت ، غ ، بح ، بف» : «عمما يشرب» . وفى الوافى والاستبصار : «عن ماء يشرب» .

٩-٩ . فى الاستبصار : «الحمام» .

١٠-١٠ . فى «ى» : «فتوض» . وفى «جس» والوافى والتهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «يتوضأ» .

١١-١١ . فى «ت ، جح ، جن» وحاشيه «ى ، بخ» : «والشرب وعمما يشرب» . وفى «بث» : «والشرب وعمما يشرب» . وفى «بف» :

«والشرب عمما يشرب» . وفى «جس» والوافى : «ويشرب وعن ماء شرب» . وفى الوسائل : «والشرب وعن ماء شرب» . وفى

التهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار : «ويشرب وعن ماء يشرب» كلها بدل «واشرب وعمما شرب» .

١٢-١٢ . فى «بخ» : «وعقاب» .



«كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ (١) يُتَوَضَّأُ (٢) مِمَّا يَشْرَبُ (٣) مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا ، فَلَا تَوَضَّأُ (٤) مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ (٥)». (٦)

٤٢ / ٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَرِّهِ (٧) وَوَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ (٨) قَدْ مَاتَ (٩) ؟

قَالَ : «أَلْقِهِ (١٠) وَتَوَضَّأُ (١١) مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ ، ...»

ص : ٣٥

- ١-١ . فى الاستبصار : «الطيور» .
- ٢-٢ . هكذا فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» والتهذيب ، ص ٢٢٨ والاستبصار والوافى والوسائل . وفى «ت ، جح» : «تتوضأ» . وفى المطبوع : «توضأ» .
- ٣-٣ . فى «بح ، بخ» : «عمما يشرب» . وفى حاشيه «بخ» : «مما شرب» . وفى «جح» وحاشيه «بس» : «مما تشرب» .
- ٤-٤ . فى «غ ، جن» والاستبصار : «فلا تتوضأ» . وفى «ي ، جس» وحاشيه «ت» : «فلا توضأ» . وفى «ت ، بث ، بخ ، جح» : «فلا تتوضأ» . وفى «بح» : «فلا يتوضأ» .
- ٥-٥ . فى «بح» : «لا يشرب» . وفى الاستبصار : «+ منه» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٦٤ ، بسندهما عن الكلينى ، وفى الأخير مع زياده فى آخره . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٤ ، ضمن ح ٨٣٢ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣ ، ذيل ح ١٨ ، مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٧١ ، ح ٣٧٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٩٠ .
- ٧-٧ . فى «جح» : «جره» بضم الفاء . وهو المكوك الذى يثقب أسفله يكون فيه البذر ويمشى به الأكار والقدان وهو ينهال فى الأرض . والجره بالفتح : إناء من خزف ، كالفخار ، وجمعها : جرّ وجرار . والخزف : الطين المعمول آنيه قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوى فهو الفخار . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٢٩ و ١٣١ (جرر) ؛ المصباح المنير ، ص ١٦٨ (خزف) .
- ٨-٨ . الخنفساء ، وضم الفاء أكثر من فتحها ، وهى دويبه سوداء أصغر من الجعل منتنه الريح . وقيل : هى دويبه سوداء تكون فى أصول الحيطان . راجع : المغرب ، ص ١٤٩ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٧٤ (خنفس) .
- ٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ والوافى والتهذيب ، ص ٢٢٩ والاستبصار . وفى المطبوع : «قد ماتت» .
- ١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ والوافى والتهذيب ، ص ٢٢٩ والاستبصار . وفى المطبوع والمرآه : «ألقها» . وقال فى المرآه : «الهاء للسكت» .
- ١١-١١ . فى «ي ، بخ ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «بح» : «توضأ» . وفى «جن» : «يتوضأ» .

وَتَوَضَّأَ (١) مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ».

وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ (٢) فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ (٣)، لَا يَدْرِي (٤) أَيُّهُمَا هُوَ، وَلَيْسَ (٥) يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟

قَالَ: «يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا (٦) وَ يَتَيَّمُ» (٧).

٤٣ / ٤٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُوءَ كُلِّ شَيْءٍ (٨) لَا يُؤْءُ كُلَّ لَحْمُهُ (٩).

ص: ٣٦

١-١. في «ت، ي، بث، بخ، بظ، جح، جس، جن»: «توضَّأ». وفي الاستبصار: «فأهرق» بدل «فأرق».

٢-٢. في «ت» والتهذيب، ص ٤٠٧: «ماء فوق».

٣-٣. القَدْرُ: مصدر وهو ضدُّ النظافة والوَسْخِ. وقيل أيضا: هي النجاسة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥٣ (قدر).

٤-٤. هكذا في النسخ والوافي والتهذيب، ص ٢٢٩ والاستبصار. وفي المطبوع: «ولا يدري».

٥-٥. في حاشية «ت»: «ولا» بدل «وليس». وفي «جن» وحاشية «بح»: «لا» من دون الواو.

٦-٦. في التهذيب، ص ٢٢٩ و ٢٤٩ والاستبصار: - «جميعة». وهَرَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ \_ بفتح الهاء \_ هَرِاقَةً، أَي صَبَّهَ. وفيه لُغَةٌ أُخْرَى: أَهْرَقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ. وفيه لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: أَهْرَقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا، وَهَذَا شَاذٌّ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب، ص ٢٤٩، ح ٧١٣، معلقًا عن أحمد بن محمد بن محمّد. وفيه، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ و ص ٤٠٧، ح ١٢٨١، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيره من قوله: «عن رجل معه إناءان» الوافي، ج ٦، ص ٦٠، ح ٣٧٦٠؛ وفي الوسائل، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٢٠؛ و ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤١٨٦، إلى قوله: «وتوضَّأ من ماء غيره»؛ وفيه، ج ١، ص ١٥١، ح ٣٧٦، من قوله: «عن رجل معه إناءان».

٨-٨. في «بخ»: «ما» بدل «شيء».

٩-٩. الوافي، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣٧٩٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٤.

## (٧) باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب و...

٧\_ بابُ الوُضوءِ مِنْ سُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّاصِبِ (١)

٤٤ / ٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبَسَةَ (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اشْرَبْ مِنْ سُوءِ الْحَائِضِ ، وَلَا تَوَضَّأْ (٣) مِنْهُ » . (٤)

٤٥ / ٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْأِنَاءِ » .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُوءِ الْحَائِضِ ؟

فَقَالَ : « لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ (٥) ، وَ تَوَضَّأُ (٦) مِنْ سُوءِ الْجُنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا (٧) » .

ص : ٣٧

١- ١ . في «جس» - « والنصراني والناصب » .

٢- ٢ . في التهذيب ، ح ٦٣٤ والاستبصار ، ح ٣٢ : « بن مصعب » .

٣- ٣ . في «ت ، بث ، جح» وحاشيه «بس» والوسائل : «ولا تتوضَّ» . وفي «بح ، بخ ، بف» : «ولا يتوضَّأ» . وفي «جن ، جس» والوافي : «ولا تتوضَّأ» .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٣٢ ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، وتمام الرواية فيهما : «سؤر الحائض تشرب [في الاستبصار : يشرب] منه ولا يتوضَّأ» . وفي التهذيب ، ح ٦٣٦ و ٦٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٣٤ و ٣٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٦ ، ح ٣٧٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٠٦ ؛ و ص ٢٣٧ ، ذيل ح ٦١١ .

٥- ٥ . في «ت ، بث ، جح» : «لا تتوضَّأ» . وفي «بح» : «لا يتوضَّأ» . وفي «جس» : «لا يتوضَّأ» وفيه : «منه» . وفي «ي ، بخ ، بف ، جن» وحاشيه «ت» : «لا تتوضَّأ» . وفي الاستبصار : «توضَّأ به» بدل «لا تتوضَّأ منه» .

٦- ٦ . في «ت ، ي ، بث ، جح ، بخ ، بف ، جح» : «وتوضَّأ» . وفي «جس» : «ويتوضَّأ» .

٧- ٧ . في «ي» : «ثم يغسل يديها» . وفي «بث» : «ثم تغسل يديها» . وفي «جس» : «وتغسل أيديهما» . وقال آفي مشرق الشمسيين ، ص ٤٠٣ : «قوله عليه السلام : وتغسل يديها ، لعله كالتفسير للمأموه ، ويحتمل جعله جمله برأسها يتضمَّن أمر

الحائض يغسل يديها قبل إدخالهما الإناء . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٩ : «ويحتمل أن يكون قيذا آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بيانا لكونها مأمونه » .

قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي (١) الْإِنَاءِ ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يُغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يُغْتَسِلَانِ (٢) جَمِيعًا «  
(٣).

٤٦ / ٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ٣ / ١٣

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ : يُشْرَبُ مِنْ سُوءِ رِهَا ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَ لَا يَتَوَضَّأُ (٤) مِنْهُ » . (٥).

٤٧ / ٤٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ ، وَ لَا يَتَوَضَّأُ (٦) مِنْ ... »

ص : ٣٨

١- ١. في «جس» : «يدخلها» بدل «تدخلهما» . وفي الوسائل ، ح ٦٠٠ : - «في» .

٢- ٢. هكذا في «ت ، غ ، بس ، بف ، جح ، جن» والوافي . وفي «ي ، بح ، بخ ، بث» والمطبوع والوسائل : «ويغتسلان» . وفي «جس» : «فيغتسلان» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٣١ ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، من قوله : «وسألته عن سؤر الحائض» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧ ، ح ٣٧٤٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦٠٠ ، من قوله : «وسألته عن سؤر الحائض» ؛ وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، ح ٢٠٥٠ ، إلى قوله : «يضعها أيديهما في الإناء» .

٤- ٤. في «ي ، بخ ، جح ، جس» : «ولا يتوضَّأ» . وفي «بث» والوسائل : «ولا تتوضَّأ» . وفي «بس» : «ولا تتوضَّأ» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٣٣ ، بسندهما عن الحسين بن أبي العلاء . مسائل علي بن جعفر عليه السلام ، ص ١٤٢ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وفي كلاًهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٦ ، ح ٣٧٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٠٧ .

٦- ٦. في «غ ، بح ، بس ، جس ، جن» : «ولا يتوضَّأ» . وفي «ي» : «ولا يتوضَّأ» . وفي «بث ، بخ ، بف» والوسائل : «ولا يتوضَّأ» . ويعنى بالوضوء الطهاره ، أى غسل الثياب والجسد من النجاسات . راجع : الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٨ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٤٠ .

٤٨ / ٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُوءِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ؟ فَقَالَ : « لَا » . (٢).

٤٩ / ٤٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ (٤) سُوءَ زَيْنِ بْنِ أَبِي رِيثَانَ وَزَيْنِ بْنِ أَبِي رِيثَانَ وَنَضْرَانَ وَنَضْرَانَ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْأِسْلَامَ ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ (٧) عِنْدَهُ سُوءُ النَّاصِبِ (٨).

### (٨) باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، و...

٨ \_ بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ (٩) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَالْحَدُّ فِي غَسْلِ

الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنُّؤْمِ

٥٠ / ٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ

ص : ٣٩

١- ١. الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧ ، ح ٣٧٥٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٠٨ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٦٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨ ، ح ٣٦ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٢٢٠ ، معلقاً عن سعيد الأعرج ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، ح ٣٧٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ح ٥٨٦ ؛ وج ٣ ، ص ٤٢١ ، ح ٤٠٤٧ .

٣- ٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن يحيى » .

٤- ٤. في « ي » : « كره » . وفي مرآة العقول : « المراد بالكراهه هنا الحرمة » .

٥- ٥. في التهذيب والاستبصار : - « سور » .

٦- ٦. في الاستبصار : « من » .

٧- ٧. في « غ ، ي ، بخ ، بف ، جس » والوافي : - « ذلك » . وفي حاشيه « بح » : + « وفي الإناء » .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٦٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨ ، ح ٣٧ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩ ، ذيل ح ١١ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، ح ٣٧٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ح ٥٨٧ .

٩- ٩. في « ت ، بث ، بخ ، بف ، جح » والمرآة : « في الماء » .

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَدْخَلْتَ (١) يَدَكَ فِي الْأَيْنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا ، فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢) أَصَابَهَا قَدْرٌ (٣) بَوْلٍ أَوْ جَنَابِهِ ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ (٤) يَدَكَ فِي الْأَيْنَاءِ (٥) وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَهْرَقْ (٦) ذَلِكَ الْمَاءَ » . (٧)

٥١ / ٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الشَّيْخَ (٨) عَنِ الرَّجُلِ (٩) يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ (١٠) وَ لَمْ يَبْلُ : أَيْ يُدْخِلُ (١١) يَدَهُ فِي الْأَيْنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ كَانَتْ يَدُهُ ، فَلْيَغْسِلْهَا (١٢) » . (١٣)

ص : ٤٠

- ١-١ . هكذا في «ت ، غ ، ي ، بث ، يخ ، بس ، جح ، جس ، جن» . وفي «بح ، بف» والمطبوع : «دخلت» .
- ٢-٢ . في «بث ، جس» : «أن تكون» .
- ٣-٣ . الْقَدْرُ : مصدر ، وهو ضدُّ النظافة والوسخ . وقيل أيضا : هو النجاسة . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ (قدر) .
- ٤-٤ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع : «دخلت» .
- ٥-٥ . في حاشية «بث» والوسائل : «في الماء» .
- ٦-٦ . هَرَأَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ \_ بفتح الهاء \_ هَرَأَقَهُ ، أَي صَبَّهُ . وفيه لغة أخرى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقًا ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعَلُ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمَبْدَلِ . وفيه لغة ثالثة : أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا ، وَهَذَا شاذٌّ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ (هرق) .
- ٧-٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨١ ، فيما نقله عن رساله أبيه ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٤ ، ح ٣٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٧٨ .
- ٨-٨ . في «جن» والوافي : + «عليه السلام» . وفي التهذيب والاستبصار : «سألت أبا عبد الله عليه السلام» .
- ٩-٩ . في حاشية «ت ، جن» : «رجل» .
- ١٠-١٠ . في «بس» : «النوم» .
- ١١-١١ . في «جس» : «أ و يدخل» .
- ١٢-١٢ . في «ت ، بث» وحاشية «جن» والوافي : «فيغسلها» . وفي «بخ» : «يغسلها» . وفي حاشية «ي» : «فيغسل» .
- ١٣-١٣ . علل الشرائع ، ص ٢٨٢ ، ح ١ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩ ، ح ١٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥١ ، ح ١٤٥ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان و عثمان بن عيسى جميعًا ، عن ابن مسكان ، مع زياده في أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥١ ، ذيل ح ١٠٧ ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٥ ، ح ٣٧٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ذيل ح ١١١٩ .

٥٢ / ٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (١) الْجُنْبِ يَسِيهُوَ ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْأَمْنَاءِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا : «أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ» (٣) . (٤)

١٤ / ٣

٥٣ / ٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ (٥) : أَيْ يَغْمِسُهَا (٦) فِي الْمَاءِ (٧) ؟

قَالَ : «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا» . (٨)

٥٤ / ٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ (٩) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْأَمْنَاءِ ؟

ص : ٤١

١-١ . في الوسائل ، ح ٦٠٢ : - « الرجل » .

٢-٢ . في حاشيه «بح» : «الماء» .

٣-٣ . في «بخ» : «شيئا» .

٤-٤ . بصائر الدرجات ، ص ٢٣٨ ، ضمن ح ١٣ ، عن محمد بن إسماعيل . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧ ، ح ٩٩ ؛ و ص ٣٨ ،

ضمن ح ١٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ح ٤٧ ؛ و ص ٥٠ ، ح ١٤٤ ، بسند آخر ، وفي كلاً مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦

، ص ٦٥ ، ح ٣٧٧٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٣٧ ؛ و ص ٢٣٥ ، ح ٦٠٢ .

٥-٥ . في التهذيب : «لم تمس يده اليمنى شيئاً» وفي الاستبصار : «لا يمس يده اليمنى شيء» .

٦-٦ . في «بح» : «أ يغسلها» .

٧-٧ . في «بخ ، بف» وحاشيه «بث ، جن» : «في الإناء» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦ ، ح ٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٤٣ ، بسندهما عن العلاء بن رزين الوافي ، ج ٦ ، ص

٦٦ ، ح ٣٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ح ٦٠٣ ؛ و ص ٤٢٩ ، ذيل ح ١١٢٢ .

٩-٩ . في التهذيب ، ح ٩٦ والاستبصار ، ح ١٤١ : + «اليمنى» .



قَالَ: «وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ (١) الْبَوْلِ، وَثِنْتَيْنِ (٢) مِنَ الْغَائِطِ، وَثَلَاثَةٌ (٣) مِنَ الْجَنَابَةِ». (٤).

٥٥ / ٥٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥)، عَنْ سَهْلٍ (٦)، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ (٧) بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ (٨) مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ (٩) قَدِيرٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ؟

قَالَ: «يَصُوبُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ لَآثَةٍ أَكْفٌ (١٠)، ثُمَّ ...»

ص: ٤٢

١-١. في التهذيب، ح ٩٦: «النوم و».

٢-٢. في الوافي: «ثنتان». وفي التهذيب، ح ٩٦ والاستبصار، ح ١٤١: «اثنتان».

٣-٣. في الوافي والتهذيب، ح ٩٦ والاستبصار، ح ١٤١: «ثلاث».

٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤١، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمايم الروايه هكذا: «يغسل الرجل يده من النوم مره، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابه ثلاثا» الوافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤٤٠٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٧، ذيل ح ١١١٧.

٥-٥. في «ي، بخ، بس، جن»: «علي بن إبراهيم». هذا، وقد أكثر علي بن محمد شيخ المصنّف من الروايه عن سهل بن زياد، ولم يثبت روايه علي بن إبراهيم عن سهل في أسناد الكافي، إلا في الأحاديث ١٨٧٧ إلى ١٨٧٩. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣١٩-٣٢١.

٦-٦. في الوسائل: «بن زياد».

٧-٧. في «ي، بث، بس، جن»: «بن». والظاهر أنّ المراد من يونس، هو يونس بن عبد الرحمن الراوي عن بكار بن أبي بكر الحضرمي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٥٥؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٥، ح ٨؛ وعلل الشرائع، ص ١٤٩، ح ٩.

٨-٨. في حاشيه «بث، بح»: «منه». والحُبُّ: الجَرَّة الضخمة، وهي إناء من خَزَفٍ له بطن كبير وعروتان وفم واسع، فارسيّ معرَّب أصله حُنْبُ فَعْرَبٍ، والخزف: الطين المعمول آنيه قبل أن يطبخ وهو الصلصال. وقيل: الحُبُّ هو الذي يجعل فيه الماء، فلم يتنوع. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٩٥ (حُب)؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزف).

٩-٩. في «جس»: «موضع». والقَدْر، يجوز في ذاله السكون والحركات الثلاث، وأصله من القَدْر وهو ضدُّ النظافه والوسخ. وقد يطلق على النجس. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤ (قدر).

١٠-١٠. في «غ، بث، بح، جح، جس» وحاشيه «ت، بخ، بس، بف»: «ثلاثة أكواز». وفي «بث، بح، جح، آجس»: «- ثم». وفي الوافي: «ثلاث أكف».

(٩) باب اختلاط ماء المطر بالبول، و...

٩\_ بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ ، وَ مَا يَزْجَعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالِهِ

الْجُنْبِ ، وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

٥٦ / ٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيزَابَيْنِ (٣) سَالًا ، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ ، وَ الْآخَرُ مِيَاءَ الْمَطَرِ ، فَاخْتَلَطَا ، فَأَصَابَ (٤) ثَوْبَ رَجُلٍ : « لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ » . (٥)

٥٧ / ٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنْ ١٥ / ٣

الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالًا (٦) ، أَحَدُهُمَا (٧) مِيزَابُ بَوْلٍ ، وَ الْآخَرُ

ص : ٤٣

١-١ . في « بث ، بح ، جح ، جس » وحاشيه « ت » : « بذلك » بدل « يدلك » . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٤٢ : « يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء ، ثم بذلك الكوز أيضا يصب ثلاثا لدفع الاستقذار الذي حدث في النفس بذلك ، على أن يكون المراد من القذر الوسخ لا- النجس » ثم ذكر احتمالاً- ثانياً على فرض كون المراد من القذر النجس وقال : « وفي بعض النسخ : ثلاث أكواز بذلك الكوز ، فيتعين الأول » . وقيل غير ذلك من الوجوه . فراجع : الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

٢-٢ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٦ ، ح ٣٦٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ح ٤٠٧ .

٣-٣ . في « جس » : « الميزابين » .

٤-٤ . في « غ ، بث ، بح ، بس ، جن » وحاشيه « ت » : « مطر » بدل « المطر » . وفي « بح » : « وأصاب » بدل « فأصاب » . وفي مرآه العقول : « حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث . وما قيل من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر » .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١١ ، ح ١٢٩٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، ح ٣٧٢٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٦١ .

٦-٦ . في « بح » : « + ميزاب » .

٧-٧ . في التهذيب : « - أحدهما » .

مِيزَابٌ مَاءٍ (١) ، فَاخْتَلَطَا ، ثُمَّ أَصَابَكَ ، مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ . (٢)

٥٨ / ٥٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَسِيلُ (٤) عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ ؟  
قَالَ : قَالَ (٥) : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ» .

قُلْتُ : وَ (٦) يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطْرِ (٧) أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ ، وَ أَرَى فِيهِ (٨) آثَارَ الْقَدْرِ ، فَتَقَطُّ (٩) الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ ، وَيَتَّضِحُ (١٠) عَلَيَّ مِنْهُ ، وَالْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَيَّ سَطْحِهِ (١١) ، فَيَكْفُ (١٢)

ص : ٤٤

١-١ . في «ى ، بح» وحاشيه «جح» : «ببول وميزاب بماء» . وفي «بخ» : «ميزاب بول وميزاب ماء» . وفي «بث» : «ميزاب ببول والآخر ميزاب بماء» . وفي «بس» وحاشيه «ت» والتهديب : «ميزاب ببول وميزاب بماء» . وفي «بف» : «بول وميزاب ماء» وكلها بدل «ميزاب بول والآخر ميزاب ماء» . وفي مرآه العقول : «ظاهره عدم انفعال القليل ، وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١١ ، ح ١٢٥٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦ ، ذيل ح ٣ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، ح ٣٧٢٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٣٥٧ .  
٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٤-٤ . في «ى» : «فيصب» .

٥-٥ . في «جس» : «قال» .

٦-٦ . في الوسائل : «و» .

٧-٧ . في «بف ، بخ» : «من» . وفي الوافي : «على الماء المطر» . فالظاهر أنّ الماء مجرور ب «على» والمطر فاعل الفعل .

٨-٨ . في «بث ، جس» : «فيه» .

٩-٩ . في «بس» وحاشيه «ت ، ي» : «فتظفر» و كذا في المرآه نقلاً عن نسخه بخط ابن المزيّد ، وفي «ى ، جس» : «فيقطر» .  
وفي «بف» : «فقطر» .

١٠-١٠ . «ينتضح» ، أى يترشش ؛ من النضح بمعنى البلّ بالماء والرشّ . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦١٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضح) .

١١-١١ . في الوافي : «كنى بالوضوء فى الموضوعين عمّا يوجبه ، ومثله كثير فى كلامهم ومنه المتوضّى ، قول الرجل : «أين يتوضّأ الغرباء» ، كما يأتى ؛ أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدّماته ؛ أو عبّر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والغرض من السؤال الثانى أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر أحدهما بالقدر ، فيثب من الماء القطرات وينتضح على . وقوله : «والبيت يتوضّأ على سطحه» سؤال آخر .

١٢-١٢ . قوله : «فيكف» ، أى يتقاطر ويسيل قليلاً قليلاً ، يقال : وَكَفَ الْبَيْتُ وَالدَّمْعُ ، إِذَا تَقَاطَرَ . وأصل الوكف فى آ اللغه الميل

والجور . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٧٠ (وكف) .

قَالَ : « مَا بَدَأَ بِأَسِّ (١) ، لَا تَغْسِلُهُ ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ (٢) مَاءُ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَّرَ » . (٣)

٥٩ / ٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ الْمَطْرِ : « أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ ، فَإِنْ (٤) أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ (٥) » . (٦)

٦٠ / ٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْوَلِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (٧) » . (٨)

ص : ٤٥

١- ١. في «بح» وحاشيه «بخ» : «و» .

٢- ٢. في «ى ، جس» : «تراه» .

٣- ٣. الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ح ٣٧٢٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٣٦٢ ، وفيه من قوله : «قلت : ويسيل على من ماء المطر» .

٤- ٤. في التهذيب : «وإن» .

٥- ٥. في «بف ، جن» والفقيه : «لم يغسله» . وفي الوافي : «فلا تغسله» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٨٣ ، ح ٧٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ح ١٦٣ ، مرسلًا عن موسى بن جعفر عليهما السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ح ٣٧٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٣٦٣ ، إلى قوله : «قد نجسه شيء بعد المطر» ؛ وج ٣ ، ص ٥٢٢ ، ح ٤٣٥١ .

٧- ٧. في الفقيه : «وليس عليك شيء» . وقال في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٤٥ : «يستفاد من عدم البأس أنه طاهر ، لا أنه نجس معفو عنه ، كما نسبه في الذكري إلى المحقق في المعتمد» وذكر أنّ إطلاق الحديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين المتعدى وغيره ، ولا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميّزه أو لا ، وذكر اشتراط العلامة عدم زياده الوزن ، ثم قال : «نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجه» . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٨٣ .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٢٣ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ح ١٦٢ ، معلقاً عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣ ، ح ٣٦٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ح ٥٦٥ .

١- ١. تَوَسَّطَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَيْسَى] بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ جَدًّا ، وَلَمْ يُعْهَدِ تَوَسَّطَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - الْمُنْصَرَفِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ - بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، بَلْ لَمْ يُعْهَدِ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، فِي السَّنَدِ خَلَلَ لَا مَحَالَهُ . هَذَا ، وَتَقَدَّمَ فِي الْكَافِي ، ح ٧٥٠ وَ ١٤٥٦ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٣٨٥٣ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ . وَمَوْضُوعُ ذَاكَ الْخَبَرِ قَرِيبٌ مِنْ مَوْضُوعِ خَبَرِنَا هَذَا ، وَلَا يَبْعَدُ كَوْنُ الْخَبَرَيْنِ جُزْءَيْنِ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ مَقْطَعٌ ، وَتَأْتِي أَيْضًا فِي ح ٤٥٥٣ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الرَّاوِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فِي هَذِهِ الْأَسْنَادِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّاوِيَّ لِكِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - كَمَا فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ ، ص ٢٧٤ ، الرَّقْمُ ٧١٨ - وَهُوَ مُتَّحِدٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَمِّيِّ الَّذِي رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِتَوَسُّطِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فِي ح ٥٥٩٣ ، وَهُمَا مُتَّحِدَانِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْاِخْتِصَاصِ ، ص ٢٩٣ ؛ وَص ٣١٥ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، نَقُولُ : لِحَلِّ الْمَشْكِلَةِ فِي سَنَدِنَا هَذَا ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ : الْأَوَّلُ : زِيَادَةُ «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ» فِي السَّنَدِ رَأْسًا ، كَمَا لَا يَبْعَدُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَدِيثِ ٣٨٥٣ . الثَّانِي : وَقُوعُ التَّحْرِيفِ فِي السَّنَدِ وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» ؛ لَمَّا يَأْتِي فِي ح ٥٧١٢ ؛ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي الْاِخْتِصَاصِ ، ص ٢٩٣ ؛ وَص ٣١٥ ، مِنْ رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ . الثَّلَاثُ : وَقُوعُ التَّحْرِيفِ فِي عُنْوَانِ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ» وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ» ؛ لَمَّا وَرَدَ فِي الْاِسْتِبْصَارِ ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٠٢٥ ؛ مِنْ رَوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبِيهِ - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَعْتَبَرَةِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ . وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِعَدَمِ مَعْهُودِيَّةِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي أَسْنَادِ الْكَافِي . فَتَحْصُلُ مِمَّا مَرَّ : أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٥٤٤ ؛ مِنْ زِيَادَةِ «بْنِ بَزِيعٍ» بَعْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ سَهُوٌ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ ، فَيَقْطُرُ (١) الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْأَنْاءِ ، وَ يَنْتَضِحُ (٢) الْمَاءُ مِنْ (٣) الْأَرْضِ ، فَيَصِيرُ فِي الْأَنْاءِ : «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ» . (٤)

٦٢ / ٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ١٦ / ٣

رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ ، فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَنْاءِ (٥) ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ (٦) ، مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» . (٧)

٦٣ / ٦٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعْتَسِلُ فِي مُغْتَسِلٍ يُبَالُ فِيهِ ، وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٨) ، فَيَقَعُ فِي الْأَنْاءِ مَاءٌ يَنْزُو (٩) مِنَ الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ (١٠)» . (١١)

ص : ٤٧

- 
- ١-١ . في «بح» : «يغسل ويقطر» .
  - ٢-٢ . في «بث» : «ينضح» .
  - ٣-٣ . في الوافي : «في» .
  - ٤-٤ . بصائر الدرجات ، ص ٢٣٨ ، ضمن ح ١٣ ، عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦ ، ذيل ح ٢٠ ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، ح ٣٧٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٥٤٤ .
  - ٥-٥ . في التهذيب ، ح ٢٢٤ : «الماء في إنائه» بدل «من الماء في الإناء» .
  - ٦-٦ . في التهذيب ، ح ٢٢٤ : «به» .
  - ٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٦ ، ح ٢٢٤ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٢٢٥ ، بسنده عن الفضيل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، ح ٣٧٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٥٤٣ .
  - ٨-٨ . في «بح» : «جنابه» .
  - ٩-٩ . في «بث» والوافي والوسائل : «ما ينزو» بدل «ماء ينزو» . وينزو ، أى يشب ويظفر ، وبابه قتل . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٥٣ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٤١٣ (نزو) .
  - ١٠-١٠ . في «جس» والوافي : - «به» . وفي مرآة العقول : «ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجس ، أو يكون المراد مغتسل الحمام ؛ فإنه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره ... أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن» .

١١-١١. الوافي، ج ٦، ص ٦٨، ح ٣٧٨١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٥.



## (١٠) باب ماء الحَمَامِ والماء الذى تسخنه الشمس

١٠ \_ بَابُ مَاءِ الْحَمَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ (١) الشَّمْسُ

٦٤ / ٦٤ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٢) : « لَا تَغْتَسِلُ (٣) مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ (٤) ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزُّنَى وَهُوَ لَا يُطَهَّرُ (٥) » إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ (٦) خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ ، وَإِنَّ النَّاصِبَ (٧) أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ .

قُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ (٨) وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ .

فَقَالَ : « إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَاءِ النَّهْرِ (٩) ، يُطَهَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا . (١٠) »

ص : ٤٨

- ١-١ . فى «جس» : «يسخنه» .
- ٢-٢ . فى «ى ، جس» والوفى والوسائل : - «قال» .
- ٣-٣ . فى «بخ ، بف ، جس ، جن» : «لا يغتسل» .
- ٤-٤ . فى «بخ ، بس ، جن» والوفى : «يجتمع» . وفى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٤٦ : «يدل على وجوب الاحتراز عن غساله الحمام ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب . وقال فى المنتهى : ... والأقوى عندى أنها على أصل الطهاره» .
- ٥-٥ . فى «بح» : «لا يطهر» . وفى «جس» : «إناء» بدل «آباء» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : إلى سبعة آباء ، أى من الأسفل ، ويحتمل الأعلى أيضا على بعد ، ويدل على نجاسه ولد الزنى ، كما ذهب إليه المرتضى ويعزى إلى ابن إدريس وإلى الصدوق أيضا ، لكن ينبغى حمل الطهاره فى أولاده على الطهاره المعنويّه ؛ لعدم القول بنجاستهم ظاهرا» .
- ٦-٦ . فى «بح» : «لا يخلق» .
- ٧-٧ . فى «بف» : - «إن» .
- ٨-٨ . فى حاشيه «بح» : «الناصب» .
- ٩-٩ . فى «جح» : «كالنهر» بدل «كماء النهر» .
- ١٠-١٠ . علل الشرائع ، ص ٢٩٢ ، ذيل ح ١ ، بسند آخر عن عبدالله بن أبى يعفور ، إلى قوله : «أهون على الله من الكلب» . وفى الكافى ، كتاب الزنى والتجليل ، باب الحمام ، ح ١٢٧٧٣ ؛ والتهديب ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١١٤٣ ، بسند آخر عن أبى الحسن عليه السلام ، إلى قوله : «غساله الناصب وهو شرهما» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢ ، ذيل ح ١٦ ، وفى كل المصادر مع اختلاف الوافى ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦٩٢ ، إلى قوله : «أهون على الله من الكلب» ؛ وج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ٣٧٣٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٩ ، ح ٥٥٩ ، إلى قوله : «أهون على الله من الكلب» ؛ وفيه ، ص ١٥٠ ، ح ٣٧٣ ، من قوله : «قلت : أخبرنى عن ماء الحمام» .

٦٥ / ٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ (١) لَهُ مَادَّةٌ» . (٢)

٦٦ / ٦٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانَ (٣) ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَامَ فِي السَّحْرِ وَفِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَأَقُومُ ، فَأَغْتَسِلُ ، فَيَنْتَضِحُ (٤) عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ ؟

قَالَ : «أَلَيْسَ هُوَ وَجَارٍ؟» (٥) «قُلْتُ : بَلَى ، ...»

ص : ٤٩

١-١ . في «جن» : «كان» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١١٦٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٨٦ ، ضمن الحديث ، وتمام الرواية فيه : «ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩ ، ذيل ح ١١ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ٣٧٣٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ذيل ح ٣٧٠ .

٣-٣ . الخبر رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١١٦٩ ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام . والظاهر وقوع السقط في سند التهذيب ؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل في مشايخ علي بن مهزيار ، هو محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى ، والرضا ، وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ، ووردت روايته عن حنان [بن سدير] ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عدّه من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٤٦٤-٤٦٥ و ٤٦٧-٤٦٨ ؛ ج ١٢ ، ص ٣٥٠ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٣٠ ، الرقم ٨٩٣ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٤٤ ، الرقم ٥١٣٠ ؛ وص ٣٦٤ ، الرقم ٥٣٩٣ ؛ و ص ٣٧٧ ، الرقم ٥٥٩٠ . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الحميري في قرب الإسناد ، ص ١٢٤ ، ح ٤٣٧ ، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام .

٤-٤ . في «بح ، جح» : «وأغتسل» بدل «فأغتسل» . وفي الوافي : «وأقوم» بدل «فأقوم» . وقوله : «فينتضح» ، أي يترشّش ؛ من النّضح بمعنى البلّ والرّشّ . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦١٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضح) .

٥-٥ . في الوافي : «أليس هو جار ، استفهام إنكار ؛ يعني أنّ ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه آعليك» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٤٩ : «قوله عليه السلام : أليس هو جار ؟ يحتمل أن يكون المراد : أليس يجري الماء الجاري في صحن الحمام ؟ أو أليس المياه التي في تلك الحياض جاريه على صحن الحمام ؟ أو أليس الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها ؛ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم ؟ وقيل : المراد ما سمعت أنّ ماء الحمام بحكم الجاري . ولا يخفى بعده . ولعلّ الثالث أظهر الوجوه» .

٦٧ / ٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَعْقِبَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ (٢) فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (٣) ، قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٤)

٦٨ / ٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ (٥) الْفَارِسِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضُّؤُوا بِهِ ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» . (٦)

ص : ٥٠

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١١٦٩ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . قرب الإسناد ، ص ١٢٤ ، ح ٤٣٧ ، بسنده عن حنان بن سدير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥١ ، ح ٣٧٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ح ٥٤٦ .

٢-٢. في «غ ، جن» وحاشيه «بخ» والوسائل والفقيه والتهذيب : «مجتمع الماء» . وفي مرآة العقول : «لعله محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظن بوقوع غسله من مر ذكره في الخبر الأول فيها . ويمكن حمل الأول على الكراهه» .  
٣-٣. في الفقيه : «+ منه» .

٤-٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٧٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢ ، ح ١٧ ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٥١ ، ح ٣٧٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ح ٥٤٧ .  
٥-٥. في «جس» : «الحسن» .

٦-٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٧٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص ٢٨١ ، ح ٢ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦ ، ذيل ح ٣ ، مع اختلاف يسير . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف . راجع : الخصال ، ص ٢٧٠ ، باب الخمسة ، ضمن ح ٩ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٨١ ، ح ١ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١١١٣ . والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٧٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٩ ، ح ٣٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٥٣١ .

## (١١) باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

١١ - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ (١) أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ (٢) أَوْ يُبَالَ

٦٩ / ٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ مَوْضِعًا لِيُؤَلِّهِ (٣) » . (٤)

٧٠ / ٧٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَيْنَ يَتَوَضَّأُ (٥) الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ (٦) : يَتَّقِي (٧) شَطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَ الطَّرِيقَ النَّافِذَةَ (٨) ، وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَ مَوَاضِعَ

ص : ٥١

١-١ . فى «جس» : «المواضع التي تكره» .

٢-٢ . فى «بح» : - «فيه» . وفى «جس» : «فيها» .

٣-٣ . «أن يرتاد موضعاً لبوله» ، أى يطلب مكاناً لينا أو منحدرًا ؛ لثلاً- يرجع عليه رشاش بوله ، يقال : راد الكلاء يروده رُوداً ورياداً ، وارتاد ارتياداً بمعنى ، أى طلبه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٥٦ (رود) .

٤-٤ . الجعفریات ، ص ١٣ ؛ و ٣٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ مع زياده فى آخره ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ضمن ح ٨٦ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبى صلى الله عليه وآله ، وفى كلها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٨٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٨٨٩ .

٥-٥ . فى «جس» : «توضأ» . وفى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٥٠ : «قوله عليه السلام : يتوضأ الغرباء ، المراد إما التغوط أو الأعم منه و من البول ، والأول أظهر . والتخصيص بالغريب لأنّ البلدى يكون له مكان معدّ لذلك غالباً» .

٦-٦ . فى «غ ، بخ ، بف ، جس ، جن» والوافى والفقيه والتهذيب : «فقال» .

٧-٧ . فى «جس ، جس» والوافى : «تتقى» . وفى الفقيه والمعانى : «يتقون» . والشطوط : جمع الشطّ ، وهو جانب النهر الذى ينتهى إليه حدّ الماء ، وجانب الوادى والسنام ، وكلّ جانب من السنام شطّ . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٣٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ (شطط) .

٨-٨ . الطريق النافذ ، أى السالك ، من التعوذ بمعنى القطع والسلوك . وقيل : الطريق النافذ : الذى يُشيلكك وليس بمسدود بين خاصّه دون عامّه يسلكونه ، أى يجوزّه كلّ أحد ليس بين قوم خاصّ دون عامّه . وقال العلامة المجلسى : «الطرق النافذه ، أى المسلوكة لا المتروكة» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٨٢١ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٥١٦-٥١٧ (نفذ) .

اللَّغْنِ . فَقِيلَ (١) لَهُ : وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّغْنِ ؟ قَالَ : أَبْوَابُ الدُّورِ (٢) . (٣)

٧١ / ٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حُدُّ الْغَائِطِ ؟

قَالَ : «لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا (٤) ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا (٥)» . (٦)

وَرَوَى أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ (٧) وَلَا الْقَمَرَ» . (٨)

٧٢ / ٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُطَمَّحَ (٩) الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ ،

ص : ٥٢

١- ١. فى «بف ، جس» والتهذيب والمعانى : «قيل» . وفى «جن» : «فقال» .

٢- ٢. فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أبواب الدور ، يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عامًا فى كل ما يتأذى به الناس» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٧٨ ، بسنده عن الكليني . معانى الأخبار ، ص ٣٦٨ ، ح ١ ، بسند آخر عن على بن الحسين عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٤٤ ، مرسلًا عن على بن الحسين عليهما السلام الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٨٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ح ٨٥٢ .

٤- ٤. فى «بخ ، جس» : «لا يستدبرها» .

٥- ٥. فى مرآة العقول : «اختلف الأصحاب فى تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلى ... ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح واستدبارها وحمل على الكراهه» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦ ، ح ٤ ؛ و ص ٣٣ ، ح ٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧ ، ح ١٣١ ، بسند آخر عن الحسن بن على عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦ ، ح ٤٧ ، مرسلًا عن الحسن بن على عليهما السلام الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٨٦١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ح ٧٩١ .

٧- ٧. فى «بث» : «+ ولا تستدبرها» .

٨- ٨. الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦ ، ح ٤٨ ، تمام الرواية فيه : «وفى خبر آخر : لا تستقبل الهلال ولا تستدبره» الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٠٦ .

٩- ٩. طَمَحَ ببوله ، كمنع ، وطَمَحَ ببوله وبالشيء تطمىحاً فى الهواء ، أى رمى به فى الهواء ، وطَمَحَ ببوله تطمىحاً ، أى باله فى الهواء . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ١٠٩٣ ؛ الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٨٩ (طمح) .

٧٣ / ٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا وَ هُوَ غُلَامٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : يَا غُلَامُ ،  
أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بَيْلِدَكُمْ ؟

فَقَالَ : «اجْتَنِبْ (٣) أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ (٤) ، وَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ ، وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ (٥) ، وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَ لَا  
بَوْلٍ (٦) ، وَ ارْزُقْ تَوْبِكَ ، وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ » (٧).

٧٤ / ٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٨) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ :

ص : ٥٣

١-١ . فى الوسائل : « و » .

٢-٢ . الجعفریات ، ص ١٣ ، و ص ٣٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٠٤٥ ، و فى كلاًها مع اختلاف يسير ؛ الخصال ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين و ما فوّه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، مع اختلاف ، و فيهما بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧ ، ح ٥٠ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص ١٠٠ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٦ ، ح ٣٨٥٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ٩٣٢ .

٣-٣ . فى حاشيه «بح» : «أجنب» . يقال : جَنَّبْتُهُ الشَّرَّ وَأَجَنَّبْتُهُ وَجَنَّبْتُهُ ، بمعنى واحد . قاله الفراء والزجاج . انظر: لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ (جنب) .

٤-٤ . فى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٥٢ : «قوله عليه السلام : أفنيه المساجد ، الظاهر أنّ المراد الساحة عند باب المسجد ، و يحتمل أن يكون المراد حريمها من كلّ جانب . والمعنيان المذكوران فى اللغه ، و قال فى القاموس : فناء الدار ، ككساء : ما اتسع من أمامها ، و قال فى الصحاح : فناء الدار : ما امتدّ من جوانبها » . و أمّا العلامه الفيض ، فاختر ما فى القاموس . و راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٧٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٣٢ (فنى) .

٥-٥ . فى الوافى : «منازل النزّال : الظلال المعده لنزول القوافل و المترددين من شجره أو جبل أو جدار أو غيرها » .

٦-٦ . فى «بف» : «ولا ببول» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٧٩ ، بسنده عن الكليني . تحف العقول ، ص ٤١١ ، ضمن الحديث ، عن الكاظم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٨٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ح ٧٩٠ ؛ و ص ٣٢٤ ، ح ٨٥٣ ؛ البحار ، ج ٥١ ، ص ١١٤ ، ح ٢٣ .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثَلَاثَةٌ (١) مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ : الْمَتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ (٢) النَّزَالِ ، وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابَ (٣) ، وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ » . (٤)

## (١٢) باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ...

١٢ \_ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْإِسْتِجَاءِ وَ مَنْ

نَسِيَهُ ، وَ التَّسْمِيَةَ (٥) عِنْدَ الْوُضُوءِ

٧٥ / ٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ ، فَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ (٦) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ (٧) ، الرَّجْسِ النَّجْسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ؛ فَإِذَا

ص : ٥٤

- ١-١ . هكذا في معظم النسخ والوافي . وفي «جحج» : «ثلاث» . وفي المطبوع : «ثلاث خصال» . وفي التهذيب : «ثلاثة خصال» .
- ٢-٢ . في «جس» : - «ظل» .
- ٣-٣ . في الوافي : «يعنى بالمنتاب المباح الذي يعتوره المآز على النوبه» ، وفي مرآه العقول : «قوله عليه السلام : المنتاب ، قال شيخنا البهائي رحمه الله : أي الذي يتناوب عليه الناس نوبه بعد نوبه ، فالمنتاب صفه للماء ، ويمكن أن يراد به ذو النوبه فيكون مفعولاً ثانياً للمانع ، وقال في الصحاح : انتاب فلان القوم ، أي أتاهم مره بعد أخرى» . وراجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٢٩ (نوب) .
- ٤-٤ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في أصول الكفر وأركانه ، ح ٢٤٨٣ و ٢٤٨٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٨٠ ، بسند آخر عن إبراهيم الكرخي . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٤٥ ، مرسلاً ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٨٥٥ .
- ٥-٥ . هكذا في النسخ . وفي حاشيه «بث» والمطبوع والمرآه : + «عند الدخول و» .
- ٦-٦ . في الوافي ، ص ١١٤ والتهذيب ، ص ٢٥ : + «وبالله» .
- ٧-٧ . في «جس» : «الخبث» بدل «الخبيث» . والخبيث : ذوالخبث في نفسه ، والمُخْبِثُ الذي أعوانه خُبثاءُ ، كما يقال للذي فرسه ضعيف : مُضْعِفٌ ، من قولهم : أخبث ، أي اتخذ أصحابا خبثاء ، فهو خبيث ، مُخْبِثٌ و مَخْبِثَانٌ . وقيل : المُخْبِثُ هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه ، من قولهم : أخبثه غيره ، أي علّمه الخبث وأفسده . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٦ (خبث) . وقوله : «الرّجس» : القَسَدُ ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنه والكفر ، والمراد هنا الأول . قال الفراء : إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيّم ، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم . و رُدُّ بَأْتَهُمْ إِذَا قَالُوهُ مَعَ الرَّجْسِ أَتَبَعُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا : رَجِسُ نَجِسٌ ، كَسَرُوا لِمَكَانِ رَجِسٍ وَتَنَوُّوا وَجَمَعُوا ، وَكَذَلِكَ يَعْكُوسُونَ فَيَقُولُونَ : نَجِسُ رَجِسٌ ، فَيَقُولُونَهَا بِالْكَسْرِ لِمَكَانِ رَجِسٍ الَّذِي بَعْدَهُ . وَأَمَّا رَجِسٌ مَفْرُودًا فَمَكْسُورٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . راجع : النهايه ،



ج ٢، ص ٢٠٠ (رجس)؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٦ (نجس).

خَرَجَتْ (١) ، فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْدُ (٢) لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَعْدَى » ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَتْ (٣) ، فَقُلْ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . (٤)

٧٦ / ٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ (٥) ، وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ

ص : ٥٥

- 
- ١- ١ . في « بث » : « فإذا فرغت » . وفي « جس » والتهذيب ، ص ٢٥ : « وإذا خرجت » . وفي « جن » : « فإن خرجت » .
- ٢- ٢ . في الوافي ، ص ١١٤ والتهذيب ، ص ٢٥ : « والحمد » .
- ٣- ٣ . في الوسائل ، ح ١١٠٤ : « فإذا » بدل « وإذا » . وقوله : « أَمَاطَ عَنِّي الْأَعْدَى » ، أي أبعده عني ونحاه وأزاله وأذهبه ودفعه ، يقال : مِطُّتْ غَيْرِي وَأَمَطْتُهُ ، أَي نَحَيْتُهُ . قيل : مِطُّتُ أَنَا وَأَمَطْتُ غَيْرِي . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « لعل المراد بالتوضي الاستنجاء » . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ (ميط) .
- ٤- ٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٦٣ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٤٢ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله ؛ الجعفریات ، ص ١٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ وفيهما إلى قوله : « الشيطان الرجيم » ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ١٠٣٨ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « وأماط عني الأذى » . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٧٨ ، مع زياده ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ح ٣٧ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف وزياده . المقنعه ، ص ٣٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « الشيطان الرجيم » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨٨٥ ؛ و ص ٣٢٨ ، ح ٤٣٩٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ح ٨٠٥ ؛ و ص ٤٢٣ ، ح ١١٠٤ ، من قوله : « وإذا تَوَضَّأَتْ فَقُلْ » .
- ٥- ٥ . قال العلامة الفيض : « السرّ في ذلك أنه إذا ذكر الله تعالى ، طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله ؛ وإذا طهر قلبه ، طهر سائر جسده ؛ لأنّ البدن تابع للقلب » . وقيل غير ذلك . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٥٤ .

٧٧ / ٧٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «يُسْتَنْجَى (٣) وَيُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ (٤) عَلَى الشَّرَجِ ، وَلَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَيْتُمَلَّهُ (٥)» .

٧٨ / ٧٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا (٦) يَبْدَأُ : بِالْمَقْعَدَةِ (٧) ، أَوْ بِالْأَيْحِلِيلِ ؟

ص : ٥٦

١-١ . في «جس» : «لم تطهر» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٠٦٠ ؛ و ص ٣٥٨ ، ح ١٠٧٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ح ٢٠٤ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٠٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٨ ، ح ٢٠٥ ، بسند آخر عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٢٧ ، ح ٤٣٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، ذيل ح ١١٠٨ .

٣-٣ . الاستنجاء : غسل موضع النجس ، وهو ما يخرج من البطن ، أو مسحه بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر ، إذا قطعت من أصله ؛ لأنَّ الغسل يزيل الأثر . والثاني من استنجيت النخلة ، إذا التقطت رطبها ؛ لأنَّ المسح لا يقطع النجاسه بل يبقى أثرها . وبالجملة الاستنجاء : إزاله الخبث من المخرجين . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٠٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٤ (نجا) .

٤-٤ . في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « منه » . والشَّج ، سكون الراء أفصح من فتحها : مجمع حلقه الدبر الذي ينطبق . وقيل : الشرح : ما بين الدبر والأنثيين . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٠٨ (شرح) .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ح ١٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥١ ، ح ١٤٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١ ، ح ٦٠ ، رسلاً ، وفي كلاًها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٩٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٧ ، ح ٩١٩ ؛ وج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ح ٤٠٩٤ .

٦-٦ . في «غ ، ي ، بخ ، بس ، جن ، وحاشيه «بث ، بح ، جح» والوسائل : «بالماء» .

٧-٧ . في «يح» : «المقعدة» .

فَقَالَ : «بِالْمَقْعَدَةِ ، ثُمَّ بِالْأَخْلِيلِ» .(١)

٧٩ / ٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ» .(٢)

٨٠ / ٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارِهِ زُمُرِدٌ؟(٣)

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ ، وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ(٤) نَزَعَهُ» .(٥)

٨١ / ٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ» .(٦)

ص : ٥٧

١-١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ح ٧٦ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، ح ٣٩٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٨٥١ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ح ٧٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٩١١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ٨٤٢ .

٣-٣ . فى «ى ، بث ، بح ، جح ، جس» وحاشيه «غ ، بخ ، بس ، بف ، بن» والوافى والفقيه : «زمزم» . وفى التهذيب : «أحجار زمزم» بدل «حجاره زمرد» . وقال فى الوافى : «فى كثير من النسخ : زمرد ، مكان زمزم ، وكأنه الصواب ؛ إذ لا تعرف حجاره يؤتى بها من زمزم» . وهاهنا كلام على النسختين ، الأنسب منهما ذكره العلامة المجلسى . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٥٥ \_ ٥٦ .

٤-٤ . فى «بف» : «+ به» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٠٥٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ذيل ح ٥٨ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٩١٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٥٩ ، ذيل ح ٩٥٣ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ح ٧٤ ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص ٥٤ ، باب الاثني ، ح ٧٢ ، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص ١٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧ ، ح ٥١ ، مرسلًا ، وفى الثلاثه الأخيره مع زياده فى أوله الوافى ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ٨٤٣ .

وَرُوي «أَنَّهُ (١) إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةً» (٢).

٨٢ / ٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُولِ (٤) ، فَصَبَّ الْمَاءُ » (٥).

٨٣ / ٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٦) : لِإِسْتِنْجَاءٍ حَدٌّ؟ قَالَ : « لَا ، يُنْقَى (٧) مَا تَمَّه » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يُنْقَى (٨) مَا تَمَّه ، وَيَبْقَى (٩) الرِّيحُ؟ قَالَ : « الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا (١٠) » (١١).

ص : ٥٨

١-١ . في «جن» وحاشيه «بح» : «كان» بدل «كانت» . وفي الوافي : + «لا بأس» . وفي مرآة العقول : «قوله : وروي ، أى تجويز الاستنجاء باليمين» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧ ، ح ٥٢ ، رسلاً ، وتمام الرواية فيه : «وقد روى أنه [الاستنجاء باليمين] لا بأس إذا كان اليسار معتله» الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٩١٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ٨٤٤ .

٣-٣ . في التهذيب : + «بن دراج» .

٤-٤ . دِرَّةُ الْبُولِ : كثرته وسيلانه ، أو صَبَّه ، قال الجوهري : الدِرَّةُ : كثره اللبن وسيلانه ، وللسحاب دِرَّةٌ ، أى صَبَّ ، والجمع : دِرَرٌ . وقال : «ويفهم منه أنه مخير بين الاستبراء والصبر إلى انقطاع دِرَّةِ الْبُولِ . ويمكن أن يقال : انقطاع الدِرَّةِ لا يحصل إلا بالاستبراء ، لكنه بعيد» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ (درر) .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٦٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ذيل ح ٥٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٦ ، ح ٣٩١٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، ح ٩٢٦ .

٦-٦ . في التهذيب : - «له» .

٧-٧ . في التهذيب : «لا حتى ينقى» .

٨-٨ . في «جس» : «تنقى» .

٩-٩ . في «جس» والوافي : «وتبقى» .

١٠-١٠ . في «جس» : - «قال الريح» . وقال في حبل المتين ، ص ١٢٩ : «الحديث ... يدل على عدم العبره بالرائحه ، وقوله عليه السلام : لا ينظر إليها ، أى لا يلتفت إليها ، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحه ليست أمراً مدركا بحسّ البصر فلا يعاب به . ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور ، وهو أن وجود الرائحه يرفع أوصاف الماء ، وذلك يقتضى النجاسه . وأجاب عنه تاره بالعفو عن الرائحه للنص والإجماع ، وأخرى بأنّ الرائحه إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله ، وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا حرج ، وهو كلام حسن» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ح ٧٥ ، بسنده عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ذيل ح ٥٩ الوافي ، آج ٦ ،

ص ١٢٤، ح ٣٩١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩؛ و ص ٣٥٨، ح ٩٥٢؛ وج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢.

٨٤ / ٨٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

٢٠ / ٣

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيَصِيبُ فِخْذَهُ (٢) قَدَرَ نَكَتَهُ (٣) مِنْ بَوْلِهِ (٤) ، فَيَصَلِّي ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ ؟

قَالَ : « يَغْسِلُهُ ، وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ » . (٥) .

٨٥ / ٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلٍ (٦) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٧) : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟

قَالَ : « كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ (٨) » وَقَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ (٩) ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ (١٠) » . (١١) .

ص : ٥٩

١- ١ . فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن زياد » .

٢- ٢ . هكذا فى معظم النسخ والوافى . وفى التهذيب : « بعض فخذة » . وفى المطبوع : + « وركبته » . وفى « بح » : + « وركبته » . وفى الوسائل ، ح ٤٠٦٩ : « بعض جسده » بدل « فخذة » .

٣- ٣ . فى حاشيه « جح » : - « قدر نكته » . وفى الوافى : - « قدر » . والنكته فى الشىء كالنقطة ، أى أثر قليل ، يقال : نَكَتْ عَلَى نَكَتَهُ مِنْ بَوْلٍ وَنَقَطَهُ مِنْ بَوْلٍ . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ١١٤ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ (نكت) .

٤- ٤ . هكذا فى معظم النسخ والوافى والوسائل والتهذيب . وفى «ى» والمطبوع : « بول » .

٥- ٥ . الكافى ، كتاب الصلاه ، باب الرجل يصلّى فى الثوب وهو ... ، ح ٥٣٩٦ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٤٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٩٨١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٠٦٩ ؛ و ص ٤٨١ ، ح ٤٢٣٣ .

٦- ٦ . فى الوسائل : + « بن زياد » .

٧- ٧ . فى «جس» : - « له » .

٨- ٨ . فى مرآه العقول : « يفهم منه أنه ينبغى التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء أيضا ، ولم أر قائلًا بالوجوب هنا » .

٩- ٩ . فى التهذيب ، ص ٤٥ و ٥٢ والاستبصار : « منها » .

١٠- ١٠ . فى التهذيب ، ص ٤٥ و ٥٢ والاستبصار : « باطنها » .

١١- ١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ٢٤ ؛ معلقًا عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم . وفيه ، ص ٤٥ ، ضمن آح ٦٦ ؛ و

ص ٥٢، ذيل ح ٩٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ذيل ح ١٤٩، بسنده عن عمرو بن سعيد، من قوله: «وقال: إنما عليه أن يغسل». الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٤، مرسلاً، إلى قوله: «كما يقعد للغائط» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٣٩٠٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٩٥٥.



٨٦ / ٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ : مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ (١) أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ ، وَ يُبَالِغْنَ ؛ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَهُ (٢) لِلْحَوَاشِي ، وَ مَذَهَبَهُ لِلْبَوَاسِيرِ (٣) » . (٤)

٨٧ / ٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ (٥) ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ (٦) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٧) قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ (٨) وَ الْأَعْحَجَارِ ، ثُمَّ أُخْدِثَ

ص : ٦٠

١- ١ . فى «بف» والفقية : «النساء» بدل «نساء» . وفى «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «جن» والفقية : «المؤمنات» بدل «المؤمنين» .

٢- ٢ . المَطَهَّرَةُ بكسر الميم وفتحها \_ والفتح أعلى \_ : الإدواه ، وهى إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وقيل : المَطَهَّرَةُ : الإناء الذى يتوضأ به و يتطهر به . وقيل أيضا : كل إناء يتطهر به ، مثل سطل أو ركوه فهو مطهره . هذا فى الأصل ، والمراد بها هاهنا المزيله للنجاسه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٧ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٠٦ (طهر) .

٣- ٣ . فى «ى» : «مذهبه» . والبواسير : جمع باسور ، وهى علّه تحدث فى المقعده وفى داخل الأنف أيضا والمراد هنا الأول . وقيل : ورم تدفعه الطبيعه إلى كل موضع من البدن ، يقبل الرطوبه من المقعده والأشنين والأشفار وغير ذلك ، فإن كان فى المقعده لم يكن حدوثة دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صادافيقال : باصور . وقيل : غير عربى . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٨ (بسر) .

٤- ٤ . علل الشرائع ، ص ٢٨٦ ، ح ٢ ، بسنده عن هارون بن مسلم . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ١٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥١ ، ح ١٤٢ ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعده بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢ ، ح ٦٢ ، مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وآله الوافى ، ج ٦ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٨٣١ .

٥- ٥ . هكذا فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» . وفى «ى» والمطبوع والوسائل : + «بن شاذان» . وفى السند تحويل بعطف «على بن إبراهيم ، عن أبيه» على «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل» .

٦- ٦ . فى «بح» والوسائل : - «قال» .

٧- ٧ . البقره (٢) : ٢٢٢ .

٨- ٨ . كرسف ، كعصفر و زنبور : القطن . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ (كرسف) .

الْوُضُوءُ (١) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ ، فَأَمَرَ بِهِ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَنَعَهُ ، وَ أَنْزَلَ (٣) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» . (٤)

٨٨ / ٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ (٥) ذَكَرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ (٦) ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) ، فَقَالَ : «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ» (٨) . (٩)

٨٩ / ٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (١٠) الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» (١١) ، وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ « (١٢)

ص : ٤١

١-١ . في الوافي : «يعنى بالوضوء الاستنجاء بالماء» .

٢-٢ . في «جس» : - « به » .

٣-٣ . في «غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن» و تفسير العياشي : «وأنزله» . وفي «ي» وحاشيه «بخ» والوسائل : «فأنزل» . وفي «بح ، جح ، جس» : «فأنزله» .

٤-٤ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٢٦ ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : «كان الناس يستنجون» ، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠ ، ح ٥٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٩ ، ح ٣٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ٩٤٣ .

٥-٥ . في حاشيه «بح» : «ولم يغسل» . وفي «جس» والاستبصار ، ص ٥٣ : - «يوما» .

٦-٦ . في التهذيب ، ص ٥١ : + «فذكرت» .

٧-٧ . في الوافي والتهذيب ، ص ٤٧ والاستبصار ، ص ٥٣ : + «عن ذلك» .

٨-٨ . في حاشيه «بح» : «صلواتك» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٧ ، ح ١٣٥ ؛ و ص ٥١ ، ح ١٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ح ١٥٢ ؛ و ص ٥٦ ، ح ١٦٤ ، بسند آخر عن ابن أبي عمير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٥ ، ح ٣٩٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ذيل ح ٧٧٧ .

١٠-١٠ . في «بح» : «عن» .

١١-١١ . هكذا في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافي والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : + «ويعيد الصلاة» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٨ ، ح ١٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ح ١٥٥ ، بسند آخر عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤٨ ، ح ١٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ح ١٥٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٥ ، ح ٣٩٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ح ٧٧١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ، وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ ، قَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَ لَا يُعِيدُ الوُضُوءَ» . (١) .

٩١ / ٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ ، فَقَضَيْتَ (٢) الْحِجَابَةَ ، فَلَعَمْ تَهْرِقِ (٣) الْمَاءَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ ، وَ نَسَيْتَ (٤) أَنْ تَسْتَنْجِيَ ، فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ ، فَغَلَيْتَ الْإِعَادَةَ ، وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ، فَنَسَيْتَ (٥) أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ ، فَغَلَيْتَ الْإِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ ، وَ غَسَلْتَ ذَكَرَكَ ؛ لِإِنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ (٦) مِثْلَ الْبِرَازِ (٧) » . (٨) .

ص : ٦٢

١- ١. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٥ ، ح ٣٩٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ح ٧٧٢ .

٢- ٢. في «بح» : «وقضيت» .

٣- ٣. في «بخ ، بس ، بف» وحاشيه «بث ، بح» : «فلم تهريق» . ويقال : هراق الماء يهريق \_ بفتح الهاء \_ هراقه ، أى صبه . وفيه لغة أخرى : أهرق يهريق إهراقا ، على وزن أفعل يفعل فيجمع بين البدل والمبدل . وفيه لغة ثالثة : أهراق يهريق إهراقا ، وهذا شاذ . وإهراق الماء هاهنا كناية عن البول . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ (هراق) .

٤- ٤. في «غ» : «فنسيت» .

٥- ٥. في «جس» : «ونسيت» .

٦- ٦. في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافي والمرآه ، نقلاً من بعض النسخ : - «ليس» . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٠ : «ليس في بعض النسخ «ليس» فقوله عليه السلام : فعليك الإعادة ، المراد به إعادة الوضوء والصلاة . وعلى النسخة الأخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، وإعادة الوضوء في الموضوعين أوفى الثاني محموله على الاستحباب أو التقية» .

٧- ٧. قال ابن الأثير : «البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع ، فكُنُوا به عن قضاء الغائط ، كما كُنُوا عنه بالغلاء ؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس . قال الخطابي : المحذوثون يروونه بالكسر وهو خطأ ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزه في الحرب . وقال الجوهري بخلافه ، وهذا لفظه : البراز : المبارزه في الحرب ، والبراز أيضا : كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ، ثم قال : والبراز بالفتح : الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل ، أى خرج إلى البراز للحاجه» . النهاية ، ج ١ ، ص ١١٨ (برز) .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٢ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، آ ص ٥٨٠ ، ح ١٢ ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعه . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٧ ، ح ١٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ح ١٥٣ ، بسند آخر ، من قوله : «وإن كنت أهقرت الماء فنسيت» إلى قوله : «وغسل ذكرك» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، ح ٣٩٩١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ٨٣٩ .

## (١٣) باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

١٣ \_ بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَغَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

٩٢ / ٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ بَالَ ، وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟

فَقَالَ (١) : «يَعِصِرُ أَصْلَ (٢) ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ (٣) ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ ، وَ يَنْتَرُ (٤) طَرْفَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ (٥) شَيْءٌ ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ ، وَ لِكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (٦)» . (٧)

٩٣ / ٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

ص : ٦٣

١-١ . فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .

٢-٢ . فى « جس » : - « أصل » .

٣-٣ . فى التهذيب : « طرف ذكره » . وفى الاستبصار : « رأس ذكره » كلاهما بدل « طرفه » . وفى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٠ : « قوله عليه السلام : إلى طرفه ، أى ذكره ؛ لأنه يطلق الطرف على الذكر واللسان ، كما ورد فى الخبر نقي الطرفين وفسّر بهما ، وقال فى الصحاح : قال ابن الأعرابى : قولهم : لا يدري أى طرفيه أطول ، طرفاه : لسانه وذكره ، فيكون المراد عصر ما بين المقعده إلى الأنثيين ويكون المراد من نتر الطرف عصر أصل القضيب . ويحتمل أن يكون المراد أصل الذكر إلى طرف الذكر ، أى ما بين المقعده إلى رأس الذكر ، ويكون المراد به العصرين جميعا ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور ... وينقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ : ذكره بضم الذال وسكون الكاف ، وفسّره بطرف الذكر ؛ لينطبق على ما ذكره الأصحاب من تثليث العصرات » . ثم ردّه . وراجع أيضا : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٩٤ (طرف) .

٤-٤ . النتر : جذب فيه شدّه وقوّه وجفوه ، يقال : استنتر من بوله ، أى اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتمّا به . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٥ (نتر) .

٥-٥ . فى « جس » : - « بعد ذلك » .

٦-٦ . الحبال : جمع على غير قياس ، وهى عروق فى ظهر الإنسان . وقيل : هى عروق الدّكر . وقيل : جبال الذكر : عروقه . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٣٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٩٨ (حبل) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ح ٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٩ ، ح ١٣٧ ، بسندهما عن الكلينى . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٦٣ ، معلقا عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٦ ، ص ١٤٧ ، ح ٣٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٨٤١ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ٢٠٥ ، ذيل ح ١٥ .

وَءَبُو دَاوُدَ (١) جَمِيعًا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (٢) بَالَ ، ثُمَّ (٣) تَوَضَّأَ وَقَامَ (٤) إِلَى الصَّلَاةِ ، فَوَجَدَ (٥) بَلَاءً؟

قَالَ (٦) : « لَا يَتَوَضَّأُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ » . (٧) .

٩٤ / ٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

٢٢ / ٣

سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ بِي جُرْحًا (٨) فِي مَقْعَدَتِي ، فَأَتَوَضَّأُ (٩) وَ أَسْتَنْجِي (١٠) ، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى (١١) وَ الصُّفْرَةَ (١٢) مِنَ الْمَقْعَدَةِ

ص : ٦٤

١-١ . هَكَذَا فِي «جَن» . وَفِي «ي» ، بَثٌ ، بَحٌ ، بَخٌ ، بَسٌ ، بَفٌ ، جَحٌ «والمطبوع : «أبي داود» . والصواب ما أثبتناه ، كما يعلم ذلك مما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح ٣٨٤٠ . فعليه في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» .

٢-٢ . ف «جس» : «عن الرجل» .

٣-٣ . فِي «بَخٌ ، بَفٌ» وَالْوَافِي : «و» .

٤-٤ . فِي الْوَسَائِلِ : «ثُمَّ قَامَ» .

٥-٥ . فِي الْوَسَائِلِ : «ثُمَّ وَجَدَ» .

٦-٦ . فِي «جَن» : «فَقَالَ» . وَفِي مَرَاهِ الْعُقُولِ : «ظَاهِرُهُ مَذْهَبُ الصَّدُوقِ مِنْ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِبْرَاءِ أَيْضًا لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ وَإِنْ أَمَكْنَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ حَمَلُ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَظْهَرَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْمَشْهُورِ» .

٧-٧ . الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ح ١٤٧ ، مَعْلَقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَفِي الْكَافِي ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَذَى وَالْوَذَى ، ضَمَّنَ ح ٣٩٩٠ ؛ وَقَرَّبَ الْإِسْنَادَ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٤٤ ، بِسِنْدٍ آخَرَ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ٤٢٦١ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ح ٧٤٤ .

٨-٨ . فِي «جَن» وَالْبَحَارُ : «لِي» بَدَلَ «بِي» . وَفِي الْوَافِي عَنْ بَعْضِ النُّسخِ : «خَرَجًا» . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ص ٤٦ : «فِي خَرَجًا» بَدَلَ «بِي جَرَحًا» .

٩-٩ . فِي «بَثٌ» وَالْوَافِي : «وَأَتَوَضَّأُ» .

١٠-١٠ . فِي التَّهْذِيبِ ، ص ٣٤٧ : «ثُمَّ أَسْتَنْجِي» .

١١-١١ . فِي «جَن» : «النَّدْوَةُ» .

١٢-١٢ . فِي «غٌ ، بَخٌ ، بَسٌ ، جَن» وَالْبَحَارُ : «الصُّفْرَةُ» بِدُونِ الْوَاوِ . وَفِي الْوَافِي : «يَخْرُجُ» . وَفِي التَّهْذِيبِ ، آ ص ٤٦ : «+» تَخْرُجُ .

فَقَالَ: «وَقَدْ أَنْفَيْتَ؟» فَقَالَ (٢): نَعَمْ، قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ، وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ». (٣).

أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ (٤)، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) رَجُلًا بَنَحُو حَدِيثَ صَفْوَانَ (٦).

٩٥ / ٩٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ (٧): رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ (٨) عَلَى الْمَاءِ، وَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٩)؟

فَقَالَ: «إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ، فَاْمَسْحُ ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَاكَ (١٠)». (١١).

ص: ٦٥

١-١. في «جس» والتهذيب، ص ٣٤٧: «فَاعِيد» بدون الهمزة.

٢-٢. في «بخ، بس، بف، جس، جن» والوافي والتهذيب، ص ٤٦: «قال».

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣١، بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم؛ فيه، ص ٣٤٧، ح ١٠١٩، بسنده عن صفوان الوافي، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٤٢٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٢، ذيل ح ٧٦٨؛ البحار، ج ٨٠، ص ٦٣.

٤-٤. هكذا في «ي، بث، بح، بخ، بف، جح، جن». وفي «بس، جس»: «أحمد بن أبي نصر». وفي الوسائل: «أحمد بن محمد بن أبي نصر». وفي المطبوع: «أحمد عن أبي نصر». ثم إن المراد من أحمد، هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقًا. ويؤيد ذلك توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى وبين [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٠؛ و ص ٤٨٧-٤٨٩.

٥-٥. في «جس»: «+ عن».

٦-٦. الوافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ٤٢٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٧٦٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٦٣.

٧-٧. في «غ، ي، بخ، بس، بف»: «قال». وفي الوافي والتهذيب: «إني».

٨-٨. في «جس»: «ولا أقدر». وفي الوافي والتهذيب: «فلا أقدر».

٩-٩. في الوافي والتهذيب: «ذلك علي».

١٠-١٠. في «غ، بح، جس»: «ذلك».

١١-١١. الفقيه، ج ١، ص ٦٩، ح ١٦٠، معلقًا عن حنان بن سدير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢٢؛ و آ ص ٣٥٣، ح ١٠٥٠، بسند آخر عن حنان بن سدير الوافي، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٣٩٧٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٤، ذيل ح ٧٥٠.

٩٦ / ٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَغْتَرِيهِ الْبُولُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي : « إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ ، يَجْعَلُ خَرِيطَةً (١) » . (٢)

٩٧ / ٩٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

ص : ٦٦

١- ١. «الْخَرِيطَةُ» : وعاء من الكيس من أدمٍ وغيره يُشَدُّ وَيُسْرَجُ ، أَيْ يُجَمَعُ عَلَى مَا فِيهَا . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٢٣ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٨٦ (خرط) .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ١٠٣٧ ؛ و ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ح ٩٤٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، هكذا : « قال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطه إذا صَلَّى » . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢ ، ذيل ح ٦٤ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ٣٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، ح ٧٨١ .

٣- ٣. هكذا في «جس» . وفي «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» والمطبوع : « عن أحمد بن محمد » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٢٠٨٥ ، فلاحظ .

٤- ٤. في «بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : « عن » . وفي «ي ، بح» والوسائل : « بن » . والصواب ما أثبتناه ، وسعدان هذا ، هو سعدان بن مسلم ، واسمه عبدالرحمن . وسعدان لقبه ، كما في رجال النجاشي ، ص ١٩٢ ، الرقم ٥١٥ ؛ والفهرست للطوسي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٦ ؛ فقد روى أحمد بن إسحاق ، عن سعدان [بن مسلم] في عددٍ من الأسناد ، والخبر رواه الحميري في قرب الإسناد ، ص ٣١٦ ، ح ١٢٢٥ ، عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ... راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ . ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي تارة في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٠٥١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم ، وأخرى في ص ٤٢٤ ، ح ١٣٤٩ - باختلاف يسير - بسند آخر عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير . وأتضح ممّا تقدّم وقوع التحريف في كلا الموضوعين ، بزيادة «عن» بعد «مسلم» ، وتصحيف «عبدالرحمن» ب «عبدالرحيم» وزيادة قيد «القصير» في الموضوع الثاني ؛ والظاهر أنّ القصير زيادة تفسيريّة أدرجت في المتن سهواً . يؤيد ذلك أنّنا لم نجد روايه سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير ، في موضع .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَصِيٍّ (١) يَبُولُ ، فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً ، وَ يَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ ؟

قَالَ : « يَتَوَضَّأُ (٢) ، ثُمَّ يَنْتَضِحُ (٣) فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً » . (٤)

٩٨ / ٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ ؟

قَالَ : « صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ (٥) » . (٦)

ص : ٦٧

١- ١. «الْخَصِيُّ» : من سُئِلَتْ خَصِيَّتَاهُ وَنَزَعَتَا ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، من قولهم : خَصِيَّتُ الْعَبْدِ أَخْصِيهِ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ : سَلَّلَتْ خَصِيَّتَهُ . راجع : المصباح المنير ، ص ١٧١ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٧٨ (خصي) .

٢- ٢. في الوافي : «يتوضأ ، أى يتطهر من البول» .

٣- ٣. في قرب الإسناد : «ثم ينضح» . وفي الفقيه : «ثم ينضح ثوبه» . وفي التهذيب ، ص ٣٥٣ : «وينضح» . وفيه ، ص ٤٢٤ : «وينضح ثوبه» . وقوله : «ينضح» ، أى يترشش ، من النضح بمعنى البل والرش . قال العلامة الفيض : «وإنما أمره برشّه بالماء ؛ لأنه مطهر للنجاسة المظنونه والموهومه ، وله فائده أخرى وهى تجويز أن يكون البلل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة أبعد» . وقال العلامة المجلسي : «يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول فيحمل النضح على الاستحباب ، كما فى أكثر موارد النضح ، وظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل ، وربّما يقيد الحكم بما إذا لم يكن له إلا ثوب واحد» . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦١٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضح) .

٤- ٤. قرب الإسناد ، ص ٣١٦ ، ح ١٢٢٥ ، عن محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق جميعا ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٠٥١ ؛ و ص ٤٢٤ ، ح ١٣٤٩ ، بسند آخر ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحيم [ص ٤٢٤ : «القصير»] عن أبي الحسن [ص ٤٢٤ : «الأول»] عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ٣٩٦١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ذيل ح ٧٥١ .

٥- ٥. فى «جن» : «الماء عليه» بدل «عليه الماء» . وفى الكافي ، ح ٤٠٦٨ والتهذيب ، ح ٧١٤ : «فإنما هو ماء» .

٦- ٦. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البول يصيب الثوب أو الجسد ، صدر ح ٤٠٦٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، صدر ح ٧١٤ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٩٠ ، معلقا عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص ٢٤٩ ، ح ٧١٦ معلقا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق النحوى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : التهذيب ، ص ٣٦ ، ح ٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٤٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٠٧ .



وَرُويَ : «أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَغْسِلَ بِمِثْلِهِ (١) مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَغَيْرِهِ (٢)». (٣).

٢٣ / ٣

وَرُويَ «أَنَّهُ مَاءٌ (٤) لَيْسَ بِوَسْخٍ (٥) فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ (٦)». (٧).

٩٩ / ٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :  
بَيَّالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ (٩) \_ أَوْ قَمَالٌ : كُوزٌ \_ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ (١٠) الْبَوْلِ ، قَالَ بِيَدِهِ  
هَكَذَا إِلَيَّ ، فَتَأَوَّلْتُهُ ...

ص : ٦٨

١- ١. في «بح ، جن» : «أن يغتسل» . وقال الشيخ : «لو سلم وصحَّ \_ أي الخبر \_ لاحتمل أن يكون أراد بقوله : بمثله ؛ يعنى  
بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفه» . وقال العلامة المجلسي : «أقول : ويحتمل أن يكون  
المراد بمثله الجنس ، أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في الغائط» . راجع : التهذيب ، ج ١ ،  
ص ٣٥ ، ذيل الحديث ٩٤ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٥ .

٢- ٢. في الوسائل ، ح ٣٩٦٣ : «أو غيره» .

٣- ٣. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٩٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٠٨ ؛ وج ٣ ، ص ٣٩٥ ، ح ٣٩٦٣ .

٤- ٤. في «بث ، بس ، بف» : - «ماء» .

٥- ٥. الوسيخ : الدرّن ، وهو ما يعلو الثوب والجلد من قلّه التعهد بالماء . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٦ ؛ المصباح المنير ،  
ص ٦٥٨ (وسخ) .

٦- ٦. في الوافي : «هذا إذا كان رطباً طرياً ، كما يكون على رأس الحشفه حين الفراغ ، وأما إذا كان جافاً متراكماً فلا بد من  
تعدّد الصبّ والدلك في البين ليزول العين» .

٧- ٧. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٠٩ ؛ وج ٣ ، ص ٣٩٥ ، ح ٣٩٦٤ .

٨- ٨. في «بخ ، بس ، بف ، جن» وحاشيه «بث ، بح ، جح» : «عبدالله» . ولم نجد روايه عبدالله بن عثمان عن روح بن  
عبدالرحيم في موضع ، وقد روى غالب بن عثمان كتابه ، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص  
١٦٨ ، الرقم ٤٤٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٤٢٢ .

٩- ٩. «الإداوة» : المَطْهَرَةُ ، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وقيل : هي الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به . وقيل أيضا : كل  
إناء يتطهر به مثل سطل أو ركوه فهو مطهره . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٧ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٣٣ (أدا) ؛ لسان العرب ، ج  
٤ ، ص ٥٠٦ (طهر) .

١٠- ١٠. «الشخْب» : السيلان ، وأصل الشخب : ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزه وعصره لضرع الشاه . راجع :  
النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٠٦ (شخب) .

(١٤) باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل، و...

١٤ \_ بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِي لِلْوُضُوءِ (٣) وَ الْغُسْلِ (٤)، وَ مَنْ تَعَدَى فِي الْوُضُوءِ

١٠٠ / ١٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ ، وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ (٥)» . (٤)

١٠١ / ١٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٨) ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ،

ص : ٦٩

١-١ . هكذا في النسخ والوفائي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «بالماء» . وفي مرآة العقول : «ظاهره \_ أي الحديث \_ عدم الاستبراء ، وقال الوالد العلامة : الذي يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . والتوضي في آخر الخبر يحتمل الاستنجاء» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٠٦٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي ، ج ٦ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، ذيل ح ٩٢٩ .

٣-٣ . في «بح» : «الوضوء» .

٤-٤ . في «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «وللغسل» .

٥-٥ . في الكافي ، ح ٣٩٢٣ : - «من ذلك» . قال في حبل المتين ، ص ١٠٠ : «وما تَصَّ مِنْهُ رَوَايَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ... معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة ، مع أن الرواية ضعيفة ، ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أوسع من ذلك ، إما محمول على المبالغة أو الضرورة» .

٦-٦ . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، صدر ح ٣٩٢٣ . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٨٥ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٤١٤ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، ح ٤٣٥٤ .

٧-٧ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٨-٨ . في البحار : «وعلي بن إسماعيل» . وهو سهو واضح ؛ فإنه لا يروى الكليني عن الفضل بن شاذان إلا بتوسط محمد بن إسماعيل .

عَنْ زَرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيُعَلَّمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ ، وَ إِنَّ (١) الْمَوْءُ مِنْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٢) ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ (٣) .» (٤)

١٠٢ / ١٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالِهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيُّمًا عَبِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ أَبِي كَمَا كَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِرُؤْيِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَا تَيْلَ دَدٌ (٤) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ...»

ص : ٧٠

١- ١ . فى «بخ» : «فإن» .

٢- ٢ . فى «بخ» والفقهاء والعلل : + «و» . وقوله عليه السلام : «لا ينجسه شيء» ؛ يعنى لا ينجسه شيء من أعضائه ، ولا يتنجس بشيء من الأحداث الخبيثة بحيث يحتاج فى إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن ، كما هو الواقع فى أغلب النجاسات الخبيثة ، بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانه اليد . والعلامة المجلسى نقل انتساب الاكتفاء بالمسح فى الغسل عند الضرورة عن بعض الأصحاب ، واتفق الأصحاب على لزوم الجريان فى غير حال الضرورة ، ثم قال : «ولا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن ، وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغه» . راجع : الحبل المتين ، ص ١٠٠ ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٦ .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٨٧ ، معلقاً عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . المحاسن ، ص ١٣٣ ، كتاب الصفوه ، ح ٩ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، و تمام الرواية فيه : «المؤمن لا ينجسه شيء» ؛ علل الشرائع ، ص ٢٧٩ ، ح ١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ح ٧٨ ، مراسلاً الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، ح ٤٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، ح ١٢٨٢ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ١٢٧ ، ذيل ح ١ .

٤- ٤ . فى «ى» ، بخ ، ب ، ج ، جن : «يتلذذ» . والتلذذ : التلقت يميناً وشمالاً تحيراً ، والتحير متلبداً ، أى متردداً ، مأخوذ من لديدى العنق وهما صفحاته . هذا فى اللغة ، وأما المراد هاهنا فقال فيه العلامة الفيض : «التلذذ بالمهملتين من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة ، أشار به إلى مخاصمة العامه معهم فى نهيمهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها و غير ذلك» ، وذكر العلامة المجلسى فيه وجوهاً خمسة ، منها أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يلتفت عند قوله ذلك يميناً وشمالاً تقيته ، ثم قال : «وقد يقرأ : أيما بالياء المشناه من تحت ، والمراد أنه كان يقول ذلك كلما يتلذذ ويختصم» . هذا ، و ما قاله العلامة الفيض لاتساعده اللغة ، كما أشار إليه العلامة المجلسى . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ (لبد) .

وَمَا (١) حُدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ (٢) وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ، وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ « (٣).

١٠٣ / ١٠٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، فَقَدْ أُجْزَأَهُ (٤)». (٥).

٢٤ / ٣

١٠٤ / ١٠٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ (٦) غُسْلِ الْجَنَابَةِ: كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ، وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». (٧).

ص: ٧١

١-١. فى «بخ، جس» والوافى: «ما» بدون الواو.

٢-٢. فى «بف»: «أن تغسل».

٣-٣. الوافى، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٤٣٥٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢٠.

٤-٤. فى «غ، جن»: «فقد أجزأ». وفى مرآة العقول: «ظاهرة \_ أى الحديث \_ أنه لبيان أن أقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، ويحتمل أن يكون لبيان تبعض الغسل وتوزيعه على الأعضاء... ويكون المراد بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره».

٥-٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الكافى، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء...، ح ٤٠٠٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨ الوافى، ج ٦، ص ٥٢٢، ح ٤٨٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥.

٦-٦. فى «غ، ي، بث، بس، جس، جن» وحاشيه «بح، جح» والوافى والمرآة والوسائل والبحار والتهذيب، ص ١٣٧ والاستبصار: «وقت».

٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٨٢، معلقاً عن محمد بن يحيى؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٢، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ضمن ح ١١٣٠، بسند آخر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ٣٥، صدر ح ٧٢، مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل» مع اختلاف يسير الوافى، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٤٨٤٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٠٤٩؛ البحار، ج ٨٠، ص ٣٥٦.

١٠٥ / ١٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ (١) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ (٢) مَا بَلَّتْ (٣) يَمِينُكَ» . (٤)

١٠٦ / ١٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٧٢

١-١ . ورد الخبر في الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٤١٥ ، بسنده عن يزيد بن إسحاق ، عن إسحاق ، عن هارون بن حمزه الغنوي . ولم يرد «عن إسحاق» في بعض نسخه ، وهو الصواب ؛ فقد روى يزيد بن إسحاق شعر كتاب هارون بن حمزه الغنوي ، وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٣٧ ، الرقم ١١٧٧ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤٦٩ ، الرقم ١٨٨٦ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢٠ ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٢-٢ . يمكن قراءه «الغسل» بفتح الغين وضمها ، وعلى الأول يشمل الوضوء والغسل ، والثاني يخص الغسل . والاستنجاء : غسل موضع النجو ، وهو ما يخرج من البطن ، أو مسحه بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله ؛ لأن الغسل يزيل الأثر . والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها ؛ لأن المسح لا يقطع النجاسه بل يبقى أثرها . وبالجملة الاستنجاء : إزاله الخبث من المخرجين . وقال في الوافي : «وأريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسه سواء كانت البول أو المنى أو الغائط ؛ وذلك لأن إزاله العين لا يتعين أن تكون بالماء ، بل يكفي فيه الخرقه ونحوها ، فيجزي للتطهير جريان أدنى ماء عليه » . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٦٨ : «لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينه اليمين » . وانظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٠٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٤ (نجا) .

٣-٣ . هكذا في النسخ والوافي والمرآه والوسائل . وفي المطبوع : «ملتت» . وفي التهذيب والاستبصار : «بللت يدك» بدل «بلت يمينك» . وقال العلامة المجلسي في المرآه : «لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مره واحده ، ويؤيده أن في بعض النسخ القديمه : ما ملت يمينك ، فيكون أصله ملأت فخفف وحذف ، وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد في الاستنجاء . وقد يقرأ على النسخه الأولى : بلت ، بالتخفيف أى عملت ، كما يقال : لله بلاه فلان ، أى لا يشترط في الغسل والاستنجاء استعمال ظرف ، بل يكفي الصب باليد ، ولا يخفى ما فيه » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٨٦ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٤١٥ ، معلقا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن إسحاق ، عن هارون بن حمزه الغنوي . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ٨١ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١١ ، ح ٤٣٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، ح ٨٥٠ ؛ وج ٢ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٠٤٧ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ ، قَالَ : « إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ ، فَحَسْبُكَ (١) . » (٢) .

١٠٧ / ١٠٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَيَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً وَيَخْرُجُ (٣) ، يُجْزئُهُ (٤) ذَلِكَ مِنْ (٥) غُسْلِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (٦) .

١٠٨ / ١٠٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ (٧) » . (٨) .

ص : ٧٣

١-١ . في مرآة العقول : « واستدلَّ به \_ أي بهذا الحديث \_ على عدم وجود الدلك وإمرار اليد » .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٤١٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، ح ٤٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٢٨٤ .

٣-٣ . هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « فيخرج » .

٤-٤ . في « غ » : « أيجزئه » . وفي « بخ » : « فيجزئه » .

٥-٥ . في « بخ » : « عن » .

٦-٦ . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء ... ، ح ٤٠٠٩ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٨٦ ، ح ١٩١ ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٤٢٣ وضمن ح ٤٢٢ ؛ و ص ٣٧٠ ، ضمن ح ١١٣١ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٢٤ . وفي كلِّها بسند آخر ، مع اختلاف . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ ، ح ٤٨٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٠٢٥ .

٧-٧ . في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جس ، جن » : « عذوته » . وفي « بس » : « عذوته » . ويعني بالسرف صرف الماء أكثر ممَّا ينبغي في ما حدَّ الله ، كما يفعله العامَّة من الغسل ثلاثاً ، وبالعدوان التجاوز عمَّا حدَّ الله كغسل الرجلين مكان المسح ، أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض . راجع : و الوافي ؛ مرآة العقول .

٨-٨ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، ح ٤٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٢٨٣ .

١٠٩ / ١٠٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْهَلٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ (٢)» . (٣)

قَالَ : «وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» . (٦)

٢٥ / ٣

١١٠ / ١١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكِ» . (٧)

ص : ٧٤

- 
- ١- ١. في «جس» : «المسواك» .
  - ٢- ٢. في «جس» : «بلا مسواك» بدل «بغير سواك» .
  - ٣- ٣. المحاسن ، ص ٥٦١ ، كتاب المآكل ، ح ٩٤٩ ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . وفيه ، ص ٥٦٢ ، ح ٩٥٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف ؛ الخصال ، ص ٤٨٠ ، أبواب الاثنى عشر ، ذيل ح ٥٢ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ح ١١٨ ، مرسلًا عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧٣ ، ح ٥٢٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٩ ، ح ١٣٥٣ .
  - ٤- ٤. هكذا في معظم النسخ والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : «قال» بدون الواو . وفي «بف» والوافي : - «قال» الأول .
  - ٥- ٥. في «جن» : «النبي» .
  - ٦- ٦. المحاسن ، ص ٥٦١ ، كتاب المآكل ، ح ٩٤٦ ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح . علل الشرائع ، ص ٢٩٣ ، ح ١ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٢٣ ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه و آله . وراجع : الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ والمروءة ، باب السواك ، ح ١٢٧٦٣ الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧٣ ، ح ٥٢٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٩ ، ح ١٣٥٤ .
  - ٧- ٧. الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ والمروءة ، باب السواك ، ح ١٢٧٥٤ و ١٢٧٥٥ ؛ والمحاسن ، ص ٥٦٠ ، كتاب المآكل ، ح ٩٣٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ الخصال ، ص ٢٤٢ ، باب الأربعة ، ح ٩٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٢ ، ح ١١١ ، مرسلًا ، وتمام الرواية فيهما : «أربع من سنن المرسلين : التعطر والسواك والنساء والحناء» الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧١ ، ح ٥٢١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥ ، ح ١٣٠١ .

١١١ / ١١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ (٢) أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أُدْرَدَ (٣) » . (٤)

١١٢ / ١١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَاكِ ، قَالَ : « لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (٥) ، وَ لَوْ أَنْ تُمَرَّهُ مَرَّةً » . (٦)

١١٣ / ١١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ ، قَالَ :

« أَذْنِي السُّوَاكِ أَنْ تَذُكَّ (٧) بِإِصْبِعِكَ » . (٨)

ص : ٧٥

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . فى الكافى ، ح ١٢٧٥٦ والفقيه والمحسن ، ح ٩٤٠ والفقيه : « خشيت » .

٣-٣ . فى « جس » : - « أحمى أو » . وفى « بخ » : « أو » بدل « أو » . والإحفاء : المبالغه والاستقصاء ، أى أستقصى على أسناني فأذهبها بالتسوك . وأدرد ، أى أذهب بأسناني ، من الدرد بمعنى ذهاب الأسنان ، يقال : درد دردا من باب تعب : سقطت أسنانه وبقيت أصولها ، فالفعالان متقاربان فى المعنى ، والمراد حتى خفت ذهاب أسناني من كثره السواك . وقال العلامة الفيض : « ويحتمل أن يكون الترديد من بعض الرواه » . والفعالان معلومان ، واحتمل العلامة المجلسى كونهما مجهولين أيضا . راجع :

النهايه ، ج ١ ، ص ٤١٠ (حفا) ؛ وفيه ، ج ٢ ، ص ١١٢ ؛ المصباح المنير ، ص ١٩١ (درد) مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٧٠ .

٤-٤ . الكافى ، كتاب الزى والتجمل ، باب السواك ، ح ١٢٧٥٦ ؛ والمحسن ، ص ٥٦٠ ، كتاب المآكل ، ح ٩٤١ و ٩٤٢ ، بسند آخر عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفى الأخيرين مع اختلاف . وفيه ، ح ٩٤٠ ؛ والجعفریات ، ص ١٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفى الأخير مع اختلاف وزيادة فى أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٢ ، ح ١٠ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٦ ، ص ٦٧١ ، ح ٥٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥ ، ح ١٣٠٠ .

٥-٥ . فى «ى» : «ثلاثه» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤ ، ح ١١٩ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٦٧٣ ، ح ٥٢٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ح ١٣٤٠ ؛ و ص ٢٤ ، ح ١٣٧٣ .

٧-٧ . فى الوسائل : «تدلکه» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٦٧٨ ، ح ٥٢٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، ح ١٣٧٤ .



١١٤ / ١١٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي (١) عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُعَلَّى (٢) بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ؟

فَقَالَ : «الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ (٣)» .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (٤)؟

قَالَ : «يَسْتَاكُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» . (٥)

١١٥ / ١١٥ . وَرُوِيَ : «أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي (٦) وَقْتِ السَّحْرِ» . (٧)

١١٦ / ١١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ (٨) ، قَالَ :

ص : ٧٦

١- ١ . في «بس ، جح» وحاشيه «بث» : «بن» . والمعلى هذا ، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤١٧ ، الرقم ١١١٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٠٤ ، الرقم ٤٤٧٦ .

٢- ٢ . هكذا في «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» . وفي «ي ، جن» والمطبوع : «معلى» .

٣- ٣ . في «غ ، بث ، بح ، جح ، جس» والوافي والمحاسن : «أن يتوضأ» .

٤- ٤ . في «بح ، جح» : «حتى توضأ» .

٥- ٥ . المحاسن ، ص ٥٦١ ، كتاب المآكل ، ح ٩٤٧ ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان . وفيه ، ص ٥٦٣ ، ح ٩٦١ ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية فيه : «من استاك فليتمضمض» الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٢ ، ح ٥٢٢٥ ؛ و ص ٦٧٥ ، ح ٥٢٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ذيل ح ١٣٥٠ .

٦- ٦ . في «جس» : - «في» .

٧- ٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨١ ، ذيل ح ١٣٩٠ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧٥ ، ح ٥٢٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ح ١٣٦٣ .

٨- ٨ . هكذا في «جح» وحاشيه الوسائل . وفي «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس» والمطبوع والوافي والوسائل : «سماك»

. وفي «جن» : «السماك» . والظاهر أن أبا بكر بن أبي سمّال ، هو والد إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع بن أبي السّمّال

سمعان بن هبيرة الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص ٢١ ، الرقم ٣٠ ، وذكره كأحد الرواه لكتاب داود بن فرقد ، في ص ١٥٨

، الرقم ٤١٨ . وأبو سمّال ، سماعيل بن هبيرة ، ذكره ابن ماكولا - في الإكمال - ج ٤ ، ص ٣٥٣ ، وكذا الدارقطني في المؤتلف

والمختلف ، ج ٣ ، ص ١٢٤٠ . وما ورد في علل الشرائع ، ص ٢٩٣ ، ح ١ ، من نقل الخبر بسنده عن عبد الله بن حمّاد ، عن أبي

بكر بن أبى سماك ، أورده العلامه المجلسى نقلاً من العلل فى البحار ، ج ٧٣ ، ص ١٢٦ ، ح ٤ ؛ و ج ٧٧ ، ص ٣٤١ ، ح ١٩ ؛ و ج ٨٤ ، ص ٢٠٧ ، ح ١٩ والمذكور فى المواضع الثلاثه هو «أبى بكر بن أبى سَمال» . وتبين ممّا مرّ أنّ ما ورد فى رجال الطوسى ، ص ٢٨٥ ، الرقم ٤١٤٤ من «محمّد بن أبى السمان النجاشى واسم أبى السمان سمعان بن هبيرة النجاشى الأسدى» ، فهو محرّف .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ ، فَاسْتَيْتَكَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ ، وَ لَيْسَ (١) مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ (٢) بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَلْيَكُنْ (٣) فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ » . (٤)

## (١٦) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنَاقِ

١٦ \_ بَابُ الْمَضْمَضَةِ (٥) وَ الْإِسْتِنَاقِ (٦)

١١٧ / ١١٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِنَاقِ : أَمِنْ (٧) الْوُضُوءِ هِيَ ؟ قَالَ : «لَا» . (٨)

ص : ٧٧

١-١ . في «بح ، جس» والوسائل والعلل : «فليس» .

٢-٢ . في «بس» : «يتلوه وينطق» .

٣-٣ . في «جس» : «فيكون» .

٤-٤ . علل الشرائع ، ص ٢٩٣ ، ح ١ ، بسنده عن عبد الله بن حماد . المحاسن ، ص ٥٥٩ ، كتاب المآكل ، ح ٩٣٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٧٥ ، ح ٥٢٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ح ١٣٦٢ .

٥-٥ . «المضْمَضَةُ» : تحريك الماء بالإدارة في الفم . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٠٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٧٥ (مضض) .

٦-٦ . «الاستنشق» : جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفَس لينزل ما في الأنف ، فكأنَّ الماء مجعول للاشتمام مجاز ، فهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوّه . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٥٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٦ (نشق) .

٧-٧ . في «بخ» : «من» بدون الهمزة .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ح ١٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٦ ، ح ١٩٩ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام

الرواية فيهما : «المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء» . وفيه ، ص ١٣١ ، ح ٣٦١ ، بسند آخر عن العسكري عليه السلام ، مع

اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٦ ، ح ٤٤١١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١١٣١ .

١١٨ / ١١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ؟

قَالَ : «لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ (١)» . (٢)

١١٩ / ١١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ (٣) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ» . (٤)

### (١٧) باب صفة الوضوء

#### ١٧ \_ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٢٠ / ١٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبَانَ وَجَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٧٨

١-١ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٧٢ : «قوله عليه السلام : من الجوف ؛ يعني أنّ الوجه المأمور بغسله في الآية هو الظاهر منه لا البواطن . وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يكون الكلام واردا في غسل الميت وليس فيه مضمضه ولا استنشاق عندنا» .

٢-٢ . علل الشرائع ، ص ٢٨٦ ، ح ١ ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٧ ، ح ٤٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١١٣٢ .

٣-٣ . في «جس» والتهذيب ، ح ٢٠١ : «استنشاق ولا مضمضه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ح ٢٠١ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ١٣١ ، ح ٣٥٩ ، معلقا عن علي بن الحكم ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٣٩٥ ، بسنده عن علي بن الحكم . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ح ٢٠٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٧ ، ح ٤٤١٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١١٣٣ .

حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ ، وَأَخَذَ (١) كَفًّا مِنْ مَاءٍ (٢) ، فَأَسَدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى (٣) فِي الْإِنَاءِ ، فَأَسَدَلَهَا (٤) عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ (٥) رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، وَ لَمْ يُعِدْهُمَا (٦) فِي الْإِنَاءِ . (٧)

١٢١ / ١٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٨) : « أَلَا (٩) أَحْكِي لَكُمْ وَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ » فَأَخَذَ بِكَفِّهِ (١٠) الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ (١١) ، فَغَسَلَ بِهِ (١٢) وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى (١٣)

ص : ٧٩

١- ١. هكذا في معظم النسخ . وفي «بح ، جس ، جن » والمطبوع والوسائل : «فأخذ» .

٢- ٢. في حاشيته «بث » والمرآه : «من الماء» . والإسدال في اللغة : الإرخاء والإرسال ، يقال : سَدَلُ الثوبِ وأسَدَلَهُ : أرخاه وأرسله . والمراد هنا الصب . قال المطرزي : «أسدل خطأ وإن كنت قرأته في نهج البلاغه ؛ لأنني كنت استقرت الكتب فلم أجده ، وإنما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات » . راجع : المغرب ، ص ٢٢١ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٣٣ (سدل) ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٧٣ .

٣- ٣. قال الشيخ البهائي : «قوله : ثم أعاد اليسرى في الإناء ، كأن الظاهر أن يقول : ثم أدخل اليسرى ، ولعله أطلق الإعادة على الإدخال الابتدائي لمشاكله قوله فيما بعد : ثم أعاد اليمنى ... ويمكن أن يقال : إنه أطلق الإعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى» . وذكر العلامة الفيض ما يقرب من الأخير ، ثم قال : «وكذا الضمير في «لم يعدها» يرجع إلى مطلق اليد، وفي بعض النسخ : ولم يعدهما ، وهو أوضح » . راجع : الحبل المتين ، ص ٥٤ .

٤- ٤. في «بح » : «فأسدل» .

٥- ٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار : «يديه» .

٦- ٦. في الوافي والتهذيب : «لم يعدها» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٥٧ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٨ ، ح ١٧١ ، بسندهما عن جميل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٣ ، ح ٤٢٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٠٢٥ .

٨- ٨. هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - « قال » .

٩- ٩. في «بث » : «لا» من دون الهمزة .

١٠- ١٠. في حاشيه «بح » : «بيده» .

١١- ١١. في الوسائل : - «من ماء» .

١٢- ١٢. في «بث » : «وصبه على » بدل «فغسل به» .

١٣- ١٣. في «بث » : «ومسح جانبيه حتى مسحه كله وأخذ » بدل «ثم أخذ بيده اليسرى» .

كَفًّا (١)، فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ (٢) الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ (٣) بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ (٤) الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ (٥) رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ (٦).

١٢٢ / ١٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ ، ٢٧ / ٣

وَ الْمَاءَ أَوْسَعُ (٧) ، أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَيْنَاءِ ، وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَخَذَ (٨) كَفًّا مِنْ مَاءٍ (٩) ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ ، فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ ، فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ (١٠).

١٢٣ / ١٢٣ . عَلِيُّ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص : ٨٠

١-١. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل . وفي «بث» : « من ماء بيده اليمنى وصبه على يساره » . وفي المطبوع : « من ماء » .

٢-٢. في «بث» : « - يده » .

٣-٣. في «بث» : « وأخذ » .

٤-٤. في «بح» : « - به » . وفي «بف» والوافي : « - يده » .

٥-٥. في «جن» : « يده » .

٦-٦. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ٢٠٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، ح ٥٦ ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ ، ح ٤٢٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ح ١٠٢٣ .

٧-٧. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل . وفي «بف» وحاشيه «بخ» والمطبوع والكافي ، ح ٣٩٠١ : « من ذلك » .

٨-٨. في الوافي : « وأخذ » .

٩-٩. في حاشيه «بث» : « من الماء » .

١٠-١٠. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي يجزىء الوضوء والغسل ، ح ٣٩٠١ ، إلى قوله : « والماء أوسع » الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ ، ح ٤٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، ح ١٠٢٦ .

١١-١١. في الوسائل : « بن إبراهيم » .

عيسى، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ » فَقُلْنَا (١) : بلى ، فَدَعَا بِقَعْبٍ (٢) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَهُ (٣) بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ (٤) ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً » ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا (٥) مَاءً ، فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ (٦) ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ (٧) يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ (٨) مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَغَرَفَ بِهَا مِلَاءَهَا (٩) ، ثُمَّ وَضَعَهُ (١٠) عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى ، وَ أَمَرَ (١١) كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلَاءَهَا ، فَوَضَعَهُ (١٢) عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى ، وَ أَمَرَ (١٣) كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَهِّ يَسَارِهِ (١٤) وَ بَقِيَّتِهِ بِلَهِّ يُمْنَاهُ .

ص : ٨١

- ١- ١. فى «ى» : «قلت» . وفى «بح ، جح» : «قلنا» . وفى «بف» : «فقلت» .
- ٢- ٢. «القعب» : قَدْحٌ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٌ . وقيل : هو القدح الضخم الغليظ الجافى . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٨٣ (قعب) .
- ٣- ٣. فى «غ ، ي ، بث ، جس» والمرآه والوسائل : «فوضعه» .
- ٤- ٤. «حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ» ، أى كَشَفَ كُمَيْهِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَأَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ عَنْ كُمَيْهِ ، فالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٢٩ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٨٣ (حسر) .
- ٥- ٥. فى الوسائل : «ملأها» .
- ٦- ٦. فى «ظ» : «جبهته» .
- ٧- ٧. فى «جن» : «ثم مر» .
- ٨- ٨. فى «ى» وحاشيه «بح ، جن» : «جبينه» .
- ٩- ٩. فى «جس» : «+ ماء» .
- ١٠- ١٠. فى «ى» : «ثم وضعها» .
- ١١- ١١. فى «ظ ، جس» وحاشيه «بح» والوسائل : «فأمر» . وفى «جن» : «ومر» .
- ١٢- ١٢. فى «ى» وحاشيه «جن» : «فوضعهما» .
- ١٣- ١٣. فى «ى ، بح ، بخ ، جس» والوسائل : «فأمر» .
- ١٤- ١٤. فى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٧٥ : «قوله عليه السلام : ببله يساره ، حمل هذا الكلام على اللفّ والنشر المرتب يقتضى مسحه عليه السلام رأسه بيساره ، وهو فى غايه البعد . وحمله على المشوِّش أيضا بعيد ، وذكر البقيّه فى اليمنى دون اليسرى لا يساعده ، فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام : «ببله يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط ، وعود القيد إلى كلا المتعاطفين غير لازم ... وحينئذ يكون فى إدراج لفظ البقيّه إشعار بأنّه عليه السلام مسح رأسه بيمناه» .

قَالَ (١) : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتَرُ (٢) يُحِبُّ الْوَتْرَ ، فَقَدْ يُجْزئُكَ مِنَ الْوُضوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ : وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَ اِثْنَانِ (٣) لِلذَّرَاعَيْنِ ، وَ تَمْسِيحُ (٤) بِيَلِّهِ (٥) يُمْنَاكَ (٦) نَاصِيَتِكَ (٧) ، وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلِّهِ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى ، وَ تَمْسِيحُ (٨) بِيَلِّهِ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى .»

قَالَ زُرَّارَةُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ» (٩).

١٢٤ / ١٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ٣ / ٢٨

وَبُكَيْرٍ :

أَنَّهُمَا سَأَلَا- أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَدَعَا بِطَشِيَّتِ (١٠) ، أَوْ تَوْرٍ (١١) فِيهِ مَاءٌ ، فَغَمَسَ يَدَهُ (١٢) الْيُمْنَى ، فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَهُ ، فَصَبَّهَا (١٣) عَلَى وَجْهِهِ ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى ، فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَهُ (١٤) ، فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ (١٥) بِهَا ذِرَاعَهُ

ص : ٨٢

- ١- ١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى زرارته ، فينسحب إليه الطريقان المذكوران في صدر الخبر .
- ٢- ٢. في «جس» : «الوتر» . و«الوتر» : الفرد ، وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام والتجزئه ، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين . و«يحبُّ الوتر» أى يثيب عليه ويقبله من عامله ويرضى به عن العبد . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ (وتر).
- ٣- ٣. في «غ ، بح» : «واثنان» .
- ٤- ٤. في «بس ، جس» : «ويمسح» .
- ٥- ٥. في «بف» : «بلِّه» .
- ٦- ٦. في «جن» : «يمينك» .
- ٧- ٧. في «بف» وحاشيه «ى ، جح» : «بناصيتك» .
- ٨- ٨. في «بس» : «ويمسح» .
- ٩- ٩. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦ ، ح ٧٤ ، مرسلًا ، إلى قوله : «ظهر قدميه ببلِّه يساره وبقية بلِّه يميناه» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ ، ح ٤٢٨١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ح ١٠٢١ .
- ١٠- ١٠. في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل وتفسير العياشى ، ح ٥١ : «بطشت» .
- ١١- ١١. في «بس» : «كوز» . و«التَّوْرُ» : إناء من صُفِّرَ وهو النحاس الأصفر ، أو حجاره يشرب فيه ، وقد يتوضأ منه . وقال العلامة المجلسى : «الترديد من الراوى ، أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيهما تيسر» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ١٩٩ ؛ المغرب ، ص ٦٣ (تور) .
- ١٢- ١٢. في «ظ ، جس» : «بيده» .



١٣-١٣. فى «بح»: «فصبّه». وفى «جس»: «صبّه».

١٤-١٤. فى «جس»: - «غرفه».

١٥-١٥. فى «غ»: «وغسل».

مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا- يَرُدُّهَا (١) إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ ، وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ (٢) مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ ، لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (٣) » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٤) إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ (٥) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ (٦) الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا (٧) مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (٨) إِلَّا غَسَلَهُ (٩) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَاغْسِلُوا (١٠) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » ثُمَّ قَالَ : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١١) فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، فَقَدْ أَجَزَّاهُ » .

قَالَ : فَقُلْنَا : أَيُّنَ الْكَعْبَانِ ؟ قَالَ (١٢) : « هَاهُنَا » يَعْنِي الْمَفْصَلَ (١٣) دُونَ عَظْمِ

ص : ٨٣

- ١- ١. في «جس» : «فلا يردها» .  
 ٢- ٢. في «ى» : «فصنع» بدل «وصنع» . وفي «جس» : - «بها» . وفي «ظ» : - «مثل» .  
 ٣- ٣. في «جس» : - «ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك . قال .» . وقوله : «الشراك» : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، والسير : قطعه من الجلد ونحوه مستطيله . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٣١١ (شرك) .  
 ٤- ٤. في «بف» والوافى : - «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» .  
 ٥- ٥. في «غ» : + «إِلَى الْمَرَافِقِ» .  
 ٦- ٦. في «جح» : «أَنْ يَغْسَلَ» بدل «بغسل» .  
 ٧- ٧. في «ظ» والوسائل وتفسير العياشى ، ح ٥١ : - «شيئا» .  
 ٨- ٨. في «ظ» والوسائل وتفسير العياشى ، ح ٥١ : + «شيئا» .  
 ٩- ٩. في «جس» : - «وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» .  
 ١٠- ١٠. هكذا في القرآن و «ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» . وفي «بخ ، ي» : «واغسلوا» . وفي المطبوع : «اغسلوا» .

١١- ١١. المائدة (٥) : ٦ .

١٢- ١٢. في «بث» : + «هما» .

١٣- ١٣. ظاهر هذا الخبر أو صريحه يدل على أَنَّ الكعب هو المفصل ، وتساعدته اللغه ، دون العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط ، كما قاله بعض الأصحاب ، ولا أحد الناتئين عن يمين القدم و شماله ، كما ذهب إليه بعض العامة . راجع : الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٧٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٣٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٢١ (كعب) . ولتحقيق الحال فى المسأله راجع : الحبل المتين ، ص ٧٤-٨٤ .

السَّاقِ (١) ، فَقُلْنَا : هَذَا مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : « هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ (٢) ، وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

فَقُلْنَا (٣) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا بَالَعْتَ فِيهَا ، وَ الثُّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ » . (٤)

١٢٥ / ١٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٥) وَ غَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْهَبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ (٦) : « مَرَّةً مَرَّةً (٧) » . (٨)

١٢٦ / ١٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

ص : ٨٤

١- ١. في الحبل المتين ، ص ٧٣ : «ولفظه دون ... إما بمعنى تحت ، أو بمعنى عند ، أو بمعنى غير» .

٢- ٢. في «بس» : - «فقلنا هذا ... عظم الساق» .

٣- ٣. في «بح» : «قلنا» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٨١ ، ح ٢١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧١ ح ٢١٦ ، بسندهما عن الكليني ، من قوله : «فقلنا :

أصلحك الله» . وفيه ، ص ٧٦ ، ح ١٩١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، من قوله : «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» إلى قوله : «فقال :

هذا من عظم الساق» مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٥٦ ، ح ١٥٨ ، بسنده عن ابن أذينة ، إلى قوله : «لم يحدث لهما ماءا جديدا»

مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ح ٥١ ، عن زرارة وبكير بن أعين ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ح ٥٠ ، عن زرارة ،

عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ «إلى قوله : «يعنى المفصل دون عظم الساق» مع

اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ ، ح ٤٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٠٢٢ .

٥- ٥. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «جن» : «الحسين» . وهو سهو ؛ فقد أكثر محمّد بن

الحسن شيخ المصنّف من الرواية عن سهل [بن زياد] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٧٤ \_ ٣٧٥ .

٦- ٦. في «جس» : «قال» .

٧- ٧. في «جس» والوسائل : «هو» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٠ ، ح ٢٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ٢١١ ، بسندهما عن الكليني . عيون الأخبار ، ج ٢ ،

ص ١٢٧ ، ضمن ح ٢ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧ ، ذيل ح ٩٢ . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٥ ،

المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١٧

، ح ٤٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١١٤٦ .

وَ أَبُو دَاوُدَ (١) جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ (٢) ، عَنْ مُيَسَّرِ (٣) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ» وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي (٤) ظَهَرَ

ص : ٨٥

١- ١. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بـ، جـ، جـ، جـ، جن». وفي «بخ، بس» والمطبوع: «أبي داود». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم في ذيل ح ٢٨٤٠ .

٢- ٢. هكذا في «بـ». وفي «ظ، ي، بث، بح، بـ، جـ، بس، جـ، جن» والمطبوع: «علي بن المغيرة». والظاهر أنّ علياً هذا هو والد الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي ، الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص ٤٩ ، الرقم ١٠٦ ، وقال : «ثقه هو وأبوه». واسم أبي المغيرة هو حسان ؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي تارة علي بن أبي المغيرة الزبيدي الأزرق في أصحاب محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ، وأخرى علي بن أبي المغيرة حسان الزبيدي في أصحاب الصادق عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٤٢ ، الرقم ١٥٣٠ ؛ و ص ٢٤٤ ، الرقم ٣٣٨٣ . وأمّا علي بن المغيرة ، فقد ذكر البرقي في رجاله ، ص ١٨ ، علي بن المغيرة الزبيدي الأزرق ، في أصحاب الصادق عليه السلام من أدركه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وهو متحد مع المذكور في رجال الطوسي والمشار إليه في رجال النجاشي ، كما هو ظاهر . وذكر أيضا في ص ٢٥ ، علي بن المغيرة في أصحاب الصادق عليه السلام . وهل هو متحد مع السابق أو هو شخص آخر ؟ لا يعلم بالجزم جواب هذا السؤال ، ولكن لا يحصل الاطمئنان بصحة العنوان بعد وقوع التحريف في من ذكره سابقا . ويؤيد ما أثبتناه أنّ الخبر رواه الشيخ في التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ح ١٨٩ ؛ و ص ٨٠ ، ح ٢٠٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ٢١٠ ، ونقله عنه الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١١٤١ ، والمذكور في جميع المواضع هو «علي بن أبي المغيرة» .

٣- ٣. هكذا في حاشيه «ي، جـ». وفي «ظ، ي، بث، بح، بـ، جـ، بس، بـ، جـ، جن» والمطبوع: «ميسره». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت في رواه أبي جعفر عليه السلام من يسمّى بميسره . والمراد من ميسر هذا ، هو ميسر بن عبدالعزيز ، الراوي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام الذي مات في حياه أبي عبدالله عليه السلام . وهو والد علي بن ميسر ، كما أشرنا إليه في الكافي ، ذيل ح ١٤٧١ . راجع : رجال البرقي ، ص ١٥ ؛ و ص ٤٢ ؛ رجال الكشي ، ص ٢٤٢ ، الرقم ٤٤٣ ، و ٤٤٤ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٤٥ ، الرقم ١٥٨١ ؛ و ص ٣٠٩ ، الرقم ٤٥٧٢ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٦٨ ، الرقم ٩٩٧ . ويؤكد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ح ١٩٠ ، من الخبر الدالّ على كونه الوضوء واحده ووصف الكعب بالفضيل ، عن أبان بن عثمان ، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام . هذا ، وما ورد في رجال البرقي ، ص ١٥ ، من عدّ ميسره في أصحاب أبي جعفر عليه السلام ثمّ عدّه في ص ١٨ ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام من أدرك من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، ولا يعتمد عليه لاحتمال كونه مأخوذاً من الأسناد المحرّفه .

٤- ٤. في «جس» : «علي» .

١٢٧ / ١٢٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَلَأَ (٣) بِهِ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ (٤) الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُخْرِثْ حَدِيثًا » يَعْنِي بِهِ التَّعَدُّى فِي الْوُضُوءِ . (٥)

١٢٨ / ١٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟

ص : ٨٦

١-١ . قال ابن الأثير فى النهاية ، ج ٤ ، ص ١٧٨ : « الكعبان : العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنين ، وذهب قوم إلى أنّهما العظامان اللذان فى ظهر القدم ، وهو مذهب الشيعة » . وفى الوافى : « وَصِفُ الكعب فى ظهر القدم لا- ينافى كونها المفصل ؛ لأنّه فى ظهرها ومنتهاها ، وإنّما قال ذلك ردّا على المخالفين ؛ حيث جعلوها فى طرفى القدم وجانبيها » . وللشيخ البهائى قدّس سرّه هاهنا بحث مفصّل مفيد ، إن شئت فراجع : الحبل المتين ، ص ١٨-٢٣ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ح ١٨٩ ؛ و ص ٨٠ ، ح ٢٠٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ٢١٠ ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ضمن ح ١٩٠ ، بسنده عن ميسر ، وتماّم الروايه فيه : « ثمّ وضع يده على ظهر القدم ، ثمّ قال : هذا هو الكعب » . تفسير العيّاشى ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، ح ٥٥ ، عن ميسر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨ ، صدر ح ٧٧ ، وتماّم الروايه فيه هكذا : « بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأ-حول ذكره عمّن رواه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : فرض الله الوضوء واحده واحده » الوافى ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، ح ٤٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ذيل ح ١١٤١ .

٣-٣ . فى «جس» : «وملأ» .

٤-٤ . هكذا فى معظم النسخ والوافى . وفى «بس» والمطبوع والوسائل : «يده» .

٥-٥ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٣١١ ، ح ٤٣٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١١٤٨ .

٦-٦ . فى التهذيب والاستبصار : «محمد بن الحسن وغيره» بدل «على بن محمد ومحمد بن الحسن» .

فَقَالَ: «مَا كَانَ وَضُوءٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً». (٢).

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى (٣) أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً (٤) مَرَّةً؛ لِإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ (٥) إِذَا وَرَدَ (٦) عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ، أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا، وَ أَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ. (٧).

وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مَرَّتَانٍ» إِنَّهُ (٨) هُوَ لِمَنْ (٩) لَمْ يُقِنِّعْهُ مَرَّةً وَاسْتَرَادَهُ، فَقَالَ: «مَرَّتَانٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ». (١٠).

وَ هُوَ (١١) أَفْصَى (١٢) غَايَةِ الْحَيْدِ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ، وَ كَانَ كَمَنْ (١٣) صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَ لَوْ لَمْ يُطَلِّقْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَّتَيْنِ، لَكَانَ سَبِيلُهُمَا

ص: ٨٧

١- ١. في الفقيه والاستبصار: «رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «علي عليه السلام».

٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٢، بسندهما عن الكليني. الخصال، ص ٢٨، باب الواحد، ح ١٠١، بسند آخر عن ابن عمر، وفيه: «... عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مره مره». الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦، مرسلًا، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٤٣٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧.

٣- ٣. في «ظ، ي، بث، بس، بف، جس»: - «علي».

٤- ٤. في «غ، جس»: - «مره».

٥- ٥. في «جس»: - «كان».

٦- ٦. في «جن»: «إذا أورد».

٧- ٧. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩١٥؛ والأمالى للطوسى، ص ٦٩٢، المجلس ٣٩، ضمن ح ١٣، بسندهما عن أبي جعفر عليه السلام. الكافي، نفس الكتاب، ضمن ح ١٤٩٨٨، بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام؛ الأمالى للصدوق، ص ٢٨١، المجلس ٤٧، ضمن ح ١٤، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام، والأخيران في شأن علي عليه السلام، وفي كلاًهما مع اختلاف يسير الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ذيل ح ١١٦٦.

٨- ٨. في حاشيه «بح، بخ»: «إنما».

٩- ٩. في «ظ، غ، بح، بخ، جس»: - «لمن». وفي الوسائل: «هو أنه» بدل «إنه هو لمن».

١٠- ١٠. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، صدر ح ٢١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٠، صدر ح ٢١٥، بسندهما عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه». الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل ح ٨٠، مرسلًا، وتمام الروايه فيه: «إن من زاد على مرتين لم يؤجر». راجع: الأمالى للصدوق، ص ٦٤٥، المجلس ٩٣؛ والخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ٩؛ والفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٣؛ و ص ٤٧، ذيل ح ٩٢؛ وتفسير العياشى، ج ١، ص ٣٠١، ح ٥٨؛ وتحف العقول، ص ٤١٥ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٧٠.

- ١١-١١. هكذا فى أكثر النسخ . وفى «ظ» والمطبوع : «وهذا» . وفى «جس» : «وهى» .
- ١٢-١٢. فى «ظ» : - «أقصى» .
- ١٣-١٣. فى «ظ ، بث ، بف ، جس» : + «قد» .

١٢٩ / ١٢٩ . وَرُويَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ :

فَقَالَ : «يَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا (٢) : ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ ، وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى ، وَ ثُلُثٌ لِلْيَسْرَى ، (٣) وَ يَمْسُحُ بِالْبَلْبَلِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ » . (٤)

### (١٨) بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذَّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ

١٨ \_ بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

١٣٠ / ١٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (٥) : أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبَعِي لَهُ (٦) أَنْ يُوضَأَ (٧) ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣٠ / ٣

فَقَالَ : «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسِّهِ \_ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِإِءْحَادٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنَّ (٨) زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ ، وَ إِنْ نَقَّصَ مِنْهُ أَثِمَ \_ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ (٩) وَ

ص : ٨٨

١-١ . في «جس» : «الثلاثة» .

٢-٢ . في «جس» وحاشيه «بس» : «ثلاثا» .

٣-٣ . هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : «وثلت لليد اليسرى» .

٤-٤ . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦ ، ذيل ح ٧٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣١١ ، ح ٤٣٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١١٤٩ .

٥-٥ . ورد الخبر في تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ٥٢ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٨٨ ، وقد رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام . فَيُعَلِّمُ الْمَرَادَ مِنَ الْمَسْئُولِ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ .

٦-٦ . في «جس» والفقيه : - «له» .

٧-٧ . في «بح ، جس» : «أن يتوضأ» . وفي «جح» : «أن توضأ» .

٨-٨ . في «غ» : «عنه من» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٨٠ : «جملة «لا ينقص منه» عطف على جملة «لا يينبغي» ، أو يكون عطفاً على «يزيد» وتكون لفظه «لا» نافية على الأول وزائده لتأكيد النفي على الثاني . ويحتمل أن تكون «لا» ناهية ويكون حينئذ معطوفاً على الموصول ، والجملة صفة للوجه بتقدير : المقول في حقه ، كما هو الشائع في تصحيح الجمل الإنشائية الواقعة حالاً بعد حال أو صفة على ما قيل .

٩-٩ . في «غ» والفقيه : - «السبابة و» . وفي «بث ، بس ، جس» والمرآة وتفسير العياشي : - «عليه» .





قَالَ: «لَا (١)». (٢).

١٣٢ / ١٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (٣)، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ (٤) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، وَ لَكِنْ شُنُّوا (٥) الْمَاءَ شُنًّا (٦)».

١٣٣ / ١٣٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؟

فَكَتَبَ (٧): «مَنْ أَوَّلَ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ، وَ كَذَلِكَ ...»

ص: ٩٠

١-١. في «جن» وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية.

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن صفوان الوافي، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٤٢٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.

٣-٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٢، والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٠٨، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، والمذكور في بعض النسخ المعتبره من التهذيب «محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، وهو الظاهر؛ فإنه مضافاً إلى ما ورد في بعض الأسناد من روايه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد - وبنان لقب عبدالله بن محمد بن عيسى -، عن أبيه، عن ابن المغيرة، روى محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن [عبدالله بن المغيرة]، في التهذيب، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣٢؛ و ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١٥٥٠؛ و ج ٣، ص ١٨، ح ٦٥. راجع: رجال الكشي، ص ٥١٢، الرقم ٩٨٩. وانظر على سبيل المثال: التهذيب، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦٢؛ و ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦١؛ و ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢٥٢؛ و ص ١٥٧، ح ٢٧٨؛ و ص ١٩٠، ح ٤٠٨؛ و ص ٢٨٢، ح ٧٧٥؛ و ج ٧، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧.

٤-٤. هكذا في معظم النسخ والتهذيب والاستبصار. وفي «جح، جن» والمطبوع: «ضرباً».

٥-٥. في «بح»: «شَنَ». وقوله: «شُنُّوا الْمَاءَ شُنًّا» أى رُشُّوا الْمَاءَ رَشًّا مَتَفَرِّقًا، مِنْ الشَّنِّ وَهُوَ الصَّبُّ الْمَنْقُوعُ. وقيل: هو صَبُّ شَبِيهِ بِالنُّضْحِ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٥٠٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٢ (شَنَن).

٦-٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢٠٨، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٤٤٠٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٤، ذيل ح ١١٣٩.

٧-٧. في التهذيب: «إِلَى».

١٣٤ / ١٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣) وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ :

سَيَأْتُ أَبَا عَازِدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (٤) عَزَّ وَجَلَّ : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (٥) فَقُلْتُ : هَكَذَا \_ وَ مَسَحْتُ (٦) مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ (٧) \_ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا (٨) ، إِنَّمَا هِيَ (٩) : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ» (١٠) ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصْبَاحِهِ (١١) .

١٣٥ / ١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ٣ / ٣١

ص : ٩١

١-١ . في «جس» وحاشيه «جح» : «الجبين» . وفي التهذيب : + «حينئذ» . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وكذلك الجبين ، الظاهر الجبينان ، ولعله على الحكاية ، ويحتمل أن يكون المراد أن الجبين أيضا داخلان في حد الوجه ، أو من جهة الجبين أيضا الابتداء من الشعر والانتهاء إلى آخر الوجه ، فيكون المراد من أول الشعر في الأول من الجبهه» . والأخير ذكره العلامة الفيض في الوافي .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٥٥ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٧٩ ، ح ٤٢٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٠٤٩ .

٣-٣ . في التهذيب : «الحسين» . والمذكور في بعض نسخه المعتمره «الحسن» وهو الصواب .

٤-٤ . في الوسائل والتهذيب : «قوله» بدل «قول الله» .

٥-٥ . المائدة (٥) : ٦ .

٦-٦ . في «جس» : + «به» .

٧-٧ . في التهذيب : - «فقلت هكذا \_ إلى \_ المرفق» .

٨-٨ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : هكذا تنزِيلُهَا ، أي مفادها ومعناها بأن يكون المراد بلفظه «إلى» : «من» ، أو المعنى أن «إلى» في الآية غايه للمغسول لا الغسل ، فلا يفهم الابتداء من الآيه ، وظهر من السنه أن الابتداء من المرفق ، فالمعنى أنه لا ينافي الابتداء من المرفق لا أنه يفيد ، وفيه بعد» . والذي استبعده هو قول العلامة الفيض في الوافي .

٩-٩ . في «بس» : - «هي» .

١٠-١٠ . في «إلى» : «إلى» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، ح ١٥٩ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٨٠ ، ح ٤٢٩٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٠٥٣ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ (١) أَنْ يَبْتَدِئْنَ (٢) بِبَاطِنِ (٣) أَذْرُعِهِنَّ (٤) ، وَ فِي الرِّجَالِ بَظَاهِرِ الذَّرَاعِ» . (٥)

١٣٦ / ١٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٦) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْقُطِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؟ قَالَ : «يَغْسِلُهُمَا (٧)» . (٨)

١٣٧ / ١٣٧ . عَنْهُ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ؛ وَ (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

ص : ٩٢

١-١ . في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب : - «للصلاة» .

٢-٢ . في الوسائل والتهذيب : «يبدأن» .

٣-٣ . في «جس» : «باطن» .

٤-٤ . في «بخ ، بس» وحاشيته «بث» والوسائل : «أذرعتهن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٦ ، ح ١٩٣ ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . المقنعه ، ص ٤٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٢٣٨ .

٦-٦ . في الوسائل : «عن ابن أبي عمير» ، لكنّه سهو؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم ، عن [عبدالرحمن] بن أبي نجران مباشرة في أسناد عديده ، ولم نجد روايته عنه بالواسطة في شيء من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٣-٤٩٤ ، و ٥٢٣ . والظاهر أنّ الجمع بين ابن أبي عمير و ابن أبي نجران من باب الجمع بين النسخه وبدلها . ويؤيد ذلك ما ورد في حاشيه «بخ» نقلاً من بعض النسخ من «عمير» بدل «نجران» .

٧-٧ . في «جس» : «يغسلها» . وفي مرآة العقول : «قال بعض الأصحاب : إنّ المراد ما بقي من المرفق إن لم يقطع منه ، وبعضهم : وإن قطع منه أيضا ، و ابن الجنيد : ما بقي من العضد . والذي أفاده الوالد العلامة رحمه الله أنّ السؤال عن حكم الأقطع اليد والرجل وأنه كيف يصنع بهما ، فأجاب عليه السلام بأنه يغتسل بهما من التمسيل ؛ لأنهما عضوان مشتملان على العظم ، ولا يخفى لطفه ودقته . ويؤيد ما أفاده رحمه الله أنه يحتاج غيره إلى تكلف في نسبه الغسل إلى الرجل إما تغليب أو غيره ، فلا تغفل» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٠٨٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٢ ، ح ٤٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٢٧٣ .

٩-٩ . هكذا في أكثر النسخ . وفي «ظ ، ي» : «علي» . وفي المطبوع : «[و] عنه» .

١٠-١٠ . في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعه» على «علي بن إبراهيم \_ وهو المرجع للضمير \_ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه» .

رِفَاعَةَ ، قَالَ (١) :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْتَابِ قَطْعِ ؟

قَالَ (٢) : «يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ (٣)» . (٤)

١٣٨ / ١٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٥) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ : كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ؟

قَالَ : «يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ (٦)» . (٧)

١٣٩ / ١٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ بَطْنَ الْأَعْتَابِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ» . (٨)

ص : ٩٣

١-١ . فى «بح» وحاشيه «ى» : + «قال» .

٢-٢ . فى الوسائل : «فقال» .

٣-٣ . فى الوافى : «يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه» . وفى مرآه العقول : «وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر ألتقى ، وفيه أظهر وأبين كما لا يخفى» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٠٧٨ ، بسنده عن رفاعه ، مع اختلاف وزياده الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٦٢ ، ح ٤٤٧٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٢٧١ .

٥-٥ . فى «ظ ، بس ، بف» : - «بن جعفر» .

٦-٦ . إنَّ العلامه المجلسى ذكر أقوال العلماء فى المراد من قوله عليه السلام : «ما بقى من عضده» ثم قال : «وجمله القول فى ذلك أنه لا يخلو أن يكون قطع اليد إمّا من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعاً ، أو من فوقه فيسقط الغسل ...» . راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٩٤ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٠٨٦ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨ ، ح ٩٩ ، مراسلاً الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ ، ح ٤٤٧٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٢٧٢ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ٢٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٣ ، ح ١٨٧ ، معلقاً عن الكلينى . وفيه ، آص ٥٥ ، ح ١٥٦ ، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٠١ ، ح ٤٣٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٠٥١ .

١٤٠ / ١٤٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ (١) ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُجْزَى مِنْ (٢) الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ (٣) مَوْضِعٌ ثَلَاثٌ أَصَابِعَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ». (٤)

١٤١ / ١٤١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ » .

قَالَ : وَذَكَرَ الْمَسْحَ ، فَقَالَ : « امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ ، وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ». (٥)

٣٢ / ٣

١٤٢ / ١٤٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ (٦) ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

ص : ٩٤

١- ١. في «ظ ، جح ، جس» : «النیشابوری». ثم إنَّ في «بح ، بخ ، بف» : + «عن العمرکی» ، ولكن لم نجد روايه شاذان بن الخلیل عن العمرکی فی موضع .

٢- ٢. فی «ی ، بح» وحاشیه «بخ» : «فی» .

٣- ٣. فی التهذیب والاستبصار : «مسح الرأس» بدل «المسح على الرأس» .

٤- ٤. التهذیب ، ج ١ ، ص ٦٠ ، ح ١٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٠ ، ح ١٧٧ ، معلقا عن الكلینی الوافی ، ج ٦ ، ص ٢٨١ ، ح ٤٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٠٨٦ .

٥- ٥. الوافی ، ج ٦ ، ص ٢٨١ ، ح ٤٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٠٥٠ ، إلى قوله : «ولا من الرأس» ؛ وفيه ، ص ٤١٨ ، ح ١٠٨٨ ، من قوله : «قال : وذكر المسح» ؛ وفيه ، ص ٤٤٩ ، ح ١١٨٢ ، من قوله : «امسح على القدمين» .

٦- ٦. فی التهذیب : + «النیشابوری». وفي الاستبصار : + «النیشابوری» .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ، فَتَقَلَّ (١) عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ؛ لِمَكَانِ الْبُرْدِ؟

فَقَالَ: «لِيُدْخَلَ إِصْبَعُهُ» (٢).

١٤٣ / ١٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ (٣)، وَقُلْتَ: «إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ، وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟».

فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، قَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ؛ لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «فَاعْسَلُوا وَجُوهَكُمْ» فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي (٥) أَنْ يُغْسَلَ (٦)،

ص: ٩٥

١-١. في التهذيب والاستبصار: «وتقل».

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٣، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٨، معلقاً عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٤٢٩٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٠٨٣.

٣-٣. في الحبل المتين، ص ٦٧: «أقول: وقد يظن أن... قول زراره للباقر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت، يُنبئ عن سوء أدبه وقله احترامه للإمام عليه السلام، وهو قدح عظيم في شأنه. و جوابه أن زراره رضى الله عنه أوضح حالاً وأرفع قدراً من أن يظن به ذلك، ولكنه كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة، وكانوا ربّما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربّما عجز عنها فأراد أن يستفيد من الإمام عليه السلام ما يسكتهم به ويردّ شبهاتهم و يخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمداً على رسوخ عقيدته واثقا بعلم الإمام عليه السلام. وربّما قرئ قوله: من أين علمت وقلت، بقاء المتكلم، أى أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به؛ فإنّي جازم بالمدعى غير عالم بدليله. وعلى هذا فلا إشكال، وفي ضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا، نوع تأييد لهذا الوجه». وراجع أيضاً: الوافي، ج ٦، ص ٢٨٣؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٩٦.

٤-٤. في الوافي والفتاوى والتهذيب والاستبصار والعلل: «قاله».

٥-٥. في «ظ، جس» والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشى والعلل: «له».

٦-٦. في الاستبصار: «أن يغسله».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (١)، فَقَالَ: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُءُوسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِيَعْضِ الرَّأْسِ (٢)؛ لِمَكَانِ الْيَدِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا (٣) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا (٤)، ثُمَّ فَسَّرَ (٥) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ، فَضَيَّعُوهُ (٦)، ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا (٧) مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَمَّا (٨) وَضَعَ الْوُضُوءَ (٩) إِنْ لَمْ تَجِدُوا (١٠) الْمَاءَ (١١):، أَثْبَتَ بَعْضُ (١٢) الْغُسْلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «بِرُءُوسِكُمْ» (١٣) ثُمَّ وَصَلَ بِهَا «وَأَيْدِيكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ» أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ (١٤) لَمْ يَجْرِ (١٥) عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْلُقُ (١٦) مِنْ ذَلِكَ (١٧) الصَّعِيدَ بِيَعْضِ الْكَفِّ، وَلا يَغْلُقُ بِيَعْضِهَا (١٨)،

ص: ٩٤

١-١. في «بح، جح» وحاشيه «بث» والمرآه والتهديب والاستبصار والعلل: «الكلامين».

٢-٢. في «ي»: - «الرأس».

٣-٣. في «غ» والوافي والفتيه والتهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «وصلهما».

٤-٤. في الوافي والفتيه والتهديب وتفسير العياشي: «بعضهما».

٥-٥. في الاستبصار: «ببعضهما ثم سن» بدل «على بعضها ثم فسر».

٦-٦. في «بخ، بف، جس» وحاشيه «بث»: «فصنعوه».

٧-٧. في «جس»: «فإن لم تجدوا».

٨-٨. في المرآه: + «أن».

٩-٩. في مرآه العقول: «الظاهر أن المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي أعمن من الوضوء والغسل الشرعي بقريته المقام، أي لما أسقط الله عز وجل تكليف الوضوء والغسل عمن لم يجد الماء، أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدان للتخفيف».

١٠-١٠. في «بث، بخ»: «إن لم يجدوا». وفي الوافي والتهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «عمن لم تجدوا» بدل «إن لم تجدوا».

١١-١١. في «جس»: «ماءً فتيمموا» بدل «الماء».

١٢-١٢. في التهديب: «بعوض».

١٣-١٣. في الاستبصار: + «وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ».

١٤-١٤. في حاشيه «ظ، جن»: «الجمع».

١٥-١٥. في التهديب والاستبصار وتفسير العياشي: «لايجرى».

١٦-١٦. في «بح»: «تعلق». وفي «جن»: «لايعلق».

١٧-١٧. في «جن»: «قدر».

١٨-١٨. في «ي»: «ولا يعلق ببعضها». وفي «جس»: «ولا تعلق ببعضهما».



ثُمَّ قَالَ : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ (١) عَلَيْكُمْ (٢) مِنْ حَرَجٍ (٣) وَ الْحَرَجُ الضُّيْقُ » . (٤)

١٤٤ / ١٤٤ . عَلِيُّ (٥) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسِحَ (٦) مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ (٧) أَصَابِعَ ، وَ لَا تُلْقَى (٨) عَنْهَا خِمَارَهَا (٩) » . (١٠)

١٤٥ / ١٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى (١١) الْقَدَمَيْنِ : كَيْفَ هُوَ ؟

فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، فَمَسَحَهَا (١٢) إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ (١٣) .

ص : ٩٧

١-١ . فى «جس» : «أن يجعل» بدل «اللَّهُ لِيَجْعَلَ» .

٢-٢ . هكذا فى القرآن و «بف ، بخ» والوفى والفقيه والتهذيب . وفى باقى النسخ والمطبوع : «فى الدين» .

٣-٣ . المائده (٥) : ٦ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٦١ ، ح ١٦٨ ، بسنده عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ح ١٨٦ معلقا عن الكلينى . علل

الشرائع ، ص ٢٧٩ ، ح ١ ، بسنده عن حماد ، عن حريز . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، ح ٢١٢ ، معلقا عن زراره . تفسير العياشى ، ج

١ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ٥٢ ، عن زراره ، إلى قوله : «ببعض الكف ولا يعلق ببعضها» والثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج

٦ ، ص ٢٨٢ ، ح ٤٢٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ذيل ح ١٠٧٣ ؛ وج ٣ ، ص ٣٦٤ ، ذيل ح ٣٨٧٨ .

٥-٥ . فى الوسائل والتهذيب : «بن إبراهيم» .

٦-٦ . فى «بخ» : «من» .

٧-٧ . فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس» : «ثلاثه» .

٨-٨ . فى «ظ ، بف ، جس» : «يلقى» .

٩-٩ . الخمار : ثوب تغطى به المرأة رأسها ، وكل ما ستر شيئا فهو خماره . راجع : المصباح المنير ، ص ١٨١ ؛ القاموس المحيط

، ج ١ ، ص ٥٤٨ (خمر) .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ١٩٥ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٨٤ ، ح ٤٢٩٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤١٦ ،

ح ١٠٨٤ .

١١-١١ . فى «بس» : «إلى» .

١٢-١٢ . فى التهذيب ، ص ٩١ : «فمسحهما» .

١٣-١٣ . فى حاشيه «بح» : «على ظاهر القدم» . وفى حاشيه «بخ» : «إلى ظاهر القدمين» . وفى التهذيب ، ص ٦٤ وقرب الإسناد : -

«إلى ظاهر القدم» . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : إلى ظاهر القدم ، إما بدل أو عطف بيان لقوله عليه السلام : إلى الكعبين

، لبيان أنّ الكعب فى ظهر القدم . ويحتمل أن يكون لبيان أنّ المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها ، أى متوجّها إلى جانب ظهر القدم ، والله يعلم» .

فَقُلْتُ (١): جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يِاضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا (٢)؟

فَقَالَ : «لَا ، إِلَّا بِكَفِّهِ (٣)». (٤)

٣٣ / ٣

١٤٦ / ١٤٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى (٥) يَمَسُّحُ ظَهْرَ (٦) قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ ، وَ مِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ ، وَ يَقُولُ : «الْأَمْرُ فِي مَسِّحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَّعٌ ، مَنْ شَاءَ مَسَّحَ مُقْبِلًا ، وَ مَنْ شَاءَ مَسَّحَ مُدْبِرًا (٧) ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٨).

١٤٧ / ١٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ (٩) : «لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ ، فَجَعَلْتَ مَسَّحَ الرَّجُلَيْنِ غَسْلًا ، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ» .

ص : ٩٨

١-١ . فى «بخ ، بىح ، بس ، جح» والوافى : «قلت» .

٢-٢ . فى التهذيب ، ص ٩١ : - «هكذا» .

٣-٣ . فى الوسائل والتهذيب ، ص ٦٤ : + «كلها» . وفى الاستبصار : «ألا- يكفيه فقال : لا ، لا يكفيه» بدل «هكذا فقال : لا إلا بكفه» . وظاهر الحديث وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً ، والأجماع قام على الاجتزاء بمسمى المسح ولو بإصبع واحده ، فحملة على الاستحباب لا- بأس به . راجع : الحبل المتين ، ص ٦٩-٧٠ ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٨٤ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٠٢ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩١ ، ح ٢٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ح ١٨٤ ، معلقاً عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ٣٦٨ ، ح ١٣١٨ ، عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ح ١٨٠ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٨٤ ، ح ٤٣٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٠٨٥ .

٥-٥ . فى قرب الإسناد : «أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى وهو» بدل «أبا الحسن عليه السلام بمنى» .

٦-٦ . فى حاشية «بخ» : «على» .

٧-٧ . فى «بخ» : «من شاء مسح مدبراً ، ومن شاء مسح مقبلاً» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٧ ، ح ١٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٥٨ ، ح ١٧٠ ، معلقاً عن الكلينى . التهذيب ، ج ١ ، ص ٦٥ ، ح ١٩٣ ؛ و ص ٨٣ ، ح ٢١٦ ، بسندهما عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ٣٠٦ ، ح ١٢٠٠ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، وفى الأربعة الأخيره إلى قوله : «ومن الكعب إلى أعلى القدم» الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٨٥ ، ح ٤٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٠٥٦ .

٩-٩. فى التهذف ، ص ٦٥ والاسهبصار : «لى» .

ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ (١)، فَغَسَلْتَ، فَاْمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ» (٢).

١٤٨ / ١٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (٣)، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ (٤) يَأْتِي عَلَى الرَّجْلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً». قُلْتُ: وَكَيْفَ (٥) ذَاكَ (٦)؟  
قَالَ: «لِإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ» (٧).

١٤٩ / ١٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٩) عَمَّهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ (١٠): جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ خُفُّ الرَّجْلِ مُخْرَقًا، فَيَدْخُلُ يَدُهُ، فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ (١١) أَيْجُزُهُ ...

ص: ٩٩

١-١. في «بس»: - «غسل».

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٣، معلقًا عن الحسين بن سعيد، عن حماد. التهذيب، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٧٤، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٤٣٢٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٠، ذيل ح ١٠٩٩.

٣-٣. في الاستبصار: «محمد بن سهل» بدل «محمد بن مروان».

٤-٤. في الاستبصار والعلل، ح ٢: - «إنه».

٥-٥. في الوسائل: «كيف» من دون الواو.

٦-٦. في «بح» وحاشيه «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «ذلك».

٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٤؛ و ص ٩٢، ح ٢٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٩١، بسندهم عن الكليني. علل الشرائع، ص ٢٨٩، ح ٢، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١، بسند آخر، إلى قوله: «قبل الله منه صلاة». الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٣، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٤٣٢٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٩.

٨-٨. في «بف»: «محمد».

٩-٩. في «بح، بخ، بف، جن» وحاشيه «بث» والوافي: + «عن».

١٠-١٠. في التهذيب: «فقلت».

١١-١١. في «بح» والتهذيب: «قدميه».

ذَلِكَ (١)؟ قَالَ: «نَعَمْ (٢)». (٣)

١٥٠ / ١٥٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَوَضَّأَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ (٤)». (٥)

١٥١ / ١٥١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذِّي (٦) يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ (٧)، قَالَ: «لَا يَجُوزُ (٨) حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ (٩) بِالْمَاءِ (١٠)». (١١)

ص: ١٠٠

- 
- ١-١. في «غ»: «يجزيه ذلك» من دون همزه الاستفهام. وفي «جس» والتهديب: - «ذلك».
  - ٢-٢. في مرآة العقول: «ظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقا. ويمكن حمله على الضروره».
  - ٣-٣. التهديب، ج ١، ص ٦٥، ح ١٨٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٨، مرسلًا، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٤٣٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٤.
  - ٤-٤. «الشراك» أحد سَيُور النعل التي تكون على وجهها، والسَّيْر: قطعه من الجلد ونحوه مستطيله. راجع: النهايه، ج ٢، ص ٤٦٧؛ المصباح المنير، ص ٣١١ (شرك). وقال الشيخ في التهديب، ج ١، ص ٦٥، ذيل ح ١٨٣، في معنى نظير هذا الحديث: «يعنى إذا كانا عربيين؛ لأنهما لا يمتنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح». وقال العلامة الفيض: «وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وإن استحب».
  - ٥-٥. الوافي، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٤٣٠٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٥.
  - ٦-٦. في الاستبصار: «الرجل».
  - ٧-٧. في «ي»: «بالوضوء».
  - ٨-٨. في «بف»: - «يجوز».
  - ٩-٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بشره رأسه، ينبغى حمله على ما يشمل الشعر أيضا».
  - ١٠-١٠. في الوافي: «الماء».
  - ١١-١١. التهديب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٤، معلقًا عن محمّد بن يحيى. راجع: التهديب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٢ الوافي، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٤٣٤٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٢٠٢.

٢٠ \_ بابُ مسحِ الخُفِّ (١)

١٥٢ / ١٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ : هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ (٣) ؟ قَالَ (٤) : «لَا» . (٥)

١٥٣ / ١٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (٦) : فِي مَسْحِ (٧) الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ ؟

فَقَالَ (٨) : «ثَلَاثَةٌ (٩) لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا : شُرْبُ الْمُسْكِرِ (١٠) ، وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ (١١) ، وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ» . (١٢)

ص : ١٠١

- ١- ١ . في «جس» : «الخفين» .
- ٢- ٢ . في «بث» وحاشيه «ي» : - «بن عمّار» .
- ٣- ٣ . في الوافي : «يعنى بالمسح المسح على الخفين» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٠٦ : «قوله عليه السلام : هل له رخصه ، بأن يتركه أو يوقعه فوق الخف ، والمؤلف فهم منه الثاني» .
- ٤- ٤ . في الوسائل : «فقال» .
- ٥- ٥ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٧ ، ح ٤٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٢٠٨ .
- ٦- ٦ . في الوافي والتهذيب ، ج ١ والاستبصار : + «هل» . وفي التهذيب ، ج ٩ : - «له في» .
- ٧- ٧ . في «بث» : «المسح على» . وفي التهذيب ، ج ٩ : «أمسح على» .
- ٨- ٨ . في «ي» : «قال : فقال» . وفي «بث ، بخ ، بس ، بف» والتهذيب ، ج ٩ : «قال» .
- ٩- ٩ . في التهذيب ، ج ٩ : «ثلاث» .
- ١٠- ١٠ . في حاشيه «ظ» : «الخمير» .
- ١١- ١١ . في الفقيه والتهذيب ، ج ٩ : «والمسح على الخفين» بدل «ومسح الخفين» .
- ١٢- ١٢ . التهذيب ، ج ٩ ، ص ١١٤ ، ح ٤٩٥ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الأشربه ، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء ... ، ح ١٢٣١٩ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٠٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٦ ، ح ٢٣٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد . الخصال ، ص ٦١٤ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ،

عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨ ، ح ٩٥ ، مرسلاً عن العالم عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص ١٠٤ ، ضمن حديث أربعمائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٦ ، ح ٤٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٢٠٧ ؛ وج ١٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٢١٣٩٦ .



قَالَ (١) زُرَّارَةُ: وَ لَمْ يَقُلْ (٢) الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا. (٣)

## (٢١) باب الجبائر والقروح والجراحات

٢١ \_ بَابُ الْجَبَائِرِ (٤) وَ الْقُرُوحِ (٥) وَ الْجِرَاحَاتِ

١٥٤ / ١٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ...

ص : ١٠٢

- ١- ١. فى «جس» : + «قال» .
- ٢- ٢. فى «ظ» : «لم يقل» بدون الواو.
- ٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ذيل ح ١٠٩٣ الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٠٦ ، ح ٤٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٢٠٧ ؛ و ج ١٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٢١٣٩٦ .
- ٤- ٤. «الجبائر» : جمع الجبيرة ، وهى الخرقه مع العيدان التى تجبر بها العظام المكسوره وتشدّ عليها . قال الشيخ البهائى : «والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضا ويساؤون بينهما فى الأحكام» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٤ (جبر) ؛ الجبل المتين ، ص ١٠٠ .
- ٥- ٥. «الْقُرُوحُ» : جمع الْقَرْحِ ، وهى حبه تخرج فى البدن . وقيل : القرحة أيضا : البثر إذا ترامى إلى فساد ، والبثر : الخراج ، وهو كلّ ما يخرج بالبدن كالدمل . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ (قرح) .
- ٦- ٦. فى السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين» .
- ٧- ٧. هكذا فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، بف» والوافى والاستبصار . وفى «ظ ، غ ، بح ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بث ، بف» والمطبوع والوسائل : + «الرضا» . والظاهر صحّه ما أثبتناه ، وأنّ لفظه «الرضا» كانت زياده تفسيرية أدرجت فى متن بعض النسخ سهوا ، وأنّ المراد من «أبى الحسن عليه السلام هو أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ فإنه لم يُعْهَدِ روايه عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن مولانا الرضا عليه السلام إلّا فى هذا الخبر وما رواه الشيخ الطوسى فى الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٩٧ ، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، لكن لفظه «الرضا» غير مذكوره فى بعض النسخ المعتمده من الاستبصار ، وورد الخبر فى التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٠٢ ، بنفس سند الاستبصار ، وفيه أيضا «أبا الحسن عليه السلام» . ويؤيد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الشيخ فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٠٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ٢٣٨ بالطريق الأوّل من طريقى الكافى ، وفى الموضوعين «أبالحسن عليه السلام» . وكذا روى الخبر \_ باختلاف يسير \_ فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٩٨ ، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام .

الْكُسِيرِ (١) تَكُونُ (٢) عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ ، أَوْ تَكُونُ (٣) بِهِ الْجِرَاحَةُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ ، وَ عِنْدَ غُسلِ الْجَنَابَةِ ، وَ غُسلِ الْجُمُعَةِ ؟

قَالَ (٤) : «يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ (٥) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِزُ، وَ يَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ (٦) مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غُسْلَهُ ، وَ لَا يُنْرَعُ (٧) الْجَبَائِزُ ، وَ لَا يَعْبَثُ (٨) بِجِرَاحَتِهِ» . (٩)

١٥٥ / ١٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرُوحِ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ (١٠) صَاحِبُهُ ؟

ص : ١٠٣

١-١ . قَالَ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص ١٠٠ : «الْكُسِيرُ ... فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ» .

٢-٢ . فِي «غ ، بَس» : «يَكُونُ» .

٣-٣ . فِي «غ ، بَس ، بَف ، جَن» وَالْوَافِي : «يَكُونُ» .

٤-٤ . فِي الْوَسَائِلِ : «فَقَالَ» .

٥-٥ . الْغُسْلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ ، بِكُسْرِ الْغَيْنِ : الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ . وَرَبَّمَا جَاءَ فِيهِ الضَّمُّ أَيْضًا .

هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص ١٠١ . وَرَاجِعْ أَيْضًا : الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٣٥٩ ، وَ مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، ج ١٣ ، ص ١٠٧ .

٦-٦ . ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ» عَدَمُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ بِلِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا وَجُوبِ

الْمَسْحِ عَلَيْهَا ؛ قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ : «لَوْلَا-الْإِجْمَاعُ الْمُدَّعَى عَلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ لِأَمْكَانِ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ

وَالِاِكْتِفَاءِ بِغُسْلِ مَا حَوْلَهَا ... وَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِالسَّقُوطِ فِي غَيْرِ الْجَبِيرَةِ ، وَأَمَّا فِيهَا فَالْمَسْحُ عَلَيْهَا أَحُوطٌ» . رَاجِعْ : مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ،

ج ١ ، ص ٢٣٨ ؛ مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، ج ١٣ ، ص ١٠٧ .

٧-٧ . فِي «بَخ» : «وَلَا تَنْرَعُ» . وَفِي «جَس» : «وَلَا يَنْزَعُهُ» .

٨-٨ . فِي «ظ ، ي ، بَث ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَس ، جَن» : «وَيَعْبَثُ» . وَفِي «بَح» : «وَيَعِيبُ» .

٩-٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٠٩٤ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ؛ الْاسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ٢٣٨ ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٩٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ صَفْوَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ أَبِي

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٣٥٩ ، ح ٤٤٦١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٢٢٧ .

١٠-١٠ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ١٢٢٩ : - «بِه» .

قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ». (١).

٣٥ / ٣

١٥٦ / ١٥٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ (٢) الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي (٣) مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيَعَصَّبُهَا بِالْخِرْقَةِ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُوءِذِيهِ الْمَاءُ، فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوءِذِيهِ الْمَاءُ، فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا (٤)».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ: كَيْفَ أَصْنَعُ (٥) بِهِ فِي غَسَلِهِ؟

قَالَ (٦): «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (٧)» (٨).

ص: ١٠٤

١- ١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ٤٤٦٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٢٩؛ وج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.

٢- ٢. في «جس»: «يكون فيه». وفي الوسائل، ح ١٢٢٨ والتهذيب والاستبصار: «تكون به».

٣- ٣. في «بف، جس» والوافي والوسائل، ح ١٢٢٨ والتهذيب والاستبصار: «من».

٤- ٤. في الاستبصار: «ثم يغسلها».

٥- ٥. في الوسائل، ح ٤٠٩٦ والتهذيب والاستبصار: «يصنع».

٦- ٦. في «بح» وحاشيه «بخ»: «فقال».

٧- ٧. في الوافي: «الأمر بغسل ما حول الجراحه لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه، فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلّا- أنّ الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنّها خارجه عن مواضع الوضوء، فينبغي حمله على الاستحباب». وراجع أيضاً: مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٠٨.

٨- ٨. الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٩، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٤٤٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨؛ وفيه، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٦، من قوله: «قال: وسألته عن الجرح».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَثَرْتُ ، فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي ، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟

قَالَ (١) : «يُعْرَفُ (٢) هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٣) : «مَا جَعَلَ (٤) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٥) امْسَحْ عَلَيْهِ» . (٦)

## (٢٢) بَابُ الشُّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَمِنْ نَسْبِهِ أَوْ قَدَمٍ أَوْ آخَرَ

٢٢ \_ بَابُ الشُّكِّ (٧) فِي الْوُضُوءِ وَ (٨) مَنْ نَسِيَهُ أَوْ (٩) قَدَمٍ أَوْ آخَرَ

١٥٨ / ١٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ (١٠) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنْكَ قَدْ أَحَدْتِ (١٢) ، فَتَوَضَّأْ ؛ وَ إِيَّاكَ (١٣) أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنْكَ (١٤) قَدْ أَحَدْتِ» . (١٥)

ص : ١٠٥

- ١-١ . في «بح» : «فقال» .
- ٢-٢ . في «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف» والوافي والبحار والاستبصار : «تعرف» . وليقرأ بصيغته المعلوم .
- ٣-٣ . في «ظ ، جح ، جس ، جن» : + «قال الله عزوجل» . وفي حاشية «غ» والتهذيب : + «قال الله» . وفي البحار : «قال الله عزوجل» بدل «عزوجل» . وفي الاستبصار : + «قال الله تعالى و» .
- ٤-٤ . في «بف» : + «الله» .
- ٥-٥ . الحجج (٢٢) : ٧٨ .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ٢٤٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٦٦ ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ ، ح ٤٤٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، ذيل ح ١٢٣١ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ح ٣٢ .
- ٧-٧ . في «بخ» : «باب من شك» .
- ٨-٨ . في «بو» : «أو» .
- ٩-٩ . في «جح» : «و» .
- ١٠-١٠ . في التهذيب : + «القصاباني» .
- ١١-١١ . في «بث» والوافي والبحار : - «لي» .
- ١٢-١٢ . في «ي ، بث ، بح ، جس» : - «قد» . وفي «جس» والتهذيب : «توضأت» بدل «أحدت» .
- ١٣-١٣ . في «جس» والتهذيب : «فإياك» بدل «فتوضأ وإياك» . وفي «غ» : + «و» .
- ١٤-١٤ . في «جس» : - «أنك» .
- ١٥-١٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٦٨ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٥٥ ، ح ٤٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٦٣٧ ؛ و ص ٤٧٢ ، ح ١٢٥٢ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٢ .

١٥٩ / ١٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ (١) أَعْسَلْتَ ذِرَاعَكَ (٢) أَمْ لَا ، فَأَعِدْ عَلَيْهَا (٣) وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا (٤) سَمَّى اللَّهُ مَاءَ دُمْتِ فِي حَالِ الْوُضُوءِ ، فَإِذَا (٥) قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ (٧) ، فَقَدْ (٨) صِرْتَ فِي (٩) حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةِ (١٠) أَوْ غَيْرِ صَلَاةِ (١١) ، فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى (١٢) اللَّهُ (١٣) مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ .

٣٦ / ٣

وَ إِنْ (١٤) شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ (١٥) فِي لِحْيَتِكَ بِلَهِّ (١٦) ، فَاْمَسْحُ بِهِ عَلَى هِ ، وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ (١٧) ، وَ إِنْ (١٨) لَمْ تُصِبْ (١٩) بِلَهِّ (٢٠) ، فَلا ...

ص : ١٠٦

- ١- ١. فى التهذيب : «على وضوءك فلم تدر» بدل «على وضوء ولم تدر» .
- ٢- ٢. فى «ظ ، بـ ، جـ» وحاشيه «غ ، بـ» والوافى والتهذيب : «ذراعيك» .
- ٣- ٣. فى «ظ ، ي ، بـ ، جـ» وحاشيه «غ ، بـ» والوافى والتهذيب : «عليهما» .
- ٤- ٤. فى «بـ» : «بما» .
- ٥- ٥. فى حاشيه «بـ» : «وإذا» .
- ٦- ٦. فى التهذيب : «عن» .
- ٧- ٧. فى المرآه والتهذيب : «+ منه» .
- ٨- ٨. فى «بـ ، جـ» : «قد» . وفى الوافى والتهذيب : «وقد» .
- ٩- ٩. فى «بـ» وحاشيه «ظ ، جن» والوافى : «إلى» .
- ١٠- ١٠. فى التهذيب : «الصلاه» .
- ١١- ١١. فى التهذيب : «أو فى غيرها» بدل «أو غير صلاه» .
- ١٢- ١٢. فى التهذيب : «قد سمى» .
- ١٣- ١٣. فى «ظ» : «+ وضوء» .
- ١٤- ١٤. فى التهذيب : «وضوءه لاشىء عليك فيه فإن» بدل «وضوءا فلا شىء عليك وإن» .
- ١٥- ١٥. فى التهذيب : «فأصبت» .
- ١٦- ١٦. فى التهذيب : «بللاً» .

١٧- ١٧. فى مشرق الشمسيين ، ص ١٦٥ : «قد دلّ هذا الحديث على أنّ من شكّ بعد انصرافه فى مسح رأسه وقد بقى فى شعره بلبل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلبل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب ، والله أعلم» . وقال فى الوافى : «... ينبغى

حملة على الاستحباب وتحصيل الاطمينان دون الإيجاب ، وكذلك في الغسل إذا شك بعد الانصراف» .

١٨-١٨. في «جس» والتهذيب : «فإن» .

١٩-١٩. في «يح» : «لم تصبه» .

٢٠-٢٠. في التهذيب : «بللاً» .

تَنْقُصُ (١) الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ، وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ ، وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ ، فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ .

قَالَ حَمَادٌ (٢) وَقَالَ (٣) حَرِيْزٌ : قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ (٤) ، أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي (٥) غُسلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ : «إِذَا شَكَّ ، ثُمَّ (٦) كَانَتْ بِهِ بَلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ (٧) ، رَجَعَ وَ أَعَادَ (٨) عَلَيْهِ الْمَاءَ (٩) مَا لَمْ يُصَبَّ بِهِ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى (١٠) ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ إِنْ اسْتَبَانَ (١١) ، رَجَعَ وَ أَعَادَ (١٢) الْمَاءَ عَلَيْهِ (١٣) ، وَ إِنْ (١٤) رَأَاهُ وَ بِهِ بَلَّةٌ ، مَسَحَ عَلَيْهِ ، وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا ، فَلْيَسَّ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ» . (١٥)

١٦٠ / ١٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ (١٦) ذَكَرْتَ \_ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ \_ أَنَّكَ قَدْ (١٧) تَرَكَتَ شَيْئًا

ص : ١٠٧

- ١-١ . في «ي» : «فلا يُنقص» .
- ٢-٢ . معلق على صدر السند ، وينسحب إليه الطريقتان المتقدمتان .
- ٣-٣ . في التهذيب : «قال» من دون الواو .
- ٤-٤ . في «جس» : «ذراعيه» .
- ٥-٥ . في «جس» وحاشيه «ظ ، بح» والتهذيب : «من» .
- ٦-٦ . في «جس» والتهذيب : «و» .
- ٧-٧ . في «بف» : «قد استيقن» .
- ٨-٨ . في «ظ ، بح ، جح ، جس» والتهذيب : «فأعاد» .
- ٩-٩ . في التهذيب : «عليهما» بدل «عليه الماء» .
- ١٠-١٠ . في «جس» : - «أخرى» . وفي التهذيب : «في صلاته» بدل «في حال أخرى» .
- ١١-١١ . في «جس» وحاشيه «ظ ، بث ، بس ، جح ، جن» والتهذيب : «وإن استيقن» . وفي حاشيه «ي» : «فإن استيقن» . وفي حاشيه «بخ» : «وإن كان استيقن» .
- ١٢-١٢ . في «ظ ، بث ، بح ، جح ، جس» والتهذيب : «فأعاد» .
- ١٣-١٣ . في «بح» : - «عليه» . وفي التهذيب : «عليه الماء» بدل «الماء عليه» .
- ١٤-١٤ . في «غ ، بح» : «فإن» .
- ١٥-١٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٦١ ، بطريقتين : أحدهما معلقا عن الكليني ، والآخر بسنده عن حماد الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ ، ح ٤٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ذيل ح ١٢٤٣ .
- ١٦-١٦ . في «ي ، بف» والوافي : «إذا» .





مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ ، فَانصَبْ رِفْ ، وَ اَتَمَّ الَّذِي نَسِيَتْهُ مِنْ وُضُوئِكَ ، وَ اَعِدْ صَلَاتَكَ ، وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ (١) مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ ، فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ». (٢)

١٦١ / ١٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ ، وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ ، وَ ذَكَرَ (٣) بَعْدَ ذَلِكَ ، غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ ، وَ مَسَحَ (٤) رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ (٥) ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ ، فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ (٦) ، وَ لَا يُعِيدُ (٧) عَلَى مَا كَانَ تَوْضُؤًا (٨) » .

وَ قَالَ : « اتَّبِعْ وُضُوئَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا » . (٩)

١٦٢ / ١٦٢ . عَلِيُّ (١٠) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

ص : ١٠٨

١-١ . فى «بخ» : «بأن تأخذ» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠١ ، ح ٢٦٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ ، ح ٤٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ذيل ح ٩٧٨ ؛ و ص ٤٧٠ ، ذيل ح ١٢٤٥ ، وفيهما إلى قوله : «وأعد صلاتك» .

٣-٣ . فى الوسائل ، ح ١١٩٤ والتهذيب والاستبصار : «فذكر» .

٤-٤ . فى «ظ» وحاشيه «ى» : «ويمسح» . وفى التهذيب : «فمسح» .

٥-٥ . فى «جس» : «رجليه ورأسه» .

٦-٦ . فى الوافى : - «الشمال» .

٧-٧ . فى الاستبصار : «ولا يعد» .

٨-٨ . فى الحبل المتين ، ص ٨٦ : «قوله عليه السلام ... : ولا يعيد على ما كان قد توضعاً ، يراد منه أنه لا يعيد على العضو الذى كان قد وضعاًه قبل العضو المنسى» . وفى الوافى : «ولا يعيد على ما كان توضعاً ، أى غسلاً ، فالوضوء بمعنى الغسل ، وأما المسحتان فلا بد من الإتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب» .

٩-٩ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ٢٢٨ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ح ٢٥٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ح ١١٧٥ ، من قوله : «وقال : أتبع» ؛ و ص ٤٥٢ ، ح ١١٩٤ .

١٠-١٠ . فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : + «بن إبراهيم» .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١) جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادٍ (٢) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَابِعَ (٣) بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) ، ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ (٥) وَ الرَّجْلَيْنِ (٦) ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ؛ تُخَالِفُ (٧) مَا أُمِرْتَ بِهِ ، وَ إِنَّ (٨) غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ ، فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ ، وَ أَعَدَّ عَلَى الذَّرَاعِ ، وَ إِنَّ (٩) مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ ، فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ (١٠) ، ثُمَّ أَعَدَّ عَلَى الرَّجْلِ ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» (١١).

ص: ١٠٩

١- ١. فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : - «بن شاذان» .

٢- ٢. فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : + «بن عيسى» .

٣- ٣. فى الجبل المتين ، ص ٨٥ : «المراد بالمتابعه بين الوضوء ... المتابعه بين أفعاله على حذف مضاف ، أى اجعل بعض أفعاله تابعاً ، أى مؤخرًا وبعضها متبوعاً ، أى مقدماً ، من قولهم : تبع فلان فلاناً ، أى مشى خلفه ، وليس المراد المتابعه بالمعنى المتعارف بين الفقهاء ، أعنى أحد فردى الموالاه الذى جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف» . وقال فى الوافى بعد قوله : «مشى خلفه» : «فيدلّ على وجوب الترتيب ، لا على ترك الفصل والانقطاع» .

٤- ٤. إشاره إلى الآية ٦ من سوره المائده (٥) .

٥- ٥. فى الفقيه والتهذيب : «بالرأس» .

٦- ٦. فى «ظ ، بح ، بس» وحاشيه «جح ، جن» : + «ولاء» .

٧- ٧. فى «ى ، بث ، بح ، بس ، بخ ، جح ، جس» : «يخالف» . وفى «جس» : - «شئ» . وقال فى الجبل المتين ، ص ٨٥ : «ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام : تخالف ما أمرت به ، بالرفع على أنّ الجملة حال من فاعل تقدّم ... أو على أنّها مستأنفه ... وأمّا قراءته مجزوماً على أنّه جواب النهى ، كما فى نحو : لا تكفر تدخل الجنّه ، فممنوع عند جمهور النحاه ؛ لأنّ الجزم فى الحقيقه إنّما هو بيان الشرطيّه المقدّره ، ولا يجوز أن يكون التقدير : أن لا تقدّم شيئاً بين يدي شئ تخالف ما أمرت به ؛ لأنّه من قبيل : لا تكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولا عبره بخلاف الكسائى فى ذلك» .

٨- ٨. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «فإن» .

٩- ٩. فى «بح ، بخ ، جح ، جس» والتهذيب : «فإن» .

١٠- ١٠. فى الوافى والفقيه : - «قبل الرجل» .

١١- ١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٧ ، ح ٢٥١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٣ ، ح ٢٢٣ ، بسندهما عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٥ ، ح ٨٩ ، مرسلًا الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ ، ح ٤٤٢٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، ح ١١٨١ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ح ١٦

١٦٣ / ١٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَبُو دَاوُدَ (١) جَمِيعاً (٢) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ (٣) نَسَيْتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ (٤) قَبْلَ وَجْهِكَ ، فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ (٥) ، ثُمَّ اغْسِلْ (٦) ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ ، فَإِنْ (٧) بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ (٨) ، فَأَعِدْ غَسْلَ (٩) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ ، وَإِنْ نَسَيْتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ ، فَاْمَسَحَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ» . (١٠)

١٦٤ / ١٦٤ . وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (١١) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ ، فَعَرَضْتُ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ (١٢)

ص : ١١٠

- ١- ١. هكذا في «ظ» . وفي «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والمطبوع : «أبى داود» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح ٣٨٤٠ .
- ٢- ٢. في الاستبصار : - «وأبو داود جميعاً» .
- ٣- ٣. هكذا في النسخ والوافى والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «إذا» .
- ٤- ٤. في «ظ ، غ ، جن» وحاشيه «بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «ذراعيك» .
- ٥- ٥. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١١٣ : «قوله عليه السلام : فأعد غسل وجهك ، ظاهر الإعادة أنه كان غسل الوجه ويمكن أن يكون لمقارنه اليه . وأمّا الإعادة في غسل الأيمن فيمكن أن يكون باعتبار مطلق الغسل ، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاكلة ... وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ، ففساده ظاهر» .
- ٦- ٦. في «بف» : «ثم أعد» .
- ٧- ٧. في «جس» : «وإن» .
- ٨- ٨. في الاستبصار : - «قبل الأيمن» .
- ٩- ٩. في التهذيب والاستبصار : «على» بدل «غسل» .
- ١٠- ١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ح ٢٥٨ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ٢٢٧ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٤٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١١٩٣ .
- ١١- ١١. في الوافى : - «قال» . والضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبى بصير ، والمراد من «بهذا الإسناد» السند التحويلي المتقدّم المذكور إليه .

١٢- ١٢. في «ى ، جح» وحاشيه «ظ ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل : «بيس» . وفي حاشيه «بف» : «نشف» . وفي حاشيه «بث» : «بيست» . وفي الوافى : «تنشّف» . وقوله : «ينشف وضوءك» ، أى بيس ، يقال : نَشَفَ الْمَاءُ : بيس . وأصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب ، يقال : نشف الثوب الماء من باب تعب ، أى شربه و نشفت الماء من باب

ضرب ، إذا أخذته من غدِير أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالثقل مبالغه ، وتَشَفَّ الرجلُ : مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٥٨ ؛ لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٢٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٦ (نشف) .

وَضُوءُكَ (١) ، فَأَعِدْ وَضُوءَكَ ؛ فَإِنَّ (٢) الْوُضُوءَ لَا يَتَّبَعُ (٣) . (٤)

١٦٥ / ١٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّمَا تَوَضَّأْتُ ، فَفَنِدَ الْمَاءُ ، فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي ؟ فَقَالَ : «أَعِدْ» . (٥)

١٦٦ / ١٦٦ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ ؟

قَالَ : «يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ إِنْ الْوُضُوءَ يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا» . (٦)

ص : ١١١

١-١ . الْوُضُوءُ بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به . قال العلامة الفيض : «وكذا في الخبر الآتي ، ويحتمل الضمّ فيهما بمعنى الغسل أو معناه العرفي» وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : حتى ينشف . . . بناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم ، يدل على جفاف الجميع ، والتعليل يدل على الاكتفاء بالبعض» ثم ذكر أنّ المبطل هو جفاف الجميع عند الأكثر واستظهره ، وجفاف البعض عند بعض . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨١ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩٥ (وضأ) .

٢-٢ . في «جس» : «لأنّ» .

٣-٣ . في «ظ ، غ» وحاشيه «ي» والوسائل والتهذيب والعلل : «لا يبعث» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٥٥ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٢٠ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . علل الشرائع ، ص ٢٨٩ ، ح ٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سماعة الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٤٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ح ١١٧٦ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٢٥٦ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي . وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٣١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٢١ ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، ح ٤٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ذيل ح ١١٧٧ .

٦-٦ . علل الشرائع ، ص ٢٨٩ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد . راجع : آ التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ح ٢٢٣ ؛ وص ٨٩ ، ح ٢٢٤ ، ٢٢٥ و ٢٢٦ ؛ و ص ٩٩ ، ح ٢٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ٢٢٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ ، ح ٤٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، ذيل ح ١١٨٠ .

٢٣ \_ بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

١٦٧ / ١٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَعْيُنَ [\(١\)](#) اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا [\(٢\)](#)» . [\(٣\)](#)

٣٨ / ٣

١٦٨ / ١٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسُورِ [\(٤\)](#) : أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؟

ص : ١١٢

١-١ . في الوافي : «يعنى أنّ الذي هو الأصل في النقص ينحصر في الخارج من الأسفلين ، وأما النوم ومزيل العقل فإنما ينقضان بتبعيته الخارج ولكونهما مظنه له . أو أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من غير الأسفلين كالرُعاف والقيء ونحوهما ممّا قال بنقضه المخالفون ، فهو ردّ عليهم» . والعلامة المجلسي ذكر الأخير فقط في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١١٥ ، ثم قال : «وإن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة إلى الرجل وإلا فمطلقاً ؛ ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً» .

٢-٢ . في «ظ» والتهديب والاستبصار : «بهما عليك» .

٣-٣ . التهديب ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٧ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٧١ ، بسنده عن الكليني ، بالطريق الأول . التهديب ، ج ١ ، ص ١٦ ، ح ٣٦ ، بسند آخر ، إلى قوله : «من طرفيك الأسفلين» . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٨ ، ضمن الحديث الطويل ٤٤ ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، ح ٤٢٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ح ٦٤٤ .

٤-٤ . في «ظ ، جس» وحاشيه «ي ، بث ، بح ، جح» والوسائل : «الناصر» . و«الناصر» بالسين والصاد جميعاً : علّه تحدث في مآقي العين \_ أي مجارى الدمع منها ، وهي أطرافها ممّا يلي الأنف \_ يسقى فلا ينقطع . وقد يحدث أيضاً في حوالى المقعده ، وفي اللثة ، وهو معرّب ، هكذا قال الجوهري . وقيل : هو عَزَقٌ غَبْرٌ ، وهو عرق في باطنه فساد ، فكلّمَا بدا أعلاه رجح غيراً فاسداً . وقيل غير ذلك . وقال العلامة الفيض : «كأنّه أراد بنقضه الوضوء نقض الدم الذي يسيل منه» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٢٧ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ (نسر) .

قَالَ: «إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ (١): الْبُولُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيْحُ» (٢).

١٦٩ / ١٦٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ (٣) الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْأَنْسِيَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيْحٌ، فَلَا يَنْقُضُ (٤) الْوُضُوءَ إِلَّا رِيْحٌ تَسْمَعُهَا، أَوْ تَجِدُ (٥) رِيْحَهَا (٦)» (٧).

١٧٠ / ١٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفِ (٨)، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ (٩) وَالِدَيَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا

ص: ١١٣

- ١-١. في مرآة العقول: «كأنَّ الحصر إضافي، أي ما يخرج من الأسفلين، ولا يوجب الغسل بقريته السؤال عن الناسور».
- ٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠، ح ١٨، والاستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٧٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٤٧، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، [في الاستبصار: - «بن عيسى»] عن محمد بن سهل، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٠٣، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام، مع اختلاف يسير وزياده؛ التهذيب، ج ١، ص ٩، ح ١٥، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، مع اختلاف وزياده الوافي، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٤٢٠١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٠، ح ٦٤٦؛ و ص ٢٩٢، ح ٧٦٧.
- ٣-٣. في «جس»: - «إن».
- ٤-٤. في «جس» والوافي والتهذيب: «ولا ينقض».
- ٥-٥. في «بخ، جس» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يسمعها أو يجد».
- ٦-٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أو تجد ريحها، المراد إما رائحتها بالشم، أو إحساس ريحها بالخروج وهو بعيد، ولعله محمول على صورته الشك».
- ٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٩، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٤٢٠٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٦٣٣؛ البحار، ج ٨٠، ص ٢١٣، ذيل ح ٣.
- ٨-٨. في حاشية «ي» والوافي: + «ابن ناصح». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «يعني ابن ناصح».
- ٩-٩. «القرع» بفتح الراء وسكونها: المأكول وهو الدُّبَاءُ، ويقال له بالفارسيه: كدو تنبل. وحب القرع: دود عريض قصير يتولد في الأمعاء، سمى به لشبهه به. قال الطريحي: «والأشبه أنه ليس بدود، بل هو الحب السوداء الشونيز في المشهور، وهو حب معروف. وقيل: الخردل. وقيل: الحب الخضراء وهو البطم». وكأنه أخذه من القرع، وهو بثر أبيض، يخرج بالفصلان وحشو الإبل يسقط وبرها، ولا يخفى أن المعنى الأول مناسب في المقام، كما هو الظاهر من الشروح. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٢ و ٢٦٩؛ المصباح المنير، ص ٤٩٩ (قرع)؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٣ (حب).

١٧١ / ١٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) ابْنِ أَخِي فَضَيْلٍ ، عَنْ فَضَيْلٍ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ» .

وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً (٦) بِالْعَذْرَةِ ، أَعَادَ الْوَضُوءَ . (٧)

١٧٢ / ١٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي (٨) عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ؟

فَقَالَ (٩) : «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَشْفَلَيْنِ \_ مِنَ الدُّبْرِ وَ الدَّكْرِ : غَائِطٌ ، أَوْ بَوْلٌ ، أَوْ

ص : ١١٤

١-١ . في التهذيب والاستبصار : «ما هو إلا» بدل «إنما هو» .

٢-٢ . في «بح» : «القمل» بالتضعيف . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : بمنزله القمل ؛ يعني كما أنّ القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الديدان» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢ ، ح ٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٢ ، ح ٢٥٦ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٢ ، ح ١٣٨ ، مرسلًا الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، ح ٤٢٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٦٧٠ .

٤-٤ . في «بخ» : «الحسين» .

٥-٥ . في الوافي : - «عن فضيل» .

٦-٦ . في «ظ ، جس» وحاشيه «جن» والوسائل : «متلّطّخه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١ ، ح ١٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٢ ، ح ٢٥٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمايم الروايه فيهما : «قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع ، قال : عليه وضوء [في الاستبصار : الوضوء]» . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١١ ، ح ٢٠ ؛ و ص ٢٠٦ ، ح ٥٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٢ ، ح ٢٥٨ ؛ و ص ٤٠١ ، ح ١٥٣٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير و زياده الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٤٩ ، ح ٤٢٠٤ و ٤٢٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٦٦٨ و ٦٦٩ .

٨-٨ . في الوافي والتهذيب ، ص ٨ و ٩ : «وأبى» .

٩-٩ . في «بث ، جس» : «فقال» .



مَنِيٌّ ، أَوْ رِيحٍ (١) \_ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلَ ، وَ كُلَّ النَّوْمِ يُكْرَهُ (٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٣) تَسْمَعُ (٤) الصَّوْتِ . (٥)

١٧٣ / ١٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : هَلْ يَصِلُحُ لَهُ (٧) أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ؟ أَمْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ : «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ» . (٨)

١٧٤ / ١٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

ص : ١١٥

١- ١ . في «ظ» : «غائطا أو بولاً أو متياً أو ريحا» . وفي الحبل المتين ، ص ١٠٧ : «وأما الدماء الثلاثة ، فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها ، لأنَّ الكلام في ما يخرج من طرفي الرجل» .

٢- ٢ . في الحبل المتين ، ص ١٠٦ : «ما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام : وكلَّ النوم يكره إلخ ، معناه أن كلَّ نوم يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت ، فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهه» . وفي الوافي : «إنما عبر عن نقض الوضوء بالكراهيه ؛ لأنَّ النواقض ممَّا يستكره» .

٣- ٣ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : «أن يكون» .

٤- ٤ . في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس» : «يسمع» .

٥- ٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٨ ، ح ١٢ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٩ ، ح ١٥ ، بسنده عن حماد ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٦ ، ح ٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٧٩ ، ح ٢٤٤ ، بسند آخر عن حماد ، عن عمر بن أذينة و حريز ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الروايه فيهما : «قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦١ ، ح ١٣٧ ، معلقاً عن زراره ، مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٦٠٣ أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٦ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ؛ تحف العقول ، ص ٤١٥ ، عن الرضا عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، ح ٤٢٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ذيل ح ٦٤٢ .

٦- ٦ . في «ظ» والتهذيب : «بن جعفر» .

٧- ٧ . في الوسائل والتهذيب : «له» .

٨- ٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٠٠٩ ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ١٨٩ ، ح ٧٠٧ ، عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٤٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ح ٧٦٦ ؛ وج ٧ ، ص ٢٨٩ ، ح ٩٣٦٨ .

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْجَسُهُ (١) ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ : أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : «لَا» . (٢)

١٧٥ / ١٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْءِ : هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : «لَا» . (٣)

٣٩ / ٣

١٧٦ / ١٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (٤) أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ (٥) ، فَلْيَتَمَضَّمْ (٦)» . (٧)

١٧٧ / ١٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ

ص : ١١٦

١-١ . التَّجَشُّؤُ : تَنْفَسُ الْمَعْدَةَ عِنْدَ الْإِمْتَلَاءِ . وَقِيلَ : التَّجَشُّؤُ : تَكَلَّفُ الْجُشَاءِ ، وَهُوَ صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ . رَاجِعٌ : الْمَغْرِبُ ، ص ٨٣ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ٤٨ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ، ص ١٠٢ (جشأ) .

٢-٢ . الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٤٢١٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٦٧٤ .

٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٣ ، ح ٢٥ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ح ٢٥٩ ، بَسْنَدُهُمَا عَنِ الْكَلِينِيِّ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٦ ، ح ٣٤ ، بَسْنَدُ آخِرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ . رَاجِعٌ : التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٣ ، ح ٢٧ و ٢٨ ؛ وَ ص ٣٤٩ ، ح ١٠٢٦ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ح ٢ و ٣ ؛ وَ ص ٨٤ ، ح ٣ ؛ وَعَيُونَ الْأَخْبَارِ ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ح ٤٦ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٤٢١١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٦٧٦ .

٤-٤ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفِ «أَبُو دَاوُدَ» عَلَى «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ» .

٥-٥ . فِي «غ ، ي ، بح ، بخ» : «طهره» . وَفِي حَاشِيَةِ «بح» : «وضوئه» .

٦-٦ . «فَلْيَتَمَضَّمْ» ، فَلْيَفْعَلِ الْمَضْمَضَةَ ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ بِالْإِدَارَةِ فِي الْفَمِ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ١١٠٦ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ، ص ٥٧٥ (مضمض) .

٧-٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٥ ، ح ٣١ ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٧٠ ، مَعْلَقًا عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، مَضْمُرًا ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٤٢١٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٦٧٥ .

مُسكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ ، فَيَأْخُذُ (١) مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ شَعْرِهِ: أَيْعِيدُ (٢) الْوُضُوءَ ؟

فَقَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ (٣)» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ ؟

فَقَالَ : «إِنْ حَاصِمُوكُمْ ، فَلَا تُحَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا (٤) : هَكَذَا السُّنَّةُ» . (٥)

١٧٨ / ١٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ ، وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ ، وَ لَا الْمُبَاشَرَةَ (٦) وَضُوءٌ» . (٧)

١٧٩ / ١٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ١١٧

١-١ . في الاستبصار : «ياخذ» .

٢-٢ . في «بخ» : «أفيعيد» .

٣-٣ . في مرآة العقول : «والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهه الحديد» .

٤-٤ . في التهذيب : «قولوا» من دون الواو .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٠١٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٥ ، ح ٣٠٧ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥١ ، ح ٤٢١٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ح ٧٥٤ .

٦-٦ . في الوافي والفقهاء والتهذيب ، ص ٢١ والاستبصار ، ص ٨٧ : «ولا-المباشرة ولا مسّ الفرج» . وفي التهذيب ، ص ٢٣ : «الملامسه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١ ، ح ٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٧ ، ح ٢٧٧ ، بسندهما عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان ، عن زراره . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ح ٥٩ ، بسنده عن فضالة ، عن جميل ، عن زراره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٤ ، ح ١٤٥ ، مرسلاً . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩ ، ح ٤٧ ؛ و ص ٢٢ ، ح ٥٧ و ٥٨ ؛ و ص ٢٥٣ ، ح ٢١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ح ٢٧٩ ؛ و ص ٩٣ ، ح ٣٠٠ ؛ و ص ١٧٤ ، ح ٦٠٥ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٧٨ الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ٤٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ذيل ح ٧٠٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ (١) وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ (٢) طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ » . (٣)

١٨٠ / ١٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (٤) بِهِ عَلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ ، وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَبِدٌّ بِالْوَسَائِدِ (٥) ، فَرَبَّمَا (٦) أَغْفَى (٧) وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟

قَالَ : « يَتَوَضَّأُ » .

قُلْتُ لَهُ : إِنَّ (٨) الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِحَالِ عِلَّتِهِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ (٩) الصَّوْتُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ (١٠) » .

ص : ١١٨

١- ١. الرُّعَافُ : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه ؛ يقال : رُعِفَ يَرُوعِفُ من بابي نفع و قتل ، والضمُّ لغه : خرج الدم من أنفه ، ويقال : رُعِفَ أنفه ، إذا سال رُعَافُهُ . أنظر : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٦٣ (رُعِفَ) .  
٢- ٢. في «ظ ، جس» : «في» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥ ، ح ٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ح ٢٦٤ ، بسندهما عن الكليني . الخصال ، ص ٣٤ ، باب الاثني عشر ، ح ٤ ، بسنده عن عبد الله بن مسكان ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٣٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، ح ١٥٣٨ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : «ليس في هذا وضوء» مع اختلاف يسير . راجع : عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ح ٤٦ ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦ ، ح ٣٤ ؛ و ص ٣٤٩ ، ح ١٠٣١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ح ٢٦٦ ؛ و فقه الرضا عليه السلام ، ص ٦٥ الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥٢ ، ح ٤٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٤٥ ؛ و ص ٢٦٧ ، ذيل ح ٦٩٦ .

٤- ٤. في «بف» : «الرجل» .

٥- ٥. في «ظ» : «بالوساده» .

٦- ٦. في «غ» : «وربما» .

٧- ٧. أَغْفَى : نام نومه خفيفه ، قال ابن سَكَيْت وغيره : ولا- يقال : غَفَا ، وقال الأزهرى : كلام العرب أَغْفَى ، وقلما يقال : غفا . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٥٠ (غفا) .

٨- ٨. في «بف» : - «إن» .

٩- ٩. في التهذيب : «عنه» .

١٠- ١٠. في «جس» : - «عليه» . وفي مرآة العقول : «عليه الوضوء» .

وَقَالَ: «يُوءِخِرُ الظَّهْرَ، وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» (١).

١٨١ / ١٨١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَ(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣)، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَفَقَةِ (٤) وَالْخَفَقَتَيْنِ؟

فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَانِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (٥) إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٦).

١٨٢ / ١٨٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

ص: ١١٩

١-١. التهذيب، ج ١، ص ٩، ح ١٤، بسنده عن الكليني، إلى قوله: «فقد وجب الوضوء عليه» الوافي، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤٢١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.

٢-٢. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٣-٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٢، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحججاج، عن زيد الشحام، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام. ولا يبعد زياده «عن زيد الشحام» في سند التهذيين؛ فإننا لم نجد روايه عبدالرحمن بن الحججاج عن زيد الشحام \_ بمختلف عناوينه \_ في غير سند هذا الخبر.

٤-٤. الخفقه: تحريك الرأس بسبب النعاس، يقال: خفق الرجل، أي حرك رأسه وهو ناعس، وخفق برأسه من النعاس: أماله وهو إذا أخذته سنه من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده. وقيل: يقال: خفق فلان خفقه إذا نام نومه خفيفه. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٩؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠؛ المصباح المنير، ص ١٧٦ (خفق).

٥-٥. القيامة (٧٥): ١٤.

٦-٦. التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٢، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحججاج، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٤٢١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ ، تَنَامُ (٢) الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ (٣) الْأُذُنَانِ ، ٣ / ٤٠

وَ ذَلِكَ (٤) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ (٥)». (٦)

١٨٣ / ١٨٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٨) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَفْرُضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ : أَيْ مَسْحُهُ (٩) بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؟

ص : ١٢٠

١-١. في «جس»: «سعيد».

٢-٢. في «بس ، جح»: «ينام». وفي «غ»: «فنام».

٣-٣. في «جح ، جس»: «ولا ينام».

٤-٤. في «جس»: «وكذلك».

٥-٥. في «غ»: «انقض» بدل «انتقض الوضوء».

٦-٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٨ ، صدر ح ١١ ، معلقاً عن زراره ، مضمراً ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ ، ح ٤٢٢١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٦٣٨ .

٧-٧. في «غ ، جس» والوسائل : «أحمد بن محمد» ، وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى \_ وكلاهما من مشايخ الكليني \_ متعاطفين وغير متعاطفين عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار في أسناد عديده . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ٣٨٤٢ و ٣٨٧٩ و ٤٠٩٠ و ٤١٧٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢١٧ و ٤٣٧٠ و ٤٣٩١ و ٤٤١٤ و ٤٤٧٢ و ٤٨٧٠ و ٤٩٩٦ و ٥٣٤٣ و ٥٣٩٩ و ٧٣٤١ . ويظهر بذلك وقوع سهو آخر في سند الوسائل ؛ من «أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى» . ويؤكد ذلك مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الأسناد ، عدم ثبوت روايه أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بالتوسط ، وأن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى روياً جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٤٠٨ ، الرقم ٦٢٣ .

٨-٨. في «ي ، بث ، بخ ، بس» وحاشيه «جن»: «الحسين» ، وهذا أيضاً سهو تبين أمره مما تقدم آنفاً . ويؤيد ذلك أن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال روى عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة كتاب عمار بن موسى الساباطي . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٣٣٥ ، الرقم ٥٢٧ .

٩-٩. في «ظ ، بخ ، بف ، جح ، جس» والاستبصار : «يمسحه» من دون همزه الاستفهام . وفي «ي ، بث ، جن» وحاشيه «بح ، بس»: «ويمسحه» . وفي «بح ، بس» وحاشيه «ي»: «ويمسح» . وفي حاشيه «بخ»: «يمسح» .

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ».(١)

## (٢٤) باب الرجل يظأ على عذره أو غيرها من القدر

٢٤ \_ بَابُ الرَّجُلِ يَظُّ عَلَى عَذْرِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدْرِ (٢)

١٨٤ / ١٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْحَوْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٣) : فِي الرَّجُلِ يَظُّ عَلَى (٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ، ثُمَّ يَظُّ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا ؟

قَالَ (٥) : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ (٦) عَشَرَ ذِرَاعًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٧)» . (٨)

١٨٥ / ١٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرِهِ يَابِسَةٍ ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا ، فَأَصَابَتْ (١٠) نَوْبَهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرِهِ ، فَأَصَابَتْ (١١) نَوْبَكَ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟»

ص : ١٢١

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٠١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ح ٣١٠ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

أحمد بن الحسن الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ ، ح ٤١٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ذيل ح ٧٥٧ ؛ وج ٣ ، ص ٥٣٠ ، ح ٤٣٧٣ .

٢- ٢. القدر : ضد النظافة ، والوسخ وما يستكرهه الطباع . وقد يطلق على النجس . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٠ ؛

المصباح المنير ، ص ٤٩٤ (قدر) .

٣- ٣. في «جس» : - «قال» .

٤- ٤. في الوافي : «في» .

٥- ٥. في «ي ، بث ، جح» وحاشيه «بخ» والوسائل : «فقال» .

٦- ٦. في «جس» : «خمس» .

٧- ٧. في مشرق الشمسيين ، ص ٤٥٩ : «اسم كان يعود بقريته السياق إلى ما بين المكانين ، والظاهر أنّ المراد ما يحصل بالمشى

عليه زوال عين النجاسة ، كما يشعر به قوله عليه السلام : «أو نحو ذلك» . وفي الوافي : «أريد ب «نحو ذلك» ما يحصل بالمشى

عليه زوال عين النجاسة» .

٨- ٨. الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٢٥ ، ح ٤١٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ ، ح ٤١٦٥ .

٩- ٩. في «جن» : «أبي عبدالله» .

١٠- ١٠. في «بخ» : «وأصابت» .

١١- ١١. في «بث ، بخ ، بس» وحاشيه «بح» والوافي : «وأصابت» .

فَقُلْتُ : بلى ، قَالَ : «لَا بَأْسَ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ (١) بَعْضُهَا بَعْضًا (٢)». (٣)

١٨٦ / ١٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ (٤) بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدَرٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ نَزَلْتُمْ» فَقُلْتُ : نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ ، فَقَالَ : «إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدَرًا» أَوْ قُلْنَا لَهُ (٥) : «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا (٦) قَدَرًا» فَقَالَ : «لَا بَأْسَ (٧) ، الْأَرْضُ تُطَهَّرُ (٨) بَعْضُهَا بَعْضًا» .

قُلْتُ : وَ السَّرْقِينُ (٩) الرُّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : «لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ» . (١٠)

٤١ / ٣

١٨٧ / ١٨٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

ص : ١٢٢

١-١ . هكذا في «ى ، بح ، بس ، بف ، جن» والوافى والوسائل وفي سائر النسخ والمطبوع : «تطهر» .

٢-٢ . في الحبل المتين ، ص ٤١٦ : «لعل المراد بالأرض ... ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف» . وفي الوافى : «الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطى عليها من موضع إلى آخر مره بعد أخرى ، حتى يستحيل ولا يبقى منها شىء» ، وقيل غير ذلك . وكذا الكلام في الحديث الآتى . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٢٢ .

٣-٣ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٢٥ ، ح ٤١٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٥٧ ، ح ٤١٦٦ .

٤-٤ . في «جن» : «مكانا» بدل «في مكان» .

٥-٥ . في الوافى : - «له» .

٦-٦ . الزقاق : السكة يذكر ويؤنث ، والسكة هي الطريقة المصطفة من النخل . وقيل : الزقاق : طريق دون السكة ، ضيق نافذ أو غير نافذ . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٧٥٦ ؛ الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩١ (زقق) ؛ و ص ١٥٩١ (سكك) .

٧-٧ . في «بخ ، جس» : + «إن» .

٨-٨ . هكذا في «ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافى وفي سائر النسخ والمطبوع : «تطهر» .

٩-٩ . في «جس» والوسائل ، ص ٤١٦٨ : «السرقين» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤١٦١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ ، ح ٣٩٩٦ ، من قوله : «السرقين الرطب» ؛ و ص ٤٥٨ ، ح ٤١٦٨ .

١١-١١ . في «ظ» : - «بن زياد» .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ (١) الْبُؤْلِ ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ ؟

قَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ» . (٢)

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ» . (٣) . (٤)

١٨٨ / ١٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ، فَيَمُرُّ عَلَى (٥) الطَّرِيقِ ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ (٦) أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا ؟

فَقَالَ : «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «فَلَا بَأْسَ ؛ إِنْ الْأَرْضُ يُطَهَّرُ (٧) بَعْضُهَا بَعْضًا» . (٨)

## (٢٥) باب المذى والودى

٢٥ \_ بَابُ الْمَذَى وَالْوَدَى (٩)

١٨٩ / ١٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ (١٠) مِنْ (١١) مَذَى (١٢)

ص : ١٢٣

١-١ . فى «بخ» : «و» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤١٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، ح ٧١٩ ؛ وج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤١٢١ .

٣-٣ . فى الوسائل : «فلا تغسله» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤١٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤١٢٢ .

٥-٥ . فى «جس» وحاشيه «جح» : «فى» .

٦-٦ . فى «بح ، جن» : «و» .

٧-٧ . هكذا فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافى والوسائل وفى سائر النسخ والمطبوع : «تطهر» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤١٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ، ح ٤١٦٧ .

٩-٩ . فى «غ ، ى ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» : «والودى» بالذال المعجمه . قال فى لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٨٦ (ودى) :

«هو المنى والمنى» . وفى مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٤٣٣ (ودى) : «ماء يخرج عقيب إنزال المنى» .

١٠-١٠ . فى «بح ، جح» : «شئ من ذكرك» .

١١-١١ . فى «بح ، جس» : «من» .

١٢-١٢ . فى «ظ» : «ودى» . و«المذى» : الماء الرقيق اللزج الذى يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل . وفيه آ ثلاث لغات :

سكون الذال مع تخفيف الياء ، وكسرها مع تثقيب الياء ، أو تخفيفها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٩٠ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص

٣١٢؛ المصباح المنير، ص ٥٦٧ (مذی).

أَوْ وَذِي (١) وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ (٢)، فَلَا تَغْسِلُهُ، وَلَا تَقْطَعُ (٣) الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضَ لَهُ (٤) الْوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقِيْبِكَ (٥)، فَإِنَّمَا (٦) ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ (٧)، وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ (٨) مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ (٩) فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (١٠)، أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَ لَيْسَ (١١) بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَهُ (١٢). (١٣).

ص: ١٢٤

١-١. فى «غ، ى، بث، بح، بس، بف، جح، جس، جن» والاستبصار: «وذى». وفى «ظ»: «مذى». و«الوذى»، بسكون الدال، وبكسرها وتشديد الياء: البلل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول. وقيل: التشديد أصح وأفصح من السكون. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٩ (ودا).

٢-٢. فى التهذيب والاستبصار: - «وأنت فى الصلاة».

٣-٣. فى الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «له». وفى العلل: «فلا تقطع» بدل «فلا تغسله ولا تقطع».

٤-٤. فى «ى»: «ولا تنقض له». وفى «بث، بخ»: «ولا ينقض له». وفى الوافى: - «له».

٥-٥. فى «غ، بث، بخ، بس، بف» والوافى والوسائل: «عقبك». وفى «بح، جن» والعلل: «عقبك». وفى التهذيب والاستبصار: - «وإن بلغ عقيبك».

٦-٦. فى «جن»: «فإن».

٧-٧. «النُّخَامَةُ»: البرقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمه. وقيل: النخامة ما يخرج من الخيشوم \_ وهو أقصى الأنف \_ عند التنخّم، وهو دفع شىء من الصدر أو الأنف. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٢ (نخم).

٨-٨. فى الوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل: «خرج».

٩-٩. فى الوافى: «الأظهر أن المراد بالوضوء ثانيا الاستنجاء».

١٠-١٠. «الحبائل»: جمع على غير قياس، وهى عروق فى ظهر الإنسان. وقيل: هى عروق الذكّر. وقيل: حبال الذكر عروقه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٩٨ (حبل).

١١-١١. فى «ظ، جس، جن» والعلل: «فليس».

١٢-١٢. فى «ى، بخ»: «تقدّره». يقال: قدره كسمعه ونصره: جعله وصيّره قدرا، وكرهه واجتنبه، وقدّر الشىء: جعله وصيّره قدرا. وأقذره: وجدّه قدرا. وتقدّر الشىء ومنه: كرهه لوسخه. واستقدر الشىء: عدّه قدرا، وكرهه لوسخه. وقال العلامة المجلسى: «ينبغى أن يحمل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم، أو يكون عدم الغسل لأنّه معفو عنه لا طاهرا، ويكون المراد من قوله: «تقدره» تجده قدرا، أى نجسا فيدخل الدم فيه، وفيه بُعد، والأظهر أن المعنى: إلا أن يستقدره طبعك وتستكف عنه». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٠ - ٨١؛ المصباح المنير، ص ٤٩٤؛ أقرب الموارد، ج ٢، ص ٩٧٥ (قدر)؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٢٤.

١٣-١٣. علل الشرائع، ص ٢٩٥، ح ١، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه. وفى التهذيب، ج ١، ص ٢١، آح ٥٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٠٥، بسند آخر عن حمّاد، عن حريز، عن زيد الشحام و زراره ومحمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «فإنّه من الحبائل». وفى التهذيب، ج ١، ص ٢٠، ح ٥١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٤

، بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الروايه فيهما : «الودى [ : «الوذى» ] لا ينقض الوضوء ، إنّما هو بمنزله المخاط والبزاق» . راجع : قرب الإسناد ، ص ١٢٦ ، ح ٤٤٤ ؛ والكافي ، كتاب الطهاره ، باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء ، ح ٣٨٩٤ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧٥ ، ح ٤٠٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٧٢٦ .

١٩٠ / ١٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدْيِ ؟

فَقَالَ : « مَا هُوَ وَ النَّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ (١) ». (٢)

١٩١ / ١٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ (٣) بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (٤) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَدْيِ ؟

فَقَالَ : « لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ (٥) وَ الْبُرَاقِ (٦) ». (٧)

ص : ١٢٥

١-١ . فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : «ما هو إلا والنخامة سواء» . وفى «جس» : «ما هو النخامة إلا سواء» . وفى الوافى  
والتهذيب والاستبصار : «ما هو عندى إلا كالنخامة» .

٢-٢ . علل الشرائع ، ص ٢٩٦ ، ح ٤ ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١  
، ص ٩١ ، ح ٢٩١ ، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير الوافى ، ج ٦  
، ص ١٧٦ ، ح ٤٠٣٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ذيل ح ٧٣٢ .

٣-٣ . فى العلل : «يزيد» . وهو سهو ، وابن معاوية هذا ، هو برید بن معاوية العجلي ، روى عنه [عمر] بن أذينة فى كثير من  
الأسناد . راجع : معجم الرجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٦٤ \_ ٣٦٦ ؛ ج ٢٢ ، ص ٣٥٦ .

٤-٤ . فى «بخ» وحاشيه «بح» : «أبا عبد الله» .

٥-٥ . فى «بح» وحاشيه «ظ» : «النخامة» .

٦-٦ . فى «جس» وحاشيه «ظ ، بث ، بخ» والوسائل والعلل : «والبصاق» .

٧-٧ . علل الشرائع ، ص ٢٩٦ ، ح ٣ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٤٠ ؛  
والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩١ ، ح ٢٩٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٦ ، ح  
١٥٠ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٥ ، ح ١٤٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٦٥ الوافى ، ج ٦ ، ص  
١٧٦ ، ح ٤٠٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٧٢٥ .

١٩٢ / ١٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ ؟

فَقَالَ : «لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ ؛ إِنَّهُ (١) لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ (٢)» . (٣)

## (٢٦) باب أنواع الغسل

### ٢٦ \_ باب أنواع الغسل

١٩٣ / ١٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ ، وَ حِينَ (٤) تُحْرَمُ (٥) ، وَ حِينَ تَدْخُلُ (٦) مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ يَوْمَ تَزْوُرُ (٧) الْبَيْتَ ، وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ ، وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ ، وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا (٨)» . (٩)

ص : ١٢٦

١-١ . في العلل : «لأنه» .

٢-٢ . لم ترد هذه الرواية في «بح» .

٣-٣ . علل الشرائع ، ص ٢٩٦ ، ح ٢ ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧٦ ، ح ٤٠٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ح ٧٢٧ .

٤-٤ . في «ي» : «ويوم» .

٥-٥ . في «بح ، جس ، جن» : «يحرم» .

٦-٦ . في «جح ، جس ، جن» : «يدخل» .

٧-٧ . في «جس» : «يزور» بدل «ويوم تزور» . وفي حاشيه «بح» : «ويوم ترويه» .

٨-٨ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ومن غسّل ميتا ، ظاهره غسل المس لا غسل الميت ، كما فهمه الشيخ رحمه الله» .

٩-٩ . الخصال ، ص ٤٩٨ ، أبواب الأربعة عشر ، ح ٥ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ح ٢٩٠ ، بسند آخر . وفيه ، ص ١٠٥ ، ح

٢٧٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . راجع : الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ؛ والخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب

الثمانين وما فوقه ، ح ٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، ح ٤٤٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٣٧٠٨ .

١٩٤ / ١٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ (١) الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : «وَأَجِبْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ (٢) لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ، وَقَلَّ (٣) الْمَاءُ» .

وَقَالَ : «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ (٤) وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ (٥) بِالْكَرْسُفِ ، فَجَازَ (٦) الدَّمُ الْكَرْسُفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِيْلَاتَيْنِ ، وَ لِلْفَجْرِ (٧) غُسْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّ (٨) يَوْمٍ مَرَّةً ، وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صِيْلَةٍ ، وَ غُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ ، وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ (٩) ، وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ ، وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ (١٠) ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ ، وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ ، وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ (١١) ، وَ غُسْلُ لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً (١٢) لَا تَتْرُكُهَا (١٣) ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سَنَةً لَا أَحَبُّ تَرْكِهَا ، وَ غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ

ص : ١٢٧

- ١- ١. فى «ى» وحاشيه «بخ» : + «يوم» .
- ٢- ٢. فى «جس» : «أَنْ بِهِ رُخْصَةٌ» بدل «أَنَّهُ رُخِّصَ» .
- ٣- ٣. هكذا فى معظم النسخ والوافى ومرآه العقول . وفى «بح» والمطبوع : «لقله» بدل «وقله» .
- ٤- ٤. فى «ظ ، غ ، بح ، جن» : «الاستحاضه» .
- ٥- ٥. «احتشت بالكرسف» ، أى استدخلته ، يقال : احتشت ، أى استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر . والكرسف : القطن . راجع :  
الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ (كرسف) ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ (حشا) .
- ٦- ٦. فى الوسائل ، ح ١٨٥٤ : «وجاز» .
- ٧- ٧. فى «غ» وحاشيه «بث» : «والفجر» .
- ٨- ٨. فى «ظ» : «لكل» .
- ٩- ٩. فى «ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جس» : - «واجب» . وفى الوسائل ، ح ١٨٥٤ : - «وغسل المولود واجب» .
- ١٠- ١٠. فى «جس» : + «إِلَّا أَنْ مِنْ عِلَّةٍ» .
- ١١- ١١. فى حاشيه «بخ» : «مستحب» .
- ١٢- ١٢. فى الوافى : «لعل المراد بالواجب المهم الذى لا يترك على حال ودونه السنه ، ودون السنه المستحب ، وقد تطلق السنه على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع ، وهو المراد بها فى الخبرين الآتين . وأما ترتب العقوبه على الترك وعدمه فلا يدخل فى مفهوم شىء منها وإنما يستفاد من خارج» .
- ١٣- ١٣. فى «ى» : «لا تركها» . وفى «جس» : «لا يتركها» . وفى الوافى : «لا تتركهما» .

يُسْتَحَبُّ (١) ، الْعَمَلُ (٢) فِي غَسِيلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي (٣) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : لَيْلَةَ تِسْعِ (٤) عَشْرَةِ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ. (٥)

## (٢٧) باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع

٤٣ / ٣

٢٧ - بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ (٦) إِذَا اجْتَمَعَ

١٩٥ / ١٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

«إِذَا اغْتَسَلْتَ بِغَيْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ (٧) وَعَرَفَهُ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ (٨) وَالدَّبْحَ وَالزِّيَارَةَ ، وَ إِذَا (٩) اجْتَمَعَتْ (١٠) عَلَيْكَ حُقُوقٌ ، أَجْزَأَهَا عَنْكَ (١١)

ص : ١٢٨

١ - ١. في مرآة العقول : «ويستحب» ، وقال : «كأن في هذه العبارة سهوا ، ويمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالي لأجل العمل» .

٢-٢. في «جن» : «والعمل» .

٣-٣. في «غ ، ي ، بح ، جح» وحاشيه «بف» : «ليالي» . وفي «جس» - «والليالي» .

٤-٤. هكذا في أكثر النسخ . وفي «بث ، بح ، جح» والمطبوع : «تسعه» .

٥-٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ح ٢٧٠ ، إلى قوله : «وغسل الاستخاره يستحب» ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٧ ، ح ٣١٥ ، إلى قوله : «وغسل الميت واجب» وفيهما بسند آخر عن عثمان بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ح ١٧٦ ، معلقا عن سماعه بن مهران . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ٤٠٠٠ ؛ و كتاب الصلاة ، باب التزئين يوم الجمعة ، ح ٥٤٤٧ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٨٦ ، ح ١ ، بسند آخر . المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، صدر ح ٣٠ ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ذيل ح ٢٢٦ ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : «رخص للنساء في السفر لقله الماء» مع اختلاف يسير . وفي المقنعة ، ص ١٥٨ ، مرسلاً . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٤ ، إلى قوله : «واجب في السفر والحضر» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، ح ٤٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٥٤ ، إلى قوله : «وغسل الميت واجب» ؛ و ص ٤٧٧ ، ح ٢٦٩٠ ، وتمام الرواية هكذا : «قال : غسل الجنابة واجب ، إلى أن قال : وغسل الميت واجب» .

٦-٦. في «ظ» : «منه الغسل» .

٧-٧. في «ظ ، غ ، بث ، بح ، ببح ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «جن» والوسائل : «والحجامة» .

٨-٨. في التهذيب ، ص ١٠٧ - «والحلق» .

٩-٩. في «ظ ، جس ، جن» وحاشيه «بث» والوسائل والتهذيب ، ص ١٠٧ : «فإذا» .

١٠-١٠. في الوافي : «لله» .



١١-١١. في «جن»: «أجزأها عنها». وفي حاشيه «جح»: «أجزأك عنها».

غُسْلٌ وَاحِدٌ (١) .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا » . (٢)

١٩٦ / ١٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » . (٣)

## (٢٨) بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٨ \_ بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٧ / ١٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى (٤) ، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ (٥) » . (٦)

ص : ١٢٩

١-١ . في «بس» - «واحد» .

٢-٢ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الترتين يوم الجمعة ، ح ٥٤٥٢ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢١ ، بسندهما عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [في الكافي : + ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً] ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره والفضيل ، عنه عليه السلام ، إلى قوله : «أجزأك غسلك ذلك للجنابه والجمعه» مع اختلاف يسير ؛ وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٧٩ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام . وفيه أيضاً ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٠٢ ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، هكذا : «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاءها غسل واحد» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٥ ، إلى قوله : «أجزأك غسلك» مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد ، ص ١٦٨ ، ح ٦١٤ ؛ و ص ١٨١ ، ح ٦٦٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٣ ، ح ٤٨٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦١ ، ح ٢١٠٧ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٣ ، ح ٤٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢١٠٨ .

٤-٤ . في «غ» ، بث ، بس ، جح ، جس «وحاشيه «بخ» والوسائل : «أو أنثى» . وفي التهذيب والاستبصار : + «من» .

٥-٥ . في «غ» : «عبداً أو حرّاً» . وفي «بخ» وحاشيه «بث» : «حرّاً أو عبداً» . وفي الاستبصار : «وحرّاً» بدل «أو حرّاً» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٩١ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٦ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٢٨ ، بسنده عن محمد بن عبدالله و عبدالله بن المغيرة ، عن الرضا عليه السلام . المقنعه ، ص ١٥٨ ،

مرسلاً عن العبد الصالح عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤٥١٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ،  
ح ٣٧٣٠ .

١٩٨ / ١٩٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (٢) ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ (٤) يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : «وَأَجِبْ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (٥) ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ (٦)» . (٧)

١٩٩ / ١٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٨) عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ» . (٩)

ص : ١٣٠

١-١ . فى الاستبصار : - «ومحمد بن يحيى» . وفى السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» على «علي بن محمد ، عن سهل بن زياد» .

٢-٢ . فى الاستبصار : - «عن» .

٣-٣ . فى «ى ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح» وحاشيه المطبوع والتهذيب : «عبيدالله» . والظاهر أنّ محمّدا هذا ، هو محمّد بن عبدالله بن عيسى الأشعري القمى الذى ذكره الشيخ الطوسى فى رجاله ، ص ٣٦٥ ، الرقم ٥٤١٩ ، فى أصحاب الرضا عليه السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن محمّد بن أبى نصر فى الكافى ، ح ٧١٠٠ بعنوان محمّد بن عبدالله القمى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، وفى التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ ، ح ١٠٩٤ بعنوان محمّد بن عبدالله الأشعري عن الرضا عليه السلام .

٤-٤ . فى حاشيه «بث» : «الغسل» .

٥-٥ . فى «بث ، بخ ، بس ، جح ، جس» : «أو أنثى» . وفى «بف ، جس» وحاشيه «غ» والوفى والتهذيب والاستبصار : + «من» .

٦-٦ . فى «بح» : «عبدا أو حرّا» . وفى الاستبصار : «حرّ وعبد» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٧ ، بسندهما عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٣٧٣٣ .

٨-٨ . فى «غ» : + «واجب» .

٩-٩ . الكافى ، كتاب الصلاة ، باب التزّين يوم الجمعة ، ح ٥٤٤٧ ، إلى قوله : «وعلى الرجال فى السفر» . وراجع : الكافى ، ح

٣٩٩٥ ومصادره الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٣٧٢٨ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ؛ لِقَلِّهِ الْمَاءِ» .(١)

٢٠٠ / ٢٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَعْوَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَتَمَّ صِيْلَةَ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَةِ النَّافِلَةِ ، وَ أَتَمَّ صِيْلَةَ النَّافِلَةِ بِصِيْلَةِ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَةِ النَّافِلَةِ ، وَ أَتَمَّ وَضُوءَ الْفَرِيضَةِ (٣) بِغُسْلِ يَوْمِ (٤) الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي (٥) ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ ، أَوْ تَقْصِيرٍ (٦) ، أَوْ نَسْيَانٍ (٧) ، أَوْ نَقْصَانٍ (٨)» .(٩)

٢٠١ / ٢٠١ . عِدَّةٌ مِنْ (١٠) أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ صَيْبَانَ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ (١١) ، عَنْ الْأَعْمَرِ ، قَالَ :

ص : ١٣١

١- ١. الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤٥١٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٣٧٢٩ .

٢- ٢. في «جس» : - «بن سيف» .

٣- ٣. في أكثر النسخ والمرآة والوسائل والتهذيب ، ص ١١١ : «النافله» . وما في المتن هو الظاهر .

٤- ٤. في التهذيب ، ص ١١١ : - «يوم» .

٥- ٥. في التهذيب ، ص ١١١ و ج ٣ : «من» .

٦- ٦. في حاشيه «بث» : «أو نقصان» .

٧- ٧. في «ى ، بخ ، بس ، بف ، جس» والتهذيب ، ص ١١١ و ج ٣ : - «أو نسيان» . وفي حاشيه «جح» : «أو نقصان» .

٨- ٨. في «بث ، بح ، جح» والتهذيب ، ص ٣٦٦ والعلل : - «أو نقصان» . وفي حاشيه «بخ ، بف» : «أو نسيان» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٩٣ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٣٦٦ ، ح ١١١١ ، بسنده عن أحمد ، عن علي بن

سيف ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٢٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ؛ علل الشرائع ، ص ٢٨٥ ، ح ١ ،

بسنده عن الحسين بن خالد الصيرفي ؛ المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، ضمن ح ٣٠ ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي

الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ح ٤٥١٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ٣٧٣٤ .

١٠- ١٠. في الوسائل والبحار : «بعض» بدل «عده من» .

١١- ١١. في «جح ، جن» : «حضيره» . وفي «بث ، بخ ، بس ، بف» : «خضيره» . والحارث هذا ، هو الحارث بن حصيره الأزدي ،

روى عنه الصبّاح بن يحيى المزني . راجع : الجرح والتعديل ، ج ٣ ، ص ٨١ ، الرقم ٢٦٢٤ ؛ تهذيب الكمال ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ ،

الرقم ١٠١٥ .

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَسِّخَ الرَّجُلَ ، يَقُولُ (١) : « وَ اللَّهِ (٢) ، لَأَعَجِزُ (٣) مِنْ التَّارِكِ (٤) الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَ إِنَّهُ (٥) لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى (٦) الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . (٧)

٢٠٢ / ٢٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى (٨) ، قَالَتَا :

كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ : « اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ (٩) » فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٠) .

٤٥ / ٣

٢٠٣ / ٢٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ، فَمَنْ (١١) »

ص : ١٣٢

١-١ . في الوافي والتهذيب والعلل : + «له» .

٢-٢ . في العلل : - «والله» .

٣-٣ . في «بس» : «لأعجز» . وفي «جس» والعلل : «أنت» بدل «لأنت» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب والعلل : «من تارك» .

٥-٥ . في «جس» والوافي والوسائل والتهذيب و العلل والمقنعه : «فإنه» .

٦-٦ . في «ظ ، بس» والتهذيب : + «يوم» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٣٠ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٨٥ ، ح ٢ ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق . المقنعه ، ص ١٥٨ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ح ٤٥١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ح ٣٧٥١ ؛ البحار ، ج ٤١ ، ص ١٢٣ ، ح ٣١ .

٨-٨ . عدد الشيخ المفيد في الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، بنات موسى بن جعفر عليه السلام \_ وهو المراد من أبي الحسن \_ ولم يذكر أم أحمد في جملتهن ، بل أم أحمد ، إحدى أمهات أولاد موسى بن جعفر عليه السلام ، وهو والده أحمد ومحمد وحزبه بنى موسى بن جعفر عليه السلام ، كما في الإرشاد . والظاهر وقوع التحريف في العنوان ، والصواب : «أم أحمد بن موسى» ، كما في الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٢٧ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١١١٠ : «أم أحمد بن موسى بن جعفر» .

٩-٩ . في الوافي والفقيه : + «قالتا» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١١١٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ح ٢٢٧ ، معلقاً عن الحسن بن موسى بن جعفر ، عن أمه و أم أحمد بن موسى ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩١ ، ح ٤٥٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ذيل ح ٣٧٥٦ .



نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ».

وَرُوِيَ (١): «فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ» (٢).

## (٢٩) بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَ...

٢٩ \_ بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالرَّجُلُ يَغْتَسِلُ (٣) فِي مَكَانٍ غَيْرِ

طَيِّبٍ، وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٠٤ / ٢٠٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ (٤): «تَبْدَأُ بِكَفَيْتِكَ، فَتَغْسِلُهُمَا (٥)، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصِيبُ (٦) عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصِيبُ (٧) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ (٨)». (٩)

ص: ١٣٣

١-١. في «جن»: «فروى».

٢-٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب التزئين يوم الجمعة، ح ٥٤٥٣، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٤ الوافي، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٤٥٢٣ و ٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٧ و ٣٧٥٨.

٣-٣. في «ظ»: «يغسل».

٤-٤. في «ي» وحاشيه «بث، بخ» والتهديب: «قال».

٥-٥. في «جس»: «فتغسلها». وفي التهديب والاستبصار: - «فتغسلهما».

٦-٦. هكذا في أكثر النسخ والوافي ومرآة العقول والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي «ي» والمطبوع: + «الماء».

٧-٧. هكذا في أكثر النسخ. وفي «ي، بح» والمطبوع: + «الماء».

٨-٨. في التهديب: «طهره». وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٣٢: «قوله عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد طهر، يحتمل أن يكون المراد منه محض اشتراط الجريان، أو مع تبعض الغسل أيضاً بمعنى أن كل عضو تحقق غسله، فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وإدخاله المسجد، وغير ذلك من الأحكام».

٩-٩. التهديب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠، بسند آخر عن صفوان وفضاله، عن العلاء الوافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٤٧٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.



٢٠٥ / ٢٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُفِيضُ الْجُنْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ، لَا يُجْزئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ» . (١)

٢٠٦ / ٢٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ (٢) : كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ ؟

فَقَالَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ (٣) ، غَسَمَ بِهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ بَدَأَ (٤) بِفَرْجِهِ ، فَأَنْقَاهُ (٥) بِثَلَاثِ غُرْفٍ (٦) ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ (٧) أَكْفٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَأَهُ» . (٨)

٢٠٧ / ٢٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ (٩) : «تَقُولُ (١٠) فِي غَسَلِ (١١) الْجُمُعَةِ : "اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَقُ

ص : ١٣٤

١- ١. الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٧٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٠١٦ ؛ و ص ٢٥٩ ، ح ٢١٠٢ .

٢- ٢. في التهذيب : + «له» .

٣- ٣. في التهذيب : «منى» .

٤- ٤. في «جس» : «فبدأ» .

٥- ٥. «فأنقاه» أى نظفه وطهره . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٤٢٠ (نقا) .

٦- ٦. في التهذيب : - «ثلاث غرف» .

٧- ٧. فى «ى ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن» : «ثلاثة» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، ح ٣٦٨ ، بسنده عن الكليني . وفى الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى يجزئ

للموضوع... ، ح ٣٩٠٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ح ٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٤١٦ ، عن علي بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، هكذا : «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله

و كثيره فقد أجزأه» الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٧٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٠١٤ ؛ وفيه ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٠٣٣ ، من

قوله : «ثم بدأ بفرجه» إلى قوله : «على منكبه الأيسر مرتين» .

٩- ٩. فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوافى والوسائل والبحار ، ص ١٣٠ : - «قال» .

١٠- ١٠. فى «بس» : «يقول» .

١١- ١١. فى «ى» : + «يوم» .

بِهَا (١) دِينِي ، وَ تَبْطَلُ (٢) عَمَلِي " ، وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَ زَكِّ عَمَلِي ، وَ تَقَبَّلْ سَيِّئِي ، وَ اجْعَلْ (٣) مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي . (٤)

٢٠٨ / ٢٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً ، أُجْزَأَهُ ذَلِكَ (٥) مِنْ (٦) غُسْلِهِ » . (٧)

٤٦ / ٣

٢٠٩ / ٢٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ (٨) وَ الدَّمْلُجُ (٩)

ص : ١٣٥

١-١ . في الوافي والوسائل : - « بها » .

٢-٢ . هكذا في النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : + « بها » .

٣-٣ . في الوسائل : + « لى » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٤١٤ ؛ و ص ٣٦٧ ، ح ١١١٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير و زياده . المقنعه ، ص ٥٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « تقول في غسل الجنابه » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥١٢ ، ح ٤٨٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٠٨٩ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٤٠ ، من قوله : « تقول في غسل الجنابه » ؛ وفيه ، ص ١٣٠ ، ح ٢٢ ، إلى قوله : « وتبطل بها عملي » .

٥-٥ . في « جس » : - « ذلك » .

٦-٦ . في « ظ ، غ » : « عن » .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٤٢٣ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٢٤ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨ ، ح ١٩١ ، معلقا عن الحلبي ، عمن سمعه ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ... ، ح ٣٩٠٨ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ضمن ح ٤٢٢ ؛ و ص ٣٧٠ ، ضمن ح ١١٣١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ والمقنعه ، ص ٥٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ ، ح ٤٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٠٢٤ .

٨-٨ . « السوار » : القُلب ، هو حليه كالطوق تلبسه المرأة في زندها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٨٧ ؛ أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٥٥٦ (سور).

٩-٩ . « الدملج » كدرهم وقنفذ وجندب ، والدملوج : المِعْضُدُ . وقيل : هو حلّي يلبس في المِعْصَم . قال الشيخ البهائي رحمه الله : « السوار بكسر السين ، والدملج بالبدال واللام المضمومتين وآخره جيم : شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ،

ولعلّ عليّ بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوّزا». راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ؛ أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٣٥٠ (دمليج)؛ مشرق الشمسين ، ص ١٤٨ .

فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا (١) لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ (٢) أَمْ لَا : كَيْفَ تَصْنَعُ (٣) إِذَا تَوَضَّأْتَ ، أَوْ (٤) اغْتَسَلْتَ ؟  
قَالَ : «تَحَرَّكُهُ» (٥) حَتَّى يَدْخُلَ (٦) الْمَاءُ تَحْتَهُ ، أَوْ تَنْزَعُهُ .

وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ (٧) أَمْ لَا : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : «إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ» (٨) ، فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ . (٩)

٢١٠ / ٢١٠ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ أَبُو دَاوُدَ (١٠) جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ : أَلْيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ :  
«نَعَمْ» . (١١)

ص : ١٣٦

- ١-١ . في «ظ» : «ذراعيها» .
- ٢-٢ . في الوافي والتهذيب ، ح ٢٢٢ : «تحتهما» .
- ٣-٣ . في «جس» : «يصنع» .
- ٤-٤ . في «بث ، بف» : «و» .
- ٥-٥ . في «جن» : «تحرك» .
- ٦-٦ . في التهذيب ، ح ٢٢٢ : «حتى تدخل» . وفي قرب الإسناد : «حتى يجرى» .
- ٧-٧ . في التهذيب ، ح ٢٢١ : «إذا توضع» .
- ٨-٨ . في «جن» : «لا يدخل» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ٢٢٢ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٢٢١ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، من قوله : «عن الخاتم الضيق» . قرب الإسناد ، ص ١٧٦ ، ح ٦٤٥ ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، إلى قوله : «حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٨٠ ، ح ٤٢٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٦٧ ، ح ١٢٤٠ .
- ١٠-١٠ . هكذا في «ظ ، بف» . وفي «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والمطبوع : «أبي داود» . والضواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٣٨٤٠ .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ح ٤٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٢٥ ؛ ومسائل علي بن جعفر عليه السلام ، ص ١٨٣ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٨٢ ، ح ٦٧٢ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠ ، ح ٢٧ بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإماميّة على وجه الإيجاز والاختصار ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ ، ح ٤٨٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٠٢٦ .

٢١١ / ٢١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا (١) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بِأَسَاءَ أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبَ رَأْسَهُ غُدُوًّا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ » . (٢)

٢١٢ / ٢١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ ، فَلَمْ يَغْسِلْ (٣) رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَدًا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَجِدْ بُدًّا (٤) مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ (٥) » . (٦)

٢١٣ / ٢١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَيْغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟

ص : ١٣٧

١-١ . في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جح» : - «جميعا» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٧٢ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٥١٨ ، ح ٤٨٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٠٣٨ .

٣-٣ . في التهذيب والاستبصار : «ولم يغسل» .

٤-٤ . في «ظ» : + «له» .

٥-٥ . قال في الوافي : «هذا الخبر إنما يدل على وجوب تقديم الرأس على سائر الجسد ، وأما تقديم اليمين على الشمال فلا ، وهو ممّا لا دليل عليه ، وإنما القول به مجرد شهره بلا مستند» . ثم ذكر تقديم الأيمن على الأيسر في بعض الروايات وقال : «وليس ذلك إلا التيامن المستحب في كل شيء» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، ح ٣٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٢١ ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٥١٧ ، ح ٤٨٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٠٣٢ .

٧-٧ . في «بح ، يخ ، بس ، جح» وحاشيه «ظ» : «بكير» . والظاهر أن ابن كرب هذا ، هو بكر بن كرب الصيرفي الذي عدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٧٠ ، الرقم ١٩٧٨ .

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي (١) مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ (٢)، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا (٣)، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ (٤) فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ (٥) رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ، فَلْيَغْسِلَهُمَا» (٦).

٢١٤ / ٢١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ٣ / ٤٧

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَعْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَى نَعْلِ سُنْدِيَّةٍ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ، فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ» (٧).

٢١٥ / ٢١٥. عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَّانِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَةِ (٨)» (٩).

ص: ١٣٨

١- ١. في «ي» وحاشيه «بخ»: «من».

٢- ٢. في «ي، جح و جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بعد الغسل».

٣- ٣. هكذا في «ظ، جس»: وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «أن لا يغسلهما». وفي البحار والتهذيب: «إن لم يغسلهما».

٤- ٤. في «بف»: - «يغتسل».

٥- ٥. في «بث، جح» والتهذيب: «تستنقع». وقوله: «يستنقع رجلاه»، أي ثبنا، يقال: استنقع في الماء: إذا ثبت فيه يتبرد. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٦٠ (نقع).

٦- ٦. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٦، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٤٨٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٠٣١؛ البحار، ج ٨١، ص ٥٥، ذيل ح ٢٣.

٧- ٧. التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٧، معلقا عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٣، معلقا عن هشام بن سالم، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٤٨٠١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤، ذيل ح ٢٠٣٠.

٨- ٨. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٣٧: «قوله عليه السلام: بدعه، ظاهره أنّ البدعه باعتبار البعدية، ومنهم من حمل على غسل الجنابه ولا حاجة إليه».

٩- ٩. التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥، معلقا عن أحمد بن محمد. وفيه، ح ٣٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه أيضا، ح ٣٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، هكذا: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعه» الوافي، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٤٨٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ذيل ح ٢٠٦٠.

٢١٦ / ٢١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ (٢) وَضُوءٌ (٣) إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ» . (٤)

٢١٧ / ٢١٧ . وَرَوَى : «أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ (٥)» . (٦)

٢١٨ / ٢١٨ . وَرَوَى : «أَيُّ وَضُوءٍ أَطْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ ؟» . (٧)

٢١٩ / ٢١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتِمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ (٨) ، قَالَ : «حَوْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ» وَ قَالَ فِي

ص : ١٣٩

١-١ . فى الاستبصار ، ص ١٢٦ : - «وغيره» .

٢-٢ . فى التهذيب ، ص ١٤٣ و ص ٣٠٣ والاستبصار ، ص ٢٠٩ : «فى كل غسل» بدل «كل غسل قبله» .

٣-٣ . فى «ى» : «الوضوء» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٩١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٢٨ ، بسندهما عن الكليني . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ح ٩٤ ؛ و ص ٣٠٣ ، ح ٨٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٣٣ ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفى فقه الرضا عليه السلام ، ص ٨١ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق فى وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٢٩ ، ح ٤٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٠٧٢ .

٥-٥ . فى «ى» ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس : «وضوء» . وفى «بح» : «وضوءه» .

٦-٦ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٢٩ ، ح ٤٨٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٠٦١ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٢٧ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٣٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفى كلها مع زياده فى أوله الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٣٠ ، ح ٤٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ح ٢٠٦٢ .

٨-٨ . فى «جس» : «اغتسل» .

الْوُضُوءِ : «تُدِيرُهُ ، وَ إِنْ (١) نَسِيَتْ حَتَّى تُقَوْمَ فِي (٢) الصَّلَاةِ ، فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ» . (٣)

٢٢٠ / ٢٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اعْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَبْقَيْتَ لُمَعَهُ (٤) فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ (٥) : مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ (٦)» . (٧)

٢٢١ / ٢٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ،

ص : ١٤٠

١-١ . في «ظ ، بح ، جس ، جن» والوسائل : «فإن» .

٢-٢ . في الفقيه : «من» .

٣-٣ . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٤٣ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥١ ، ح ١٠٧ ، مراسلاً ، من قوله : «وإن نسيت حتى تقوم» . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ذيل ح ١٠٦ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٦ ، ح ٤٨٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٢٤١ .

٤-٤ . «لمعه» أي بقعه يسيره من جسده لم ينلها الماء ، واللمعه في الأصل قطعه من النبت إذا أخذت في اليبس . وقيل : هي القطعة من الأرض اليابسة العشب التي صارت بيضاء كأنها تلمع وسط الخضرة ، استعيرت للموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد ، حيث خالف ما حولها في بعض الصفات . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ (لمع) .

٥-٥ . في «جس» : - «له» .

٦-٦ . ظاهر الحديث يناهض العصمه؛ فإنها لاتجامع السهو والنسيان قال في حبل المتين ، ص ١٥٣ : «فلعل الإمام عليه السلام أبقى تلك اللمعة لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكمل الوجوه وأبلغها . ويمكن أيضا أن يكون ذلك القائل في نفس الأمر مخطئا في ظنه عدم إصابه الماء تلك اللمعة ويكون قول الإمام عليه السلام له : «ما عليك لو سكت» ومسحه عليه السلام إنما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين ، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه . ولعل اللمعة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب . والمسح في قول الراوي : ثم مسح تلك اللمعة بيده ، الظاهر أن المراد به ما كان معه جريان في الجملة ، وإطلاق المسح على مثل ذلك مجاز ؛ إذ الحق أن المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر» . وقيل غير ذلك من الوجوه وراجع أيضا: مشرق الشمسين ، ص ٢٣٠ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٣٨ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١١٠٨ ، معلقا عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضاله ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٧ ، ح ٤٨٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢١٠٣ ؛ وج ٣ ، ص ٤٨٧ ، ح ٤٢٥٣ .



عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ (١):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٢).

٢٢٢ / ٢٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَصْنَعُ (٣) النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ (٤) ؟

٤٨ / ٣

فَقَالَ (٥) : «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةَ (٦) ، إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَهَا» ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ (٧) ، ثُمَّ قَالَ : «يُبَالِغُنَ (٨) فِي الْغَسْلِ» (٩).

ص : ١٤١

١-١ . هكذا في جميع النسخ والوفاي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - «عن رجل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١٦ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٤١٧ ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . وفيه أيضا ، ص ١٦٢ ، ح ٤٦٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . وراجع : الجعفریات ، ص ٢٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٧ ، ح ٤٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٠٩٥ .

٣-٣ . في «ي» ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس» : «يصنع» .

٤-٤ . «القرُون» : جمع القرن ، وهي الخصلة من الشعر ، أي ليفه ومجمعه منه . وقيل : هو شعر المرأة خاصه ، وخص بعضهم به ذؤابه المرأة وظيفتها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٧٩ ؛ المغرب ، ص ٣٨٠ (قرن) .

٥-٥ . في «ظ» ، ي ، جح ، جس» وحاشيه «غ» ، بخ» : «قال» .

٦-٦ . «المِشْطَةُ» : نوع من المشط وهو ترجيل الشعر وتسريحه وإرساله . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : هذه المشطه ، بالجمع أو المصدر ، والثاني أظهر» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٦٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٠٣ (مشط) .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٣٩ : «قال الوالد العلامة رحمه الله : يعني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفائر ، بل كن يغزقن أشعار رؤوسهن في أربعه أمكنه ، وكان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً ، وأما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى بشره . وقال الفاضل التستري : كانت هذه الأمكنه مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار» .

٨-٨ . في «بخ» : «يبالغ» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٩ ، ح ٤٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ذيل ح ٢٠٩٣ .

### (٣٠) باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

٣٠\_ بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٢٢٣ / ٢٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : مَتَى يَجِبُ (١) الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا أَدْخَلَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ » . (٢)

٢٢٤ / ٢٢٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُتْرَلَانِ : مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ ؟

فَقَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

فَقُلْتُ : التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبُهُ الْحَشْفَهُ (٣) ؟ قَالَ « نَعَمْ » . (٤)

ص : ١٤٢

١- ١. فى «بف»: «تجب». وفى الاستبصار، ج ١: «يوجب».

٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٨، بسندهما عن الكليني. وفى التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨٤٠، بسند آخر عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كمالاً، ح ١٠٨٤٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «إذا أدخله» مع اختلاف يسير وزياده الوافى، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٤٥٣٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

٣- ٣. فى الحبل المتين، ص ١٣٧: «قول محمد بن إسماعيل...: التقاء الختانيين هو غيبوبه الحشفه فى الفرج، من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد أنه يحصل بغيبوبه الحشفه».

٤- ٤. التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣١١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٩، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٨٤، ح ١٨٤، معلقاً عن الحلبي، عنه عليه السلام، إلى قوله: «فقد وجب الغسل» مع اختلاف يسير. راجع: الجعفریات، ص ٢١؛ ووفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٥ الوافى، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٤٥٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦.

٢٢٥ / ٢٢٥ . وَبِهَذَا الْأَشْيَاءِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (١) . بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُتْرَلُ (٣) عَلَيْهَا (٤) : أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبَكْرٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا (٥) : أَعَلَيْهَا غُسْلٌ (٦)؟

قَالَ : «إِذَا وَقَعَ (٧) الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ» . (٨)

٢٢٦ / ٢٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ ٣ / ٤٩

عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْخَذِ (٩) : عَلَيْهِ (١٠) غُسْلٌ؟

ص : ١٤٣

١-١ . في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف» : «الحسين» . وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، كتاب والدهما علي بن يقطين ، وتوسط الحسن بن علي بن يقطين بين أحمد بن محمد [بن عيسى] وبين أخيه الحسين في كثير من الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢٧٠ ، الرقم ٣٨٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣١٦-٣١٧ .

٢-٢ . في الاستبصار : «الحسين بن علي ، عن أبيه» بدل «الحسين ، عن علي بن يقطين» .

٣-٣ . في «بث ، بخ ، بس ، بف» والوافي : «ولم ينزل» .

٤-٤ . في الوافي : - «عليها» .

٥-٥ . في التهذيب والاستبصار : - «ولا ينزل عليها \_ إلى \_ ولم يفيض إليها» .

٦-٦ . في التهذيب : «الغسل» .

٧-٧ . في التهذيب : «وضع» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٦٠ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٨ ، ح ٤٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ح ١٨٧٧ .

٩-٩ . في اللغة : تَفَخَّذَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَفَخَّذَهَا تَفْخِيزًا وَفَاخَّذَهَا : جلس بين فخذيهما كجلوس المجمع أو فوقهما وربما استمنى بذلك . وقال الشيخ البهائي : «المفخذ ... يراد به من أصاب فيما بين الفخذين إما من دون إيلاج أصلاً ، أو مع إيلاج ما دون

الحشفة» . راجع : المغرب ، ص ٣٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٦٤ (فخذ) ؛ الحبل المتين ، ص ١٣٩ .

١٠-١٠ . في التهذيب والاستبصار : «أعليه» .

قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا أَنْزَلَ (١)» . (٢)

٢٢٧ / ٢٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ (٣) الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ ، يَعْبُثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ (٤)؟

قَالَ : «إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوِهِ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» . (٥)

٢٢٨ / ٢٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَ تُنْزَلُ (٦) الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا (٧) غُسْلُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٨)

٢٢٩ / ٢٢٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ

ص : ١٤٤

١-١ . فى «بس» : «نزل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٣١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٤١ ، بسندهما عن الكليني الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٩٩ ، ح ٤٥٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ١٨٨٤ .

٣-٣ . فى «بث ، ببح ، ببح ، بسخ ، بس ، جس» والتهذيب ، ص ١٢٣ : «حتى ينزل» .

٤-٤ . فى «غ» : «الماء» . وفى «بث ، ببح ، بس ، جس» : «حتى ينزل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٣٢٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٥٤ ، بسندهما عن أحمد بن محمد . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٤٦ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، ح ٤٥٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ١٨٨٥ .

٦-٦ . فى «بسخ ، جس» : «وينزل» . وفى الوافى والتهذيب والاستبصار : «فتنزل» .

٧-٧ . فى حاشية «بسخ» : «أعليها» . وفى الوافى والوسائل والتهذيب والاستبصار : «هل عليها» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٣٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٥٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الجعفرىات ، ص ٢١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ح ١٨٦ ، مرسلًا ، وفيهما مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، ح ٤٥٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ١٨٨٦ .

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ ، فَتَحَرَّكَ (١) عَلَى ظَهْرِهِ ، فَتَأْتِيهَا (٢) الشَّهْوَةُ ، فَتَنْزِلُ (٣) الْمَاءَ : عَلَيْهَا (٤) الْغُسْلُ ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَتْهَا (٥) الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتْ (٦) الْمَاءَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا (٧) الْغُسْلُ » . (٨)

٢٣٠ / ٢٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) ، قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ (١٠) ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ (١١) أَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا (١٢) » . (١٣)

ص : ١٤٥

- ١-١ . في التهذيب : «فتتحرك» .
- ٢-٢ . في «بث» : «فيأتيها» .
- ٣-٣ . في «جس» : «فينزل» .
- ٤-٤ . في «بح ، جح» : «أعليها» .
- ٥-٥ . في «بف ، جس» والوافي والتهذيب : «إذا جاءت» .
- ٦-٦ . في «بث ، بس ، بفس» والوافي : «وأنزلت» .
- ٧-٧ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «عليه» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ح ٣٢٦ ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ح ٣٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٤٥ ، وقرب الإسناد ، ص ٣٩٥ ، ح ١٣٨٧ ، بسند آخر عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير . راجع : قرب الإسناد ، ص ١٨١ ، ح ٦٧٠ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٥٧ ، ح ٢٣٠ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٥٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ١٨٨٧ .
- ٩-٩ . في حاشية «جح» : «إلى أبي عبد الله عليه السلام» . وفي الاستبصار : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .
- ١٠-١٠ . في «ظ» : «فلا ينزل» .
- ١١-١١ . في «ظ ، جس» والتهذيب : «فإن» .
- ١٢-١٢ . قال في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٤٢ : «اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة ، فالأكثرون \_ ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزه وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه \_ على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب» ثم ذكر الاختلاف في دبر الرجل ووطى البهيمة ، وقال : «ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول» .
- ١٣-١٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٢ ، ح ٣٧١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١١ ، ح ٤٥٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٩٢٢ .

٣١ - بابُ احتلامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٢٣١ / ٢٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ ، فَهُوَ (١) يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ ، فَإِذَا (٢) اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ ، وَلَا فِي جَسَدِهِ؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَقَالَ (٣) : «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» . (٤)

٢٣٢ / ٢٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (٥) احْتَلَمَ ، فَلَمَّا اسْتَبْتَبَهُ (٦) وَجَدَ بَلَلًا (٧) ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا (٨) ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ» . (٩)

ص : ١٤٦

١-١ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٣١٦ والاستبصار ، ح ٣٦٢ : «وهو» .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ٣١٦ : «وإذا» .

٣-٣ . في «بس» : - «قال» . وفي الوسائل : «قال» من دون الواو .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٢ ، ح ٣١٦ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٦٢ ، معلقا عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٣١٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٦١ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيهما هكذا : «كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر» . الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٩ ، ح ٤٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ح ١٩١٣ .

٥-٥ . في «بح» : «عن الرجل» .

٦-٦ . هكذا في معظم النسخ . وفي «ظ ، بف» والمطبوع : «انتبه» .

٧-٧ . في الوافي والتهذيب ، ح ١١٢٠ والاستبصار ، ح ٣٦٣ : + «قليلاً» . وفي مشرق الشمسيين ، ص ٢١٨ : «المراد بالاحتلام النوم لا- المعنى المتعارف ، والمراد بالبلل القليل ما ليس له دفع لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى» . وفي اللغة : احتلم ، أى رأى فى منامه رؤيا . راجع : المصباح المنير ، ص ١٤٨ .

٨-٨ . فى التهذيب ، ح ١١٢٠ والاستبصار ، ح ٣٦٣ : + «فإنه يضعف» .

٩-٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١٢٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦٣، بسندهما عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره الوافي، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٤٥٤٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل ح ١٩٠٩.

٢٣٣ / ٢٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ، لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ (١) لَهُ قُوَّةٌ؛ لِمَكَانِ مَرَضِكَ، سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، قَلِيلًا قَلِيلًا، فَأَغْتَسِلَ مِنْهُ (٢).

٢٣٤ / ٢٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (٣)، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ (٤)، وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَنْظُرُ (٥)، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، ثُمَّ يَمُكُثُ (٦) بَعْدَ، فَيَخْرُجُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضًا، فَلْيَغْتَسِلْ (٧)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ (٨): فَمَا فَرْقُ مَا (٩) بَيْنَهُمَا؟

ص: ١٤٧

١-١. في «بخ» وحاشيه «بث» والوافي والتهذيب والعلل: «ليست».

٢-٢. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ٢، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٤٥٤٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٩١٢.

٣-٣. ورد الخبر مع اختلاف يسير في علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ١، عن علي بن إبراهيم، عن ابن المغيرة، عن حريز، من دون توسيط ابن أبي عمير بين والد علي بن إبراهيم وبين ابن المغيرة، وهو الظاهر؛ فإن المراد من ابن المغيرة هذا، هو عبدالله بن المغيرة، وقد روى عنه إبراهيم بن هاشم في كثير من الأسناد مباشرة. ومنشأ زياده «عن ابن أبي عمير» في السند رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في ما لا يحصى من الأسناد كثرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٩، ص ٥٢٥ - ٥٢٨؛ وج ١٠، ص ٥١٦. ويؤيد ذلك أننا لم نجد توسيط ابن المغيرة أو عبدالله بن المغيرة بين ابن أبي عمير وبين حريز في غير سند هذا الخبر.

٤-٤. في العلل: + «أنه يجامع».

٥-٥. في «ي، بس»: - «وينظر».

٦-٦. في التهذيب والاستبصار: + «الهومين».

٧-٧. في «بث، بس»: «فليغسل».

٨-٨. في «بخ»: - «له». وفي «جن»: «قلت له».

٩-٩. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بخ، بس، بفس، جح» والوافي. وفي «جس، جن» والمطبوع: - «ما».



فَقَالَ (١): «لِإِنَّ (٢) الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، جَاءَ الْمَاءُ (٣) بِدُفْقِهِ (٤) وَقُوَّهِ؛ وَإِذَا (٥) كَانَ مَرِيضًا ، لَمْ يَجِيءْ (٦) إِلَّا بَعْدُ (٧)». (٨).

٢٣٥ / ٢٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٩) ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟

قَالَ : «إِنْ (١٠) أَنْزَلَتْ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ؛ وَإِنْ لَمْ تُنَزَلْ (١١) ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ». (١٢).

٢٣٦ / ٢٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

ص : ١٤٨

١-١ . فى «جس» والتهذيب والاستبصار والعلل : «قال» .

٢-٢ . فى «بخ» : «إن» .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ والوافى والتهذيب والاستبصار والعلل . وفى «بث» : «بالماء» . وفى المطبوع : «الماء» .

٤-٤ . فى «ى ، بث ، بس ، بفس ، جح ، جس» وحاشيه «ظ ، غ ، بح ، جن» : «بدفعه» .

٥-٥ . فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس» وحاشيه «بخ» والتهذيب والاستبصار والعلل : «وإن» .

٦-٦ . فى «ى ، بث ، جح» وحاشيه «بخ» : «لا يجىء» .

٧-٧ . فى العلل : «بضعف» .

٨-٨ . علل الشرائع ، ص ٢٨٨ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ح ١١٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٠ ، ح ٣٦٥ ، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٠٠ ، ح ٤٥٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، ذيل ح ١٩١٠ .

٩-٩ . فى التهذيب ، ح ٣٣١ والاستبصار ، ح ٣٥٢ - «بن عثمان» .

١٠-١٠ . هكذا فى معظم النسخ والوافى والوسائل والتهذيب ، ح ٣٣١ والاستبصار ، ح ٣٥٢ . وفى «غ» والمطبوع : «إذا» . وفى «بخ» : «فإن» .

١١-١١ . فى «جس» : «لم ينزل» ، أى المنى .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، ح ٣٣١ ، بسنده عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٣٥٢ ، معلقا عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٣٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٣٥٦ ، بسند آخر عن أبى الحسن عليه السلام ، إلى قوله : «فعلينا الغسل» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨٦ ، ص ١٩٠ ، مرسلًا ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ ، ح ٤٥٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ١٨٨٨ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ (١) الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنَزَلَ (٢)؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ». (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا (٤)، فَيَتَّخِذُنَهُ (٥) عَلَّه (٦)». (٧).

٢٣٧ / ٢٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، فَيَجِدُ (٨) فِي تَوْبِهِ وَ عَلَى فَيْخِهِ الْمَاءَ: هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟  
قَالَ: «نَعَمْ». (٩).

ص: ١٤٩

١-١. في «بف: - «أن» .

٢-٢. في «جس»: «حتي ينزل»، أي المنى .

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣١٨؛ و ص ١٢٤، ح ٣٣٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٣، بسندها عن الكليني .  
وفيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٥٧، معلقا عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٤٥٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠ .

٤-٤. في «بث، بح، بف» وحاشيه «بخ»: + «الحديث». وفي «بخ»: «لاتحدّثونهنّ بهذا» بهيئه النفي .

٥-٥. في «بث»: «فتتخذنه». وفي «بس»: «فيتخذونه» .

٦-٦. قال في مشرق الشمسيين، ص ٢٢٢: «... ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أنّكم لاتخبروهنّ بذلك؛ لئلا يخطر ذلك ببالهنّ عند النوم ويتفكرن فيحتلمن؛ إذ الأغلب أنّ ما يخطر ببال الإنسان حين النوم ويتفكر فيه فإنّه يراه في المنام. وفي هذا الحديث دلالة على أنّه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل بها، بل يكره له ذلك إذا ظنّ ترتّب مثل هذه المفسده على تعليمه». وراجع أيضا: الحبل المتين، ص ١٣٨؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٤٥ .

٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ١٢١، ح ٣١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٤، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٤٥٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩١ .

٨-٨. في «ظ، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فوجد» .

٩-٩. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١١١٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ٣٦٨، معلقا عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٤٥٥٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٦ .

## (٣٢) باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابه، ثم...

٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ (١) بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٣٨ / ٢٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ (٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُجْنَبَ ، فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : «يُعِيدُ الْغُسْلَ» .

قُلْتُ : فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (٣) بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : «لَا تُعِيدُ (٤)» .

قُلْتُ : فَمَا فَرْقُ (٥) مَا (٦) بَيْنَهُمَا؟

قَالَ : «لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ (٧) مَاءِ الرَّجُلِ» . (٨)

٢٣٩ / ٢٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ (٩) بَلَلًا وَ قَدْ

ص : ١٥٠

١-١ . في «بث» : «الشيء» .

٢-٢ . ورد الخبر في الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣٩٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، والظاهر وقوع الخلل في سند الاستبصار . لاحظ ما يأتي ذيل ح ٤٥٨٣ .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب ، ص ١٤٣ والعلل : + «شيء» .

٤-٤ . في «جن» والتهذيب ، ص ١٤٨ : + «الغسل» .

٥-٥ . في «ظ» : «ما فوق» . وفي «بث» والتهذيب ، ص ١٤٨ والاستبصار والعلل : «فما الفرق» .

٦-٦ . هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس» والوافي . وفي «بث ، بس ، جن» والمطبوع : - «ما» .

٧-٧ . في «بث ، بح ، جح» والاستبصار : - «من» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٠٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٣٩٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٤٢٠ ، بسنده عن عثمان ، عن ابن مسكان ؛ وفيه ، ح ٤٢١ ، بسنده عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ؛ علل الشرائع ، ص ٢٨٧ ، ح ١ ، بسنده عن عثمان بن عيسى الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ح ٤٥٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ذيل ح ١٩٢٤ .

٩-٩ . في التهذيب ، ص ١٤٣ والاستبصار ، ص ١١٨ : - «بعد ذلك» .

كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟

قَالَ (١) : «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ (٢) ، فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ» . (٣)

٢٤٠ / ٢٤٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعِيدَ ذَلِكَ : هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ فَقَالَ (٤) : «لَا» . (٥)

٢٤١ / ٢٤١ . أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ، فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ ؟

قَالَ : «يُعِيدُ الْغُسْلَ ، وَإِنْ (٦) كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يُعِيدُ (٧) غُسْلَهُ ، وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي» . (٨)

ص : ١٥١

١-١ . فى «ى ، بح ، جح» وحاشيه «بخ» : «فقال» .

٢-٢ . فى «غ ، جس ، جن» وحاشيه «بث ، جح» والتهذيب ، ص ١٤٣ : «الغسل» بدل «أن يغتسل» .

٣-٣ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ح ٤٠٠ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٠٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٤٠٢ ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ذيل ح ٤٠٢ ؛ بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ح ٤٥٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٠٧٩ .

٤-٤ . فى «ظ ، غ ، بح ، جح ، جس» وحاشيه «بث» : «قال» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٤١٣ ، بسنده عن أبان بن عثمان الوافى ، ج ٦ ، ص ٤١٤ ، ح ٤٥٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ذيل ح ١٩٢٦ .

٦-٦ . فى «جن» والتهذيب ، ح ٤٠٦ والاستبصار ح ٤٠١ : «فإن» .

٧-٧ . فى «جس» : «لا يعيد» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٤٠١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ح ٤٠٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٠٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ح ٤٥٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، ذيل ح ٢٠٨٢ .

٣٣ \_ بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهِنُ وَيَطْلِي وَيَخْتَجِمُ

٢٤٢ / ٢٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَمَضَّمَ (١) ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَ أَكَلَ وَ شَرَبَ » . (٢)

٢٤٣ / ٢٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ : يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ (٣) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ (٤) ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ مَا شَاءَ (٥) » . (٦)

٢٤٤ / ٢٤٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَ لَا يَجْلِسُ

ص : ١٥٢

١-١ . «تمضمض» أى فعل المضمضه ، وهو تحريك الماء بالإدراة فى الفم . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٠٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٧٥ (مضمض) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، ح ٣٥٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى الوافى ، ج ٦ ، ص ٤١٧ ، ح ٤٥٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ١٩٧٥ .

٣-٣ . فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : + «القرآن» .

٤-٤ . فى التهذيب والاستبصار : + «القرآن» .

٥-٥ . فى «ظ» : + «الله» . وفى «بح» : «يشاء» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٧٩ ، بسندهما عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ١٧٢ ، ح ٦٢٩ ، عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤١٧ ، ح ٤٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ح ١٩٦٥ .

فِيهَا ، إِلَّا الْمَسْجِدَ (١) الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « (٣).

٢٤٥ / ٢٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ : يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « (٤).

٢٤٦ / ٢٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ ، وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ (٥) « (٦).

٥٣ / ٣

٢٤٧ / ٢٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجُنْبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٧) ؟ قَالَ : «لَا» (٨).

ص : ١٥٣

١- ١. في «بخ ، بس ، جس» : «مسجد» .

٢- ٢. في «غ» : «مسجد النبي الرسول» . وفي حاشيه «غ» : «النبي» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥ ، صدر ح ٣٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب النوادر ، ح ٤١٤٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٢٨٠ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٨ ، ح ٤٥٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٩٣٤ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٣٨ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٨ ، ح ٤٥٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ١٩٣٢ .

٥- ٥. في حاشيه «جح» والاستبصار : «الكتابه» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٤٣ ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٣ ، ح ٣٧٧ ، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٩ ، ص ١٧٣٢ ، ح ٩٠١٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٠١٢ .

٧- ٧. في «ظ» : «ثم يغسل» . وفي «بث» : «لم يغتسل» كلاهما بدل «ثم يغتسل» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ح ١١٣٨ ، معلقا عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص ١٢٩ ، ح ٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٣٩٣ ، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٩ ، ح ٤٦٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ١٩٨٢ .

٢٤٨ / ٢٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقُ (١) وَ الطَّيْبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكْدُ (٢) مِثْلُ عَلِكِ (٣) الرُّومِ وَ الطَّرَارِ (٤) وَ مَا أَشْبَهَهُ (٥) ، فَيَغْتَسِلُ ، فَإِذَا (٦) فَرَّغَ ، وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَ الطَّيْبِ وَ غَيْرِهِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٧)

٢٤٩ / ٢٤٩ . أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ : يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ ؟

ص : ١٥٤

١- ١ . «الْخَلُوقُ» : هُوَ مَا يَتَخَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّيْبِ ، أَى يَتَطَيَّبُ بِهِ ، وَهُوَ طَيْبٌ مَعْرُوفٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٧١ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ١٨٠ (خَلْقٌ) .

٢- ٢ . فِي التَّهْذِيبِ : «اللزق» . وَ«اللِّكْدُ» : الَّذِي يَلْزِمُ الشَّيْءَ وَيَلْصِقُ بِهِ ، صِفَةٌ مَشَبَّهَةٌ مِنْ لِكْدِ كَفْرَحٍ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ ؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ، ج ٣ ، ص ١٤٢ (لِكْدٌ) .

٣- ٣ . «الْعَلِكُ» : الَّذِي يُمَضَّغُ . وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ صَمِغِ الشَّجَرِ كَاللُّبَانِ فَلَا يَسِيلُ . وَالصَّمِغُ : شَيْءٌ يَسِيلُ مِنَ الشَّجَرِ وَيَجْمَدُ عَلَيْهَا . وَاللُّبَانُ هُوَ الصَّنُوبَرُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٦٠١ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٠ ، ص ٤٧٠ (عَلِكٌ) .

٤- ٤ . فِي «بَخٍ» : «الطَّوَارُ» . وَفِي حَاشِيَةِ «غٍ» : «الطَّرَازُ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بَثٍ» : «الطَّوَازُ \_ ضَرَابٌ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بِحٍ» : «الطَّمْرُ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بَخٍ» : «الطَّرَادُ» . وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «فِي بَعْضِ النُّسخِ : الطَّرَادُ بِالذَّالِ ، وَفِي بَعْضِهَا : الطَّرَابُ ، وَلَعَلَّمَهُ أَظْهَرَ» وَ«الطَّرَارُ» . وَاحِدُهَا : طَرٌّ ، تَتَّخَذُ مِنْ رَامِكٍ \_ بَفْتَحِ الْمِيمِ وَ كَسْرُهَا \_ تَلْزُقُ بِالْجَنِينِ . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : وَالطَّرَارُ بِالْمَهْمَلَاتِ : مَا يَطِينُ بِهِ وَيَزِينُ ، وَرَبَّمَا يَتَّخَذُ مِنْ رَامِكٍ ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدٌ يَخْلَطُ بِالْمَشْكِ . وَقَالَ الطَّرِيحِيُّ : الطَّرَارُ بِالطَّاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ : الطَّيْنُ ، يُقَالُ : طَرَّ الرَّجُلُ حَوْضَهُ إِذَا طَيَّنَهُ . رَاجِعُ : تَرْتِيبُ كِتَابِ الْعَيْنِ ، ج ٢ ، ص ١٠٧٣ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ ؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ (طَرَّرٌ) .

٥- ٥ . فِي «بَثٍ» : «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» .

٦- ٦ . فِي «بِفٍ» : «وَأِذَا» .

٧- ٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٥٦ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٨١٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ذِيلُ ح ٢٠٤٠ .

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا».(١)

٢٥٠ / ٢٥٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ (٢) الْجُنُبُ، وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ، وَيَطَّلِيَ بِالنُّورِ (٣)».(٤)

٢٥١ / ٢٥١. وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ (٥)، وَ أَمَّا (٦) فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ، فَلَا».(٧)

٢٥٢ / ٢٥٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟

ص: ١٥٥

١-١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد. علل الشرائع، ص ٢٨٨، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٨٦، ذيل ح ١٩١؛ تفسير القمى، ج ١، ص ١٣٩، مراسلاً. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٤؛ تفسير العياشى، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٣٨، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر إلا التهذيب مع اختلاف وزياده. راجع: الكافى، كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد...، ح ٤٢٢٧؛ والتهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٣ الوافى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٤٦٠٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

٢-٢. فى «ظ»: «بأن يختضب». وفى «جس» والوسائل: «أن تخبب».

٣-٣. تقول: طلّيته بالنور أو غيرها: لطحته ولوثته بها. راجع: المغرب، ص ٢٩٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١١ (طلى).

٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٩١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره. و راجع: الكافى، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠١٣٤ الوافى، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٤٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٣.

٥-٥. فى «غ، جن» وحاشيه «ظ، بث، بف، جح»: «مأخذه».

٦-٦. فى «جح، جس» والوسائل: «فأثا».

٧-٧. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧ و ٥٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٦ و ٣٨٨ الوافى، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٤٦٠٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٤.



قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلْيَفْعَلْ، وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ (١) أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ (٢) هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.» (٣)

٢٥٣ / ٢٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ (٤) الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.» (٥)

٢٥٤ / ٢٥٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَأْسَ أَنْ يَحْتَضِبَ (٦) الرَّجُلُ (٧)، وَ يُجْنِبَ (٨) وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ، وَ لَا يَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ (٩) وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ (١٠)، وَ لَا يَذُوقُ (١١) شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ (١٢) وَ يَتَمَضَّمْ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ (١٣) مِنْهُ الْوَضْحُ (١٤).» (١٥)

ص: ١٥٦

١-١. فى «بس» والوافى والتهذيب: - «أحبب إلى و» .

٢-٢. فى «غ، ي، بس، ب، جن» وحاشيه «ظ» والوافى والتهذيب: «وإن» .

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١١٢٧، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافى، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٤٥٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل ح ٢٠١٢ .

٤-٤. كذا فى المطبوع. وفى «ظ، غ، بح، جح، جس» وحاشيه «بث» والوسائل: «أن يحتجم». وفى «ي، بس، ب، جن» والوافى: «بأن يختضب». وفى «بث» وحاشيه «غ، جح»: «أن يختضب». وفى «بخ»: «أن يختضب» .

٥-٥. الوافى، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٤٦٠٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٩٩٦ .

٦-٦. فى «ي، بث، بس، ب» وحاشيه «ظ، بح، الوافى»: «بأن يختضب». وفى «جس»: «بأن يختضب» .

٧-٧. فى «بخ»: + «وهو جنب» .

٨-٨. فى «ظ»: «يجنب» بدون الواو. وفى «بف»: + «وهو جنب» .

٩-٩. فى «بخ»: «الرجل». وقوله: «يتنور الجنب»، أى يطفى بالنوره، وقد مضى معناه. راجع: المغرب، ص ٤٧٠؛ المصباح المنير، ص ٦٣٠ (نور) .

١٠-١٠. فى «بخ»: - «ويذبح». وفى الاستبصار: + «ولا يدهن» .

١١-١١. فى الوسائل: + «الجنب» .

١٢-١٢. فى «جس»: «بدنه» .

١٣-١٣. فى «ظ»: «تخاف» .

١٤-١٤. «الوضح»: الضوء والبياض من كل شىء. وقد يكتنى به عن البرص، كما هاهنا. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤١٦؛ النهايه، ج ٥، ص ١٩٥ \_ ١٩٦ (وضح) .

١٥-١٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٩١، معلقا عن على بن إبراهيم. آ وفى

الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسميه والجنب يذبح ، ح ١١٤٠٥ ، بسند آخر ، وتمام الروايه هكذا :  
«لا- بأس أن يذبح الرجل و هو جنب» الوافي ، ج ٦ ، ص ٤١٩ ، ح ٤٦٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ١٩٧٦ ، من قوله :  
«لايذوق شيئا» ؛ وفيه ، ص ٢٢٤ ، ح ١٩٩٧ ؛ و ج ٢٤ ، ص ٣٢ ، ح ٢٩٩١١ ، تمام الروايه هكذا : «ولابأس أن يتنور الجنب  
ويحتجم ويذبح» .

٣٤\_ بابُ الجُنْبِ يَعْرُقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ (١) يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ

٢٥٥ / ٢٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنْبِ يَعْرُقُ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلُ (٣) ، فَيَعَايَنُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا (٤) وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ ، فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا ؟

قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ » . (٥)

٢٥٦ / ٢٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُصِيبُنِي (٦) السَّمَاءُ (٧) وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ ، فَتَبْلُهُ وَ أَنَا جُنْبٌ ، فَيَصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ : أَ فَأَصَلِّي (٨) فِيهِ ؟

ص : ١٥٧

١- ١. في «جس» : «و» .

٢- ٢. في التهذيب : - «عن أبيه» . ولكنه مذكور في بعض نسخه المعتمره .

٣- ٣. في «بخ» : «أو يغسل» .

٤- ٤. في الوسائل ، ح ٢١٢١ : «أو يضاجعها» . و«يضاجعها» : أي يضطجع معها ، أي ينوم معها ، أو استلقى ووضع جنبه معها بالأرض ، من اضطجع : نام . وقيل : استلقى ووضع جنبه بالأرض . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢١٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٩٣ (ضجع) .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، ح ٦٤٤ ، بسندهما عن الكليني . الجعفریات ، ص ١١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٩ ، ح ٤٠١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ح ٢١٢١ ؛ وج ٣ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤١٢٣ .

٦- ٦. في «بخ ، بف ، جن» والوسائل : «تصيبني» .

٧- ٧. في «بف» : + «بالمطر» . وفي «جس» : «الماء» .

٨- ٨. في «جن» : «فأصلي» من دون همزه الاستفهام .

قَالَ : «نَعَمْ» (١). (٢).

٢٥٧ / ٢٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي ثَوْبِهِ (٣) ، فَيَعْرِقُ فِيهِ؟  
فَقَالَ : «مَا (٤) أَرَى بِهِ (٥) بَأْسًا» .

فَقِيلَ (٦) : إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى (٧) لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْرِضَهُ ، عَصْرَهُ (٨) .

قَالَ : فَقَطَّبَ (٩) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ ، وَ (١٠) قَالَ : «إِنْ (١١) أُيِّتُمْ ، فَشَيْءٌ (١٢) مِنْ

ص : ١٥٨

١- ١. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٥٣ : «الحديث ... حمل على ما إذا لم يعلم أنّ خصوص الموضوع الذي أصاب النجس رطب ، أو لم تكن الرطوبة بحدّ تسرى النجاسه إليه بها ، أو على التقية لمساهلتهم في أمر المنى كثيرا . وكذا في الخبر الثالث وإن لم يكن قوله عليه السلام صريحا في كون المنى فيه ، وقس عليهما الأخبار الأخرى ، فتأمل» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٠١٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، ح ٤١٢٥ .

٣- ٣. في الوافي : «أجنب في ثوبه ، يحتمل معنيين : أحدهما أن لا يكون قد أصابه المنى بل إنّما جامع فيه ، فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسرايه خبث الحدث من البدن إلى الثوب . والآخر أن يكون قد أصابه المنى ، فيكون سؤالاً عن سرايه الخبث منه إلى البدن . والمعنى الأول أظهر بقريته ذكر العرق» .

٤- ٤. في التهذيب والاستبصار : «قال : لا» بدل «فقال : ما» .

٥- ٥. في التهذيب : «فيه» .

٦- ٦. في «ظ ، ي ، جس» وحاشيه «بخ ، بس» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «قال» . وفي الوافي : «له» .

٧- ٧. في التهذيب والاستبصار : «إنّه» .

٨- ٨. في الاستبصار : «لعصره» .

٩- ٩. قطب من باب ضرب قطبا وقطوبا ، وقطّب تقطيبا ، أى قبض وجمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، قاله الخليل وابن الأثير . وأمّا الجوهرى فإنه قال : «وتقول أيضا : قَطَّبَ بين عينيه ، أى جمع فهو رجل قَطُوب . وقطّب وجهه تقطيبا ، أى عبس» . راجع :

ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٤٩٠ ؛ الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٧٩ (قطب) .

١٠- ١٠. في الاستبصار : - «في وجه الرجل و» .

١١- ١١. في «جح» : «إذا» .

١٢- ١٢. في «جس» : «شىء» .

٢٥٨ / ٢٥٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ٣ / ٥٥

حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (٣)». (٤)

٢٥٩ / ٢٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٥)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

ص: ١٥٩

١-١. فى «ظ، غ، بث، بح، بفس، جح، جن» و حاشيه «بس» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فانضحه به». وفى حاشيه «بح»  
: «فانضحه به». و«النَّضْحُ»: البَلُّ بالماء، والرَّشُّ. راجع: النهايه، ج ٥، ص ٦٩؛ المصباح المنير، ص ٦٠٩ (نضح).

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٥، بسندهما عن الكلينى الوافى، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٤٠١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٦.

٣-٣. فى الوافى: «يعنى لا- يسرى خبت المنى من الثوب إلى الرجل، ولا- حدث الجنابه من الرجل إلى الثوب». وفى مرآه  
العقول: «قوله عليه السلام: لا يجنب الثوب الرجل، لعل المراد به الثوب الذى عرق فيه الجنب. وقال الوالد العلامة قدس سره:  
أى لا ينجسه بحسب الظاهر، فإمّا محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العاظمه من طهاره المنى، أو على العرق القليل  
الذى لا يسرى، وإمّا على أنه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل، ولا يجنب الرجل الثوب، أى عرق الجنب ليس بجنس حتى  
يجب منه غسل الثوب».

٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٦، بسندهما عن الكلينى. الفقيه، ج ١، ص ٦٦،  
ح ١٥١، معلقا عن عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ١٧١، ح ٦٢٧، عن محمد بن الوليد  
، عن عبدالله بن بكير، عن أبى عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزياده فى أوله. الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥٢  
، مرسلًا الوافى، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٤٠٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢١٢٢؛ و ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٧.

٥-٥. هكذا فى «ظ، بث، بح، جن» وحاشيه «جح». وفى «ى، بخ، بس، بفس، جح، جن» والمطبوع: «محمد بن أحمد».  
والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن [الحسن بن على] [بن فضال]  
فى كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠ - ٤٧٦؛ و ص ٤٩٦ - ٤٩٧. وأمّا محمد بن أحمد شيخ  
المصنّف، فقد روى الكلينى عنه بعنوان محمّد بن أحمد فى الكافى، فى ح ١٢٧٣ و ٨٣٥١ و ١٣١٠١ و ١٥٢٧٦ و ١٥٢٨٥،  
وبعنوان محمّد بن أحمد القمى، فى ح ١٥٣٣٨، وبعنوان محمّد بن أحمد بن الصلت، فى ح ١٥٢٠٥. ومحمّد بن أحمد فى  
جميع هذه الأسناد، يروى عن عبدالله بن الصلت.

أَبِي أَسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ تَكُونُ (١) فِيهِ الْجَنَابَةُ ، فَتُصَيَّبُ (٢) السَّمَاءُ (٣) حَتَّى يَبْتَلَّ (٤) عَلَيَّ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٥)

٢٦٠ / ٢٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَبُولُ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي ، فَيَصِيبُ تَوْبُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ (٦)» . (٧)

### (٣٥) بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ يَصِيْبَانِ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ

٣٥ \_ بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (٨) يُصَيْبَانِ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ (٩)

٢٦١ / ٢٦١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

ص : ١٦٠

- ١-١ . فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» والوافى والفقيه : «يكون» .
- ٢-٢ . فى «ى ، بخ ، بف ، جس» والوافى : «فيصيبنى» . وفى الفقيه : «وتصيبنى» .
- ٣-٣ . فى «جس» : «الماء» .
- ٤-٤ . فى «جن» : «حتى تبتل» . وفى حاشيه «جن» : «حتى يبل» .
- ٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ح ١٥٣ ، معلقاً عن زيد الشحام الوافى ، ج ٦ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٠١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ح ٢١٢٣ ؛ وج ٣ ، ص ٤٤٦ ، ح ٤١٢٨ .
- ٦-٦ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : لا بأس ، أى مع عدم العلم بملاقاه الجزء النجس من التوب للبدن الرطب» .
- ٧-٧ . الوافى ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ح ٤٠٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، ح ٤١٢٤ .
- ٨-٨ . فى «بح» + «الودى» . وفى «جس» : «الوذى» . وفى حاشيه «بث» : «الودى» .
- ٩-٩ . فى «بخ» - «والجسد» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١) عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟

قَالَ : «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ ، فَاغْسِلْهُ ؛ وَإِنْ (٢) خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ» . (٣)

٢٦٢ / ٢٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرُ الْجَارِيَةِ ، فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ ، فَلَا تَبَالُغُ (٤) غَسْلَهُ ، فَأُصَلِّي فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ يَا بَسْ ؟

٥٦ / ٣

قَالَ : «أَعِدْ صَلَاتَكَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» . (٥)

٢٦٣ / ٢٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟

قَالَ : «اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ ، قَلِيلًا كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا» . (٦)

٢٦٤ / ٢٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ (٧) ، فَلْيَغْسِلِ (٨) الَّذِي

ص : ١٦١

١-١ . في حاشيه «بح» : «سألت» .

٢-٢ . في التهذيب ، ص ٢٥١ : «فإن» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٧٢٥ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٥٢ ، ح ٧٢٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفيه أيضا ، ص ٢٦٧ ، ح ٧٨٤ ؛ وج ٢ ، ص ٢٢٣ ، ح ٨٦ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، ح ٣٩٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ ، ح ٣٩٨٣ ؛ و ص ٤٢٥ ، ح ٤٠٥٩ .

٤-٤ . في «جس» : «ولا تبالغ» . وفي حاشيه «جح» والوافي والوسائل والتهذيب : «في» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، ح ٤٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢٨ ، ح ٤٠٦٧ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، ح ٧٢٧ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، ح ٨٧٩ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ١٦٧ ؛ و فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٠٣ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، ح ٣٩٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ ، ح ٣٩٨٤ ؛ و ص ٤٢٥ ، ح ٤٠٥٨ ؛ و ص ٤٢٨ ، ح ٤٠٦٨ .

٧-٧ . في الوافي والتهذيب : «منى» .





أَصَابَهُ؛ وَإِنْ (١) ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ (٢) وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ ، فَلْيَنْضَحْهُ (٣) بِالْمَاءِ؛ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ (٤) أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ (٥) وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ ، فَلْيَغْسِلْ تَوْبَهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ. (٦)

٢٦٥ / ٢٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٧) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذَى (٨) يُصِيبُ (٩) الثُّوبَ ؟

قَالَ : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١٠)» . (١١)

٢٦٦ / ٢٦٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

ص : ١٦٢

١- ١. فى «ى ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهذيب : «فإن» .

٢- ٢. فى الوافى والتهذيب : «منى» .

٣- ٣. النَّضْحُ : البَلُّ بالماء والرَّشُّ ، يقال : نَضَحَ عَلَيْهِ المَاءَ ونَضَحَهُ بِهِ : إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضح) .

٤- ٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «وإن يستيقن» .

٥- ٥. فى الوسائل : + «منى» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، ح ٧٢٨ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٠٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، ح ٤٠٥٧ .

٧- ٧. تقدّم غير مرّه أنّ محمّد بن يحيى لا يروى عن أحمد بن محمّد بن خالد ، الظاهر إمّا زياده «بن خالد» ، أو أنّ الصواب : «أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد» لا حظ ما قدّمناه فى الكافى ، ذيل ح ٣٨٣٩ .

٨- ٨. فى حاشيه «بخ» : + «الذى» . و«المدى» : الماء الرقيق اللزج الذى يخرج من الذكر عند الملاعبه والتقبيل . وفيه ثلاث لغات : سكون الذال مع تخفيف الياء ، وكسرها مع تثقيب الياء وتخفيفها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٩٠ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٣١٢ (مدى) .

٩- ٩. فى «بخ» : + «به» .

١٠- ١٠. فى «جن» وحاشيه «بث» والتهذيب والاستبصار : «لابأس به» بدل «ليس به بأس» .

١١- ١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ح ٧٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٦٠٨ ، بسند آخر ، مع زياده فى آخره الوافى ، ج ٦ ، ص ١٧٥ ، ح ٤٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢٧ ، ح ٤٠٦٥ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا نَرَى (١) فِي الْمَذَى وَضُوءاً، وَلَا غَسِيلاً (٢) مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ» (٣).

### (٣٦) باب البول يصيب الثوب أو الجسد

٥٧ / ٣

٣٦ \_ بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ (٤) الْجَسَدَ

٢٦٧ / ٢٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ ؟

قَالَ : «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ» . (٥)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ؟

قَالَ : «اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ» . (٦)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ ؟

قَالَ : «يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلاً ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ» . (٧) . (٨)

ص : ١٦٣

١- ١. في «جس»: «لا يرى». وفي الوافي والوسائل ، ح ١٨٨٩ والتهذيب والاستبصار: «كان علي عليه السلام لا يرى» .

٢- ٢. في الوافي: «غسل» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧ ، ح ٤١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩١ ، ح ٢٩٤ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٥ ،

ح ١٤٩ ، مرسلاً ، وتام الرواية فيه : «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه»

الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧٦ ، ح ٤٠٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ح ٧٢٨ ؛ وج ٢ ، ص ١٨١ ، ح ١٨٧٢ ؛ و ص ١٨٧ ، ح ١٨٨٩ .

٤- ٤. في «جس»: «و» .

٥- ٥. في الوسائل ، ح ٩٠٧ والكافي ، ح ٣٨٩٩ والتهذيب ، ح ٧١٤ و ح ٧٩٠ : - «فإنما هو ماء» .

٦- ٦. في «بس»: - «فإنما هو ماء \_ إلى \_ اغسله مَرَّتَيْنِ» .

٧- ٧. في الوسائل ، ح ٣٩٦٢ والتهذيب ، ح ٧١٤ والاستبصار: «ثم تعصره» .

٨- ٨. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ... ، صدر ح ٣٨٩٩ ، إلى قوله : «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ» . التهذيب ، ج ١

، ص ٢٤٩ ، ح ٧١٤ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٩٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمّد ، إلى قوله : «صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ

مرّتين»؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦٠٣، معلقاً عن أحمد بن محمّد، من قوله: «وسألته عن الصبيّ»؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٦، معلقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «صبّ عليه الماء مرّتين». وفيه، ص ٢٥٠، ح ٧٢٢، بسند آخر؛ وفيه أيضاً، ح ٧٢٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفيهما من قوله: «وسألته عن الثوب» إلى قوله: «واغسله مرّتين» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٧ الوافي، ج ٦، ص ١٣٧، ح ٣٩٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٠٧؛ وج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٢.

٢٤٨ / ٢٤٨ . أَحْمَدُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ (١) ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّنْفِسَةُ (٢) وَ الْفِرَاشُ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا (٣) وَ هُوَ ثَخِينٌ (٤) كَثِيرُ الْحَشْوِ (٥) ؟

قَالَ : «يُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ (٦)» . (٧)

ص : ١٦٤

١-١ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس» . وفي «بخ ، بس» : «أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود» . وفي «بف» : «أحمد بن إبراهيم ، عن أبي محمود» . وفي «جن» وحاشيه «بث» والمطبوع : «أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود» . هذا ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى كتاب إبراهيم بن أبي محمود ، و توسط بينه و بين محمد بن يحيى في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٥ ، الرقم ٤٣ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٩ ، الرقم ١٥ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ؛ و ص ٦٥٩ . فعليه يكون السند معلقا على سابقه ، و يروى عن أحمد ، محمد بن يحيى .

٢-٢ . «الطنفسه» مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس : واحده الطنفس للبسط والثياب . وقيل : هي النمرقة فوق الرجل . وقيل أيضا : هي بساط له خمل رقيق . وقيل أيضا : هو ما يجعل تحت الرجل على كتفى البعير . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٧٤ (طنفس) .

٣-٣ . في «جس» : «بها» . وفي الفقيه : - «بهما» . في التهذيب : «به» .

٤-٤ . «ثخين» ، أي كثيف وغلظ وُضِّلَب . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٧ ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٧٧ (ثخن) .

٥-٥ . الْحَشْوُ : ملء الوساده وغيرها بشيء ، واسم ذلك الشيء أيضا الحشو على لفظ المصدر ؛ لأنه يُحشى به الفرش وغيرها . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٨٠ (حشا) .

٦-٦ . حملة العلامه في منتهى المطلب ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ على ما إذا لم تسر النجاسه في أجزائه وأما مع سريانها فيغسل الجميع ، ثم قال : «واكتفى بالتقليب والدق عن العصر» . وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ، ص ٤١٣ : «لعل الاكتفاء بغسل ظاهره إذا لم يعلم نفوذ البول إلى أعماقه» . وقال نحوه في الجبل المتين ، ص ٣٢٢ . وقيل غير ذلك ، فراجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٧٢٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ١٥٩ ، معلقا عن إبراهيم بن أبي محمود ، مع اختلاف يسير . وفي مسائل علي بن جعفر ، ص ١٩٢ ؛ و قرب الإسناد ، ص ٢٨١ ، ح ١١١٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ ، ح ٣٩٧٢ .

٢٦٩ / ٢٦٩ . أَحْمَدُ(١) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ، فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، وَعَنِ الْفَرْوِ(٢) وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ ؟

قَالَ : «اغْسِلْ مَا أَصَابَ(٣) مِنْهُ ، وَمَسَّ(٤) الْجَانِبَ الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ(٥) شَيْءٍ مِنْهُ ، فَاعْسِلْهُ ، وَإِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ» .(٦)

٢٧٠ / ٢٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبُولُ ، فَلَا أُصِيبُ(٧) الْمَاءَ(٨) وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ ، ٣ / ٥٨

فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَالتُّرَابِ(٩) ، ثُمَّ تَغْرُقُ يَدِي ، فَأَمْسَحُ(١٠) وَجْهِي ، أَوْ بَعْضَ جَسَدِي ، أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي ؟

ص : ١٦٥

١-١ . السند معلق ، كسابقه .

٢-٢ . «الْفَرْوُ» : الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها ، والجمع : الفراء . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٥١\_١٥٢ (فرا) .

٣-٣ . في حاشيه «جن» : «أصيب» .

٤-٤ . في حاشيه «غ» : «رش» . وفي حاشيه «بث ، بس» : «رمس» .

٥-٥ . في «بث» : «من» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٩٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ ، ح ٣٩٧٣ .

٧-٧ . في «بخ» والتهذيب : «ولأصيب» .

٨-٨ . في «جس» : - «الماء» .

٩-٩ . هكذا في معظم النسخ والوافي . وفي «ظ ، جس» والمطبوع : «أو التراب» .

١٠-١٠ . في الوافي : + «فأمسَّ - خ ل» .

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ (١)». (٢).

٢٧١ / ٢٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ :

فِي كِتَابِ سَيَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) : «إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ (٤) ، فَلَا تَصْلُحُ (٥) الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ (٦)» . (٧)

٢٧٢ / ٢٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ ؟

قَالَ : «تَصُبُّ (٨) عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَ إِنْ (٩) كَانَ قَدْ أَكَلَ ، فَاغْسِلْهُ (١٠) غَسْلًا ، وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ (١١)»

ص : ١٦٦

١- ١. في الوافي : «الوجه في ذلك أمران : أحدهما أن بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء ، فما يلاقيه برطوبه فإنها يلاقي اليد المتنجسه لا- النجاسه العييه ، والتطهير لا- يجب إلا من ملاقه عين النجاسه . والثاني أنه لم يتيقن إصابه البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثه عمًا كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقه البول ؛ فإنّ اليقين لاينقض بالشكّ أبدا وإنما ينقض بيقين مثله» . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ١٥٨ : «يمكن حمله على التقية لذهاب جماعه من العامه إلى عدم وجوب إزاله ما لا يدركه الطرف من النجاسات وربما كان عندهم القول بمطهره التراب مطلقا» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٧٢٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٩ ، ح ١٥٨ ، معلقا عن حكم بن حكيم ابن أبي خلاد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٤ ، ح ٣٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠١ ، ذيل ح ٣٩٧٥ .

٣- ٣. في الوافي : + «قال» .

٤- ٤. «السُّنُور» : الهرّ ، وهو مشتقّ من السَّنَر ، وهو ضيق الحلق . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٨١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩١ (سنر) .

٥- ٥. هكذا في أكثر النسخ والوافي والتهذيب . وفي «جن» والمطبوع : «فلا تصحّ» . وفي الكافي ، ح ٤٠٨٣ : «فلا يصلح» .

٦- ٦. في «بخ ، جس» والوافي والوسائل : «حتى يغسله» .

٧- ٧. الكافي ، كتاب الطهاره ، باب أبوال الدوابّ وأرواثها ، ح ٤٠٨٣ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٣٢٩ ، معلقا عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، ح ٣٩٨٧ .

٨- ٨. في «بث ، بخ ، بس ، بفس ، جس ، جن» : «يصبّ» .

٩- ٩. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «فإن» .

١٠- ١٠. في التهذيب والاستبصار : + «بالماء» .

١١- ١١. قال في مرآه العقول : «المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع أنّ الخبر يدلّ على مساواتهما في



فِي ذَلِكَ (١) شَرَعَ سِوَاءَ (٢). (٣).

٢٧٣ / ٢٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزْوَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ (٥) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ ، فَأَخْتِاجُ إِلَى الْبُولِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ، ثُمَّ أَتَمَسَّحُ ، وَأَتَنَشَّفُ (٦) بِيَدِي ، ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ (٧)» . (٨).

٢٧٤ / ٢٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ

ص : ١٦٧

- ١- ١. في التهذيب والاستبصار: - «في ذلك» .
- ٢- ٢. «شرع» بفتح الراء وسكونها ، مصدر بمعنى سواء ، يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكّر والمؤنث ، فقوله عليه السلام : «سواء» تفسير للشرع وتأكيده له ، والمعنى: هما متساويان في ذلك ولا فضل لأحدهما فيه على الآخر . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٩٠٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٦١ (شرع) .
- ٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ح ٧١٥ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٨ ، ذيل ح ١٥٦ ، مع اختلاف سير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤١ ، ح ٣٩٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ ، ح ٣٩٦٨ .
- ٤- ٤. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جس» وحاشيه «بس ، جح» والوسائل . وفي «بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» والمطبوع : «الفضل» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص ٢٦٩ ، الرقم ٣٨٦٩ ، الفضيل بن غزوان الضبي ، وذكر في ص ٢٩٢ ، الرقم ٤٢٥٧ ، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي . وقال السمعاني في كتابه الأنساب ، ج ٤ ، ص ١٠ ، ذيل لقب «الضبي» : «والمنتسب إليهم ولاءً : أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي» . وأما الفضل بن غزوان ، فلم نجد له ذكراً في شيء من الكتب .
- ٥- ٥. هكذا في النسخ والوسائل . وفي المطبوع : «الحكيم» .
- ٦- ٦. تقول : نشفتُ الماء نشفاً من باب ضرب ، إذا أخذته من غدیر ونحوه أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالثقل مبالغه ، وتنشّف الرجلُ : مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها . راجع : المصباح المنير ، ص ٦٠٦ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ١٢٣ (نشف) .
- ٧- ٧. في الوافي : «وذلك لأنّ اليابس لا يتعدى» . وفي مرآة العقول : «حمل على عدم سرايه النجاسه بالبدن عند الحك» .
- ٨- ٨. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٩٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ ، ح ٤١١٩ .



أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ (١) مِنْ أَسْمَاءِ (٢) اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ : «لَا ، وَلَا تُجَامِعُ (٣) فِيهِ» . (٤)

وَ رُوِيَ أَيْضًا : «أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَلْيَحْوِلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا» . (٥)

### (٣٧) باب أبواب الدوابِّ وأروائها

٥٩ / ٣

٣٧\_ بَابُ أَبْوَابِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَائِهَا (٦)

٢٧٥ / ٢٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا :

لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْءُ كُلَّ لَحْمَةٍ . (٧)

ص : ١٦٨

١-١ . في «بح» : + «الله» .

٢-٢ . في «جس» : «أسمائه» .

٣-٣ . في «بث ، بخ ، جح» : «لا يجامع» .

٤-٤ . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١ ، ح ٨٢ و ٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨ ، ح ١٣٣ و ١٣٥ الوافي ، ج ٦ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ح ٨٦٧ .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب نقش الخواتيم ، ح ١٢٦٢٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . وفي الجعفریات ، ص ١٨٦ ؛ والخصال ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ذيل ح ٥٨ . تحف العقول ، ص ١٠٢ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . و راجع : الأُمالي للصدوق ، ص ٤٥٦ ، المجلس ٧٠ ، ح ٥ الوافي ، ج ٦ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ح ٨٦٨ .

٦-٦ . «الأرواث» : جمع الرُّوث ، وهو رجيع ذوات الحافر ، أى سرجينه . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٥٦ (روث) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٦٩ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٤٧ ، ح ٧١١ و ص ٢٦٦ ، ح ٧٨٠ ؛ آ و ص ٤٢٢ ، ح ١٣٣٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٠٣ ، فى الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير وزياده فى أوّله الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ ، ح ٣٩٩٧ .

٢٧٦ / ٢٧٦ . حَمَادٌ (١) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْأَيْبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبُقْرِ (٢) وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا ؟

فَقَالَ : «لَا تَوْضُأُ (٣) مِنْهُ ، إِنْ (٤) أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ ، فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ (٥)» .

قَالَ (٦) : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ (٧) وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ ؟

فَقَالَ : «اغْسِلْهُ (٨) ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ (٩) مَكَانَهُ ، فَأَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؛ وَ إِنْ (١٠) شَكَّكَتْ فَانْضَحْهُ (١١)» . (١٢)

٢٧٧ / ٢٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

ص : ١٦٩

- ١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن حماد ، علي بن إبراهيم عن أبيه .
- ٢-٢ . فى «بح ، جح» والوسائل والاستبصار : «والبقر والغنم» .
- ٣-٣ . فى الاستبصار ، ح ٦٢٠ : «لا تتوضأ» .
- ٤-٤ . فى التهذيب ، ح ٧٧١ والاستبصار ، ح ٦٢٠ : «وإن» .
- ٥-٥ . فى «بث ، بس» : «أن يتنظف» . وفى «جن» : «تنظف» .
- ٦-٦ . الضمير المستتر فى «قال» راجع إلى محمد بن مسلم . والضمير فى «سألته» راجع إلى أبى عبد الله عليه السلام ، فالطريق إلى محمد بن مسلم هو الطريق المذكور فى صدر الخبر .
- ٧-٧ . فى الوافى : «أريد بالدواب الخيل ، وهى أحد معانيه ، وقد تطلق على ما يشملها والبغال والحمير» .
- ٨-٨ . فى الاستبصار ، ح ٦٢٠ : «اغسلها» .
- ٩-٩ . فى «جس» : «لم يعلم» .
- ١٠-١٠ . فى «بح» والتهذيب ، ح ٧٧١ والاستبصار ، ح ٦٢٠ : «فإن» .
- ١١-١١ . النضح : البل بالماء ، والرش . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٩ (نضح) .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ح ٧٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢٠ ، بسندهما عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٠٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ح ٣١٢ ، بسند آخر ، إلى قوله : «فقال : لا توضأ منه» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٠٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ح ٧٦١ ، إلى قوله : «لا توضأ منه» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ (١) مَا لَا يُؤْءُ كُلُّ لَحْمُهُ» (٢).

٢٧٨ / ٢٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ (٣) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ (٤) الثُّوبَ ، فَكْرَهُهُ (٥) ، فَقُلْتُ (٦) : أَلَيْسَ لِحُومِهَا حَلَالًا (٧) ؟

قَالَ : «بَلَى ، وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ (٨) اللَّهُ لِلْأَكْلِ» (٩).

ص : ١٧٠

١- ١. في الكافي ، ح ٥٣٩٨ : «بول كل» بدل «أبوال» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٧٠ ، بسنده عن الكليني . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلاً ، ح ٥٣٩٨ ، عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٠٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، ح ٣٩٨٨ .

٣- ٣. في «جس» والوسائل : - «بن أعين» . ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي تارة بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زرارة في التهذيب ، ج ١ ص ٢٦٤ ، ح ٧٧٢ ، والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٢٦ ، وأخرى بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زرارة في التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٣٣٨ . وما في التهذيبيين هو الصواب ؛ فإننا لم نجد روايه القاسم بن عروه ، عن بكير إلا في هذا الخبر وما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥ ، ح ٩٧١ ، وذاك الخبر رواه الكليني في الكافي ، ح ١٤٢٧١ بسنده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير . وأما [عبدالله] بن بكير فقد توسّط بين القاسم بن عروه وزرارة في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٧١ .

٤- ٤. في «ظ ، غ ، بث ، بخ ، بفس ، جح ، جس» والتهذيب ، ص ٢٦٤ والاستبصار : «يصيب» .

٥- ٥. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٦٢ : «الحديث الرابع مجهول ، وهو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهاره» .

٦- ٦. هكذا في معظم النسخ والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي «جن» والمطبوع : «له» .

٧- ٧. في «بح ، بخ ، بس ، بفس ، جح» وحاشيه «جن» : «حلال» .

٨- ٨. في الاستبصار : «جعلها» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٢٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٣٣٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروه الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٠٠٠ .

٢٧٩ / ٢٧٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا؟

قَالَ : «أَمَّا أَبْوَالُهَا ، فَاعْسِلْ إِنْ (١) أَصَابَكَ ؛ وَ أَمَّا أَرْوَاتُهَا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٢)» . (٣)

٢٨٠ / ٢٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ (٤) ، وَ اغْسِلْ (٥) أَبْوَالَهَا (٦)» . (٧)

٦٠ / ٣

٢٨١ / ٢٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ (٨) الدَّابَّةِ يُصَيِّبُنِي (٩) .

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» . (١٠)

ص : ١٧١

١-١ . فى حاشيه «بخ» : «إذا» . وفى التهذيب : «ما» .

٢-٢ . فى الوافى : «لعلّ المراد به أنّها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها ؛ لأنه يؤدى إلى الحرج» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٧٥ ، بسنده عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢٣ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ ، ح ٤٠٠١ .

٤-٤ . فى «بس ، بفس ، جح ، جن» وحاشيه «بث ، بخ» والوسائل والاستبصار : «الحمير» .

٥-٥ . فى «بح ، جح» : «وأن اغسل» .

٦-٦ . سقط هذا الحديث من نسخه «جس» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٦٢١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٠٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٦ ، ح ٣٩٩٤ .

٨-٨ . فى «بث» : «عن منخر» . و «المنخر» بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء والمنخور بضم الميم : الأنف . وقيل : جميع الأنف . وقيل أيضاً : هو ثقب الأنف ، وأصله موضع النخير ، وهو الصوت من الأنف . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٧٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٦ (تحر) .

٩-٩ . فى التهذيب : «فيصيبني» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٣٢٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٠٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٣ ، ح ٤٠٢١ .

٢٨٢ / ٢٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ أَصَابَ التُّؤَبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ (١) ، فَلَا يَصْلُحُ (٢) الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ (٣)» . (٤)

٢٨٣ / ٢٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْئِهِ (٥)» . (٦)

٢٨٤ / ٢٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْأَعْزِ النَّخَّاسِ (٧) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ ، فَرُبَّمَا (٨) خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَتْ ،

ص : ١٧٢

١- ١. «السُّنُورُ» : الهَرَّ ، وهو مشتقٌّ من السَّنَرِ ، وهو ضيقُ الحلقِ . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٨١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩١ (سنر) .

٢- ٢. في «غ ، بس ، جح» والوافي والتهذيب : «فلا تصلح» . وفي الوسائل والكافي ، ح ٤٠٧٢ : «فلا تصح» .

٣- ٣. في «بخ ، بف ، جس» والوافي والوسائل : «حتى يغسله» .

٤- ٤. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البول يصيب الثوب أو الجسد ، ح ٤٠٧٢ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٣٢٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٣٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٦٢٧ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، ح ٣٩٨٧ .

٥- ٥. في التهذيب : «بخرته وبوله» . و«الخُرءُ» : العذرة والغائط ، يقال : خَرِيَّ يَخْرَأُ من باب تعب : إذا تَغَوَّطَ ، واسم الخارج خُرءٌ ، والجمع خُروءٌ . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٦ ؛ المصباح المنير ، ص ١٦٧ (خرأ) .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، ح ٧٧٩ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٨ ، ح ٤٠٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٢ ، ح ٤٠١٥ .

٧- ٧. في الوافي : «أبي الأعزَّ النَّخَّاسُ» . وفي الوسائل : «أبي الأعزَّ النَّخَّاسُ» . والخبر رواه الصدوق \_ باختلاف في بعض الألفاظ \_ في الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ح ١٦٤ ، قال : «وسأل أبو الأعزَّ النَّخَّاسُ أبا عبد الله عليه السلام» ، والمذكور في رجال البرقي ، ص ٣٤ أيضاً : أبو الأعزَّ النَّخَّاسُ .

٨- ٨. في الوافي : «ربَّما» .

فَيَضْرِبُ (١) أَحَدَهَا (٢) بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ (٣) ، فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي ، فَأَصْبِحُ (٤) فَأَرَى (٥) أَثْرَهُ فِيهِ (٦) ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» . (٧)

### (٣٨) بَابُ الثَّوْبِ يَصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ

٣٨ \_ بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ (٨)

٢٨٥ / ٢٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ (٩) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ لِي قَائِدِي : إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بَثَّوْبِكَ دَمًا ؟

فَقَالَ لِي (١٠) : «إِنَّ بِي دَمًا مِثْلَ (١١) ، وَ لَسْتُ أَعْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ» . (١٢)

ص : ١٧٣

- ١-١ . في الوافي : «فتضرب» .
- ٢-٢ . في «بث ، بح» : «أحدهما» . وفي الوافي : «إحداها» .
- ٣-٣ . في الوافي : «برجلها أو يديها» .
- ٤-٤ . في «بف» : «وأصبح» .
- ٥-٥ . في «بث» : «فيه» .
- ٦-٦ . في حاشيه «جح» : «فيها» .
- ٧-٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٠ ، ح ١٦٤ ، معلقًا عن أبي الأَعْرَجِ النَّخَّاسِ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، ح ٤٠٩١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ ، ح ٣٩٩٥ .
- ٨-٨ . «المِدَّةُ» بكسر الميم وفتح الدال المهملة المشددة : ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ ، وأما الرقيق فهو صديد . والقيح المِدَّةُ البيضاء الخالصة لا يخالطها دم . وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه سُكْلُهُ دم ، وهي الحمرة في بياض . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٦٦ (مدد) ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ (قيح) .
- ٩-٩ . في «ظ» والاستبصار : «معلّى بن عثمان» . وفي «بث ، بح ، بس ، جس ، جح ، جن» وحاشيه «بخ» : «المعلّى بن عثمان» وتقدّم في الكافي ، ح ٣٩١٥ ، أَنَّ الْمُعَلَّى هَذَا هُوَ الْمُعَلَّى بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ .
- ١٠-١٠ . في «ظ ، غ ، بف ، جس ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار : - «لى» .
- ١١-١١ . «الدَّمَامِيلُ» : جمع الدَّمْلِ كَسِيكْرٍ وَصَيْرَدٍ ، وَهُوَ الْقَرْحُ ، وَهُوَ الْجِرَاحُ وَالْبَثْرُ إِذَا تَرَامَى إِلَى فِسَادٍ . وقيل : الدَّمْلُ : الخُراجُ ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِالْبَدَنِ . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٢٣ (دمل) .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٣٤ ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٦١٦ ، معلقًا عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٠٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ ، ح ٤٠٨١ .

٢٨٦ / ٢٨٦ . أَحْمَدُ (١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ (٢) الْقَرْحُ (٣) أَوْ الْجُرْحُ (٤) ، وَ لَا يَسْتَطِيعُ (٥) أَنْ يَرْبِطَهُ ، وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ ؟

قَالَ : « يُصَلِّي ، وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ » . (٦)

٦١ / ٣

٢٨٧ / ٢٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ : « إِنْ رَأَيْتَ (٧) وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، فَاطْرَحْهُ وَ صِلْ (٨) ؛ وَ إِنْ لَعِمَ يَكُنْ عَلَيْكَ (٩) غَيْرُهُ ، فَامْضِ فِي صِيْلَاتِكَ ، وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ (١٠) مَا لَمْ يَزِدْ (١١) عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ ، وَ مَا كَانَ أَقْلَ (١٢) مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (١٣) ، رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَعِمَ تَرَهُ ، وَ إِذَا (١٤) كُنْتَ قَدْ (١٥) رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ

ص : ١٧٤

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، محمد بن يحيى .

٢-٢ . في حاشية «بث» : «فيه» .

٣-٣ . «القرح» : الحجة تخرج في البدن . وقيل أيضا : هو البثر إذا ترامى إلى فساد ، والبثر : الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدم . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ (قرح) .

٤-٤ . في «ظ ، جس» : «والجرح» .

٥-٥ . في «بث ، بح ، جح» والتهذيب والاستبصار : «فلا يستطيع» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٤٨ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٦١٧ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٩ ، ح ٤٠٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ ، ح ٤٠٨٢ .

٧-٧ . في الوسائل والفقهاء والتهذيب : «إن رأيت» .

٨-٨ . في الفقيه : «في غيره» .

٩-٩ . في الوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب : «ثوب» .

١٠-١٠ . في التهذيب : «و» .

١١-١١ . في «بث» : «الدم» .

١٢-١٢ . في التهذيب : «وما كان أقل» .

١٣-١٣ . في «بح» : «شيء» .

١٤-١٤ . في «بث ، بح ، جح ، جس» والتهذيب : «فإذا» .





مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ ، فَضَيَّعَتْ غَسْلَهُ ، وَ صَلَّىتَ (١) فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً ، فَأَعَدَّ مَا صَلَّىتَ فِيهِ . (٢)

٢٨٨ / ٢٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُدَكَّ (٣) يَكُونُ فِي الثُّوبِ فَيَصِيْلِي فِيهِ الرَّجُلُ » يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ . (٤)

٢٨٩ / ٢٨٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ : هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ » . (٥)

٢٩٠ / ٢٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٦) أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، فَقَالَتْ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا (٧) أَشْتَحِي مِنْهُ .

ص : ١٧٥

١-١ . في «جس» : «أو صَلَّىت» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، ح ٧٣٦ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٩ ، صدر ح ٧٥٧ ، معلقا عن محمد بن مسلم الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨١ ، ح ٤٠٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣١ ، ح ٤٠٧٦ .

٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله : ما لم يدك ، أي لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر في الحل والطهاره» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٧٥٥ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ذيل ح ١٦٧ ؛ و فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٥ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٠٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٠٩٠ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٣٣٠ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن علي الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٠٧١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٠٩٨ .

٦-٦ . في «بخ ، بس ، جس» وحاشيه «بح» : «سألت» .

٧-٧ . في «جس» : «وإنما» .

قَالَ (١): «سَلِي، وَلَا تَسْتَحْيِي» .

قَالَتْ (٢): «أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ، فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ؟

فَقَالَ: «اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ (٣) حَتَّى يَخْتَلِطَ (٤) وَ يَذْهَبَ (٥)». (٦)

٢٩١ / ٢٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٧) : «دَمِيكَ أَنْظِفْ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ (٨) ، إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شَيْبُهُ النَّضْحِ (٩) مِنْ دَمِيكَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ (١٠) - قَلِيلًا (١١) ، أَوْ كَثِيرًا -

ص : ١٧٦

١-١ . في الكافي ، ح ٤٢٣٩ : «فقال» .

٢-٢ . في الوسائل ، ح ٢٣٨٩ : - «جعلت فداك \_ إلى \_ قالت» .

٣-٣ . «المِشْقُ» بكسر الميم وفتحها مع سكون الشين : المَغْرَةُ ، وهي طين أحمر ، أو صبغ أحمر . راجع : المغرب ، ص ٤٣٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ (مشق) .

٤-٤ . في «بف» : «حتّى تختلط» . وفي حاشيه «بح» : «حتّى يحتاط» .

٥-٥ . في الوافي : + «أثره» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٦٦ : «والظاهر أنّه لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين ويحصل من رؤيه اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ ؛ لئلا تتمييز ويرتفع استنكاف النفس . ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا في إزاله الدم ولونه ، ولكنه بعيد» .

٦-٦ . الكافي ، كتاب الحيض ، باب غسل ثياب الحائض ، ح ٤٢٣٩ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، ح ٨٠٠ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ٢٥٧ ، ح ٧٤٦ ، بسند آخر عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام ؛ وفيه أيضا ، ص ٢٧٢ ، ح ٨٠١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيهما من قوله : «أصاب ثوبى دم الحيض» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ح ٤٠٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ح ٢٣٨٩ ؛ و ج ٣ ، ص ٤٣٩ ، ح ٤١٠١ .

٧-٧ . في «بف» : - «قال» .

٨-٨ . في «بث» : + «و» .

٩-٩ . في «بث» : «النصح» . وفي «بح» : «النفخ» . وفي حاشيه «بح» : «النسخ» . و«النضح» : البُلُّ بالماء ، والرُّشُّ ، يقال : نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠ (نضح) .

١٠-١٠ . في مرآة العقول : «ثم الفرق بين دم المصلّى وغيره خلافاً المشهور بين الأصحاب ، ويمكن أن يكون ذلك لكونه جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم ، فلذا لا يجوز الصلاة فيه ، فيكون الحكم مخصوصاً بدم مأكول اللحم ... ومع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة ؛ لضعف الخبر وإرساله ، وأصل البراءة مع تحقّق الشكّ فى الحكم ، ومنع كون الأمر للوجوب . ويمكن حملة على ما زاد على الدرهم مجتمعا ، ويكون المعنى أنّه إذا كان من جرح أو قرح بك فلا بأس به ، وإن كان من غيرك تجب إزالته ؛ لكونه زائداً عن الدم ، فيكون مؤيداً للقول الأخير \_ وهو عدم وجوب إزاله الدم ما لم يتفاحش \_ والله يعلم» .



٢٩٢ / ٢٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، ٣ / ٦٢

عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبُرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ : هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ (٢) أَيْضًا بِشِبْهِهِ مِنَ الرَّعَافِ (٣) يَنْضَحُهُ (٤) وَلَا يَغْسِلُهُ» (٥).

٢٩٣ / ٢٩٣. وَرَوَى أَيْضًا : «أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ (٦) إِلَّا الدَّمُ» (٧).

ص : ١٧٧

١-١. راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٦١٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٠٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، ح ٤٠٨٠ .

٢-٢. في الوافي والتهذيب ، ص ٢٥٩ : «ولا بأس» .

٣-٣. «الرُعَافُ» : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه ، يقال : رَعَفَ يَرَعِفُ من بابي قتل ونفع ، والضَّمُّ لغه : خرج الدم من أنفه ، ويقال : رَعَفَ أنفه ، إذا سال رُعَافَهُ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٦٥ ؛ المغرب ، ص ١٩١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٣٠ (رَعَفَ) .

٤-٤. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ينضح ، قال الوالد رحمه الله : صفة للرُعَافِ ، أى يكون الرُعَافُ متفرِّقًا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعًا ، ويحتمل أن يكون مبيتًا على طهاره الدم القليل مثل رأس الإبر ، كما قال به بعض العلماء ويكون معفواً ، انتهى» .

٥-٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٧٥٣ ، بسنده عن ابن سنان . وفيه ، ص ٢٥٥ ، صدر ح ٧٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، صدر ح ٦١١ ، بسند آخر ، إلى قوله : «وإن كثر» مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، ح ٦٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ح ٦٥٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٠٣ ؛ والمقنعة ، ص ٦٩ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٥ ، ح ٤٠٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣١ ، ح ٤٠٧٧ .

٦-٦. في الوافي : «لعل المراد بالشيء القدر لما يأتي من جواز غسل الشيء بالبزاق ، يعنى الشيء الغير القدر . وربما يحمل جواز إزالة الدم بالبزاق أيضا بما إذا كان على الشيء الصقيل الذى لا ينفذ فيه كالسيف والمرآه ، ولم نجد فيه روايه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ : «يمكن حمله على الدم الخارج فى داخل الفم ؛ فإنه يطهر الفم بزوال عينه ، فكأن الريق طهره ، أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزالة لتقليل النجاسه لا للتطهير ... وحمل العلامة قدس سره هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك» .

٧-٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، ح ١٣٣٩ ، بسنده عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الروايه فيه : «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدَّم» الوافي ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ، ح ٤٠٦٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ح ٥٢٦ .

٢٩٤ / ٢٩٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ (١) مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ (٢) ؟ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَخِي أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ ، فَيَصَلِّيَ فِيهِ ، وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا ، فَيَعْمَلَ بِهِ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَجُوزُ (٣) الصَّلَاةُ (٤) ، وَ الطَّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ (٥)» . (٦)

### (٣٩) باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره...

٣٩ \_ بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ (٧) وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ (٨)

٢٩٥ / ٢٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، (٩) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

ص : ١٧٨

١ - ١ . فى التهذيب : + «عليه» . و «الْبَقُّ» : البعوض ، جمع ، واحده البقعة . وقيل : هى عظام البعوض . ويقال : البق : الدارج فى حيطان البيوت . وقيل : هى دويبه مثل القملة حمراء منتنه الريح تكون فى السُرُرِ وَ الجُدُرِ ، وهى التى يقال لها: بنات الحصر إذا قتلها شممت لها رائحة اللوز المرّ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٥١ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢٣ (بقق) .

٢ - ٢ . فى «بف» : - «دم» . و «البراغيث» : جمع البرغوث ، وهى دويبه سوداء صغيره تشب و ثبانا . وقيل : هى دويبه شبه الحرقوص ، والحرقوص : دويبه مُجَزَّعه \_ أى فيه سواد وبياض \_ لها حمة ، أى إبره \_ كحمة الزنبور تلدغ ، تشبه أطراف السياط . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ١٥٣ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١١٦ (برغث) .

٣ - ٣ . فى «ظ ، غ ، بح ، جح ، جن» والوافى والوسائل والتهذيب : «تجوز» .

٤ - ٤ . فى «ظ ، غ» : + «فيه» .

٥ - ٥ . فى مرآة العقول : «قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس فى هذه الأخبار دلالة على الطهاره والنجاسه ، فإن كان الأصل فى الدم مطلقا النجاسه ولا- أتحققه ، لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار ؛ لاحتتمالها بمجرد العفو ، وإن كان الأصل الطهاره وعدم وجوب الاجتناب مطلقا ، فهذه تصلح تأييدا» .

٦ - ٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٧٥٤ ، بسنده عن الكليني الوافى ، ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٠٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٠٩١ .

٧ - ٧ . فى «غ ، بث ، بح» : «أو الجسد» .

٨ - ٨ . فى «ظ» : «فيه» .

٩ - ٩ . فى «بخ ، بف» والوافى : - «عن محمد» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا مَسَّ ثَوْبُكَ الْكَلْبَ ، فَإِنْ (١) كَانَ يَابِسًا ، فَاَنْضَحْهُ؛ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَاغْسِلْهُ» .(٢)

٢٩٦ / ٢٩٦ . حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى (٣) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ ؟

قَالَ : «يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ (٥)» .(٦)

٢٩٧ / ٢٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ (٧) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ : أَيْصَلِي فِيهَا؟

قَالَ : «اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا (٨) ، وَ مَا لَمْ تَرَهُ (٩) فَاَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ (١٠)» .(١١)

ص : ١٧٩

١-١ . في «بف» : «وإن» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٧٥٦ ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح

٧٥٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، ح ٤١٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤١ ، ذيل ح ٤١٠٩ .

٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن حمّاد بن عيسى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

٤-٤ . في التهذيب ، ص ٢٦٢ : - «عن محمد بن مسلم» .

٥-٥ . في الوافي : «لعل المراد إذا أصابه برطوبه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ح ٦١ ؛ وص ٢٦٠ ، ح ٧٥٨ ؛ وص ٢٦٢ ، ح ٧٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٠ ، ح ٢٩٠ ،

بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠١ ، ح ٤١٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٦ ، ح ٤٠٣٢ .

٧-٧ . في «جح ، جن» : «النيسابوري» .

٨-٨ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٦٩ : «ذهب الشيخ في النهاية والمفيد رحمهما الله إلى نجاسة الفأرة والوزغ ، واستدل لهم

في الفأرة بهذا الخبر ، وفي الوزغ بالأخبار الواردة بالترج ، والمشهور بين الأصحاب الطهاره ، وحملوا الأخبار على الاستحباب» .

٩-٩ . في «بف» : «وما لم تر» .

١٠-١٠ . في التهذيب ، ج ١ : + «وفي روايه أبي قتاده ، عن علي بن جعفر : والكلب مثل ذلك» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، ح ٧٦١ ، بثلاثة طرق ، أحدها بالإسناد عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٥٢٢ ؛

وقرب الإسناد ، ص ١٩٢ ، ح ٧٢٢ ، بسند آخر عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠٦ ، ح ٤١٢١ ؛

الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ ، ذيل ح ٤١٧٧ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَجِلُّ (١) أَنْ يَمَسَّ (٢) الثَّغْلَبَ وَالْأَرْزَبَ ، أَوْ شَيْئًا (٣) مِنَ السَّبَاعِ ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؟  
قَالَ : «لَا يَضُرُّهُ ، وَ لَكِنْ (٤) يَغْسِلُ يَدَهُ (٥)» . (٦)

٢٩٩ / ٢٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (٧) يَقَعُ (٨) ثَوْبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ غُسِّلَ ، فَلَا تَغْسِلْ (٩) مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ (١٠) كَانَ لَمْ يُغْسَلْ ، فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ» يَعْنِي إِذَا بَرَدَ  
الْمَيِّتُ (١١) . (١٢)

٣٠٠ / ٣٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

ص : ١٨٠

١-١ . فى «بث ، جح» وحاشيه «بح ، جن» والوافى والتهذيب : «هل يجوز» .

٢-٢ . فى «جس» : «أن تمس» .

٣-٣ . فى «ظ ، جن» : «أو شىء» .

٤-٤ . فى «ظ» : «لكن» بدون الواو .

٥-٥ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ولكن يغسل يده ، أى وجوبا فى بعض الموارد واستحبابا فى بعضها» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ح ٧٦٣ ؛ وص ٢٧٧ ، ح ٨٠٦ ، بسندهما عن محمد بن عيسى الوافى ، ج ٦ ، ص ٢٠٧ ، ح

٤١٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ٣٧٠٥ ؛ و ص ٤٦٢ ، ح ٤١٨٠ .

٧-٧ . فى «ظ» والتهذيب ، ح ٨١١ : «عن الرجل» .

٨-٨ . فى الوافى والكافى ، ح ٤٤٢٣ : «طرف» .

٩-٩ . فى «جس» : «فلا يغسل» .

١٠-١٠ . فى حاشيه «بح» : «فإن» .

١١-١١ . فى الكافى ، ح ٤٤٢٣ والتهذيب ، ح ٨١١ : - «يعنى إذا برد الميت» .

١٢-١٢ . الكافى ، كتاب الجنائز ، باب غسل من غسل الميت ... ، ح ٤٤٢٣ ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج ١

، ص ٢٧٦ ، ح ٨١١ ، بطريقين عن الحسن بن محبوب . الكافى ، نفس الباب ، ح ٤٤٢٠ ، بسند آخر ، مع زياده فى أوله . وفى

التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٧١ ؛ بسند آخر ، وفى الثلاثه الاخيره هكذا : «سألته عن

الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ذيل ح ٤٠٠ ، مع اختلاف الوافى ، ج





عَنْ (١) مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٢) عَنِ الرَّجُلِ (٣) يُصِيبُ (٤) ثَوْبَهُ خَنْزِيرٌ (٥) ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ (٦) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ (٧) وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ : كَيْفَ يَصْنَعُ (٨)؟

قَالَ : «إِنْ (٩) كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَمْضِ (١٠) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْضَحْ مَا أَصَابَ مِنْ (١١) ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَيَغْسِلْهُ (١٢)» . (١٣)

## (٤٠) بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ

٤٠ \_ بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ

٣٠١ / ٣٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمَمِ (١٤) ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ (١٥) الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا

ص : ١٨١

- ١-١ . في الوسائل والتهذيب : + «أخيه» .
- ٢-٢ . في حاشية «بح» : «سألت» .
- ٣-٣ . في الوافي ومسائل علي بن جعفر : «عن رجل» .
- ٤-٤ . في مسائل علي بن جعفر : «أصاب» .
- ٥-٥ . في «ظ» : «خنزيرا» .
- ٦-٦ . في «ظ» : «فلم يغسله» بالتضعيف . وفي مسائل علي بن جعفر : - «فلم يغسله» .
- ٧-٧ . في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهذيب ومسائل علي بن جعفر : - «ذلك» .
- ٨-٨ . في الوسائل والتهذيب : + «به» . وفي مسائل علي بن جعفر : - «كيف يصنع» .
- ٩-٩ . في «غ ، بف ، جن» : «إذا» .
- ١٠-١٠ . في مسائل علي بن جعفر : «فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس» بدل «إن كان دخل في صلاته فليمض» .
- ١١-١١ . في «جس» : - «من» .
- ١٢-١٢ . في الوسائل والتهذيب : + «وسأله عن خنزير شرب \_ في الوسائل : يشرب \_ من إناء كيف يصنع به؟ قال : يغسل سبع مرّات» .
- ١٣-١٣ . مسائل علي بن جعفر ، ص ١١٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٧٦٠ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ ، ح ٤١١١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٧ ، ح ٤٠٣٦ .
- ١٤-١٤ . في الاستبصار ، ح ٥٩٣ : + «قال» .
- ١٥-١٥ . في الوافي والتهذيب ، ح ٦٠١ والاستبصار ، ح ٥٩٠ و ٥٩٣ : «بيديه» . وفي الوسائل : + «إلى» . وفي مرآة العقول ، ج

١٣ ، ص ١٧١ : «الحديث ... يدلّ على الاكتفاء بالضربه الواحد» وذكر اختلاف الأصحاب في عدد الضربات في التيمّم على أقوال : ضربه للوضوء وضربتان للغسل ، ضربه واحده للجميع ، ضربتان في الجميع ، وثلاث ضربات : ضربه باليدين للوجه وضربه باليسار لليمين وضربه باليمين لليسار في الجميع ، ثم قال : «وقال الطّيبى في شرح المشكاه في شرح حديث عمّار : إنّ في الخبر فوائد منها أنّه يكفي في التيمّم ضربه واحده للوجه والكفّين ، وهو قول عليّ و ابن عبّاس و عمّار و جمع من التابعين ، والأكثر من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمّم ضربتان ، انتهى . فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين العامة الضربتان و أنّ الضربه مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين \_ صلوات الله عليه \_ و عمّار التابع له و ابن عبّاس التابع له عليه السلام في أكثر الأحكام ، فظهر أنّ أخبار الضربه أقوى ، وأخبار الضربتين حملها على التقية أولى» .

٣٠٢ / ٣٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَّمِّ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» (٧) وَقَالَ : «فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (٨) قَالَ (٩) :

ص : ١٨٢

١- ١. فى الوافى والتهديب ، ح ٦٠١ والاستبصار ، ح ٥٩٠ و ٥٩٣ : «ثم رفعهما فنفضهما» . والنَّفَضُ : تحريك الشئ لیسقط ما  
عليه من غبار أو غيره ، وفعله من باب قتل . راجع : المغرب ، ص ٤٦١ ؛ المصباح المنير ، ص ٦١٨ (نفض) .

٢- ٢. فى الوافى والتهديب ، ح ٦٠١ والاستبصار ، ح ٥٩٠ و ٥٩٣ : «بهما» .

٣- ٣. فى «ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح» والوسائل والتهديب ، ح ٦١٣ : «جبينه» . وفى الوافى والتهديب ، ح ٦٠١ والاستبصار ،  
ح ٥٩٠ : «جبهته» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : جبينه ، ظاهره أنه يكفى مسح طرفى الجبهه بدون مسحها ، ويمكن أن  
يراد بهما الجبهه معهما بأن تكون الجبهه نصفها مع الجبين الأيمن ونصفها مع الأيسر ، والإتيان بهذه العبارة لتأكيد إرادته الجبينين  
كأنهما مقصودان بالذات» .

٤- ٤. فى حاشيه «بث» : «وكفّه» .

٥- ٥. فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : مرّه واحده ، الظاهر أنه متعلق بالمسح ، ويمكن تعلّقه بالضرب أيضا على التنازع» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ح ٦١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ح ٥٩٣ ، بسندهما عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ١  
، ص ٢٠٧ ، ح ٦٠١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٥٩٠ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير . وفى التهذيب ، ج  
١ ، ص ٢١٢ ، ح ٦١٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ح ٥٩٤ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير  
الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٨١ ، ح ٤٩٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ، ح ٣٨٦٣ .

٧- ٧. المائده (٥) : ٣٨ .

٨- ٨. المائده (٥) : ٦ .

٩- ٩. فى التهذيب : «وقال» . وفى الاستبصار : - «قال» .

﴿فَامْسَحْ﴾ (١) عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ (٢) وَ قَالَ (٣): «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (٤). (٥)

٣٠٣ / ٣٠٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمْ، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ (٧) عَلَى الْبَسَاطِ (٨)، فَامْسَحَ بِهَا (٩) وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ

ص: ١٨٣

١- ١. فى «بخ، بف» والتهذيب: «وامسح». وفى الاستبصار: «امسح».

٢- ٢. المعنى: يُعَلِّمُ من إطلاق الأيدي فى آيتى السرقة والتيمم وتقييده فى آيه الوضوء بالتحديد إلى المرافق أن التيمم من موضع القطع، وهو عند العامة الزند، وعندنا أصول الأصابع وبما أن التيمم عند أكثر الأصحاب من الزند، فهذا الخبر شاذ يوافقهم فى موضع القطع وينافى قول الأ-كثر فى التيمم وما سلف من الأخبار. قال العلامة المجلسى: «يمكن أن يقال: هذا إلزامى على العامة وموضع القطع عندهم الزند، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب: أن المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها فى التيمم، وهذا الخبر إلزام يصلح مستندا لهم». راجع: الوافى، ج ٦، ص ٥٨٤؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٧٣.

٣- ٣. فى الاستبصار: + «الله تعالى».

٤- ٤. مريم (١٩): ٦٤. أى إن الله تعالى لم يبههم أحكامه ولم ينس بيانها بل بينها بحججه عليهم السلام أو بينها فى كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام، فيجب الرجوع إليهم. قاله العلامة المجلسى فى مرآة العقول. وقيل غير ذلك. فراجع: الوافى، ج ٦، ص ٥٨٤.

٥- ٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨٨، بسندهما عن الكلينى. تفسير العياشى، ج ١، ص ٣١٨، ح ١٠٢، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام الوافى، ج ٦، ص ٥٨٤، ح ٤٩٨٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٧٩.

٦- ٦. فى الاستبصار: «محمّد بن عيسى». والمذكور فى بعض نسخه «محمّد بن يحيى». وهو الصواب؛ فقد روى محمد بن يحيى - شيخ المصنّف - عن محمد بن الحسين عن صفوان [بن يحيى] فى كثير من الأسناد، ولم يعهد فى مشايخ الكلينى من يسمّى بمحمد بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨ - ٤١٢. هذا، وأما ما ورد فى التهذيب من نقل الخبر بسنده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، فالظاهر وقوع السقط فيه بجواز النظر من «محمّد» فى «محمد بن يحيى» إلى «محمد» فى «محمد بن الحسين».

٧- ٧. فى الوافى والوسائل: «بيديه».

٨- ٨. فى الحبل المتين، ص ٢٩٩: «ما تضمّنه الحديث من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضى الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه... لظهور أن غرض الإمام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه».

٩- ٩. فى «ظ، بث، بخ، جن» وحاشيه «غ» والوافى والوسائل: «بهما».

٣٠٤ / ٣٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَيَأْتِيكَ مِنَ التَّيْمَمِ ، فَقَالَ (٤) : «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ (٥) أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَتَمَعَّكَ (٦) كَمَا تَمَعَّكَ (٧) الدَّابَّةُ ، فَقَالَ لَهُ (٨) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا عَمَّارُ ، تَمَعَّكَتَ كَمَا تَمَعَّكَ (٩) الدَّابَّةُ؟!»

فَقُلْتُ (١٠) لَهُ : كَيْفَ التَّيْمَمُ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ (١١) ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ

ص : ١٨٤

١-١ . في «ظ ، بث ، جس» ومرآه العقول : «أحدهما» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٦٠٠ ، بسنده عن الكليني ، عن محمد بن الحسين ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٥٨٩ ، بسنده عن الكليني ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٨١ ، ح ٤٩٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ٣٨٤١ .

٣-٣ . هكذا في «ظ ، بث ، بخ ، جن» والوسائل . وفي «بح ، بس ، بف» والمطبوع : «الخرّاز» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

٤-٤ . في «جس» والتهذيب : «قال» .

٥-٥ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «عمّارا» بدل «عمّار بن ياسر» .

٦-٦ . المَعَّكَ : دلّكك الشيء في التراب ، والتَمَعَّكَ : التمرغ والتقلّب في التراب . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٧١٧ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٩٠ (معك) . وفي الوافي : «والمراد أنّه ماسّ التراب بجميع بدنه ، فكأنّه لمّا رأى التيمّم في موضع الغسل ظنّ أنّه مثله في استيعاب جميع البدن» .

٧-٧ . في «غ ، بس» : «يتمّعك» .

٨-٨ . في «بس ، بف» : «له» .

٩-٩ . في «بس» : «يتمّعك» .

١٠-١٠ . في «بث ، جس» وحاشيه «بخ» والتهذيب والاستبصار : «فقلنا» .

١١-١١ . في «بس» : «السيغ» . وفي «جن» وحاشيه «ظ» : «السنج» . و«المسح» بكسر الميم : الكساء من الشعر . وقيل : هو لباس الرهبان . وأهل اليمن يسمّون المسح بلاسا . قال العلّامة المجلسي : «المسح بالكسر : البلاس ، وفي بعض النسخ : السنج بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم : معرب سنك ، والمراد به حجر الميزان ويقال له : صبخه بالصاد أيضا . وربّما يقرأ بالياء المثناة من تحت والهاء المهملة ، والمراد به ضرب من البرد أو عباءه مخطّطه ، ولا إشعار فيه على التقدير الأوّل بجواز التيمّم على الحجر ، ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت . وقد يقرأ بالياء الموحّده» ، والعلّامة الفيض نسب اختلاف النسخ إلى التصحيف ، حيث قال : «والمسح بالكسر : البساط ، وقد صوّحّف في بعض النسخ بفنون من التصحيف» . راجع : المغرب ، ص ٤٢٨ ؛ لسان العرب ، ص ٥٩٦ (مسح) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٧٤ .

مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . (١)

٣٠٥ / ٣٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحَسَنِ (٢) بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطِئِ (٣) . » قَالَ النَّوْفَلِيُّ : ...

ص : ١٨٥

١ - ١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٥٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٥٩١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٦٣ ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧٩ ، ح ٤٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ح ٣٨٦٢ .

٢ - ٢ . هكذا في « بث ، جس ، جن » وحاشيه « بس ، بف » والوسائل والتهذيب . وفي « ظ ، بح ، بخ ، بس ، بف » والمطبوع : « الحسين » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ المراد من الحسن بن عليِّ الكوفي هو الحسن بن عليِّ بن عبد الله بن المغيرة ؛ فقد ورد في الكافي ، ح ٥٧٠٥ روايه محمد بن يحيى عن الحسن بن عليِّ بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام . والحسن بن عليِّ هذا روى بعنوانه الكامل ، الحسن بن عليِّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام في طريق النجاشي إلى كتاب ثابت بن شريح وكتاب ثابت بن جرير ، وروى بعنوان الحسن بن عليِّ الكوفي عن عبيس بن هشام في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب ثابت بن شريح . راجع : رجال النجاشي ، ص ١١٦ ، الرقم ٢٩٧ ؛ وص ١١٧ ، الرقم ٢٩٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٠٦ ، الرقم ١٤٠ . ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٩٥٢ ، من روايه محمد بن عليِّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليِّ الكوفي ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، والحسين بن يزيد هو النوفلي المذكور في ما نحن فيه ، كما يشهد بذلك روايته عن إسماعيل بن أبي زياد وهو السكوني . أضف إلى ذلك أنه لم يثبت وجوده بعنوان الحسين بن عليِّ الكوفي . وما ورد في قليل من الأسناد جدًّا وقوع التحريف فيه واضح . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، الرقم ٣٥٦١ .

٣ - ٣ . قال ابن الأثير : « وفي حديث عبد الله : لا تتوضأ من موطأ ، أي ما يوطأ من الأذى في الطريق ، أراد لا نعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه » . وقال الطريحي : « يعني ممًّا تطأ عليه برجليك ، والمراد بالوضوء هنا الغسل » ، وقال العلامة المجلسي : « الحديث ... يدل على كراهه التيمم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم » . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٤٤٢ (وطأ) .

يَعْنِي (١) مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ (٢). (٣)

٣٠٦ / ٣٠٦ . الْحَسَنُ (٤) بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ ٣ / ٦٥

عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَيَّمَّ (٥) الرَّجُلُ بِتُرَابٍ (٦) مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ» . (٧)

### (٤١) بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّ ، وَمَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

٤١ \_ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّ ، وَ مَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ (٨)

٣٠٧ / ٣٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٩) ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً (١٠) وَ أَرَدْتَ التَّيَّمَّ ، فَأَخِّرِ (١١) التَّيَّمَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ ، لَمْ تَنْتَكِرِ الْأَرْضَ» . (١٢)

ص : ١٨٦

١-١ . في «جس» : - «يعنى» .

٢-٢ . في الوافي : «برجليك» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، ح ٥٣٧ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧٣ ، ح ٤٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ٣٨٣٦ .

٤-٤ . في «بخ ، بف» : «الحسين» .

٥-٥ . في «ظ ، بث ، جس» : «أن تيمم» .

٦-٦ . في «ظ» : «بالتراب» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ح ٥٣٨ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧٣ ، ح ٤٩٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ح ٣٨٣٧ .

٨-٨ . في «جن» : - «باب الوقت \_ إلى \_ وجد الماء» .

٩-٩ . في الوسائل والاستبصار : + «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

١٠-١٠ . في «جس» : «الماء» .

١١-١١ . في الاستبصار : «آخر» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ح ٥٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٧٣ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥٩ ، ح ٤٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ ، ح ٣٩٢٩ .

٣٠٨ / ٣٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسِيْفُ الْمَاءَ ، (١) فَلْيَطْلُبْ مِمَّا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ ، فَلْيَتَيْمَّمْ (٢) وَ لِيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا (٣) وَجَدَ الْمَاءَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ » . (٤)

٣٠٩ / ٣٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا (٥) ، وَ كَانَ جُنُبًا ، فَلْيَمْسَحْ (٦) مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّ (٧) ، فَإِذَا (٨) وَجَدَ مَاءً (٩) ، فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ (١٠) صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى » . (١١)

٣١٠ / ٣١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ

ص : ١٨٧

١-١ . في «غ» : «ماء» .

٢-٢ . في «بس ، جس» : «فليتيمم» .

٣-٣ . في «بف» والوافي : «وإذا» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٥٥ ؛ و ص ٢٠٣ ، ح ٥٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٥٤٨ ؛ و ص ١٦٥ ، ح ٥٧٤ ، بسندها عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٥٦٠ ، بسنده عن زراره ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥٩ ، ح ٤٩٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ٣٨١٤ ، إلى قوله : «فليتيمم وليصل» ؛ و ص ٣٦٦ ، ح ٣٨٨٣ ؛ وفي ص ٣٨٤ ، ح ٣٩٣٠ إلى قوله : «وليصل في آخر الوقت» .

٥-٥ . «الطهور» بضم التاء : مصدر بمعنى التطهر ، وبفتحها يكون مصدرا واسما لما يتطهر به وصفه . واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغة في الطاهر ، أو يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره ؟ قال العلامة المجلسي : «لكن الظاهر أنه قد جعل اسما لما يتطهر به ، كما صرح به المحققون من اللغويين ... وتتبع الروايات مما يورث ظنا قويا بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهر إما لكونه صفة بهذا المعنى ، أو اسما لما يتطهر به» . وتفصيل البحث أوردناه في تعليقه على أول كتاب الطهارة . وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢-٣ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ؛ المغرب ، ص ٢٩٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٠٥ (طهر) .

٦-٦ . في الوسائل : «فليتمسح» .

٧-٧ . في «غ» وحاشيه «بث» : «وليصل» . وفي «بث ، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «وليصل» . وفي «بف» : «ويصل» .

وفي «جن» : «فليصل» .

٨-٨ . في «بث» : «إذا» .

٩-٩ . في «جس» : «الماء» .

١٠-١٠ . في «بح» : «وقد أجزأه» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، ح ٥٥٦ ؛ و ص ١٩٧ ، ح ٥٧٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٥٤٩ ؛ و ص ١٦١ ، ح



٥٥٨ ، بسند آخر الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٦٠ ، ح ٤٩٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، ح ٣٨٨٤ .

زَرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

قُلْتُ : فَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟

قَالَ : «نَعَمْ (١) ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يُصَبِّ (٢) مَاءً» .

قُلْتُ : فَإِنْ (٣) أَصَابَ الْمَاءُ ، وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا (٤) أَرَادَ ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ (٥)

٣ / ٦٦

قَالَ : «يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمَمَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ».

قُلْتُ : فَإِنْ (٦) أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ : «فَلْيَنْصِرْفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرَكْعْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ (٧) ، فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ» . (٨)

ص : ١٨٨

١-١ . في الوسائل ، ح ٩٨٩ : «قال : نعم كلها» بدل «كلها قال : نعم» .

٢-٢ . في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن» والوافي والاستبصار ، ح ٥٦٥ و ٥٧٠ : «أو يصيب» .

٣-٣ . في «بف» : «وإن» .

٤-٤ . في «جس» : «كما» .

٥-٥ . في الوافي : - «كلما أراد فعسر ذلك عليه» .

٦-٦ . في «بف» : «وإن» .

٧-٧ . في «غ» : - «فإن كان قد ركع» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، ح ٥٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ح ٥٧٠ ، إلى قوله : «وعليه أن يعيد التيمم» ؛ وفيه ، ص ١٦٣ ، ح ٥٦٥ ، إلى قوله : «ما لم يحدث أو يصب ماء» وفي كلها بسند آخر عن حماد ، عن حريز . وفيه ، أيضا ، ح ٥٦٧ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، ح ٥٨٢ و ٥٨٥ ، بسند آخر عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، إلى قوله : «ما لم يحدث أو يصب الماء» مع اختلاف يسير ، وفي كل المصادر من قوله : «قلت : فيصلى بتيمم واحد» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٦٠ ، ح ٤٩٢٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٨٩ ، إلى قوله : «ما لم يحدث أو يصب الماء» ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ٣٧٧ ، ح ٣٩١٠ ، إلى قوله : «وعليه أن يعيد التيمم» ؛ وفيه ، ص ٣٧٩ ، ذيل ح ٣٩١٦ ، من قوله : «قلت : فيصلى بتيمم واحد» إلى قوله : «ما لم يحدث أو يصب الماء» ؛ وفيه ، ص ٣٨١ ، ذيل ح ٣٩٢٣ ، من قوله : «قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل»



٣١١ / ٣١١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، فَيَتَيَمَّمُ (١) وَيُقِيمُ فِي (٢) الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ (٣) الْغَلَامُ ، فَقَالَ (٤) : هُوَ ذَا الْمَاءِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ (٥) كَانَ لَمْ يَزَكَعْ ، فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ (٦) رَكَعَ ، فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ» . (٧)

٣١٢ / ٣١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَ تَحْضُرُ (٨) الصَّلَاةَ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ، وَ يُقَالُ : إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا : أَ فَاطْلُبُ (٩) الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَفْتٍ يَمِينًا وَ شِمَالًا؟

قَالَ : «لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ ، وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخْلَفَ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَتُضَلَّ ، فَإِذَا كَلَّكَ (١٠) السَّبْعُ» . (١١)

ص : ١٨٩

١-١. في «جس» والاستبصار ، ح ٥٧٦ : «فتيمم» .

٢-٢. في «بث» : - «في» . وفي الوافي والتهذيب ، ح ٥٩١ والاستبصار ، ح ٥٧٦ : «ويقوم في» .

٣-٣. في الوافي : «فجاءه» .

٤-٤. في الوافي : «وقال» .

٥-٥. في «بخ» : «قال : فإن» .

٦-٦. في التهذيب والاستبصار : - «قد» .

٧-٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٩١ ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٥٧٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي

التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٥٧٧ ، بسندهما عن أبيان بن عثمان . وفيه ، ح ٥٧٨ ؛

والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٩٣ ، بسندهما عن عبد الله بن عاصم الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٦١ ، ح ٤٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص

٣٨٢ ، ذيل ح ٣٩٢٤ .

٨-٨. في الوسائل : «فتحضر» .

٩-٩. في التهذيب : «فاطلب» من دون الهمزة للاستفهام .

١٠-١٠. في «بخ ، بس ، بف ، جس» والوافي والوسائل والتهذيب : «ويأكلك» .

١١-١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، ح ٥٣٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٧ ، ح ٤٨٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ،

ص ٣٤٢ ، ح ٣٨١٦ .

٣١٣ / ٣١٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (٢) يَمُرُّ بِالرَّكِيَةِ (٣) وَ لَيْسَ (٤) مَعَهُ دَلْوٌ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَةَ (٥) ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ ، فَلْيَتَيْمَّمْ » (٦) .

٦٧ / ٣

٣١٤ / ٣١٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَائِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (٧) لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ ، وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلَوَتَيْنِ (٨) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرِّزَ (٩) بِنَفْسِهِ ، فَيَعْرِضَ لَهُ لِيَصُّ (١٠) ... »

ص : ١٩٠

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . فى «جن» وحاشيه «بح» : «عن رجل» .

٣-٣ . «الرّكِيه» : البئر تحفر ، يقال : ركا الأرض ركا : حفرها ، وركا ركوا : حفر حوضا مستطيلاً ، والجمع رَكِيٌّ وَرَكَايَا . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٦١ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٣٣-٣٣٤ (ركا) .

٤-٤ . فى «جن» : «لا يكون» بدل «وليس» .

٥-٥ . فى الجبل المتين ، ص ٢٨١ : «الظاهر أنّ المراد به ما إذا كان فى النزول إليها مشقّه كثيره أو كان مستلزماً لإفساد الماء . والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله ، فلو أمكنه بلّ طرف عمّامته مثلاً ، ثمّ عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، ح ٥٢٧ ، بسنده عن الكليني . وفى المحاسن ، ص ٣٧٢ ، كتاب السفر ، ح ١٣٣ ؛ والفقيه ، ج

١ ، ص ١٠٥ ، ضمن ح ٢١٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٤٧ ، ح ٤٨٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ح ٣٨٢٢ .

٧-٧ . فى التهذيب : «عن الرجل» .

٨-٨ . الْعَلْوَةُ : الغايه ، مقدار رميه . وقيل : الغلوه : الغايه ، وهى رميه سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائه ذراع إلى أربعمائه ، والجمع : غلوات ، يقال : غلا بسهمه غُلُوًا من باب قتل ، أى رمى به أقصى الغايه . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٥٢ (غلا) .

٩-٩ . فى «جس» : - «أن» . والتغريير : حمل النفس على العزّ وإلقاؤها فيه ، والعزّ : الخطر ، وأيضاً هو الاسم من قولهم : عزّر بنفسه وماله تغريراً وتغزّةً ، أى عزّضهما للهلكه من غير أن يعرف . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٣ (غزر) .

١٠-١٠ . «اللصّ» بكسر اللام : السارق ، وضمّها لغه . وأمّا سيبويه فلا يعرف إلاّ- لَصًّا بالكسر . وقيل بتثليث اللام . آ راجع :

الصحيح ، ج ٣ ، ص ١٠٥٦ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٨٧ (لصص).

٣١٥ / ٣١٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَيْفَوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ وَعَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ ، وَ لَمْ تَجِدْ (٢) دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ (٣) بِهِ ، فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ (٤) ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ ، وَ لَا تَقَعُ (٥) فِي الْبُئْرِ ، وَ لَا تُفْسِدُ (٦) عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ» (٧).

٣١٦ / ٣١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ١٩١

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، ح ٥٢٨ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٧ ، ح ٤٨٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، ح ٣٨١٧ .

٢- ٢. في «بخ» : «ولا تجد» .

٣- ٣. في «بخ ، بف» : «يعرف» . وفي التهذيب ، ص ١٤٩ : «تغترف» .

٤- ٤. معنى الصعيد مختلف في اللغة جدًا : فقيل : الصعيد : وجه الأرض قلّ أو كثر . وقيل : هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال الزجاج : لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك ، ومن قال : هو فعيل بمعنى مفعول أو فاعل من الصعود ، ففيه نظر . وقيل : هو وجه الأرض . وقيل : هو يطلق على وجوه التراب الذي على وجه الأرض . وقيل : هو المرتفع من الأرض . وقيل : هو الأرض المنخفضة . وقيل : هو ما لم يخالطه رمل ولا سَبَخَه . وقيل : هو الأرض . وقيل : الأرض الطيبة . وقيل : هو التراب . وقيل : هو كلّ تراب طيب . هذا في اللغة . وأمّا المراد به في التيمّم فمختلف فيه بين الفقهاء ، فهو عند بعض : كلّ ما يقع عليه اسم الأرض مطلقًا ، وعند آخر هو التراب الخالص . وقيل غير ذلك ، فلتحقيق الحال في معناه راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٩٨٨ ؛ الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ ؛ المغرب ، ص ٤٦٧ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٤٠ ؛ الحبل المتين ، ص ٣٠١ - ٣٠٥ ؛ مشرق الشمسين ، ص ٣٣٤ - ٣٣٨ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٩٦ - ٢٠٨ .

٥- ٥. في «جس» : «ولا يقع» .

٦- ٦. في مرآة العقول : «ولا يفسد» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ح ٤٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٣٥ ، بسندهما عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، ح ٥٣٥ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٨ ، ح ٤٨٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ذيل ح ٤٤٣ ؛ وج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ذيل ح ٣٨٢٠ .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَنَسِيَهُ وَتَيَمَّمَ (١) وَصَلَّى ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ ؟  
قَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ (٢) عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سِوَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ (٣) مَاءً ؟  
قَالَ : « نَعَمْ (٤) » . (٥)

## (٤٢) باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

٤٢ \_ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ (٦)

٣١٧ / ٣١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ، وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ ، وَ خَافَ (٧) . إِنَّهُ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ ،  
قَالَ : « إِنَّ خَافَ عَطَشًا ، فَلَا يُهْرِقُ (٨) مِنْهُ قَطْرَةً ،

ص : ١٩٢

١ - ١ . فِي حَاشِيَةِ « ظ » وَالْوَسَائِلُ ، ح ٣٨٨٥ وَالتَّهْذِيبُ : « فَيَتَيَمَّمُ » .

٢ - ٢ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ٣٨٧٦ : « سَأَلْتُهُ » مِنْ دُونَ الْوَاوِ .

٣ - ٣ . فِي « جَس » : « لَمْ تَجِدْ » .

٤ - ٤ . فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ : « وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي تَسَاوِي الْأَغْسَالِ فِي كَمِّيَةِ التَّيَمُّمِ ... قَالَ فِي الذِّكْرَى : وَخَرَجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَجُوبَ تَيَمُّمِينَ عَلَى غَيْرِ الْجَنْبِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الْوَضُوءِ هُنَالِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْخَبْرَانِ غَيْرَ مَانِعِينَ مِنْهُ ؛ لَجُوزِ التَّسْوِيَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ لِـ الْكَمِّيَّةِ . وَمَا ذَكَرَهُ أَحْوُطٌ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ » . وَالْمَرَادُ مِنَ الْخَبْرَيْنِ ذَيْلُ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ هُنَا الْمَنْقُولِ فِي الذِّكْرَى بِسَنَدَيْنِ . رَاجِعْ : ذِكْرَى الشَّيْخِ ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

٥ - ٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٦١٦ ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ذَيْلُ ح ٢٢٥ ، إِلَى قَوْلِهِ : « عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ » الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٥٦٤ ، ح ٤٩٣٧ ؛ وَ ص ٥٨٣ ، ح ٤٩٨٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٣٦٣ ، ح ٣٨٧٦ ، مِنْ قَوْلِهِ : « قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ » ؛ وَص ٣٦٧ ، ح ٣٨٨٥ .

٦ - ٦ . فِي « ظ ، بَس ، جَس » : « وَيَخَافُ الْعَطَشَ » .

٧ - ٧ . فِي « جَن » : « وَيَخَافُ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « يَخَافُ » مِنْ دُونَ الْوَاوِ .

٨ - ٨ . فِي « جَس » وَالتَّهْذِيبِ : « فَلَـ يَهْرَقُ » . يُقَالُ : هَرَقَ الْمَاءَ يُهْرِقُهُ \_ بَفَتْحِ الْهَاءِ \_ هَرَاقَهُ ، أَيْ صَبَّهُ . وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ يُفْعَلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْمَبْدَلِ . وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقًا ، وَهَذَا شَاذٌ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ : « فَلَـ يَهْرِقُ قَطْرَةً ؛ يَعْنِي عَلَى جَسَدِهِ لِلَاغْتِسَالِ » . رَاجِعْ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٥٦٩ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ (هَرَقَ) .



وَلْيَتَيَّمَنَّ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّ (١) الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢) . (٣)

٣١٨ / ٣١٨ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ، وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ : أَيْتَمَّمُ ، أَوْ (٤) يَتَوَضَّأُ ؟  
قَالَ : «يَتَمَّمُ (٥) أَفْضَلُ ، أَلَا تَرَى (٦) أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ (٧)» . (٨)

٦٨ / ٣

٣١٩ / ٣١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ وَ جَمِيلٍ ، قَالَا :

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ، وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ : أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ (٩) وَ يُصَلِّي بِهِمْ ؟

ص : ١٩٣

١-١ . في «جس» : «إِنَّ» .

٢-٢ . في «ظ» : «إِلَى اللَّهِ» . وقوله عليه السلام : «أَحَبُّ إِلَيَّ» يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ ؛ يعنى الصعيد أحب إلي من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وإن جاز ذلك أيضا ، ولكن المشهور عدم الجواز . راجع : الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٤ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٨١ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٢٦٧ ، بسنده عن ابن سنان الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٤ ، ح ٤٨٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ ، ذيل ح ٣٩٤٤ .

٤-٤ . في «بخ» : «أ» للاستفهام .

٥-٥ . هكذا في «ظ ، غ ، بث ، بخ ، بس ، جس ، جن» والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «التيَّم» . وفي «بح ، بف» : «تيمم» .

٦-٦ . في «بخ» : «ألا يرى» .

٧-٧ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : نصف الطهور ، أى جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفا ، والأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى التخفيف» .

٨-٨ . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٢٦٦ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٤ ، ح ٤٨٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ ، ح ٣٩٤٧ .

٩-٩ . في «بف» : «بعضهم» .

قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَتِيَمُّ (١) وَ يُصَلِّي بِهِمْ (٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا». (٣)

٣٢٠ / ٣٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُتَيَّمَةً (٤)، وَ لَيْسَ (٥) فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ، فَانْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعِ تَجِدُهُ، فَتَيَمُّ مِنْ غُبَارِهِ، أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ (٦) إِلَّا الطِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ (٧) بِهِ. (٨)

ص: ١٩٤

١- ١. فى الوافى والفقيه والتهذيب، ص ١٦٧ والاستبصار: + «الجنب (الإمام . خ ل)» .

٢- ٢. فى مرآه العقول، ج ١٣، ص ١٨٢: «والمشهور بين الأصحاب كراهه إمامه المتيمم بالمتوضئين، بل قال فى المنتهى: إنّه لا يعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمّد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك. ولولا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من غير كراهه». وقال العلامة فى منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٥٢: «قال علماؤنا: يكره أن يؤمّ المتيمم المتوضئين. وقال الجمهور: إنّه جائز غير مكروه. وقال محمّد بن الحسن: لا يجوز. ونقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا» .

٣- ٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤؛ ح ١٢٦٤؛ وج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥، بسند آخر عن ابن أبى عمير. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨، بسنده عن ابن أبى عمير، عن حمزه بن حرمان وجميل بن درّاج. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤، معلقاً عن محمّد بن حرمان النهدي وجميل بن درّاج، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٤٨٨٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٧، ذيل ح ٣٩٤١؛ وج ٨، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٠٨٠٣.

٤- ٤. فى «بح»: «مسيله» .

٥- ٥. فى «غ، بث، جس» والتهذيب والاستبصار: «ليس» من دون الواو .

٦- ٦. هكذا فى «بث، بس» والوافى والتهذيب والاستبصار. وفى سائر النسخ والمطبوع: «لاتجد». وفى «ظ»: «لانجد» .

٧- ٧. هكذا فى «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جس» والوافى. وفى المطبوع: «أن تتيّم». وفى «غ، جن» والاستبصار، ح ٥٣٨: «أن تيمّم» .

٨- ٨. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ ح ٥٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩، بسندهما عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام. وفى التهذيب، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٨، بسند آخر عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، من قوله: «وإن كان فى حال لا يجد» الوافى، ج ٦، ص ٥٧٦، ح ٤٩٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٥ .

٤٣ \_ بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ (١) الْجَنَابَةُ ، فَلَا يَجِدُ (٢) إِلَّا التَّلَجَّ ، أَوْ المَاءَ الْجَامِدَ

٣٢١ / ٣٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ (٤) فِي سَفَرٍ (٥) ، وَ لَمْ يَجِدْ (٦) إِلَّا التَّلَجَّ ، أَوْ مَاءً جَامِدًا ؟

فَقَالَ : «هُوَ بِمَنْزِلِهِ الضَّرُورَةِ يَتَيْمَّمُ ، وَ لَا أَرَى (٧) أَنْ يُعَوِّدَ إِلَى هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تُؤَبِّقُ دِينَهُ (٨) .» (٩)

٣٢٢ / ٣٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (١٠) رَفَعَهُ ، قَالَ :

ص : ١٩٥

- ١-١ . في «جن» ومرآه العقول : «تصيبه» .
- ٢-٢ . في «غ» ، بث ، بح ، جح : «ولا يجد» .
- ٣-٣ . في الوسائل : «سألت» .
- ٤-٤ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «عن الرجل يجنب» .
- ٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : «السفر» .
- ٦-٦ . في التهذيب والاستبصار : «فلا يجد» .
- ٧-٧ . في «بث ، جح» وحاشيه «ظ ، غ» : «ولا ترى» . وفي «بخ» : «ولا نرى» . وفي «بف ، جس» وحاشيه «جن» : «ولا يرى» .
- ٨-٨ . في «غ» ، بخ ، جس : «يؤبق دينه» . وقوله : «تؤبق دينه» ، أى تهلكك تدينه ، يقال : وَبَقَّ يَبْقُ وَبُوقًا ، أى هلكك ، وأوبقته ذنوبه ، أى أهلكته . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ؛ المغرب ، ص ٤٧٥ (وبق) . وفي هذا الحديث دلالة على نقصان الصلاة المؤداة بالتيتم وإن كانت مبرئة للذمه ويجب عليه إزاله هذا النقص عن صلاته المستقبله بالخروج عن محل الاضطرار . راجع : الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥٥ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ١٨٤ .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ٥٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، ح ٥٤٤ ، بسندهما عن حماد بن عيسى . المحاسن ، ص ٣٧٢ ، كتاب السفر ، ح ١٣٤ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٨٧ ، ذيل ح ١٩١ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥٥ ، ح ٤٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٥ ، ح ٣٨٥٤ .
- ١٠-١٠ . في التهذيب والاستبصار : - «عن أبيه» .

قَالَ (١): «إِنْ أُجِبَ (٢) فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ (٣)، وَإِنْ اخْتَلَمَ تَيَمَّمَ» (٤).

٣٢٣ / ٣٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلِهِ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟

قَالَ: «تَيَمَّمَ وَ يُصَلَّى، فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ، اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (٥)». (٦).

## (٤٤) باب التيمم بالطين

٤٤\_ بَابُ التَّيْمُمِ بِالطِّينِ

٣٢٤ / ٣٢٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ (٧) إِلَّا عَلَى الطِّينِ، فَتَيَمَّمْ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعِزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ، أَوْ لِبَدٍ (٨) ...»

ص: ١٩٦

١-١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «قال».

٢-٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «نفسه».

٣-٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي ومرآة العقول. وفي المطبوع: «عليه».

٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦١، بسندهما عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٤٩١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠٢.

٥-٥. في «جس»: - «الصلاة».

٦-٦. التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٩، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٦٠، معلقاً عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٥، معلقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٦٦ الوافي، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ٤٩١٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٦؛ و ج ٣، ص ٣٧٢، ذيل ح ٣٩٠٠.

٧-٧. في «جس، بث»: «لا يقدر» على صيغته المبني للمفعول.

٨-٨. في التهذيب والاستبصار: «ولا لبد» بدل «أو لبد». و«اللبد» بكسر اللام وسكون الباء: بساط من صوف. آ وكل شعر أو صوف متلبد، أي متداخله أجزاءه ولزق بعضها على بعض. وما يوضع تحت السرج. والظاهر أن المراد هنا هو الأخير، على ما يظهر من كلام الشيخ البهائي. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٨٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥٧ (لبد)؛ الجبل المتين،



تَقْدِرُ (١) أَنْ تَنْفُضَهُ (٢)، وَ تَتَيَّمُ بِهِ (٣). (٤)

وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : «صَعِيدٌ (٥) طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ». (٦)

## (٤٥) بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ وَمَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَتَصِيْبُهُمُ الْجَنَابَةُ

٧٠ / ٣

٤٥ \_ بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ (٧) وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تَصِيْبُهُمُ (٨) الْجَنَابَةُ

٣٢٥ / ٣٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٩) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (١٠) بِهِ الْقَرْحُ (١١) وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ ؟

ص : ١٩٧

١-١ . في «بث» : «يقدر» . وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : + «على» .

٢-٢ . في «بث» : «أن ينفضه» . وفي «بخ» : «أن تنفضه» . وفي «جس» : «أن نفضه» . وفي «جن» : «أن تنفضه» . و«النفض» : تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ، وفعله من باب قتل . راجع : المغرب ، ص ٤٦١ ؛ المصباح المنير ، ص ٦١٨ (نفض) .

٣-٣ . في «جس، جن» : «تيمم» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٥٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٥٣٧ ، بسندهما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، ذيل ح ٢٢٥ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧٤ ، ح ٤٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ٣٨٥٢ .

٥-٥ . مضى تحقيق معنى الصعيد ، ذيل الحديث ٤١١٦ ، فلاحظ .

٦-٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٧٤ ، ح ٤٩٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ح ٣٨٥٣ .

٧-٧ . «المجدور» : من يأخذه الجدرى بضم الجيم وفتح الدال ويفتحهما لغتان ، وهي قروح تنتفض عن الجلد مملته ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جدير ، مجدور ومجدور . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٩٣ (جدر) .

٨-٨ . في «ظ» : «تصبيهم» بدون الواو . وفي «غ» : «ويصبيهم» .

٩-٩ . هكذا في «بث ، بخ ، جح» . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جن» والمطبوع : «الخرزاز» . والصواب ما أثبتناه كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

١٠-١٠ . في الوسائل : «تكون» .

١١-١١ . «القرح» : الحبة تخرج في البدن . وقيل أيضا : هو البثر إذا ترامى إلى فساد . والبثر : الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدمل . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ (قرح) .

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، وَ يَتَيَّمَمَ (١)». (٢).

٣٢٦ / ٣٢٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ (٣): «يَتَيَّمَمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ (٤) الْجَنَابَةُ (٥)». (٦).

٣٢٧ / ٣٢٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ أَجَنَبَ هُوَ، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ، فَلْيَتَيَّمَمَ». (٧).

٣٢٨ / ٣٢٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٨)، عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ

ص: ١٩٨

١-١. في «ظ، غ، ي، بث، بخ، بس، بف، جس، جن» والوافي: «يتيمم» بدون الواو.

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٣٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٧، معلقاً عن محمد بن مسلم. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ١٩٦، ح ٥٦٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كلاً المصادر مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام؛ الجعفریات، ص ٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، وفيهما مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٨.

٣-٣. في «بث، جس» والوسائل والتهذيب: - «قال».

٤-٤. في التهذيب: «إذا أصابتهما» بدل «بالتراب إذا أصابته».

٥-٥. في الوسائل: «جنابه».

٦-٦. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٣٨٢٧.

٧-٧. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٦٢، بسندهما عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٢٠، مرسلًا الوافي، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٤٩١٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ٣٩٠١.

٨-٨. السند معلق على سابقه. ويروى عن أحمد بن محمد، عن عده من أصحابنا.

كَانَ بِهِ ، فَأَمَرَ (١) بِالْغَسِيلِ فَأَغْتَسَلَ ، فَكَّرَ (٢) ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، إِنَّمَّا كَانَ دَوَاءً الْعِيِّ (٣) الشُّوْءَ الـ (٤) .

٣٢٩ / ٣٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ (٥) وَغَيْرِهِ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ ، فَعَسَلُوهُ ، فَمَاتَ .

فَقَالَ : «قَتَلُوهُ ، أَلَّا سَأَلُوا ، أَلَّا يَمُومُوهُ ؛ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ الشُّوْءُ الـ (٧) .

ص : ١٩٩

١- ١. فى الوافى : «وأمر» .

٢- ٢. فى «بخ ، بس ، بف» : - «فكّر» . وفى «جس» : «فكّر» . وفى مرآة العقول عن بعض النسخ : «فكّن» . وقوله : «فكّر» ، أى أصابه الكزاز ، وهو كغراب ورمّان : داء يأخذ ويتولّد من شدّة البرد ، أو الرّعده \_ أى الاضطراب \_ منها . وقيل : هو نفس البرد . وقيل : هو داء يأخذ من البرد وتعتري منه رعدته ، وهو مكروز . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ (كزز) .

٣- ٣. «العِيّ» بكسر العين : مصدر بمعنى الجهل ، وعدم الاهتداء لوجه المراد ، والعجز عنه و عدم إطاقه إحكامه ، وهو أيضا خلاف البيان ، والمراد به هنا الأول ، أى الجهل . والعِيّ بفتح العين صفة مشبّهه ، أى ذو العِيّ ، مثل عِيّ ، وقيل : عِيّ أكثر من عِيّ . وقال العلامة المجلسى : «يحتمل أن يكون صفة مشبّهه من عِيّ إذا عجز ولم يهتد إلى العلم بالشىء ، وأن يكون مصدرا . وقال فى شرح المصابيح : العِيّ بكسر العين وتشديد الياء : التحير فى الكلام ، والمراد به هنا الجهل ؛ يعنى لِمَ لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئا ؛ فإنّ الجهل داء شديد وشفأؤه السؤال والتعلّم من العلماء ، وكلّ جاهل لم يستح عن التعلّم وتعلّم يجد شفاء» . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١١١-١١٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٢٥ (عيا) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٨٧ .

٤- ٤. الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٥٠ ، ح ٤٩٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ح ٣٨٢٩ .

٥- ٥. فى «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» : «مسكين» ، وهو سهو ، والمراد من محمّد هذا ، هو محمّد بن سكين بن عمّار المترجم فى رجال النجاشى ، ص ٣٦١ ، الرقم ٩٦٩ . وأمّا محمّد بن مسكين ، فلم يرد له ذكر فى كتب الرجال . ويؤيد ذلك ما تقدّم فى الكافى ، ح ٦٣٤ ، من روايه علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن السكين ، عن نوح بن درّاج . فقد ذكر النجاشى فى ترجمه أيّوب بن نوح بن درّاج بسنده عن الطاطرى أنّه قال : قال محمّد بن سكين : نوح بن درّاج دعانى إلى هذا الأمر . راجع : رجال النجاشى ، ص ١٠٢ ، الرقم ٢٥٤ .

٦- ٦. فى الكافى ، ح ٨٦ : «بعض أصحابنا» بدل «محمّد بن سكين وغيره» .

٧- ٧. الكافى ، كتاب فضل العلم ، باب سؤال العالم وتذاكره ، ح ٨٦ ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ١ ، آص ١٨٤ ، ح ٥٢٩ ، بسنده عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢١٩ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٤٩ ، ح ٤٩٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، ح ٣٨٢٤ .



قَالَ (١): وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ (٢): «يَتَيَّمُ، وَلَا يَغْتَسِلُ». (٣).

## (٤٦) باب النوادر

٧١ / ٣

### ٤٦ \_ بَابُ النُّوَادِرِ

٣٣٠ / ٣٣٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ (٤)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ (٥) يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ (٦) لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ (٧) لِأَنْ صَبَّ (٨) عَلَيْهِ، فَأَبَى (٩) لِيكَ، وَقَالَ: «مَهْ يَا حَسَنُ» فَقُلْتُ لَهُ (١٠): لِمَ تَنْهَانِي (١١) أَنْ

ص: ٢٠٠

١-١. لا يبعد رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى ابن أبي عمير.

٢-٢. «المبطن»: الذي يشتكى بطنه، أو العليل البطن، أي من به إسهال أو انتفاخ في بطنه. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣ \_ ٥٤ (بطن).

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٩، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٨، مرسلاً الوافي، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ٤٩٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٥.

٤-٤. في «بث، بف»: «علي بن محمد، عن عبدالله بن إبراهيم بن إسحاق الأحمر». وهو سهو، وتقدم في الكافي، ذيل ح ٨ أن علي بن محمد بن عبدالله هذا، هو علي بن محمد بن بندار الذي يروي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي \_ وهما متحذان \_ فلا حظ. وتبين مما مر وقوع السهو في التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧، من «علي بن محمد وعبدالله بن إبراهيم الأحمر».

٥-٥. «الإبريق»: إناء له خرطوم. وقيل: هو الكوز. وقيل: هو مثل الكوز. وهو في كل ذلك فارسي معرب «آب ريز» أي ما يصب به الماء. راجع: المغرب، ص ٤١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٥٢ (برق).

٦-٦. في «جح»: - «منه». وفي البحار، ج ٨٤: «أن يتوضأ منه».

٧-٧. في «غ، ي، بس، بف، جس، جن» والوافي والبحار والتهذيب: - «منه».

٨-٨. في حاشية «بخ»: «أصبته».

٩-٩. في «جس»: «فأتي».

١٠-١٠. في «ظ، جس» والبحار، ج ٨٤ والتهذيب: - «له».

١١-١١. في «ظ»: «لم ينهني». وفي حاشية «غ»: «لم تنهني».

أَصَبَّ (١) عَلَى يَدِكَ (٢)؟ تَكَرَّرَ أَنْ أُوجَزَ؟ قَالَ: «تُوجَزُ أَنْتَ (٣) وَ أُوزَرُ (٤) أَنَا» فَقُلْتُ لَهُ (٥): وَ كَيْفَ ذَلِكَ (٦)؟

فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (٧)؟ وَ هَا (٨) أَنَا ذَا (٩) أَتَوَضُّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ (١٠)، فَأَكَرَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا (١١) أَحَدًا» (١٢).

ص: ٢٠١

- ١- ١. فى «ظ، غ، ي، بح، جس» وحاشيه «غ، بخ» والتهذيب: «أن أصبته» .
- ٢- ٢. فى «بث، بسخ، بس، بف، جح» وحاشيه «ى، بح» والوافى والبحار، ج ٨٤: «عليك» بدل «على يدك» . وفى الوسائل: «على يديك» . وفى مرآه العقول، ج ١٣، ص ١٨٨: «وقال الشيخ البهائى رحمه الله: استدللّ العلامة فى المنتهى وغيره بهذه الروايه على كراهه الاستعانه، والظاهر أنّ المراد الصبّ على نفس العضو، وهو التوليه المحرّمه، كما يرشد إليه قوله: على يدك، ولم يقل: فى يدك، وكما يدلّ عليه قوله عليه السلام: وأوزر أنا؛ إذ لا وزر فى المكروه، فالاستدلال بها على كراهه الاستعانه محلّ تأمل» . وللمزيد راجع: الحبل المتين، ص ٥٢ .
- ٣- ٣. فى مرآه العقول: «قوله عليه السلام: تؤجر أنت، يحتمل أن يكون استفهاما» .
- ٤- ٤. «أوزر»، أى آثم، يقال: وَزَرَ يُوْزِرُ كَعَلِمَ، وَوَزَرَ يَزِرُ كَوَعَدَ، وَوَزَرَ يُوزِرُ بالبناء للمفعول فهو موزور، من الوزر بمعنى الإثم . راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨١ (وزر) .
- ٥- ٥. فى الوسائل: - «له» .
- ٦- ٦. فى «بخ»: «ذاك» .
- ٧- ٧. الكهف (١٨): ١١٠ .
- ٨- ٨. فى حاشيه «بح»: «هذا» . وفى البحار، ج ٨٤: «ها» من دون الواو .
- ٩- ٩. فى التهذيب: «أنا إذا» .
- ١٠- ١٠. فى الوافى: «لا يخفى أنّ الإشراك فى العباده غير الإشراك بها، فكأنّه عليه السلام أرجع الأوّل إلى الثانى وعدّه مكروها؛ لأنّ طلب الراحة للنفس فى العباده نوع إشراك مع الربّ تعالى» .
- ١١- ١١. فى مرآه العقول، ج ١٣، ص ١٨٨: «وقال - أى الشيخ البهائى - : الباء فى «بِعِبَادَةِ رَبِّهِ» ظرفيه والتفسير المشهور لهذه الآيه: ولا يجعل أحدا شريكا مع ربّه فى المعبوديه، فلعّل كلا المعنيين مراد؛ فإنّ الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير . هذا ولا يخفى أنّ الضمير فى قوله عليه السلام: وهى العباده، وقوله: أن يشركنى فيها، راجعين إلى الصلاه، والغرض منع الشركه فى الوضوء، فكأنّه لعدم تحقّقها بدونه أو بدله كالجزم منها . ولا يبعد أن يجعل الباء فى الآيه للسببيه، وكذا فى قوله عليه السلام: فيها، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاه، فتدبر» .
- ١٢- ١٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٧، بسنده عن الكلينى، عن على بن محمّد و عبد الله بن إبراهيم الأحمر، عن الحسن بن على الوشاء . الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف الوافى، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٤٣٩٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٤، ح ٣٠؛ وج ٨٤، ص ٣٤٩ .

٣٣١ / ٣٣١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْقَدَّاحِ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : افْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . (٢)

٣٣٢ / ٣٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ (٣) عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ؟

فَقَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ (٤) آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ

ص : ٢٠٢

١-١ . في الوسائل ، ح ٧٢١٤ : « عن ابن القَدَّاحِ » .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ح ٦٨ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٠٥ ، من قوله : « تحريمها التكبير » الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ح ٤٤٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٩٦٣ ؛ وج ٦ ، ص ١١ ، ح ٧٢١٤ .

٣-٣ . ورد الخبر في علل الشرائع ، ص ٢٧٢ ، ح ٤ ، بسنده عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح الحداء . ولا يبعد كون « صالح » في سند العلل محرّفاً من « صباح » ؛ فإننا لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق روايه جعفر بن بشير ، عن صالح الحداء ، وقد روى صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحداء ، عن أبي أسامة ، في الكافي ح ١٥٠٠٣ ، وروى صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحداء في المحاسن ، ص ١٨١ ، ح ١٧٣ . أضف إلى ذلك ، أن خبرنا هذا رواه البرقي في المحاسن ، ص ٢٧٨ ، ح ٤٠٠ ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحداء . في « بخ » : « المعريه من المغيره » . وفي « بف » : « من المغيره » . وفي حاشيه « بخ » : « المعتزله من المغيره » ، كلها بدل « من المغيريه » . وقال الشهرستاني في الملل والنحل ، ج ١ ، ص ١٧٦-١٧٧ : « المغيريه : أصحاب المغيره بن سعيد العجلي ، ادّعى أنّ الإمامه بعد محمّد بن عليّ بن الحسين في محمّد النفس الزكيه بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الخارج بالمدينه ، وزعم أنّه حيّ لم يمّت . وكان المغيره مولى لخالد بن عبد الله القسريّ وادّعى الإمامه لنفسه بعد الإمام محمّد ، وبعد ذلك ادّعى النبوه لنفسه واستحلّ المحارم وغلا في عليّ رضي الله عنه غلوا لا يعتقده عاقل ، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه » . وكذا عنه في مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ١٨٩ ملخصاً .

٤-٤ . في « بث ، بس ، بف » وحاشيه « ي » والوافي : « بنى » . وفي « جح » وحاشيه « غ ، بح » : « بنى » .

مِنَ (١) اللّهِ وَ مِنْ (٢) رَسُوْلِهِ سُنَّهٖ ، عَرَفَهَا مِنْ عَرَفَهَا ، وَ أَنْكَرَهَا (٣) مِنْ أَنْكَرَهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَائِ ؟

قَالَ : «تَذَكَّرُ (٤) اللّهُ ، وَ تَتَعَوَّذُ (٥) بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَ إِذَا (٦) فَرَعْتَ ، قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ (٧) الْآءِذِي فِي يُسْرِ وَ عَافِيهِ» .

٧٢ / ٣

قَالَ الرَّجُلُ (٨) : فَالْآءِ نُسَانُ (٩) يَكُونُ عَلَى (١٠) تِلْكَ الْحَالِ ، وَ لَا يَصْبِرُ (١١) حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ (١٢) مِنْهُ ؟

قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآءِ رِضٍ آدَمِيٍّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (١٣) ، ثَنِيَا بَرَقِيَّتِهِ (١٤) ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، انْظُرْ إِلَى (١٥) مَا كُنْتَ تَكْدَحُ (١٦) لَهُ فِي الدُّنْيَا

ص : ٢٠٣

١-١ . ١. في «جس» : + «أمر» .

٢-٢ . ٢. في «جح» : - «من» .

٣-٣ . ٣. في «جس» : «وأنكر» .

٤-٤ . ٤. في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جس ، جن» والوسائل والبحار : «يذكر» .

٥-٥ . ٥. في «غ ، بث ، بس ، جس ، جن» والوسائل والبحار : «ويتعوذ» .

٦-٦ . ٦. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جس ، جن» والوسائل والبحار والمحاسن : «فإذا» .

٧-٧ . ٧. في البحار : - «من» .

٨-٨ . ٨. في البحار : «رجل» .

٩-٩ . ٩. في «بث ، بس ، بف» وحاشيه «بح» والوافي : «والإنسان» .

١٠-١٠ . ١٠. في «ي» : «في» .

١١-١١ . ١١. في «بح ، بس» والبحار : «ولا يصير» .

١٢-١٢ . ١٢. في «ظ ، غ ، بح ، جس ، جن» والمحاسن : «خرج» .

١٣-١٣ . ١٣. في «جس» : - «الحال» .

١٤-١٤ . ١٤. في «ظ ، بف» : «ثنيا برقبته» بالتضعيف . وقوله : «ثنيا برقبته» ، أى عطفًا رقبته ، يقال : ثنى الشيء ثنيا ، أى عطفه وطواه

ورّد بعضه على بعض . وقيل : إذا أراد الرجل وجهًا فصرفته عن وجهه ، قلت : ثنيته ثنيا . وقيل : الثنى : ضمّ واحد إلى واحد ،

وكذا الثنيه ، يقال : ثنى العود إذا حناه وعطفه ؛ لأنه ضمّ أحد طرفيه إلى الآخر ، ثم قيل : ثناه عن وجهه إذا كّفه وصرّفه ؛ لأنه

مسبّب عنه . راجع : المغرب ، ص ٧٠-٧١ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١١٥ (ثنى) .

١٥-١٥ . ١٥. في «بث» : - «إلى» .

١٦-١٦. الكَدْح : العمل والسعى والكسب . وقيل : الكدح : عمل الإنسان لنفسه من خير أو شرّ . وقيل : الكدح في اللغة : السعى والحرص الدؤوب في العمل في باب الدنيا والآخرة . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٦٩ (كدح) .

٣٣٣ / ٣٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ (٢):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَلَ (٣) ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ ، كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» . (٤).

٣٣٤ / ٣٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ (٥) ، عَنْ

ص : ٢٠٤

١- ١. المحاسن ، ص ٢٧٨ ، كتاب مصابيح الظلم ، ح ٤٠٠ ، عن صالح بن السندي . علل الشرائع ، ص ٢٧٦ ، ح ٤ ، بسنده عن صالح بن السندي ، وفيهما مع اختلاف سير الوافي ، ج ٦ ، ص ١١٥ ، ح ٣٨٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، ح ٨١٤ ، من قوله : «فقال رجل : فما السنّة» إلى قوله : «في يسر و عافية ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٣ ، إلى قوله : «وأنكرها من أنكرها» .

٢- ٢. ورد الخبر في المحاسن ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٥٠ ، وثواب الأعمال ، ص ٣٢ ، ح ١ ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن بن المعلّى [البغدادي] ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وهو الظاهر من طبقه إبراهيم بن محمد بن حمران ؛ فقد عدّ البرقي والشيخ الطوسي ، والده محمد بن حمران من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . وقال أبو غالب الزراري : «روى محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام» . راجع : رجال البرقي ، ص ٢٠ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣١٣ ، الرقم ٤٦٥١ ؛ رساله أبي غالب الزراري ، ص ١٣٥ .

٣- ٣. في «جس» : «فليتمندل» . و«تمندل» ، أى تمسح بالمنديل من أثر الوضوء ، والمنديل بفتح الميم ، والكسر نادر ، والمنديل كله : الذى يتمسح به ، قيل : هو من الندل الذى هو الوسخ ، وقيل : إنّما اشتقاقه من الندل الذى هو تناول . وقيل : هو مشتق من نذلت الشيء نذلاً من باب قتل إذا جذبته أو أخرجه ونقلته . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٦٥٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٨ (ندل) .

٤- ٤. في «ظ» : «كان» .

٥- ٥. المحاسن ، ص ٤٢٩ ، كتاب المآكل ، ح ٢٥٠ ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى . ثواب الأعمال ، ص ٣٢ ، ح ١ ، بسنده عن سلمه بن الخطّاب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٠٥ ، مرسلًا ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف سير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ ، ح ٤٤٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٧٤ ، ذيل ح ١٢٥٨ .

٦- ٦. هكذا فى حاشيه «ت ، جح» نقلًا من بعض النسخ ، ونقل العلامة الخبير السيّد موسى الشبيري \_ دام ظلّه \_ من حاشيه نسخه رمز عنها ب «ش» ، هكذا : «فى بعض النسخ صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ» . وفى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» والمطبوع : «جَرَّاحُ الْحَدَّاءِ» . وفى «بف» وحاشيه «جن» : «جَرَّاحُ الْمَدَائِنِ» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّه مضافا إلى أنّ الخبر رواه المصنّف \_ فى ضمن الحديث ، ح ٤١٣٩ بسند آخر عن صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عن سماعه ، وأنّ خبرنا هذا رواه الشيخ الصدوق فى ثواب الأعمال ، ص ٣٢ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عن سماعه بن مهران ، فإنّه مضافا إلى

ذلك \_ لم نجد عنوان «جراح الحذاء» في غير سند هذا الخبر؛ من كتب الرجال والأسناد، وقد تكرر صَبَّاح الحذاء في عدّه من الأسناد، ووردت روايته عن سماعه في المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٥٥٠، و صَبَّاح هذا، هو صَبَّاح بن صبيح الحذاء المذكور في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠١، الرقم ٥٣٨؛ رجال البرقي، ص ٣٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٠٤٧. وأمّا جراح المدائني، فقد وردت رواياته عن طريق النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، إلا في قليل من الأسناد المختلّة لم يتوسّط القاسم بن سليمان بينهما \_ وليس هذا موضع ذكرها \_ ولم نجد في شيء من الأسناد روايه عمرو بن عثمان أو غيره عن جراح المدائني. ثم لا يخفى ما في «صَبَّاح» و «جراح» من الشباهه التامه في بعض الخطوط الموجهه لتحريف أحدهما بالآخر.

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ ، كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا (١) الْكِبَائِرَ ؛ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ (٢) فِي لَيْلَتِهِ (٣) إِلَّا الْكِبَائِرَ» . (٤)

٣٣٥ / ٣٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَاسِمِ الْخَرَّازِ (٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «بَيْنَا (٧) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...

ص : ٢٠٥

١- ١. في «بح» : «إلا» بدل «ما خلا» .

٢- ٢. في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بفس ، جح ، جس ، جن» والوسائل : - «في نهاره \_ إلى \_ من ذنوبه» .

٣- ٣. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩٠ : «والظاهر : يومه ، مكان ليلته ، وكأنه من النسّاخ ، أو الرواه بقريته أنه نقل هذا الخبر عن سماعه بعد ذلك بزياده ، وهنا في أكثر النسخ : يومه ... ، وعلى ما في أكثر نسخ المتن ، يحتمل أن يكون المراد الليله السابقه أو يكون الظرف متعلقا بالكفّاره ، فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم» .

٤- ٤. ثواب الأعمال ، ص ٣٢ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠ ، ح ١٠٣ ، مرسلًا الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٦ ، ح ٤٤٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٩٠ .

٥- ٥. في «بخ ، بس» والوسائل : «الخرّاز» .

٦- ٦. في «بس» وحاشيه «ظ ، بح ، جن» : «عبدالله بن بكير» .

٧- ٧. أصل بينا : بين بمعنى الوسط ، فأشبع الفتحه فصارت ألفا ، وربما زيدت عليه «ما» فيقال : بينا و آ بينما ، والمعنى واحد ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأه ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، و مبتدأ وخبر ، وكان الأصمعيّ يخفض بعد «بينا» ما إذا صلح في موضعه بين . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٤ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ١٧٦ (بين) .



قَاعِدٌ (١) وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ (٢): يَا مُحَمَّدُ ، ائْتِنِي (٣) بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَاهُ بِهِ (٤) ، فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى يَدِهِ الَّتِي سَدَى ، ثُمَّ قَالَ (٥): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا .

ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَوْجِي وَ أَعِفَّهُ ، وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي (٦) وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ .

ثُمَّ اسْتَنْشَقَ (٧) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا

ص : ٢٠٦

- ١- ١. في مرآة العقول : «جالس» .
- ٢- ٢. في «غ» : - «إذ» . وفي «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوافى : «فقال» بدل «إذ قال» .
- ٣- ٣. في «ظ ، جح» وحاشيه «غ ، جن» : «آتني» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩٢ : «قوله عليه السلام : ائتنى ، يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهه» .
- ٤- ٤. في «بث ، بف» : - «به» .
- ٥- ٥. في الوافى : + «بسم الله و» .
- ٦- ٦. تحصين الفرج : جعله منيعا ، يقال : حَصَّنَ الْمَكَانَ يُحَصِّنُ حَصَانَهُ ، أى مُنِعَ ، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ وَحَصَّنَهُ وَالْإِعْفَافُ : جَعَلَ الشَّيْءَ عَفِيفًا ، أى كَافًا عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ . وَالْعَوْرَةُ : سُوءُ الْإِنْسَانِ ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ : سِتْرُهُ وَصُونُهُ عَنِ الْحَرَامِ ، وَعَطْفُ الْإِعْفَافِ عَلَيْهِ تَفْسِيرِيٌّ ، وَعَطْفُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ؛ فَإِنَّ الْعَوْرَةَ كُلَّ مَا يَسْتَحْيَى مِنْهُ» . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «وَالأُولَى أَنْ يَقَالَ : عَطْفُ السِّتْرِ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ» ثُمَّ احْتَمَلَ كَوْنَ عَوْرَتِي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧٥٩ (عور) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٣ ، ص ١١٩ (حصن) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١١١٦ (عفف) ؛ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٣٣٦ ؛ مَرآةُ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ١٩٣ .
- ٧- ٧. «استنشاق الماء» ، أى أبلغه خياشيمه . وقيل : استنشاق الماء : جعله فى الأنف وجذبه بالنفس ؛ لينزل ما فى الأنف ، فكأن الماء مجعول للاشتام مجاز ، وهو من استنشاق الريح ، إذا شممتها مع قوه . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٥٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٠٦ (نشق) . وقال فى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩٣ : «قوله عليه السلام : ثم استنشق ، أقول : الروايه فى سائر الكتب بتقديم المضمضه على الاستنشاق كما هو المشهور فيهما ، وفى الكتاب بالعكس ، ولعله من النساخ والمشهور استحباب تقديم المضمضه» . ولا يخفى أن الشيخ رحمه الله روى هذا الحديث فى التهذيب عن الكليني ، وفيه أيضا قديم المضمضه على الاستنشاق .

ثُمَّ تَمَضَّمَصَ (١) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ (٢) ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ .

٧٣ / ٣

ثُمَّ غَسَلَ (٣) وَجْهَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ (٤) الْوَجُوهُ (٥) ، وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ (٦) فِيهِ الْوَجُوهُ .

ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَ الْخُلْدَ (٧) بَيْسَارِي .

ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ (٨) النَّيِّرَانِ .

ص : ٢٠٧

١-١. «تمضمض»، أى فعل المضمضه ، وهو تحريك الماء بالإدارة فى الفم . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٠٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٧٥ (مضمض) .

٢-٢. فى «بف» : + «وشكرك» .

٣-٣. فى «ظ» : «غسل» .

٤-٤. كذا فى «بث ، بخ» وحاشيه «بح ، بف ، جن» والمطبوع . وفى «ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : - «فيه» .

٥-٥. كذا فى «بث» والتهديب والمطبوع . وفى أكثر النسخ : «وجوه» .

٦-٦. فى مرآه العقول : «يمكن أن يقرأ قوله عليه السلام : تبيض وتسود ، على المضارع الغائب من باب الإفعال ، فالوجه مرفوعه فيهما بالفاعليته ؛ وأن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى ، فالوجه منصوبه فيهما على المفعوليه ، كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته ، والأول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء» .

٧-٧. قال فى الوافى : «الخلد إما المراد به الخلود فى الجنه وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقه ؛ فإن ما يسهل فعله يقال : فعلته بيسارى . وإما المراد به براهه الخلد على حذف المضاف . وإما المراد به السوار ، وتخصيصه باليسار ؛ لأن البدن شمال بالنسبه إلى الروح» . وثانى الوجه هو الأظهر عند العلامة المجلسى ، وذكر غيرها أيضا . راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩٥-١٩٦ .

٨-٨. «المقطعات» : هى الثياب التى تقطع ثم تخاط ، كالقميص والجباب والسراويلات . وقيل : هى ثياب قصار ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام . وقيل غير ذلك . وقال العلامة المجلسى : «ولعل السر فى كون ثياب النار المقطعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشد . وفى بعض نسخ الحديث والدعاء : مقطعات ، بالفاء والطاء المعجمه : جمع مفضعه بكسر الطاء من فضع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع ، أى شديد شنيع ، وهو تصحيف ، والأول موافق للآيه الكريمة» . راجع : المغرب ، ص ٣٨٨ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٨٢ (قطع) .

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ .

ثُمَّ مَسَحَ عَلَى (١) رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ (٢) يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي .

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ، خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَهْلِلُهُ ، وَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ (٣) . (٤)

٣٣٦ / ٣٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ \_ وَهُوَ يُخَيِّدُ النَّاسَ بِمَكَّةَ \_ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ (٥) حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ : أَنْصَارِيٌّ ، وَتَفْفِيٌّ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمْ إِحْرَاجَهُ تَرْيِدَانِ (٦) أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي (٧) ، وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا ؟

ص : ٢٠٨

١-١ . في «جس» : - «علي» .

٢-٢ . في «ظ ، غ ، ي ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : - «علي الصراط» .

٣-٣ . في «مرآة العقول» : + «إلى يوم القيامة» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٣ ، ح ١٥٣ ، بسنده عن الكليني ، مع اختلاف يسير في الألفاظ . وفيه ، ح ١٥٢ ؛ والمحاسن ، ص ٤٥ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦١ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٥٥٤ ، المجلس ٨٢ ، ح ١١ ، بسندهم عن عبدالرحمن بن كثير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١ ، ح ٨٤ ، مرسلًا ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٦٩ ؛ المقنعه ، ص ٤٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ ، ح ٤٤١٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٠٤٦ ؛ البحار ، ج ٨٠ ، ص ٣٢١ ، ذيل ح ١٢ .

٥-٥ . في الوافي : - «بعد الرجل» .

٦-٦ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار والفقيه . وفي «جن» والمطبوع : «وتريدان» .

٧-٧ . في «بث» : + «عنها» .

قَالَ: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى (١) لِلْعَمَى (٢)، وَ أْبْعُدُ مِنَ الْإِزْتِيَابِ، وَ أَثْبِتُ لِلْإِيْمَانِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَّا أَنْتَ يَا (٣) أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ (٤) تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ (٥): مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ؟ أَمَّا وُضُوؤُكَ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِيْنَائِكَ، ثُمَّ ٣ / ٧٤

قُلْتِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَنَابَثَتْ مِنْهَا (٦) مَا اكْتَسَبَتْ (٧) مِنَ الدُّنُوبِ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ، تَنَابَثَتْ الدُّنُوبُ (٨) الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا (٩) وَ فُوكَ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ (١٠)، تَنَابَثَتْ الدُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ؛ فَإِذَا (١١) مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ، تَنَابَثَتْ الدُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا (١٢) عَلَى قَدَمَيْكَ، فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ. (١٣)

٣٣٧ / ٣٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

ص: ٢٠٩

- ١-١. في «بخ»: «إجلاء» .
- ٢-٢. في «ظ، غ»: «للغماء» . وفي «بث، بح، بف، جح»: «للعماء» .
- ٣-٣. في «بخ»: - «يا» .
- ٤-٤. في «غ، ي، بف، جس»: «الوافي والبحار»: - «أن» .
- ٥-٥. في حاشيه «جح»: + «و» .
- ٦-٦. في «جس»: - «منها» . والتناثر: التساقط متفرقا، يقال: نثر الشيء ينثره - بضم الناء وكسرهما - نثرا ونثارا ونثره، أي رماه متفرقا، فانثرو ونثرو تناثر . راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٩١ .
- ٧-٧. في «جن»: + «بها» .
- ٨-٨. في «جس»: - «إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَابَثَتِ الدُّنُوبُ» .
- ٩-٩. في البحار: «بنظرها» .
- ١٠-١٠. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جن»: «البحار»: «ذراعك» .
- ١١-١١. في «ظ، بس، بف»: وحاشيه «ي، بح» والوافي: «وإذا» .
- ١٢-١٢. في «جس»: «عليها» .
- ١٣-١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٢، صدر ح ٢١٣٨، معلقا عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب . الأمالى للصدوق، ص ٥٤٩، المجلس ٨١، صدر ح ٢٢، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، مع زياده، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ٤٤٨٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٣، ذيل ح ١٠٣١؛ البحار، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٣٧ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ» .(١)

٣٣٨ / ٣٣٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَائِي ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصِيْرَ بَيْنَ يَدَيَّ (٢) ، وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتْ (٣) الْمَغْرِبُ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ (٤) ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : «تَوَضَّأَ» فَقُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، أَنَا (٥) عَلَى وُضُوءٍ (٦) ، فَقَالَ : «وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ ، كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ (٨) إِلَّا الْكَبَائِرَ» .(٩)

٣٣٩ / ٣٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الظُّهْرُ عَلَى الظُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» .(١٠)

ص : ٢١٠

١- ١. الجعفریات ، ص ١٧ ؛ وص ١٦٩ ، بسندهما عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الغارات ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله . وفي الأمالى للمفيد ، ص ٢٦٧ ، المجلس ٨١ ، ح ٣ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٢٩ ، المجلس ١ ، ح ٣١ ، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ضمن الحديث الطويل وتام الرواية في كل المصادر هكذا : «الوضوء نصف الإيمان» الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ح ٤٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ٩٦٤ .

٢- ٢. فى «جس» وحاشيه «بس» : «يديه» .

٣- ٣. فى «ظ» : «صلاه» .

٤- ٤. «الوضوء» \_ بالفتح \_ : الماء الذى يتوضأ به ، والوضوء \_ بالضم \_ : التوضؤ والفعل نفسه . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨١ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩٥ (وضأ) .

٥- ٥. فى «ظ» : «إني» .

٦- ٦. هكذا فى أكثر النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى «بث ، بس ، جح ، جن» والمطبوع : «وضوئى» .

٧- ٧. فى «بث» وحاشيه «بس» : «ليلته» . وفى «جس» : «ليله» .

٨- ٨. فى «غ» : «ليله» . وفى حاشيه «بث» : «ليله» .

٩- ٩. المحاسن ، ص ٣١٢ ، كتاب العلل ، ح ٢٧ ، بسنده عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٦٦ ، ح ٤٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩٩١ .

١٠- ١٠. المحاسن ، ص ٤٧ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦٣ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن عليّ عليهما السلام . الخصال ، آ ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آباءه ، عن عليّ عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١١٠ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٦٦ ، ح ٤٤٨١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩٩٢ .

٣٤٠ / ٣٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ (١) ، فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَلْيَمْسِخْ (٢) بِهِ قَفَاهُ ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَكْ رَقِيَّتِهِ مِنَ النَّارِ » . (٣)

٧٥ / ٣

٣٤١ / ٣٤١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٤) » . (٥)

٣٤٢ / ٣٤٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ :

ص : ٢١١

١- ١. فى «ظ ، بح ، جس» : «من وضوء» . وفى الوسائل : «عن وضوئه» . وفى الوافى : «ينبغى حمل هذا الخبر أيضا على التقية ؛ لعدم ثبوت هذه السنّة بين الأصحاب رحمهم الله» ، وفى مرآة العقول : «... ويحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقية» .

٢- ٢. فى «بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «ى ، بح» والوافى : «فيمسح» .

٣- ٣. الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٠٢ ، ح ٤٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ح ١٠٧٢ .

٤- ٤. احتجّ ابن بابويه بهذه الرواية على جواز رفع الحدث بماء الورد ، والمشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عدم جواز التوضى والاعتسال بالماء المضاف مطلقا وأجاب عنها الشيخ \_ بعد ما حكم بشذوذها وأنّ العصابة اجمعت على ترك العمل بظواهرها \_ باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه . قال العلامة المجلسى رحمه الله : «وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق» . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ٦٢٧ ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ١٩٩ .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٦٢٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤ ، ح ٢٧ ، بسندهما عن الكلينى . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق فى وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ والفقهاء ، ج ١ ، ص ٦ ، ذيل ح ٣ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ ، ح ٤٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ح ٥٢٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ (١) مَسَّ (٢) عَظْمَ الْمَيِّتِ ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ (٣) سَنَّهُ (٤) ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » . (٥)

٣٤٣ / ٣٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ (٦) الْحَرَامِ ، أَوْ (٧) مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاخْتَلَمَ (٨) ، فَأَصَابَتْهُ (٩) جَنَابَتُهُ ، فَلْيَتَيَمَّمْ ، وَلَا يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا - مُتَيَمِّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ ، وَكَذَلِكَ (١٠) الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفَعَّلَ كَذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرًا (١١) فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَجْلِسَانِ (١٢) فِيهَا » . (١٣)

٣٤٤ / ٣٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ٣ / ٧٦

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ٢١٢

١-١ . في «بخ ، بف» وحاشيه «بث» والتهديب والاستبصار : «عن» .

٢-٢ . في «ظ ، غ» وحاشيه «بخ» : «يمس» .

٣-٣ . في «بح ، بس ، جن» وحاشيه «غ ، بث ، جح» ومرآه العقول والتهديب والاستبصار : «إذا جاز» .

٤-٤ . في «ي» : «سنه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ح ٨١٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٧٣ ، بسندهما عن صفوان . الفقيه ، ج ١ ، ص

٧٣ ، ذيل ح ١٦٧ ، مع اختلاف يسير الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ذيل ح ٣٦٩٠ .

٦-٦ . في «بخ» : «مسجد» .

٧-٧ . في «جس» : «و» .

٨-٨ . في حاشيه «ي» : «واحتلم» . وفي مرآه العقول : «قوله عليه السلام : فاحتلم ، أى رأى فى النوم ما يوجب الاحتلام» . وفى

اللغة : احتلم ، أى رأى فى منامه رؤيا . راجع : المصباح المنير ، ص ١٤٨ .

٩-٩ . فى «بح ، بس» وحاشيه «غ ، ي» : «وأصابته» . وفى «جس» : «فأصابه» .

١٠-١٠ . فى «ظ ، غ» : «وكذا» .

١١-١١ . فى «جس» : «أن تمر» .

١٢-١٢ . فى «بخ ، بف» وحاشيه «ظ» والوافى : «ولا يجلسا» . وفى «جس» : «ويجلسان» . وفى مرآه العقول : «ولا يجلسان» .

١٣-١٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٢٨٠ ، معلقا عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن

عبدالله بن سنان ، عن أبى حمزه ، مع اختلاف يسير . وفى الكافى ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ح ٤٠٤٥ و

٤٠٤٦ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٣٧ ؛ و ج ٦ ، ص ١٥ ، صدر ح ٣٤ ، بسند آخر عن أبى عبدالله عليه السلام ، مع

اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٥٥٦ ، ح ٤٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ١٩٣٣ .

سَأَلْتُهُ عَنْ حَيِّهِ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ ، وَ خَرَجَتْ مِنْهُ ؟

قَالَ : «إِنْ (١) وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ ، فَلْيَهْرِقْهُ (٢)» . (٣)

٣٤٥ / ٣٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (٤) رَعَفَ (٥) ، فَاثْمَخَطَ (٦) ، فَصَارَ (٧) بَعْضُ (٨) ذَلِكَ الدَّمِّ قَطْعًا (٩) صِغَارًا ، فَأَصَابَ إِنَاءَهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُ (١٠) الْوُضُوءُ مِنْهُ ؟

فَقَالَ (١١) : «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ (١٢) شَيْئًا بَيْنًا ، فَلَا يَتَوَضَّأُ (١٣) مِنْهُ» .

ص : ٢١٣

- ١-١ . في «ي» : «إِذَا» .
- ٢-٢ . في «ي» ، بَث ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَح ، جَن : «فليهرقه» . وقوله «فليهرقه» ، أى فليصبه . وفيه ثلاث لغات : هَرَأَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ بفتح الهاء ، أَهْرَقَ يُهْرِقُ من باب الإفعال ، أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا . والأخير شاذٌ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٩ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ (هرق) .
- ٣-٣ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥ ، ح ٦٣ ، معلقًا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، ح ١٣٠٢ ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٢ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، ذيل ح ٦١٧ .
- ٤-٤ . في «جن» وحاشيه «بح» : «عن الرجل» .
- ٥-٥ . «رَعَفَ» ، أى سال رُعَافَهُ ، أو خرج الدم من أنفه ، والرُّعَافُ : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٦٥ ؛ المغرب ، ص ١٩١ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٣٠ (رعف) .
- ٦-٦ . «فامتخط» ، أى أخرج مُخَاطَهُ من أنفه ، والمُخَاطُ : ما يسيل من الأنف ، وهو هنا الدم . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٦٦ (مخط) .
- ٧-٧ . في «بخ» : «وصار» . وفي مسائل علي بن جعفر : «فطار» .
- ٨-٨ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : - «بعض» .
- ٩-٩ . في «بح ، جس» والوسائل : «قطرا» . وفي مسائل علي بن جعفر : «قطرا قطرا» .
- ١٠-١٠ . في الوافي والتهذيب والاستبصار و مسائل علي بن جعفر : - «له» .
- ١١-١١ . في الوافي والتهذيب والاستبصار و مسائل علي بن جعفر : «قال» .
- ١٢-١٢ . في «ظ ، ي» : «كانت» . وفي التهذيب : «فإن كان» .
- ١٣-١٣ . في الوسائل : «فلا تتوضأ» .



قَالَ (١): وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ (٢) وَ هُوَ (٣) يَتَوَضَّأُ ، فَتَقَطَّرُ (٤) قَطْرَةٌ فِي إِيَّائِهِ: هَلْ يَصْلُحُ (٥) الْوُضُوءُ مِنْهُ ؟ قَالَ : «لَا (٦)» . (٧)

٣٤٦ / ٣٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَوَجَدَ بِقَدْرِ (٨) مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ (٩) بِمَائِهِ دِرْهَمٍ ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا (١٠) : يَشْتَرِي (١١) وَ يَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيْمَّمُ ؟

قَالَ : «لَا ، بَلْ يَشْتَرِي ، قَدْ (١٢) أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ (١٣) ، فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ ،

ص : ٢١٤

١-١ . مرجع الضمير المستتر في «قال» هو علي بن جعفر .

٢-٢ . في مسائل علي بن جعفر : «الرجل يرعف» بدل «رجل رعف» .

٣-٣ . في «ي» : «فهو» .

٤-٤ . هكذا في «ظ ، بث ، بح ، جس» والوسائل . وفي «غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» وحاشيه «بح» : «فقطر» مع تضعيف الطاء في بعضها . وفي المطبوع والوافي : «يفقطر» .

٥-٥ . في «بف» : - «هل» . وفي مسائل علي بن جعفر : + «له» .

٦-٦ . في الوافي : «النهى في آخر الحديث محمول على ما إذا استبان ؛ ليوافق صدر الحديث ، والوجه في النهي ما أشرنا إليه من أنّ ماء الوضوء والغسل لا بدّ له من مزيد اختصاص» .

٧-٧ . مسائل علي بن جعفر ، ص ١١٩ ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ح ١٢٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ح ٥٧ ، بسندهما عن العمركي ، إلى قوله : «فلا- يتوضأ منه» الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٥ ، ح ٣٦٨٠ و ٣٦٨١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ح ٣٧٥ .

٨-٨ . في الوافي والتهذيب : «قدر» .

٩-٩ . في «جس» : - «به» .

١٠-١٠ . في حاشيه «بح» : «بها» .

١١-١١ . في «جس» : «أ يشتري» .

١٢-١٢ . في حاشيه «بخ» : «وقد» .

١٣-١٣ . في «ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» وحاشيه «غ» والوافي والتهذيب : «هذا» .

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

ص: ٢١٥

١- ١. هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «بث ، جح» وحاشيه «ظ ، بح ، بخ» والفقيه: «وما يسوؤني». وفي حاشيه «غ»: «وما يسرلي». وفي حاشيه «بح ، بخ» والمطبوع والوافي: «وما يشتري». وقال في الوافي: ولفظه «يشترى» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أنّ الماء المشتري للوضوء بتلك المداراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظه ولعلّ ما كتبناه أصوب». هذا ، وما يبدو من تضافر النسخ وملائمه المعنى ، هو ترجيح عبارته «وما يسرني» ؛ فإنّ المراد منها ، أنّه لايسرني بما اكتسبت من تحصيل الوضوء مال كثير ، كما أنّ عبارته «وما يسوؤني» أكثر ملائمة ممّا ورد في المطبوع وقليل من النسخ ؛ فإنّ المراد منها ، أنّه لايسوؤني بما اكتسبت من تحصيل الوضوء صرف مال كثير .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٢٧٦ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥ ، ح ٧١ ، مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٥٦ ، ح ٤٩٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ ، ح ٣٩٤٨ .  
٣- ٣. ورد في النسخ بدل «هذا آخر كتاب الطهارة \_ إلى \_ كتاب الحيض إن شاء الله تعالى» عبارات مختلفة .



كتاب الحيف

اشاره

ص: ٢١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١٠) كتاب الحيض

[ ١٠ ]

٧٧ / ٣

كِتَابُ الْحَيْضِ

ابواب الحيض

اشاره

أَبْوَابُ الْحَيْضِ (٢)

٣٤٧ / ٣٤٧ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً » . (٣)

٣٤٨ / ٣٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ (٤) ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ ارْتَبْتُمْ » (٥) ؟

فَقَالَ : « مَا جَازَ الشَّهْرَ » (٦) ...

ص : ٢١٩

١-١. هكذا في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جن» وحاشيه «بخ». وفي سائر النسخ والمطبوع : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢-٢. في «بخ» : «أبواب المحيض» . وفي مرآة العقول : «باب الحيض» .

٣-٣. الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٤٣ ، ح ٤٦٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ح ٢١٦٤ .

٤-٤. في الكافي ، ١٠٨٠٩ : + «بن عثمان» .

٥-٥. الطلاق (٦٥) : ٤ . وفي الكافي ، ح ١٠٨٠٩ والتهذيب والاستبصار : + «ما الريه» .

٦-٦. في الكافي ، ح ١٠٨٠٩ والتهذيب والاستبصار : «زاد على شهر» بدل «جاز الشهر» .

## (١) باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

١ \_ بابُ أدنى الحيضِ وأقصاهِ وأدنى الطهرِ

٣٤٩ / ٣٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ ؟

فَقَالَ : «ثَلَاثَةٌ (٤) ، وَ أَكْثَرُهُ (٥) عَشْرَةٌ (٦)» . (٧)

٣٥٠ / ٣٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَقْلُ مَا يَكُونُ (٨) الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ

ص : ٢٢٠

١- ١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ٢٠٣ : «ظَاهِرُ هَذَا الْخَبْرِ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ كَافَّةِ الْأَصْحَابِ وَلِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ مَعَ بَعْدِ عَلَى أَنَّ الرِّيْبَةَ وَالْإِخْتِلَاطَ يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ تَجَاوُزِ الشَّهْرِ عَنْ الْعَادَةِ تَحْصُلُ الرِّيْبَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْآيَةِ غَالِبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

٢- ٢ . الْكَافِي ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ ، ضَمَّنَ ح ١٠٨٠٩ . التَّهْذِيبُ ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، ضَمَّنَ ح ٤٠٧ ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْاسْتَبْصَارُ ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، صَدَرَ ح ١٠ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ ، ح ٤٦٤٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ح ٢١٦٣ ؛ وَفِيهِ ، ج ٢٢ ، ص ١٩٢ ، ح ٢٨٣٥٨ .

٣- ٣ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٤٤٥ : + «الرِّضَا» .

٤- ٤ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح ٤٤٥ وَالْاسْتَبْصَارِ ، ح ٤٤٦ : + «أَيَّامٌ» .

٥- ٥ . فِي «جَسِّ» : «وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ» .

٦- ٦ . فِي «بِحِّ» : + «أَيَّامٌ» .

٧- ٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٤٥ ؛ وَالْاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٤٦ ، بِسَنَدِهِمَا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٤٧ ؛ وَ ضَمَّنَ ح ٤٤٩ ؛ وَالْاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٤٥ ؛ وَ ص ١٣١ ، ضَمَّنَ ح ٤٥٠ ؛ وَعِيُونَ الْأَخْبَارِ ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ١ ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . فَفَقَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص ١٩١ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، ح ٤٦٤٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢١٦٨ .

٨- ٨ . فِي حَاشِيَةِ «ظ» : + «مِنْ» .

٣٥١ / ٣٥١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٢) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ ؟

فَقَالَ (٣) : «أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ (٤) ، وَ أُنْبَعْدُهُ عَشْرَةٌ» . (٥)

٣٥٢ / ٣٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ (٦) فِي (٧) أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (٨) فَمَا زَادَ (٩) ، أَقَلُّ

ص : ٢٢١

١- ١. الخصال ، ص ٦٠٥ ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر . علل الشرائع ، ص ٢٩١ ، ح ١ ، بسند آخر مع زياده في أوّله وآخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠١ ، ضمن ح ٢١٠ ، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وفيه ، ص ٨٩ ، ذكره في ذيل ح ١٩٥ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ المقنعه ، ص ٥٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٤٩ و ٤٥١ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٦٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ ، ح ٢١٦٦ .

٢- ٢. هكذا في «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي «ظ ، ي» والمطبوع : «وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً» .

٣- ٣. في «بخ ، بس ، بف» وحاشيه «غ» والوافي : «قال» .

٤- ٤. في الاستبصار : + «أيام» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٤٧ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٦٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢١٦٧ .

٦- ٦. «القرء» بفتح القاف وضمّهما وسكون الراء : هو من الأضداد يقع على الحيض والطمهر ، والمراد هنا الطهر ، وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضمّ بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر . قال ابن الأثير : «والأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ؛ لأنّ لكلّ منهما وقتاً» . وقال العلامة الفيض : «وأصل معناه الجمع ، وإتما سمى الطهر والحيض به ؛ لأنّ المرأه تقرّ الدم ، أى تجتمع في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها» . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٢ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٣٠ (قرأ) .

٧- ٧. في الاستبصار : - «في» .

٨- ٨. في التهذيب والاستبصار : - «أيام» .



٩-٩. المتبادر من قوله عليه السلام: «فما زاد» أنّ المراد أنّه لا يكون أقلّ من عشرة فصاعداً، وهو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى، فلعلّ معناه: فالقرء الذى زاد على أقلّ من عشرة أيّام أقلّ ما يكون عشرة، فالموصول مبتدأ، و«أقلّ» مبتدأ ثان، و«عشره» خبره، و«يكون» تامّة، وجمله المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ الأوّل. قاله الشيخ البهائى فى الحبل المتين، ص ١٦٨، ومشرق الشمسين، ص ٢٥٦.

مَا يَكُونُ عَشْرَهُ مِنْ حِينٍ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ. (١).

٣٥٣ / ٣٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَدْنَى الطَّهْرِ عَشْرُهُ أَيَّامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ (٢) أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَا تَزَالُ (٣) كَلَّمًا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ (٤) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِذَا (٥) رَأَتْ الْمَرْأَةُ (٦) الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا (٧) ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ (٨) الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَانْتَضَرَّتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَأَتْ (٩) فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ (١٠) لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ ، فَهُوَ (١١) مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ

ص : ٢٢٢

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، ح ٤٥١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤٦٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢١٨٠ .

٢- ٢. في «جن» : «امرأه» .

٣- ٣. في «بث ، بس ، جس» : «فلا يزال» .

٤- ٤. في «بث ، بس» : «حتى يرجع» .

٥- ٥. في حاشيه «بح» : «وإذا» .

٦- ٦. في «جن» : - «المرأه» .

٧- ٧. في «ي» : - «حيضها» .

٨- ٨. في «جس» : «وإن ارتفع» .

٩- ٩. في «ي ، بح ، بخ ، بس ، بف» : «وإن رأته» . وفي «بث» : «فإن زادت» . وفي «جس» : - «فإن رأته» . وفي «جن» : «وإن

رأت الدم» . وفي حاشيه «بح» : «ولو رأته» .

١٠- ١٠. في «بف ، جن» : «حتى تتم» .

١١- ١١. في «غ ، جس ، جن» والتهذيب : «هو» .

الدَّم (١) عَشْرَهُ أَيَّامٍ ، وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ : إِمَّا (٢) قَرْحِهِ (٣) فِي جَوْفِهَا (٤) ، وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ (٥) الْيَوْمَيْنِ ، الَّتِي تَرَكَتْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ (٦) مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ ، وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا (٧) حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ ٣ / ٧٩

أَيَّامٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ ، وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ ، وَ إِنْ رَأَتْ (٨) الدَّمَ مِنْ (٩) أَوَّلِ مَا رَأَتْ (١٠) الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا ، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ (١١) مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلَ (١٢) وَ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ (١٣) الْمُسْتَحَاضَةُ .

ص : ٢٢٣

- ١-١. في «جس» والتهديب : - «الدم» .
- ٢-٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي «ي» والمطبوع : + «من» . وفي «بث» : «أو» بدل «إمّا» .
- ٣-٣. «القَرْح» : واحده القَرْح ، وهي الحبة تخرج في البدن . وقيل : هو البثر إذا ترامى إلى فساد ، والبثر : الخراج وهو كل ما يخرج بالبدن ، كالدمل . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ (قرح) .
- ٤-٤. في التهديب : «الجوف» .
- ٥-٥. في «بث ، جن» وحاشيه «غ» : «ذلك» .
- ٦-٦. في «جس» : «أن يقضى» .
- ٧-٧. في «بح ، بس ، بف» وحاشيه «غ ، بح» والوافي : «وإذا» .
- ٨-٨. في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، جح ، جس» والتهديب : «فإن رأته» .
- ٩-٩. في «جس» وحاشيه «بث» والتهديب : «في» .
- ١٠-١٠. في «ظ ، ي ، بح ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «غ» والتهديب : «ما رأته» .
- ١١-١١. في حاشيه «بح» : «أقل» .
- ١٢-١٢. في «بس» : «للأول» .
- ١٣-١٣. في «ظ ، غ ، جس» : «ما تعمل» .

وَقَالَ: «كُلَّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ؛ وَكُلَّ مَا رَأَتْهُ (١) بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ» (٢).

## (٢) باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

٢ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ (٤) بَعْدَ طَهْرِهَا

٣٥٤ / ٣٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٦) : «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ (٧) ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْمُسْتَقْبَلِ» (٨).

٣٥٥ / ٣٥٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٩) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا ؟

فَقَالَ : «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا (١٠) ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ (١١) بِهَا

ص : ٢٢٤

- 
- ١-١ . في «ظ ، غ ، بح» : «ما رأت» .  
٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، ح ٤٥٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٦ ، ح ٤٦٥٣ ؛ الوسائل ، آج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢١٦٩ ، إلى قوله : «ولم يجب عليها القضاء» ؛ وفيه ، ص ٢٩٨ ، ح ٢١٨١ ، قطعه منه .  
٣-٣ . في «بح» : «التي» .  
٤-٤ . في «بث» : «و» .  
٥-٥ . في التهذيب ، ح ٤٤٩ والاستبصار : «عن أبي عبد الله» .  
٦-٦ . في «بح» : «قال» . وفي الوسائل : «و» .  
٧-٧ . في الوسائل والتهذيب ، ص ١٥٩ : «أيام» .  
٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٤٥٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص ١٥٦ ، ح ٤٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، ح ٤ ، بسندهما ، عن ابن أبي عمير ، مع زياده في أولهما . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩٢ ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ح ٤٦٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢١٨٢ ؛ و ص ٢٩٩ ، ح ٢١٨٥ .  
٩-٩ . في «ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» وحاشيه «ظ ، بث ، جن» وحاشيه المطبوع : «الحسين» . وهو سهو ؛ فقد روى الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن كتاب زرعه بن محمد ، وتوسط الحسن بن سعيد بين أخيه الحسين وزرعه [بن محمد] في كثير من الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢١٠ ، الرقم ٣١٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٥١٨ \_ ٥١٩ . فعليه ما ورد في

قليل من الأسناد؛ من روايه الحسين بن سعيد ، عن زرعه ، لا يخلو من خلل .

١٠-١٠. في «بح» : «وقتها» بدل «وقت حيضها» . وفي «جس» : - «فقال : إذا رأيت الدم قبل وقت حيضها» . وفي التهذيب : - «إذا رأيت الدم قبل وقت حيضها» .

١١-١١. في «جس» والوافي : «يعجل» .

الْوَقْتُ، فَإِذَا (١) كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ، فَلْتَرَبِّصْ (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمَضَى (٣) أَيَّامُهَا ، فَإِذَا (٤) تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَ لَمْ يَنْقَطِعْ (٥) عَنْهَا الدَّمُ (٦) ، فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ (٧).

٣٥٦ / ٣٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (٨) ، لَمْ تَسْتَظْهِرْ (٩) ؛ وَ إِذَا (١٠) كَانَتْ أَقَلَّ ، اسْتَظْهِرَتْ (١١) .

### (٣) بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

٨٠ / ٣

٣ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

ص: ٢٢٥

١-١ . فِي حَاشِيَةِ «غ» : «وَإِذَا» . وَفِي الْوَسَائِلِ : «فَإِنْ» .

٢-٢ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهذِيبِ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «فَلْتَرَبِّصْ» . وَالتَّرَبُّصُ : الْمَكْثُ وَالانْتِظَارُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ١٠٤١ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ١٨٤ (رَبِّصْ) .

٣-٣ . فِي «بَس» : «مَا يَمْضَى» .

٤-٤ . فِي «بَح ، بَخ ، جَح» وَالْوَافِي : «وَإِذَا» .

٥-٥ . فِي التَّهذِيبِ : «فَلَمْ يَنْقَطِعْ» .

٦-٦ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهذِيبِ : «الدَّمُ عَنْهَا» .

٧-٧ . التَّهذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، ح ٤٥٣ ، مَعْلُوقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٦٥٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ٢١٨٧ .

٨-٨ . فِي «بَس ، بَف» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ ، ح ٢١٨٨ : - «أَيَّامٌ» .

٩-٩ . فِي «غ ، بَس» : «لَمْ يَسْتَظْهِرْ» . وَقَالَ فِي الْوَافِي : «اسْتَظْهَرَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتْرَكَ عِبَادَتَهَا حَتَّى يَظْهَرَ حَالُهَا أَوْ حَائِضٌ ، أَمْ طَاهِرٌ؟» .

١٠-١٠ . فِي «غ ، ي ، بَح ، جَح ، جَس» وَالْوَسَائِلِ : «فَإِذَا» . وَفِي «ظ» : «فَإِنْ» .

١١-١١ . التَّهذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٩٢ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ح ٥١٧ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . رَاجِعُ : الْكَافِي ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ جَامِعِ فِي الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ ، ح ٤١٨٦ ؛ وَالتَّهذِيبُ ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٩٠ وَ ٤٩٣ ؛ وَالاسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ح ٥١٣ ؛ وَ ص ١٥٠ ، ح ٥١٨ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، ح ٤٦٥٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢١٧٠ ؛ وَ ص ٣٠١ ، ح ٢١٨٨ .

٣٥٧ / ٣٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا ؟

فَقَالَ : «لَا تُصَلِّي (٢) حَتَّى تَنْقِضِي (٣) أَيَّامَهَا ، وَإِنْ رَأَتْ (٤) الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ» . (٥)

٣٥٨ / ٣٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ ، فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ» . (٦)

٣٥٩ / ٣٥٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا (٧) ، لَمْ

ص : ٢٢٦

- 
- ١- ١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .
  - ٢- ٢. في «بف» : «لا- تصل» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٠٩ : «هذه الأخبار وخبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل» . وراجع أيضا : الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٤٢ .
  - ٣- ٣. في «جن» : «حتى تقضي» . وفي الوافي : «حتى ينقضي» .
  - ٤- ٤. في «جس» : «وإذا رأت» . وفي التهذيب : «فإن رأت» .
  - ٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٢٣٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . قرب الإسناد ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٤٢ ، ح ٤٦٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٢١٣٦ .
  - ٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٢٣١ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩١ ، ح ١٩٦ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٤٢ ، ح ٤٦٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، ح ٢١٣٧ .
  - ٧- ٧. في الوسائل : «عادتها» .

تُصَلُّ؛ وَإِنْ كَانَتْ (١) صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبِهَا (٢)، صَلَّتْ. (٣).

٣٦٠ / ٣٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٤)، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟

فَقَالَ: «مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ مِنْهُ». (٥).

٣٦١ / ٣٦١. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ:

قَالَ: «الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ، وَهِيَ (٦) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ». (٧).

ص: ٢٢٧

١-١. في «جس» والوافية: «وإن رأته». وفي حاشيته «بخ»: «فإذا كانت».

٢-٢. في «جس»: - «أيام». و«القرء» بفتح القاف وضمها وسكون الراء: هو من الأضداد يقع على الحيض والطهر. وقيل: هو بالفتح بمعنى الطهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. قال ابن الأثير: «والأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتا» وقال العلامة الفيض: «وأصل معناه الجمع، وإنما سمي الطهر والحيض به؛ لأن المرأة تقر الدم، أي تجمعها أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٣-٣. الوافية، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٣٩.

٤-٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٢، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة. والظاهر وقوع السقط في السند بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة؛ فقد روى محمد بن خالد البرقي كتاب القاسم بن محمد الجوهري، والقاسم من عمده رواه علي بن أبي حمزة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٧١، الرقم ٥٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٨٧-٥٠٠. ويؤيد ذلك توسط القاسم بن محمد [الجوهري] بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة في الكافي، ح ٩٤٣ و ١٢٩٣٠؛ المحاسن، ج ١، ص ١٣٦، ح ١٨؛ و ص ١٨٤، ح ١٨٦؛ و ص ٢٠٣، ح ٤٩؛ و ص ٢٣١، ح ١٧٩؛ و ص ٢٣٢، ح ١٨٤؛ و ج ٢، ص ٦١٤، ح ٣٦.

٥-٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٣٢، معلقا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة الوافية، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ٤٦٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٤٠.

٦-٦. في «بخ»، بس، بف، جن، والوافية: - «هي».

٧-٧. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩١، وتمام الرواية فيه: «والصفرة قبل الحيض، وبعد أيام الحيض ليست من الحيض». راجع: الفقيه، ج ١، ص ٨٩، ذيل ح ١٩٥ الوافية، ج ٦، ص ٤٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢١٤١.



## ٤ - باب أول ما تحيض المرأة

٣٦٢ / ٣٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، فَتَقْعِدُ فِي الشَّهْرِ (١) يَوْمَيْنِ ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَ يَخْتَلِفُ (٢) عَلَيْهَا ، لَا يَكُونُ طَمْنُهَا (٣) فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ (٤) أَيَّامٍ سِوَاءٍ ؟

قَالَ : «فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ (٥) مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا (٦) لَمْ تَجْزِ (٧) الْعَشْرَةَ (٨) ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ (٩) عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ (١٠) ، فَتَلِكْ أَيَّامُهَا (١١) .»

ص : ٢٢٨

١-١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : + «في» .

٢-٢. في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، جس ، جن» والوافي والوسائل ، ح ٢٢٠٢ والتهذيب : «يختلف» بدون الواو . وفي «بس ، بف» : «تختلف» بدون الواو أيضا . وفي «جح» وحاشيه «جن» : «ويختلف» .

٣-٣. في «جس» : «منها» . وفي «جن» : «طمنا» .

٤-٤. في «جس» : «عشره» .

٥-٥. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٠ : «قوله عليه السلام : وتدع الصلاة ، ظاهره أنّ الحيض يكون أقلّ من ثلاثه ، وهو مخالف للإجماع ، فيمكن أن يكون المراد أنّها تحيض في الشهر يومين ، ثم تنقطع ، فتراه قبل العشره . وقيل فيه تأويلات بعيدة» .

٦-٦. في «جس» : - «ما» .

٧-٧. في «ي ، بخ ، بس ، بف» والوافي والوسائل ، ح ٢٢٠٢ : «لم يجز» .

٨-٨. في الوافي : «العشر» .

٩-٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «الشهران» . وفي الوافي : «شهرين» .

١٠-١٠. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : عدّه أيام سواء ، يفهم منه أنّه لا عبره باستواء الاثنتين ، كما وقع في كلام السائل ، فتأمل» .

١١-١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١١٧٨ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٥١ ، ح ٤٦٨٣ ؛ آ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢١٥٥ ؛ و ص ٣٠٤ ، ح ٢٢٠٢ .

٣٦٣ / ٣٦٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهُ (١)؟

قَالَ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ» . (٢)

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهُ (٣)؟ قَالَ : «تُصَلِّي» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهُ (٤)؟ قَالَ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهُ (٥)؟ قَالَ : «تُصَلِّي» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهُ؟ قَالَ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ» (٦) ، تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ ، فَإِذَا (٧) انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ» . (٨)

ص : ٢٢٩

١- ١. في «جس» وحاشيه «بث» والاستبصار : + «أيام» .

٢- ٢. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٠ : «الحديث الثاني ... هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشرة ، ويمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفه الاستحاضه ثلاثه أو أربعه في ضمن العشره التي هي أيام الطهر ، لا متصلاً بما رأته في الثلاثه أو الأربعه بصفه الحيض ، وإن كان بعيداً جداً ، والظاهر أنّ هذا حكم المبتدأه في الشهر الأول ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب والعمومات مخصصه به» .

٣- ٣. في «جس» والاستبصار : + «أيام» .

٤- ٤. في «جس» والتهذيب ، ح ١١٧٩ : + «أيام» .

٥- ٥. في التهذيب ، ح ١١٧٩ والاستبصار : + «أيام» .

٦- ٦. في «غ ، بث ، بح ، جس» : - «قلت : فإنها ترى الطهر \_ إلى \_ تدع الصلاة» . وفي «ي» : - «قلت : فإنها ترى الدم \_ إلى \_ تدع الصلاة» .

٧- ٧. في «بث ، بخ ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «جن» والوافي والوسائل ، ح ٢١٥٣ والتهذيب ، ح ١١٧٩ والاستبصار : «فإن» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١١٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٤٥٣ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . وراجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١١٨٠ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٥١ ، ح ٤٦٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ح ٢١٥٣ ؛ و ص ٣٠٥ ، ح ٢٢٠٣ ، تمام الروايه هكذا : «المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه قال : تدع الصلاة» .

٣٦٤ / ٣٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا ، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ؟

فَقَالَ (١) : «أَقْرَأُهَا (٢) مِثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا (٣) ، فَإِنْ كَانَتْ (٤) نِسَاوَهُمَا مُخْتَلِفَاتٍ ، فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» . (٥)

## (٥) باب استبراء الحائض

٨٢ / ٣

### ٥ \_ بابُ استبراءِ الحائضِ

٣٦٥ / ٣٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ، فَلَا تَدْرِي أَطَهَّرَتْ (٦) أَمْ (٧) لَا ؟

قَالَ : «تَقُومُ قَائِمًا ، وَ تُتْلِزِقُ (٨) بَطْنَهَا بِحَائِطٍ ، وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَ تَرْفَعُ (٩) رِجْلَهَا

ص : ٢٣٠

١- ١. في «بث ، بس ، بف ، جس» وحاشيه «ظ» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٢- ٢. في «ي» : - «أقراؤها» .

٣- ٣. في مرآة العقول : «المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب ، ولم يظهر منه الترتيب والتفصيل اللذين ذكرهما الأصحاب» .

٤- ٤. في «بث» : «وإن كانت» . وفي التهذيب : «فإن كان» . وفي الاستبصار : «فإن كن» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، ح ١١٨١ ، معلقا عن أحمد بن محمد . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٤٧١ ، معلقا عن زرعه

. الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٢ ، ذيل ح ١٩٨ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٥١ ، ح ٤٦٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ،

ح ٢١٥٨.٦ .

٦- ٦. في «بج ، جس» وحاشيه «غ» : «طهرت» من دون الهمزة للاستفهام .

٧- ٧. في «بف» : «أو» .

٨- ٨. في «غ» وحاشيه «بج ، بس» : «وتلزم» .

٩- ٩. في «غ» : «ترفع» بدون الواو .

الْيَمْنَى ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ (١) الدَّبَابِ دَمٌ عَيْبٌ (٢) ، لَمْ تَطْهَرْ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ (٣) ، فَقَدْ طَهَّرْتَ ، تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّيُ. (٤)

٣٦٦ / ٣٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَلْتَسْتَدْخِلْ (٦) قُطْنَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ ، فَلَا تَغْتَسِلُ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً ، فَلْتَتَوَضَّأْ (٧) وَ لْتَصَلِّ. (٨)

٣٦٧ / ٣٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ شُرْحَيْبِلَ الْكِنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (٩) : كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ (١٠) طَهْرَهَا ؟

قَالَ : «تَعْتَمِدُ (١١) بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ ، وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ (١٢) بِيَدِهَا (١٣)

ص : ٢٣١

١-١. في «جس» : - «رأس» .

٢-٢. قوله : «دم عيب» ، أى صحيح خالص طرئ لا خلط فيه . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٤٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٩٠ (عبط) .

٣-٣. في «ظ ، بث ، بس» : «وإن لم تخرج» .

٤-٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٦٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٩٩ ، ح ٤٧٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٢١٣ .

٥-٥. فى التهذيب : + «الخرّاز» ، والصواب «الخرّاز» كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٧٥ . والمذكور فى بعض نسخ التهذيب هو «الخرّاز» .

٦-٦. فى «جن» : «فتستدخل» .

٧-٧. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوسائل : «فلتوضّ» . وفى الوافى : «فلتوضّأ» .

٨-٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٦٠ ، بسنده عن الكلينى . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩١ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٩٩ ، ح ٤٧٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، ح ٢٢١٢ .

٩-٩. فى التهذيب : «قال له» بدل «قلت» .

١٠-١٠. «الطامث» : الحائض ، يقال : طمّثت المرأة من باب ضرب وقتل وسمع ونصر : حاضت . وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض . وخصّ بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٣ (طمث) .

١١-١١. فى «غ ، بث ، بح ، جح» والوسائل : «تعمد» .

١٢-١٢. «الكرسف» كعصفر ، والكرسوف كزنبور : القطن ، واحده : كرسيفه . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ ؛ لسان

العرب ، ج ٩ ، ص ٢٩٧ (كرسف) .

١٣-١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «بيده» .

الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ تَمَّ (١) مِثْلُ رَأْسِ الذَّبَابِ ، خَرَجَ (٢) عَلَى الْكَرْسِفِ . (٣)

٣٦٨ / ٣٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

٨٣ / ٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِضِيبِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ ، فَكَانَ (٤) يَعِيبُ ذَلِكَ (٥) ، وَ يَقُولُ : «مَتَى كَانَتْ (٦) النِّسَاءُ يَضْنَعْنَ هَذَا» . (٧)

٣٦٩ / ٣٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ (٨) أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ (٩) ، وَ يَقُولُ : «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ (١٠) الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ (١١)» . (١٢)

ص : ٢٣٢

١-١ . في الوافي : «ثمه» . وفي التهذيب : - «ثم» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «يمكن أن يكون «خرج» جزء الشرط ، وأن يكون الجزء محذوفا» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٦١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩٩ ، ح ٤٧٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٢١٤ .

٤-٤ . في الوافي : «وكان» .

٥-٥ . في «ي» : «يعيب ذلك» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٢ : «الظاهر أنهم كَنَّ ينظرون في الفرج ، وكان عليه السلام يعيب ذلك ويقول : ما كان نساء النبي أو النساء في زمنه عليه السلام يضعن ذلك ، بل كَنَّ يتخذن الكرسف ... وعليه ينبغي حمل الخبر الثاني أيضا» .

٦-٦ . في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن» وحاشيه «غ» : «كان» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠١ ، ح ٤٧٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ح ٢٢١٧ .

٨-٨ . في الوافي : - «النساء» .

٩-٩ . في «بف ، جح» : «في الليل» .

١٠-١٠ . في «ي» : - «قد» . وفي الوافي : «قد يكون» .

١١-١١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : إنها قد تكون الصفرة والكدره ، أى إنهما لا- تظهران بالسراج في الفروج ، ويحتمل أن يكون ... مطلق الملاحة في الليل سواء كان على الكرسف أو في الفرج ؛ لأن الصفرة الضعيفه لا تظهر فيها ، لكنّه بعيد» .

١٢-١٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ذيل ح ٢٠٣ ، إلى قوله : «في المحيض بالليل» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠١ ، ح ٤٧٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، ح ٢٢١٨ .

٣٧٠ / ٣٧٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ :

سَيَأْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ، رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ (٢)؟

قَالَ: فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَهُ فَلْتَعْمِزْ بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا (٣) هُوَ (٤) شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ: الْأَيْرَاقَةُ، وَإِنَّهُ (٥) سَيَخْرُجُ (٦) كُلُّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تُخْبِرُوهُنَّ (٧) بِهَذَا وَشَبِّهِهِ، وَذُرُوهُنَّ (٨) وَعَلْتُهُنَّ (٩) الْقَدْرَةَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ (١٠) بِالْمَرْأَةِ (١١) الَّذِي (١٢) قَالَ، فَانْقَطَعَ (١٣) عَنْهَا (١٤)، فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُّ حَتَّى مَاتَتْ. (١٥)

### (٦) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ وَمَا يَجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ

٦\_ بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَمَا يَجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ

٣٧١ / ٣٧١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛

ص: ٢٣٣

- ١-١. في «جس»: - «الأخير».
- ٢-٢. في «بخ»: «قطره بعد قطره».
- ٣-٣. في «بح، جح»: «فإنما» بدل «فإنه إنما».
- ٤-٤. في «ظ، غ، جن»: «هي».
- ٥-٥. في «بث، بح، جح، جس، جن» والوافي والوسائل: «فإنه».
- ٦-٦. في «بح، جح»: «يستخرج».
- ٧-٧. في «جس»: «لاتخبروهم». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لاتخبروهن، الظاهر أنّ الضمير راجع إلى نساء العامة، ويحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء».
- ٨-٨. في «جس»: «وذروهم».
- ٩-٩. في الوافي: «وملتهن».
- ١٠-١٠. في «جس» والوسائل: «ففعلنا».
- ١١-١١. في «ي، بخ، بس، بف» وحاشيه «بث، جح»: «المرأة».
- ١٢-١٢. في «جس»: «التي».
- ١٣-١٣. في «ي، بخ، بس، بف» والوافي: «وانقطع».
- ١٤-١٤. في الوافي: «الدم».

١٥-١٥. الوافي، ج ٦، ص ٥٠٠، ح ٤٧٨٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٢١٦.



وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحَدَثْنَ مَشْطاً (١) تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ (٢) مِنَ الصُّوفِ ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصْبِيغُهُ مَعَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ تَحْشُوهُ (٣) بِالرِّيَاحِينَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ (٤) عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ، ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَالَةٍ (٥) ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصْبِيغُهَا الْجَنَابَةَ ؟

فَقَالَ : «كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْشِطُنَ (٦) الْمَقَادِيمَ ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ (٧) الْغُسْلُ بَقَدَرٍ (٨) ، ٣ / ٨٤

مُرَّهَا أَنْ تُرَوَّى رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ (٩) وَتَعَصِرَهُ حَتَّى يَزُورَى (١٠) ، فَإِذَا رَوِيَ (١١) فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا» .

ص : ٢٣٤

١- ١. «المشط» مثلثة الفاء وككتف وعتق وعتل ومتر: آله يتمشط بها . قال الفيومي : «وتميم تكسر وهو القياس ؛ لأنه آله . وفي

الوافي : «المشط : التريين» . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٧٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٢٦ .

٢- ٢. «القراميل والقراميل» : ما تشده المرأة في شعرها . وقيل : هي ضفائر وخيوط من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٠١ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٠ (قرمل) .

٣- ٣. «الحشوة» : ملء الوساده وغيرها بشيء ، يقال : حشا الوساده والفرش وغيرهما بالقطن ، يحشوها حشواً أي ملأها ، واسم ذلك الشيء الحشو على لفظ المصدر . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٨٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٧٢ (حشا) .

٤- ٤. في «بح» : «ثم يجعل» .

٥- ٥. «المسالة» : الإبره العظيمه . وقيل : مخيط ضخم . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٣١ ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٤٢ (سلل) .

٦- ٦. في «ي ، بخ ، جس» والوسائل : «يتمشطن» . وفي «جن» والوافي ومرآه العقول : «يمشطن» . وقال في الوافي : «إنما يمشطن المقاديم ؛ يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا يمشطن خلفها» . وفي مرآه العقول : «قوله عليه السلام : إنما يمشطن المقاديم ، أي كن يجمعنه ، فلا يمنع من وصول الماء بسهولة» .

٧- ٧. في حاشيه «غ» والوافي : «أصابها» .

٨- ٨. في «غ» : «يفسد» . وفي «بس» : «يقدر» . وفي حاشيه «غ» : «بعد» . وفي الوسائل : «تغدر» . وفي الوافي : «بقدر ، أي بسبب حدث من جنابه أو دم» . وفي مرآه العقول : «قوله : بقدر ، أي بجنابه» .

٩- ٩. في «جن» : «من إناء» . وقوله : «أن ترؤى رأسها من الماء» ، أي تسقيه به ، يقال : روى من الماء يروى ، أي شرب منه و شبع ، ورواه وأرواه به ، أي سقاه به ، والمراد هنا المبالغه في إيصال الماء ، كما قال العلامة الفيض . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٤٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٤٦ (روى) .

١٠- ١٠. في «بح» : «حتى يروى» .

١١- ١١. في «بح» : «روى» .

قَالَ : قُلْتُ : فَالْحَائِضُ ؟ قَالَ : «تَنْقُضُ (١) ... الْمَشْطَ (٢) نَقْضًا (٣)». (٤).

٣٧٢ / ٣٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٥) ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الطَّامِثُ (٦) تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ (٧)». (٨).

٣٧٣ / ٣٧٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،

ص : ٢٣٥

١-١ . في «ي» : «تنقض» . وفي «بث ، جس» : «ينقض» .

٢-٢ . في الوسائل : «المشطه» .

٣-٣ . في «ي» : «نقضا» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٤ : «قوله عليه السلام : تنقض المشط نقضا ، محمول على الاستحباب ؛ لأن الجنابة أكثر وقوعا من الحيض ، والنقض في كل مره لا يخلو من عسر وجرح بخلاف الحيض ؛ فإنها في الشهر مره ، وأيضا الخبائه الحاصله من الحيض أكثر منها من الجنابة ، فتأمل» .

٤-٤ . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠١ ، ح ٢٠٨ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٨ ، ح ٤٨٠٨ : الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٠٩٦ .

٥-٥ . هكذا في «بث ، بخ» وحاشيه «ظ ، غ» والوسائل . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والمطبوع : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، في أسناد عديده . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ \_ ٤٧٠ و ٤٨٧ \_ ٤٨٩ . هذا ، ويُعلم بالتأمل في الساقط أنّ منشأ السقط هو جواز النظر من «أحمد بن محمد» الأول إلى «أحمد بن محمد» في «أحمد بن محمد بن أبي نصر» .

٦-٦ . «الطامث» : الحائض ، يقال : طمّث المرأة من باب ضرب وسمع ونصر : حاضت . وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض .

وخصّ بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٣ (طمث) .

٧-٧ . في التهذيب ، ص ١٠٦ : «من الماء» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ح ٨ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٣٩٩ ، ح ١٢٤٦ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٠٧ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٩٣ الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٨٥٠ ؛ الوسائل

، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٠٤٤ ؛ وص ٣١١ ، ح ٢٢١٩ .

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ ، وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِعَسِيلِهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟

قَالَ : « إِذَا (١) كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ (٢) بِهِ فَرْجَهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، ثُمَّ تَتَيَّمُّ وَ تُصَلِّي » .

قُلْتُ : فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا عَسَلَتْ (٣) فَوْجَهَا وَ تَيَّمَّمَتْ ، فَلَا بَأْسَ (٤) » . (٥)

٣٧٤ / ٣٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا ، أَجْزَأُهَا » . (٧)

٣٧٥ / ٣٧٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

٨٥ / ٣

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزُّعْفَرَانُ (٨) لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (٩) » . (١٠)

ص : ٢٣٦

- 
- ١-١ . في «جس» : «إن» .
  - ٢-٢ . في الوافي : «ما يغسل» .
  - ٣-٣ . في «غ» : «إذا اغتسلت» .
  - ٤-٤ . في التهذيب : - «فلا بأس» .
  - ٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٢٥٠ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ذيل ح ٢٠٣ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٤٦ ، ح ٤٨٩٣ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٧٤٢ ، ح ٢٢٠٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ح ٢٢٢٢ .
  - ٦-٦ . هكذا في «ظ ، بث ، بس» والوسائل ، ح ٢٢٢٠ . وفي «غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن» والمطبوع : «الخرار» . وفي «جس» : «الخرار» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .
  - ٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٢٤٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٨ ، ح ٥٠٨ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٢٥ ، ح ٤٨٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٠٤٦ ؛ و ص ٣١١ ، ح ٢٢٢٠ .
  - ٨-٨ . في الوافي : + «إن» .

٩-٩. فى «بخ» والوفى والفقيه : + «به». وفى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٥ : «حمل على لون الزعفران ، أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول الماء ولم يصر سببا لصيرورته مضافا» .

١٠-١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٢٤٨ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٠٨ ، معلقا عن عمّار بن موسى الساباطى الوافى ، ج ٦ ، ص ٥١٠ ، ح ٤٨١١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ذيل ح ٢٠٤٢ .

٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنْبٌ

٣٧٦ / ٣٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ، فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ (١) : تَغْتَسِلُ ، أَوْ لَا تَغْتَسِلُ ؟

قَالَ : « قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَغْتَسِلُ (٢) » . (٣)

٣٧٧ / ٣٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنْبٌ : هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ

ص : ٢٣٧

١-١ . في «جس» : «المغسل» .

٢-٢ . في الوافي : «في هذا الخبر دلالة على أنّ غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإنما يجب لاستباحة العبادة كما مرّ ، وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ، ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا ، وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال . وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصّل وتهكّمات منه بارده وتوهّمات فاسده» . وفي مرآة العقول : «استدلّ بهذا الخبر على أنّ غسل الجنابة واجب لغيره ، ويمكن حمل النهي على عدم تضييق الوجوب ، أو على أنّ الغسل لا يتبعّض بالنظر إلى الأحداث ، بل هو رفع الحدث مطلقا كالوضوء ؛ فإذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٠ ، ح ١١٢٨ ؛ وص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٣٩٦ ، ح ١٢٢٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ذيل ح ١٩٢٨ ؛ وص ٣١٤ ، ح ٢٢٢٥ .

قَالَ : «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ». (٢).

٣٧٨ / ٣٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ : أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَمْ غُسْلُ (٤) الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ (٥) ؟

فَقَالَ : «قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ». (٦).

## (٨) باب جامع في الحائض والمستحاضة

٨ \_ بَابُ جَامِعٍ (٧) فِي الْحَائِضِ (٨) وَالْمُسْتَحَاضَةِ

٣٧٩ / ٣٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ (٩) وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ ؟

ص : ٢٣٨

١-١ . في «غ» : «الغسل للجنابه» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٦٣ ؛ و ص ١٠٦ ، ح ٢٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٨ ، ح ٣١٧ ؛ والخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر هكذا : «غسل الجنابه والحوض واحد» . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٦ و ١٢٢٧ بسند آخر . وفيه ، ح ١٢٢٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٧٧ ، ح ١٧٣ ، مرسلًا ؛ فيه ، ص ٩١ ، ذيل ح ١٩٦ ؛ الأمامي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩١ ، وتمام الروايه في الأربعة الأخيره : «غسل الجنابه والحوض واحد» الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٤ ، ح ٤٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢١١٥ .

٣-٣ . في «بث ، بف» : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، ببح ، جبح ، جس ، جن» وحاشيه «بخ» والوسائل : «أو غسل» . وفي حاشيه «بس» : «وغسل» كلاهما بدل «أم غسل» .

٥-٥ . في «ظ» وحاشيه «جبح» والوسائل : + «واحد» . وفي حاشيه «ببح» : + «واجب» .

٦-٦ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٥٣٥ ، ح ٤٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ح ٢٢٢٦ .

٧-٧ . في «غ» : - «جامع» .

٨-٨ . في «بخ ، جن» : «في الحوض» .

٩-٩. فى الوافى والوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهدىب : «عن الحىض» .

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَائِضِ (١) ثَلَاثَ سِنِينَ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ (٢) لِأَحَدٍ مَقَالًا (٣) فِيهِ بِالرَّأْيِ :

أَمَّا إِخْرَدَى السُّنَنِ ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَيْتَهَا بِلاَ اِخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّتْ (٤) بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا (٥) وَمَبْلَغَ عَدْدِهَا (٦) ؛ فَإِنَّ امْرَأَةً \_ يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (٧) \_ اسْتَحَاضَتْ ، فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ (٨) ، فَآتَتْ ٨٦ / ٣

أُمَّ سَيْلَمَةَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرًا أَقْرَانِهَا (٩) ، أَوْ قَدَرًا حَيْضَتِهَا ، وَ قَالَ (١٠) : إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (١١) ، وَ أَمْرَهَا (١٢) أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَ تَسْتَنْفِرَ (١٣) بِثَوْبٍ ، وَ تُصَلِّيَ .

ص : ٢٣٩

- ١- ١. فى «بث، بئخ، بس، بفف، جج، جس، جن» وحاشيه «غ» والوفى والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «فى الحيض».
- ٢- ٢. فى الوافى والتهذيب: «لم يدع».
- ٣- ٣. فى «بئخ»: «مقاله».
- ٤- ٤. فى «بث، بئح، بس، بفف» وحاشيه «بفف» والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «فاستمر».
- ٥- ٥. فى «غ»: «تعرفها» بدل «تعرف أيامها».
- ٦- ٦. فى «جس» وحاشيه «بئخ» والوسائل، ح ٢١٤٥: «عدتها».
- ٧- ٧. فى «ى»: «جيش». وفى «جس»: «حبس».
- ٨- ٨. كذا فى «بئح» والمطبوع. وفى «ظ، غ، ى، بث، بئخ، بس، بفف، جج، جس، جن» والوفى والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: - «فاستمر بها الدم».
- ٩- ٩. «الأقراء»: جمع القرء، وهو بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والظهر. وقيل: هو بالفتح بمعنى الظهر، وبالضم بمعنى الحيض، والأول هو الأشهر. والمراد هنا الظهر. راجع: النهايه، ج ٤، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).
- ١٠- ١٠. فى «غ»: «نعم».
- ١١- ١١. فى «غ، بئخ»: «عزق». وفى «ى، بس، بفف، جج، جن» وحاشيه «بئح» والوفى ومرآه العقول والتهذيب: «عزف» بمعنى اللعب بالمعازف أو الزهد أو الانصراف. وقال فى مرآه العقول، ج ١٣، ص ٢١٧: «روى فى المشكاه هكذا: كأنما ذلك عرق وليس بحيض، بالعين المهملة والراء المهملة والقاف، وقال الطيبي: معناه أن ذلك دم عرق انشق وليس بحيض. قال فى شرح المصباح... تميزه القوه المولده بأن الله من أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتاده ويجمع فيه، ولذلك يسمى حيضا من قولهم: استحوض الماء، أى اجتمع فإذا كثر وأخذته الرحم ولم يكن جنين أو يحتمله ينصب عنه».
- ١٢- ١٢. فى «ظ، غ، بث، بفف، جج، جس، جن» والوسائل، ح ٢١٤٥ والتهذيب: «فأمرها».
- ١٣- ١٣. استئفار المرأه: هو أن تأخذ خرقة طويله عريضه تشدّ أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها، وتشدّ طرفها الآخر من وراء، بعد أن تحتشى بشيء من القطن؛ ليمتنع به من سيلان الدم، من قولهم: استئفر الرجل بإزاره: لواه على فخذه،



ثم أخرجهُ من بين فخذيهِ ، فشدَّ طرفه في حُجْزته . واستنفر الكلب : أدخل ذنبه بين فخذيهِ حتَّى يلزقه ببطنه . وقال ابن الأثير : «...»  
وهو مأخوذ من تُفِّر الدابَّة الذي يجعل تحت ذنبها» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢١٤ (تفر)  
؛ الحبل المتين ، ص ١٨٧ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي (١) تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، لَمْ (٢) تَخْتَلِطْ (٣) عَلَيْهَا ، أَلَا تَرَى (٤) أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا : كَمْ يَوْمٌ هِيَ ؟ وَ لَمْ يَقُلْ (٥) : إِذَا زَادَتْ عَلَيَّ كَذَا يَوْمًا ، فَأَنْتِ (٦) مُسْتَحَاضَةٌ ؟ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا (٧) كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدٍ أَوْ تَعْرِفُهَا ، وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي (٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ \_ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ \_ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ (٩) عَزَقٌ (١٠) ٣ / ٨٧

غَابِرٌ (١١) ، أَوْ رَكُضَةٌ (١٢) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَ تَتَوَضَّأُ (١٣)

ص : ٢٤٠

- ١- ١. في حاشيه «بث» : «والتي» .
- ٢- ٢. في «ى» والتهذيب : «و لم» .
- ٣- ٣. في «بث ، بف ، جس ، جن» : «لم يختلط» .
- ٤- ٤. في «بث» وحاشيه «غ ، بح» : «ألم تر» .
- ٥- ٥. في «بث» : «ولا يقل» .
- ٦- ٦. في «بث ، بخ ، بس» : «وأنت» . وفي حاشيه «بخ» : «كانت» .
- ٧- ٧. في «جس» : «ما» .
- ٨- ٨. في حاشيه «بخ» : «على» .
- ٩- ٩. في «غ» : «ذلك» .
- ١٠- ١٠. في «ظ ، غ ، بخ ، بس ، جن» وحاشيه «بح» والوافى والتهذيب : «عزف» .
- ١١- ١١. في «ظ» : «عانده» . وفي «غ» : «غابر» . وفي «ى ، بث ، بس» وحاشيه «بف» والوسائل ، ح ٢١٤٥ : «عابر» . وفي الوافى : «عامر» ، وفيه : «فإنَّ عامرا اسم الشيطان» . وفي التهذيب : «غابر» . وقال الجوهري : «غَبَرَ الجرح بالكسر يَعْبُرُ غَبْرًا : اندمل على فساد ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ \_ أَيْ يَتَحَرَّكُ \_ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمِنْهُ سَمِيَ الْعِرْقُ الْعَبْرُ بِكسر الباء ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَنْتَفِضُ» . وفي اللسان : «ينتفض» بالقاف ، وهو نكث الجرح ونكسه بعد برئه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٦ (غبر) .
- ١٢- ١٢. أصل الرَكُضُ : الضرب بالرجل والإصابه بها ، كما تُرَكِضُ الدابَّة وتُصَابُ بالرجل ، والمراد بالركضه \_ على ما قال الجوهري \_ الدفعه والحركه ، وقال ابن الأثير : «أراد الإضرار بها والأذى ، المعنى أنَّ الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها ، وصار فى التقدير كأنه ركضه بآله من ركضاته» وقال المطرزي : «فإنَّما جعلها كذلك ؛ لِأَنَّهَا آفَةٌ وَعَارِضٌ ، وَالضَّرْبُ وَالإِيلَامُ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فِعْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ وَسَيْئَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» [النساء (٤) : ٧٩] ، أَيْ بِفِعْلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ بَوْسُوسَ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَسْبُوبِ كَثِيرٌ» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٨٠ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ؛ المغرب ، ص ١٩٦ (ركض) ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢١٨ .
- ١٣- ١٣. فى «ظ ، غ ، بـ ، بـ ، بـ» : «وتوضأ» .

لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

قِيلَ : وَ إِنْ سَأَلَ ؟ قَالَ : «وَ إِنْ سَأَلَ (١) مِثْلَ الْمُتَعَبِ (٢)» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ ، فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ (٣) أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، لَا (٤) وَقْتُ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ .

وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، ثُمَّ اخْتَلَطَ (٥) عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِّ ، فَزَادَتْ (٦) وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنْ الشَّهْرِ ، فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَ ذَلِكَ (٧) أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْبٍ (٨) أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ (٩) ، فَلَا أَطْهُرُ (١٠) ؟ فَقَالَ (١١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (١٢) ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ (١٣) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ (١٤) فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ ، وَ صَلَّى ، وَ كَانَتْ (١٥) تَغْتَسِلُ فِي (١٦) كُلِّ

ص : ٢٤١

١-١. فى «ى ، جح» - «قال : وإن سال» . وفى «جس» - «وإن سال» .

٢-٢. «المتعب» : مسيل الماء . وقال الخليل : المتعب هو المززاب ، أى الميزاب . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ثعب) .

٣-٣. فى حاشيه «بث» : + «بها» .

٤-٤. فى الوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهذيب : «ولا» .

٥-٥. فى «ى ، بخ ، بس» وحاشيه «بح» : «واختلط» .

٦-٦. فى «جس» والتهذيب : «وزادت» .

٧-٧. فى «ى ، بخ» - «وذلك» .

٨-٨. فى «ى» : «أبى جيش» .

٩-٩. فى حاشيه «بح» : «استحضت» .

١٠-١٠. فى «جح ، جس ، جن» وحاشيه «ظ ، بح» والوسائل ، ح ٢١٣٥ : «ولا أطهر» .

١١-١١. فى الوسائل ، ح ٢١٣٥ : + «لها» .

١٢-١٢. فى «ظ» وحاشيه «بح» : «غرف» . وفى «غ ، بث ، بس ، جح ، جن» والوفى والتهذيب : «عزف» .

١٣-١٣. فى «غ» : «المحيضه» . وقال العلامة المجلسى : «قال الطيبي : قوله : إذا أقبلت حيضك ، يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض ، فيكون ردًا إلى العاده ، وأن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوه الدم فى اللون والقوام . انتهى . والمراد الثانى كما أفاده عليه السلام» .

١٤-١٤. فى «غ ، جس» : «فإذا أدبرت» .

١٥-١٥. فى «بح ، بف ، جح ، جس» والتهذيب : «فكانت» .

١٦-١٦. فى الوسائل ، ح ٢١٣٥ : + «وقت» .

صَلَاةٍ ، وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ (١) لِإِئْتِنِهَا ، وَ كَانَتْ (٢) صُفْرَةَ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ .

قَالَ (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا : دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ ، وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَ صِلِّي ؟ فَهَذَا يُبَيِّنُ (٤) أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا ، لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا ، أَلَا تَسْمَعُهَا (٥) تَقُولُ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ (٦) ؟ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّهَا (٧) اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَفِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا (٨) تَكُونُ (٩) الرَّبِيَّةُ ٨٨ / ٣

وَ الْإِخْتِلَاطُ ، فَلِهَذَا اخْتِاجَتْ إِلَى (١٠) أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ (١١) ، وَ تَعْمِيرُ (١٢) لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَ ذَلِكَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا ، مَا

ص : ٢٤٢

١-١. «المِرْكَان» كمنبر : شبه تَوْر \_ وَ هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صَفْرٍ ، وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ \_ مِنْ أَدَمٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، أَوْ شَبِهَ لَقْنٍ وَ هُوَ مَعْرَبٌ «لَكَّن» بِالْفَارْسِيَّةِ . وَقِيلَ : الْمِرْكَانُ : الْإِجَانَةُ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ، وَ هِيَ الَّتِي تَخْصُ الْأَلَاتُ . رَاجِعٌ : تَرْتِيبُ كِتَابِ الْعَيْنِ ، ج ١ ، ص ٧١٠ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ (رَكْنٌ) .

٢-٢. فِي «ظ» ، بَثٌ ، بَحٌّ ، جِحٌّ ، جَسٌّ» وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢١٣٥ : «فَكَانَتْ» . وَفِي «غ» ، بَخٌّ ، بَسٌّ : «وَكَانَ» . وَفِي التَّهْذِيبِ : «فَكَانَ» .

٣-٣. هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢١٣٥ وَالتَّهْذِيبِ . وَفِي «بَخٌّ» وَالْمَطْبُوعُ : «فَقَالَ» .

٤-٤. فِي «ي» ، بَسٌّ ، جَسٌّ ، جَنٌّ» وَحَاشِيَةُ «بَحٌّ» وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢١٣٥ : «يُبَيِّنُ» .

٥-٥. فِي «بَسٌّ» : «أَلَا سَمِعْتَهَا» . وَفِي مِرْآةِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا تَسْمَعُهَا ، كَأَنَّ اسْتِدْلَالَه عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا اسْتَدَامَ الدَّمُ كَثِيرًا ، وَالأَغْلَبُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْسَى الْمَرْأَةُ عَادَتَهَا» .

٦-٦. فِي «جَسٌّ» وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢١٣٥ : «وَلَا أَطْهَرُ» .

٧-٧. فِي «بَخٌّ» : - «إِنَّهَا» . وَفِي «بَفٌّ» : «لَهَا» .

٨-٨. فِي حَاشِيَةِ «بَخٌّ» : «هَذِهِ» .

٩-٩. فِي «بَثٌّ ، بَخٌّ ، بَسٌّ ، بَفٌّ ، جِحٌّ ، جَسٌّ ، جَنٌّ» وَالتَّهْذِيبِ : «يَكُونُ» .

١٠-١٠. فِي «بَثٌّ ، جَسٌّ» : - «إِلَى» .

١١-١١. قَالَ فِي الْوَافِي : «لَعَلَّ الْمِرَادَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ كَثْرَتَهُ وَغَلْظَتَهُ وَسَوَادَهُ ، وَبِإِدْبَارِهِ قَلَّتَهُ وَرَقَّتَهُ وَصَفْرَتَهُ» .

١٢-١٢. فِي «بَثٌّ ، بَسٌّ» : «وَتَغْيِيرُ» .

اِحْتَاَجَتْ إِلَى مَعْرِفِهِ لَوْ أَنَّ الدَّمَّ ؛ لِإِنَّ السَّنَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ (١) الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُّ أَسْوَدَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ (٢) أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِّ وَ كَثِيرَهُ (٣) أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً ، فَمَاذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامُ وَ عَدَدَهَا ، اِحْتَاَجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِّ وَ إِذْبَارِهِ ، وَ تَعْيِيرِ لَوْنِهِ ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ (٤) : اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا ، فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ (٥) الْأَعْوَالِي بِذَلِكَ ، وَ كَذَلِكَ (٦) أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَ ذَاكَ (٧) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ (٨) : إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَّ الْبُحْرَانِيَّ (٩) فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ \_ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ \_ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأَعْوَالِي ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ؟ لِإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ ، وَ قَالَ (١٠) هَاهُنَا : إِذَا رَأَتْ (١١) الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ، وَ أَمَرَ (١٢) هَاهُنَا (١٣) أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِّ إِذَا

ص : ٢٤٣

١-١ . في «بح ، جس ، جن» والتهذيب : «أن يكون» .

٢-٢ . في «غ» : «بين ذلك» . وفي «بث ، جح ، جس» : «بين لك» .

٣-٣ . في التهذيب : «في» .

٤-٤ . في الوسائل ، ح ٢١٣٥ : «لها» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل ، ح ٢١٣٥ والتهذيب . وفي المطبوع : «لم تؤمر» .

٦-٦ . في «بس» : «وكذا» .

٧-٧ . في «ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس» والوافي والتهذيب : «وذلك» .

٨-٨ . في «ي» : «وقال» .

٩-٩ . «الدم البحراني» ، أي الشديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم وعمقها ، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع ، وقيل : هذا من تغيرات النسبه ، أي هو ممّا غيّر في النسب ؛ لأنّه لو قيل : بحريّ لالتبس بالنسبه إلى البحر . وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٨٥ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ المغرب ، ص ٣٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٦ (بحر) .

١٠-١٠ . في «جن» : «فقال» .

١١-١١ . في «ي» والتهذيب : «إذا رأيت» .

١٢-١٢ . كذا في المطبوع . وفي «ظ ، ي ، بث ، جح ، جس» والوسائل ، ح ٢١٣٥ : «فأمرها» . وفي «بخ ، بس ، جن» والوافي : «وأمرها» . وفي «بف» : «فأمر» .

١٣-١٣ . في الوسائل ، ح ٢١٣٥ : «هنا» بدل «ها هنا» .

أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ .

وَ قَوْلُهُ : «الْبَحْرَانِيَّ» شَبَّهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، وَ إِنَّمَا (١) سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ ، فَهَذِهِ (٢) سُنَّةُ النَّبِيِّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا ، وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ .

قَالَ : «وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ ، فَهِيَ (٤) الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، وَ لَمْ تَرَ الدَّمُ قَطُّ ، وَ رَأَتْ (٥) أَوَّلَ مَا أُدْرِكَتْ (٦) ، وَ اسْتَمَرَّ (٧) بِهَا ، فَإِنَّ (٨) سُنَّتَهُ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأَعْوَالِي وَ الثَّانِيَةِ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً \_ يُقَالُ لَهَا : حَمْنَةٌ (٩) بِنْتُ جَحْشٍ \_ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ٨٩ / ٣ ،

فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً ؟ فَقَالَ لَهَا (١٠) : اخْتَشِي كُرْسِفًا (١١) ، فَقَالَتْ (١٢) :

ص : ٢٤٤

- ١- ١. في «جن» : «إنما» بدون الواو .
- ٢- ٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٢١٣٥ . وفي المطبوع : «هذا» . وفي التهذيب : «وهذه» .
- ٣- ٣. في حاشيه «بخ» : «رسول الله» .
- ٤- ٤. في «بث ، بح ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «ظ ، بخ» والتهذيب : «ففي» .
- ٥- ٥. في «جس» : «فزادت» . وفي حاشيه «جح» : «قد رأَتْ» بدل «ورأت» .
- ٦- ٦. في حاشيه «بح» : «تدرك» .
- ٧- ٧. في «ظ ، غ ، بح ، جح ، جس ، جن» : «فاستمر» .
- ٨- ٨. في «بث» : «فإنها» . وفي «بف» : «قال» .
- ٩- ٩. قال الفيومي : «حمنه ، وزان تمره من أسماء النساء ، ومنه حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ وَثَابِ الْأَسَدِيِّ ، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» . راجع : المصباح المنير ، ص ١٥٣ (حمن) .
- ١٠- ١٠. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح» والوافي والتهذيب : - «لها» .
- ١١- ١١. «احتشى كرسفا» ، أى البسيه ، يقال : احتشت المرأة الحَشِيَّةَ واحتشت بها ، كلاهما : لبستها . ويقال : احتشت المستحاضة ، أى حَشَتْ \_ أى ملأَتْ \_ نفسها بالمفارم ونحوها . والمراد باحتشائها بالكرسف استدخالها له فى نفسها يمنع الدم من القطر ، و به سَمِيَ الحشو للقطن ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى بِهِ الْفُرْشُ وَغَيْرُهَا ، وَ«الكرسف» كعصفر ، وَالكُرسُوفُ كزُبُور : القطن ، واحدته : كُرسُوفه . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ (حشا) ؛ الصحاح ، ج ٤ ، ص ٤٢١ ؛ لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٩٧ (كرسف) . ١٣. فى «ظ ، غ ، بح ، جح ، جس» : «قالت» .

إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنِّي أَتُّجَّهُ ثَجًّا (١) ؟ فَقَالَ : ... أَتَلَجَّمِي (٢) وَتَحَيِّضِي (٣) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (٤) ، أَوْ أَرْبَعَةَ (٥) وَعِشْرِينَ ، وَاعْتَسَلِي لِلْفَجْرِ (٦) غُسْلًا ، وَآخِرِي الظُّهْرِ (٧) ، وَعَجَلِي العَصْرَ (٨) ، وَاعْتَسَلِي غُسْلًا ، وَآخِرِي المَغْرِبِ (٩) ، وَعَجَلِي العِشَاءَ ، وَاعْتَسَلِي غُسْلًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ (١٠) فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ (١١) فِي الأُمَّوَلِي وَالثَّانِيهِ ، وَذَلِكَ لِإِعْن (١٢) أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ تَيْتِكَ (١٣) ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ ،

ص : ٢٤٥

١- ١. «التُّجُّ» : الصَّبُّ والسِيلَانُ ، وَقِيلَ : الصَّبُّ الكَثِيرُ . رَاجِعٌ : لِسَانِ العَرَبِ ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ؛ المصباح المنير ، ص ٨٠ (تجج) .  
٢- ٢. «تلجمي» ، أَيْ شَدَى اللِّجَامِ ، اللِّجَامُ واللِّجْمَةُ : خَرَقُهُ عَرِيضُهُ طَوِيلُهُ تَشَدُّهَا المَرَأَةُ فِي وَسْطِهَا ثُمَّ تَشَدُّ مَا يَفْضَلُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا إِلَى الجَانِبِ الآخِرِ ، وَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ سِيلَانُ الدَّمِ وَإِلَّا فَالاحتشَاءُ . وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : «تَلَجَّمِي ، أَيْ اجْعَلِي مَوْضِعَ خُرُوجِ الدَّمِ عَصَابَهُ تَمْنَعُ الدَّمُ تَشْبِيهَا بِوَضْعِ اللِّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ» . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٧ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ ؛ المَغْرِبُ ، ص ٤٢١ (لجم) .

٣- ٣. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلَتْ وَالوَافِي وَالْوَسَائِلُ ، ح ٢١٥٩ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي المَطْبُوعِ : «تَحَيِّضِي» بَدُونَ الوَاوِ .

٤- ٤. فِي «ظ ، غ ، ي ، بْث ، بَح ، بَف ، جَح ، جَس» وَالتَّهْذِيبُ : - «يَوْمًا» .

٥- ٥. فِي «بَخ ، جَن» وَالتَّهْذِيبُ : «أَوْ أَرْبَعًا» .

٦- ٦. فِي «بَس ، بَف» : «الفَجْرُ» .

٧- ٧. فِي «ي» : «فَأَخْرَى الظُّهْرَ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بْث» : «وَأَخْرَى لِلظُّهْرِ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بَخ» : «لِلظُّهْرِ» .

٨- ٨. فِي «جَن» : «للعَصْرِ» .

٩- ٩. فِي «ظ ، جَس» : «وَأَخْرَى للمَغْرِبِ» . وَفِي «غ ، بَس» : «أَخْرَى للمَغْرِبِ» بَدُونَ الوَاوِ . وَفِي «بْث» : «أَخْرَى للمَغْرِبِ» بَدُونَ الوَاوِ .

وَفِي حَاشِيَةِ «ظ ، بَخ» : «وَأَخْرَى للمَغْرِبِ» .

١٠- ١٠. فِي التَّهْذِيبِ : «قَدْ بَيَّنَّ» .

١١- ١١. فِي التَّهْذِيبِ : «مَا بَيَّنَّ» .

١٢- ١٢. فِي «ظ ، غ ، ي ، بْث ، جَح ، جَس» وَالتَّهْذِيبُ : «أَنَّ» .

١٣- ١٣. كَذَا فِي حَاشِيَةِ «جَح» وَالوَافِي وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي «ظ ، بَس ، جَن» وَحَاشِيَةِ «بَخ» : «تَانِيكٌ» . وَفِي «غ» : «تَأْتِيكٌ» . وَفِي «ي» ،

بْث ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَح ، وَحَاشِيَةِ «ظ ، غ ، بَس» وَالمَطْبُوعِ : «هَاتِيكٌ» . وَفِي «جَس» : «يَأْتِيكٌ» .

وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، مَا قَالَ لَهَا : تَحِيَّصِي سَبْعًا ، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ (١) أَيَّامًا (٢) وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ، وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا (٣) أَوْ أَكْثَرَ (٤) ، لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ .

ثُمَّ مِمَّا (٥) يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا (٧) : « تَحِيَّصِي » وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحِيَّصُ (٨) إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا (٩) تَعْمَلُ الْحَائِضُ ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا : أَيَّامًا مَعْلُومَةً (١٠) تَحِيَّصِي أَيَّامَ حَيْضِكَ ؟

وَ مِمَّا (١١) يُبَيِّنُ هَذَا (١٢) قَوْلُهُ لَهَا : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » لِإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا (١٣) وَ إِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلَّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ هَذَا (١٤) بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنْ (١٥) هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامًا قَبْلَ ذَلِكَ (١٦) قَطُّ ، وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ (١٧) مَا تَرَاهُ ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ ، وَ أَقْصَى

ص : ٢٤٦

- ١- ١. في «ظ» : «صلاتها» .
- ٢- ٢. في التهذيب : «أيامها» .
- ٣- ٣. في الوافي : «عشره» .
- ٤- ٤. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وكانت أيامها عشرا أو أكثر ، لعل الأكثر محمول على ما إذا رأت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر وإن كانت استحاضه» .
- ٥- ٥. في «بث» : - «مما» .
- ٦- ٦. في «جح» : «تبيانا» .
- ٧- ٧. في «بس» : - «لها» .
- ٨- ٨. في «بح» : «الحيض» .
- ٩- ٩. في حاشية «بخ» : «بما» .
- ١٠- ١٠. في مرآة العقول : «قوله : أياما معلومه ، مفعول للقول ، أو ظرف لقوله : تحيصى مقدرا ، وقوله : تحيصى أيام حيضتك ، بيان للجمله السابقه» .
- ١١- ١١. في «جس» : «وما» .
- ١٢- ١٢. في «جن» : + «في» .
- ١٣- ١٣. في الوافي : «قوله : لأنه قد كان لها ، لعل المراد به قد كان لها في علم الله سته أو سبعة ، وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومه» . وفي مرآة العقول : «أى لأد كونه في علم الله مخصوصه بها ؛ لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا ، والظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى ؛ لأنه يعلم أن كل أحد أى الأيام يختار لهذا ، فتأمل» .
- ١٤- ١٤. في «ظ ، غ ، بح ، جس» والتهذيب : «فهذا» .
- ١٥- ١٥. في «بخ ، بف» والوافي : «وأن» .
- ١٦- ١٦. في «بث ، جح ، جس» وحاشية «بخ» والتهذيب : «تلك» .
- ١٧- ١٧. في «جن» : «وَأَوَّل» .



طُهِرَهَا ثَلَاثَ وَ عَشْرُونَ ، حَتَّى يَصِيرَ (١) لَهَا أَيَّامًا (٢) مَعْلُومَةً ، فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا ، فَجَمِيعُ ٩٠ / ٣

حَالَاتِ الْمُسِيءِ تَحَاضِهِ تَدْوُرُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثِ (٣) لَا تَكَادُ أَيْدَاءُ تَخْلُو مِنْ وَاحِدِهِ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ (٤) لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ حَلَقِهَا الَّذِي (٥) جَرَتْ عَلَيْهِ (٦) ، لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا ، فَإِنْ (٧) اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا ، وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ ، وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُّ أَلْوَانًا ، فَسَيَّتَهَا إِقْبَالَ الدَّمِّ وَ إِذْبَارُهُ وَ تَغَيَّرَ حَالَاتِهِ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ (٨) لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَ اسْتَحَاضَتْ (٩) أَوَّلَ مَا رَأَتْ ، فَوَقْتُهَا (١٠) سَبْعٌ ، وَ طُهِرَهَا ثَلَاثَ وَ عَشْرُونَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ (١١) بِهَا (١٢) الدَّمُّ أَشْهُرًا ، فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَتْ لَهَا ، فَإِنْ (١٣) انْقَطَعَ الدَّمُّ فِي أَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهُرَ وَ تُصَلِّي (١٤) ، فَلَا تَزَالُ (١٥) كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ (١٦) الْأَوَّلِ سَوَاءً ، حَتَّى تَوَالِيَ (١٧) عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ ، فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ

ص: ٢٤٧

- ١- ١. فى «ظ ، غ ، ي ، جح ، جس ، جن» والوافى : «حتى تصير» .
- ٢- ٢. فى الوافى : «أيام» .
- ٣- ٣. هكذا فى «ظ ، بث ، بح ، جح ، جس» والوافى والوسائل ، ح ٢١٥٩ وفى سائر النسخ والمطبوع : «الثلاثة» .
- ٤- ٤. فى «غ» : «إن كان» . وفى التهذيب : «وإن كانت» .
- ٥- ٥. فى «ظ ، غ ، بح ، جح ، جس» والوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهذيب : «وخلقتها التى» . وفى «ي ، بخ» : «وخلقتها التى» . وفى «بث» : «وخلقتها الذى» .
- ٦- ٦. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جس ، جن» والوسائل ، ح ٢١٤٥ والتهذيب : «عليها» .
- ٧- ٧. فى «بث ، بخ ، بس ، بف» وحاشيه «بح» والوافى : «وإن» . وفى الوسائل ، ح ٢١٤٥ : «إن» .
- ٨- ٨. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : «لم يكن» .
- ٩- ٩. فى «بح ، جح» : «فاستحاضت» .
- ١٠- ١٠. فى «غ» : «وقتها» . وفى «ي ، جس» : «فوقها» .
- ١١- ١١. فى «ي» : «واستمرو» بدل «فإن استمر» . وفى «بث ، بس ، بف ، جن» : «وإن استمر» .
- ١٢- ١٢. فى الوسائل ، ح ٢١٥٩ : «بها» .
- ١٣- ١٣. فى «ظ ، جح ، جس» : «وإن» .
- ١٤- ١٤. فى «ي» : «فتصلى» .
- ١٥- ١٥. فى «جس» : «فلا يزال» .
- ١٦- ١٦. فى الوافى والتهذيب : «من الشهر» .
- ١٧- ١٧. فى التهذيب : «حتى توالى» .

أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ (١) لَهَا وَقْتًا وَخَلَقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ ، وَ تَدْعُ مَا سِوَاهُ ، وَ تَكُونُ (٢) سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ (٣) ، إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ (٤) سُنَّةً إِلَى أَنْ تَجْلِسَ (٥) أَقْرَاءَهَا ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلتِّي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا : «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا ، فَيَقُولُ (٦) : دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ (٧) ، وَ لَكِنْ سَيَنْ (٨) لَهَا الْأَقْرَاءَ ، وَ أَذْنَاهُ (٩) حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا (١٠) ، وَ إِنْ (١١) اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا ، وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا (١٢) عَلَى حَدٍّ ، وَ لَا مِنْ الدَّمِّ عَلَى لَوْنٍ ، عَمِلَتْ (١٣) بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَ إِذْبَارِهِ ، وَ لَيْسَ (١٤) لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (١٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَ إِذَا (١٦) أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِمِي» وَ لِقَوْلِهِ : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» كَقَوْلِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ (١٧) : «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ (١٨) الْبُحْرَانِيَّ» فَإِنْ (١٩) لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَ لَكِنْ

ص : ٢٤٨

- ١-١. في «ظ» : «أَنَّ فِي ذَلِكَ صَارَ» .
- ٢-٢. في «جس ، جن» : «ويكون» .
- ٣-٣. في «بح ، بس ، جح ، جس» والوافي والتهذيب : «يستقبل» .
- ٤-٤. في الوافي : «في بعض النسخ : فقد صارت» . وفي التهذيب : «فقد صار» .
- ٥-٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٢١٥٦ والتهذيب وفي «ي» والمطبوع : «أن تحبس» .
- ٦-٦. في «بح ، بخ ، جس ، جن» : «لها» .
- ٧-٧. في «بث» : «قراك» .
- ٨-٨. في «جس» والتهذيب : «بين» .
- ٩-٩. في التهذيب : «فأذناه» .
- ١٠-١٠. في مرآة العقول : «قوله : حيضتان فصاعدا ، يدل على أن الجمع اثنان إلا أن يقال : الغرض نفى الاعتداد بواحد وأما الاثنان فقد علم من خارج» .
- ١١-١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «وإذا» . وفي التهذيب : «فإن» .
- ١٢-١٢. في «غ ، جن» : «عنها» .
- ١٣-١٣. في «بخ ، بس ، جس» : «علمت» .
- ١٤-١٤. في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس» والوافي : «ليس» بدون الواو .
- ١٥-١٥. في الوافي : «لقوله» بدل «لقول رسول الله» .
- ١٦-١٦. في «غ» : «فإذا» .
- ١٧-١٧. في «بث ، جن» وحاشيه «غ» : «عبدالله» .
- ١٨-١٨. في «بث ، بخ ، بس ، جس» : «الدم» . وفي «جن» : «دم» .
- ١٩-١٩. في «ي ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوافي : «وإن» .

الدَّمِ أَطْبَقَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَزَلِ الْإِسْتِحَاضَةَ دَارَةً (١) ، وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَعُونٍ وَاحِدٍ ، وَحَالَهُ (٢) وَاحِدَةً ، فَسَيِّئَتِهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ ؛ لِأَنَّ (٣) قَصَّتْهَا كَقِصَّةِ (٤) حَمْنَةَ (٥) حِينَ قَالَتْ : إِنِّي أَتُّجُّهُ تَجًّا . (٦)

٣٨٠ / ٣٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

٩١ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُسْتِحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا ، فَلَا تُصَلِّي فِيهَا ، وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْطُهَا ، فَإِذَا (٨) جَازَتْ أَيَّامَهَا ، وَ رَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تُوءَ خُرْ هَذِهِ وَ تُعْجَلُ هَذِهِ ، وَ لِلْمَغْرِبِ (٩) وَ الْعِشَاءِ (١٠) غُسْلًا ، تُوءَ خُرْ هَذِهِ وَ تُعْجَلُ هَذِهِ ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ ، وَ تَحْتَشِي (١١) وَ تَسْتَنْفِرُ (١٢) ، وَ لَا تُحْنِي (١٣) ، وَ تَضُمُّ فَخْذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَ سَائِرُ

ص : ٢٤٩

١-١ . «دَارَةٌ» ، أى سائله ، من الدَّرِّ وهو الصَّبُّ والجريان والسيلان والكثرة . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ (درر) .

٢-٢ . فى «جس» والتهديب : «حال» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل ، ح ٢١٥٩ والتهديب . وفى المطبوع : «لأنها» .

٤-٤ . فى «جن» والتهديب : «قصة» .

٥-٥ . فى «بخ» : «حميه» .

٦-٦ . التهديب ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، ح ١١٨٣ ، معلقا عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٥٥ ، ح ٤٦٩٢ ؛ الوسائل ، آج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ٢١٣٥ ، إلى قوله : «إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته» ؛ فيه ، ص ٢٨١ ، ح ٢١٤٥ ، إلى قوله : «ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها» ؛ فيه ، ص ٢٨٧ ، ح ٢١٥٦ ، من قوله : «فإن انقطع الدم فى أقل من سبع وأكثر» إلى قوله : «وأدناه حيضتان فصاعدا» ؛ فيه ، ص ٢٨٨ ، ح ٢١٥٩ ، من قوله : «وأما السنه الثالثه فهى التى ليس لها أيام متقدمه» .

٧-٧ . هكذا فى معظم النسخ والوفى والوسائل والتهديب ، ص ١٠٦ . وفى «جس» : «ولا تصلى» . وفى المطبوع : «فلا تصل» .

٨-٨ . فى «بث ، ببح ، جج ، جس» والوسائل ، ح ٢١٤٦ : «وإذا» .

٩-٩ . فى «ظ ، غ ، بس ، بفس ، جس» : «والمغرب» . وفى «بث» : «وفى المغرب» .

١٠-١٠ . فى التهديب ، ص ١٠٦ : «الآخره» .

١١-١١ . يقال : احتشت المرأة الحشيشية واحتشت بها ، أى لبستها ، واحتشت المستحاضه ، أى حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها . والمراد باحتشائها استدخالها شيئا فى نفسها يمنع الدم من القطر . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ (حشا) .

١٢-١٢ . فى «غ» : «تستفر» بدون الواو . واستنفر المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويله عريضه تشدّ أحد طرفيها من قدام ، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان الدم ، من قولهم : استنفر الرجل بإزاره : لواه على فخذه ، ثم أخرجته من بين فخذه ، فشدّ طرفه فى حجزته . واستنفر الكلب : أدخل ذنبه بين فخذه حتى

يلزقه بيطنه . وقال ابن الأثير : «... وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدائِبَةِ الذى يجعل تحت ذنبها» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٢١٤ ؛ الجبل المتين ، ص ١٨٧ .

١٣-١٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوسائل ، ح ٢٣٩٠ والتهذيب ، ص ١٠٦ . وفى «بس» : «ولا- تجشى» . وفى «جس» وحاشيه «بث» : «ولا- تحتنى» . وفى المطبوع : «ولا تحيى» . وفى الوافى : «وتحشى» بدون «لا» . وقال الشيخ البهائى : «قوله عليه السلام : وتحشى ، مضبوط فى بعض نسخ التهذيب المعتمده بالشين المعجمه المشدده ، وفى بعضها : تحتبى ، بالتاء المثناه من فوق والباء الموحده ، وقد يفسر على الأول بأن يربط خرقة محشوّه بالقطن يقال لها : المحشى ، على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود ... ويفسر على الثانى بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامه ونحوها ؛ ليكون ذلك موجبا لزياده تحفظها من تعدى الدم» ، وقال فى موضع آخر : «قد يقرأ قوله عليه السلام : ولا تحنى ، بالنون وحذف حرف المضارعه ، أى لا- تختضب بالحناء ، وربما قرئ : ولا تحبى من الحباء بالحاء المكسوره والباء الموحده . والمنقول عن العلامة \_ قدس الله روحه \_ : ولا تحيى \_ يبين أولاهما مشدده \_ ، أى لا تصلى تحيى المسجد» . وكل واحد نقله العلامة الفيض والمجلسى عن بعض النسخ ، مضافا إلى أنه قال العلامة الفيض : «والأول \_ أى لا تحشى \_ أقرب إلى الصواب» وقال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : ولا تحنى ، أى ولا تحنى ظهرها كثيرا مخافه أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من الحناء» . راجع : الجبل المتين ، ص ١٨٨ ؛ مشرق الشمسيين ، ص ٢٧٩ ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢٤ .

جَسَدَهَا خَارِجٌ (١) ، وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا (٢) أَيَّامُ قُرْبَتِهَا (٣) ، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الكَرْسِفَ ،

ص : ٢٥٠

١- ١. فى الوافى : «الواو فى قوله عليه السلام : وسائر جسدها خارج ، واو الحال ؛ يعنى أنها لا تدخل المسجد ولكن تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامه فخذوها حين تدخل رأسها للسجود ... وكأن المراد بالمسجد محلّ صلاتها الذى كانت تصلى فيه وإنما لا تدخله احتراماً له» .

٢- ٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل ، ح ٢٣٩٠ والتهديب ، ص ١٠٦ و ١٧٠ . وفى المطبوع : + «فى» .

٣- ٣. «القرء» بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر . وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأوّل هو الأشهر . قال العلامة المجلسى : «الظاهر أنّ القرء هنا بمعنى الطهر ، أو أيام رؤيه الدم مطلقاً بقربنه قوله عليه السلام : «وهذه يأتيتها بعلمها» إلى آخره ، لكنّ الأصحاب حملوها على الحيض بدلاله سائر الأخبار» . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٢ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٣٠ (قرأ) .

تَوَضَّأَتْ ، وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ ، وَ صَلَّتْ (١) كُلَّ صَلَاةٍ يُؤْضِئُ ، وَ هَذِهِ (٢) يَأْتِيهَا بَعْلُهَا (٣) إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا . (٤)

٣٨١ / ٣٨١ . مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ ؟

فَقَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمُكَّتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ (٥) فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهُ ، وَ تَسْتَنْفِرَ (٦) بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ » .

وَقَالَ (٧) : « تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ (٨) بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ » .

ص : ٢٥١

١-١ . في «جس» : + «في» .

٢-٢ . في «جن» : «وبعده» .

٣-٣ . في «جس» : - «بعلها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ح ٢٧٧ ؛ و ص ١٧٠ ، ح ٤٨٤ ، بسندهما عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب الحبلى ترى الدم ، ح ٤١٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ح ٤٨٢ ؛ و ص ٣٨٨ ، ح ١١٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٤٨٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢١٤٦ ، إلى قوله : «يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر» ؛ و ص ٣١٧ ، ح ٢٢٣٦ ؛ و ص ٣٧١ ، ح ٢٣٩٠ .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «لا تصل» .

٦-٦ . فى «ظ ، بح ، جح» : «وتستذفر وتستنفر» . وفى «بخ» وحاشيه «بث» والوافى : «وتستذفر» . وفى مرآه العقول : «فى بعض النسخ : تستذفر ، قال فى القاموس : الذفر محرّكه شدّه ذكاء الريح كالذفره ، والظاهر أنّها نسخه الجمع كالبدل بقريته التفسير ، أو يكون فى الكتاب \_ الذى أخذ المصنّف الخبر منه \_ النسختان معا ففسرهما أو ذكر أحدهما استطرادا ، والظاهر أنّه كان فى هذا الخبر بالذال وفى الخبر السابق بالثاء ، ففسرهما هاهنا» .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل ، ح ٢٣٩١ . وفى المطبوع : «قال» بدون الواو .

٨-٨ . فى «ظ ، غ ، بث ، جس» وحاشيه «بخ» ومرآه العقول : «الذميّه» . وفى «بس» - «المرأه» . وقوله : «الذميّه» ، أى صاحبه الدم ، قال العلّامه المجلسى : «قوله عليه السلام : الذميّه وفى بعض النسخ : الدميه ، وهو أظهر وكأنّ المراد أنّ المرأه إذا كانت كثيره الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو أثناء الأولى عن الخرقه تغتسل بينهما ... وأما على الذال المعجمه فالمراد أنّها تؤمر بالاعتسال فى وقت بين الصلاتين» . وقال الطريحي : «وفسرت \_ أى الذميّه \_ بمن اشتغلت ذمتها بالصلاه ، وكونها نسبه إلى أهل الذمه غير مناسب كما لا يخفى» . راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢٥ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ١٤٧ (دما) .

وَ الْإِسْتِذْفَارُ (١) أَنْ تَطَيَّبَ (٢) وَ تَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ . وَ الْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ (٤) مِثْلَ ثَفْرِ (٥) الدَّائِيَةِ (٦).

٣٨٢ / ٣٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ : «الْمُسْتَحَاضُهُ إِذَا نَقَبَ الدَّمَ الْكُرْسُفَ ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، ٩٢ / ٣

وَ إِنْ (٧) لَمْ يَجْزِ الدَّمَ الْكُرْسُفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّ (٨) يَوْمٍ مَرَّةً ، وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا ، فَحِينَ تَغْتَسِلُ ؛ هَذَا إِنْ (٩) كَانَ دَمُهَا عَيْطًا (١٠) ، وَ إِنْ كَانَ (١١) صُفْرَةً ، فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ . (١٢).

ص : ٢٥٢

- ١-١ . تفسير الاستذفار والاستغفار من كلام صاحب الكافي لا الراوى . صرح به الفيض فى الوافى والمجلسى فى المرآة .
- ٢-٢ . فى «ظ ، بث ، بى» والوسائل ، ح ٢٣٩١ : «أن تطيب» .
- ٣-٣ . «تستجمر بالذخنة» ، أى تجمر وتدخن بها ، والدخنة وزان غرفه بخور كالذريه ، وهى نوع طيب يدخن بها البيوت والثياب . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٤٤ (جمر) ؛ المصباح المنير ، ص ١٩١ (دخن) .
- ٤-٤ . فى «غ ، جس» والوسائل ، ح ٢٣٩١ : «أن يجعل» .
- ٥-٥ . «النفرة» بالتحريك وقد يسكن : السير الذى فى مؤخر السرج ، والسير : قده أى قطعه من الجلد مستطيله . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٠٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٢ (نفر) .
- ٦-٦ . الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧٠ ، ح ٤٧٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢١٤٧ ، إلى قوله : «لاتصل فيها ، ثم تغتسل» ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٣٩١ .
- ٧-٧ . فى «بث» : «وإذا» . وفى التهذيب : «فإن» .
- ٨-٨ . فى الوسائل : «لكل» .
- ٩-٩ . فى التهذيب : «إذا» .
- ١٠-١٠ . فى «جس» وحاشيه «بث ، بخ» والتهذيب : «دما عيطا» . والدم العبيط : الصحيح الخالص الطرى لاخبط فيه . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٤٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٩٠ (عبط) .
- ١١-١١ . هكذا فى «غ» والوافى . وفى سائر النسخ والوسائل والمطبوع : «وإن كانت» . وفى التهذيب : «فإن كانت» .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٨٥ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧١ ، ح ٤٧١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٣٩٥ .

٣٨٣ / ٣٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمُسْتِحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَتُصَلِّيُ الظُّهْرَ (١) وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ (٢) تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ ، فَتُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَتُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، وَلَا بَأْسَ (٣) أَنْ يَأْتِيَهَا (٤) بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزُّلُهَا (٥) زَوْجُهَا (٦)» .

قَالَ : وَ قَالَ (٧) : «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اخْتِسَابًا (٨) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ» . (٩)

٣٨٤ / ٣٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (١٠) ، إِذَا مَكَثَتْ (١١) الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً (١٢) ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ : أ تُمْسِكُ عَنْ

ص : ٢٥٣

١-١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ١٧١ . وفي «بف» : - «وتصلّي الظهر» . وفي المطبوع : «فتصلّي الظهر» .

٢-٢ . في «بف» : - «ثم» .

٣-٣ . في «غ» : «فلا بأس» .

٤-٤ . في «ظ ، جس» والوسائل : «بأن يأتيها» .

٥-٥ . في «جح ، جس» : «فيعزلها» .

٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ١٧١ . وفي المطبوع : «بعلمها» .

٧-٧ . في «بح» : «قال» بدون الواو .

٨-٨ . قال ابن الأثير : «احتسابا ، أي طلبا لوجه الله وثوابه ، فالاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العدّ ، وإنما آقيل لمن ينوى بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به ، والحسبه : اسم من الاحتساب كالعدّه من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجوّ منها» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٨٢ (حسب) .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ح ٤٨٧ ، بسنده عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص ٤٠١ ، ح ١٢٥٤ ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧١ ، ح ٤٧١١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٣٩٣ .

١٠-١٠ . في الوسائل : - «جعلت فداك» .

١١-١١ . في «غ» : - «إذا مكثت» .

١٢-١٢ . في «ي ، بث ، بخ ، بف ، جن» وحاشيه «بح» والوافي والوسائل والتهذيب : «طاهرا» .



قَالَ : «لَا ، هَذِهِ مُسِيَّحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ ، وَ تَسِيَّ تَدْخُلُ قُطْنَهُ بَعْدَ قُطْنِهِ (١) ، وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ (٢) بِغُسْلٍ ، وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ (٣) أَرَادَ» (٤).

٣٨٥ / ٣٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعِجَلِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ ، ثُمَّ يَمْضِي (٥) وَقَتُّ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «تَسِيَّ تَطْهُرُ بِيَوْمٍ (٦) إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرِ (٧) أَيَّامٍ ، فَإِنْ (٨) اسْتَمَرَّ الدَّمُ (٩) ، فَهِيَ مُسِيَّحَاضَةٌ ، وَ إِنْ (١٠) انْقَطَعَ الدَّمُ ، اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ (١١) حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، فَتَرَى (١٢) الْبَيَاضَ ، لَا صُفْرَةَ وَ لَا

ص : ٢٥٤

- ١-١ . في التهذيب : - «بعد قطنه» .
- ٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «بث» : «بين كلَّ صلاتين» . وفي المطبوع : «بين الصلاتين» .
- ٣-٣ . في الوافي عن بعض النسخ : «إذا» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٨٦ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧٢ ، ح ٤٧١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، ح ٢٣٩٢ .
- ٥-٥ . في «ظ ، ي ، بح ، جس» : «ثم تمضي» .
- ٦-٦ . في «جس» : «ليوم» . وقوله : «تستظهر بيوم» ، أي تستوثق به وتحتاط ، قيل : معنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظهري ، وهو ما جعلته عدّه لحاجتك . راجع : المغرب ، ص ٣٠٠ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ (ظهر) .
- ٧-٧ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح ٢١٤٨ والتهذيب . وفي «ي» والمطبوع : «عشره» .
- ٨-٨ . هكذا في أكثر النسخ التي قبلت ومرآة العقول والوسائل ، ح ٢١٤٨ والتهذيب . وفي «بخ ، بف» والمطبوع : «وإن» .
- ٩-٩ . في الاستبصار : + «بعد العشره» .
- ١٠-١٠ . في «بث» : «وإذا» . وفي «جس» والاستبصار : «فإن» .
- ١١-١١ . في «بح ، جح» : «تكون» .
- ١٢-١٢ . في «غ ، بح ، جح ، جس» وحاشيه «ظ» والوسائل ، ح ٢١٥٢ : «وترى» .

قَالَ : «تَغْتَسِلُ (١) ، وَ تُصَلِّيُ» .

قُلْتُ : تَغْتَسِلُ ، وَ تُصَلِّيُ (٢) وَ تَصُومُ ، ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُّ ؟

قَالَ : «إِذَا (٣) رَأَتْ الدَّمَ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا ، وَ تَطْهُرُ يَوْمًا ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ ، وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ ، فَإِذَا (٤) رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، قَدْ انْتَضَمَتْ (٥) لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ» . (٦)

### (٩) باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

٩٣ / ٣

٩ \_ بَابُ (٧) مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ (٨)

٣٨٦ / ٣٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ (٩) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً ، فَسَأَلْتُهُ (١٠) عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُّ ، فَلَا

ص : ٢٥٥

١-١ . في «بخ» : «لاتغتسل» .

٢-٢ . في «بح ، بخ» : - «قلت : تغتسل وتصلّي» .

٣-٣ . في حاشية «بخ» : «إن» .

٤-٤ . في «ى ، بث ، بس ، جن» وحاشية «بح» والوافى : «وإذا» .

٥-٥ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢٩ : «الانتظام هنا بمعنى النظم ، قال في القاموس : انتظمه بالرمح : اختله ، أو هو لازم وفاعله أمرها ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافة ، والأول أظهر» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٩٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ح ٥١٨ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، وفيهما إلى قوله : «وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت» الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٥٢ ، ح ٤٦٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢١٤٨ ، إلى قوله : «وإن استمر الدم فهي مستحاضة» ؛ وفيه ، ص ٢٨٥ ، ح ٢١٥٢ ، من قوله : «قال : قلت له : فالمرأه يكون حيضها» .

٧-٧ . في «ى» : + «فى» .

٨-٨. في «جن»: «المستحاضه».

٩-٩. في «جن»: «أدخلت».

١٠-١٠. في «بف»: «فسألت». وفي التهذيب ، ح ٤٢٩: «سألته».

تَدْرِي (١) حَيْضٌ هُوَ أَوْ (٢) غَيْرُهُ ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهَا (٣) : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ ، عَبِيْطٌ (٤) ، أَسْوَدٌ ، لَهُ دَفْعٌ (٥) وَ حَرَارَةٌ (٦) ، وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ أَصْفَرٌ ، بَارِدٌ ، فَإِذَا (٧) كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ» .

قَالَ : فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ : وَ اللَّهُ أَنْ (٨) لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا (٩) .

٣٨٧ / ٣٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ (١٠) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَا (١١) يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ

ص : ٢٥٦

١-١ . في «جس» : «ولاتدري» .

٢-٢ . في «جس» : «أم» .

٣-٣ . في «جس» : - «لها» .

٤-٤ . «العبيط» : الصحيح الخالص الطري لا خلط فيه . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٤٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٩٠ (عبط) .

٥-٥ . في «بح» : «دفع» . و «الدفع» : الإزالة بقوه ، ورجل دَفَعَ وَ مَدَفَعَ ، أى شديد الدفع ، وركن مَدَفَعَ ، أى قوى . ويقال : اندفع الفرس ، أى أسرع فى سيره . والمراد هنا الشده والسرعه عند خروجه . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٠٨ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٨٧ (دفع) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٢٩ .

٦-٦ . فى مرآة العقول : «المشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن لم يكن بتلك الصفات ، وعملوا بتلك الأخبار الدالة على صفات الحيض فى المبتدأه أو المضطربه إذا استمرت بهما الدم . وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال فى المعبر : إنه إجماع ، وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمه تعويلاً على مجرد الإمكان ، والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفه الحيض أو كان فى العاده . انتهى كلامه ولا يخلو من قوه» . وراجع أيضاً : مدارك الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

٧-٧ . فى «ى ، بس ، بف» وحاشيه «بح» والوفى : «وإذا» . وفى «بخ» : «وإن» .

٨-٨ . فى حاشيه «بح» : «إنه» . وفى الوافى : - «أن» . وفى التهذيب ، ح ٤٢٩ : - «والله أن» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٤٢٩ ، بسنده عن الكلينى . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٤٣١ ؛ وج ٨ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ١١٨١ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤٦٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ح ٢١٣٣ .

١٠-١٠ . فى «ى ، جح» وحاشيه «بس» : + «عن» .

١١-١١ . هكذا فى «بخ ، بف» والوفى . وفى معظم النسخ التى قبلت والمطبوع والوسائل والتهذيب : «ليس» . وفى «جن» : «فليس» .

وَاحِدٍ (١)؛ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ (٢) بَارِدٌ، وَإِنَّ (٣) دَمَ الْحَيْضِ (٤) حَارٌّ. (٥).

٣٨٨ / ٣٨٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ (٦)، قَالَ:

سَيِّئَتُنِي امْرَأَةٌ مِنَّا (٧) أَنْ أُدْخِلَهَا (٨) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا (٩)، فَأُذِنَ لَهَا (١٠)، فَدَخَلْتُ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا (١١)، فَقَالَتْ لَهُ (١٢): يَا (١٣) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلُهُ (١٤) تَعَالَى: «زَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ» (١٥) مَا عَنِي بِهَذَا (١٦)؟

ص: ٢٥٧

١-١. في «جس»: «من مخرج واحد». وفي الجبل المتين، ص ١٦٦: «المراد من عدم خروج الدمين من مكان واحد أن مقرّيهما في بطن المرأة متخالفان، فخرج كلّ واحد منهما من موضع خاص».

٢-٢. في «بث»: «المستحاضه».

٣-٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «إن».

٤-٤. في الوافي: + «دم».

٥-٥. التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣٠، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٤٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢١٣٢.

٦-٦. في «ظ، بس، جس»: «حريز». وهو سهو. وإسحاق، هو إسحاق بن جرير البجلي. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٧٠؛ رجال البرقي، ص ٢٨؛ رجال الطوسي، ص ١٦١، الرقم ١٨٢٦. ثم إن الخبر ورد في التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١، وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حريز»، لكن لم يرد «عن حريز» في بعض نسخ التهذيب، والظاهر زياده «عن حريز»، ومنشؤه الجمع بين النسخه وبدلها في بعض النسخ، وإضافه «عن» بينهما بتخيّل سقوطها.

٧-٧. في الوافي والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: - «منا».

٨-٨. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «أن أستأذن لها» بدل «أن أدخلها».

٩-٩. في «بح» والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: - «فاستأذنت لها».

١٠-١٠. في «غ»: - «فأذن لها». وفي «بح»: - «لها».

١١-١١. في «جس»: - «لها».

١٢-١٢. في الكافي، ح ١٠٣٤٠: - «له».

١٣-١٣. في «جس»: - «يا».

١٤-١٤. في «بث، بف، جح، جس، جن» والكافي، ح ١٠٣٤٠: «قول الله».

١٥-١٥. النور (٢٤): ٣٥.

١٦-١٦. في «جس»: «بها».

فَقَالَ لَهَا (١): «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ (٢)، إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِيُنِي آدَمَ، سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ» .

قَالَتْ (٣): أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي (٤): مَا حَدَّثَنَ فِيهِ؟

قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي (٥)؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ (٦) بِهِنَّ، وَ أَلْبَسْنَ (٧) مَقَطَّعَاتٍ (٨) مِنْ نَارٍ (٩)، وَ قَمِيعَنَ بِمَقَامِعٍ (١٠) مِنْ نَارٍ (١١)، وَ سُزْبِلْنَ (١٢) مِنَ النَّارِ (١٣)، وَ أُدْخِلَ (١٤) فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ (١٥)، وَ قُدِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ» .

ص: ٢٥٨

- 
- ١-١. في الكافي، ح ١٠٣٤٠: - «لها» .
- ٢-٢. في الكافي، ح ١٠٣٤٠: «للشجر» .
- ٣-٣. في «بث، بخ، بف، جح» وحاشيه «جن» والكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «فقالت» .
- ٤-٤. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «مع اللواتي» .
- ٥-٥. في «جن»: «الزاني» . وفي ثواب الأعمال: «الزانية» .
- ٦-٦. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ وثواب الأعمال: «يؤتى» .
- ٧-٧. في «جح، جس» وحاشيه «بح»: «فألبسن» . وفي الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال: «قد ألبسن» بدون الواو.
- ٨-٨. «المقطّعات»: هي الثياب التي تُقَطَّعُ ثمَّ تَخَاطُ، كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَابِ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ . وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ قَصَارٌ؛ لِأَنَّهَا قُطِّعَتْ عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «وَلَعَلَّ السَّرْفِي كَوْنُ ثِيَابِ النَّارِ مَقَطَّعَاتٍ، أَوْ التَّشْبِيهُ بِهَا كَوْنُهَا أَكْثَرَ اشْتِمَالًا عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا، فَالْعَذَابُ بِهَا أَشَدُّ» . رَاجِعٌ: الْمَغْرِبُ، ص ٣٨٨؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٨، ص ٢٨٢ (قَطْعٌ) .
- ٩-٩. في «ي، بخ، بف» وحاشيه «بح» والمحاسن: «من النار» .
- ١٠-١٠. في حاشيه «بح»: «وقمِيعن مقامع» . وفي الكافي، ح ١٠٣٤٠ وثواب الأعمال: «وقنعن بمقانع» . وَقَوْلُهُ: «قَمِيعَنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ»، أَي ضُرِبْنَ أَعْلَى رُؤُوسِهِنَّ بِهَا، يُقَالُ: قَمَعَ الرَّجُلُ يَقْمَعُهُ قَمْعًا: ضَرَبَ أَعْلَى رَأْسِهِ، وَقَمِعَهُ: ضَرَبَهُ بِالْمَقْمَعِ . وَالْمَقْمَعَةُ: وَاحِدَةُ الْمَقَامِعِ، وَهِيَ سِيَاطٌ تَعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ رُؤُوسُهَا مُعْوَجَّةٌ . وَقِيلَ: هِيَ الْجِرْزَةُ وَأَعْمَدَةُ الْحَدِيدِ مِنْهُ يَضْرَبُ بِهَا الرَّأْسُ . رَاجِعٌ: النِّهَايَةُ، ج ٤، ص ١٠٩؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٨، ص ٢٩٦ (قَمْعٌ) .
- ١١-١١. في «جح»: «من النار» .
- ١٢-١٢. في الكافي، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن: «وسرولن» .
- ١٣-١٣. في «ي، جس» وثواب الأعمال: «من نار» .
- ١٤-١٤. في «بح»: «وادخلن» .
- ١٥-١٥. في «بث»: «من النار» .

أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ ، وَاسْتَغْنَى (١) الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ ، فَبَقِينَ (٢) النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ ، فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ ، لَيْسَتْغْنَى بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ (٣) .

قَالَتْ (٤) لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ، فَتَجُوزُ (٥) أَيَّامَ حَيْضِهَا؟

قَالَ (٦) : «إِنْ كَانَ أَيَّامُ (٧) حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، اسْتَظْهَرْتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» (٨) .

٩٤ / ٣

قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّدَّمَ يَسْتَمِرُّ (٩) بِهَا الشَّهْرَ ، وَ الشَّهْرَيْنِ (١٠) ، وَ الثَّلَاثَةَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟

قَالَ : «تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ» .

قَالَتْ لَهُ (١١) : إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ (١٢) عَلَيْهَا ، وَ كَمَا أَنْ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ ، وَ الْيَوْمَيْنِ ، وَ الثَّلَاثَةَ ، وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَمَا عَلِمَهَا (١٣) بِهِ ؟

قَالَ : «دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ حَفَاءً ، هُوَ (١٤) دَمٌ حَارٌّ ، تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً (١٥) ، وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ» .

ص : ٢٥٩

- 
- ١- ١. فى الكافى ، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن وثواب الأعمال : «فاستغنى» .
  - ٢- ٢. فى الكافى ، ح ١٠٣٤٠ والمحاسن : «فبقى» . وفى ثواب الأعمال : «وبقى» .
  - ٣- ٣. فى «بح» : «ببعضهن» .
  - ٤- ٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «فقالت» .
  - ٥- ٥. فى «بث ، بح ، جح» : «فيجوز» .
  - ٦- ٦. فى «بث ، جح» : «فقال» .
  - ٧- ٧. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهديب . وفى المطبوع : - «أيام» .
  - ٨- ٨. فى «جس» : + «ثم» .
  - ٩- ٩. فى «بث ، بح ، بخ ، بف» والوافى : «استمر» .
  - ١٠- ١٠. فى «جن» : «وشهرين» .
  - ١١- ١١. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والتهديب . وفى المطبوع : «فقال له» . وفى الوافى : - «له» .
  - ١٢- ١٢. فى «بث» : «يختلف» .
  - ١٣- ١٣. فى «ظ ، جن» : «فما عملها» . وفى «بخ» : «فاعلمها» ، كلاهما بدل «فما علمها» .
  - ١٤- ١٤. فى «بث» : «وهو» . وفى «بخ» : - «هو» .
  - ١٥- ١٥. فى «غ ، جس» : «خرقه» .

قَالَ: فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا، فَقَالَتْ (١): أ تَرَاهُ (٢) كَانَ امْرَأَهُ مَرَّةً (٣).

## (١٠) باب معرفه دم الحيض والعذره والقرحه

١٠ \_ بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ (٤) وَالْقَرْحَةِ (٥)

٣٨٩ / ٣٨٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ؛ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (٧)، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ،

ص: ٢٦٠

١-١. في «جح»: «قالت».

٢-٢. في حاشية «غ»: «أ ترينه».

٣-٣. الكافي، كتاب النكاح، باب السحق، ح ١٠٣٤٠. وفي المحاسن، ص ١١٣، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٢، عن أحمد بن محمد؛ ثواب الأعمال، ص ٣١٧، ح ١٢، بسنده عن أحمد بن محمد، وفيها من قوله: «قالت: أخبرني عن اللواتي» وفي كلها إلى قوله: «ففععلن كما فعل رجالهن»؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٣١، معلقًا عن أحمد بن محمد، من قوله: «ما تقول في المرأة تحيض» الوافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٤٦٦٦؛ وج ١٥، ص ٢٣٣، ح ١٤٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢١٨٩، من قوله: «ما تقول في المرأة تحيض» إلى قوله: «بيوم واحد ثم هي مستحاضة».

٤-٤. «العُدْرَةُ»: البكاره. قال ابن الأثير: «العذره: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٨؛ النهاية، ج ٣، ص ١٩٦ (عذر).

٥-٥. «الْقَرْحَةُ»: واحده الْقَرْحُ، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل: هو البثر إذا ترامى إلى فساد، والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن، كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

٦-٦. إنَّ المراد من عبارته «ورواه أحمد أيضًا...»، أَنَّ أحمد بن محمد بن خالد روى الخبر عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد، كما رواه عن والده محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، فيكون الطرق إلى خلف بن حماد ثلاثة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد. عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن خالد. عدّه من أصحابنا، عن أحمد - وهو ابن محمد بن خالد - عن محمد بن أسلم.

٧-٧. في الوسائل: «مسلم». والظاهر أَنَّ محمدًا هذا، هو محمد بن أسلم الطبري الجبلي الراوى عن الرضا عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٩؛ رجال البرقي، ص ٥١؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٤، الرقم ٥٤٠١.



تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةَ مُعْصِرًا (١) لَمْ تَطْمَثْ (٢) ، فَلَمَّا اقْتَضَتْهَا (٣) سَالَ الدَّمُ ، فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَأَرَوْهَا الْقَوَائِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا (٤) أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَاخْتَلَفْنَ (٥) ، فَقَالَ بَعْضُ (٦) : هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، وَقَالَ بَعْضُ (٧) : هُوَ مِنْ (٨) دَمِ الْعُذْرَةِ ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءَهُمْ كَأَبِي (٩) حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ (١٠) ، فَقَالُوا : هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ (١١) ، وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلْتَتَوَضَّأْ (١٢) وَ لْتَصِلْ ، وَ لِيَمْسِكْ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ (١٣) ، فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ، لَمْ يَضُرَّهَا (١٤) الصَّلَاةُ ، وَ إِنْ كَانَ دَمُ الْعُذْرَةِ ، كَانَتْ (١٥) قَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ (١٦) ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ ، وَ حَجَّجْتُ (١٧) فِي تِلْكَ السَّنَةِ ،

ص : ٢٤١

- ١- ١. «المُعْصِر» : الجارية أول ما أدركت وحاضت ، يقال : قد أعصرت ، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغت . وقيل : سميت به لانعصار رحمها . ويقال : هي التي قاربت الحيض ؛ لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام ، وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ . (عصر) .
- ٢- ٢. «لم تطمث» ، أي لم تحض ، وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض . وخص بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٣ (طمث) .
- ٣- ٣. في «ظ ، بس» والوافي والوسائل والبحار : «افتضها» . والافتضاض والافتضاض : الافتراع ، وهو إزالة البكاره . راجع : المغرب ، ص ٣٨٦ (فضض) ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ (فضض) .
- ٤- ٤. في «بث ، بف ، جح» وحاشيه «بح» : «ظن» .
- ٥- ٥. في «جن» : «واختلفن» .
- ٦- ٦. في المحاسن : «بعضهن» .
- ٧- ٧. في «جس ، جن» وحاشيه «غ» : «بعضهم» . وفي حاشيه «بح» والمحاسن : «بعضهن» .
- ٨- ٨. في «جس» والمحاسن : - «من» .
- ٩- ٩. في «جس» وحاشيه «ظ» والبحار : «مثل أبي» . وفي «جن» : «كمثل أبي» .
- ١٠- ١٠. في المحاسن : - «كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم» .
- ١١- ١١. في المحاسن : + «علينا» .
- ١٢- ١٢. في «غ ، بح» : «فلتوضأ» .
- ١٣- ١٣. في مشرق الشمسين ، ص ٢٤١ : «يراد بالبياض الطهر» . وكذا في الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٤٧ ؛ ومجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ١٩٨ (بيض) .
- ١٤- ١٤. في «ظ ، غ ، ي ، جس ، جن» والوافي والبحار والمحاسن : «لم تضرها» .
- ١٥- ١٥. في «بث ، جح» : «كان» .
- ١٦- ١٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والمحاسن . وفي المطبوع : «الفرض» .

١٧-١٧. في «بث ، بخ» وحاشيه «ظ»: «وحجت». وفي حاشيه «بخ»: «فحججت».

فَلَمَّا صِرْنَا بِيَمْنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ ٣ / ٩٥

لَنَا مَسْأَلَةٌ قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذُرْعًا (٢) ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي (٣) ، فَأَتَيْكَ وَ أَسْأَلُكَ (٤) عَنْهَا ؟

فَبَعَثَ إِلَيَّ : « إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ (٥) وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ ، فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قَالَ خَلْفٌ : فَرَعَيْتُ (٦) اللَّيْلَ حَتَّى (٧) إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِيَمْنَى ، تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ (٨) ، فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيبًا إِذَا أَنَا (٩) بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ (١٠) : رَجُلٌ مِنَ الْحِجَاجِ ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ (١١) : خَلْفُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ (١٢) : ادْخُلْ بغيرِ إِذْنٍ ، فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعَدَ هَاهُنَا ، فَإِذَا (١٣) أَتَيْتَ أَذْنُتُ لَكَ ، فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ (١٤) ،

ص : ٢٦٢

١- ١. فى «ظ» والوفى والمحاسن : - «بن جعفر» .

٢- ٢. يقال : ضقتُ بالأمر ذرعا ، إذا لم تُطقه ولم تقو عليه ، ونصب «ذرعا» لأنه خرج مفسرا محولا؛ لأنه كان فى الأصل : ضاق ذرعى به ، فلما حوّل الفعل خرج «ذرعا» مفسرا . وقال الجوهري : «أصل الذرع إنما هو بسط اليد ، فكأنك تريد : مددت يدي إليه فلم تنله ، وربما قالوا : ضقت به ذرعا» . وقال ابن الأثير : «الذرع : الوسع والطاقة» ، ثم ذكر وجهها آخر فى معنى الجملة . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢١٠ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٩٥ (ذرع) .

٣- ٣. فى حاشيه «بث» : «لنا» .

٤- ٤. فى «جح ، جس» والبحار والمحاسن : «فأسألك» .

٥- ٥. «هدأت الرجل» ، أى سكنت ، قال ابن الأثير : «الهدأه والهدوء : السكون عن الحركات ، أى بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق» . وقال الشيخ البهائى : «والمراد : إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق» . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ (هدأ) ؛ مشرق الشمسين ، ص ٢٦١ .

٦- ٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والبحار والمحاسن . وفى المطبوع : «فرايت» .

٧- ٧. فى «جس» : «حين» .

٨- ٨. «المضرب» بكسر الميم : فسطاق الملك ، وقيل : الفسطاق العظيم . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٥٥١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٩١ (ضرب) .

٩- ٩. فى «بث» : - «أنا» .

١٠- ١٠. فى «ظ» : «قلت» .

١١- ١١. فى «بث ، بخ ، جح ، جن» : «فقلت» .

١٢- ١٢. فى «جح» والبحار : «فقال» .

١٣- ١٣. فى «بث» والوفى : «وإذا» .

١٤- ١٤. فى «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «بح» والوفى والبحار والمحاسن : «فسلمت» .

فَرَدَّ (١) السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ (٢) غَيْرُهُ ، فَلَمَّا صِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، سَأَلْنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ (٣) ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعَصِّرًا لَمْ تَطْمَئِنِّي ، فَلَمَّا اقْتَضَاهَا (٤) ، سَأَلَ الدَّمَ ، فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ (٥) نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (٦) ، وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ : دَمُ الْحَيْضِ (٧) ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ : دَمُ الْعُذْرَةِ ، فَمَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ ؟

قَالَ : «فَلْتَتَّقِي (٨) اللَّهَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ (٩) ، فَلْتَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ ، وَ لِيَمْسِكِي عَنْهَا بَعْلَهَا ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِي (١٠) اللَّهَ ، وَ لْتَتَوَضَّأْ (١١) ، وَ لْتَصَلِّ ، وَ يَأْتِيهَا (١٢) بَعْلَهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ» .

فَقُلْتُ لَهُ (١٣) : وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ (١٤) حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَتَّبِعِي ؟

ص : ٢٦٣

- ١- ١. في البحار والمحاسن : + «علي» .
- ٢- ٢. «الفُسْطَاط» : بيت من شعر . وقيل : الخيمة العظيمة . وقيل : هو ضرب من الأبنية . وفيه ثلاث لغات : فُسْطَاطٌ وفُسْطَاطٌ وفُسْطَاطٌ ، وكسر الفاء فيهنّ لغة . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٥٠ ؛ المغرب ، ص ٣٦٠ (فسط) .
- ٣- ٣. في المحاسن : «عن حالي» بدل «وسألته عن حاله» .
- ٤- ٤. في «بس» : «افتضّها» . وفي «جس» وحاشيه «بث» : «فافترعها» . وفي البحار : «افتضّها فافترعها» .
- ٥- ٥. في «جس» : «فغلب سائلاً» بدل «فمكث سائلاً لا ينقطع» .
- ٦- ٦. في المحاسن : «فافترعها زوجها فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع» بدل «فلما اقتضّها \_ إلى \_ عشرة أيام» .
- ٧- ٧. في «بس» : «دم حيض» .
- ٨- ٨. في «بخ ، جح» : «فليتّق» .
- ٩- ٩. في «ظ» : - «من» . وفي المحاسن : - «دم» .
- ١٠- ١٠. في «بح ، بخ ، جح ، جس» : «فليتّق» .
- ١١- ١١. في «ظ ، جن» : «وتتوض» . وفي «غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» : «ولتوض» . وفي «بث» : «ولتوض» . آ وفي الوافي : «ولتوضاً» . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوسائل والبحار والمحاسن . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولتوضاً ، أي للأحداث الأخر ، أو المراد غسل الفرج» .
- ١٢- ١٢. في «بث» : «ولياتيها» . وفي المحاسن : «ولياتيها» .
- ١٣- ١٣. في «جس» والوافي والمحاسن : - «له» .
- ١٤- ١٤. في «بث» والبحار : «مما هي» . وفي الوسائل : «ما هو» .

قَالَ: فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسَيْطِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ نَهَدَ (١) إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا خَلْفُ، سِرَّ اللَّهُ، سِرَّ اللَّهُ (٢)، فَلَا تُذِيعُوهُ، وَلَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخُلُقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ، بَلِ ارْضُوا (٣) لَهُمْ مَا (٤) رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ (٥)».

٩٦ / ٣

قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ (٦)، ثُمَّ قَالَ: «تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ (٧)، ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِينًا (٨)، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا (٩)، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا (١٠) فِي الْقُطْنَةِ، فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ؛

ص: ٢٦٤

١- ١. في المحاسن: «ثم نفذ». وقوله: «نهد إلي»، أي قام ونهض وتقدم. وقيل: نهد، أي شخص. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢٩؛ المصباح المنير، ص ٦٢٧ (نهد).

٢- ٢. في البحار: - «سرّ الله». وفي المحاسن: + «سرّ الله».

٣- ٣. في الوافي: «بل رضوا».

٤- ٤. في المحاسن: «بما».

٥- ٥. قوله عليه السلام: «ارضوا لهم ما رضى الله لهم»، أي أقروهم على ما أقرّ الله عليه وليس المراد حقيقه الرضا؛ فإنّ الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال، تعالى الله عن ذلك. راجع: مشرق الشمسين، ص ٢٦٢؛ الوافي، ج ٦، ص ٤٤٧.

٦- ٦. قال ابن الأثير: «عقد التسعين من مواضع الحُساب، وهو أن يجعل رأس الإصبع السبابة في أصل الإبهام وتضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير». وقال الشيخ البهائي: «قول الراوى: وعقد بيده تسعين، أراد به أنه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبّحه يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها... بقى هنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه، وهو أنّ هذا العقد الذى ذكره الراوى إنّما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعين؛ فإنّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات، وأصابع اليسرى للمئات والألوف، وجعلوا عقود المئات فيها على صوره عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق... فلعلّ الراوى وهم فى التعيين، أو أنّ ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٦ (ردم)؛ مشرق الشمسين، ص ٢٦٢. وللمزيد راجع: الوافي، ج ٦، ص ٤٤٧؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٣٢.

٧- ٧. فى المحاسن: «قطنه».

٨- ٨. «ملينا»، أى زمانا طويلاً، وقال ابن الأثير: «الملى: هو الطائفه من الزمان لا حدّ لها، يقال: مضى ملئى من النهار وملئى من الدهر، أى طائفه منه». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا)؛ مشرق الشمسين، ص ٢٦١.

٩- ٩. فى «بح» والوسائل، ص ٢٧٢: «رقيقا».

١٠- ١٠. قال الشيخ البهائي: «وجه دلالة تطويق دم القطنه على كونه دم عذره... أنّ الافتضاض ليس إلا حرق الجلد الرقيقه المنتسجه على فم الرحم، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض... ولفظه مطوّق يجوز كونه بصيغه اسم الفاعل والمفعول، وكذلك لفظ مستنقعا». وقال العلامة الفيض: «مطوّقا، بكسر الواو وتشديدها كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فى الخبر الآتى، فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم بالفتح». راجع: الحبل المتين، ص ١٦٦؛ الوافي، ج ٦، ص ٤٤٨.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعًا (١) فِي الْقُطْنَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ .

قَالَ خَلْفٌ : فَاسْتَحْفَنِي (٢) الْفَرْحُ ، فَبَكَيْتُ ، فَلَمَّا سَكَنَ بُكَايَ قَالَ (٣) : « مَا أَبْكَاكَ ؟ »

قُلْتُ (٤) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ (٥) هَذَا غَيْرُكَ ؟

قَالَ : فَرَفَعَ يَدَهُ (٦) إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ (٧) : « وَاللَّهِ ، إِنِّي (٨) مَا أَخْبِرُكَ (٩) إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، عَنْ جَبْرِئِيلَ ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (١٠)

٣٩٠ / ٣٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ :

ص : ٢٦٥

١ - ١ . «مستنقعا» ، أى مجتمعما ، يقال : استنقع الماء ، أى ثبت واجتمع ، ومستنقع الماء بالفتح : مجتمعته ، والماء مستنقع بصيغته اسم الفاعل ، أى مجتمع . وقال العلامة الفيض : «الاستنقع : الانغماس» . راجع : المغرب ، ص ٤٦٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٢٢ (نقع) .

٢ - ٢ . كذا فى «بخ ، جس» والمطبوع . وفى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن» والوسائل والبحار والمحاسن : «فاستحفنى» . وقال فى الوافى : «فاستحفنى ، إمّا بالمهملة من الحفّ بمعنى الشمول والإحاطة ، أو بالمعجمه من الخفّه بمعنى النشاط» .

٣ - ٣ . فى البحار : «فقال» .

٤ - ٤ . فى المحاسن : «فقال : ما أبكاك بعد أن سكن بكائى ، فقلت» بدل «فلما سكن بكائى قال : ما أبكاك ؟ قلت» .

٥ - ٥ . الإحسان : العلم والمعرفه والإتقان ، يقال : أحسن الشىء إحسانا ، أى علمه وعرفه وأتقنه . راجع : المصباح المنير ، ص ١٣٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٦٤ (حسن) .

٦ - ٦ . فى المحاسن : «رأسه» .

٧ - ٧ . فى «جس» : «فقال» . وفى المحاسن : «فقال : إى» .

٨ - ٨ . فى «ظ ، بف» والوافى والوسائل : «إئى والله» . وفى «جس ، جن» والمحاسن : - «إئى» .

٩ - ٩ . فى «غ» : «ما أخبرتكَ» .

١٠ - ١٠ . المحاسن ، ص ٣٠٧ ، كتاب العلل ، ح ٢٢ ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفى . التهذيب ، ج ١ ، آ ص ٣٨٥ ، ح ١١٨٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، من قوله : «فقلت له : إنّ رجلا من مواليك تزوّج جاريه» إلى قوله : «فهو من الحيض» مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ذيل ح ٢٠٣ ، وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩٤ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٤٥ ، ح ٤٦٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ح ٢١٢٩ ، من قوله : «فقلت له : إنّ رجلا من مواليك تزوّج جاريه معصرا» .

١١ - ١١ . فى «ى» : - «محمد بن» .

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَ (١) امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا (٢) يَوْمًا (٣): كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟  
 قَالَ: «تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ (٤)، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ (٥)، فَإِنَّهُ مِنَ الْعِذْرَةِ تَغْتَسِلُ، وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمَسًا (٦) بِالدَّمِ (٧)، فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقَعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ». (٨).  
 ٣٩١ / ٣٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي بَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَتَاءٌ مَنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا (٩)، وَالدَّمُ (١٠) سَائِلٌ، لَا تَدْرِي (١١) مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ (١٢)؟

فَقَالَ: «مُرَّهَا، فَلْتَسْتَلْقِ (١٣) عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ تَرْفَعِ (١٤) رِجْلَيْهَا، ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ (١٥) إِصْبَعَهَا

ص: ٢٦٦

- 
- ١-١. في «بس» والوسائل والتهذيب: «افتض».
  - ٢-٢. في حاشيه «جن»: «عنهما».
  - ٣-٣. في «بخ، جن» وحاشيه «بح» والوسائل والتهذيب: «يومها».
  - ٤-٤. «الكرسف» كعصفور وكزنبور: القطن، واحده: كرسفه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٧ (كرسف).
  - ٥-٥. في «جس»: «بدم».
  - ٦-٦. في «ي»: «متغمسا».
  - ٧-٧. في «جس»: «- فإنه من العذره - إلى - منغمسا بالدم».
  - ٨-٨. المحاسن، ص ٣٠٧، كتاب العلل، ح ٢١، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. الفقيه، ج ١، ص ٩٧، ذيل ح ٢٠٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٤، وفي الثلاثه الأخيره مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ٤٦٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.
  - ٩-٩. في «غ، ي، جس، جن» وحاشيه «بح، بخ، بس، بف، جح» والوسائل والتهذيب: «في جوفها».
  - ١٠-١٠. في «بث»: «فالدّم».
  - ١١-١١. في «بخ، بف»: «لايدري».
  - ١٢-١٢. «القرحه»: واحده القرحة، وهي الحبه تخرج في البدن. وقيل: هو البثر إذا ترامي إلى فساد، والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن، كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).
  - ١٣-١٣. الاستلقاء: النوم. وقيل: الاستلقاء على القفا، وكل شئ كان فيه كالانبطاح فيه استلقاء، واستلقى على قفاه: نام. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٥ (لقا).
  - ١٤-١٤. في «جس» وحاشيه «ظ» والتهذيب: «وترفع».
  - ١٥-١٥. في «غ، جح، جس» وحاشيه «ظ»: «وتستدخل».

الْوُشَيْطِي ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (١) ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ (٢) الْأَيْسَرِ (٣) ، فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ (٤)»  
(٥).

### (١١) باب الجبلى ترى الدم

١١\_ بابُ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ

٣٩٢ / ٣٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أُمَّ وَوَلَدِي (٦) تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ (٧) ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي (٨) : «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي (٩) عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ

ص : ٢٦٧

- 
- ١-١ . فى التهذيب : «الأيسر» .  
٢-٢ . فى مرآة العقول : «من جانب» .  
٣-٣ . فى التهذيب : «الأيمن» .  
٤-٤ . فى الوافى : «كذا وجد هذا الخبر فى نسخ الكافى كافه ، وفى كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر ، ونقل عن ابن طاووس رحمه الله أنه قطع بأن الغلط وقع من النسخ فى النسخ الجديده من التهذيب ، و كأنه غفل عن نسخ الفقيه ، و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافى " أكثر» . وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٣٥ \_ ٢٣٦ .  
٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، ح ١١٨٥ ، معلقا عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٦ ، ذيل ح ٢٠٣ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٩١ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤٦٨١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، ح ٢٢٠٩ .  
٦-٦ . فى الوافى والتهذيب ، ص ١٦٨ : «أم ولد لى» .  
٧-٧ . فى «بث» : - «بالصلاه» .  
٨-٨ . فى الوافى والتهذيب والاستبصار : - «لى» .  
٩-٩ . هكذا فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» والوافى والوسائل ، ح ٢٢٧٩ والتهذيب . وفى «بخ» والمطبوع : «تمضى» .



الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ ، وَلَا مِنَ الطَّمْثِ (١) ، فَلْتَتَوَضَّأْ (٢) ، وَ تَحْتَشِي (٣) بِكُرْسُفٍ (٤) ، وَ تُصَلِّي (٥) ؛ وَإِذَا (٦) رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ (٧) ، أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا (٨) ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا (٩) قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ ؛ وَإِنْ (١٠) لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُّ عَنْهَا إِلَّا بَعِيدَ مَا تَمَضَتْهُ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ (١١) . يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ تَحْتَشِي (١٢) وَ تَسْتَشْفِرُ (١٣) ، وَ تُصَلِّي (١٤) الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ لْتَنْظُرْ (١٥) ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُّ (١٦) فِيمَا بَيْنَهُمَا (١٧) وَ بَيْنَ

ص: ٢٤٨

١- ١. «الطمث»: الحيض . وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض . وخص بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٣ (طمث) .

٢- ٢. في «غ» : «فتوضأ» . وفي «جن» : «فلتوض» . وفي حاشيه «غ» والتهذيب ، ص ٣٨٨ : «فلتوضأ» .

٣- ٣. في «ظ ، ط ، جس» وحاشيه «بث ، جن» والتهذيب ، ص ١٦٨ : «ولتحتش» .

٤- ٤. في «ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن» والتهذيب ، ص ١٦٨ : «بالكرسف» . وفي «جس» : «الكرسف» . والاحتشاء بالكرسف : استداخلها إياه في نفسها يمنع الدم من القطر . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ (حشا) .

٥- ٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والوسائل ، ح ٢٢٧٩ والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «وتصل» .

٦- ٦. في «بث» والتهذيب ، ص ٣٨٨ : «فإذا» .

٧- ٧. في الاستبصار : «القليل» .

٨- ٨. في «ظ ، غ ، بح» والوسائل ، ح ٢٣٩٦ : «في حيضتها» . وفي التهذيب ، ص ٣٨٨ : «في أيام حيضها» .

٩- ٩. في الوسائل ، ح ٢٢٧٩ و ح ٢٣٩٦ : «عنها الدم» .

١٠- ١٠. في الاستبصار : «فإن» .

١١- ١١. في «ظ ، غ ، جس» والوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار : «الدم فيها» .

١٢- ١٢. في «ظ ، ي» وحاشيه «غ ، بح ، جح» : «ثم تحتش» . وفي التهذيب ، ص ١٦٨ : «ولتحتش» . وفي التهذيب ، ص ٣٨٨ والاستبصار : «وتحتشي» .

١٣- ١٣. هكذا في «ت ، ظ ، بث ، بذ ، بف ، جح ، جس ، جش» وحاشيه «ظ ، بخ ، بي ، جت ، جي» ومرآة العقول والتهذيب ، ص ٣٨٨ والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «تستدفر» . وفي الوافية عن بعض النسخ : «تستفر» . وفي التهذيب ، ص ١٦٨ : «لستتفر» . والاستنفار : هو أن تأخذ المرأة خرقه طويله عريضه تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمنع بها من سيلان الدم . قال الطريحي : «في حديث المستحاضه : وتحتشي وتستدفر ، بالذال المعجمه من الاستدفار بإبدالها من الثاء المثله ، كما هو المشهور من النسخ» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢١٤ (نفر) ؛ الحبل المتين ، ص ١٨٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ (ذفر) .

١٤- ١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «وتصل» .

١٥-١٥. فى حاشيه «ظ»: «وتنظر» .

١٦-١٦. فى «بس»: - «الدم» .

١٧-١٧. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار . وفى المطبوع : «بينهما» .

الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ ، فَلْتَوَضَّأُ (١) ، وَ لَتَصِلَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ (٢) صِيْلَةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ (٣) ، فَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ عَنْهَا ، فَسَالَ (٤) الدَّمُ ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ (٥) ، وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ (٦) ، فَلْتَوَضَّأُ (٧) وَ لَتَصِلْ ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا .

قَالَ : «وَ إِنْ (٨) كَانَ الدَّمُ إِذَا أُمْسِكَ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيْبًا (٩) لَا يَزِقُّ (١٠) ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَ تَحْتَشِي ، وَ تُصَلِّي (١١) ، وَ تَغْتَسِلَ (١٢) لِلْفَجْرِ (١٣) ، وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ، وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (١٤) .»

ص : ٢٦٩

- 
- ١-١ . فى التهذيب ، ص ٣٨٨ : «فلتوضأ» .  
 ٢-٢ . فى «جس» : «عند كل وقت» . وفى الاستبصار : «عند كل» بدون الوقت .  
 ٣-٣ . فى الوافى والتهذيب ، ص ١٦٨ : + «عنها» .  
 ٤-٤ . فى «بث ، بح ، جح» والتهذيب ، ص ١٦٨ والاستبصار : «وسال» .  
 ٥-٥ . فى «بث» والوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب والاستبصار : + «عنها» .  
 ٦-٦ . فى «بس» : - «الدم» .  
 ٧-٧ . فى «غ ، بح ، بس ، جح» : «فلتوضأ» . وفى «جس ، جن» وحاشيه «بح» والوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب : «فلتوضأ» .  
 ٨-٨ . فى التهذيب ، ص ٣٨٨ والاستبصار : «فإن» .  
 ٩-٩ . فى «بح» : «غمسا» . وفى «جس» وحاشيه «ظ» ومرآه العقول : «ضبنا» .  
 ١٠-١٠ . فى «بث ، بح ، بف ، جح» : «لا يرقى» . وفى الوافى : «لا يسكن» . وقوله : «لا يرقأ» أى لا ينقطع ، يقال : رقا آ الدمع والدم والعرق يرقأ رقوءً بالضم ، إذا سكن وانقطع . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ (رقأ) .  
 ١١-١١ . فى الاستبصار : «ثم تصلى» .  
 ١٢-١٢ . فى الوافى والتهذيب ، ص ١٦٨ والاستبصار : «تغتسل» بدون الواو .  
 ١٣-١٣ . فى «ظ» : «الفجر» .  
 ١٤-١٤ . فى الوسائل ، ح ٢٣٩٦ والتهذيب ، ص ١٦٨ والاستبصار : + «الآخره» .

قَالَ: «وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا» (١).

٣٩٣ / ٣٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ (٢) الْحُبْلَى قَدِ اشْتَبَانَ حَبْلُهَا (٣)، تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟

قَالَ: «تِلْكَ الْهَرَاقَةُ (٤) مِنَ الدَّمِ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا (٥)، فَلَا تُصَلِّ (٦)؛ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَضْيَفَرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ (٧)» (٨).

٩٩ / ٣

٣٩٤ / ٣٩٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

ص: ٢٧٠

١-١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١١٩٧، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢، بسنده عن الكليني.

التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤٨٢، بطريقين الآخرين عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٤٦٩٣؛ الوسائل، ج

٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠، من قوله: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها» إلى قوله: «بيوم أو يومين فلتغتسل»؛ وفيه، ص ٣٣٠، ح

٢٢٧٩، إلى قوله: «قبل ذلك فلتغتسل وتصل»؛ وفيه، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٦، من قوله: «إذا رأَت الحامل الدم».

٢-٢. في الوسائل: - «المرأة».

٣-٣. في حاشيه «بح»: «حملها».

٤-٤. «الهراقة»: الصب، مثل الإهراق، وأصله الإراقه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٥-٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «كثيراً أحمر».

٦-٦. في «ظ، ي، بح، جس» وحاشيه «جن» والوسائل: «فلا تصلي».

٧-٧. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٣٨: «وكأن المصنّف رحمه الله جمع بين الأخبار المتنافيه الواردة في هذا الباب بأنه إذا

كان دم الحامل بصفه الحيض لونا وكثره ولا يتقدّم ولا يتأخر كثيرا، فهو حيض، وإلا فاستحاضه. وهذا وجه قريب حسن».

٨-٨. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٩١، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ٤٦٩٤؛ الوسائل، ج ٢، ص

٣٣٤، ح ٢٢٩٢.

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

فَقَالَ : «تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا (١) ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ» . (٢)

٣٩٥ / ٣٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ : هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ : «تَتْرُكُ (٤) إِذَا (٥) دَامَ» . (٦)

٣٩٦ / ٣٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (٧) أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَرَى الدَّمَ : أ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ؛ إِنَّ الْجُبَلِيَّ رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ (٨)» . (٩)

ص : ٢٧١

١-١ . في «بث» : «في حيضتها» . وفي «بخ» : «في أيام حيضها» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ح ١١٩٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٧٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد . راجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ح ١١٩٣ و ١١٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٧٧ و ٤٧٨ ؛ و ص ١٤٠ ، ح ٤٨١ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ ، ح ٤٦٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ذيل ح ٢٢٨٣ .

٣-٣ . في التهذيب والاستبصار : «أبا إبراهيم» .

٤-٤ . في «جن» وحاشيه «بخ ، بخ» والوسائل : «+ الصلاه» .

٥-٥ . في حاشيه «بخ» : «إن» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٧٦ ، بسندهما عن صفوان الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ ، ح ٤٦٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، ح ٢٢٧٨ .

٧-٧ . في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» .

٨-٨ . في حاشيه «بث» : «الدم» . وقوله : «قذفت بالدم» أي رمت به ؛ من القذف ، وهو الرمي بقوه . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ١٠٧ (قذف) .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٨٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٤٧٤ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٤٧٥ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩١ ، ذيل ح ١٩٧ ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ ، ح ٤٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ،



٣٩٧ / ٣٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (١) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْحُبْلَى رَبِّمَا طَمِثَتْ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاوَةٌ (٢) الدَّمُ ، فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا فَضَلَ دَفَعْتُهُ (٣) ، فَإِذَا دَفَعْتُهُ (٤) حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ» .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «إِذَا (٥) كَانَ كَذَلِكَ ، تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ» . (٦)

## (١٢) باب النفساء

باب النفساء

ص : ٢٧٢

١- ١. لم نجد روايه ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد إلا في سند هذا الخبر وسند خبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٨ ، ص ٩٩ ، ح ٣٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ح ١١٣٣ . والمراد من سليمان بن خالد هذا ، هو سليمان بن خالد الأقطع الذي كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، ومات في حياه أبي عبدالله عليه السلام ، كما صرح بذلك النجاشي والشيخ الطوسي في رجاليهما \_ وكان ذلك قبل سنه ١٤٨ \_ وقد مات ابن أبي عمير سنه ٢١٧ ولم يدرك أبا عبدالله عليه السلام ، كما يظهر من مواضع ترجمته وأسناده ، فعليه ، لا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا و ما ورد في التهذيب والاستبصار من سقط أو إرسال . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٨٣ ، الرقم ٤٨٤ ؛ وص ٣٢٦ ، الرقم ٨٨٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢١٥ ، الرقم ٢٨٣٨ . ويؤيد ذلك أنّ هشام بن سالم \_ وهو من مشايخ ابن أبي عمير \_ قد أكثر من الروايه عن سليمان بن خالد ، وتوسط بينه وبين ابن أبي عمير في عدّه من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٤٢٣\_٤٢٤ .

٢- ٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوفاي . وفي المطبوع : «غذاه» .

٣- ٣. في «غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن» والوفاي والوسائل : «دفته» .

٤- ٤. في «غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن» والوفاي والوسائل : «دفته» .

٥- ٥. في «جس» : «إن» .

٦- ٦. علل الشرائع ، ص ٢٩١ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن عليّ عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩١ ، ح ١٩٧ ، آ مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما هذه الفقره : «أنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدم» مع اختلاف يسير الوفاي ، ج ٦ ، ص ٤٦٦ ، ح ٤٦٩٨ و ٤٦٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ، ح ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ .

٣٩٨ / ٣٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ (١) :

١٠٠ / ٣

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «التُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا (٢) الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ (٣) فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَعْمَلُ كَمَا (٤) تَعْمَلُ (٥) الْمُسْتَحَاضَةُ » . (٦)

٣٩٩ / ٣٩٩ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهَا : إِنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ ، فَعَدَّ لَهَا (٧) أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ (٨) أَمَرَهَا ، فَاعْتَسَلَتْ ، وَاحْتَشَتْ ، وَ أَمَرَهَا (٩) أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ (١٠) ، وَ أَمَرَهَا (١١) بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ لَهَا : لَا تَطِيبُ

ص : ٢٧٣

- ١-١ . فى التهذيب ، ص ١٧٣ : «عن زراره» بدل «وزراره» .
- ٢-٢ . «الأقراء» : جمع القرء ، وهو بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر . وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٢ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٣٠ (قرأ) .
- ٣-٣ . فى «جس» : - «تمكث» .
- ٤-٤ . فى «جن» : «كلما» .
- ٥-٥ . فى «بخ» : «تعمله» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٧٨ ؛ و ص ١٧٥ ، ح ٤٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ح ٥١٩ ، بسندهما عن الكلىنى . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٥٠٤ ؛ و ص ١٧٣ ، ح ٤٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٤ ، بسند آخر عن ابن أبى عمير ، مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٥٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧٥ ، ح ٤٧٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، ذيل ح ٢٤١٢ .
- ٧-٧ . فى الوافى : «أريد بالمستتر فى قوله : فعَدَّ لها ، عبد الملك وهو أخو عبد الرحمن ، وفى قوله : «فقال» ، الإمام إمام الباقى وإمام الصادق عليهما السلام ، وبالمجرور فى «أمره» الأمر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف والصلاه ؛ فإن ذلك سبب العافيه» . وراجع أيضا : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٠ .
- ٨-٨ . فى حاشيه «غ» : «و» .
- ٩-٩ . فى «جن» : «أمرها» بدون الواو .
- ١٠-١٠ . فى «غ» : «قطيفين» .
- ١١-١١ . فى «ظ ، غ ، بخ ، وحاشيه «بخ» : «فأمرها» .



نَفْسِي أَنْ أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَعَنِي أَقَوْمٌ خَارِجاً مِنْهُ (١) ، وَ أَسْجُدُ فِيهِ .

فَقَالَ : « قَدْ أَمَرَ (٢) بِهِ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله » قَالَ (٤) : « وَأَنْقَطَعَ (٥) الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَ رَأَتْ الطُّهْرَ ، وَ أَمَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا قَبْلَكُمْ ، فَأَنْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَ رَأَتْ الطُّهْرَ ، فَمَا فَعَلْتَ صَاحِبَتِكُمْ (٦) ؟ » .

قُلْتُ : مَا أَذْرِي (٧) .

٤٠٠ / ٤٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَفْعُدُ فِي (٨) نَفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ لِمَ أَفْتُوكِ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ؟ » .

فَقَالَ رَجُلٌ (٩) : لِلْحَدِيثِ (١٠) الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (١١) ، قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ (١٢) نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

ص : ٢٧٤

- 
- ١- ١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشيه «غ» والوافي والوسائل . وفي «غ» والمطبوع : «عنه» .
  - ٢- ٢. في حاشيه «بخ» : «قد أمرنا» .
  - ٣- ٣. في «ي ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «غ» والوسائل : «بذا» . وفي «بح ، بث» : «بنا» . وفي «بخ» : «هذا» .
  - ٤- ٤. هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن» . وفي «بخ ، بف ، جس» : «قال» . وفي المطبوع : «[وقال]» .
  - ٥- ٥. هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوافي . وفي «جح ، جس» والوسائل والمطبوع : «فانقطع» .
  - ٦- ٦. في الوافي : «المراد بالصاحبه امرأه عبدالملك ، فما فعلت ، أى هل عوفيت أم لا؟» . ونحوه في مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٠ .
  - ٧- ٧. الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، ح ٤٧٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٤٢٠ .
  - ٨- ٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «من» .
  - ٩- ٩. في الاستبصار : «فقال» بدل «فقال رجل» .
  - ١٠- ١٠. في «جس» : «الحديث» .
  - ١١- ١١. في «بف» والوسائل والتهديب والاستبصار : «أنه» .
  - ١٢- ١٢. في الوسائل : «حيث» .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَسْمَاءَ (١) سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ آتَتْ بِهَا (٢) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ٣ / ١٠١

يَوْمًا ، وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَ تَفْعَلَ مَا (٣) تَفْعَلُهُ (٤) الْمُسْتَحَاضَةُ . (٥)

٤٠١ / ٤٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (٦) : النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي ؟

قَالَ : «تَفْعُدُ بِقَدْرِ (٧) حَيْضِهَا ، وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ (٨) ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَ إِلَّا اغْتَسَلْتَ ، وَ اخْتَشَشْتَ (٩) ، وَ اسْتَشْفَرْتَ (١٠) ، وَ صَلَّيْتَ ؛ وَ إِنْ (١١) حَجَّ أزال دَمَ الْكُرْسِيِّ ، وَ

ص : ٢٧٥

١-١ . فى «جس» : + «أتت» . وفى التهذيب : + «بنت عميس» .

٢-٢ . فى «بث ، بح ، بف» وحاشيه «بخ» والتهذيب والاستبصار : «لها» . وفى «جس» : - «بها» .

٣-٣ . فى التهذيب والاستبصار : «كما» .

٤-٤ . فى «ظ ، غ ، ي ، بس ، جس» والوسائل والتهذيب : «تفعل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٥١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، ح ٥٣٢ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٠١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب أن المستحاضه تطوف بالبيت ، ح ٧٦٩٦ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٥١٣ و ٥١٤ ؛ وج ٥ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٣٨٨ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٧٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ ، ح ٢٤١٨ .

٦-٦ . فى «غ ، بس» : - «له» .

٧-٧ . فى التهذيب : «قدر» .

٨-٨ . الاستظهار : الاحتياط واستيثاق . وقال العلامة الفيض : «استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أ حائض ، أم طاهر؟» . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ (ظهر) ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٣٩ .

٩-٩ . احتشاء المرأة : استداخلها شيئاً فى نفسها يمنع الدم من القطر . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ (حشا) .

١٠-١٠ . استشفار المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويله عريضه تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان الدم . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢١٤ (نفر) ؛ الحبل المتين ، ص ١٨٧ .

١١-١١ . فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن» : «فإن» .

تَعَصَّبَتْ (١)، وَ اغْتَسَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ ، وَ الظَّهْرَ وَ العَصِيرَ بِغُسْلٍ ، وَ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ بِغُسْلٍ ؛ وَ إِن (٢) لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ (٣) ، صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

قُلْتُ : وَ الْحَائِضُ ؟

قَالَ : «مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ (٤) ، وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَصْنَعُ مِثْلَ النِّفْسَاءِ سَوَاءً ، ثُمَّ تُصَلِّي ، وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ» . (٥)

٤٠٢ / ٤٠٢ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ (٦) أَبُو دَاوُدَ (٧) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ (٨) أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَشْتِطُّهَا ، وَ تَغْتَسِلُ ، وَ تُصَلِّي» . (٩)

٤٠٣ / ٤٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٢٧٦

١-١ . التعصّب : شدّ العصابه ، وهى العمامه و كلّ ما يُعصّب به من مندبل ونحوه . قال الشيخ البهائي : «وما تضمّنه الحديث من التعصّب المراد به التحشّي والاستتفار» . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٠٢ (عصب) ؛ الجبل المتين ، ص ١٨٩ .

٢-٢ . فى «بث ، بخ ، بس ، بف» والوفى والوسائل ، ح ٢٣٩٤ والتهذيب : «فإن»

٣-٣ . فى «جن» : - «الكرسف» .

٤-٤ . فى «ظ ، غ» : «الدم عنها» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٩٦ ، معلقاً عن حمّاد بن عيسى الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، ح ٤٧٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٣٩٤ ؛ وص ٣٨٣ ، ذيل ح ٢٤١٣ .

٦-٦ . فى السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» .

٧-٧ . فى الاستبصار : - «وأبو داود» .

٨-٨ . فى التهذيب والاستبصار : «النفساء تجلس» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٥٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٢٠ ، بسندهما عن الكليني الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، ح ٤٧٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، ح ٢٤٠٨ ؛ وص ٣٨٥ ، ح ٢٤١٩ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَقَعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقَعُدُ فِي الْحَيْضِ ، وَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ» .(١)

### (١٣) باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

١٠٢ / ٣

١٣ \_ بَابُ النَّفْسَاءِ تَطْهُرُ (٢) ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ (٣) رَأَتْ الدَّمَ (٤) قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

٤٠٤ / ٤٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ (٥) نَفَسَتْ ، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَطَهَّرَتْ (٦) ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «تَدْعُ الصَّلَاةَ ؛ لِإِنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطَّهْرِ ، قَدْ (٧) جَاوَزَتْ مَعَ (٨) أَيَّامِ النَّفَاسِ» .(٩)

٤٠٥ / ٤٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (١٠) أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ

ص : ٢٧٧

١ - ١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٥٠١ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢١ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٧٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ ، ح ٢٤١٦ .

٢ - ٢ . في «بخ» : «تستظهر» .

٣ - ٣ . في «بخ ، جس» : «و» .

٤ - ٤ . في «غ» : - «الدم» .

٥ - ٥ . في «جس» : «المرأة» .

٦ - ٦ . في الوسائل : «طهرت» .

٧ - ٧ . هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافي والتهذيب . وفي «بح ، جن» والوسائل والمطبوع : «وقد» .

٨ - ٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - «مع» .

٩ - ٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ح ١٢٦٠ ، معلقًا عن محمد بن أبي عبد الله الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٧٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، ح ٢٤٤٣ .

١٠ - ١٠ . في التهذيب والاستبصار : «وبقيت ثلاثين ليله» بدل «فمكثت ثلاثين يوما» .

وَ صَلَّتْ ، ثُمَّ رَأَتْ (١) دَمًا أَوْ صُفْرَةً ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً ، فَلْتَعْتَسِلْ (٢) ، وَ لْتَصَلِّ ، وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ» . (٣)

٤٠٦ / ٤٠٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يُصَيِّبُهَا الطَّلُقُ (٤) أَيَّامًا ، أَوْ يَوْمًا (٥) ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا ؟

قَالَ (٦) : «تُصَلِّي (٧) مَا لَمْ تَلِدْ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ ، فَفَاتَهَا (٨) صَلَاةُ (٩) لَمْ تَقْدِرْ (١٠) أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ» . (١١)

ص : ٢٧٨

- ١-١ . في الاستبصار : «ورأت» .
- ٢-٢ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٣ : «الأمر بالغسل إمَّا بالحمل على غير القليله أو عليها أيضا استحبابا ، ولعلَّ الخير الأول محمول على ما إذا صادف العاده أو كان بصفه الحيض وهذا على عدمهما . وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ قول الأصحاب : كلُّ دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ليس على عمومه كما أوأنا إليه سابقا ، والله يعلم» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٥٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥١ ، ح ٥٢٣ ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، مع زياده في آخرهما الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٧٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، ح ٢٤٤٤ .
- ٤-٤ . «الطَّلُقُ» : وجع الولادة . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٣٦ (طلق) .
- ٥-٥ . هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «بف ، جس» والمطبوع : - «أو يوما» .
- ٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «فقال» .
- ٧-٧ . في «بح ، جح ، جس» : «تصل» .
- ٨-٨ . في الوسائل : «ففاتتها» .
- ٩-٩ . في حاشيه «بخ» : «الصلاه» .
- ١٠-١٠ . في التهذيب : + «على» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، ح ١٢٦١ ، معلقا عن محمد بن أحمد الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٤ ، ح ٤٧٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩١ ، ح ٢٤٤٠ .

١٤ \_ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي (١) أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (٢)

٤٠٧ / ٤٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٣ / ٣

قَالَ : «أَمَّا الطُّهُرُ ، فَلَا ، وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ (٤) فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَ تَذْكُرُ اللَّهَ . (٥)»

٤٠٨ / ٤٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ ، وَ إِذَا (٦) كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ ، وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ، وَ هَلَلَتْ ، وَ كَبَّرَتْ ، وَ تَلَّتِ الْقُرْآنَ ، وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ . (٧)»

٤٠٩ / ٤٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :

ص : ٢٧٩

١-١ . في حاشيه «بث» والوافي : + «أول» .

٢-٢ . في «ظ ، بث ، بخ ، بف ، جس» وحاشيه «بح» : «الصلوات» .

٣-٣ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» . والوسائل وفي «بخ» والمطبوع : + «عن زراره» .

٤-٤ . بحذف إحدى التاءين . وفي الوافي : «تطهر من الاطهار بالادغام بمعنى الاغتسال» .

٥-٥ . في «بخ» : «بيوم» .

٦-٦ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ : «المشهور فيها \_ أي الجمعه \_ الاستحباب ، وظاهر المصنّف الوجوب ، كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسن زراره ، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، ولو لم يتمكن من الوضوء ففي مشروعيه التيمم لها قولان أظهرهما العدم» .

٧-٧ . في «بخ» : «لله» .

سَمِعْتُ أَيَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَّبِعِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ (١) تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَ تَذْكُرُ (٢) اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي». (٣)

٤١٠ / ٤١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤)، قَالَ (٥): «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئَةً (٦)، فَلَا تَحُلُّ لَهَا الصَّلَاةَ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ (٨) وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ، فَتَذْكُرُ (٩) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَ تُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَ تُهَلِّلُهُ، وَ تَحْمَدُهُ (١٠) كَمِقْدَارِ (١١) صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ (١٢) لِحَاجَتِهَا». (١٣)

ص: ٢٨٠

- ١-١. في حاشيه «بح»: «و».
- ٢-٢. في التهذيب: «فتذكر».
- ٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٥، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٤٧٤٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.
- ٤-٤. في «ي، بس، بف، جس»: «أبي عبد الله».
- ٥-٥. في «غ، ظ، بخ، بس» وحاشيه «جن» والوافي والتهذيب: «قال».
- ٦-٦. «الطامث»: الحائض، من الطمث بمعنى الحيض. وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٣ (طمث).
- ٧-٧. في «بخ، بس، بف»: «فلا يحل».
- ٨-٨. في «ي» وحاشيه «بخ»: «أن توضع».
- ٩-٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «وتذكر».
- ١٠-١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «تحمده و تهلله».
- ١١-١١. في حاشيه «بث» والتهذيب: «بمقدار».
- ١٢-١٢. في مرآة العقول: «الفراغ بمعنى القصد، جاء متعدياً باللام أيضا، قال في القاموس: فرغ له و إليه: قصده، ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببیه، وأن تكون: تفرغ، فحذفت منه إحدى التاءين، يقال: تفرغ، أي تخلّى من الشغل. وقال في المنتهى: ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «إلى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ، وهو تقصد، ففي القاموس: فرغ إليه: قصد». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٥٠ (فرغ).
- ١٣-١٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٥٦، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٤٧٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩؛ وفيه، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٨، إلى قوله: «فلا تحل لها الصلاة»؛ وص ٣٤٥، ح ٢٣٢٣.

١٥ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا ،

أَوْ تَطْهَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، فَتَتَوَانَى (١) فِي الْغُسْلِ (٢)

٤١١ / ٤١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَعْوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟

قَالَ : « إِذَا رَأَتْ (٣) الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي (٤) مِنْ زَوَالِ (٥) الشَّمْسِ (٦) أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ ، فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَضِيرَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ (٧) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الطُّهْرَ ، وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ » .

قَالَ : « وَإِذَا (٨) رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ (٩) بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ ، فَلْتَقْضِ صَلَاةَ (١٠) الطُّهْرِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ

ص : ٢٨١

- ١ - ١ . في « بث » : « فتوانى » .
- ٢ - ٢ . في « جن » : « بالغسل » .
- ٣ - ٣ . في « بخ ، جس » : « إذا أرادت » .
- ٤ - ٤ . في « ببح » : « ما تمضى » .
- ٥ - ٥ . في « جس » : « من الزوال » .
- ٦ - ٦ . في « جس ، جن » : « - الشمس » .
- ٧ - ٧ . في « ظ » : « + « قد » » .
- ٨ - ٨ . في « بث ، بخ » : « فإذا » .
- ٩ - ٩ . في « غ ، بف » وقرب الإسناد : « الدم » .
- ١٠ - ١٠ . في التهذيب ، ح ١١٩٩ والاستبصار ، ح ٤٨٥ : « صلاة » .



دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ (١)، وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ (٢)، فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا. (٣).

٤١٢ / ٤١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ (٤)، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ : تُصَلِّي الْأُتُولَى ؟

١٠٥ / ٣

قَالَ : «لَا، إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا (٥)». (٦).

٤١٣ / ٤١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ (٧)، عَنْ

ص : ٢٨٢

١-١. في الاستبصار، ح ٤٨٥ : «طاهره» .

٢-٢. في الاستبصار، ح ٤٨٥ : «طاهره» .

٣-٣. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٥، بسنده عن الكليني، التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٩٩، معلقاً عن محمد بن يحيى . قرب الإسناد، ص ٣١٣، ح ١٢١٧، عن أحمد بن محمد بن حميد، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٢٠٠؛ و ص ٣٩٠، ح ١٢٠٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٦؛ و ص ١٤٣، ح ٤٨٧ و ٤٨٩؛ والجعفریات، ص ٢٤ الوافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٤٧٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٣٦٠، من قوله : «قال : وإذا رأَت المرأة الدم» ؛ فيه ، ص ٣٦١، ح ٢٣٦٧، إلى قوله : «وهي في الدم أكثر» .

٤-٤. هكذا في النسخ والوافي والوسائل وظاهر مرآة العقول وحاشية المطبوع . وفي المطبوع والاستبصار : «معمر بن يحيى» . ومعمر بن عُمَرُ ومُعَمَّرُ بن يحيى كلاهما من مشايخ ثعلبه بن ميمون . راجع : معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٣٢؛ و ص ٥٣٨ \_ ٥٣٩ .

٥-٥. في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٤٦ : «قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا عند تضييق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر، وإلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع» .

٦-٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٤١، ح ٤٨٤، بسنده عن الكليني . التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٩٨، معلقاً عن محمد بن يحيى، إلا أن فيهما «معمر بن يحيى» بدل «معمر بن عمر» . وفيه، ص ٣٩٠، ح ١٢٠١ و ح ١٢٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٨٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف . الفقيه، ج ١، ص ٩٣، ذيل ح ١٩٨، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤٧٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٣٦٨ .

٧-٧. في «ي، بث، بخ، بس، بف، جح، جس، جن» : «علّي بن يزيد» . وفي «بج» وحاشية «ظ» والوسائل : «علّي بن زيد»، والظاهر أنهما سهو؛ فإنه مضافا إلى أنا لم نجد روايه ابن محبوب \_ وهو الحسن \_ عن «علّي بن زيد» أو «علّي بن يزيد» في موضع، روى علّي بن رثاب كتاب أبي عبيده الحدّاء، وتوسط بينه وبين [الحسن] بن محبوب في أسناد عديده . راجع : رجال النجاشي، ص ١٧٠، الرقم ٤٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٨٧ \_ ٢٨٨؛ وج ٢٢، ص ٣٨١ \_ ٣٨٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا (٢) وَقْتُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ (٣) أَخَّرَتِ الْعُشْلَ (٤) حَتَّى يَدْخُلَ (٥) وَقْتُ صَيْلَاهِ أُخْرَى، كَمَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا، فَإِذَا (٦) طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ (٧)، فَأَخَّرَتِ (٨) الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ (٩) وَقْتُ صَيْلَاهِ أُخْرَى (١٠)، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا، كَمَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا» (١١).

ص: ٢٨٣

١- ١. هكذا في النسخ والوافي والوسائل، ح ٢٣٦٩ والاستبصار. وفي المطبوع: - «عن أبي عبد الله عليه السلام»، آ و روى أبو عبيدة [الحذاء] عن أبي عبد الله عليه السلام في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤١٩-٤٢٠؛ و ص ٤٢٢-٤٢٣. ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢٠٨، بإسناده عن علي بن إبراهيم، بنفس السند عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- ٢. في «جس»: «وهي في». وفي «جن»: «وقت دخل عليها» كلاهما بدل «وقد دخل عليها».

٣- ٣. في الاستبصار: «طهرت المرأة في وقت» بدل «رأت المرأة» إلى «وقت الصلاة ثم».

٤- ٤. في الاستبصار: «الصلاة».

٥- ٥. هكذا في «غ، ي، بث، بح، جح» والوافي والتهذيب، ح ١٢٠٨ والاستبصار. وفي «بس، جس» والمطبوع: «حتى تدخل». وفي «ظ، بف، جن» يحتمل الأمران.

٦- ٦. في حاشية «بف» والتهذيب، ح ١٢٠٨: «وإذا».

٧- ٧. في «ظ، بث، بح، بس، بف، جح، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٦١ والتهذيب، ح ١٢٠٨: - «وجوب الصلاة».

٨- ٨. في «بث، بح، جح»: «وأخّرت». وفي «بف»: «تأخّرت» بدل «فأخّرت».

٩- ٩. في «بف»: «حتى تدخل». وفي «جس»: «حتى تدخل في». وفي الوافي: «حتى دخل».

١٠- ١٠. في الاستبصار: - «كان عليها قضاء» إلى «وقت صلاة أخرى».

١١- ١١. الاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩٦، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٢٠٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ٣٩٢، ح ١٢١١، بسند آخر، من قوله: «فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة». الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ذيل ح ١٩٨، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ٤٧٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٣٦١، من قوله: «فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة»؛ وفيه، ص ٣٦٢، ح ٢٣٦٩، إلى قوله: «تلك الصلاة التي فرطت فيها».

٤١٤ / ٤١٤ . ابنُ مَحْبُوبٍ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٢) : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي (٣) وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا ، وَإِنْ (٤) رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ ، فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ (٥) ، وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ ، وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ (٦) الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا (٧) .» (٨)

٤١٥ / ٤١٥ . ابنُ مَحْبُوبٍ (٩) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الطُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ ؟

قَالَ : «تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا ، وَ لَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ (١٠) ، وَ إِنْ كَانَتْ (١١) رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا (١٢) ، فَإِذَا طَهَّرَتْ (١٣) ، فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ .» (١٤)

ص : ٢٨٤

١-١ . السنن معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

٢-٢ . في «بس» والتهذيب : - «قال» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : - «في» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب : «فإن» .

٥-٥ . في الوافي والتهذيب : «الصلاة» .

٦-٦ . في «ظ» : «صلاة» .

٧-٧ . هذه الرواية بتمامها لم ترد في «جس» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٢٠٩ ، معلقاً عن ابن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٢ ، ذيل ح ١٩٨ ، مع اختلاف يسير

الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٣٦٦ .

٩-٩ . السنن معلق ، كسابقه .

١٠-١٠ . في حاشية «ظ» والوافي والتهذيب ، ح ١٢١٠ والاستبصار : + «قال» .

١١-١١ . في الوافي : «فإن كانت» . وفي التهذيب ، ح ١٢١٠ والاستبصار : - «كانت» .

١٢-١٢ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ١٢١٠ والاستبصار . وفي المطبوع : «مسجد» بدون

الضمير .

١٣-١٣ . في الوسائل : «تطهرت» .

١٤-١٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٢١٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٩٥ ، معلقاً عن ابن محبوب . التهذيب ، ج ١

، ص ٣٩٤ ، ح ١٢٢٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «ولاتقضى الركعتين» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٣ ، ذيل ح

١٩٨ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩٦ ، ح ٤٧٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٣٦٢ .

١٦ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ (١) تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْسُ بِالْحَيْضِ

٤١٦ / ٤١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟

قَالَ : «تَدْخُلُ يَدَهَا (٢) ، فَتَمَسُّ (٣) الْمَوْضِعَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا ، انْصَرَفَتْ ؛ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا ، أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (٤) .»

١٧ \_ بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ (٥) وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٤١٧ / ٤١٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (٦) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

ص : ٢٨٥

١-١ . في «بح» : + «التي» .

٢-٢ . في حاشيه «بث» : + «في الموضع» .

٣-٣ . في «غ» : «وتمس» . وفي «بث» وحاشيه «بخ» : «فتمسح» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، ح ١٢٢٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ذيل ح ١٩٨ ، مع

اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩٨ ، ح ٤٧٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٠٤ ؛ وج ٢ ، ص ٣٥٥ ، ح ٢٣٥١ ؛ وج ٧ ،

ص ٢٨٣ ، ح ٩٣٥٢ .

٥-٥ . في «جس» وحاشيه «بث ، بخ» : «الصيام» .

٦-٦ . في الوسائل : - «الأشعري» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَّامَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ » . (١) .

٤١٨ / ٤١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ (٣) ؟ قَالَ : « لَا (٤) » . قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ (٥) ؟ قَالَ : « نَعَمْ (٦) » . قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا (٧) ؟ قَالَ : « إِنَّ (٨) أَوَّلَ مَنْ (٩) قَاسَ إِيْلَيْسُ (١٠) » . (١١) .

٤١٩ / ٤١٩ . عَلِيُّ (١٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّيَّامَ ؟ (١٣) .

ص : ٢٨٦

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، ح ٤٥٧ ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص ٦٠٦ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . تحف العقول ، ص ٤١٩ ، ضمن الحديث الطويل ، عن الرضا عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير . وراجع : تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٢ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٩١ ، ح ٤٧٦٧ ؛ و ج ٨ ، ص ١٠٠٧ ، ح ٧٦١١ ؛ و ج ١١ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٠٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٣٣٠ .

٢- ٢. في الكافي ، ح ٦٥٣٥ : - « عن ابن أبي عمير » . ويأتي ، أن الظاهر وقوع سقط هناك .

٣- ٣. في الوافي والكافي ، ح ٦٥٣٥ : « الصوم » .

٤- ٤. في الوافي والكافي ، ح ٦٥٣٥ : « نعم » .

٥- ٥. في الوافي والكافي ، ح ٦٥٣٥ : « الصلاة » .

٦- ٦. في الوافي والكافي ، ح ٦٥٣٥ : « لا » .

٧- ٧. في الكافي ، ح ٦٤٣٦ : « ذا » .

٨- ٨. في « غ » : - « إن » .

٩- ٩. في « بث » : « ما » .

١٠- ١٠. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٨ : « كان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام بردّ القياس » .  
١١- ١١. الكافي ، كتاب الصيام ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح ٦٤٣٦ ، مع زياده في آخره ؛ و ، باب صوم الحائض والمستحاضه ، ح ٦٥٣٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، ح ٤٥٨ ، بطريقتين ، أحدهما ينتهي إلى علي بن إبراهيم والآخر إلى الكليني ؛ وفيه ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ ، ح ٨٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٣٠١ ، معلقا عن الكليني ، مع زياده في آخره . الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأى ... ، ح ١٧٥ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره ؛ علل الشرائع ، ص ٨٦ ، ذيل ح ٢ ، بسند آخر . المحاسن ، ص ٢١٤ ، كتاب مصابيح الظلم ، ح ٩٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩١ ، ذيل ح ١٩٧ ، وفي الأربعه الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٠٩٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٣٢٩ .

١٢-١٢. فى «جن» والوسائل والتهذيب : + «بن إبراهيم» .

١٣-١٣. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى «غ» : «الصوم الصيام» . وفى المطبوع : «الصوم» .

قَالَ (١): «لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ» ١٠٧ / ٣

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ (٢): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (٣) ، وَ كَانَتْ تَأْمُرُ (٤) بِذَلِكَ الْمَوءِمَنَاتِ» . (٥)

٤٢٠ / ٤٢٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (٦) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ (٨) رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ : إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ : «مَا (٩) لَهُ؟ لَا وَفَقَهُ اللَّهُ ، إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا (١٠) ، وَ الْمُحَرَّرُ

ص : ٢٨٧

١-١ . فى التهذيب : «فقال» . وفى الوافى : + «فقال \_ خ ل» .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «وقال» .

٣-٣ . نقل الشيخ البهائى فى مشرق الشمسيين ، ص ٢٧٥ \_ ٢٧٦ حديثا فى أن فاطمة الزهراء عليها السلام كانت متبرّاه من الحيض ، ثم قال : «فهذا الحديث إما أن يطرح رأسا ، أو يؤوّل بأنّه صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك» ، كما هو الظاهر من آخر الحديث . ونحوه فى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٨ .

٤-٤ . فى «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوسائل : «كان يأمر» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، ح ٤٥٩ ، بطريقتين ، أحدهما ينتهى إلى على بن إبراهيم ، والآخر إلى الكلينى الوافى ، ج ١١ ، ص ٣٢٧ ، ح ١٠٩٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٣٢٨ .

٦-٦ . هكذا فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» . وفى «بف ، جس» والمطبوع : - «الأشعرى» .

٧-٧ . هكذا فى «ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جس» . وفى «ظ ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع : - «بن محمّد» .

٨-٨ . فى «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» وحاشيه «ظ ، جح» : «شعبه» . وهو سهو ؛ فإنّ المغيرة بن شعبه كان من أصحاب النبى صلى الله عليه و آله ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام . راجع : تهذيب الكمال ، ج ٢٨ ، ص ٣٦٩ ، الرقم ٦١٣٢ . وأمّا المغيرة بن سعيد ، فهو الذى ورد فى بعض الأخبار أنّه كان يكذب على أبى جعفر عليه السلام . أنظر على سبيل المثال : رجال الكشّى ، ص ٢٢٣ ، الرقم ٣٩٩ و ٤٠٠ .

٩-٩ . فى «جن» : «فما» .

١٠-١٠ . تحرير الولد : أن يفرد له لطاعه الله عزّوجلّ وخدمه المسجد . وقيل : المحرّر : النذير والنذيره ، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل ، كان أحدهم ربّما وُلد له ولد فرّبما حرّره ، أى جعله نذيره فى خدمه الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها فى دينه . راجع :

لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٨١ (حرر) .

لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَبَدًا «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ» ، «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ» (١) ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ ، فَسَاءَ أَهْمَتُ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ ، فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا ، فَكَفَلَهَا (٢) ... أَ زَكَرِيَّا (٣) ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ (٤) النِّسَاءُ ، خَرَجَتْ ، فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ (٥) وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ (٦) الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ (٧)

## (١٨) باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن

١٨ \_ بَابُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ تَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ (٨)

٤٢١ / ٤٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ ، عَنْ

ص : ٢٨٨

١- ١. آل عمران (٣) : ٣٦ ؛ وتام الآيه هكذا : «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ» الآيه .

٢- ٢. هكذا في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح» . وفي «ي ، بس ، جن» والوافي والوسائل والبحار : «فكفلها» بالتخفيف . وفي «جس» والمطبوع : «وكفلها» .

٣- ٣. في «بخ ، جس» والوافي والوسائل : - «زكريا» .

٤- ٤. في «بخ ، بس ، بف» : «ما يبلغ» .

٥- ٥. قال في مرآة العقول : «يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق : ويحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد ؛ فإنه عباده أيضا ، هذا أظهر من عبارته كما لا يخفى» ثم ذكر احتمالات آخر .

٦- ٦. في «ظ ، جس» : «أن يكون» . وفي «بخ» : «في» .

٧- ٧. علل الشرائع ، ص ٥٧٨ ، ح ٦ ، بسنده عن أبان بن عثمان . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٢ ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٧ ، ح ٧٦١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٣٣١ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٢٠٢ ، ح ١٣ .

٨- ٨. في «بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» : «يقرآن» .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْحَائِضُ تَقْرَأُ (١) الْقُرْآنَ ، وَ تَحْمَدُ اللَّهَ» . (٢)

١٠٨ / ٣

٤٢٢ / ٤٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَقْرَأُ الْحَائِضُ (٣) الْقُرْآنَ ، وَ النَّفْسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضًا» . (٤)

٤٢٣ / ٤٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَائِغٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٤) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ (٧) تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ؟

قَالَ (٨) : «إِنْ كَانَتْ (٩) مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَلْتَسْجُدْ (١٠) إِذَا سَمِعْتَهَا» . (١١)

ص : ٢٨٩

١- ١. في «ظ» : «تقرأ الحائض» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨٢ ، بسند آخر هكذا : «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن» . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ح ١١٧٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف . راجع : الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٩٣ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٦ ، ح ٤٧٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ح ٢٣١٧ .

٣- ٣. في «ظ ، بخ ، بف» والوافي : «الحائض تقرأ» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨٠ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام هكذا : «لا بأس أن تلتو الحائض والجنب القرآن» . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ح ٣٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ح ٣٨١ ، بسند آخر . وفي علل الشرائع ، ص ٢٨٨ ، ذيل ح ١ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ح ١١٣٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه مع زياده في آخره ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٦ ، ح ٤٧٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ح ١٩٦٤ .

٥- ٥. هكذا في «ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن» . وفي «بث ، بخ ، جح» والمطبوع : «علّي» .

٦- ٦. في «بخ» والوسائل : «الحداء» .

٧- ٧. «الطامث» : الحائض ، من الطمث بمعنى الحيض . وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض . وخص بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٧٣ (طمث) .

٨- ٨. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» والوسائل : «فقال» .

٩- ٩. في «غ» : «إن كان» . وفي «بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «بث ، جح» : «إذا كانت» .

١٠- ١٠. في الاستبصار : «تسجد» .

١١-١١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥، بسندهما عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ذيل ح ٥٠١٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ذيل ح ٢٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا: «والحائض تسجد إذا سمعت السجده» الوافي، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٤٧٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٨.

٤٢٤ / ٤٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ (١) يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ ، أَوْ فَضِّهِ ، أَوْ قَصَبِهِ (٢) ... أَحَدِيْدٍ» . (٣)

٤٢٥ / ٤٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، لَا بَأْسَ» قَالَ : وَ قَالَ (٤) : «تَقْرُوهُ» (٥) ، وَ تَكْتُبُهُ ، وَ لَا تُصِيْبُهُ يَدُهَا (٦) . (٧)

وَ رُوِيَ : «أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ» . (٨)

ص : ٢٩٠

- 
- ١-١ . «التعويد» : الرقية التي يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون ؛ لأنه يعاذ بها . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ (عوذ) .
- ٢-٢ . في الوافي : + «أو» . و«القصبة» : واحده القصب ، وهو كل عظم مستدير أجوف ، وكل ما اتخذ من فضة أو غيرها . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٧٥ (قصب) .
- ٣-٣ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ٢٣١٥ ؛ وج ٣ ، ص ٥١١ ، ح ٤٣١٨ ؛ البحار ، ج ٦٦ ، ص ٥٣٧ ، ح ٣٧ .
- ٤-٤ . في «غ» : - «قال» .
- ٥-٥ . في «بخ» : «تقرأ» .
- ٦-٦ . في حاشية «غ» : «بيدها» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٣ ، ح ٥٢٦ ، بسنده عن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ٢٣١٣ .
- ٨-٨ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ٢٣١٤ .

## (١٩) باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

١٩\_ بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً

٤٢٦ / ٤٢٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَضَعُ فِيهِ (١)؟

١٠٩ / ٣

فَقَالَ : «لِإِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ» . (٢)

## (٢٠) باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحدّ اليأس من المحيض

٢٠\_ بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ ، وَحَدُّ الْيَأْسِ (٣) مِنَ الْمَحِيضِ (٤)

٤٢٧ / ٤٢٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

ص : ٢٩١

١-١. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٥٢ : «النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم ، وعند سلار على الكراهة ، والعمل على المشهور . وذكر الأكثر أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله ، كما يقتضيه إطلاق الخبر» .

٢-٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . علل الشرائع ، ص ٢٨٨ ، ضمن ح ١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ضمن الحديث ، رسالاً ، مع اختلاف . راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ح ٤٠٥٠ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٣٩ ؛ وتفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٣٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٨٤ ؛ وتفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ح ١٣٨ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٣٠٧ .

٣-٣. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس» : «الإياس» .

٤-٤. في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جس» : «من الحيض» .

الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمُثُهَا سِنِينَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ ؟

قَالَ : « تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ (١) » . (٢) .

٤٢٨ / ٤٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدَّ (٣) يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٤) حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً . (٥) .

وَرُوِيَ : « سِتُونَ (٦) سَنَةً » أَيْضًا . (٧) .

٤٢٩ / ٤٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ (٨) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً ، لَمْ تَرَ حُمْرَةً (٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً (١٠) مِنْ قُرَيْشٍ » . (١١) .

ص : ٢٩٢

١- ١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : « وَظَاهِرُهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِمَجْرَدِ الرَّوْيَةِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَادَفَ الْعَادَةَ » .

٢- ٢ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٤ ، مَعْلَقًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٤٣ ، ح ٤٦٧٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢٣٠٣ .

٣- ٣ . فِي الْوَافِي : - « قَدَّ » .

٤- ٤ . فِي « ي » : « مِنْ الْحَيْضِ » .

٥- ٥ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٥ ، مَعْلَقًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٦٧٦ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٢٩٦ .

٦- ٦ . فِي « غ » : « سَبْعُونَ » .

٧- ٧ . الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٦٧٧ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٢٩٧ .

٨- ٨ . هَكَذَا فِي « ي ، بَس ، جَج ، جَن » وَالْوَسَائِلِ . وَفِي « ظ ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَف » وَالْمَطْبُوعِ : « الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ » . وَفِي « جَس » : « الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ » . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ . وَالْحَسَنُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٦١ ، الرَّقْمُ

١٤٠ ؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٤٨ ، الرَّقْمُ ١٥٦ .

٩- ٩ . فِي حَاشِيَةِ « جَج » : « الْحُمْرَةُ » .

١٠- ١٠ . فِي « بَخ » : « الْمَرْأَةُ » .

١١- ١١ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٦ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ٩٢ ، ح ١٩٨ ، مَرْسَلًا ؛ وَفِيهِ ، ج ٣ ، ص ٥١٤ ، ح ٤٨٠٥ ، مَرْسَلًا ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٦ ، ص ٤٤٤ ،

ح ٤٦٧٤ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٢٩٥ .

٤٣٠ / ٤٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَدُّ الَّتِي قَدْ (١) يَيْسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ (٢) خَمْسُونَ سَنَةً » . (٣)

### (٢١) باب المرأة يرتفع طمثها من علّه، فتسقى الدواء ليعود طمثها

١١٠ / ٣

٢١ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلِّهِ ، فَتَسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

٤٣١ / ٤٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قُلْتُ (٤) : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَتَمْكُتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُتُ ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ ، وَ أَرِيهَا (٥) النِّسَاءَ ، فَيَقْلَنَ (٦) لِي : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، فَلِي (٧) أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا ؟

ص : ٢٩٣

١-١ . فى التهذيب : - «قد» .

٢-٢ . فى «ى ، بث» وحاشيه «ظ ، غ ، بخ» : «من الحيض» . وفى «بخ» : - «من» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٧ ، معلقاً عن الكلينى . وفى الكافى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التى لم تبلغ والتى قد يئست من المحيض ، ذيل ح ١٠٧٦٣ ؛ و التهذيب ، ج ٨ ، ص ٦٧ ، ذيل ح ٢٢٢ ؛ و ص ١٣٧ ، ذيل ح ٤٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ذيل ح ١٢٠٢ ، بسند آخر عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٤٤ ، ح ٤٦٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٢٩٤ .

٤-٤ . فى الوافى والكافى ، ح ١٠٠٤١ : «فقلت» .

٥-٥ . فى «ظ» : «أريتها» . وفى الوافى والكافى ، ح ١٠٠٤١ : «فأريها» .

٦-٦ . فى «جس» والتهذيب ، ح ٦٢٢ والاستبصار : «فقلن» .

٧-٧ . فى الوافى والكافى ، ح ١٠٠٤١ والتهذيب ، ح ٦٢٢ والاستبصار : «أفلى» .

فَقَالَ: «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْسِبُهُ (١) الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا (٢) فِي الْفَرْجِ» .

قُلْتُ : فَإِنَّ (٣) كَانَ بِهَا حَبْلٌ (٤) ، فَمَا لِي مِنْهَا (٥) ؟

قَالَ : «إِنْ أَرَدْتَ (٦) فِيمَا (٧) دُونَ الْفَرْجِ» . (٨)

٤٣٢ / ٤٣٢ . ابْنُ مَحْبُوبٍ (٩) ، عَنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الْخِارِيَةَ ، فَرُبَّمَا اخْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ (١٠) ، أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمٍ (١١) ، فَتَشْتَقِي الدَّوَاءَ (١٢) لِذَلِكَ ، فَطَمْتُ (١٣) مِنْ يَوْمِهَا ، أَفِيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا (١٤) لَا أَذْرِي (١٥) مِنْ (١٦) حَبْلٍ هُوَ ، أَوْ مِنْ (١٧) غَيْرِهِ ؟

ص : ٢٩٤

١-١ . في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس» والوافي : «قد يحبسه» .

٢-٢ . في «بث ، بح ، جح ، جن» والوسائل ، ح ٢٣٠٦ : «بأن تمسها» . وفي «بخ ، بس ، جس» : «أن يمسها» .

٣-٣ . في «بخ ، بس ، بف» والوافي : «وإن» .

٤-٤ . في «بخ» : «حمل» . وفي «جن» : «حبل» . وفي الوافي والكافي ، ح ١٠٠٤١ : «كانت حبلتي» بدل «كان بها حبل» .

٥-٥ . في «غ» : «منها» .

٦-٦ . في «غ ، بح ، جس» والوافي : «إن أردت قال» بدل «قال : إن أردت» .

٧-٧ . في «غ ، جس» : «ما» . وفي «ي» : «فيما» . وفي الوافي : «لك ما» .

٨-٨ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمه يشتريها الرجل وهي حبلتي ، ح ١٠٠٤١ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد .

وفي التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، ح ٦٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٠٥ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف

يسير وزياده في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ١٩٩ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، ح

٦٢١ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٣ ، ح ٢٣٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٣٠٦ ؛ و ج ٢١ ، ص ٨٦ ، ح ٢٦٥٩٤ .

٩-٩ . السند معلق على سابقه . ويروى عن ابن محبوب ، عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد .

١٠-١٠ . في «جس» : «الدم» .

١١-١١ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي «بح» والمطبوع : «الرحم» . وفي «جح» : «في رحم» .

١٢-١٢ . في «غ ، ي ، جس» والوسائل : «دواء» .

١٣-١٣ . في حاشية «بح» : «فطمثت» .

١٤-١٤ . في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جح» : «وإني» .

١٥-١٥ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «ذلك» .

١٦-١٦ . في «غ» : «أمن» .

١٧-١٧ . في «جس» : «أو» بدل «هو أو من» . وفي الوسائل : «من» .

فَقَالَ لِي (١): «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ» .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ (٢) إِنَّمَا (٣) اِرْتَفَعَ طَمُثُهَا مِنْهَا شَهْرًا ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَهُ كَنُطْفِهِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْرِلُ؟

فَقَالَ لِي : «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ ، تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ ، ثُمَّ إِلَى مُضْغِهِ ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ (٤) اللَّهُ ، وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ ، لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا اِرْتَفَعَ طَمُثُهَا شَهْرًا ، وَ جَازَ (٥) وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ» . (٦)

٤٣٣ / ٤٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً ، وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ (٧) سِتِّتَهُ أَشْهُرٌ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ ، فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ (٨)» . (٩)

ص : ٢٩٥

- 
- ١-١ . في «بس» والوافي : - «لي» .
  - ٢-٢ . في «جس» : - «إنه» .
  - ٣-٣ . في «بج» : «ربما» .
  - ٤-٤ . في «بخ» : «يشاء» .
  - ٥-٥ . في «بخ ، جح» : «أوجاز» .
  - ٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ذيل ح ١٩٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٢٧٣ ، ح ٢٣٢٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٣٠٥ .
  - ٧-٧ . في «جس» : «كذلك» .
  - ٨-٨ . في «جس» : «يرد منه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٥٦ : «الحديث الثالث صحيح ، وكان الأنسب ذكره في كتاب البيع» .
  - ٩-٩ . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به ... ، ح ٨٩٦٠ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، ح ٤٥٥٦ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٦٥ ، ح ٢٨١ ؛ وج ٨ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٤٣ ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ذيل ح ١٩٩ ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٥١ ، ح ١٨٢٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ ، ح ٢٣٠٤ .



## ٢٢ - باب الحائض تختضب

٤٣٤ / ٤٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ (٢) تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» (٣) . (٤)

٤٣٥ / ٤٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٦) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ فَقَالَ (٧) : «نَعَمْ» . (٨)

ص : ٢٩٦

١-١ . فى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٢ : «محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع ، عن أبيه» . والمذكور فى بعض نسخه : «محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه» كما هاهنا . وهو الصواب ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى ، محمد بن سهل بن اليسع ، كتاب أبيه سهل ، وورد هذا الارتباط فى بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشى ، ص ١٨٦ ، الرقم ٤٩٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٤١٢ .

٢-٢ . فى «جن» : «امرأه» .

٣-٣ . فى «جن» : - «به» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ح ٥٢٢ ، بسنده عن الكلينى . وفيه ، ص ١٨٣ ، ح ٥٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ح ٣٩٠ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة فى أوله الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٨٩ ، ح ٤٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، ح ٢٣٤٢ .

٥-٥ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عده من أصحابنا .

٦-٦ . فى الوسائل : + «عن علي بن أبي حمزه» . وفى مرآة العقول : «فى بعض النسخ بعد قوله : عن محمد بن أبي حمزه : عن علي بن أبي حمزه» . هذا ، ولم نجد روايه محمد بن أبي حمزه ، عن علي بن أبي حمزه ، فى شىء من الأسناد والطرق ، بل لم نر اجتماعهما - بائى نحو كان - فى سند واحد .

٧-٧ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى «جح» والمطبوع : «قال» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ح ٥٢٣ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٣٤٣ .

٢٣ \_ بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

٤٣٦ / ٤٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ : أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا ؟

قَالَ : « تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ ، وَتَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ » .

قُلْتُ لَهُ (١) : وَقَدْ عَرَقْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : « إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (٢) » . (٣)

٤٣٧ / ٤٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَخْرَزٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ تَصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ » . (٤)

٤٣٨ / ٤٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

ص : ٢٩٧

١- ١. في «جس» : - «له» .

٢- ٢. في الوافي والتهذيب ، ح ٧٦٩ : «الحيضه» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٥٢ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٤٩ و ٦٥١ ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، ح ٦٤٨ ، بسند آخر عن السجّاد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيهما هكذا : «إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ذيل ح ١٩٩ ، مع اختلاف . وراجع : الجعفریات ، ص ١١ الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٠٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤١٣٨ .

٤- ٤. الوافي ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٠٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤١٤٠ .

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ أُمَّ وَوَلَدًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَتْ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ ۛ / ۛ ۛ ۛ

أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ وَ أَنَا (ۛ) أَسْتَحْيِي مِنْهُ (ۛ) ، فَقَالَ (ۛ) : «سَلِي (ۛ) ، وَ لَا تَسْتَحْيِي» قَالَتْ (ۛ) : أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ ، فَغَسَلْتُهُ (ۛ) ، فَلَمْ يَذْهَبْ (ۛ) أَثَرُهُ ؟

فَقَالَ : «اَصْبَغِيهِ بِمِشْقٍ (ۛ) حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ (ۛ)» . (ۛ) .

## (ۛ) بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الْخَمْرَ أَوْ الْمَاءَ

ۛ \_ بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ (ۛ) الْخَمْرَ (ۛ) أَوْ الْمَاءَ

ص : ۛ

- ۛ- ۛ . ۛ في «جج» : «وإنما» .
- ۛ- ۛ . ۛ في «بف» : - «منه» .
- ۛ- ۛ . ۛ في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن» والكافي ، ح ۛ ۛ ۛ ۛ ، ح ۛ ۛ : «قال» .
- ۛ- ۛ . ۛ في التهذيب ، ح ۛ ۛ : «سليني» .
- ۛ- ۛ . ۛ في الوسائل ، ح ۛ ۛ : - «جعلت فداك \_ إلى \_ لا تستحيي ، قالت» .
- ۛ- ۛ . ۛ في «جس» : - «فغسلته» .
- ۛ- ۛ . ۛ في «بح ، جج» : «ولم يذهب» .
- ۛ- ۛ . ۛ في «بخ» : - «بمشق» . والمِشْقُ : المَغْرَه ، وهي طين أحمر . المغرب ، ص ۛ ۛ (مشق) .
- ۛ- ۛ . ۛ في التهذيب ، ح ۛ ۛ : + «أثره» . وفي مرآة العقول ، ح ۛ ۛ ص ۛ ۛ : «الظاهر أنه لما لم يكن عبره باللون بعد إزاله العين ويحصل من رؤيه اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ ؛ لئلا تتميز وترتفع استنكاف النفس ، ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثرا في إزاله الدم ولونه ، لكنه بعيد» .
- ۛ- ۛ . ۛ الكافي ، كتاب الطهاره ، باب الثوب يصيبه الدم والمدّه ، ح ۛ ۛ . وفي التهذيب ، ج ۛ ، ص ۛ ۛ ، ح ۛ ۛ ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفيه أيضا ، ص ۛ ۛ ، ذيل ح ۛ ۛ ، بسند آخر عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام . وفيه ، ص ۛ ۛ ، ح ۛ ۛ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيهما من قوله : «أصاب ثوبى دم الحيض» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ۛ ، ص ۛ ۛ ، ح ۛ ۛ ؛ الوسائل ، ج ۛ ، ص ۛ ۛ ؛ وج ۛ ، ص ۛ ۛ ، ح ۛ ۛ .
- ۛ- ۛ . ۛ في «غ ، ي ، بث» : «تناول» .
- ۛ- ۛ . ۛ قال الجوهرى : «الْخُمْرَةُ \_ بالضم \_ سَجَادَةٌ تُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَ تُرْمَلُ بِالْخِيوطِ» . وقال ابن الأثير : «الخمرة : هي ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحو ذلك من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستوره بسعفها» . راجع : الصحاح ، ج ۛ ، ص ۛ ۛ ؛ النهايه ، ج ۛ ، ص ۛ ۛ (خمر) .

٤٣٩ / ٤٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ ؟

فَقَالَ : «قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُبُ (١) عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ ، وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ» . (٢)

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ؛ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ . (٣)

ص : ٢٩٩

١-١ . «تسكب» أى تصب . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤٨ (سكب) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٢٣٨ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . المحاسن ، ص ٣١٧ ، كتاب العلل ، ح ٤١ ، بسند

آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ح ١٥٤ ، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع

اختلاف الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٨٩ ، ح ٤٧٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، ح ٢٣٥٣ .

٣-٣ . فى النسخ بدل «تم الكتاب الحيض \_ إلى \_ محمد وآله» عبارات مختلفه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

كتاب الجنائز

[ ١١ ]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٢)

ص: ٣٠١

- 
- ١-١. في «ظ»: + «وبه ثقتي». وفي «غ ، بح»: + «وبه نستعين». وفي «بس»: + «ربّ وفقّ ويسر لإتمامه بالعجله» .  
٢-٢. في «بس ، جس»: - «كتاب الجنائز» .



## (١) باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميته

١ - باب (١) علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميته (٢)

٤٤٠ / ٤٤٠ . علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عمّن حدّثه ، عن سعد بن طريف (٣) :

عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان الناس يعتبطون اعتباطاً (٤) ، فلما كان زيمان إبراهيم عليه السلام ، قال : يا ربّ، اجعل للموت علّة يؤءجر بها الميّت ، ويسلّى بها (٥) »

ص : ٣٠٣

١-١ . في «جس» : «كتاب» .

٢-٢ . «الميته» : الحال من أحوال الموت ، كالجلسه والركبه ، يقال : مات فلان ميته حسنه ، أى كما يموت الشهداء . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٩٢ (ميت) .

٣-٣ . في البحار ، ج ١٢ : «ظريف» . وهو سهو ، كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٢ ، فلاحظ .

٤-٤ . «الاعتباط» : الموت بلا علّة . النهايه ، ج ٣ ، ص ١٧ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ (عبط) .

٥-٥ . «يسلّى بها» ، أى يكشّف بها ، يقال : سلّانى فلان من همى تسليه وأسلانى ، أى كشفه عنى ، وانسلّى عنه الغمّ وتسلى بمعنى ، أى الكشف . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٨١ (سلا) . وفى الوافى : «سلاه وسلاه عنه كدعا ، وسليه وسلى عنه كرضى : نسيه ، والمصاب : مفعول من المصيبة» .



عَنِ الْمُصَابِ (١) قَالَ (٢): «فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ (٣) وَهُوَ الْبِرْسَامُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ (٤) بَعْدَهُ الدَّاءَ (٥)». (٦).

٤٤١ / ٤٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (٧):

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَمَا أَنَّ النَّاسَ يَغْتَبِطُونَ اغْتِبَاطًا ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ (٨) ، لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا ، وَ يُسَلَّى (٩) عَنِ الْمُصَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ (١٠) الدَّاءَ بَعْدَهُ». (١١).

٤٤٢ / ٤٤٢. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْحُمَى رَائِدُ (١٢) الْمَوْتِ ، وَهُوَ (١٣) سِجْنُ اللَّهِ

ص : ٣٠٤

١-١. فى «ى» والبحار ، ج ١٢ : «المصائب» .

٢-٢. فى «ى» - «قال» .

٣-٣. «الموم» : هو البرسام مع الحمى ، والبرسام : عله يهذى فيها ، أى يتكلم بغير معقول . راجع : النهايه ، آ ج ٤ ، ص ٣٧٣ (موم) ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٢٤ (برسم) .

٤-٤. فى «بس» : + «الله» .

٥-٥. فى «بح ، جن» : «الداء بعده» . وفى «جس» : «بعد الداء» ، وقوله عليه السلام : «بعده الداء» ، أى سائر أنواعه من الأمراض . راجع : الوافى ، ج ٢٤ ، ص ١٩٩ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٥٨ .

٦-٦. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ١٩٩ ، ح ٢٣٨٨٩ ؛ البحار ، ج ١٢ ، ص ١٣ ، ح ٤١ ؛ وج ٨١ ، ص ١٨٩ ، ذيل ح ٤٥ .

٧-٧. فى البحار ، ج ١٢ : «ظريف» . وهو سهو ، كما تقدم آنفا .

٨-٨. فى «بث» : + «يا رب» .

٩-٩. فى «جس» : + «بها» .

١٠-١٠. فى «جس» : + «الله» .

١١-١١. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ١٩٩ ، ح ٢٣٨٩٠ ؛ البحار ، ج ١٢ ، ص ١٣ ، ذيل ح ٤١ ؛ وج ٨١ ، ص ١٨٩ ، ذيل ح ٤٥ .

١٢-١٢. «الرائد» : الذى يُرْسِلُ فى طلب أرض الكلاء للنزول . قال العلامة المجلسى : «والمراد أنها تأتى لتهيئه منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله ، كما أن بقدم الرائد يستدل الناس على قدوم القوم» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ (رود) ؛ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٠ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٥٩ .

١٣-١٣. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن» : «وهى» .

فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ (١) حَظَّ (٢) الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ. (٣).

٤٤٣ / ٤٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٥) ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (٦) :

١١٤ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا ، فَأَظْلَمَتْهُ الطَّيْرُ (٧) بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَمَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ (٨) ، فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ : مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ ؟ » (٩).

ص : ٣٠٥

١-١. في «ظ» : «فهى» . وفي «غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس» : «وهى» .

٢-٢. في «جس» : «حفظ» .

٣-٣. الخصال ، ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، آعن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ؛ الجعفریات ، ص ٢٥٠ ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١١٠ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كَلِّهَا إِلَى قَوْلِهِ : « وَهُوَ سَجَنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » مع زياده في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٤١ ، وتمام الروايه فيه : « أَنَّهَا [الحمى] حَظُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ » الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٠ ، ح ٢٣٨٩١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٤٥٤ .

٤-٤. في «بح» والبحار : «الحسين» .

٥-٥. في «بح ، جح» : «فضيل» .

٦-٦. روى محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد [بن أسلم] فى المحاسن ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٣٩ ؛ و ص ٥٢٧ ، ح ٧٦١ ؛ و ص ٥٣٢ ، ح ٧٨٨ ؛ وفى الكافى ، ح ٦٠٠٥ و ح ١١٩٦٤ \_ وهو مأخوذ من المحاسن ، ص ٥٠٤ \_ و ح ١٢١٠٥ \_ وهو مأخوذ من المحاسن ، ص ٥٢٧ \_ و ح ١٢٦٠٢ ؛ وثواب الأعمال ، ص ١٦٩ ، ح ٩ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٥ . وعبد الرحمن بن زيد هذا هو المذكور فى مصادر العامه ورجال الطوسى . راجع : تهذيب الكمال ، ج ١٧ ، ص ١١٤ ، الرقم ٣٨٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج ٨ ، ص ٣٤٩ ، الرقم ٩٤ ؛ رجال الطوسى ، ص ٢٣٦ ، الرقم ٣٢٢٧ . والظاهر أن «عبد الرحمن بن يزيد» فى ما نحن فيه محرف من «عبد الرحمن بن زيد» كما أن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم المذكور فى رجال البرقى ، ص ٢٤ محرف .

٧-٧. فى حاشيه «بح» : «الطيور» .

٨-٨. فى «بث ، بخ ، بف» والوافى : «بالتيه» . وفى «جس» : - «التيه» . و«التيه» : المفازة ، أى الفلاة التى لا ماء فيها ، يتاه ويتحير فيها . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٩ (تبه) .

٩-٩. الزهد ، ص ١٥١ ، ح ٢١٩ ، عن محمد بن الحضرمى الحسين [الحصين] ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد [يزيد] ، عن أبى عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٢٣٢ ، المجلس ٤١

، ضمن الحديث الطويل ٢؛ وكمال الدين ، ص ١٥٣ ، ضمن الحديث الطويل ١٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « مات موسى كليم الله عليه السلام في التيه » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٣٩٠٢ ؛ البحار ، ج ١٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٨ ، من قوله : « مات موسى كليم الله » ؛ ج ١٤ ، ص ٢ ، ح ١ .

٤٤٤ / ٤٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،  
عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمَوْتِ مِنْ ، وَ أَخَذَهُ أَسْفٌ (١) عَلَى (٢) الْكَافِرِ » . (٣)

٤٤٥ / ٤٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الذَّرِيعِ (٤) » . (٥)

٤٤٦ / ٤٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا \_ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ \_ عَنْ رَجُلٍ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ ، وَ سَيَجُنُّ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ ، وَ فَوْرَهَا (٧) مِنْ جَهَنَّمَ ، وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ » . (٨)

ص : ٣٠٦

١- ١. قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : وأخذه أسف ، أى أخذه توجب تأسفه ، ويمكن أن يقرأ بكسر السين ، قال فى النهاية : فى حديث : موت الفجاء راحة للمؤمن وأخذه أسف للكافر ، أى أخذه غضب أو غضبان ، يقال أسف أسفا فهو أسف ، إذا غضب » . راجع : مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٦٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٤٨ (أسف) .

٢- ٢. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والفقهاء ، ج ١ . وفى «بح ، بفس ، جح» والمطبوع : «عن» .

٣- ٣. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ، بسند آخر عن النبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٥٧ ، رسلاً عن النبى صلى الله عليه وآله الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٥ ، ح ٢٣٩٠١ .

٤- ٤. «البطن» : داء البطن ، يقال : بطن الرجل ، على ما لم يسم فاعله ، أى اشتكى بطنه . و«الذريع» : السريع وزنا ومعنى . قال العلامة المجلسي : «والمراد هنا الإسهال الذى يتواتر الدفع فيه فيقتل ، أو الأعم منه ومن الأدوية التى تحدث بسبب كثره الأكل كالهَيْضَةِ والقولنج وأشباههما» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٥٢ (بطن) ؛ المصباح المنير ، ص ٢٠٨ (ذرع) .

٥- ٥. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠١ ، ح ٢٣٨٩٣ .

٦- ٦. فى «جن» : - «عن رجل» .

٧- ٧. فى الثواب : + «وحرها» . والفور : الهيجان . قال العلامة المجلسي : «وكون فورها من جهنم لعله على المجاز ، أى لشدتها كأنها من جهنم» . وقيل غير ذلك . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٣٨ (فور) ؛ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٠ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .

٨- ٨. ثواب الأعمال ، ص ٢٢٨ ، ح ١ ، بسنده عن الهيثم بن أبى مسروق الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٠ ، آح ٢٣٨٩٢ ؛ الوسائل ، ج



٤٤٧ / ٤٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ نَاجِيَةَ (١) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ ، وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ (٢) .» (٣) .

٤٤٨ / ٤٤٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيْتَةِ الْمُؤْمِنِ ؟

فَقَالَ (٥) : «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ : يَمُوتُ عَرَقًا ، وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ ، وَ يُبْتَلَى بِالسَّبْعِ ، وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ ، وَ لَا تُصِيبُ (٦) ذَاكِرًا لِلَّهِ (٧) تَعَالَى .» (٨) .

ص : ٣٠٧

١ - ١ . هكذا في النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «ناحية» . وناحية بن أبي عماره هو المذكور في أصحاب أبي جعفر عليه السلام . وتقدم الخبر في الكافي ، ح ٢٣٦٣ بنفس السند عن ناجية . راجع : رجال البرقي ، ص ١٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٤٧ ، الرقم ١٦٣٢ .

٢ - ٢ . في مرآة العقول : «لعله محمول على المؤمن الكامل» .

٣ - ٣ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدة ابتلاء المؤمن ، ذيل ح ٢٣٦٣ . وفي كتاب سليم بن قيس ، ص ٦٦٣ ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٣٨٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٢٩ ، ص ٢٤ ، ح ٣٥٠٦١ ؛ البحار ، ج ٦٧ ، ص ٢٠١ ، ذيل ح ٤ .

٤ - ٤ . في الكافي ، ح ٣٢٠٥ : «بن سماعه» .

٥ - ٥ . في «غ» والكافي ، ح ٣٢٠٥ : «قال» .

٦ - ٦ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولا تصيب ، أي الصاعقه ، أو جميع ما ذكر» .

٧ - ٧ . في الوافي : «ذاكر الله» بالاضافه .

٨ - ٨ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب أن الصاعقه لاتصيب ذاكرا ، ح ٣٢٠٥ . وفيه ، نفس الباب ، ح ٣٢٠٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٣٨٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، ح ٩٠٠٧ .

٤٤٩ / ٤٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ ، وَيُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ ، وَلَا يَبْتَلِيهِ (١) بِذَهَابِ عَقْلِهِ ، أَمَا تَرَى أُتُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ سَلَطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ (٢) وَوَلَدِهِ ، وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ (٣) عَلَى عَقْلِهِ ؟ تَرَكَ لَهُ (٤) مَا يُوحِّدُ (٥) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ (٦) . (٧) »

## (٢) باب ثواب المرض

١١٥ / ٣

٢ - بابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ (٨)

٤٥٠ / ٤٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٩) : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ،

ص : ٣٠٨

١-١ . في «ي» : «ولا يلبيه» .

٢-٢ . في البحار والكافي ، ح ٢٣٧٣ : «على» .

٣-٣ . في «ظ» ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس» والوافي والبحار والكافي ، ح ٢٣٧٣ : «ولم يُسَلِّطْ» .

٤-٤ . في «جس» : - «له» . وفي حاشيه «بخ» : «تركه» . وفي الوافي : «تركه له» .

٥-٥ . في «ظ» ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» : - «ما» . وفي البحار والكافي ، ح ٢٣٧٣ : «ليوحِّد» بدل «ما يوحِّد» .

٦-٦ . في «غ» : - «به» .

٧-٧ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدّة ابتلاء المؤمن ، ح ٢٣٧٣ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

محمد بن سنان الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢٣٩٠٠ ؛ البحار ، ج ١٢ ، ص ٣٤١ ، ذيل ح ١ .

٨-٨ . في «جن» وحاشيه «غ» ، بخ» : «المريض» .

٩-٩ . هكذا في «ظ» ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والبحار . وفي «بف» والمطبوع : - «قال» .

فَتَبَسَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ (١) رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَبَسَّمْتَ (٢)؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَجِبْتُ (٣) لِمَلَكَئِنِ (٤) هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا صَالِحًا مُؤْمِنًا (٥) فِي مَصَلِّي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ (٦) عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ ، فَعَرَجَا (٧) إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَا : رَبَّنَا ، عَزِّدْكَ فَلَانَ الْمُؤْمِنَ (٨) التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ (٩) عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ ، فَلَمْ نُصِبْهُ (١٠) ، فَوَجَدْنَاهُ (١١) فِي حَبَالِكَ (١٢)؟ فَقَالَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ : اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ (١٣) إِذَا (١٤) حَبَسْتُهُ عَنْهُ. (١٥)

٤٥١ / ٤٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (١٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ الْمُسْلِمَ (١٧) إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ ، أَمَرَ

ص : ٣٠٩

- ١-١ . في «بف» : «ترفع» .
- ٢-٢ . في الوسائل : «فسئل عن ذلك» بدل «فقيل له \_ إلى \_ فتبسمت» .
- ٣-٣ . في «بخ» : «تعجبت» .
- ٤-٤ . في الوافي : «من ملكين» .
- ٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : «مؤمنا صالحا» . وفي الوافي : - «مؤمنا» .
- ٦-٦ . في «بخ» : - «له» .
- ٧-٧ . في «بث ، جح» : «فرجعا» .
- ٨-٨ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي «بخ» : - «فلان» . وفي المطبوع : «المؤمن فلان» .
- ٩-٩ . في «بح ، جح» : - «له» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» : - «فلم نصبه» .
- ١١-١١ . في «بخ ، بف» : «ووجدناه» .
- ١٢-١٢ . قال في الحبل المتين ، ص ١٩٩ : «والمراد من قول الملكين : وجدناه في حبالك ، إننا وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإِرَادِيَّةِ كالمربوط بالحبال» . وقال في الوافي : «الحبال : المصيده ، شبه المرض بالمصيده لأنه يغلق على العبد أبواب السير والتوسع في الطاعات ، كما تغلق المصيده على الصيد» .
- ١٣-١٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل : + «في صحته» .
- ١٤-١٤ . في «غ ، بث ، بخ ، بف ، جس» والوافي والوسائل : «إذ» .
- ١٥-١٥ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٠ ، ح ٢٣٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، ح ٢٤٥١ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٨٣ ، ح ٣٢ .
- ١٦-١٦ . في «ظ» والوافي : «رسول الله» .
- ١٧-١٧ . في «بح ، بخ ، بف» وحاشيه «بس» والوافي : «المؤمن» .



اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلِكُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حِيَالِهِ تَلْمِخًا مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ (١) وَهُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَاحِبٌ حَيِّحٌ ، وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ (٢) ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ (٣) لَهُ فِي سِرِّمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ (٤) حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ ؛ وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ ، كَتَبَ اللَّهُ (٥) لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ (٦) فِي صِحَّتِهِ (٧) . (٨)

٤٥٢ / ٤٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمَوْءُ مِنْ (٩) إِذَا مَرَضَ ، اُكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ ؛ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي (١٠) . (١١) »

٤٥٣ / ٤٥٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ :

١١٦ / ٣

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « سَهْرٌ لَيْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ . (١٢) »

ص : ٣١٠

- ١-١ . في «جن» : «يعمله» .
- ٢-٢ . في الوسائل : + «المؤمن» .
- ٣-٣ . في «بخ ، بف» والوافي : «فيكتب» .
- ٤-٤ . في الوافي : - «في صحته» .
- ٥-٥ . في «بخ» : «يكتب» بدل «كتب الله» .
- ٦-٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي «بخ» : - «حتى يرفعه - إلى - في صحته» . وفي المطبوع : «من الشر» .
- ٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ : «فإن قيل : كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله ؟ قلنا : لا استبعاد في أن يكلفه الله بترك العزم على الشر ويعاقبه عليه عقاب أصل الفعل . فإن قيل : ورد في الأخبار أن في تلك الأمة لا يكتب التيه للشروع والمعاصي ، قلنا : لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة» .
- ٨-٨ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١١ ، ح ٢٣٩٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٥٨ ، من قوله : «إذا مرض» إلى قوله : «يرفعه الله ويقبضه» .

٩-٩ . في «غ» : «للمؤمن» .

١٠-١٠ . في «بخ» : «حباله» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١١ ، ح ٢٣٩٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٤٥٢ .

١٢-١٢ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٣٩١١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، ح ٢٤٥٣ .

٤٥٤ / ٤٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ (١) الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ ، يَقُولُ الرَّبُّ \_ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \_ : مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ ؟ فَيَقُولَانِ : الشُّكَايَةُ ، فَيَقُولُ : مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِذْ (٢) حَبَسْتَهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ، ثُمَّ أَمْنَعُهُ (٣) الشُّكَايَةَ (٤) ، أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ (٥) مَا كُتِبَ تَكْتَبَانِ لَهُ (٦) مِنَ الْخَيْرِ فِي صِدْقَتِهِ ، وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ (٧) سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي ؛ فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي (٨) . (٩) . »

٤٥٥ / ٤٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « سَهْرٌ لَيْلِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ ، أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ . (١٠) . »

٤٥٦ / ٤٥٦ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ (١١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، قَالَ :

ص : ٣١١

- ١-١ . فى «بخ» : «لعبد» .
- ٢-٢ . فى «بف» والوافى : «إذ» .
- ٣-٣ . فى «بس» : + «من» .
- ٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : + «فيقول» . وفى «بخ» : - «الشكايه» .
- ٥-٥ . فى «بج» : - «لعبدى مثل» .
- ٦-٦ . فى «جن» : - «له» .
- ٧-٧ . فى «جن» : - «عليه» .
- ٨-٨ . فى «بث ، بخ» والوافى : «فإنه حبس فى حبسى» بدل «فإنه فى حبس من حبسى» . وفى «غ» : - «فإنه فى حبس من حبسى» .
- ٩-٩ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٣٩٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٤٩٩ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٤ .
- ١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٣٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٥٤ .
- ١١-١١ . فى «ى ، بث ، بس ، جس» : - «عن أحمد» . هذا ، والضمير على فرض صحه هذه النسخ راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، فيكون السند معلقاً على سابقه ، وإلا فمرجع الضمير هو محمد بن يحيى ، والمراد من «أحمد» هو أحمد بن محمد بن عيسى .

سَمِعْتُ أَيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ ، أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ : لَا تَكْتُبْ (١) عَلَيَّ عَيْدِي مِثْلَ مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا ، وَيُوحَى إِلَيَّ صَاحِبِ (٢) الْيَمِينِ : أَنْ أَكْتُبَ لِعَيْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُ تَكْتُبُهُ (٣) فِي صَحْتِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ» . (٤)

٤٥٧ / ٤٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرَ (٥) ، وَ لَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ (٦) بِأَشْرٍ (٧)» . (٨)

٤٥٨ / ٤٥٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

١١٧ / ٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حُمَى لَيْلِهِ تَعْدِلُ (٩) عِبَادَةَ سَيِّئِهِ ، وَ حُمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سِتِّينِ (١٠) ، وَ حُمَى ثَلَاثٍ (١١) تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً» .

ص : ٣١٢

١-١ . في «جح» : «لا يكتب» .

٢-٢ . في حاشيه «جن» : «لصاحب» بدل «إلى صاحب» .

٣-٣ . في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، جن» والوسائل والبحار : «تكتب له» . وفي «بث» : «تكتبه له» . وفي «جح ، جس» : «يكتب له» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٢ ، ح ٢٣٩١٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٥٧ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٥ .

٥-٥ . «أشْر» ، أى فرح ، والأشْرُ : البَطْرُ ، وهو شدّه المرح ، والمرح : شدّه الفرح . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٧٩ (أشْر) .

٦-٦ . في «بخ» : «ما لم يمرض» . وفي الوافي : «لم يمرض» كلاهما بدل «لا يمرض» .

٧-٧ . في «بس» وحاشيه «بث ، بخ» والوافي : «يأشْر» فعلاً ، ثم قال في الوافي : «كذا يوجد في النسخ ، فإن صحّ فالتقدير : فإن من لم يمرض يأشْر» . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : بأشْر ، أى حال كونه متلبساً بأشْر أو بسببه ... وفي بعض النسخ بصيغه الفعل ، فيكون حالاً أيضاً» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٣٩١٣ .

٩-٩ . في مرآة العقول : «وربما يقرأ : يعدّل ، على بناء التفعيل ؛ يعنى يجعل عبادته تلك السنين مقبولة كامله خاليه عن النقص والإفراط والتفريط» .

١٠-١٠ . في «غ ، بخ» : «ستين» .

١١-١١ . في «جح» والوسائل : «+ ليال» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً ؟ قَالَ : «فَلَأُمَّهُ وَ أَبِيهِ (١)» .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا ؟ قَالَ : «فَلِقَرَابَتِهِ» .

قَالَ (٢) : قُلْتُ (٣) : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ (٤) قَرَابَتَهُ ؟ قَالَ : «فَجِيرَانُهُ (٥)» . (٦)

٤٥٩ / ٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حُمِّي لَيْلَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا (٧) قَبَلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا» . (٨)

### (٣) بَابُ آخِرِ مَنْهُ

٣ \_ بَابُ آخِرِ مَنْهُ

٤٦٠ / ٤٦٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قَالَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ : مَنْ مَرِضَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ (٩) ، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ

ص : ٣١٣

١-١ . في «ظ» والوسائل : «فلا يبيه ولا أمه» . وفي «بث ، جن» : «فلا أمه ولا يبيه» . وفي «بح» : «فلا يبيه وأمه» .

٢-٢ . في «ي ، بث ، بخ ، بف» : «قال» .

٣-٣ . في «غ ، ي ، بس ، جس» : «قلت» .

٤-٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح» : «لم تبلغ» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفاي والوسائل . وفي المطبوع : «فلجيرانه» .

٦-٦ . الوفاي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٣٩١٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٤٦٠ .

٧-٧ . في «بف» : «ما» .

٨-٨ . ثواب الأعمال ، ص ٢٢٩ ، ح ٢ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين . راجع : ثواب

الأعمال ، ص ٢٢٩ ، ح ١ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٩٧ ، ح ١ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٦٣٠ ، المجلس ٣٠ ، ح ١١ ؛ وفقه الرضا

عليه السلام ، ص ٣٤١ الوفاي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٣ ، ح ٢٣٩١٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٥٩ .

٩-٩ . «عواده» ، أى زواره ، قال ابن الأثير : «وكل من أتاك مره بعد أخرى فهو عائد ، وإن اشتهر ذلك في عياده المريض حتى

صارت كأنه مختص به» . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٣١٧ (عود) .

دَمِهِ ، فَإِنْ عَافَيْتُهُ ، عَافَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ (١) ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ ، قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي . (٢)

٤٦١ / ٤٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ (٤) بِبَلَاءٍ (٥) ، فَلَمْ يَشْكُ (٦) إِلَى عُوَادِهِ ، إِلَّا أُبْدِلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، فَإِنْ قَبَضْتُهُ ، قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي ؛ وَإِنْ عَاشَ ، عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ » . (٧)

٤٦٢ / ٤٦٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ (٨) بْنِ عِيَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيٍّ ، فَكَتَمَ ذَلِكَ (٩) عُوَادَهُ ثَلَاثًا ، أُبْدِلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَبَشْرًا (١٠) خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ ، فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ ، أَبْقَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ (١١) ؛ وَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي » . (١٢)

ص : ٣١٤

١-١ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٦٦ : « قوله عليه السلام : ولا ذنب له ، أي غفرت ذنوبه السابقة ، لا أنه لا يكتب له ذنب بعد ذلك » .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٣٩١٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ ، ح ٢٤٨٣ .

٣-٣ . في «ي» : «أصحابنا» .

٤-٤ . في حاشيه «جن» : «ابتليت» .

٥-٥ . في حاشيه «بح» : «ابتلاء» .

٦-٦ . في جس : «فلا يشك» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٣٩١٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٤٨١ .

٨-٨ . هكذا في «ي» ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن ، وحاشيه «غ» . وفي «ظ ، بح» والوسائل والمطبوع : «عبدالله» . وابن عامر هذا ، هو عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري ، عم الحسين بن محمد ، عُيِّرَ عنه في ما نحن فيه بعبد ربه . روى عنه الحسين كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢١٨ ، الرقم ٥٧٠ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٤١ .

٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «من» .

١٠-١٠ . البشرة والبشر : ظاهر جلد الإنسان . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ (بشر) .

١١-١١ . في «جس» : «ولا ذنبه» . وفي حاشيه «بح» : «فلا ذنب له» .

١٢-١٢ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٤ ، ح ٢٣٩١٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٤٧٨ .

٤٦٣ / ٤٦٣ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَرَّصَ لَيْلَهُ ، فَقَبَّلَهَا بِقَبُولِهَا ، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ١١٨ / ٣

لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً » قُلْتُ : مَا مَعْنَى قَبُولِهَا (٢) ؟ قَالَ : « لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ » . (٣)

٤٦٤ / ٤٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْعِزْمِيِّ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اشْتَكَى لَيْلَهُ ، فَقَبَّلَهَا بِقَبُولِهَا ، وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا ، كَانَتْ كَعِبَادَةِ (٥) سِتِّينَ سَنَةً » .

قَالَ أَبِي : فَقُلْتُ لَهُ : مَا (٦) قَبُولُهَا ؟

قَالَ : « يَصْبِرُ عَلَيْهَا ، وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا ، فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ » . (٧)

٤٦٥ / ٤٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

ص : ٣١٥

١-١ . هكذا في النسخ والوسائل . وفي المطبوع : « الحسن بن علي الكندي » . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم ، وابن سماعه هو أبو محمد الكندي . وقد روى حميد بن زياد عنه بعنوان الحسن بن محمد الكندي في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٠ ، الرقم ٨٤ ؛ وص ٧٤ ، الرقم ١٧٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٤٦٢-٤٦٣ .

٢-٢ . في الوسائل : « قبلها بقبولها » بدل « قبولها » .

٣-٣ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٤١ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٣٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٤٨٢ .

٤-٤ . هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » . وفي « بس ، جس » والمطبوع : « العزرمي » . والمذكور في الأنساب هو « العزرمي » . راجع : الإكمال لابن ما كولا ، ج ٧ ، ص ٣٧ ؛ الأنساب للسمعاني ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

٥-٥ . في ثواب الأعمال : « كفاره » .

٦-٦ . في « بث » : « + معني » .

٧-٧ . ثواب الأعمال ، ص ٢٢٩ ، ح ١ ، بسند آخر ، إلى قوله : « قال : يصبر عليها » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٣٩٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٤٧٩ .

قَالَ أَبُو عَیْدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَكَتَمَهُ ، وَ لَمْ يُخْبِرْهُ (١) بِهِ أَحَدًا ، أُنْبَدَلَ (٢) اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَ بَشْرَهُ (٣) خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ (٤) ، وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ» .

قَالَ : قُلْتُ (٥) : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، وَ كَيْفَ يُبَدَلُهُ ؟

قَالَ : «يُبَدَلُهُ لَحْمًا وَ شَعْرًا وَ دَمًا (٦) وَ بَشْرَهُ (٧) لَمْ يُذْنَبْ فِيهَا (٨)» . (٩)

## (٤) بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ

٧٥ - بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ (١٠)

٤٦٦ / ٤٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ (١١) لِلْمَرِيضِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ : حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَيَّهَرْتُ الْبَارِحَةَ (١٢) ، وَ قَدْ صَدَقَ ، وَ لَيْسَ هَذَا (١٣) شِكَايَةً (١٤) ، وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ (١٥) : لَقَدْ (١٦) ابْتُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ ، وَ يَقُولَ (١٧) :

ص : ٣١٦

١-١ . فى «ظ» : «فلم يخبر» .

٢-٢ . فى «بف» : «بدل» .

٣-٣ . فى «جن» : «بشرا» .

٤-٤ . فى «جن» : «بشره» .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «له» .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «ودما وشعرا» .

٧-٧ . فى «بث» والوسائل : «وبشرا» .

٨-٨ . فى مرآة العقول : «ولعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبه ، كما ورد فى الأخبار : كيوم ولدته أمه» .

٩-٩ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٣٩٢١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٤٨٠ .

١٠-١٠ . فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن» : «الشكاه» .

١١-١١ . فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن» والوسائل : «الشكاه» .

١٢-١٢ . السَّهْرُ : عدم النوم فى الليل كله أو فى بعضه ، يقال : سهر الليل كله أو بعضه إذا لم ينم . و«البارحه» : أقرب ليله مضت .

راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٥٥ (برح) ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩٣ (سهر) .

١٣-١٣ . فى «غ ، بح» : «هكذا» .

١٤-١٤. فى «ظ ، غ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» والوسائل : «شكاه» .

١٥-١٥. فى المعانى : «تقول» .

١٦-١٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والمعانى . وفى المطبوع : «قد» .

١٧-١٧. فى المعانى : «أو تقول» بدل «ويقول» .



لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا ، وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ (١) : سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ ، وَ نَحَوْ هَذَا (٢) . (٣)

## (٥) باب المريض يؤذن به الناس

١١٩ / ٣

٧٦ \_ بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ

٤٦٧ / ٤٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «يَتَّبَعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ، فَيَعُودُونَ (٥) ، فَيُؤْذَنُ فِيهِمْ (٦) ، وَ يُؤْذَنُ (٧) فِيهِ» .

ص : ٣١٧

١-١ . في المعاني : «أن تقول» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «كأن هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، وإلا فالأفضل أن لا يخبر به أحدا ، كما يظهر من الأخبار السابقة . ويمكن حمل هذا الخبر على الإخبار لغرض ، كإخبار الطبيب مثلاً» .

٣-٣ . معاني الأخبار ، ص ١٤٢ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، من قوله : «إنما الشكوى أن يقول» الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٣٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ، ح ٢٤٩٨ .

٤-٤ . أورد ابن إدريس الخبر \_ مع زياده \_ في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب آ هكذا : «أبو ووالد الحنط وعبدالله بن سنان قالا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام» . راجع : السرائر ، ج ٣ ، ص ٥٩٦ . وستأتي الزيادة في ص ١٦٦ ، ح ١ ، بسندين عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ووالد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وعطف ابن سنان على أبي ووالد ، هو الظاهر من ملاحظه طبقه الراويين ، فلاحظ . ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي ، ح ١٥٦٨ من روايه ابن محبوب ، عن أبي ووالد الحنط وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥-٥ . في الوافي : «فيعودوه» .

٦-٦ . في الحبل المتين ، ص ١٩٩ : «ولفظه «في» في الحديث للسبب» .

٧-٧ . في «جح» : «فيؤجرون» .

قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ (١) هُمْ (٢) يُوءَجْرُونَ (٣) بِمَمَشَاهُمْ (٤) إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُوءَجْرُ هُوَ (٥) فِيهِمْ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ ، فَيُوءَجْرُ فِيهِمْ ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَ يُرْفَعُ (٦) لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَ يُمْحَى (٧) بِهَا (٨) عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ» . (٩)

٤٦٨ / ٤٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ (١٠) يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» . (١١)

٤٦٩ / ٤٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ (١٢) ، فَلْيَسْأَلْهُ (١٣) يَدْعُو لَهُ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ (١٤)» . (١٥)

ص : ٣١٨

١-١ . في «ي» : - «نعم» .

٢-٢ . في الوسائل : «فهم» .

٣-٣ . في «غ ، بخ ، بف» والوافي والوسائل : + «فيه» . وفي «بخ» : «يؤجرونه» .

٤-٤ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس» والوافي : «لممشاهم» .

٥-٥ . في «ظ ، غ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل : - «هو» .

٦-٦ . في الوافي : «وترفع» .

٧-٧ . في الوافي : «وتمحى» .

٨-٨ . في «بخ ، بف ، جس» : «به» .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٣٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٥٠٦ .

١٠-١٠ . في «بخ» وحاشيه «ظ» والوافي : «الناس» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٦ ، ح ٢٣٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ح ٢٥٠٦ .

١٢-١٢ . في «بخ ، بف» : - «له» . وفي «بخ» : «عليلاً» بدل «عائدا له» .

١٣-١٣ . في «بخ» : + «أن» .

١٤-١٤ . في الوافي : «وذلك لانكسار قواه الشهويّه والغضبيّه بالمرض وإنابته إلى الله فيشبه الملائكه» . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ،

ص ٢٦٩ : «ويحتمل أن يكون الضمير المرفوع في قوله : يسأله ، عائدا إلى العائد وإلى المريض ، وعلى الأول فكون دعائه مثل دعاء الملائكه في الاستجابة ؛ لأنه مغفور كُفِّرَ عن ذنوبه ، وعلى الثاني فباعتبار مشايحه الملائكه له فيتابعونه في الدعاء ، أو لما

ذكرنا في الأوّل ، أو لوجه آخر فيهما لانعرفه ، فتأمل .

١٥-١٥. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٣٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ ، ح ٢٥٢٤ .

## (٦) باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العياده

٦\_ باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العياده

٤٧٠ / ٤٧٠. عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا عيادة في وجع (١) العين ، ولا تكون (٢) عيادة في أقل من ثلاثة أيام ، فإذا (٣) وجبت ، فيوم (٤) ، ويوم لا ، فإذا طالت العلة ، ترك المريض وعياله » . (٥)

٤٧١ / ٤٧١. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان :

١٢٠ / ٣

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « العيادة قدر فواق ناقه (٦) ، أو حلب ناقه (٧) » . (٨)

ص : ٣١٩

- ١-١. في «بخ ، بف» والوافي : «مرض» .
- ٢-٢. في «غ ، بخ ، بف ، جح ، جس» : «ولا يكون» .
- ٣-٣. في حاشيه «غ» : «إن» . وفي الوافي : «فإن» .
- ٤-٤. قال العلامة الفيض : «يعنى لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثه أيام ، فإن دعت ضروره إلى كثره العياده فيوم ويوم لا تزداد ، على ذلك» . وقال العلامة المجلسي : «قوله : فيوم ، أى يوم يكون ويوم لا-يكون ، والشائع فى مثل ذلك أن يقال : يوم يوم بفتحهما» . راجع : الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٩ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٧٠ .
- ٥-٥. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٥٢٩ .
- ٦-٦. فواق الناقه وفواقها : هو ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنّ الناقه تحلب ثم تترك وقتا يرضعها الفصيل ؛ لتدرّ ثم تحلب ، أو ما بين فتح يديك وقبضها على الضرع . قال العلامة الفيض : «والمراد عدم إطاله العائد جلوسه عند المريض» . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢١٩ (فوق) .
- ٧-٧. فى مرآه العقول : «والظاهر أنّ الشكّ من الراوى ، ويحتمل كون الإبهام والتخيير وقع من الإمام عليه السلام» .
- ٨-٨. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٣٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٥٤٣ .

٤٧٢ / ٤٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مِيوَالِي لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرِ (١) ، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لَنَا : « أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ » فَقُلْنَا : نُرِيدُ فَلَانًا نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَنَا : « قِفُوا » فَوَقَفْنَا ، فَقَالَ : « مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ ، أَوْ سَفَرَجَلَةٌ ، أَوْ أُتْرُجَةٌ ، أَوْ لُعَقَةٌ (٢) مِنْ طِيبٍ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ (٣) عُودِ بَخُورٍ (٤) ؟ » فَقُلْنَا : مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : « أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ ؟ ! » (٥) .

٤٧٣ / ٤٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ (٦) يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ (٧) ، وَتُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكِ (٨) أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ » (٩) .

ص : ٣٢٠

- ١-١ . في «غ» : - «جعفر» .
- ٢-٢ . اللَّعَقُ : اللَّحْسُ ، وَهُوَ الْأَكْلُ بِالْإِصْبَعِ ، أَوْ التَّنَاوُلُ بِهَا أَوْ بِاللِّسَانِ ، يُقَالُ : لَعَقَهُ ، أَي أَكَلَهُ بِإِصْبَعِهِ ، أَوْ تَنَاوَلَ بِهَا أَوْ بِلِسَانِهِ . وَاللُّعَقَةُ بِضَمِّ اللَّامِ : اسْمٌ لِمَا يُعْلَقُ بِالْإِصْبَعِ ، أَوْ اسْمٌ لِمَا تَأْخُذُهُ الْمِلْعَقَةُ ، وَهِيَ الْآلَةُ الْمَعْرُوفَةُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٥٥٠ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٥٥٤ (لعق) .
- ٣-٣ . في الوافي : - «من» .
- ٤-٤ . «العود» : كَلٌّ خَشْبُهُ دَقٌّ . وَقِيلَ : «العود» : خَشْبُهُ كَلٌّ شَجَرُهُ ، دَقٌّ أَوْ غَلِظٌ . وَ«البخور» ، كَصَبُورٌ : مَا يُتَبَخَّرُ بِهِ . وَ«عود البخور» : الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ ، وَهِيَ الْخَشْبَةُ الْمَطْرَاهُ الْمَنْقُطَةُ ، يُدَخَّنُ بِهَا وَيُسْتَجْمَرُ وَيَتَبَخَّرُ بِهَا ، غَلَبَ عَلَيْهَا الْاسْمُ لِكْرَمِهِ . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٣ ، ص ٣١٩ (عود) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٤٩٧ (بخر) .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٣٩٢٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ ، ح ٢٥٤٧ .
- ٦-٦ . في «بف» : «أن تدع» .
- ٧-٧ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «لَعَلَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ ، قَالَ فِي الدَّرُوسِ : وَيَضَعُ الْعَائِدُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِ الْمَرِيضِ وَيَدْعُوهُ» .
- ٨-٨ . «النَّوْكِ» : جَمْعُ الْأَثْوَكِ ، وَهُوَ الْأَحْمَقُ ؛ مِنَ النَّوْكِ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا - وَهُوَ الْحَمَقُ . وَقَدْ يَجْمَعُ عَلَى نَوْكٍ أَيْضًا . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٠ ، ص ٥٠١ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٢٦٥ (نوك) .
- ٩-٩ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٣٩٢٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٥٤٥ .

٤٧٤ / ٤٧٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (١) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى (٢) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ (٣) يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ » . (٤)

٤٧٥ / ٤٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ (٥) خَفَّفَ الْجُلُوسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٣ / ١٢١

الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ ، وَيَسْأَلُهُ (٦) ذَلِكَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) : مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَاثِدُ إِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (٨) ، أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ » . (٩)

## (٧) باب حد موت الفجأة

٧ - بَابُ حَدِّ (١٠) مَوْتِ الْفَجْأَةِ (١١)

ص : ٣٢١

١-١ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع : « الحسن بن محمد ، عن سماعة » . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر [الحسن بن محمد] ابن سماعة من الرواية عن غير واحد ، عن أبان [بن عثمان] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٩-٣٩٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٩٢ .

٢-٢ . في «جس» : «ابن يحيى» .

٣-٣ . في «بخ ، بف» والوافي : «أن تدع» .

٤-٤ . الأمايلى للطوسى ، ص ٦٣٩ ، المجلس ٣٢ ، صدر ح ٦ ، بسند آخر عن النبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٣٩٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٥٤٦ .

٥-٥ . في قرب الإسناد : «المؤمن» .

٦-٦ . في «بخ ، بف» : «عن» .

٧-٧ . في قرب الإسناد : «إن» .

٨-٨ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أن يضع إلى آخره ، كأن هذا على سبيل التمثيل ، والمراد إظهار الحزن والتأنيف على مرضه ؛ فإن هذين الفعلين متعارفان بين الناس لإظهار الحزن والتحسير ، وإرجاع ضميرى يديه وجبهته إلى المريض بعيد جدًا» .

٩-٩ . قرب الإسناد ، ص ١٣ ، ح ٣٩ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٣٩٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٥٤٤ .

١٠-١٠ . في «بف» : «حد» .

١١-١١ . في «ظ ، بس ، جح ، جس ، جن» : «حد موت الفجأة» .

٤٧٦ / ٤٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ ، فَقَدْ أُحْتِرِمَ (١) ؛ وَ قَالَ (٢) : مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجَاءٍ» . (٣)

٤٧٧ / ٤٧٧ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ حِصْنِ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، كَانَ مَوْتُهُ (٦) فَجَاءً» . (٧)

ص : ٣٢٢

١- ١. فى «بث ، بس ، جس» : «احترم» . و «اخترم» ، على صيغته المجهول : مات وذهب ؛ من الاخترام ، وهو الهلاك بآفات الدهر . وقيل : هو الموت والذهاب من البين . وقيل : هو الاستيصال والاقتراع . وقال العلامة الفيض : «وكأن المراد أن إدراك الموت قبل تمام الأربعين سنه موت قبل الإدراك وبلوغ الكمال ، ووقوعه فى مرض لا يبلغ أربعة عشر يوما فجاء» . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٧٢ ؛ المصباح المنير ، ص ١٦٧ .

٢- ٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى . وفى المطبوع : - «قال» .

٣- ٣. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٣٩٠٤ .

٤- ٤. أرجع الضمير فى معجم رجال الحديث ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٣ إلى موسى بن الحسن ، لكن لم نجد \_ مع الفحص الأكيد \_ روايه موسى بن الحسن عن يعقوب بن يزيد فى موضع . والظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، فى الأمالى للصدوق ، ص ٣٤٢ ، المجلس ٦٥ ، ح ٩ ؛ و ص ٤٣٤ ، المجلس ٨٠ ، ح ٧ . وقال الصدوق فى مشيخه الفقيه حين ذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد : «وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد روته عن أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميرى ، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضى الله عنهم ، عن يعقوب بن يزيد . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٣٢ .

٥- ٥. هكذا فى «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بفس ، جس» . وفى «بح ، بس» : «حصين» . وفى «جح» والمطبوع : «حفص» . وفى «جن» : «حسين» .

٦- ٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى . وفى المطبوع : + «موت» .

٧- ٧. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٧ ، ح ٢٣٩٠٥ .

٤٧٨ / ٤٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا ، مَعَ أَنْ لَهُ خَرِيفًا (١) فِي الْجَنَّةِ» . (٢)

١٢٢ / ٣

٤٧٩ / ٤٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ» . (٣)

ص : ٣٢٣

- 
- ١-١ . «الْخَرِيفُ» : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ الثَّمَرُ الْمُجْتَنِي ، أَيْ الْمُتَنَاوَل . قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا قِطْعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَخْتَرَفُ وَيَقْتَطَعُ لَهُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْآتِي . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَتُهُ خَرِيفًا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِّ» . رَاجِعْ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٣٤٩ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٢٤ (خَرْفٌ) ؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ٢٧٣ .
- ٢-٢ . الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٦٣٥ ، الْمَجْلِسِيُّ ٣١ ، ح ١٣ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ وَفِيهِ ، نَفْسُ الْمَجْلِسِ ، ح ١٤ ؛ وَص ٤٠٣ ، الْمَجْلِسِيُّ ١٤ ، ح ٤٩ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ ، وَفِي كَلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٣٩٣٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤١٩ ، ح ٢٥٢٢ .
- ٣-٣ . الْمُؤْمِنُ ، ص ٥٩ ، ح ١٤٩ ، مَرَسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٣٩٣٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٥١٠ .



٤٨٠ / ٤٨٠ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ (١) ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا ، خَاصَ (٢) الرَّحْمَةَ حَوْضًا ، فَإِذَا جَلَسَ ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَ يَسْتَرْحِمُونَ (٣) عَلَيْهِ ، وَ يَقُولُونَ : طِبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ ، وَ كَانَ لَهُ \_ يَا أَبَا حَمْزَةَ (٤) \_ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قُلْتُ : وَ مَا (٥) الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

قَالَ : «زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّكْبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا» . (٦)

٤٨١ / ٤٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَيُّمَا (٧) مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ فِي مَرَضِهِ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ ، وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . (٨)

ص : ٣٢٤

- ١-١ . هكذا في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» . وفي «بث ، جح» والمطبوع وحاشيه «بح ، بخ» : + «بن محمد» .
- ٢-٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والمؤمن ، ص ٦١ . وفي «بح» والمطبوع : + «في» .
- ٣-٣ . في حاشيه «بث» والبحار : «يترحمون» .
- ٤-٤ . في الوافي : «يا باحمزه» .
- ٥-٥ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» والبحار : «ما» بدون الواو .
- ٦-٦ . الأماي للطوسي ، ص ١٨٢ ، المجلس ٧ ، ضمن ح ٨ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «غمرته الرحمة» . المؤمن ، ص ٦١ ، ح ١٥٨ ، مرسلاً ، مع زياده في أوله . وفيه ، ص ٦٠ ، ح ١٥٤ ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : «إلى تلك الساعة من غد» وفي كلها مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب زياده الإخوان ، ح ٢٠٨٢ ؛ والمؤمن ، ص ٥٨ ، ح ١٤٦ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٣ ، ح ٢٣٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٥١١ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢١٦ ، ذيل ح ٧ .
- ٧-٧ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بخ» والوسائل : «أى» .
- ٨-٨ . ثواب الأعمال ، ص ٣٤٥ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٣٩٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٥١٢ .

٤٨٢ / ٤٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ (٢) ، وَ يُسَبِّحُونَ (٣) فِيهِ ، وَ يَقْدُسُونَ ، وَ يُهَلَّلُونَ ، وَ يُكَبَّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، نِصْفُ صَلَاتِهِمْ (٤) لِعَائِدِ الْمَرِيضِ (٥) . » (٦) .

٤٨٣ / ٤٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا (٨) فِي مَرَضِهِ حِينَ يُضِيحُ ، شَيِّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَإِذَا (٩) قَعَدَ غَمْرَتَهُ الرَّحْمَهُ ، وَ اسْتَغْفَرُوا (١٠) اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ (١١) حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَ إِنْ عَادَهُ (١٢) مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضِيحَ . » (١٣) .

ص : ٣٢٥

١- ١. فى «ظ» : «أحمد بن محمد أبى عبد الله» .

٢- ٢. «يغشون رحله» ، أى يجيئون منزله ومسكنه وداره . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٧ (غشا) ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ (رحل) .

٣- ٣. فى «ظ ، بث ، بخ ، بف ، جس ، جن» والوافى : «يسبحون» بدون الواو .

٤- ٤. فى الوافى : «صلاتهم» ، أى ذكرهم وعبادتهم» . وفى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٧٥ : «قوله عليه السلام : صلاتهم» ، أى ذكرهم وتسييحهم ؛ لأنه مكان صلواتهم أو استغفارهم ودعائهم» .

٥- ٥. فى «ظ ، بح» وحاشيه «غ» : «المرضى» .

٦- ٦. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٣٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ح ٢٥٠٩ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٦ .

٧- ٧. فى «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : «وهيب» . وهو سهو ؛ فإن المذكور فى كتب الرجال هو وهب بن عبد ربّه ، أخو شهاب وعبد الخالق ابنى عبد ربّه . ولو هب هذا كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب . راجع : رجال النجاشى ، ص ٤٣٠ ، الرقم ١١٥٦ ؛ الفهرست للطوسى ، ص ٤٨٧ ، الرقم ٧٧٧ .

٨- ٨. فى الوسائل - : «مريضا» .

٩- ٩. فى «بح» : «إذا» .

١٠- ١٠. فى «جس» : «فاستغفروا» .

١١- ١١. فى «جن» : - «له» .

١٢- ١٢. فى «بث» : «وإن عاد» .

١٣- ١٣. المؤمن ، ص ٥٨ ، ح ١٤٧ ، مرسلًا مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٣٩٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ ، ذيل ح ٢٥٢١ .

٤٨٤ / ٤٨٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (١) ، عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، وَكَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ » . (٢) .

٤٨٥ / ٤٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا (٣) حِينَ (٤) يُضْبِحُ ، شَدَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، وَاسْتَغْفَرُوا (٥) لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ » . (٦) .

٤٨٦ / ٤٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ (٧) مُوسَى رَبَّهُ : أَنْ قَالَ : يَا رَبِّ (٨) ، مَا بَلَغَ

ص : ٣٢٦

١- ١. الظاهر وقوع التحريف في العنوان ، وأن الصواب هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ؛ فقد روى الحسن بن علي الكوفي كتاب عبيس بن هشام ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ٣٤٦ ، الرقم ٥٤٧ ، وتقدم في ذيل ح ٤١٠٦ أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة . ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح ٣٤٩٢ و ٨٧٣٩ و ١٠٧٥٧ من روايه أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، كما يؤيده ما ورد في طريق النجاشي إلى كتاب ثابت بن جرير من روايه أحمد بن إدريس - وهو أبو علي الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام . راجع : رجال النجاشي ، ص ١١٧ ، الرقم ٢٩٩ .

٢- ٢. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٢٣٩٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٥١٣ .

٣- ٣. في «ظ» والوسائل : + «مريضا» . وفي «جن» : «مريضا» . وفي الوافي : + «مريضا في مرضه» .

٤- ٤. في «ي» ، جح» وحاشيه «بح» : «حتى» .

٥- ٥. في «جس» : «واستغفر» . وفي الوافي : + «اللَّهُ تعالى» .

٦- ٦. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٢٣٩٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤١٨ ، ح ٢٥٢١ .

٧- ٧. في «بف» : - «به» .

٨- ٨. في ثواب الأعمال : + «أعلمني» .



إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ . (١).

١٢٤ / ٣

٤٨٩ / ٤٨٩ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

وَ (٣) حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

«إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ (٤) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ نَحْنُ نُلْقَنُ (٥) مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ » . (٦).

٤٩٠ / ٤٩٠ . عَلِيِّ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٣٢٨

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ح ٨٣٦ ، بسنده عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٦٥ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٣٩٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢٦٢٩ .

٢- ٢. في «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : - «عن أبيه» ، ولذا يبدو للذهن أن الصواب في عبارته هو «عنه» ، عن ابن أبي عمير» ، وأن الضمير راجع إلى لفظه «أبيه» ، لكن لم نجد هذا النوع من التعبير في ذيل أسناد علي بن إبراهيم ، بل المذكور في غير واحد من الأسناد «عنه» ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» . وتقدم في الكافي ، ذيل ح ٣٣٨٩ و ٣٥٣٠ و ٣٧٩٥ ، أنه لم يثبت رجوع الضمير إلى إبراهيم بن هاشم المعبر عنه بلفظه «أبيه» في شيء من أسناد الكافي . فعليه لا يحصل الاطمئنان بصحة ما ورد في أكثر النسخ ، بل احتمال سقط «عن أبيه» فيها \_ لوجود المشابهة بين «عنه» و «أبيه» في الكتابه \_ قوي .

٣- ٣. في السند تحويل بعطف «حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام» على «أبي أيوب» ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب حفص بن البختري ، ووردت روايه ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٣٤ ، الرقم ٣٤٤ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٥٨ ، الرقم ٢٤٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٦١-٣٦٣ .

٤- ٤. في «جن» : + «شهاده أن» .

٥- ٥. قال العلامة الفيض : «وذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد ؛ لأنه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه» . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : إنكم ، أي من عندكم من العامة يكتبون في التلقين بالشهادة بالتوحيد ، ونحن نضم إليها الشهادة بالرساله» ثم ذكر وجوهاً أخر وقال : «ولا يخفى بعد ما سوى الأول» . راجع : مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٧٧ .

٦- ٦. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤٤ ، مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٢٣٩٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢٦٣٠ .

٧- ٧. في الوسائل والتهذيب : «علي بن إبراهيم» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُدْرِكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ ، فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ (١) وَ (٢) رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

قَالَ : وَقَالَ (٣) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أُدْرِكْتُ عِكرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ » .

فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ : « يَلْقَنُهُ (٤) مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ (٥) » . (٦)

٤٩١ / ٤٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا لَهُ (٧) ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا (٨) ابْنَ أَخِي (٩) ، إِنَّ لَكَ عِنْدِي (١٠) نَصِيحَةً أَوْ تَقْبُلُهَا (١١) ؟ فَقَالَ (١٢) : نَعَمْ ، فَقُلْتُ (١٣) : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ (١٤) .

ص : ٣٢٩

١-١ . في «ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، جس ، جن» والوافي : - «وما تحتهن» .

٢-٢ . في «جن» : + «هو» .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : «فقال» .

٤-٤ . في «بح» : «تلقنه» .

٥-٥ . في الوافي : «يعني بما أنتم عليه ، الإقرار بالأئمة عليهم السلام» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ح ٨٣٩ ، بسنده عن الكليني . رجال الكليني ، ص ٢١٦ ، ح ٣٨٧ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، مع زياده في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ح ٣٥٦ ، مرسلاً ، وفيهما من قوله : «لو أدركت عكرمه عند الموت» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٣٩٥١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٧ ، ح ٢٦٤١ ، من قوله : «لو أدركت عكرمه عند الموت» ؛ وفيه ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٦٤٥ ، إلى قوله : «الحمد لله رب العالمين» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي المطبوع : - «له» .

٨-٨ . في «بس ، جس» : - «يا» .

٩-٩ . في الوافي : «أخ» .

١٠-١٠ . في «بث ، بح ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «ظ ، بخ ، جن» : «لي عندك» بدل «لك عندي» .

١١-١١ . في «بح» : «تقبلها مني» . وفي «بف» : «تقبلها» كلاهما بدون همزه الاستفهام . وفي «جح» : + «مني» .

١٢-١٢ . في «ي ، بس» : «قال» .

١٣-١٣ . في «بخ» والوافي : «قلت» .

١٤-١٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : + «فقلت : إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين» .

فَقُلْتُ (١): قُلْ: وَ أَنْ (٢) مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ (٣)، فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ (٤): إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ (٥) بِهِ إِلَّا أَنْ (٦) يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ.

فَقُلْتُ: قُلْ (٧): أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَ الْأَمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ (٨) بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ (٩) مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ (١٠)، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ (١١) عَلَى يَقِينٍ.

ثُمَّ سَمَّيْتُ لَهُ (١٢) الْأَسْمَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ (١٣) رَجُلًا... أَوْ رَجُلًا (١٤)، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ (١٥) عَلَى يَقِينٍ، فَلَمَّ يَلْبِثُ الرَّجُلُ (١٦) أَنْ تُؤْفَى، فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا.

قَالَ: فَغَبْتُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ (١٧)، فَرَأَيْتُ عِزَاءً (١٨) حَسَنًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ

ص: ٣٣٠

- ١-١. فى التهذيب: + «و».
- ٢-٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب. وفى المطبوع: «أشهد أن» بدل «وأن».
- ٣-٣. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب. وفى «ظ» والمطبوع: «عبده ورسوله» بدل «رسول الله».
- ٤-٤. فى «بح، جح، جن»: + «له».
- ٥-٥. فى «ى، بث، بخ، بى، جى، جن»: «لا ينتفع».
- ٦-٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب. وفى المطبوع: «حتى» بدل «إلا أن».
- ٧-٧. فى «غ، بخ، بس، بى، جى» والوافى: - «قل».
- ٨-٨. فى «بى» والوافى: «لا تنتفع».
- ٩-٩. فى «بح، بخ، جح»: «حتى تكون».
- ١٠-١٠. فى «بث، جى» وحاشيه «بس»: + «فشهد بذلك».
- ١١-١١. فى «ظ، ي، بث، بس، جح، جى»: - «منه».
- ١٢-١٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب. وفى المطبوع: - «له».
- ١٣-١٣. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت. وفى المطبوع: - «عليهم السلام».
- ١٤-١٤. فى «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جى، جن»: «فرجلاً». وفى التهذيب: «واحد بعد واحد» بدل «رجلاً رجلاً». وما أثبتناه موافق للوافى والمطبوع و «بى، بى».
- ١٥-١٥. فى حاشيه «بخ»: + «منه».
- ١٦-١٦. فى «ظ، ي، بث»: + «حتى».
- ١٧-١٧. فى «بخ»: - «بعد ذلك».
- ١٨-١٨. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والتهذيب. وفى المطبوع: «عراء».

تَجِدُونَكُمْ (١)؟ كَيْفَ عَزَاوُهُ كِ (٢) أَتَيْتَهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ (٣): وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَصَبْنَا بِمُصِيبِهِ عَظِيمِهِ ٣ / ١٢٥

بِوَفَاهِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَ كَانَ (٤) مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي (٥) لِرُوءِيَا رَأَيْتَهَا (٦) اللَّيْلَةَ ، فَقُلْتُ (٧) : وَ مَا تِلْكَ الرُّوءِيَا؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ فُلَانًا \_  
تَعْنِي (٨) الْمَيْتَ \_ حَيًّا سَلِيمًا ، فَقُلْتُ : فُلَانٌ (٩) ؟ قَالَ (١٠) : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا (١١) كُنْتَ مِتَّ (١٢) ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَ لَكِنْ نَجَوْتُ  
بِكَلِمَاتٍ لَقَّيْتُهَا (١٣) أَبُو بَكْرٍ ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكِدْتُ (١٤) أَهْلِكَ (١٥).

٤٩٢ / ٤٩٢ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٣٣١

- ١-١ . في حاشيه «بث ، بخ» : «ترونيكم» .
- ٢-٢ . العزاء : الصبر عن كل ما فقدت . وقيل : حسنه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٥٢ (عزا) .
- ٣-٣ . في «بف» والوفاي : «قالت» .
- ٤-٤ . في «ظ» : «فكان» .
- ٥-٥ . في التهذيب : + «له» . وفي اللغة : سَخِيْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا تَرَكْتَهُ . وَسَخِيْتُ نَفْسَهُ عَنْهُ وَبِنَفْسِهِ : تَرَكَهُ . وَسَخِيْتُ نَفْسِي عَنْهُ : تَرَكْتَهُ وَ لَمْ تَنَازِعْنِي نَفْسِي إِلَيْهِ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «سَخِيْتُ بِنَفْسِي ، أَيْ أَسَخِيْتُ نَفْسِي بِبَدَلِ الرُّوحِ ؛ يَعْنِي هَوْنٌ عَلَيَّ الْمَوْتِ» وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «قَوْلُهَا : مِمَّا سَخِيْتُ بِنَفْسِي لِرُوءِيَا ، كَأَنَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ مِنْ بَابِ مَنَعَ وَ عِلْمٌ ، أَوْ عَلَيَّ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، وَاللَّامُ لَامُ التَّأْكِيدِ وَ مَدْخُولُهُ خَبْرُ كَانٍ ، أَيْ تِلْكَ الرُّوءِيَا جَعَلْتَنِي سَخِيًّا فِي هَذِهِ الْمَصِيبَةِ» . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٧٣ (سَخَا) .
- ٦-٦ . في «ظ» : + «في» .
- ٧-٧ . في حاشيه «بخ» : + «له» .
- ٨-٨ . في «بح» : «يعني» .
- ٩-٩ . الظاهر أنّ «فلان» منصوب في كلام المجلسي وإن طبع مرفوعاً ؛ فإنّه خطأ مطبعي ؛ لأنّه فسيّره في مرآة العقول : «أى أجدك أو أظنك أو أراك فلانا» . وفي هامش المطبوع : «في بعض النسخ : فلانا» .
- ١٠-١٠ . في «بخ ، بف» والوفاي : «فقال» .
- ١١-١١ . في «بث» : «ما» بدون همزه الاستفهام .
- ١٢-١٢ . في التهذيب : «أكنت ميتاً» بدل «أما كنت متاً» .
- ١٣-١٣ . في «ظ ، بس ، بف ، جح» والتهذيب : «لَقَّيْتُهَا» . وفي «غ ، بح» : «لَقَّيْتُهَا» . وفي الوفاي : «لَقَّيْتُهَا» .
- ١٤-١٤ . في «ظ ، ي ، غ ، بث ، بح ، بس ، جس ، جن» والتهذيب : «كدت» .
- ١٥-١٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ح ٨٣٧ ، بسنده عن الكليني الوفاي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٣٩٥٥ .



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنَّا (١) عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ (٢) مَوْلَى لَهُ (٣) ، فَقَالَ لَهُ (٤) : جُعِلْتُ فِدَاكَ (٥) ، هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ ؛ وَ كَانَ يَرَى (٦) رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَ كَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) .

فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْظِرُونِي (٨) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ» فَقُلْنَا (٩) : نَعَمْ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ ، فَقَالَ : «أَمَّا إِنِّي (١٠) لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبِيلَ أَنْ تَقَعَ (١١) النَّفْسُ (١٢) مَوْقِعَهَا ، لَعَلَّمْتَهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَ لَكِنِّي (١٣) أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ (١٤) وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا» .

قُلْتُ (١٥) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَ مَا ذَاكَ (١٦) الْكَلَامُ ؟

قَالَ (١٧) : «هُوَ وَ اللَّهُ (١٨) \_ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَلَقِّنُوا (١٩) مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

ص : ٣٣٢

- ١-١. في «جن» : «كنت» .
- ٢-٢. في «بف» : - «عليه» .
- ٣-٣. في الوسائل : - «وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له» .
- ٤-٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : - «له» . وفي الوسائل : «ف قيل له» .
- ٥-٥. في الوسائل : - «جعلت فداك» .
- ٦-٦. في الوافي : «قوله : وكان يرى ، وكان منقطعاً ، أى مائلاً محبباً ، من كلام أبي بصير» .
- ٧-٧. في الوسائل : - «وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام» .
- ٨-٨. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أنظروا ، على بناء المجرد بمعنى الانتظار ، أو على بناء الإفعال بمعنى الإمهال» .
- ٩-٩. في «ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافي والتهذيب : «قلنا» .
- ١٠-١٠. في «بف» والوافي : - «إني» .
- ١١-١١. في «جس» : «أن يقع» .
- ١٢-١٢. في «ى» : - «النفس» .
- ١٣-١٣. في «بح» : + «قد» .
- ١٤-١٤. في «ى» : «قد» بدون الواو .
- ١٥-١٥. في «ظ ، غ ، بث ، بح ، جح ، جن» والوسائل والبحار والتهذيب : «فقلت» .
- ١٦-١٦. في «ظ ، بث ، جس ، جن» والبحار والتهذيب : «ذلك» .
- ١٧-١٧. في «ظ ، غ ، ى ، جن» والبحار والتهذيب : «فقال» .
- ١٨-١٨. في «بخ ، غ» : «اللّه» بدون الواو .
- ١٩-١٩. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فلقنوا ، يحتمل أن يكون هذا التفریع باعتبار أنه إذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق أولى ، أو أنه لما كان نافعاً للاعتقادات فلقنوا ؛ لئلا يذهب الشيطان بدينكم . وشهادته رساله داخله في الولاية» .

٤٩٣ / ٤٩٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ (٢) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِيْلَيْسُ مِنْ شَيْطَانِهِ مِنْ (٣) يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ ، وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ (٤) نَفْسُهُ ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ (٥) عَلَيْهِ (٦) ، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ ، فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى يَمُوتَ (٧) » . (٨).

١٢٦ / ٣

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : « فَلَقَّنَهُ (٩) كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ، وَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَ تَسَمَّى (١٠) لَهُ الْأَعْرَارَ بِالْأَعْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ » . (١١).

ص : ٣٣٣

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ح ٨٣٧ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٢٣٩٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، ح ٢٦٤٢ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٣٣ ، ح ١٧ .

٢- ٢. في البحار ، ج ٦٣ : « ما بنداد » بدل « بندار » . وهو سهو ؛ فقد روى علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله \_ وهو جدّه لأُمّه \_ في كثيرٍ من أسناد الكافي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٣٣١ \_ ٣٣٢ ؛ رجال النجاشي ، ص ٣٥٣ ، الرقم ٩٤٧ .

٣- ٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه . وفي المطبوع : « شيطانه أن » .

٤- ٤. في « بث ، بس ، جح » والفقيه : « حتى يخرج » .

٥- ٥. في « بخ » : « لا يقدر » .

٦- ٦. في الفقيه : - « فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه » .

٧- ٧. في الوافي والوسائل والفقيه : « حتى يموتوا » .

٨- ٨. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، ح ٣٥٠ ، مراسلاً الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٣٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٦٣١ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٩٥ ، ح ٤٧ ؛ وج ٦٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ١٢٨ .

٩- ٩. في الوافي : « تلقنه » .

١٠- ١٠. في « بث ، جح » : « ويسمى » .

١١- ١١. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٤ ، ذيل ح ٣٥٥ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « فلقنوا موتاكم كلمات الفرج » الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٣ ، ح ٢٣٩٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، ح ٢٥٨ ، ح ١٢٩ .

٤٩٤ / ٤٩٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْشَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ ، قَالَ لَهُ : (١) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ (٢) ، وَ مَا بَيْنَهُمَا (٣) ، وَ مَا بَيْنَهُمَا (٤) ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ ، قَالَ (٥) : اذْهَبْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ . (٦) .

٤٩٥ / ٤٩٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثَنَ (٩) وَصَفَ مَا تَصِفُ فُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ، مَا طَعَمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا (١٠) » . (١١) .

٤٩٦ / ٤٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٣٣٤

١-١ . فى التهذيب : + « لا إله إلا الله الحليم الكريم » .

٢-٢ . فى «غ ، بس ، جس» : - «رب» .

٣-٣ . فى حاشيه «بث» : + «وما فيهن وما بينهن» .

٤-٤ . فى «بف» : «وما فيها» .

٥-٥ . فى التهذيب : + «له» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ح ٨٤٠ ، بسنده عن الكليني الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٣٩٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٤٦٧ .

٧-٧ . السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٨-٨ . هكذا فى النسخ والوسائل . وفى المطبوع : «عبدالله بن الرحمن» . وقد أكثر محمد بن الحسن بن شمون من الروايه عن عبدالله بن عبد الرحمن [الأصم] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٨٣-٣٨٥ .

٩-٩ . قال ابن الأثير : «الفرق بين الوثن والصنم أنّ الوثن كلّ ما له جثّه معموله من جواهر الأرض أو من الخشب والحجاره ، كصوره آدميّ تُعَمَّلُ وتُنصَّب فتُعَبَّد . والصنم : الصورة بلا-جثّه . ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة» . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ١٥١ (وثن) .

١٠-١٠ . فى مرآه العقول : «الحديث الثامن ... حمل على عدم معانيه أحوال الآخره» .

١١-١١ . الأمالى للطوسى ، ص ٤١٩ ، المجلس ١٤ ، ح ٩١ ، بسنده عن أبى بكر الحضرمى ، مع اختلاف يسير آ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٣٩٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٦٤٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي (١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ (٢) ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنِيعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّنِيعِ ، وَ مَا بَيْنَهُنَّ ، وَ (٣) رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . (٤)

٤٩٧ / ٤٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ ٣ / ١٢٧

حَضَرَهُ الْمَوْتَ ، فَهَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ (٦) مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ» .

قَالَ : «فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ، كَفَّ عَنِ (٧) الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ (٨) ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ (٩) بِيَاضًا (١٠) كَثِيرًا (١١) ، وَ سَوَادًا كَثِيرًا (١٢) ، قَالَ (١٣) : فَأَيُّهُمَا كَانَ (١٤)

ص : ٣٣٥

١-١ . «يقضى» أى يموت ، يقال : قضى فلان ، أى مات و مضى . وقال العلامة المجلسي : «قوله : وهو يقضى ، على بناء المعلوم من قوله تعالى : «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ» [الأحزاب (٣٣) : ٢٣] ويحتمل المجهول أيضا ، أى يقع عليه قضاء الله ، والأول أظهر» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٤ (قضى) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨٠ .

٢-٢ . فى حاشيه «جن» : «الحكيم» .

٣-٣ . فى «جس» : «هو» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣١ ، ح ٣٤٣ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢٣٩٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٦٤٦ .

٥-٥ . هكذا فى «بس ، جس» . وفى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جن» والوسائل والبحار والمطبوع : «سالم بن أبى سلمه» . وفى «بف» : «سالم بن سلمه» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم تفصيل الكلام فى الكافى ، ذيل ح ٣٥٩٢ .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والبحار . وفى المطبوع : «أناس» .

٧-٧ . فى الوافى : «هذا» ، ولكن يرى مشطوبا .

٨-٨ . فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» والوافى والوسائل والبحار ، ج ٢٢ : «حتى أسأله» .

٩-٩ . فى «بث» : «رأيت» .

١٠-١٠ . فى مرآة العقول : «ولعلّ البياض عقائده وأعماله الحسنه والسواد أعماله القبيحه ، وفى بعض الأخبار أنّه قال : رأيت أبيضين وأسودين ، فيمكن أن يكون الأبيضان الملكين ، والأسودان شيطانين يريدان إغواءه ، أو أتاه الملائكة بصور حسنه وقبيحه ؛ لأنّه إذا صادقه من السعداء توجه إليه ملائكة الرحمه وإن كان من الأشقياء توجه إليه ملائكة الغضب» .

١١-١١ . فى «جس» : «كبيراً» .

١٢-١٢ . فى «جس» : «كبيراً» .

١٣-١٣. فى «بح ، جن» والوافى : «فقال» .

١٤-١٤. فى «بث» : - «كان» .

أَقْرَبَ إِلَيْكَ (١)؟ فَقَالَ: السَّوَادُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ (٢) مِنْ مَعَاصِيكَ، وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَ (٣)، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ (٤): يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، خَفِّفْ عَنْهُ (٥) حَتَّى أَسْأَلَهُ (٦)، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ بَيَاضاً كَثِيراً (٧)، وَسَوَاداً كَثِيراً (٨)، قَالَ (٩): فَأَيُّهُمَا (١٠) كَانَ (١١) أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْبَيَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ (١٢).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتاً، فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ (١٤)». (١٥).

ص: ٣٣٦

- 
- ١-١. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، جس»: + «منك». وفي «بف» وحاشيته «جح» والوافي والبحار، ج ٢٢: «منك» بدل «إليك».
- ٢-٢. في «جس»: «الكبير».
- ٣-٣. في «غ» والبحار، ج ٢٢: «فقال».
- ٤-٤. في «بخ»: «ثم قال».
- ٥-٥. في البحار: + «ساعته».
- ٦-٦. في «ظ، بث، بخ، بس، جح، جس، جن» والوافي والوسائل والبحار، ج ٢٢: «حتى أسأله».
- ٧-٧. في «جس»: «كبيراً».
- ٨-٨. في «جس»: «كبيراً».
- ٩-٩. في «ي، بث، بح، بف، جح، جن» والبحار، ج ٢٢: «فقال».
- ١٠-١٠. في «بح، بف»: «أيهما».
- ١١-١١. في «ظ، غ، ي، بث، بخ، بس، جح، جس» والوسائل: - «كان».
- ١٢-١٢. في الوافي: «وذلك لأن الاعتراف بالذنب كفّاره له».
- ١٣-١٣. في «جس»: «أبو جعفر».
- ١٤-١٤. في «بخ»: - «ليقوله».
- ١٥-١٥. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٣٦، ح ٢٣٩٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦١، ح ٢٦٤٩؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٨؛ وج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٥.

## (١٠) باب إذا عسر على الميِّت الموت واشتدَّ عليه النزع

١٠ \_ بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ (١) وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

٤٩٨ / ٤٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ ذَرِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَانَ مُسْتَقِيمًا ، فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَغَسَلَهُ (٢) أَهْلُهُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَمَاتَ فِيهِ » . (٣)

٤٩٩ / ٤٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ (٤) ، قُرَّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ » . (٥)

١٢٨ / ٣

٥٠٠ / ٥٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

إِذَا اشْتَدَّ (٦) عَلَيْهِ النَّزْعُ ، فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، أَوْ

ص : ٣٣٧

١- ١. فى «غ» : + «به» . وفى «جن» : - «الموت» .

٢- ٢. فى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨١ : «الظاهر أنّ التّغسيل ليس غسل الميِّت ، بل المراد إمّا الغسل من النّجاسات ، أو غسل استحبّ لذلك ولم يذكره الأصحاب» .

٣- ٣. رجال الكشّى ، ص ٤٠ ، ح ٨٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زياده . وفيه ، ص ٤٠ ، ح ٨٣ ؛ والتّهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، صدر ح ١٥٢١ ، بسندهما عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام ، وفى كلّهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٣٩٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٦٥٤ .

٤- ٤. فى «بث» : «فنزعه» .

٥- ٥. التّهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٣٥٦ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٣٩٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٦٥٢ .

٦- ٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتّهذيب . وفى «غ» : «أشدّ» . وفى المطبوع : «اشتدّت» .

٥٠١ / ٥٠١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ ، وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ (٣) نَزْعُهُ ، فَقَالَ : اْحْمِلُونِي (٤) إِلَى مُصَلَّي (٥) ، فَحَمَلُوهُ ، فَلَمْ يَلْبَثُ أَنْ هَلَكَ» . (٦)

٥٠٢ / ٥٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (٧) ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٨) يَقُولُ لِإِبْنِهِ الْقَاسِمِ : «قُمْ يَا بُنَيَّ ، فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَحِيكَ «وَالصَّافَاتِ صَفًّا» حَتَّى تَشْتَمَّهَا (٩)» فَقَرَأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَمْ هُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا» (١٠) قَضَى

ص : ٣٣٨

١-١ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : فيه أو عليه ، أى المكان الذى يصلّى فيه أو الثوب الذى يصلّى عليه ، والحمل على ترديد الراوى بعيد» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٣٥٧ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ذيل ح ٣٧٤ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٣٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، ح ٢٦٥٣ .

٣-٣ . فى «غ» ، ي ، بث ، بخ ، جس ، جن ، والوافى والوسائل : - «قد» . وفى الوافى : + «عليه» .

٤-٤ . فى «غ» : + «احملونى» .

٥-٥ . فى مرآه العقول : «ينبغى حمل الخبر الأوّل على هذا ؛ ليصحّ استشهاده عليه السلام بقوله ؛ لأنّه من الصحابه ، وإلّا فالاستشهاد بفعل أهله بعيد» .

٦-٦ . رجال الكششى ، ص ٤٠ ، ح ٨٤ ، بسنده عن ليث المرادى ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٣٩ ، ح ٢٣٩٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٦٥٥ .

٧-٧ . فى البحار ، ص ٢٨٩ : «الجوهري» . وهو سهو ؛ فإنّه لم يثبت فى رواتنا من يسمّى بسليمان و يلقّب بالجوهري . وسليمان هذا ، هو سليمان بن جعفر الجعفرى ، الراوى عن أبى الحسن موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام . راجع : رجال البرقى ، ص ٥٢ و ٥٣ ؛ رجال النجاشى ، ص ١٨٢ ، الرقم ٤٨٣ . هذا ، وما ورد فى المحاسن ، ص ٥٤٩ ، ح ٨٧٨ ، عن سليمان بن جعفر الجوهري ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فإنّ المذكور فى الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ١٦٧ ، ح ٣١٥٤٣ ؛ و البحار ، ج ٦٦ ، ص ١٧٠ ، ح ١٠ ، هو سليمان بن جعفر الجعفرى .

٨-٨ . فى الوافى : + «الأوّل عليه السلام» .

٩-٩ . فى «بخ» : «حتّى يستمّها» . وفى «بس» : «حتّى تستمّها» . وفى «جن» : «حتّى تمّها» .

١٠-١٠ . الصّافّات (٣٧) : ١١ .



الْفَتَى ، فَلَمَّا سُجِّيَ (١) وَ خَرَجُوا ، أَقْبَلَ (٢) عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهُ : كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ الْمَوْتُ (٣) ، يُقْرَأُ (٤) عِنْدَهُ «يَسَا وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» فَصَرَّتْ (٥) تَأْمُرْنَا بِ «الصَّافَاتِ»؟ فَقَالَ : «يَا بَنِي لَمْ تُقْرَأُ (٦) عِنْدَ (٧) مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ (٨) قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ» . (٩)

## (١١) باب توجيه الميِّت إلى القبلة

١١ \_ بابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

٥٠٣ / ٥٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ (١٠) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ (١١) : ...

ص : ٣٣٩

١- ١. «سُجِّيَ» ، أَى مَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَ غَطَّى بِهِ . رَاجِع : الصَّحَاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٢ ؛ لِسَانِ الْعَرَبِ ، ج ١٤ ، ص ٣٧١ (سجاً) .

٢- ٢. فِي «بَخ» : «فَأَقْبَلَ» .

٣- ٣. هَكَذَا فِي «ظ ، ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَح ، جَن» وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْبَحَارُ . وَ فِي «غ ، بَس ، جَس» وَ الْمَطْبُوعُ : - «الْمَوْتُ» . وَ فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا نُزِلَ بِهِ ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا ، أَى إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : إِذَا نُزِلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهُوَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ . ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ تَخْصِيصَ الصَّافَاتِ لِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ لَا يَنَافِي اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ يَسَ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَامِّيهِ ، وَ يُؤَيِّدُهُ الْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي بَرَكَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا وَ عِنْدَ تَلْكَ الْحَالِ» .

٤- ٤. فِي الْوَافِي : «تَقْرَأُ» . وَ فِي التَّهْذِيبِ : «نَقْرَأُ» .

٥- ٥. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْبَحَارُ ، ص ٢٨٩ وَ التَّهْذِيبُ . وَ فِي الْمَطْبُوعِ : «وَصَرَّتْ» .

٦- ٦. هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْبَحَارُ . وَ فِي «جَس» وَ الْمَطْبُوعِ : «لَمْ يَقْرَأُ» . وَ فِي التَّهْذِيبِ : «لَا تَقْرَأُ» .

٧- ٧. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْبَحَارُ وَ التَّهْذِيبُ . وَ فِي الْمَطْبُوعِ : «عَبْدُ» .

٨- ٨. فِي التَّهْذِيبِ : - «مِنْ مَوْتٍ» .

٩- ٩. التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٣٥٨ ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٢٣٩٦٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٦٥٩ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٤٨ ، ص ٢٨٩ ، ح ٦ ؛ وَ ص ٣١٠ .

١٠- ١٠. فِي التَّهْذِيبِ : «عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ» بَدَل «وَ غَيْرِ وَاحِدٍ» .

١١- ١١. ظَاهِرُ أَخْبَارِ الْبَابِ التَّوْجِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَ حَمَلُهَا الْأَكْثَرُ عَلَى حَالِهِ الْإِحْتِضَارِ ، فَالْمُرَادُ بِالْمَيِّتِ الْمَشْرُفِ عَلَى الْمَوْتِ ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى فِي الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، ح ٣٤٩ ، نَعَمْ ، يُمْكِنُ تَعْمِيمُهَا بِحَيْثُ تَشْمَلُ الْحَالَتَيْنِ ، كَمَا احْتَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ . رَاجِع : الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٧ ؛ مَرَّاهِ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ٢٨٣ .

«تَسْتَقْبِلُ (١) بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَ تَجْعَلُ (٢) قَدَمَيْهِ (٣) مِمَّا يَلِي (٤) الْقِبْلَةَ» . (٥)

١٢٩ / ٣

٥٠٤ / ٥٠٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٦) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ (٧) الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : «اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ» . (٨)

٥٠٥ / ٥٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا مَاتَ لِأَخَدِكُمْ مَيِّتٌ ، فَسَجُّوهُ (٩) تُجَاهَ الْقِبْلَةَ (١٠) ،

ص : ٣٤٠

١-١ . فى «بح ، بس ، جح ، جس» والتهذيب : «يستقبل» .

٢-٢ . فى «بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والتهذيب : «ويجعل» .

٣-٣ . فى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨٣ : «قوله عليه السلام : وتجعل قدميه ، الظاهر أنّ هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل وجهه القبلة» .

٤-٤ . فى «غ» : + «إلى» . وفى «بف» : «مما تلى» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ح ٨٣٣ ، بسنده عن الكليني الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٧ ، ح ٢٣٩٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ح ٢٦٢٥ .

٦-٦ . فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، جس» وحاشيه «جن» : «الحسين» . وهو سهو ؛ فقد توسط [الحسن بن محمّد بن سماعه بين حميد بن زياد وبين محمّد بن أبى حمزه فى بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٩١ .

٧-٧ . فى الفقيه : + «توجيه» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ح ٨٣٤ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، ح ٣٤٨ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٧ ، ح ٢٣٩٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ح ٢٦٢٦ .

٩-٩ . تسجيته الميِّت : مدّ الثوب عليه وتغطيته به . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٧١ (سجا) .

١٠-١٠ . فى الجبل المتين ، ص ٢٠٤ : «وقوله عليه السلام : فسجّوه تجاه القبلة ، كناية عن توجيهه إليها ، يقال : قعدت تجاه زيد ، أى تلقاه . والظاهر أنّ المراد بموضع المغتسل : الحفرة التى يجمع فيها ماء الغسل . والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال . وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الغسل أيضا وكثير من الأصحاب على الاستحباب» .

وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ ، يُخْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسِلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلَ بَاطِنِ (١) قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. (٢).

## (١٢) باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

١٢ \_ بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

٥٠٦ / ٥٠٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ \_ قَالَ : وَكَانَ خَيْرًا \_ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّا رَأَى الْأَسَدِيَّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ ، مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا ، وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ (٣) ، بَعَثَ اللَّهُ \_ عَزَّ وَجَلَّ \_ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ : رِيحًا (٤) يُقَالُ لَهَا (٥) : الْمُنْسِيَّةُ وَ رِيحًا يُقَالُ لَهَا (٦) : الْمُسَخِّيَّةُ ، فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ ، فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ ، وَ أَمَّا الْمُسَخِّيَّةُ ، فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا (٧) حَتَّى يَخْتَارَ مَا

ص : ٣٤١

١- ١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ص ٢٩٨ . وفي «جن» والمطبوع : «مستقبلاً بباطن» . وفي الوافي : «يستقبل بباطن» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ح ٨٣٥ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٢٩٨ ، ح ٨٧٢ ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، ح ٥٩١ ، مرسلاً ، إلى قوله : «تجاه القبلة» الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٣٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٦٢٤ .

٣- ٣. في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨٤ : «قوله : أو إذا حضر ، الترديد من الراوي وليس في بعض النسخ كلمة «أو» فهو بيان لما تقدم» .

٤- ٤. في «بخ ، بف» : «ريح» .

٥- ٥. في «بخ» : - «لها» . وفي «جن» والوافي : «له» .

٦- ٦. في الوافي : «له» .

٧- ٧. في اللغة : سَخِيَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا تَرَكَتْهُ . وَسَخِيَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ وَبِنَفْسِهِ : تَرَكَهُ . وَسَخِيَتْ نَفْسِي عَنْهُ : تَرَكَتُهُ وَلَمْ تَنَازِعْنِي نَفْسِي إِلَيْهِ . وَظَاهِرُ الْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ «المنسيه» و«المسخيه» و«سخي» من باب المجرّد ، حيث قال : «الريحان تحتلان الحقيقه ويمكن أن يكونا مجازين عمّا يعرض له من الطافه تعالى ، كتمثل أهله وماله وأولاده له بحيث يعلم أنّها لاتنفعه ، فهي المنسيه ، ورؤيه النبي والأنمه \_ صلوات الله عليهم \_ ومكانه من الجنّه ، فهي المسخيه . وفي الصحاح : سخت عن الشيء ، إذا تركته» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٣ ؛ ولسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٧٣ (سخا) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٨٤ .

٥٠٧ / ٥٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ ؟

قَالَ (٣) : «لَا - وَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ (٤) رُوحِهِ ، جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ (٥) الْمَوْتِ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، لَا تَجْزَعْ ، فَوَ الَّذِي (٦) بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ لِأَنَّ أَبْرَ بَكَ وَ أَشْفَقَ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدِ رَحِيمٍ ، لَوْ حَضَرَكَ أَفْتَحَ عَيْنَيْكَ (٧) فَانْظُرْ» .

١٣٠ / ٣

قَالَ : «وَ يُمَثَّلُ (٨) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ (٩) ذُرِّيَّتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ

ص : ٣٤٢

١-١ . معاني الأخبار ، ص ١٤٢ ، ح ١ ، بسنده عن أبي محمد الأنصاري ، مع اختلاف يسير . الأملی للطوسی ، ص ٤١٤ ، المجلس ١٤ ، ح ٨٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٣ ، ح ٢٣٩٧٢ .

٢-٢ . في البحار ، ج ٦١ : - «عن أبيه» . والظاهر من طبقه سدير ثبوت «عن أبيه» في السند .

٣-٣ . في «جس» : «فقال» .

٤-٤ . في «بث ، جح» : «ليقبض» . وفي «بخ ، بف» والوافي : «بقبض» .

٥-٥ . في «بف» : «الملك» .

٦-٦ . في «بخ ، بف» : «والذي» .

٧-٧ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار . وفي «بف» والمطبوع : «عينك» .

٨-٨ . في الوافي : «وتمثل» . وفي البحار ، ج ٦١ : «ويتمثل» .

٩-٩ . في «جن» : «و» بدل «من» .

وَ الْحَسَيْنِ وَ الْأَعْتَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ رُفَقَاوُءَكَ» قَالَ : «فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ (١) فَيَنْظُرُ، فَيُنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ ، فَيَقُولُ : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ » إِلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ «ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً» بِالْوَلَايَةِ «مَرْضِيَّةً» بِالثَّوَابِ «فَادْخُلِي فِي عِبَادِي» يَعْنِي مُحَمَّدًا وَ أَهْلَ بَيْتِهِ «وَ ادْخُلِي جَنَّتِي» (٢) فَمَا (٣) شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ (٤) رُوحِهِ ، وَ اللَّحُوقِ بِالمُنَادِي (٥) . (٦)

### (١٣) بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ

١٣ \_ بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

٥٠٨ / ٥٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا عُقْبَةُ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُهُ (٧) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى

ص : ٣٤٣

١-١ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، جن» والبحار : «عينه» .

٢-٢ . الفجر (٨٩) : ٢٧\_٣٠ .

٣-٣ . في «جح» والبحار ، ج ٦ : + «من» .

٤-٤ . السَّلْ وَالاسْتِلَالُ : انْتِزَاعُ الشَّيْءِ وَإِخْرَاجُهُ فِي رَفْقٍ . رَاجِعٌ : لِسَانِ الْعَرَبِ ، ج ١١ ، ص ٣٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٤٢ (سلل) .

٥-٥ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : واللحوق بالمنادي ، على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء المفعول ، أي المنادي له من محمد وأهل بيته عليهم السلام والجنه» .

٦-٦ . فضائل الشيعة ، ص ٣٠ ، ح ٢٤ ، بسنده عن عباد بن سليمان ، عن سدير الصيرفي . تفسير فرات ، ص ٥٥٤ ، ح ٧٠٩ ، بسند آخر ، مع زياده ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٥٥٣ ، ح ٧٠٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف وزياده الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٣ ، ح ٢٣٩٧٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، ح ٤٩ ؛ وج ٦١ ، ص ٤٨ ، ح ٢٤ .

٧-٧ . «تقرّبه عينه» ، أي تبرّد وينقطع بكأؤها واستحارها بالدمع ؛ فإنّ للسرور دمه بارد ، وللحزن دمه حارّه . وقيل : هو من القَرَار ، أي ترى ما كانت متشوّقه إليه فتقرّ وتنام . وقيل : تسرّ و تفرح . وفي الوافي : «قرّه العين : برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقه إليه ، والقَرّ بالضمّ : ضدّ الحرّ ، والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدّه السرور بارد ، ودمع الباكي من الحزن حارّ ، فقرّه العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب» . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٨ \_ ٣٩ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٦ (قرر) .

هذه (١)» ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ، ثُمَّ أَتَكَأَ .

وَ كَانَ مَعِيَ الْمُعَلَّى ، فَغَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا (٢) بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْءٍ يَرَى ؟ فَقُلْتُ لَهُ بِضَعِ (٣) عَشْرَةَ مَرَّةً : أَيَّ شَيْءٍ (٤) ؟ فَقَالَ فِي كُلِّهَا : «يَرَى» وَ لَا يَزِيدُ (٥) عَلَيْهَا .

١٣١ / ٣

ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا ، فَقَالَ : «يَا عُقْبَةُ» فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : «أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ (٦)؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ ، فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ (٧) ، كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُفَّلَ سَيِّعِهِ؟ وَ بَكَيْتُ (٨) ، فَزَقَّ لِي ، فَقَالَ (٩) : «يَرَاهُمَا وَ اللَّهُ» .

قُلْتُ (١٠) : بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ هُمَا؟

قَالَ : «ذَلِكَ (١١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَا عُقْبَةُ ، لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَدًا (١٢) حَتَّى تَرَاهُمَا» .

ص: ٣٤٤

- ١-١. في الوافي : «هذا» .
- ٢-٢. في «ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» والوافي والمحاسن : «إذا» .
- ٣-٣. في «غ ، بث ، بف» : «بضعه» . والبِضْعُ والبِضْعَةُ في العدد : قطعه مبهمه غير محدوده . راجع : المصباح المنير ، ص ٥١ (بضع) .
- ٤-٤. في «بف» والمحاسن وتفسير العياشي : «يرى» .
- ٥-٥. في «ظ ، غ ، ي ، بح ، جح ، جس ، جن» : «لا يزيد» بدون الواو . وفي «بث» : «فلا يزيد» .
- ٦-٦. في «جس» : «أن يعلم» .
- ٧-٧. في الوافي : «كان في «كان ذلك» تامه ، أى إذا ذهب ديني تحقق تخلفى عنك ومفارقتى إياك وعدم اكتراثى بالجهل بما تعلم» . وفي مرآة العقول ، ج ٣ ، ص ٨٦ : «... كان ذلك ، أى الخسران والهلاك والعذاب الأبدى ، فذلك إشارة إلى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته» .
- ٨-٨. في «غ» : «فبكيته» .
- ٩-٩. في الوافي : «وقال» .
- ١٠-١٠. هكذا في جميع النسخ التى قوبلت والوافي والمحاسن . وفي المطبوع : «فقلت» .
- ١١-١١. في «ي ، بث ، جس» والوافي والمحاسن : «ذاك» .
- ١٢-١٢. في الوافي : - «أبدا» .

قُلْتُ: فَإِذَا (١) نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمَوْءِمْنَ، أَيْرِجَعُ (٢) إِلَى الدُّنْيَا؟

فَقَالَ: «لَا، يَمْضِي أَمَامَهُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ».

فَقُلْتُ (٣) لَهُ: يَقُولَانِ شَيْئًا؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمَوْءِمْنَ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُكَبُّ عَلَيْهِ (٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أَبَشِرْ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنْ (٥) الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَيَقُومُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكَبُّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أَبَشِرْ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّ (٦)، أَمَا لَأَنْفَعَنَّكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ (٧) هَذَا فِي (٨) كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ (٩): أَيْنَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - هَذَا مِنْ (١٠) كِتَابِ اللَّهِ (١١)؟

قَالَ: «فِي يُونُسَ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَاهُنَا «الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١٢). (١٣)

ص: ٣٤٥

١-١. في «ي»: «إِذَا».

٢-٢. في «ظ»: «أَيْرَاجِعُ».

٣-٣. في «بث»، «بخ»، «بف»، «جن»: «قلت».

٤-٤. «فَيُكَبُّ عَلَيْهِ»، أي يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَ يَلْزِمُهُ، يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ يُكَبُّ عَلَى عَمَلٍ، أَي أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَ لَزِمَهُ. وَ مَجِيءُ الْإِفْعَالِ لِلْأَزْمِ مِنَ النُّوَادِرِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٢٠٨؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٦٩٣-٦٩٤ (كَبَبٌ).

٥-٥. في «غ»: «فِي».

٦-٦. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ وَ الْوَافِي وَ الْبَحَارُ. وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «تَحِبُّهُ». وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ: «تَحِبُّنِي».

٧-٧. في «ظ»: - «إِنَّ».

٨-٨. في حَاشِيَةِ «بَخ»: «مِنْ».

٩-٩. في «ظ»، «غ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «جح»، «جن» وَ الْبَحَارُ: «فَقُلْتُ».

١٠-١٠. في «ظ» وَ حَاشِيَةِ «بث»: «فِي».

١١-١١. في «ي»، «جن»: «أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَعَلَنِي فِدَاكَ». وَ فِي «بَس» وَ الْبَحَارُ: - «هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

١٢-١٢. يُونُسُ (١٠): ٦٣-٦٤.

١٣-١٣. الْمَحَاسِنُ، ص ١٧٥، كِتَابُ الصَّفْوَةِ، ح ١٥٨، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، ح ٣٣ ، عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف  
يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٣٩٧٦ ؛ البحار ، ج ٣٩ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٣ ، ملخصا .



٥٠٩ / ٥٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرَةَ (١) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢) ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣) عَنْ (٤) يَمِينِهِ ، وَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ (٥) ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو ، فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ ، وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ (٦) ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ .

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ (٧) إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ (٨) : هَذَا مَنَزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ ٣ / ١٣٢

رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَمَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ، فَيَقُولُ : لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ ، وَ يَرَشَّحُ (٩) جَبِينَهُ ، وَ تَقْلَصُ (١٠) شَفَتَاهُ ، وَ تَنْتَشِرُ (١١) مَنْخِرَاهُ (١٢) ،

ص : ٣٤٦

- ١-١ . فى «بخ» : «عمار» .
- ٢-٢ . فى الوافى : «كئى ب «من شاء الله» عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنما لم يصرح باسمه عليه السلام كتماننا على المخالفين المنكرين» .
- ٣-٣ . فى «جس» : - «ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله» .
- ٤-٤ . فى «غ» : «من» .
- ٥-٥ . فى «بخ ، بـ» والوافى : «عن شماله» وقال فى الوافى : «التوفيق بينه وبين ما مرّ فى الحديث السابق أن يقال : قد وقد» .
- ٦-٦ . فى «غ ، بخ ، بس ، جس» والوافى والبحار ، ج ٦١ : - «منه» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «بابا» .
- ٨-٨ . فى الوافى : + «له» .
- ٩-٩ . «الرشح» : العرق ؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، كما يشرح الإناء المتخلخل الأجزاء . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ (رشح) .
- ١٠-١٠ . «التقلص» : الانزواء والتشمّر والانضمام والانقباض . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٧٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٥٣ (قلص) .
- ١١-١١ . فى «ى ، بح ، بخ ، بس» : «وينتشر» . وفى «بـ ، بـ» وحاشيه «غ ، جن» والوافى : «وينشر» . وفى حاشيه «بح» : «وتنشق» .
- ١٢-١٢ . المنخران : ثقب الأنف ، وانتشارهما : ارتفاعهما وانتفاخهما ؛ من الانتشار ، وهو الانتفاخ فى عصب الدابته يكون من التعب ، وقيل : هو أن يصيبه عنت فيزول العصب عن موضعه . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٩٨ و ٢٠٩ (نخر) و(نشر) .

وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى ، فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَانْتَفِ بِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ (١) ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا (٢) كَمَا عُرِضَ (٣) عَلَيْهِ وَ هِيَ (٤) فِي الْجَسَدِ ، فَتُخْتَارُ (٥) الْآخِرَةَ ، فَتُغْسَلُ (٦) فَيَمَنْ يُغْسَلُهُ ، وَ تُقَلَّبُ (٧) فَيَمَنْ يُقَلِّبُهُ ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ، وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي (٨) الْقَوْمِ قُدَمَاءً (٩) ، وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ (١٠) عَلَيْهِ ، وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ \_ حَيْلُ ثَنَاوَةٌ \_ مِنَ النَّعِيمِ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، رُدَّ إِلَيْهِ (١١) الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيِهِ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (١٢) ، فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ ، فَتُفْتَحُ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا (١٣) وَ بَزْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، فَأَيْنَ (١٤) ضَعَطَهُ الْقَبْرُ ؟

ص : ٣٤٧

- ١- ١. في «ظ ، غ» : «البدن» .
- ٢- ٢. في «جس» : «عليه» .
- ٣- ٣. في «ى ، بخ ، جن» والبحار ، ج ٦ : «يعرض» .
- ٤- ٤. في «بف ، جس» : «وهو» .
- ٥- ٥. في «غ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس» والبحار : «فيختار» .
- ٦- ٦. في «بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والبحار : «فيغسله» . وفي «غ» : «فغسله» .
- ٧- ٧. في «بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» والبحار : «ويقلبه» .
- ٨- ٨. في «جن» : «يبدى» .
- ٩- ٩. يقال : مضى قُدَمًا ، إذا لم يعرج ولم ينثن ، وقد تسكن الدال ويقال : قَدَمَ بالفتح يَقْدُمُ قَدَمًا ، أى تقدّم . وقيل : القُدُم : المضىّ أمامَ أمام . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٦ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٦٦ (قدم) .
- ١٠- ١٠. في «بخ ، بف» : «فيسلمون» .
- ١١- ١١. في حاشيه «بح» : «ردّ الله إليه» .
- ١٢- ١٢. في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ثم يسأل عما يعلم ، على بناء المعلوم أو المجهول ، أى ما يجب أن يعلم» .
- ١٣- ١٣. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والبحار . وفى المطبوع : + «وضوئها» .
- ١٤- ١٤. فى «جس» : «وأين» .

فَقَالَ: «هَيْهَاتَ ، مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١) مِنْهَا (٢) شَيْءٌ ، وَاللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ لَتَفْتَحُنَّ (٣) عَلَيَّ هَذِهِ ، فَتَقُولُ (٤) : وَطِئْتُ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ ، وَلَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ ، وَتَقُولُ (٥) لَهُ الْأَعْرَاضُ : وَاللَّهِ (٦) ، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ، فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتَكَ (٧) ، فَسَتَعْلَمُ (٨) مَاذَا (٩) أَصْنَعُ بِكَ ، فَتَفْسَحُ (١٠) لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ (١١) .»

٥١٠ / ٥١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ - وَكَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَإِحْبَاتٌ (١٢) ، فَمَرَضَ (١٣) أَحَدُهُمَا ، وَ لَا (١٤) أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ - قَالَ : فَحَضَرْتُهُ (١٥) عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَبَسَطَ

ص : ٣٤٨

١-١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ما على المؤمنين ، لا يخفى أن الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمه بنت أسد لا يخلو من إشكال ، ولا- يمكن بحمل هذا على المؤمن الكامل ؛ لأنها من أهل البيت وكانت مرضيه كامله ، كما يظهر من الأخبار إلا أن يقال : إنها كانت في ذلك الزمان فسخت وارتفعت رحمه على هذه الأمة ، أو يقال : فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك لها لزياده الاحتياط والاطمئنان ، وخبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها» .

٢-٢ . في «بح» : + «من» .

٣-٣ . في «غ ، جس» : «لتفخر» .

٤-٤ . هكذا في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جح ، جس» والبحار ، ج ٦ . وفي «ي ، بح ، بخ ، بف ، جن» والمطبوع والوافي : «فيقول» .

٥-٥ . في «بح ، بخ ، بف ، جح» : «ويقول» . وفي حاشيه «بح» : «فتقول» .

٦-٦ . في «بح» والبحار ، ج ٦ : - «والله» .

٧-٧ . في «ي» : «فأما ذا» بدل «فأما إذا وليتك» . وفي الوافي : «إذا وليتك ، أي صرت ولي أمرك والمنصرف فيك» . وفي مرآة العقول : «قوله : وليتك ، أي قربت منك ؛ من الولي بمعنى القرب ، أو توليت أمرك» .

٨-٨ . في «غ» : «فتعلم» .

٩-٩ . في «غ» والبحار ، ج ٦ : - «ذا» .

١٠-١٠ . في «ظ» والبحار ، ج ٦ : «فتفتح» . وفي «بح» : «فتفسح» بالتضعيف . وفي «بخ» : «يفسح» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٣٩٧٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، ح ٥٠ ؛ وفيه ، ج ٦١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٥ ، إلى قوله : «من نورها و ضوئها وبردها و طيب ريحها» .

١٢-١٢ . «الإحبات» : الخشوع والتواضع ، وأصله من الحَبْتِ ، وهو المطمئن من الأرض . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤ (حبت) .

١٣-١٣ . في «ي» : «ومرض» .

١٤-١٤ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار ، ج ٤٧ ورجال الكشي . وفي «ظ» والمطبوع : «وما» .

١٥-١٥ . في البحار ، ج ٤٧ : «فحضرت» .

يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبْرِ الرَّجُلِ ، فَأَتَبَعَنِي بِرَسُولٍ ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ» (١) الَّذِي ٣ / ١٣٣ حَضَرَتْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَى شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟» قَالَ : قُلْتُ : بَسَطَ يَدَهُ ، وَقَالَ (٢) : ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَاللَّهِ رَأَاهُ» (٣) ، «وَاللَّهِ رَأَاهُ» (٤) .

٥١١ / ٥١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مِنْكُمْ وَاللَّهِ يُقْبَلُ ، وَ لَكُمْ وَاللَّهِ يُغْفَرُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ (٥) وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ (٦) وَ يَرَى السُّرُورَ وَ قَوَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٧) وَ اخْتَضِرَ ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَبْرِئِيلُ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ

ص : ٣٤٩

- ١- ١. فى «جس» : - «الرجل» .
- ٢- ٢. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى . وفى «ظ» والمطبوع : «ثم قال» . وفى «جس» : «قال» بدون الواو .
- ٣- ٣. فى «بف ، جس» والوافى والبحار ورجال الكشى : «رآه والله» ثلاث مرّات .
- ٤- ٤. رجال الكشى ، ص ٣٣٥ ، ح ٦١٤ ، بسنده عن ابن فضال ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٣٩٧٨ ؛ البحار ، ج ٣٩ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٤ ؛ و ج ٤٧ ، ص ٣٦٢ ، ح ٧٥ .
- ٥- ٥. فى الوافى : «ضمائر خطاب الجمع فى منكم و لكم وأحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر» .
- ٦- ٦. الاغتباط : التبجج والفرح بالحال الحسنه ؛ من الغبطه وهو حسن الحال . وقيل : الاغتباط : الفرح بالنعمة . وقال العلامة الفيض : «اغتبط : حسن حاله» ، وقال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : أن يغتبط ، أى يصير مغبوطا محسودا ، أى يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله ورجاه واغتبطه» . ويجوز أن يقرأ الفعل معلوما ومجهولاً . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩١٦ (غبط) .
- ٧- ٧. فى «جس» : «كذلك» .

الْمَيْتِ ، فَأَجَبَهُ ، وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَا جَبْرِئِيلُ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ (١) ، فَأَجَبَهُ (٢) ، وَ يَقُولُ جَبْرِئِيلُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ : إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَجَبَهُ ، وَ ارْفُقْ بِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ : يَا عَزِيدَ اللَّهِ ، أَخَذْتَ فَكَاكَ رَقَبَتِكَ (٣) ؟ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ ؟ تَمَسَّكَتَ بِالْعِضْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ .

قَالَ : «فَيَوْفِقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : وَ مَا ذَاكَ (٤) ؟ فَيَقُولُ : وَ لِيَايَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ ، أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ ، فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ (٥) ، وَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ ، أَبَشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقِهِ (٦) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًّا (٧) رَفِيقًا (٨) ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ (٩) وَ حُنُوطِهِ (١٠) مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْكِ أَذْفَرٍ (١١) ، فَيُكْفِنُ بِذَلِكَ الْكُفْنَ ، وَ يُحَنِّطُ بِذَلِكَ الْحُنُوطِ (١٢) ، ثُمَّ يُكْسِي حُلَّهُ صَفْرَاءَ مِنْ

ص : ٣٥٠

- 
- ١-١. في «جح» : «رسول الله» .  
 ٢-٢. في «غ ، ي ، بخ ، بس» : - «فأجبه» .  
 ٣-٣. في الوافي : «أخذت فكاك رقبتك ، استفهام كنى بذلك عن معرفه الأئمة عليهم السلام والتشيع . فيوفقه الله ، أى يفهم تلك الكنايه» . ونحوه في مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٩١ .  
 ٤-٤. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت . وفى «بخ» والمطبوع والوافى : «ذلك» .  
 ٥-٥. فى حاشيه «بث» : «عنه» .  
 ٦-٦. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : أبشر بالسلف ، أى مرافقه السلف الصالح النبى والأئمة ، فقوله : مرافقه ، بدل أو عطف بيان للسلف الصالح . ويمكن أن يقرأ : مرافقه ، بالتثوين ؛ ليكون تمييزا ، ورسول الله مجرورا لكونه بدلا أو عطف بيان للسلف» .  
 ٧-٧. «السَّلُّ» : انتزاع الشيء وإخراجه فى رفق . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٣٨ (سلل) .  
 ٨-٨. فى «بح» : «رقيقا» .  
 ٩-٩. فى مرآه العقول : «عدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤيه الملائكة والجن لكونهم أجساما لطيفه يراهم بعض ولا يراهم بعض ، وربما يرتكب فيه التجوز» .  
 ١٠-١٠. فى «بث ، بخ» : «حنوط» .  
 ١١-١١. «الأذفر» : الأجود والأطيب والأذكى . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ (ذفر) .  
 ١٢-١٢. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» : - «الحنوط» .

حَلَمِلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا (١) وَضِعَ فِي قَبْرِهِ ، فَتِيحَ لَهُ بَابٌ (٢) مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ (٣) عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا (٤) وَرِيحَانِيهَا ، ثُمَّ يُفْسِحُ لَهُ عَنْ (٥) أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (٦) ، ٣ / ١٣٤

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمَّ نَوْمَهُ الْعُرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا (٧) ، أَبَشَرُ بَرُوحٍ وَرِيحَانٍ ، وَجَنَّهُ نَعِيمٌ ، وَرَبٌّ غَيْرُ غَضَبَانَ ، ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانِ (٨) رَضْوَى (٩) ، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ (١٠) مِنْ شَرَابِهِمْ ، وَيَتَحَدَّثُ (١٢) مَعَهُمْ (١٣) فِي مَجَالِسِهِمْ (١٤) حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمًا بَعَثَهُمُ اللَّهُ ، فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلْتَبُونَ زُمْرًا (١٥) زُمْرًا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطَلُونَ ، وَيَضْمَحِلُّ الْمُحْلُونَ (١٦) ، وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ ، هَلَكْتَ (١٧) الْمَحَاضِيرُ (١٨) ،

ص : ٣٥١

- ١- ١. فى الوافى : «واذا» .
- ٢- ٢. فى حاشيه «بث» : «فتح الله له بابا» .
- ٣- ٣. فى «بخ ، بف» : «ويدخل» .
- ٤- ٤. فى «بخ» : «ريحها» بدل «من روحها» . و«الروح» : الراحة والسرور والفرح والرحمه ونسيم الريح . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ؛ تاج العروس ، ج ٤ ، ص ٥٨ (روح) .
- ٥- ٥. فى «بخ ، بس» : «من» .
- ٦- ٦. فى «بخ» : «شماله» .
- ٧- ٧. فى «غ ، بخ ، بف» : «فرشها» .
- ٨- ٨. فى الوافى : «فى جنات» .
- ٩- ٩. فى مرآه العقول : «رضوى ، اسم الموضع الذى فيه جنه الدنيا .
- ١٠- ١٠. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والبحار والزهد . وفى المطبوع : - «معهم» .
- ١١- ١١. فى «بث» : - «من» .
- ١٢- ١٢. فى «جس» : «يتحدث» .
- ١٣- ١٣. فى «بح» : - «معهم» .
- ١٤- ١٤. فى «بخ ، بف» : «فى مجالستهم» .
- ١٥- ١٥. «يلتون» من التلبيه إجابة له عليه السلام أو للرب تعالى . و«زُمر» : جمع الزُمره ، وهى الفوج والجماعه فى تفرقه . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٦٥ (زمر) .
- ١٦- ١٦. فى «ظ» : «المخلمون» . وفى حاشيه «بف» : «المبطلون» . وفى حاشيه «جح» : «المجبلون» . وفى الوافى : «ويضمحلّ المحلون ، كأنه بكسر الحاء المهمله من المحل بمعنى الكيد والمكر» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٩٥ (محل) .
- ١٧- ١٧. فى «غ» : «هلك» .
- ١٨- ١٨. كذا فى «بث» والمطبوع . وفى «ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جن» : «المحاضر» . وفى «بح» : «الحاضرون» . وفى «بف» والوافى : «المحاصير» . وفى «جس» : «المحاصر» . و«المحاضير» : جمع المحضير ، وهو كثير العِدو ، يقال : هذا فرس محضير

وهذه فرس محضير، أى كثير العَدُو وشديد الحُضْر وهو العَدُو ، ولا يقال : مِحْضار ، وهو من النوادر . والحُضْر والإحْضار : ارتفاع الفرس فى عِدْوه . قال العلامه المجلسى : «لعل المراد ذم الاستعجال فى طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام والاعتراض على التأخير ، أى هلك المستعجلون ، وربما يقرأ بالصاد من حصر النفس وضيق الصدر ، كما قال تعالى : «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» [النساء (٤) : ٩٠] . وقال العلامه الفيض : «هلكت المحاصير ، أى المستعجلون ، كذا فسّر فى خير آخر عن أبى جعفر عليه السلام مضى فى كتاب الحجّه ، وهو إمّا بالمهملات من الحَصِير بالتحريك بمعنى ضيق الصدر فى مقابله انشراح الصدر والبصيره فى الدين والثبات على الأمر ، وإمّا بالمعجمه بين المهملتين من الحضر بمعنى العَدُو . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ و ٦٣٢ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٩٣ و ٢٠١ (حصر) و(حضر) .

وَنَجَا الْمُقْرَبُونَ (١) ، مِنْ أُجْرِلٍ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ أَخِي ، وَمِعَادُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ (٢) .

قَالَ : «وَإِذَا اخْتَضِرَ الْكَافِرُ ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَبْرِئِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيَدْتُو مِنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا (٣) أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَأَبْغِضُهُ ، وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا جَبْرِئِيلُ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَبْغِضُهُ ، وَ يَقُولُ (٤) جَبْرِئِيلُ : يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَبْغِضُهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ (٥) ، فَيَدْتُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَخَذْتَ فَكَأَكْ رِهَانِكَ ؟ أَخَذْتَ (٦) أَمَانَ بَرَاءَتِكَ (٧) ؟ تَمَسَّكَتْ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى

ص : ٣٥٢

- ١- ١. فى مرآة العقول : «نجا المقربون ، بفتح الراء ؛ فإنهم أهل التسليم والانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما يقضى عليهم ؛ أو بكسر الراء ، أى الذين يقولون : الفرج قريب ولا يستبطونه» .
- ٢- ٢. قال العلامة الفيض : «وادى السلام : هو ظهر الكوفة» . وقال العلامة المجلسى : «وادى السلام : النجف» .
- ٣- ٣. فى الوافى : «مبغضنا» .
- ٤- ٤. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى والبحار . وفى «ظ» والمطبوع : «فيقول» . وفى «جس» : - «ويقول» .
- ٥- ٥. فى «بف» والوافى : «واعنف به» . وقوله : «اعنف عليه» ، أى لا ترفق به وعامله بشده ؛ من العُنف ، وهو ضد الرفق ، قال ابن الأثير : «هو بالضّمّ الشده والمشقه ، وكلّ ما فى الرفق من الخير ففى العنف من الشرّ مثله» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠٧ ؛ النهايه ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ (عنف) .
- ٦- ٦. فى الوافى : «وأخذت» .
- ٧- ٧. فى «بخ» والبحار والزهد : + «من النار» .



فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: أُبَشِّرُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَيْحِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَذَابِهِ وَ النَّارِ (١)، أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحَذَرُهُ (٢) فَقَدْ نَزَلَ بِكَ، ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سِئَالًا عَنيفًا، ثُمَّ يُوكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثِمِائَةَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ (٣) فِي وَجْهِهِ، وَيَتَأَذَى بِرُوحِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَتُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ (٤) مِنْ فَيْحِهَا (٥) وَلَهَبِهَا (٦). (٧).

٥١٢ / ٥١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٨)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَيْثَمٍ، عَنْ عَيَّابِ بْنِ (٩) الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، لَا يُبْعِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَيَّ بُعْضِي إِلَّا رَأَيْتُ إِلا رَأَيْتُ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ

ص: ٣٥٣

- ١-١. في «جس»: «النار» بدون الواو.
- ٢-٢. في «ظ، غ، بث، بخ، بس، جس»: «تحذر».
- ٣-٣. في «ي»: «ينزق». وفي الوافي: «بيرق».
- ٤-٤. في «غ»: - «عليه». وفي «بف» والوافي: «يدخل عليه» بدون الفاء.
- ٥-٥. هكذا في «ت، ظ، غ، ي، بذ، بس، بي، جت، جح، جس، جش، جن» والوافي. وفي «ر، بث، بح، بز، بف، جص، جي» والمطبوع: «قيحها» بالقاف. وفي «بخ»: «قبحها». وفي حاشية «بح»: «ضجها». والفَيْحُ: سطوع الحرّ وفورانها، ويقال: فَوْحُ النار بالواو، أي شدّه غليانها وحرّها. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٧ (فوح)، و ص ٤٨٤ (فيح).
- ٦-٦. في «ظ، غ، بس» وحاشية «بح»: «ولهيها». واللَّهَبُ واللَّهَبُ: اشتعال النار إذا خلص من الدخان، أو لهبها: لسانها، ولهيها: حرّها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٢٧ (لهب).
- ٧-٧. الزهد، ص ١٥١، ح ٢٢٣، عن محمد بن سنان، مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ١٧٧، كتاب الصفوة، ح ١٦٠ الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥١، ح ٢٣٩٧٩؛ البحار، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٥١.
- ٨-٨. في «بح» والبحار: + «القصير». وتقدّمت في الكافي، ح ٧٦٠ روايه ابن مسكان، عن عبدالرحيم بن روح القصير، وتأتى في الكافي، ح ١٥٢٧٠ روايه عبدالله بن مسكان، عن عبدالرحيم القصير.
- ٩-٩. في «بس» وحاشية «بث»: «جباله». وفي الوافي: «عبابه». والأسدي هذا، هو عبايه بن ربيعي الأسدي الذي عُدَّ من خواصّ أميرالمؤمنين عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٥؛ رجال الطوسي، ص ٧١، الرقم ٦٥٦.

يُكْرَهُ ، وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَيَّ حُبِّي إِلَّا رَأَى عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْيَمِينِ (١) » . (٢)

٥١٣ / ٥١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ : « تَدْمَعُ عَيْنَاهُ (٣) عِنْدَ الْمَوْتِ » فَقَالَ : « ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ (٤) ، فَتَدْمَعُ (٥) عَيْنُهُ (٦) لِذَلِكَ وَ يَضْحَكُ (٧) .

٥١٤ / ٥١٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ ، أَتَاهُ مَلَكٌ (٨) ، فَقَالَ لَهُ (٩) : يَا هَذَا \_ أَوْ (١٠) يَا فُلَانٌ \_ أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو ، فَأَيْسَ (١١) مِنْهُ وَ هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَ أَمَا مَا كُنْتَ (١٢) تَخَافُ (١٣) ، فَقَدْ (١٤) أَمِنْتَ مِنْهُ » (١٥) .

ص : ٣٥٤

- ١- ١. في الوافي : «يعنى : ورأى رسول الله أيضا على يمينه صلوات الله عليهم» .
- ٢- ٢. الزهد ، ص ١٥٦ ، ح ٢٢٦ ، عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٣٩٨٠ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٩٩ ، ح ٥٢ ؛ وج ٣٩ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٥ .
- ٣- ٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه . وفي «جس» : «عيناى» . وفي المطبوع : «عينه» .
- ٤- ٤. في «بخ» والوافي : «وما يحبّه» .
- ٥- ٥. في الوافي : «فيدمع» .
- ٦- ٦. في حاشية «بخ» : «عيناه» .
- ٧- ٧. الزهد ، ص ١٥٥ ، ح ٢٢٥ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٠٦ ، ح ١ ؛ ومعانى الأخبار ، ص ٢٣٦ ، ح ٢ ، بسند آخر عن معاوية بن وهب . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، ح ٣٦١ ، مرسلاً ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٣ ، ح ٢٣٩٨١ .
- ٨- ٨. فى «ى ، بث ، بخ ، بف ، جن» والوافي : «الموت» .
- ٩- ٩. فى الوافي : - «له» .
- ١٠- ١٠. فى «غ» : «و» .
- ١١- ١١. فى «بث» : «فأيس» .
- ١٢- ١٢. فى الوافي : - «كنت» .

- ١٣-١٣. فى مرآه العقول : «المراد بالنفس نفس المؤمن أو مطلقا ، فالمراد بقوله: وأما ما تخاف ، أى من أمور الدنيا ، فلا ينافى خوف الكافر من عذاب الآخرة ، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكليّة» .
- ١٤-١٤. فى «بيح» : «قد» .
- ١٥-١٥. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٩٨٢ .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ ، رَأَى (٢)» .

قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، وَ مَا (٣) يَرَى ؟

قَالَ : «يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَبَشِرُ» .

ثُمَّ قَالَ (٤) : «ثُمَّ (٥) يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ (٦) : أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ ، تُحِبُّ (٧) أَنْ (٨) أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْ كُونَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ؟

قَالَ : قَالَ : «لَا (٩) ، إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ (١٠)» وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ (١١) ، قَالَ : «وَ ذَلِكَ (١٢) فِي الْقُرْآنِ

ص : ٣٥٥

- ١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أبان بن عثمان ، حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد .
- ٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : «يرى» .
- ٣-٣ . في «بف» والوافي : «ما» بدون الواو .
- ٤-٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «بف» والوافي : - «ثم» . وفي المطبوع : - «ثم قال» .
- ٥-٥ . في الوافي : «أم» بدل «ثم» .
- ٦-٦ . في «جن» : + «له» .
- ٧-٧ . في الوافي : - «تحب» .
- ٨-٨ . في «بف» والوافي : «أنا» .
- ٩-٩ . في «ظ ، بث ، بخ ، جن» والوافي : - «قال» . وفي «غ ، ي ، بس ، جس» : - «قال : لا» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» : «مات أبدا» . وقال في الوافي : «أبدا مات ، أى مات موتا دائما لارجعه بعده ، أو المعنى : ما رأى هذا قط إلا مات» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أبدا ، أى هذا دائما لازم للموت» .
- ١١-١١ . في الوافي : «أعظم ذلك ، أى عدّ سؤالي عظيما» وقال ابنه علم الهدى في هامش الوافي : «ولنا أن نجعل قوله : وأعظم ذلك ، عطفًا على قوله : مات ؛ يعنى مات وعدّ ما رأى وما بشر به عظيما لم يرد معهما رجوعا إلى الدنيا» . وعلى الأوّل فهو كلام الراوى وعلى الثانى كلام الإمام عليه السلام ، وذكرهما العلامة المجلسى واستظهر الأوّل .
- ١٢-١٢ . في «ي» : «ذلك» بدون الواو .

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ» (١). (٢).

٥١٦ / ٥١٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

كَانَ خَطَابُ الْجَهَنِّيِّ خَلِيطًا لَنَا ، وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ (٣) لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَ كَانَ ٣ / ١٣٦

يَضْحَبُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ (٤) ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلَطَةِ وَ التَّقِيَّةِ ، فَإِذَا هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا لِي وَ لِمَكَ يَا عَلِيُّ ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رَأَاهُ وَ رَبَّ الْكَعْبَةِ ، رَأَاهُ وَ رَبَّ الْكَعْبَةِ (٥)» . (٦).

٥١٧ / ٥١٧. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا بَلَغَتْ نَفْسٌ أَحَدِكُمْ هَذِهِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَا (٨) مَا كُنْتَ تَحَذَرُ (٩) مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَ حُزْنِهَا ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ، وَ يُقَالُ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ

ص : ٣٥٦

١-١. يونس (١٠) : ٦٣ \_ ٦٤ .

٢-٢. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٩٨٣ .

٣-٣. «شديد النصب» ، أى شديد البغض والعداوة ، وأهل النصب : المتدينون ببغضه على عليه السلام ؛ لأنهم نصبوا له ، أى عادوه . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٣٠ (نصب) .

٤-٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والبحار . وفى المطبوع : «الحروريه» . وقال فى الوافي : «الحروريه : طائفه من الخوارج منسوبه إلى حروراء ، وهى قريه بالكوفه رئيسهم نجلده» .

٥-٥. فى «بخ ، بى» وحاشيه «بى» والبحار : + «رأه ورب الكعبه» .

٦-٦. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٩٩ ، ح ٥٣ ؛ ج ٣٩ ، ص ٢٣٨ ، ح ٢٦ ؛ ج ٤٧ ، ص ٣٦٢ .

٧-٧. السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٨-٨. فى «جس» : «وأما» .

٩-٩. فى المحاسن : «تعزن» .

٥١٨ / ٥١٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٣) الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ آيَةَ الْمَوْتِ بَيَاضٌ (٤) وَجْهُهُ أَشَدُّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ ، وَ يَرْتَشِحُ (٥) جَبِينُهُ ، وَ يَسِيلُ مِنْ ... أَعْيُنَيْهِ (٦) كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ ؛ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ (٧) نَفْسُهُ سَلًّا (٨) مِنْ شِدْقِهِ (٩) مِنْ شِدْقِهِ (١٠) كَرَبْدِ الْبَعِيرِ (١١) ، أَوْ كَمَا تَخْرُجُ (١٢) نَفْسُ الْبَعِيرِ. (١٣).

ص: ٣٥٧

١- ١. المحاسن ، ص ١٧٥ ، كتاب الصفوه ، ح ١٥٥ ، عن حماد بن عثمان ، وبسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح ١٥٦ و ١٥٧ ؛ و ص ١٧٤ ، ح ١٥٢ ، بسند آخر ومع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٣٩٨٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ ، ح ٥٤ .

٢- ٢. في البحار ، ج ٦ :- «عن محمّد بن علي» . ولعلّ موجه جواز النظر من «محمّد بن علي» إلى «محمّد بن علي» في محمّد بن الفضيل ، فوقع السقط .

٣- ٣. في «ظ» :- «محمّد» .

٤- ٤. في «بخ» :- «حضر» .

٥- ٥. في «ي ، بح ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «غ» : «بياض» . وفي الوافي : «أن بياض» . وفي البحار ، ج ٦ : «بياض» . وفي البحار ، ج ٦١ : «بياض» . وفي الفقيه : «أن بياض» .

٦- ٦. في الوافي : «وترشح» . والرّشح : العرق ؛ لأنّه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، كما يرشح الإناء المتخلخل آ أجزاء . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ (رشح) .

٧- ٧. في «غ ، ي ، بح ، جح ، جن» : «من عينه» .

٨- ٨. في «غ ، بح ، بخ ، جس» والوافي : «يخرج» .

٩- ٩. في «بخ» وحاشيه «بث» والبحار : «سيلاً» . و«السيل» : إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع ، كسلّ السيف من الغمد والشعره من العجين ، يقال : سلّه فانسلّ . راجع : المغرب ، ص ٢٣٢ (سلل) .

١٠- ١٠. «الشّدق» : جانب الفم . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٠٠ (شّدق) .

١١- ١١. «زَيْدِ البعير» : هو لغامه الأبيض الذي تتلطّخ به مشافره إذا هاج . واللّغام : ما يخرج من فمه من اللعاب . المشافر جمع المِشْفَر ، وهو الشفه . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١٩٣ (زبد) .

١٢- ١٢. في «ظ ، بخ ، جح ، جن» والوافي : «كما يخرج» .

١٣- ١٣. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، ح ٣٦٣ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٥ ، ح ٢٣٩٨٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٤ ؛ وج ٦١ ، ص ٤٩ ، ح ٢٦ .

٥١٩ / ٥١٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَصِلَحَكَ اللَّهُ ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٢) ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ : فَمَوَّ اللَّهُ ، إِنَّا (٣) لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ ، فَقَالَ : «لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ (٤) عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ ، إِذَا رَأَى (٥) مَا يُحِبُّ ، فَلَيْسَ (٦) شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ (٧) ، وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ ؛ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ (٨) .» (٩) .

٥٢٠ / ٥٢٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَ مَوَالِيكَ يَزُودُهُ عَنْ أَبِيكَ ؟ قَالَ : «وَ مَا هُوَ؟» قُلْتُ : زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُوءٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ» .

١٣٧ / ٣

ص: ٣٥٨

١-١. في «بح»: - «بن محمد» .

٢-٢. في «بث ، جن»: «لقاه» .

٣-٣. في حاشيه «بث»: «إِنَّا» .

٤-٤. في «بخ» والزهد: «ذاك» .

٥-٥. في «بف»: «إذ أرى» .

٦-٦. في «بخ»: «وليس» . وفي «بف»: «ليس» .

٧-٧. في «بث ، جن»: «لقاه» .

٨-٨. في «جن»: «لقاه» .

٩-٩. الزهد ، ص ١٥٥ ، ح ٢٢٤ ، عن القاسم بن محمد ، مع اختلاف يسير . معانى الأخبار ، ص ٢٣٦ ، ح ١ ، بسنده عن القاسم بن محمد . مصباح الشريعة ، ص ١٧١ ، الباب ٨١ ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ، من قوله : «من أحب لقاء الله» إلى قوله : «أبغض الله لقاءه» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٣٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٥٥٠ .

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ (١) أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَ أَتَاهُ عَلِيُّ، وَ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ، وَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُوَالِيًا لَكَ وَ لِأَهْلِ بَيْتِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، كَانَ يَتَوَلَّانا (٢)، وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لَجَبْرَيْلَ، فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرَيْلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ». (٣)

٥٢١ / ٥٢١. وَ عَنْهُ (٤)، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ \_ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ \_ قَرَّتْ عَيْنُهُ». (٥)

٥٢٢ / ٥٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ (٦)» إِلَى قَوْلِهِ «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (٧)؟

فَقَالَ: «إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، ثُمَّ (٨) أَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ (٩) الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى، فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ». (١٠)

٥٢٣ / ٥٢٣. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١١)، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

ص: ٣٥٩

- ١- ١. فى «ظ، غ، ي»: «ذاك».
- ٢- ٢. فى «ى، بث، بخ، جح، جن»: «يتوالانا».
- ٣- ٣. الوافى، ج ٢٤، ص ٢٥٦، ح ٢٣٩٨٨؛ البحار، ج ٣٩، ص ٢٣٩، ح ٢٧.
- ٤- ٤. الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور فى السند السابق.
- ٥- ٥. الوافى، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ح ٢٣٩٨٩.
- ٦- ٦. فى «جس» والوافى: «وَأَنْتُمْ».
- ٧- ٧. الواقعة (٥٦): ٨٣ \_ ٨٧.
- ٨- ٨. فى «بخ، بف، جس» والوافى والفقهاء: «ثم».
- ٩- ٩. فى البحار والزهد: «فى».
- ١٠- ١٠. الزهد، ص ١٥٦، ح ٢٢٧، عن النضر بن سويد. الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٦٧، مرسلًا، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ح ٢٣٩٩٠؛ البحار، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٤٣.
- ١١- ١١. سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف. والظاهر وقوع التعليق فى السند وأنّ السند المعلق عليه هو سند الحديث ١١.



قَالَ (١): «إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَصَ بَبَصِيرِهِ (٢)، وَ سَيَّالَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى، وَ رَشَحَ حَبِيبُهُ، وَ تَقَلَّصَتْ (٣) شَفَتَاهُ، وَ انْتَشَرَتْ مَنَخِرَاهُ (٤)، فَأَيُّ (٥) شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ (٦) فَحَسْبُكَ بِهَا (٧)».

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَ إِذَا (٨) ضَحِكَ أَيْضاً (٩)، فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ (١٠)». قَالَ: «وَ إِذَا (١١) رَأَيْتَهُ قَدْ حَمَصَ وَجْهَهُ (١٢)، وَ سَأَلْتَ عَيْنَهُ الْيَمْنَى، فَاعْلَمْ أَنَّهُ (١٣)». (١٤)

ص: ٣٦٠

- ١- ١. في «بف»: - «قال» .
- ٢- ٢. في «غ، جن»: «بصره». وشخص البصر: ارتفاع الأجنفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٥٠ (شخص).
- ٣- ٣. التقلص: الانزواء والتشمّر والانضمام والانتقباض. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥٣ (قلص).
- ٤- ٤. المنخران: ثقب الأنف، وانتشارهما: ارتفاعهما وانتفاخهما؛ من الانتشار وهو الانتفاخ في عصب الدابته يكون من التعب. وقيل: هو أن يصيبه عنت، فيزول العصب عن موضعه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٨ و ٢٠٩ (نخر) و (نشر).
- ٥- ٥. في حاشية «بث»: «فأَيُّما» .
- ٦- ٦. في «بف» والوافي: «من ذلك رأيت» .
- ٧- ٧. في الوافي: «فحسبك بها، أي حسبك بها دلالة على حسن حاله» .
- ٨- ٨. في «بخ، بف» والوافي: «إذا» بدون الواو .
- ٩- ٩. في «ي»: - «أيضا» .
- ١٠- ١٠. في «بخ، بس، بف، جح، جن» وحاشية «ظ»: «الدلائل» .
- ١١- ١١. في «غ»: «فإذ». وفي «جح»: «فإذا» .
- ١٢- ١٢. في «ظ، ي، بح»: «غمض». وقوله: «قد حمص وجهه» أي سكن ورمه. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: قد حمص، وفي بعض النسخ: غمض، قال في القاموس: حمص الجرح وانخمس: سكن ورمه، وحمص البطن مثلته الميم: خلا، وقال: الغامض: المطمئن من الأرض، وقد غمض المكان غموضاً وككرم. وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف في الوجه وانخسافه. وفي بعض النسخ: حمض بالحاء المهملة والضاد المعجمه، وحموضه الوجه: عبوسه، ولعله أظهر». راجع: مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢٩٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ و ٨٧٨ (حمص) و (غمض).
- ١٣- ١٣. في الوافي: «فاعلم أنه؛ يعني أنه ليس بذاك». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فاعلم أنه، أي من أهل النار، أو أنه مات» .
- ١٤- ١٤. الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، ح ٣٦٢، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «من ذلك فحسبك بها» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ح ٢٣٩٩٢ و ٢٣٩٩٣ .

## (١٤) باب إخراج روح المؤمن والكافر

١٤ - بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

٥٢٤ / ٥٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَيَرُدُّ (٢) نَفْسَ ٣ / ١٣٨

الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا (٣) ، فَيَقُولُ النَّاسُ : لَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فُلَانُ الْمَوْتِ ، وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ .

وَ قَالَ : «يُصْرَفُ عَنْهُ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ (٤) سَخِطَ (٥) اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ - أَنْ

ص : ٣٦١

١- ١. الظاهر زياده «عن أبيه» في السند ؛ فقد روى علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبدالرحمن] في أسنادٍ كثيره جدًا ولم يثبت توسط والده بينه وبين محمد بن عيسى في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٣٨١ - ٣٨٤ ؛ و ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ و ص ٣٩٣ - ٣٩٤ . وتقدم في الكافي ، ذيل ح ١٨ أن منشأ هذا النوع من التحريف هو الأئمة الذين حصل من كثرة روايات علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

٢- ٢. قال العلامة الفيض : «كأنه أريد برد النفس إبطاؤه في الإخراج ، كأنه يخرجها تاره ويردّها أخرى ، وبصرفها عنه إخراجها بغته» . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : يأمر ملك الموت ، قيل : المراد أنه يأمر بأن يريه منزله من الجنة ، ثم يردّ عليه روحه ؛ ليرضى بالموت لذلك زمان نزع ، فيزعم الناس أنه شدد عليه ، والكافر يصرف عنه ، أي هذا الردّ . وأقول : الأظهر أن يقال : المراد أنه يردّ عليه روحه مرّة بعد أخرى وينزع عنه ؛ ليخفف بذلك سيئاته ولا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف ، والكافر بخلاف ذلك . وما قيل من أن قوله : يصرف عنه ، جملة دعائيه من كلام الراوي أن يصرف عنه السوء ، فلا يخفى ما فيه . وقيل : يصرف عنه ، جملة استنابيه مؤكّده لقوله : «وذلك تهوين من الله ، أي يصرف الله السوء عن المؤمن . ويحتمل أن يكون المراد أنه يردّ الروح إلى جسده بعد قرب النزع مرّة بعد أخرى ؛ لئلا يشقّ عليه مفارقه الدنيا دفعه فيهون عليه ، والكافر يصرف عنه ذلك ، والله يعلم» .

٣- ٣. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : «وجوها» .

٤- ٤. في «جح» : «من» .

٥- ٥. في «بث» : «يسخط» .

يَجْذِبُ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَّغْتَكُمْ بِمِثْلِ السَّفُودِ (١) مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ (٢) عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ . (٣)

٥٢٥ / ٥٢٥ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ (٥) ، فَقَالَ : يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ، ارْزُقْ بِصَاحِبِي (٦) ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ ؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ ، وَأَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ ، أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ ، فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ (٧) ، فَأَقُومُ فِي نَاحِيهِ (٨) مِنْ دَارِهِمْ ، فَأَقُولُ (٩) : مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ فَوَاللَّهِ ، مَا تَعَجَّلْنَا (١٠) قَبِيلَ أَجَلِهِ ، وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ ، فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ (١١) وَتَصْبِرُوا ، تَوْءَجِرُوا ؛ وَإِنْ تَجَزَعُوا ،

ص : ٣٦٢

١-١ . قال الجوهرى : «السَّفُودُ ، بالتحديد : الحديد الذى يشوى بها اللحم» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ (سفد) .

٢-٢ . فى «ى ، بس ، جح ، جس» والبحار : - «الله» .

٣-٣ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٦١ ، ح ٢٣٩٩٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٥ .

٤-٤ . الضمير راجع إلى محمد بن عيسى ، المذكور فى السند السابق .

٥-٥ . «يجود بنفسه» أى يُخرجها و يدفعا ، كما يدفع الإنسان ماله يجود به ، والجود : الكرم . يريد أنه كان فى النزاع وسياق الموت . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣١٢ (جود) .

٦-٦ . فى «جح» : «لصاحبي» .

٧-٧ . فى «جس» : - «فيجزع أهله» .

٨-٨ . فى «بث» : «بناحيه» . وفى «بخ» وحاشيه «بث» : «من ناحيه» .

٩-٩ . فى «جس» : «فنفول» .

١٠-١٠ . فى «جس» : «ما تعجلنا» .

١١-١١ . هكذا فى «ظ ، غ ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافى والوسائل ، ح ٣٦١٨ والبحار . وفى «ى ، بح ، بخ» : «فإن تحسبه» . وفى المطبوع : «فإن تحتسبوا» . وقوله : «فإن تحتسبه» أى طلبوا وجه الله تعالى و ثوابه ، فلاحتمساب من الحسب ، كالأعداد من العد ، وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله ف يجعل فى مباشره الفعل كأنه معتد به . والاحتساب فى الأعمال الصالحه ، وعند المكروهات هو الجدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها . و قال العلامة الفيض : «الاحتساب : توقع الأجر من الله سبحانه» . راجع : النهاية ؛ ج ١ ، ص ٣٨٢ (حسب) ؛ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٦١ .

تَأْتُمُوا وَ تُوزَرُوا(١) ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ، ثُمَّ عَوْدَةً ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ(٢) ؛ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَلَا فِي غَرْبِهَا(٣) أَهْلُ بَيْتِ  
مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ(٤) إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفِّحُهُمْ(٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَ لَأَنَا(٦) أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ(٧) مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَ لَوْ  
أَرَدْتُ قَبْضَ(٨) رُوحِ بَعُوضِهِ ، مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي  
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ(٩) عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا ، لَقَنَّهُ(١٠) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ  
نَحَى عَنْهُ(١١) مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ .(١٢)

٥٢٦ / ٥٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

ص : ٣٦٣

١ - ١ . «تُوزَرُوا» أَي تَأْتُمُوا ، يُقَالُ : وَزَرَ يُوَزِّرُ ، كَعَلِمَ وَ وَزَرَ يَزِرُ ، كَوَعَدَ ، وَ وَزَرَ يُوَزِّرُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مُوزَرٌ ؛ مِنَ الْوِزْرِ  
بِمَعْنَى الْإِثْمِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «الْوِزْرُ : الْحِمْلُ وَالثَّقَلُ ، وَ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَ الْإِثْمِ ، يُقَالُ : وَزَرَ ، يَزِرُ ، فَهُوَ  
وَازِرٌ : إِذَا حَمَلَ مَا يُثْقَلُ ظَهْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ وَ مِنَ الذُّنُوبِ» . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٨٤٥ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٥ ، ص ١٧٩ ؛  
الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، ج ١ ، ص ٦٨١ (وزر) .

٢ - ٢ . فِي «بِخ» : «فَالْحَذَرَ» .

٣ - ٣ . فِي الْوَافِي : «الضَّمِيرُ فِي شَرْقِهَا وَ غَرْبِهَا لِلْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرُ اعْتِمَادِهَا عَلَى الْقَرِينَةِ» .

٤ - ٤ . «الْمِيدَرُ» : الْبَيْتُ وَ الطِّينُ الْمَتَمَاسِكُ ، وَ «الْوَبَرُ» : هُوَ لِلْإِبِلِ وَ نَحْوِهِ كَالصَّوْفِ لِلْغَنَمِ . وَ أَهْلُ بَيْتِ الْمَدْرِ : هُمُ أَهْلُ الْقُرَى  
وَ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ بِيوتَهُمْ مِنَ الطِّينِ . وَ أَهْلُ بَيْتِ الْوَبْرِ : هُمُ سُكَّانُ الْخِيَامِ مِنَ أَهْلِ الْبُوَادِي ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ بِيوتَهُمْ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ  
مِنَ وَبْرِ الْإِبِلِ . رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ (مدر) ؛ وَ ج ٥ ، ص ١٤٥ (وبر) .

٥ - ٥ . تَصَفَّحَ الشَّيْءَ : النَّظَرَ فِي صَفْحَاتِهِ . قَالَ الشَّيْخُ الْبُهَائِيُّ : «لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَنْظَرُ إِلَى صَفْحَاتِ وَجْهِهِمْ نَظَرَ الْمُتَرَقِّبِ إِلَى  
حُلُولِ آجَالِهِمْ وَ الْمُنْتَظَرِ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ» . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «أَتَصَفَّحُهُمْ ، أَتَطَّلَعُ عَلَيْهِمْ وَ أَنْفَقْدُهُمْ» . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ،  
ج ١ ، ص ٣٨٣ (صفح) ؛ الْحَبَلُ الْمُتَيْنِ ، ص ٢٠٠ .

٦ - ٦ . فِي «بث» : «وَأَنَا» . وَ فِي «بف» وَ الْوَافِي : «فَلَأَنَا» .

٧ - ٧ . فِي «بِخ» : - «وَ كَبِيرِهِمْ» .

٨ - ٨ . فِي «بف» : «أَقْبَضُ» .

٩ - ٩ . فِي الْوَافِي : «وَاطِبُ» .

١٠ - ١٠ . فِي «جح» : «لَقَنْتَهُ» .

١١ - ١١ . فِي «ى» : - «عَنهُ» .

١٢ - ١٢ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ النُّوَادِرِ ، ح ٤٧٦١ ، بِسْنَدٍ آخَرَ وَ تَمَامَ الرِّوَايَةِ فِيهِ . «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرِ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلِكُ  
الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦١ ، ح ٢٣٩٩٩ . وَ فِي الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٦٣٢ ؛ وَ  
ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٦١٨ ؛ وَ ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٤٦٣٩ ، قِطْعَاتٌ مِنْهُ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ (١) حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَحَضَرَهُ (٢) عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ارْفُقْ بِصَاحِبِي ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ : يَا مُحَمَّدُ ، طِبَّ نَفْسًا ، وَقَرَّ عَيْنًا ؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لِأَخْضَرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ صَيَّرَخَ صَارِخًا مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَتَتْحَى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ ، فَأَقُولُ لَهُمْ : وَ اللَّهُ ، مَا ظَلَمْنَاهُ ، وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ ، وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ ، وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ ، فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ (٣) وَ تَصَبَّرُوا ، تَوَجَّرُوا وَ تَحَمَّدُوا ؛ وَ إِنْ تَجَزَّعُوا وَ تَشِيخَطُوا (٤) ، تَأْتَمُّوا وَ تُوزَرُوا ، وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى (٥) ، وَ إِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبَقِيَّةٌ (٦) وَ عَوْدَةٌ (٧) ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ ، فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَ لَا شِعْرِ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصِي فَمُحْتَمٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لِأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَ لَوْ أَنِّي (٨) يَا مُحَمَّدُ ، أَرَدْتُ قَبْضَ (٩) نَفْسِ (١٠) بَعْضِهِ ، مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا (١١) حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ

ص : ٣٦٤

١- ١. في «ظ ، بف ، جس» وحاشيه «بث» والوافي : «حال» .

٢- ٢. في «بح» : «فحضر» .

٣- ٣. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» : - «به» . وما في المتن مطابق للمطبوع و «بخ ، بف» و الوافي .

٤- ٤. في «ظ» : «تسخطوا» بدون الواو .

٥- ٥. في حاشيه «بث ، بخ» ومرآه العقول : «عتب» . و«العُتْبَى» : الرضا، والرجوع عن الذنب والإساءة ، اسم من قولهم : أعتبه ، أى أعطاه العتبي وعاد إلى مسرته راجعا عن الإساءة . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : من عتب ، وفي بعض النسخ : من عتبي ... ولعل المعنى : إذا فعلتم ذلك و متّم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، أو ليس لكم علينا من عتاب ، أو ليس لكم أن تطلبوا منا إرجاع ميثكم إلى الدنيا ، والثاني إنّما هو على النسخة الأولى» . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ٥٧٨ (عتب) .

٦- ٦. في «بث» : «بقيته» . وفي «بخ ، بف» والوافي : «عوده» .

٧- ٧. في «بخ ، بف» والوافي : «وبقيته» . وفي حاشيه «بث» : «ولعوده» .

٨- ٨. في «بف» : «أنا» .

٩- ٩. في «بف» : «أن أقبض» .

١٠- ١٠. في «ظ» : «روح» .

١١- ١١. في «ظ» : «عليها» بدل «على قبضها» .

— عَزَّ وَجَلَّ — هُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا ، وَإِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (١).

## (١٥) باب تعجيل الدفن

٨٦ — بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

٥٢٧ / ٥٢٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، لَا أُفَيِّنُ (٢) رَجُلًا مَاتَ لَهُ (٣) مَيِّتٌ (٤) ، فَانْتَظَرِ بِهِ الصُّبْحَ (٥) ، وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ (٦) نَهَارًا (٧) ، فَانْتَظَرِ بِهِ اللَّيْلَ ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ (٨) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ (٩) يَرْحَمَكُمُ (١٠) » .

ص : ٣٦٥

١- ١. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٢ ، ح ٢٤٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ، ح ٢٦٣٣ ، من قوله : « إِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ » .  
٢- ٢. في « ظ ، بث ، بح ، بس » ومرآة العقول : « لا- أَلْقَيْنَ » . وفي « جس » : « أَلْفَيْنِ » . و« لا- أَلْفَيْنِ » ، أى لا- أجد وألقى ، يقال : أَلْفَيْتَ الشَّيْءَ أَلْفِيَهُ إِفْلَاءً ، إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَفْتَهُ وَلَقَيْتَهُ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : « وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْفَقِيهِ بِالْقَافِ مِنَ الْإِقْلَاءِ ، ظَاهِرُهُ نَهَى نَفْسَهُ عَنِ الْإِفْلَاءِ أَوْ الْإِقْلَاءِ وَالْمُرَادُ نَهَى الْمُخَاطَبِينَ عَنِ الْإِنْتِظَارِ » . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أَلْقَيْنَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : لَا أَلْفَيْنَ ، أَيْ لَا أَجِدَنَّ ، وَعَلَى النُّسخَتَيْنِ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارُ وَالْإِنْشَاءُ » . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ (لِقَا) .  
٣- ٣. في الوافي : « له مات » .

٤- ٤. في « ظ ، غ ، بس » وحاشيه « جن » والوافي والفقيه والتهذيب : « لِيلاً » . وفي حاشيه « بح » : « رجل » .

٥- ٥. في « بف » : « بالصبح » بدل « به الصبح » .

٦- ٦. في « جن » : « مَيِّتٌ » .

٧- ٧. في « ي » : « نَهَارًا » .

٨- ٨. في مرآة العقول : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ ، أَيْ لَا تَوَخَّرُوا تَجْهِيْزَهُمْ لِكِرَاهِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ » .

٩- ٩. « المَضَاجِعُ » : جَمْعُ الْمَضْجَعِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ وَضْعِ الْجَنْبِ عَلَى الْأَرْضِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ١٢٤٨ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ، ج ٢ ، ص ٩٩٣ (ضِجَع) .

١٠- ١٠. في « بف » والوافي والتهذيب : « رَحِمَكُمُ » .

اللَّهُ ، فَقَالَ (١) النَّاسُ : وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (٢) . (٣)

١٤٠ / ٣

٥٢٨ / ٥٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْبَعْقُوبِيِّ (٤) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ (٥) ، فَلَا يَقِيلُ (٦) إِلَّا فِي قَبْرِهِ» . (٧)

ص : ٣٦٦

- ١-١ . فى «بخ» والوفى والتهدىب : «قال» .
- ٢-٢ . فى «بث» ومرآه العقول : + «فرحمك الله» . وفى حاشيه «بس ، جح» : «فرحمك الله» .
- ٣-٣ . التهدىب ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٣٥٩ ، معلقا عن أبى على الأشعري . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٨٦ ، مرسلأ عن النبى صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف سىر الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨١ ، ح ٢٤٠٣١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧١ ، ذيل ح ٢٦٧٧ .
- ٤-٤ . هكذا فى «بخ ، بس» وحاشيه المطبوع . وفى «ظ ، ى ، بث ، بح ، بف ، جح» والمطبوع : «البعقوبى» . والبعقوبى نسبة إلى «بعقوبا» وهى قرية بينها وبين بغداد عشره فراسخ . راجع : الأنساب للسمعانى ، ج ١ ، ص ٣٧٠ ؛ معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٤٥٣ . وأشرفنا فى الكافى ، ذيل ح ٢٦٠ ، إلى بعض العوامل الموجبه لتحريف «البعقوبى» ب «اليعقوبى» ، فلاحظ . ثم إن الظاهر وقوع تحريف آخر فى العنوان ، وأن الصواب هو البعقوبى موسى بن عيسى ؛ فقد روى المصنّف عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليعقوبى (البعقوبى \_ خ ل) ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبى الجهم \_ وهو كنيه هارون بن الجهم \_ فى الكافى ، ح ٧٦٠٨ .
- ٥-٥ . فى «ظ ، بث ، بس ، بف ، جس» : - «أول النهار» .
- ٦-٦ . «فلا- يقيل» من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، يقال : قال يقيل قيلولة ، فهو قائل . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ؛ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٢ .
- ٧-٧ . التهدىب ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٣٦٠ ، معلقا عن محمّد بن يحيى . الجعفرىات ، ص ٢٠٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٤٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ ، ح ٢٦٨١ .

٥٢٩ / ٥٢٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ؛ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ (٢) الشَّيْطَانُ (٣) فِي جَوْفِهِ » . (٤)

(١٧) باب الحائض تمرض المريض

١٧ \_ بابُ الْحَائِضِ تَمْرُضُ الْمَرِيضَ

٥٣٠ / ٥٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

ص : ٣٦٧

- 
- ١-١ . في «غ» : - «نادر» . وفي «بح» : «باب النادر» . وفي «بف» : «باب ترك الميت وحده» .  
٢-٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «جن» والمطبوع : + «به» .  
٣-٣ . في «بح» : «الشياطين» . وفي مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٠٢ : «كأن المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات والديدان إلى جوفه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : يموت ، حال الاحتضار ، أى يلعب الشيطان في خاطره بإلقاء الوسوس والتشكيكات» .  
٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، ح ٨٤٤ ، بسنده عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٠٧ ، ح ١ ، نقلاً عن رساله أبيه . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٩٦ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١٦٨ ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٤٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ ، ح ٢٦٦٠ .



و(١) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) : الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ \_ وَ هِيَ حَائِضٌ (٤) \_ فِي حَدِّ الْمَوْتِ ؟

فَقَالَ (٥) : «لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ (٦) ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ ، فَلْتَسْتَحِّ (٧) عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى (٨) بِذَلِكَ» . (٩)

## (١٨) بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٨ \_ بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ (١٠)

ص : ٣٦٨

- ١-١ . في السند تحويل بعطف «عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .
- ٢-٢ . ورد الخبر في قرب الإسناد ، ص ٣١٢ ، ح ١٢١٤ \_ مع اختلاف يسير \_ عن أحمد بن محمد \_ وقد عبّر بالضمير \_ عن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة . وعنوان «علي بن محبوب» في سند قرب الإسناد محرّف ؛ فإنه مضافا إلى عدم ثبوت راو بهذا العنوان ، روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ ؛ وح ٢٣ ، ص ٢٦٩ \_ ٢٧٠ .
- ٣-٣ . في «بف» : «لأبي عبد الله» .
- ٤-٤ . في «بخ» : «حائضه» .
- ٥-٥ . في «بف» : «قال» .
- ٦-٦ . التمريض : حسن القيام على المريض ، يقال : مرّضته تمرّضا ، إذا قمت عليه في مرضه . قال سيبويه : أمرض الرجل : جعله مريضا ، ومرّضه تمرّضا : قام عليه ووليه في مرضه وداواه ؛ ليزول مرضه ، جاءت «فعلت» هنا للسلب وإن كانت في أكثر الأمر إنما تكون للإثبات . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٠٦ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٣١ (مرض) .
- ٧-٧ . في «بث ، بح ، بخ ، جح» : «فلتنح» . وفي التهذيب : «فلتنحي» . وفي مرآة العقول : «الأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور» .
- ٨-٨ . في «بف» : «تأذى» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٣٦١ ، معلقا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . قرب الإسناد ، ص ٣١٢ ، ح ١٢١٤ ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محبوب ، مع اختلاف يسير . و راجع : الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ح ١٢ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٣٩٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٣٥٦ ؛ و ص ٤٦٧ ، ح ٢٦٦٢ .
- ١٠-١٠ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «ميت» . وفي «غ» : - «غسل الميت» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ (١) عَوْرَتَهُ (٢) ، إِمَّا قَمِيصٌ (٣) وَ إِمَّا (٤) غَيْرُهُ ، ثُمَّ تَبَدَّأْ بِكَفَيْهِ وَ (٥) رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَ اِبْدَأْ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرَجَهُ ، فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً ، فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ ، فَأَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسُّدْرِ ، فَأَغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ (٦) وَ شَيْءٍ (٧) مِنْ حُنُوطِهِ (٨) ، ثُمَّ اغْسِلْهُ (٩) بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَهُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ (١٠) ، جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ (١١) ، ثُمَّ جَفَّفْتَهُ . (١٢) »

٥٣٢ / ٥٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٣٦٩

- ١-١ . فى التهذيب : - « عنك » .
- ٢-٢ . فى « جن » : « عورته عنك » .
- ٣-٣ . فى الوافى والتهذيب : « قميصا » .
- ٤-٤ . فى « بث » : « أو » بدل « وإما » .
- ٥-٥ . فى التهذيب : + « تغسل » .
- ٦-٦ . فى حاشيه « بث ، بح » : « بماء الكافور » بدل « بماء وكافور » .
- ٧-٧ . فى « ظ ، بف ، جس ، جن » وحاشيه « بث » والوافى والوسائل : « وبشئ » .
- ٨-٨ . فى الوسائل : « من حنوط » . والحنوط : هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصه . وقال العلامة المجلسى : « لعل المراد بالحنوط هنا الذريره » . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ (حنط) .
- ٩-٩ . فى « جن » : « ثم يغسله » .
- ١٠-١٠ . فى « بف » والوافى : « تلك » . وفى « جن » والوسائل والتهذيب : + « غسلات » .
- ١١-١١ . فى الوسائل والتهذيب : + « نظيف » .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ٨٧٤ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٤١٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ ، ح ٢٦٩٥ .

خَالِدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ (١) ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ (٢) إِنْ كَانَتْ (٣) ، وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ (٤) .»

قُلْتُ : ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (٥) لِحَسَبِ كَلِّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قُلْتُ : يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِلَ (٦) ؟ قَالَ (٧) : «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَغَسِّلْهُ (٨) مِنْ تَحْتِهِ» وَ قَالَ : «أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةُ حِينَ يُغَسَّلُهُ» . (٩)

١٤٢ / ٣

٥٣٣ / ٥٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص : ٣٧٠

- ١-١ . فى «بح» : «بماء سدر» .
- ٢-٢ . «الذريه» : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . وقيل : هى فُتات ، أى ما فُتت وكُسرت كسيرا صغيره من قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب النشأب ، أى قصب السهام . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٠٧ (ذرر) ؛ الجبل المتين ، ص ٢١٠ ؛ الوافى ، ج ٣ ، ص ٤٨ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٠٤ .
- ٣-٣ . فى مرآه العقول : «ما تضمَّنه \_ أى الحديث \_ من إضافه الذريه إلى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعلَّ فى قوله عليه السلام : إن كانت ، نوع إشعار بعدم تحتمها» .
- ٤-٤ . قال الجوهرى : «الماء القراح : الذى لا يشوبه شىء» . وقال ابن الأثير : «هو بالفتح الماء الذى لم يخالطه شىء يُطَيَّب به ، كالعسل والتمر والزبيب» . وقال الشيخ البهائى : «المراد من القراح بالفتح : الماء الخالى عن الخليطين ، لا عن كلِّ شىء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق ، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين : القراح : هو الذى لا يشوبه شىء» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٦ (قرح) ؛ الجبل المتين ، ص ٢١٠ . وللمزيد راجع : الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣١٧ ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٠٤ .
- ٥-٥ . فى التهذيب ، ص ٣٠٠ : «ثلاث غسلات قلت» بدل «قلت : ثلاث غسلات» .
- ٦-٦ . فى «بح» : «إذا غسلت» .
- ٧-٧ . فى التهذيب ، ص ١٠٨ : «فقال» .
- ٨-٨ . فى «بث» وحاشيه «جن» والوافى : «تغسله» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٨٢ ؛ و ص ٣٠٠ ، ح ٨٧٥ ، بسندهما عن الكلينى . وفيه ، ص ٤٤٦ ، ح ١٤٤٣ ، بسند آخر ، إلى قوله : «فغسله من تحته» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣١٧ ، ح ٢٤١٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ ، ح ٢٦٩٤ .

رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ : مَرَّةً بِالسُّدْرِ ، وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ (١) فِيهِ الْكَافُورُ ، وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ (٢) ، ثُمَّ يُكْفَنُ» .

وَ قَالَ : «إِنَّ (٣) أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (٤) : أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ (٥) ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ ، وَ قَمِيصٌ» .

قُلْتُ : وَ لِمَ كَتَبَ (٦) هَذَا ؟

قَالَ : «مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ (٧) ، وَ عَصْبَانَهُ (٨) بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامِهِ ، وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَعْرُضَ (٩) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا (١٠) ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ (١١) الْقَبْرَ مِنَ الْأَعْرُضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (١٢) وَ ذَكَرَ :

ص : ٣٧١

- ١-١ . في «غ» : «ويطرح» .
- ٢-٢ . في «بس» : «بالقراح» بدل «بالماء القراح» .
- ٣-٣ . في «جن» : - «إن» .
- ٤-٤ . في «جس» : - «أثواب» .
- ٥-٥ . «الحبره» بوزن عنبه : بُزْدُ يَمَانٍ ، يُقَالُ : بُزِدَ حَبْرَهُ ، عَلَى الْوَصْفِ وَالِإِضَافَةِ ، وَالْجَمْعُ : حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٣٢٨ (حبر) .
- ٦-٦ . في «جس» : «ولم قد كتب» . وَفِي حَاشِيَةِ «جج» وَالْوَسَائِلِ ، ح ٢٨٨٠ : «كُتِبَتْ» بَدَلَ «كُتِبَ» . وَقَالَ فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : وَلَمْ كُتِبَ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامُ الْحَلْبِيِّ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقْرَأُ «كُتِبَ» عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَاتُ أُخْرَى» .
- ٧-٧ . فِي الْوَافِي : «وَإِنَّمَا خَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفْنِ مَعَ أَنَّ الزِّيَادَةَ بَدْعُهُ فَوْضِيٌّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الْوَصِيَّةُ عَذْرًا لِمَنْ يَكْفِنُهُ» . وَفِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ٣٠٥ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَخَافَةُ قَوْلِ النَّاسِ ، أَيْ لِيَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَذْرًا فِي تَرْكِ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ قَوْلِ النَّاسِ فِي إِمَامَتِهِ ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ عِلَامَةً الْإِمَامَةِ» .
- ٨-٨ . التَّعْصِيبُ : شَدُّ الرَّأْسِ بِالْعِصَابَةِ ، وَهِيَ الْعِمَامَةُ وَكُلُّ مَا يُعْصَبُ بِهِ الرَّأْسُ . رَاجِعُ : الْمَغْرِبُ ، ص ٣١٦ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ٦٠٢ (عصب) .
- ٩-٩ . قَالَ الْعِلْمَاءُ الْفَيْضُ : «شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ ؛ يَعْنِي فِي عَرْضِ الْقَبْرِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي اللَّحْدِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى اتِّسَاعِ فِي الْمَكَانِ» . وَقَالَ الْعِلْمَاءُ الْمَجْلِسِيُّ : «أَيُّ تَرْكِنَا لِلْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ جَسِيمُ الْبَدَنِ وَكَانَ لَا يُمْكِنُ تَهْيِئَةُ اللَّحْدِ بِقَدْرِ بَدَنِهِ لِرَخَاوَةِ الْأَرْضِ» .
- ١٠-١٠ . الْبَادِنُ : السَّمِينُ الْجَسِيمُ الضَّخِيمُ ؛ مِنَ الْبِدَانَةِ ، وَهِيَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٧ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٣ ، ص ٤٧\_٤٩ (بدن) .
- ١١-١١ . فِي حَاشِيَةِ «بج» : «لأن أرفع» .
- ١٢-٢ . فِي «غ» : «منفرجات» .

«أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ» (١).

٥٣٤ / ٥٣٤ . عَنْهُ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ : «اسْتَقْبِلْ بِبِاطِنِ (٣) قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ تَلَيَّنْ مَفَاصِلَهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعَّهَا ، ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِ وَ الْحُرْضِ (٤) ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ، وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ ، وَ امْسَحْ (٥) بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا .

ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ ، وَ ابْدَأْ (٦) بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ نَنْ (٧) بِشِقِّهِ

ص : ٣٧٢

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، ح ٨٧٦ ، بسنده عن الكليني . الكافي ، كتاب الحجج ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح ١٢٢٧ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، من قوله : «أمرني أن أرفع القبر» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٨ ، ح ٢٤١١٠ ؛ وفي الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨١ ، ح ٢٦٩٧ ؛ وج ٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٨٠ ؛ و ص ١٦٦ ، ح ٣٣٠٥ ، قطعات منه .

٢- ٢. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، بسنده عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان . والشيخ الحرّ أورد الخبر في الوسائل ، ح ٢٦٩٨ ، بعد الحديث الثالث ، وقال : «وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان» . فعليه ، أرجع الشيخان الضمير إلى الحسن بن محبوب ، وهذا الأمر لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإننا لم نجد \_ مع الفحص الأكيد \_ في شيء من الأسناد توسط الحسن بن محبوب بين سهل بن زياد وبين محمد بن سنان ، وقد وردت روايه سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٢٧ . فالظاهر رجوع الضمير إلى سهل بن زياد .

٣- ٣. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل : «بطن» . وما في المتن مطابق للمطبوع والتهذيب و «غ» .

٤- ٤. «الحرّض» بضمّتين وبضمّ فقط : الأسنان والإشنان \_ وهو نوع من النبات \_ تُغسّل به الأيدي على أثر الطعام . وقيل : الحرّض من نجيل السباخ ، أي من نبات الأرض التي لم تُحرّث ولم تُعمر . وقيل : هو من الحمض ، وهو كلّ نبت مالح أو حامض يقوم على سوق ولا أصل له ، وقيل في الحمض غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧٠ (حرّض) ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٣٥ و ١٣٨ (حرّض) و(حمض) .

٥- ٥. في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جس» : «فامسح» .

٦- ٦. في «بف» والتهذيب : «فابدأ» .

٧- ٧. في الوافي والتهذيب : «ثم تثنى» . إذا فعل الرجل أمرا ثم ضمّ إليه أمرا آخر ، قيل : تثنى بالأمر الثاني يثنى تشبيه . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١١٥ (ثنى) .

الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ ، وَ اغْسَلَهُ (١) بَرَفِقٍ ، وَ إِيَّاكَ ١٤٣٠٠٠ / ١٣

وَ الْعُنْفَ (٢) ، وَ اغْسَلَهُ غَسْلًا نَاعِمًا (٣) ، ثُمَّ أَضَجَّعُهُ عَلَى شِقْمَةِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ، ثُمَّ اغْسَلَهُ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ (٤) ، وَ امْسِخْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ (٥) ثَلَاثَ (٦) غَسَلَاتٍ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى (٧) جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ (٨) لَكَ الْأَيْسَرُ ، فَاغْسَلَهُ بِمَاءٍ مِنْ (٩) قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ (١٠) ، وَ امْسِخْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ (١١) غَسَلَاتٍ .

ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى (١٢) قَفَاهُ ، فَابْدَأْ (١٣) بِفَرْجِهِ (١٤) بِمَاءِ الْكَافُورِ ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : اغْسَلَهُ ثَلَاثَ (١٥) غَسَلَاتٍ (١٦) بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرْضِ ، وَ امْسِخْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسِيحًا رَفِيقًا (١٧) ، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ ، فَاصْنَعْ (١٨) كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ (١٩) جَانِبَيْهِ كِلَاهِمَا

ص : ٣٧٣

- ١-١. فى «غ ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهديب : «فاغسله» .
- ٢-٢. «الْعُنْفُ» : هو بالضّم : الشدّه والمشقّه ، وكلّ ما فى الرفق من الخير فى العنف من الشرّ مثله . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ (عنف) .
- ٣-٣. «غسلًا ناعما» ، أى غسلاً لينا . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٧٩ (نعم) .
- ٤-٤. فى «بف» وحاشيه «بخ» والوافى : «قدمه» .
- ٥-٥. فى «بخ ، بف» : «بطنه وظهره» .
- ٦-٦. فى التهديب : «بثلاث» .
- ٧-٧. فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جس ، جن» والوسائل والتهديب : «على» .
- ٨-٨. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوسائل . وفى «بخ ، بف» والمطبوع والتهديب : «حتى يبدو» .
- ٩-٩. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل والتهديب . وفى المطبوع : «ما بين» بدل «بماء من» .
- ١٠-١٠. فى «بخ» والوافى والتهديب : «قدمه» .
- ١١-١١. فى التهديب : «بثلاث» .
- ١٢-١٢. فى «غ ، بث » والتهديب : «على» .
- ١٣-١٣. فى «غ» : «فابتدأ» .
- ١٤-١٤. فى الوافى : «بفرجيه» .
- ١٥-١٥. فى «غ» والتهديب : «بثلاث» .
- ١٦-١٦. فى «ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» ومرآه العقول والوسائل : - «ثم رده \_ إلى \_ ثلاث غسلات» . ونقلها فى مرآه العقول عن التهديب أيضا ، ثم قال : «وهو الصواب ، ولعله سقط من نساخ الكتاب» .
- ١٧-١٧. فى «بح ، جس» : «رقيقا» .
- ١٨-١٨. فى حاشيه «بث» : «واصنع» .
- ١٩-١٩. فى «جس» : «على» .

وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ .

ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ (١) الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ، فَأَغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ (٢) إِلَى قَدَمَيْهِ (٣) ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ .

ثُمَّ رُدَّهُ (٤) إِلَى الْجَانِبِ (٥) الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ ، فَأَغْسِلْهُ (٦) مِنْ قَرْنِهِ (٧) إِلَى قَدَمَيْهِ (٨) ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (٩) ، وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ (١٠) وَ (١١) ذِرَاعَيْهِ ، وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ (١٢) جَنْبِهِ (١٣) ، كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ (١٤) وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ .

ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى (١٥) ظَهْرِهِ ، ثُمَّ اغْسَلْهُ بِمَاءِ قَرَاحٍ (١٦) كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا (١٧) ، تَبَدُّأً بِالْفَرْجِ ، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ (١٨) أَوَّلًا

ص : ٣٧٤

- ١- ١. فى «غ» وحاشيه «بث ، بف» والوافى : «جانبه» . وفى «بخ» : «جانب» .
- ٢- ٢. «الْقَرْنُ» : الجانب الأعلى من الرأس ، وجمعه : قرون . راجع : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ (قرن) .
- ٣- ٣. فى «ظ ، غ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، بف» والوافى والوسائل والتهذيب : «قدمه» .
- ٤- ٤. فى «بخ» : «ثم تردّه» .
- ٥- ٥. فى «ظ ، ى ، بث ، بخ ، جح ، جن» والوسائل : «جانبه» . وفى «جس» : «جانب» .
- ٦- ٦. فى التهذيب : «ثم اغسله» .
- ٧- ٧. فى «غ» : - «من قرنه» .
- ٨- ٨. فى «ظ ، غ ، ى ، بث ، بخ ، بف ، جس» والوافى والوسائل : «قدمه» .
- ٩- ٩. فى «بخ» والتهذيب : - «ثم رده إلى الجانب الأيمن \_ إلى \_ ثلاث غسلات» .
- ١٠- ١٠. فى «ى ، جس» وحاشيه «بث» : «منكبه» .
- ١١- ١١. فى «غ» : + «فى باطن» . وفى «جن» : + «فى بطن» .
- ١٢- ١٢. فى «ى» : «من» . وفى «بخ» وحاشيه «بث» : «على» .
- ١٣- ١٣. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : + «ظاهره» . وفى «بخ» : «جبينه» . وفى التهذيب : + «ظاهره» .
- ١٤- ١٤. فى «جس» : «منكبه» .
- ١٥- ١٥. فى «ظ ، غ ، ى ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن» والتهذيب : «على» .
- ١٦- ١٦. فى التهذيب : «القراح» .
- ١٧- ١٧. فى «بخ» : - «غسلت شيئاً منه \_ إلى \_ كما صنعت أولاً» .
- ١٨- ١٨. فى «جس» : - «كما صنعت» .

بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ، ثُمَّ أَرْزَهُ (١) بِالْحِرْقَةِ ، وَ يَكُونُ (٢) تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ (٣) بِهِ إِذْفَارًا (٤) قُطْنَا كَثِيرًا (٥) ، ثُمَّ تَشُدُّ فَخَذَيْهِ عَلَى (٦) الْقُطْنِ بِالْحِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ (٧) أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُقَعِّدَهُ ، أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي (٨) مَسَامِعِهِ شَيْئًا (٩) ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ (١٠) شَيْءٌ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ (١١) قُطْنَا ، وَإِنْ (١٢) لَمْ تَخَفْ ، فَلَا تَجْعَلُ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَا تُخَلِّلَ أَظْفِيرَهُ (١٣) ؛ وَ كَذَلِكَ غَسَلُ الْمَرْأَةِ . (١٤)

ص : ٣٧٥

١-١. فى التهذيب : «ثم أذفره» . وقوله : «أزره بالخرقه» ، أى غطه بها . وقرأه العلامة الفيض بشدّ الراء ، حيث قال : «والزرّ بتقديم المعجمه : الجمع الشديد والشدّ، وفى بعض النسخ : اذفره ، وكأنه بمعناه» . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٨ (أزر) ؛ الوافى ، ج ٣ ، ص ٤٨ .

٢-٢. فى «ى» : «وتكون» .

٣-٣. فى «بخ» : «تدفر» . وفى «بف» : «يذفر» . وفى «جس» : «تدفره» . وفى الوافى : «تذفر» .

٤-٤. فى «بخ» : «إذفارا» . ولم نجد الإذفار فى اللغة . قال العلامة الفيض : «والإذفار كأنه لغه فى الإثفار بالثاء المثلثة وهو الشدّ بالثفر ؛ أعنى السّير» . يقال : أنفر الدابّة ، أى عمل لها ثفرا أو شدّها به . والثفر بالتحريك : السّير الذى فى مؤخر السرج ، والسير : قطعه من الجلد مستطيله . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٠٥ و ٣٠٧ \_ ٣٠٨ (ثفر) و(ذفر) ؛ الوافى ، ج ٣ ، ص ٤٨ .

٥-٥. فى «جس» : «كبيرا» .

٦-٦. فى «بس» : «على فخذه» بدل «فخذه على» .

٧-٧. فى «بخ ، بس ، جس ، جن» والتهذيب : «لا يخاف» .

٨-٨. فى الوافى والفقيه ، ح ٥٨٩ : - «فى» .

٩-٩. فى الوافى : - «شيئا» . «أن تحشو فى مسامعه شيئا» ، أى تدخله فيها ، من قولهم : حشا الوسادة والفراس وغيرهما يحشوها حشوا ، أى ملأها . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٨٠ (حشا) .

١٠-١٠. فى الوافى والتهذيب : «من المنخر» .

١١-١١. فى الوافى : «ثمه» .

١٢-١٢. فى التهذيب : «فإن» .

١٣-١٣. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جس» والوسائل والتهذيب : «أظفاره» . وفى «بح» : «أظافره» . وتخليل الأظافر : إخراج ما تحتها من الوسخ ، يقال : خلل الشخص أسنانه تخليلًا ، إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها ، واسم ذلك الخارج خُلاله . راجع : المصباح المنير ، ص ١٨٠ (خلل) .

١٤-١٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ح ٨٧٣ ، بسنده عن الكليني ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سنان . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٨٩ ، مرسلًا ، من قوله : «إياك أن تحشو فى مسامعه شيئا» إلى قوله : «وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا» . وفيه ، ح ٥٩٠ ، مرسلًا ، وتمام الروايه هكذا : «لا تخلل أظافيره» . وراجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، ح ٨٨٧ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٤١١١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨١ ، ح ٢٦٩٨ .



عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَضَعْهُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنْ الْقَمِيصِ ، وَاجْمَعْ (١) قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ ، وَارْفَعْهُ (٢) مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً ، وَاعْمِدْ إِلَى السُّدْرِ ، فَصَيِّرْهُ (٣) فِي طُسْتٍ (٤) ، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ (٥) ، وَاعْزِلِ الرُّغْوَةَ فِي شَيْءٍ ، وَصَبَّ الْآخَرَ (٦) فِي الْأَجَانِهِ (٧) الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ اغْسِلْ ٣ / ١٤٤

يَدَيْهِ (٨) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَعْبَسِلُ (٩) الْأَعْنَسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ ، وَنَقَّهُ (١٠) ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرُّغْوَةِ (١١) ، وَبَالِغٍ فِي ذَلِكَ ، وَاجْتَهِدْ (١٢) أَنْ لَا (١٣) يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَمَسَامِعَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ (١٤) الْأَيْسَرِ ، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ (١٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَاذْلُكْ بَدَنَهُ ذَلِكَ رَفِيقًا (١٦) ، وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ (١٧) ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى

ص : ٣٧٦

- ١-١ . في التهذيب : « واجعل » .
- ٢-٢ . في « بث » : « فارفعه » . وفي الوافي : « وارفع » . وفي التهذيب : « وارفعهما » .
- ٣-٣ . في « جن » : « واجعله » .
- ٤-٤ . في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » والوسائل : « طشت » .
- ٥-٥ . الرُّغْوَةُ : الرِّبْدُ ، وهو ما يعلو الماء ونحوه . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٣٠ (رغا) .
- ٦-٦ . في « ظ » : « فصب الآخر » . وفي « بخ » : « وصب الأخرى » . وفي الوافي : « وصب الآخر ... ، أي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوه » .
- ٧-٧ . « الإيجانه » : المِرْكَنُ ، وهو إناء يغسل فيه الثياب . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٨ (أجن) .
- ٨-٨ . في « جن » : « يده » .
- ٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع والتهذيب : « يغتسل » .
- ١٠-١٠ . في التهذيب : « وأنقه » .
- ١١-١١ . في « جن » : « في الرغوه » .
- ١٢-١٢ . في « بخ » والوافي : « واجهد » .
- ١٣-١٣ . في التهذيب : « ألا » .
- ١٤-١٤ . في حاشية « ظ ، بث ، بس » : « جنبه » .
- ١٥-١٥ . في « غ ، بخ ، بس ، جس ، جن » والوافي والتهذيب : « قدمه » .
- ١٦-١٦ . في « بح ، جن » : « رقيقا » .
- ١٧-١٧ . في « غ » : « بطنه وظهره » .

جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَ أَفْعَلَ (١) بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْأَيْجَانِهِ ، وَ اغْسَلَ الْأَيْجَانَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ (٢) ، وَ اغْسَلَ يَدَيْكَ (٣) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْأَيْتِهِ ، وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ ، وَ أَفْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِذْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَفَرْجِهِ ، وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا (٤) ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ ، فَأَنْقِهِ ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى (٥) جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ (٦) ، وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ (٧) الْأَيْمَنِ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ (٨) الْأَيْمَنِ ، وَ اغْسِلْ (٩) جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ (١٠) كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ (١١) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَيْتِهِ ، وَ صُبَّ فِيهَا (١٢) الْمَاءَ (١٣) الْقَرَّاحِ ، وَ اغْسِلْهُ (١٤) بِمَاءِ (١٥) قَرَّاحٍ (١٦) كَمَا غَسَلْتَهُ (١٧) فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (١٨) ، ثُمَّ نَشْفُهُ (١٩) بِثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ ، فَذَرِّ (٢٠) عَلَيْهِ شَيْئًا

ص: ٣٧٧

- ١- ١. فى التهذيب : «فأفعل» .
- ٢- ٢. الماء القراح : الذى لا يشوبه شىء . الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩٦ (قراح) . وللمزيد راجع : ذيل ح ٢ من هذا الباب .
- ٣- ٣. فى حاشيه «بث» : «يدك» .
- ٤- ٤. فى «بح ، بف ، جن» : «رفيقا» .
- ٥- ٥. فى الوسائل : + «منه» .
- ٦- ٦. فى حاشيه «بث» : «إلى» .
- ٧- ٧. فى «غ ، بث ، جح» وحاشيه «بخ» : «جانبه» .
- ٨- ٨. فى «جن» : «جانبه» .
- ٩- ٩. فى «بح» : «واغسله» .
- ١٠- ١٠. فى التهذيب : - «واغسل جنبه الأيمن \_ إلى \_ واغسل جنبه الأيسر» .
- ١١- ١١. فى حاشيه «بث» : «يدك» .
- ١٢- ١٢. فى «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بفس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «غ» والوافى والوسائل والتهذيب : «فيه» . وما أثبتناه مطابق للمطبوع و«غ» .
- ١٣- ١٣. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جس ، جن» والوسائل : «ماء» .
- ١٤- ١٤. فى «ظ» : «واغسل» .
- ١٥- ١٥. فى «بس» : - «بماء» . وفى «بف» والوافى : «بالماء» .
- ١٦- ١٦. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بفس ، جس ، جن» والوافى والوسائل والتهذيب : «القراح» . وفى «بس» : «بالقراح» .
- ١٧- ١٧. فى «جس» والوسائل والتهذيب : «كما غسلت» .
- ١٨- ١٨. فى الوافى : «الأولين» .
- ١٩- ١٩. التنشيف : التجفيف ، يقال : نشفت الماء نشفا من باب ضرب ، إذا أخذته من غدیر أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالتثقیل مبالغه . راجع : المصباح المنیر ، ص ٦٠٦ (نشف) .
- ٢٠- ٢٠. الذرُّ : هو أخذك الشىء بأطراف أصابعك تذرّه ذرّاً الملح المسحوق على الطعام ، وذررت الحبّ والملح ، أى فرقته . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ (ذرر) .

مِنْ حُنُوطٍ ، وَ ضَعَّهٗ عَلَى فَرْجِهِ قَبْلَ وَ دُبْرٍ ، وَ أَحْسَ (١) الْقَطْنَ فِي دُبْرِهِ لِيُخْرِجَ (٢) مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ خُذَ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرَضَهَا شِبْرٌ ، فَشَدَّهَا (٣) مِنْ أَمْرِ حَقْوِيهِ (٤) ، وَ ضَمَّ فِدْيَةَ ضَمًّا شَدِيدًا ، وَ لَفَّهَا (٥) فِي فِدْيَتِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ (٦) الْأَيْمَنِ ، وَ أَعْرَزَهَا (٧) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ ، وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فِدْيَةَ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا (٨) . (٩) .

٥٣٦ / ٥٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ : هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفِضَاءِ ؟

قَالَ (١٠) : « لَا بَأْسَ ، وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ » . (١١) .

ص : ٣٧٨

- ١-١ . في حاشية «بث» : «فاحش» .
- ٢-٢ . في «غ» : «كيلا يخرج» .
- ٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جس» وحاشية «جح» : «شد بها» . وفي «بح» : «تشد بها» . وفي «بخ» وحاشية «آ بح» : «فشد بها» . وفي «جح» : «شدها» . وفي «جن» : «شد بهما» .
- ٤-٤ . الحَقْوُ : الخَصِيرُ وَمَشَدَّ الإِزَارَ ، وَهُوَ وَسْطُ الإِنْسَانِ فَوْقَ الْوَرَكِ . وَقِيلَ : الْحَقْوُ : الكَشْحُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّرِّهِ وَوَسْطِ الظَّهْرِ . وَقِيلَ : هُوَ مَعْقَدُ الإِزَارِ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٦ ، ص ٢٣١٧ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٤ ، ص ١٨٩ (حقا) .
- ٥-٥ . في التهذيب : «ولفهما» .
- ٦-٦ . في «ظ ، ي ، بث ، جس ، جن» والتهذيب : «الجانب» .
- ٧-٧ . في التهذيب : «واغمزها» . وفي اللغة : غَرَزْتَهُ غَرَزًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : أَثَبْتَهُ بِالْأَرْضِ ، وَأَعْرَزْتَهُ بِالْأَلْفِ لَغَةً . وَفِي الْوَافِي : «الغرز ، بتوسط المهملة بين المعجمتين : الإدخال والإخفاء» . راجع : المصباح المنير ، ص ٤٤٥ (غرز) ؛ الوافي ، ج ٣ ، ص ٤٩ .
- ٨-٨ . في «ظ» : «سديدا» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ح ٨٧٧ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٤١١٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ ، ح ٢٦٩٦ . وفيه ، ص ٢٦٥ ، ح ٢١١٦ ، ملخصا .
- ١٠-١٠ . في حاشية «بث» والفقهاء : «فقال» .
- ١١-١١ . قرب الإسناد ، ص ١٨٢ ، ح ٦٧١ ، بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٩٧ ، معلقا عن علي بن جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، ح ١٣٧٩ ، بسنده عن علي بن جعفر عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢٤١٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ ، ح ٢٨٤٨ .

## ٩٠ \_ بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ (١) وَ تَكْفِينِهِ

٥٣٧ / ٥٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجَالِهِ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ (٢) فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ (٣) وَ تَكْفِينِهِ ، قَالَ : «ابْسِطِ الْحَبْرَةَ (٤) بَسِطًا ، ثُمَّ ابْسِطْ عَلَيْهَا الْأَعْرَازَ ، ثُمَّ ابْسِطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ (٥) وَ تَرُدُّ (٦) مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ (٧) ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْدُحٍ (٨) ، فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ (٩) مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ (١٠) مِنْ قَرْبِهِ (١١) إِلَى قَدَمَيْهِ (١٢) ، وَ فِي رَأْسِهِ ، وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ (١٣) وَ مَرَافِقِهِ (١٤) ، وَ فِي (١٥) كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ (١٦) مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ، وَ فِي (١٧) وَسَطِ رَاخَتَيْهِ ، ثُمَّ يُحْمَلُ ،

ص : ٣٧٩

- ١-١. «تحنيط الميّت»: استعمال الحنوط في بدنه ، والحنوط : هو ما يُخَلَطُ من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصه . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٤٥٠ (حنط) .
- ٢-٢. في الوافي : - «قال» .
- ٣-٣. في الوافي : «المؤمن» .
- ٤-٤. «الحبره» بوزن عنبه : بُرْدُ يمان ، يقال : برد حبره ، على الوصف والإضافه ، والجمع : حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٢٨ (حبر) .
- ٥-٥. في حاشيه «بح» : «عليها» .
- ٦-٦. في «بخ ، بف» : «ويرد» .
- ٧-٧. في «جح» وحاشيه «بث ، بخ ، جن» : «عليها» . وفي الوافي : «تردّ مقدّم القميص عليه ؛ يعني تشنيه أولاً بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني مرّه ؛ لتبصره على هيأه القميص ، ثم إذا أردت وضع الميّت عليه ترفعه وتردّه عليه مرّه أخرى» . وفي مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٠٨ : «تردّ مقدّم القميص عليه ، أي تلفّ مقدّمه ؛ لتبسط على وضع بعد وضعه عليه» .
- ٨-٨. السِّحْقُ : الدَّقُّ أَشَدُّ الدَّقِّ ، وَقِيلَ : السِّحْقُ : الدَّقُّ الرِّقِيقُ ، وَقِيلَ : هُوَ الدَّقُّ بَعْدَ الدَّقِّ ، وَقِيلَ : السِّحْقُ : دُونَ الدَّقِّ . وَالدَّقُّ : اللِّينُ ، ضَدُّ الغَلْظِ . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ (سحق) .
- ٩-٩. في التهذيب : + «و» .
- ١٠-١٠. في التهذيب : «مغابنه» .
- ١١-١١. الْقَرْنُ : الْجَانِبُ الْأَعْلَى مِنَ الرَّأْسِ . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٠٦ (قرن) .
- ١٢-١٢. في «ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بث» والوافي والوسائل ، ح ٢٩٥٤ : «قدمه» .
- ١٣-١٣. في «غ ، بح ، جح» : «ومنكبه» .
- ١٤-١٤. في «غ» : «ومرفقه» .

١٥-١٥. فى «بح»: «فى» بدون الواو .

١٦-١٦. فى «بخ» والتهديب : - «من قرنه إلى قدميه ... من مفاصله» .

١٧-١٧. فى التهديب : «من» بدل «وفى» .

فَيُوضَعُ (١) عَلَى قَمِيصَتِهِ ، وَ يُرَدُّ (٢) مُقَدِّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ، وَ يَكُونُ (٣) الْقَمِيصُ (٤) غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ (٥) ، وَ يَجْعَلُ لَهُ (٦) قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (٧) رَطْبًا قَدَرُ ذِرَاعٍ : يُجْعَلُ لَهُ (٨) وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا (٩) يَلِي السَّاقَ ، وَ نِصْفٌ مِمَّا (١٠) يَلِي الْفَخْذَ ، وَ يُجْعَلُ (١١) الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرِيهِ ، وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ (١٢) ، وَ لَا عَلَى (١٣) وَجْهِهِ قُطْنًا (١٤) وَ لَا كَافُورًا (١٥) ، ثُمَّ يِعَمَّمُ يَوْمَهُ خَذُ وَسَطِ الْعِمَامَةِ ، فَيُثْنِي (١٦) عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ (١٧) ، ثُمَّ

ص : ٣٨٠

- ١-١. في حاشيه «بح» : «ويوضع» .
- ٢-٢. في «بح ، جح» : «وترد» . وفي «بخ» : «فيرد» .
- ٣-٣. في «بف» : «فيكون» .
- ٤-٤. في «غ» : - «ويكون القميص» .
- ٥-٥. في «ى ، بث» وحاشيه «بخ ، جح» : «لا مزور» . وفي مشرق الشمسيين ، ص ٣٠٣ : «غير مزور ، أى خال عن الأزرار ، والثوب المكفوف : ما خيبت حاشيته» . فى الوافى : «غير مكفوف ولا مزور ؛ ليس له كفّ ولا- أزرار» . والأزرار : جمع الزرّ ، وهو الذى يوضع فى القميص . وقيل : الزرّ : العروه التى تجعل الحثبه فيها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٢١ (زرر) .
- ٦-٦. فى الوسائل ، ح ٢٩٣٨ : «وتجعل له يعنى الميت» . وفى التهذيب : «وتجعل له» .
- ٧-٧. فى «بخ» والوافى : «جرائد النخل» . وقوله : «جريد النخل» : الغصن الذى يُجَرَدُ عنه الخوص ، أى الورق ، ولايسمى جريدا ما دام عليه الخوص ، وإنما يسمى سَدَعًا . قال الشيخ البهائى : «وربما يسمى الجريد سَدَعًا أيضا» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٩٦ (جرد) ؛ الجبل المتين ، ص ٢٣٠ .
- ٨-٨. فى «ظ» والتهذيب : «تجعل له» .
- ٩-٩. فى «ظ ، بس ، جس ، جن» وحاشيه «بث ، جح» والوسائل ، ح ٢٩٣٨ : «فيما» .
- ١٠-١٠. فى «ظ ، بس ، جس ، جن» والوسائل ، ح ٢٩٣٨ : «فيما» .
- ١١-١١. فى التهذيب : «وتجعل» .
- ١٢-١٢. فى «جن» : «ولا فى مسامعه» .
- ١٣-١٣. فى التهذيب : - «على» .
- ١٤-١٤. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ولا على وجهه ، أى سوى الجبهه والأنف» .
- ١٥-١٥. فى الوافى : «وما فى هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافى ما يأتى من الأمر به فى أخبار أخر ، ولعلّ الترك أحوط» . وفى مرآه العقول : «والأخبار فى تحنيط المسامع مختلفه ، وقد يحمل أخبار المنع على الإدخال ، وأخبار الأمر على جعله عليها ، ويمكن حمل الأمر على التقية» .
- ١٦-١٦. فى «ظ» : «فتثنى» . ويثنى ، أى يُعْطَفُ ، يقال : ثبت الشئ أثنيه ثنيا من باب رمى ، إذا عطفته ورددته . راجع : المصباح المنير ، ص ٨٥ (ثنى) .
- ١٧-١٧. فى التهذيب : «التدوير» .

يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ (١) الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ. (٢).

٥٣٨ / ٥٣٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمِ كُفِّنَ؟

قَالَ (٣): «فِي ثَلَاثَةِ (٤) أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينَ (٥)، وَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ (٦)». (٧).

٥٣٩ / ٥٣٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ، فَذَرِّ (٨) عَلَيَّ كُلَّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ (٩).

ص: ٣٨١

١- ١. في التهذيب: - «الشَّقِّ».

٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٨٨، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٣، ح ٢٤٢١٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٩٥٤؛ فيه، ص ٢٧، ح ٢٩٣٨، من قوله: «يجعل له قطعيتين من جريد» إلى قوله: «تحت إبطه الأيمن».

٣- ٣. في الوافي: «فقال».

٤- ٤. في حاشيه «بث»: «بثلاثة».

٥- ٥. صُحَارٍ: قريه باليمن ينتسب الثوب إليها. وقيل: هو من الصُّحْره، وهي حمرة خفيه كالغبره، يقال: ثوب أصحر و صُحَارِي. وقال الجوهرى: «صُحَارٍ بالضم: قصبه عَمَّان مِمَّا يلى الجبل». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢ (صحر).

٦- ٦. البُرْد: ثوب مخطوط. وقد يطلق على غير المخطوط أيضا. والحَبْره بوزن عنبه: بُرْدُ يمانٍ، يقال: برد حبره، على الوصف والإضافه، والجمع: حَبْرٌ وَحَبْرَات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٨ (حبر)؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٨٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٤ (برد).

٧- ٧. الكافي، كتاب الحجّه، باب أنه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلا ما خرج من عند الأئمه عليهم السلام...، ضمن ح ١٠٥٢، بسند آخر. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ح ٨٥٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه، ص ٢٩١، ح ٨٥٠، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زياده في أوّله وآخره. وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٩ الوافي، ج ٢٤، ص ٣٥٧، ح ٢٤٢٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٩، ح ٢٨٧٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٨، ح ٤٠.

٨- ٨. «الذَّرَّ»: هو أخذك الشيء بأطراف أصابعك تذرّه ذرّ الملح المسحوق على الطعام. وذررت الملح والحبّ، أى فرّفته. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣ (ذرر).

٩- ٩. «الذريره»: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. وقيل: هى فُتَات، أى ما فُتّت وكُسرت كِسْرًا صغيره من قصب الطيب، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب النُشَاب، أى قصب السهام. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص

٣٠٣؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (زرر)؛ الجبل المتين، ص ٢١٠.



٥٤٠ / ٥٤٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

١٤٦ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ ، فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ ، فَاْمَسِّحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ ، وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا ، وَرَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ ، وَ عَلَى صِدْرِهِ (٢) مِنَ الْخُنُوطِ . وَ قَالَ : « حُنُوطُ الرَّجُلِ (٣) وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ » . وَ قَالَ : « وَ أَكْرَهُ (٤) أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ (٥) » . (٦)

٥٤١ / ٥٤١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (٧) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ

ص : ٣٨٢

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ٨٨٩ ؛ و ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، وفي الأخير مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٤٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، ح ٢٩٥٨ .

٢-٢. في الحبل المتين ، ص ٢٢٩ : « الجار في قوله عليه السلام : وعلى صدره ، متعلق بمحذوف ، أى ضع على صدره ، ويحتمل تعلقه ب «امسح» وهو بعيد » .

٣-٣. في التهذيب والاستبصار : « الحنوط للرجل » بدل «حنوط الرجل» .

٤-٤. في «غ» : «ويكره» . وفي «جح» : «أكره» بدون الواو .

٥-٥. المَجْمَرُ ، وقد تَوَثَّتْ ، وهى التى تُدَخَّنُ بها الثياب ، قيل : من أُنْتَه ذهب به إلى النار ، ومن ذكَّره عنى به الموضع . وقيل : المَجْمَرُ ، بكسر الميم : هو الذى يوضع فيه النار للبخور . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٤٤ (جمر) .

٦-٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ٨٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، ح ٧٤٦ ، بسندهما عن الكليني . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب كراهيه تجمير الكفن وتسخين الماء ، ح ٤٣٦٠ ، بسند آخر ، وتمايم الروايه فيه : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ جَنَازُهُ بِمَجْمَرِهِ» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٥ ، ذيل الحديث ، وتمايم الروايه فيه : «حنوط الرجل والمرأه سواء»

الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٤٢١٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧ ، ح ٢٩٠٤ ؛ و ص ٣٢ ، ح ٢٩٥٢ ؛ و ص ١٥٨ ، ح ٣٢٨٤ .

٧-٧. هكذا فى حاشيه «بث ، بح ، بخ ، بف» . وفى النسخ والمطبوع و الوسائل : «حماد بن عثمان» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإن هذا الطريق أشهر طرق الكليني إلى روايات حريز بن عبدالله ، تكرر فى قريب من أربعمائمه مورد فى أسناد الكافي . والمذكور

فى أربعين ومأتين مورد هو حماد بن عيسى ، وفى الباقي حماد المطلق المراد منه حماد بن عيسى . وأما حماد بن عثمان ، فقد توفى سنه تسعين ومائه ، كما صرح به النجاشي فى رجاله ، ص ١٤٣ ، الرقم ٣٧١ ، والظاهر من طبقه إبراهيم بن هاشم والد علي

، أنه لم يدرك حماد بن عثمان ، ولذا قال الشيخ الصدوق فى مشيخه الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥١٣ حين ما ذكر طريقه إلى وصيه أميرالمؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية وهو مشتمل على «علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى» :

«ويغلط أكثر الناس فى هذا الإسناد ، فيجعلون مكان حماد بن عيسى ، حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه» . ويؤيد ذلك ما ورد فى كثير من الأسناد من روايه إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي

عمير ، عن حمّاد بن عثمان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٧٤ \_ ٢٧٦ . هذا ، والظاهر أنّ ردائه الخطّ في بعض  
الخطوط القديمه وكتابه «عثمان» من دون الألف «عثمن» أوجبا التحريف في ما نحن فيه .

وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكُفْرِ (٢) ؟

قَالَ : «لَا (٣) ، إِنَّمَا الْكُفْرُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثُهُ أَثْوَابٌ ، وَ (٤) ثَوْبٌ تَامٌّ (٥) لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي بِهِ (٦)»

ص : ٣٨٣

١-١. في «بث» : «لأبي عبد الله» .

٢-٢. في الوسائل والتهذيب : «الكفن هي» بدل «من الكفن» .

٣-٣. في ظاهر مرآة العقول : «ليس من الكفن» .

٤-٤. في الوسائل : «أو» .

٥-٥. في «بث ، جح» : «تمام» . وقال الشيخ البهائي : «ما تضمنه ... من تكفين الرجل في ثلاثه أثواب أطبق عليه الأصحاب سوى سائر ؛ فإنه اكتفى بالواحد ، والأحاديث الدالة على الثلاثه كثيره ، واستدل شيخنا في الذكرى لسائر بما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام : وثوب تام لا أقل منه ، ثم أجاب تاره بحمل الثوب التام على التقيّه ؛ لأنه موافق لمذهب العامه من الاجتزاء بالواحد ، وأخرى بأنه من عطف الخاص على العام ، وهو كما ترى . والنسخ في هذا الحديث مختلفه ، ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى ، وفي بعضها هكذا : إنما المفروض ثلاثه أثواب تام لا أقل منه ، وهذه النسخه هي الموافقه لما نقله المحقق في المعبر والعلامة في كتبه الاستدلاليه ، ولفظه «تام» فيها خبر مبتدأ محذوف ، أي وهو تام . وفي بعض النسخ المعبره من التهذيب : أو ثوب تام ، بلفظ «أو» بدل الواو ، وهي موافقه في المعنى للنسخه الأولى على أول الحملين السابقين . ويمكن حملها على حال الضروره أيضا . وقال العلامة الفيض : «هذا الخبر ميا يشم منه رائحه التقيّه ، كما يومي إليه تعبير الراوى فيه عن أبي عبد الله عليه السلام بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كآفه ، وفي بعض نسخ التهذيب : ثلاثه أثواب تام ، بدون «وثوب» وفي بعضها : أو ثوب تام ، وكأنه الصحيح ، وعلى النسختين فلا تقيّه في الحكم» . راجع : الجبل المتين ، ص ٢٢٧ ؛ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٩ . وراجع أيضا : ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٥٣ ؛ منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

٦-٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : - «به» . وفي الوسائل والتهذيب : «فيه» .

جَسَدَهُ كُلَّهُ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ (١) خَمْسَةَ أَثْوَابٍ (٢) ، فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ (٣) ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ .

وَ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْعِمَامَةِ ، وَ عَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ » .

وَ بَعَثَ إِلَيْنَا (٤) الشَّيْخَ (٥) \_ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ (٦) لَمَّا مَاتَ (٧) أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءَ (٨) \_ بِدِينَارٍ ، وَ أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ (٩) حُنُوطًا وَ عِمَامَةً ، فَفَعَلْنَا . (١٠)

٥٤٢ / ٥٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ ، يَشُدُّ بِهَا وَرَكِيئَهُ لِكَيْلًا (١١) يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ، وَ لَيْسَتْ مِنَ الْكَفَنِ » . (١٢)

٥٤٣ / ٥٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٣٨٤

١-١ . في «ظ ، غ ، جن» : «أن تبلغ» .

٢-٢ . في الوسائل والتهذيب : - «أثواب» .

٣-٣ . في «بخ ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب : «فمبتدع» بدل «فهو مبتدع» .

٤-٤ . في الوسائل : «وبعثنا» بدل «وبعث إلينا» .

٥-٥ . هكذا في «غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافي ومرآة العقول . وفي «ظ ، بخ» : + «عليه السلام» . وفي

المطبوع : + «الصادق عليه السلام» . وفي «بح» : + «أبو جعفر عليه السلام» . وفي الوسائل والتهذيب : «أبو عبدالله عليه السلام» بدل «الشيخ» .

٦-٦ . في «جن» : «في المدينة» .

٧-٧ . في الوافي والوسائل : «ومات» بدل «لما مات» .

٨-٨ . في الوسائل : + «وبعث معنا» .

٩-٩ . في «جس» : «أن يشتري له» . وفي الوسائل : «فأمرنا بأن نشتري» بدل «وأمرنا أن نشتري له» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨٥٤ ، بسنده عن حريز . وفيه ، ص ٢٩١ ، ح ٨٥١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله وأبي

جعفر عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ذيل ح ٤١٨ ، وفيهما إلى قوله : «فما زاد فهو مبتدع» مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ،

ص ٣٥٩ ، ح ٢٤٢٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦ ، ح ٢٨٦٨ .

١١-١١ . في حاشية «بث» : «لثلاً» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٥٦ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٤٢٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩

، ح ٢٨٧٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ (١) فِي ثَلَاثَةِ (٢) أَثْوَابٍ : أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ ، وَ قَمِيصٌ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : لِمَ تَكْتُبُ (٣) هَذَا؟ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ ، وَ إِنَّ (٤) قَالُوا : كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ ، فَلَا تَفْعَلْ ، وَ عَمَّمِنِي (٥) بِعِمَامَةٍ (٦) ، وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ ، إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ . (٧) »

٥٤٤ / ٥٤٤ . عَلِيُّ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ (٩) ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُغْسِلُ (١٠) الْمَوْتَى ، قَالَ (١١) : « وَ تُحْسِنُ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أُغْسِلُ (١٢) ، فَقَالَ : « إِذَا غَسَّيْتُ فَارْفُقِي بِهِ ، وَ لَا تَعْمِرْهُ ، وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ ، وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ (١٣) . »

ص : ٣٨٥

- ١-١ . في حاشية «غ» : «نكفنه» .
- ٢-٢ . في «ي ، بث ، بف ، جس ، جن» والتهديب : «بثلاثه» .
- ٣-٣ . في «بث» : «لم نكتب» . وفي الوافي : «ولم تكتب» .
- ٤-٤ . في «بف» والوافي : «فإن» .
- ٥-٥ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» : «وعممه» . و ما في المتن مطابق للمطبوع و «بخ ، بف» . وفي الوسائل : «وعممه بعد» . وفي التهديب : «بعد» .
- ٦-٦ . في منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٢٦٢ : «رواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند ، وساق المتن إلى أن قال : فإن قالوا : كففه في أربعة أو خمسة ، فلا تفعل ، قال : وعممه بعد بعمامه ، إلى آخر الحديث . ولا يخفى أن إسقاط كلمه «قال» قبل قوله : وعممه ، على ما في الكافي ليس على ما ينبغي ، وكأنه من سهو النساخ» .
- ٧-٧ . التهديب ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٥٧ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، ح ٤٢١ ، مرسلاً ، إلى قوله : «يوم الجمعة وثوب آخر وقميص» . وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢٤٢٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٢٨٧٦ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٢٠ ، ح ٢٤ .
- ٨-٨ . في «بث» والوسائل : «بن إبراهيم» .
- ٩-٩ . هكذا في «ي ، بث ، جح» والوسائل . وفي «ظ ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن» والمطبوع : «الخرزاز» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .
- ١٠-١٠ . في «ي ، بح ، بف» : «اغسل» .
- ١١-١١ . في «ي» : «وقال» . وفي «بف» وحاشية «جن» : «فقال» .
- ١٢-١٢ . في «ظ ، بف» : «اغسل» .

١٣-١٣ . في «بح» : «عمامة الأعرابي» . و«العِمَّة» : الاعتماد ، وهو لبس العمامة . وقال العلامة المجلسي : «يمكن أن يكون المراد بعممه الأعرابي ، التي لاحنك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة . ويحتمل أن يكون المراد بعممه الأعرابي التي لايلقى طرفاها ، وهو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب واللغويين أيضا ، كما حَقَّقناه في كتابنا الكبير» . المراد ببعض الأصحاب هو السيد بن الطاووس وبيعض اللغويين الزمخشري وابن الأثير ، نصّ عليهم في البحار بعد ما قال \_ بعد

نقل أخبار في الباب \_ : «وأقول : لم يتعرّض في شيء في تلك الروايات لإداره العمامه تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا ، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيتها» ثم أيدّه بظاهر كلام السيّد وكلام الزمخشري وابن الأثير ؛ حيث قالوا في تفسير التلحي بالعمائم : «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٩٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٠٢ (عمم) ؛ مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣١٢ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٩٩ ، ذيل عنوان «بيان» ؛ الفائق ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ؛ النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ (لحا) .

قُلْتُ : كَيْفَ (١) أَصْنَعُ؟ قَالَ (٢) : «خُذْ حَدَّ (٣) الْعِمَامَةِ مِنْ وَسَيْطِهَا ، وَانْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ ، وَاطْرَحْ طَرْفَيْهَا (٤) عَلَى صَدْرِهِ (٥)» . (٦)

٥٤٥ / ٥٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ٣ / ١٤٧

بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَصْنَعُ (٧) بِالْكَفَنِ؟

قَالَ : «تَوَخَّذْ (٨) خِرْقَةً ، فَتَشُدَّ بِهَا (٩) عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ» قُلْتُ : فَالْأَزَارُ؟ قَالَ (١٠) : «إِنَّهَا

ص : ٣٨٦

- 
- ١-١ . فى التهذيب ، ص ٣٠٩ : «و كيف» .
  - ٢-٢ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فقال» .
  - ٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى . وفى «ظ» والمطبوع والوسائل والتهذيب ، ص ٣٠٩ : - «حد» .
  - ٤-٤ . فى «بف» : «طرفها» .
  - ٥-٥ . فى حاشيه «جن» : «وجهه» .
  - ٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، ح ٨٩٩ ، بسنده عن الكلينى . وفيه ، ص ٤٤٥ ، ح ١٤٤١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ح ٧٢٢ ، بسندهما عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عثمان النواء ، إلى قوله : «ولا- تمس مسامعه بكافور» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٤٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٦ ، ح ٢٩٦١ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ٢٠٠ ، ذيل ح ٣ .
  - ٧-٧ . فى «جس» : «كيف يصنع» .
  - ٨-٨ . فى «ظ ، جن» والوسائل : «تؤخذ» . وفى «غ ، ي ، ب ، بس» : «يؤخذ» . وفى الوافى : «خذ» .
  - ٩-٩ . فى «غ ، ي ، بح ، جح ، جن» : «يشد بها» . وفى «جس» والوافى والتهذيب : - «بها» . وفى حاشيه «بث» : «فيشدها» . وفى الوسائل : «فيشدها» .
  - ١٠-١٠ . فى الوسائل : + «لا» .

لَا تُعَدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا تُصْنَعُ (١) لِيُضَمَّ (٢) مَا هُنَاكَ ... أَلَيْلًا (٣) يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ مَا يُصْنَعُ (٤) مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُخْرَقُ (٥) الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ ، وَ يُنَزَعُ (٦) مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ : «ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ ، وَ لَا مَكْفُوفٍ (٧) ، وَ عِمَامَةٌ (٨) يُعَصَّبُ (٩) بِهَا رَأْسُهُ ، وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ (١٠) . (١١) .

ص : ٣٨٧

- ١-١. في «ظ ، ي ، بخ ، بس» : «إنما يصنع» .
- ٢-٢. في الوسائل : «لتضم» .
- ٣-٣. في الوافي : «وأن لا» .
- ٤-٤. في «بس» وحاشيه «بخ» : «وما يضع» . وفي «بف» والوافي : «وما تضع» . وفي حاشيه «بث» : «وما يوضع» .
- ٥-٥. في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» والوافي : «ثم تخرق» .
- ٦-٦. في «بح» : «وتنزع» . وفي «بخ» : «ونزع» .
- ٧-٧. في مشرق الشمسيين ، ص ٣٠٣ : «غير مزور ، أى خال عن الأزرار ، والثوب المكفوف ما خيطة حاشيته» . وفي الوافي : «غير مكفوف ولا مزور ، يعنى ليس له كف ولا أزرار» . والأزرار : جمع الزرّ ، وهو الذى يوضع فى القميص . وقيل : الزرّ : العروه التى تجعل الحبه فيها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٢١ (زرر) .
- ٨-٨. فى حاشيه «بث» : «بعمامه» .
- ٩-٩. التعصيب : شدّ الرأس بالعصابه ، وهى العمامه وكلّ ما يُعَصَّبُ به الرأس . راجع : المغرب ، ص ٣١٦ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٠٢ (عصب) . قال الشيخ البهائي فى مشرق الشمسيين ، ص ٣٠٣ : «لا يخفى أنّ هذا الحديث يعطى بظاهره أنّ العمامه من الكفن ، وقد ذكر الفقهاء فى كتب الفروع أنّها ليست منه و فرّعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر ؛ لأنّه حرز للكفن لا لها ، وقد دلّ حديث زراره السابق \_ وهو الخامس هاهنا \_ على خروجها عن الكفن الواجب» .
- ١٠-١٠. فى حاشيه «جح» : «وجهه» . وفى منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٢٥٨ : «لا يخفى ما فى متن الحديث من القصور ، لا سيّما قوله فى العمامه : يردّ فضلها على رجليه ؛ فإنّه تصحيف بغير توقّف ، وفى بعض الأخبار الضعيفه : يلقى فضلها على وجهه ، وهو قريب لأن يصحّف برجليه ، لكنّ الحديث المتضمّن لذلك مختلف اللفظ فى التهذيب والكافى ... وبالجمله فالغالب على أخبار هذا الباب قصور عبارته أو اختلالها» . وفى مشرق الشمسيين ، ص ٣٠٤ : «واعلم أنّ فى كثير من النسخ : ويردّ فضلها على رجليه ، وهو من قلم الناسخ ، وفى بعض الروايات : ويلقى فضلها على صدره» .
- ١١-١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، ح ٨٩٤ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١٤ ، مرسلاً ، وتمام الروايه فيه : «ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور» الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٤٢٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢٨٧٤ .



٥٤٦ / ٥٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ ، فَقَالَ : «حَنَّكَهُ» . (١) .

٥٤٧ / ٥٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ (٢) : قَمِيصٍ لَا يُرَّرُ عَلَيْهِ (٣) ، وَإِزَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ (٤) ، وَبُرْدٍ (٥) يُلْفُ فِيهِ ، وَعِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا (٦) ، وَيُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى (٧) صَدْرِهِ (٨)» . (٩) .

٥٤٨ / ٥٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

١٤٨ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْكَافُورُ هُوَ (١٠) الْحَنُوطُ (١١)» . (١٢) .

ص : ٣٨٨

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، ح ٨٩٥ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٦ ، ح ٢٤٢٢٢ ؛ الوسائل ، آج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ٢٩٥٣ .

٢- ٢. في الوافي : «لا منافاه بين الخبرين \_ أي السابع والحادي عشر \_ لأن في الأول إنما عد ما يلف به الجسد ، كما صرح به ، وفي الثاني مجموع ما يكفن به» .

٣- ٣. «لا يُرَّرُ عَلَيْهِ» ، أي لا يشد أزراره إن كانت له أزرار ، يقال : زرت القميص أزره بالضم زراً ، إذا شددت أزراره . والأزرار : جمع الزرِّ ، وهو الذي يوضع في القميص . وقيل : الزرُّ : العروه التي تجعل الحبة فيها . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٢١ (زرر) ؛ الوافي ، ج ٣ ، ص ٥٤ .

٤- ٤. «يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ» ، أي يُشَدُّ . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٠٢ (عصب) .

٥- ٥. في «بح» : «ويرد» . و«البرد» : ثوب مخطط . وقد يطلق على غير المخطط أيضا . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٩٤ (برد) .

٦- ٦. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس» والوسائل والتهذيب : «يعتم بها» .

٧- ٧. في حاشية «جح» : «في» .

٨- ٨. في حاشية «بخ ، جح ، جن» والتهذيب : «وجهه» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٥٨ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص ٣١٠ ، ح ٩٠٠ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٨ ، ح ٢٤٢٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٧٩ .

١٠- ١٠. في «ي» : «فهو» .

١١- ١١. «الحنوط» : هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصه . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٤٥٠ (حنط) . وقال

العلامة المجلسى فى مرآه العقول : «الحديث .... يدلّ على حصر الحنوط فى الكافور لتعريف المبتدأ باللام وضمير الفعل فلا يجوز بالمسك وغيره» .

١٢-١٢. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣١٤ ، ح ٢٤١٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧ ، ح ٢٩٠٧ .

٥٤٩ / ٥٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي (٢) فِي كَفْسِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ : «إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ، وَ لَكِنْ اذْهَبْ ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ (٣)» . (٤)

٥٥٠ / ٥٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِينَارٍ ، وَ قَالَ (٥) : «اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطًا ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ (٦) ، وَ لَكِنْ (٧) اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ» .

قَالَ : فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعْنِي (٨) بِدِينَارٍ ، وَ قَالَ (٩) : «اشْتَرِ (١٠) بِهَذَا كَافُورًا» . (١١)

ص : ٣٨٩

١-١ . هكذا في «بخ ، بس ، بفس ، جح ، جس» . وفي «ظ ، ي ، بح ، جن» وحاشيه «جح» والمطبوع والوسائل : + «عن أبيه» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٣٦٩٥ ، فلاحظ .

٢-٢ . في «بس ، جح» والوافي والتهذيب : - «لي» .

٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : كما يصنع الناس ، أي من الحنوط بالمسك ، قال في المختلف : المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه . انتهى . وأقول : لعل روايه الاستحباب محموله على التقية ، والترك أولى» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٤٠٤ ؛ ورجال الكشي ، ص ٣٦٨ ، ح ٦٨٨ ؛ بسندهما عن جعفر بن بشير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٤٠٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨ ، ح ٢٩١٠ .

٥-٥ . في «ظ ، ي ، بح ، جح ، جن» : «فقال» .

٦-٦ . في الوافي : «في هذه الأخبار ردّ على العامّة ، حيث يحنّطون ميّتهم بالمسك وغيره ، والغرض من التحنيط حفظ بدن الميّت من الهوامّ وإنّما رائحه الكافور تدفعها عنه ، والحنوط يقال لكلّ طيب يحنّط به الميّت إلّا أنّ السنّه جرت أن يحنّط بالكافور ، كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو طيب معروف ...» .

٧-٧ . في «بث ، بفس» : - «لكن» .

٨-٨ . في «بفس» : «تبعني» .

٩-٩ . في «ظ ، ي ، بس ، جس ، جن» : «فقال» .

١٠-١٠ . في «جن» : «تشتتر» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٣ ، ح ٢٤٠٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٢٩١١ .

٥٥١ / ٥٥١ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُنُوطِ لِلْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ (١) : «اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ (٢)» . (٣)

٥٥٢ / ٥٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى (٤) أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطُ (٥)» . (٦)

## (٢٠) باب تكفين المرأة

٢٠ \_ بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

٥٥٣ / ٥٥٣ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ ؟

ص : ٣٩٠

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «قال» .

٢-٢ . في «بح» : + «السبعة» . وفي مرآة العقول : «يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف والصدر ، إذ الأول يستحب في جميع السجرات ، والثاني في سجده الشكر» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٤٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٦ ، ح ٢٩٦٠ .

٤-٤ . في «بف» : «ينهى» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «الحنوط إما الكافور للإسراف والبدعه ، أو المسك للنهي عن تقريبه الميت ، أو الأعم» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٤٠٨ ، معلقا عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي . الجعفریات ، ص ٢٠٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٨ ، ح ٢٤٢٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٨ ، ح ٢٩٦٧ .

قَالَ (١) : «تُكْفَنُ (٢) فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ (٣)». (٤)

١٤٩ / ٣

٥٥٤ / ٥٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٥) رَفَعَهُ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ : كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ : «كَمَا يُكْفَنُ (٦) الرَّجُلُ ، غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ (٧) عَلَى نَدْبَيْهَا (٨) خِرْقَةً تَضُمُّ النَّدَى (٩) إِلَى الصَّدْرِ ، وَتُشَدُّ عَلَى (١٠) ظَهْرِهَا ، وَ يُصْنَعُ (١١) لَهَا (١٢) الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ (١٣) لِلرَّجَالِ ، وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ (١٤) ، ثُمَّ تُشَدُّ (١٥) عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا». (١٦)

٥٥٥ / ٥٥٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ ، عَنْ فَصَّالِهِ ،

ص : ٣٩١

١-١ . فى «بخ ، بف» : «فقال» . وفى «جس» : - «قال» .

٢-٢ . فى «بف ، جح» : «يكفن» . وفى «جس» : - «تكفن» .

٣-٣ . «الخمار» النصيف ، وهو ثوب تغطى به المرأة فوق ثيابها كلها ، سُمى نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، أو الخمار : ما تغطى به المرأة رأسها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ (خمر) ؛ وج ٩ ، ص ٣٣٢ (نصف) .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ح ٩٤٦ ، بسنده عن الكليني الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٤٢٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، آ ص ١٢ ، ح ٢٨٨٤ .

٥-٥ . فى الوافى : «أصحابه» .

٦-٦ . فى «بخ» : «كما نكفن» .

٧-٧ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل . وفى المطبوع والوافى والتهذيب : «أنها تشد» .

٨-٨ . فى حاشيه «بخ» : «نديها» .

٩-٩ . فى التهذيب : «الثنين» .

١٠-١٠ . فى الوافى : «إلى» .

١١-١١ . فى «بخ» وحاشيه «بخ ، بف» والوافى : «يوضع» . وفى حاشيه «غ» : «نضع» . وفى حاشيه «بخ» : «توضع» . وفى التهذيب : «تضع» .

١٢-١٢ . فى حاشيه «غ ، بث» : «فيها» .

١٣-١٣ . فى «غ» : «يضع» . وفى «بخ ، بف» وحاشيه «غ ، بث» والوافى : «يوضع» . وفى حاشيه «بخ» : «توضع» . وفى التهذيب : «تضع» .

١٤-١٤ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : والحنوط ، أى يذر على القطن الكافور والذريره ، كما ورد فى غيره» .

١٥-١٥. فى «غ، ى، بث، بـ، بـ، بس، جـ، جن» والوافى : «ثم يشدّ» .

١٦-١٦. التهذىب، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٤، بسنده عن الكلبنى الوافى، ج ٢٤، ص ٣٦٦، ح ٢٤٢٢٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١، ح ٢٨٨٢ .

عَنِ الْقَاسِمِ (١) بْنِ بُرَيْدٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً (٣) فِي حَمْسَةِ دِرْعٍ (٤) ، وَ مِنْطِقٍ (٥) ، وَ خِمَارٍ (٦) ، وَ لِفَافَتَيْنِ (٧) . » (٨) .

ص : ٣٩٢

- ١- ١. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «قاسم» .
- ٢- ٢. هكذا في «ظ ، ي ، بح ، جح» والوسائل والتهذيب . وفي «غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» والمطبوع والوافي : «يزيد» . والصواب ما أثبتناه . والمراد من القاسم هذا ، هو القاسم بن بُرَيْد بن معاوية العجلي ؛ فقد روى فضاله بن أيوب كتاب القاسم بن بُرَيْد ، كما في رجال النجاشي ، ص ٣١٣ ، الرقم ٨٥٧ ، ووردت روايه فضاله بن أيوب ، عن القاسم بن بُرَيْد العجلي ، عن محمّد بن مسلم في الزهد ، ص ٧٠ ، ح ١٨٦ ، وتوسّط القاسم بن بُرَيْد بين فضاله [بن أيوب] ومحمّد بن مسلم في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .
- ٣- ٣. قال الشيخ البهائي : «عظيمه ، أى ذات شأن» . وقال العلّامة المجلسي : «ويحتمل ذات مال أو ذات بدن جسيم» . راجع : مشرق الشمسين ، ص ٣٠٢ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣١٦ .
- ٤- ٤. قال ابن الأثير : «درع المرأة : قميصها» . وقال الشيخ البهائي : «المراد بالدرع القميص» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ١١٤ (درع) ؛ الجبل المتين ، ص ٢٢٦ ؛ مشرق الشمسين ، ص ٣٠٢ .
- ٥- ٥. في حاشيه «بث» والتهذيب : «منطقه» . وقال ابن الأثير : «المنطق : هو أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناه الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها» . وقال صاحب القاموس : «المنطق كمنبر : شقّه تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجزّ على الأرض ليس لها حُجْرَه ولا نَيْفَق ولا ساقان» . والشيخ البهائي بعد ما نقل مقاله صاحب القاموس ، قال : «ولعل المراد به هنا المتزّر ، كما قال شيخنا في الذكري . وقال بعض الأصحاب : لعل المراد ما يشدّ بها الثديان ، وهو كماماترى ؛ لأنّ كلام أهل اللغة يخالفه ، وأيضا فالتسميه بالمنطق يدلّ على أنّه يشدّ في الوسط ؛ لأنّه مأخوذ من المنطقه ، وأيضا فالمتزّر في هذا الحديث غير مذكور ، فينبغي حمل المنطق عليه» . والعلّامة المجلسي بعد نقل كلام الشيخ البهائي ، قال : «وأقول : الظاهر المراد به الخرقه التي تلفّ على الفخذين ؛ فإنّها تشدّ على الوسط ، ولا يدلّ الأخبار على المتزّر كما لا يخفى على المتدرب فيها» . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٧٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٢٦ (نطق) ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ؛ الجبل المتين ، ص ٢٢٦ ؛ مشرق الشمسين ، ص ٣٠٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣١٦ .
- ٦- ٦. في «ظ» : «خمار ومنطق» .
- ٧- ٧. «اللفافه» بالكسر : ما يُلفّ على الرجل وغيرها ، والجمع : لفائف . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٥٦ (لفف) .
- ٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ح ٩٤٥ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٩ ، ح ٢٤٢٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢٨٧٥ .

## (٢١) باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

٢١ \_ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ (١) وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

٥٥٦ / ٥٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُجَمَّرُ (٣) الْكَفَنُ» . (٤)

٥٥٧ / ٥٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُسَخَّنُ (٥) الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ (٦) ، وَلَا يُعَجَّلُ (٧) لَهُ النَّارُ ، وَلَا يُحَنِّطُ (٨) بِمَشْكٍ» . (٩)

٥٥٨ / ٥٥٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ (١٠) ، عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ،

ص : ٣٩٣

١-١ . تجمير الكفن وإجماره: تبخيره بالطيب، والتجمير أكثر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩٣؛ المغرب، ص ٨٨ (جمر)

٢-٢ . في «بخ، جس»: «أصحابنا» .

٣-٣ . في «ظ»: «لا تجمر» . وفي الوافي: «لا تجمروا» .

٤-٤ . التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٢، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ح ٢٤٢٢٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧، ح ٢٩٠٥ .

٥-٥ . في «جن»: «لاتسخن» .

٦-٦ . في «ظ، ي، بخ، بس، بف، جس» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٣٧: «للميت الماء» . وقال في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣١٧: «قيد بعض الأصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه» .

٧-٧ . في «غ، بخ، جح، جس» والوافي والتهذيب، ح ٩٣٧: «لا يعجل» بدون الواو . وفي «ي» والوسائل: «لا تعجل» بدون الواو . وفي «بح»: «ولا تعجل» . وفي «جن»: «ولا تعجل» .

٨-٨ . في «بث»: «ولا- تحنيط» . وحنيط الميت: استعمال الحنوط في بدنه . والحنوط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصه . راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٥٠ (حنط) .

٩-٩ . التهذيب، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٩٣٧، بسنده عن الكليني . وفيه، ح ٩٣٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٤، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية فيهما: «لا يسخن الماء للميت» الوافي، ج ٢٤، ص ٣٢٨، ح ٢٤١٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٢٧٤٥؛ وج ٣، ص ١٨، ح ٢٩٠٩ .

١٠-١٠ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي»، وهو سهو . والظاهر أن منشأ هذا السهو، أن الشيخ الطوسي والشيخ الحرّ تلقيا السند معلقا على سابقه، فأضافا إليه: «عده من أصحابنا» كالراوى عن أحمد بن محمد الكوفي . والمتتبع في أسناد الكافي يرى أن أحمد بن محمد في مشايخ عده المصنّف منحصر في أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، لاغيرهما، كما يرى أن المصنّف يروى عن أحمد بن محمد الكوفي \_ وهو مشترك بين



أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن محمد بن سعيد ابن عقده في بادي النظر ، ومتعين في العاصمي على التحقيق إلا- في الكافي ، ح ١٤٨٣٧ \_ مباشرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، الرقم ٩٥٢ .

١- ١. فى «غ ، بث ، بخ ، بف ، جس» : «حدَّثنا» بدون الواو . وفى الوافى : «عن» بدل «قال : وحدَّثنا» ؛ وظاهر هذه النسخ أن المفضل بن عمر يروى عن عبدالله بن عبدالرحمن . لكن يدفع هذا الاحتمال ما سيأتى فى الكافى ، ح ٤٦٨٥ و ح ٨٢٦٤ ، من روايه أحمد بن محمد الكوفى ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبى عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، كما يدفعه ما يأتى فى ح ٤٦٣٧ ، من روايه أحمد بن محمد الكوفى ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : وحدَّثنا الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام . والتأمل فى هذه الأسناد الثلاثة يورث أمرين : الأول : اتحادهما مع سندنا هذا ، والثانى : اشتمالها على التحويل ؛ فإنَّ المفضل بن عمر الراوى عن أبى عبدالله عليه السلام ، لا يصلح أن يروى عنه عليه السلام بثلاث وسائط ، فلا يكون المفضل راويا عن عبدالله بن عبدالرحمن . والظاهر أن الراوى عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم هو والد ابن جمهور ، والمراد به محمد بن جمهور . أمّا الأخير ، فيدل عليه ما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٥٢٤ و ١١٢٤ ، من روايه محمد بن جمهور [العمى] عن محمد بن سنان ، عن المفضل [بن عمر] ، عن أبى عبدالله عليه السلام . وأمّا الأول \_ وهو كون محمد بن جمهور راويا عن عبدالله بن عبدالرحمن \_ فيدل عليه ما تقدّم فى الكافى ، ح ٤٧٧ و ٥٧٦ و ٩٦٣ و ٢٨٦٩ ، من روايه محمد بن جمهور ، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] . فتحصيل ممّا مرّ أنّ الضمير المستتر فى «قال» و«حدَّثنا» راجع إلى والد ابن جمهور ، وأنّ فى السند تحويلاً ينحلّ إلى سندين ، وهما : أحمد بن محمد الكوفى ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبى عبدالله عليه السلام . وأحمد بن محمد الكوفى ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، قال : حدَّثنا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام . ويؤيد ذلك أنّ المصنّف يروى عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] بثلاث وسائط . أنظر على سبيل المثال : الكافى ، ح ٥٢٢ و ٦٦١ و ١٤٠٦ و ٢٤٢٩ و ٢٦٧٦ و ٢٨٧٢ و ٤٦٢٩ و ٤٧٠٢ و ٤٨٤٠ .

مُسْلِم :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُجْمَرُوا الْأَعْكَفَانَ ، وَلَا تَمْسَحُوا (١) . مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ (٢) ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ ... أَيْ بِمَنْزِلِهِ الْمُحْرَمِ (٣) » . (٤) .

٥٥٩ / ٥٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تُتَّبَعَ (٥) جَنَازَةٌ بِمَجْمَرِهِ (٦) » . (٧) .

## (٢٢) باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

١٥٠ / ٣

٢٢ \_ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ (٨) وَ مَا يُكْرَهُ

ص : ٣٩٥

١- ١. في «ي» : «وتمسحوا» بدون «لا» . وفي «جح» : «ولا تمسحوا» . وفي التهذيب والتحف : «ولا تمسوا» .

٢- ٢. في البحار والتحف والخصال والعلل : «الكافور» .

٣- ٣. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : بمنزله المحرم ، أى فيما سوى الكافور» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٨٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٣٥ ، بسندهما عن الكليني . الخصال ، ص ٦١٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . علل الشرائع ، ص ٣٠٨ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٧ ، ح ٢٤٢٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨ ، ح ٢٩٠٨ .

٥- ٥. في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» : «أن يتبع» . وفي الوافي : «ان تتبع» . وما أثبتناه موافق للمطبوع و «ي، جح» والتهذيب والاستبصار .

٦- ٦. المَجْمَرُ والمَجْمَرَةُ : هى التى تُدَخَّنُ بها الثياب ، قيل : من أثنه ذهب به إلى النار ، ومن ذكره عنى به الموضع . وقيل : هى التى يوضع فيها الجمر مع الدخنه وقد اجتمعت بها . والجمر : النار المتقدة ، أى المشتعلة . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٤٤ (جمر) .

٧- ٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٨٦٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٣٦ . بسنده عن الكليني . وراجع : الكافي ، كتاب الجنائز ، باب تحنيط الميت وتكفينه ، ح ٤٣٤١ ومصادره الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٦٧ ، ح ٢٤٢٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧ ، ح ٢٩٠٦ .

٨- ٨. فى «بخ» : - «للکفن» .

٥٦٠ / ٥٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ » . (١)

٥٦١ / ٥٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِيَاضِ ، فَأَلْبِسُوهُ (٣) مَوْتَاكُمْ » . (٤)

٥٦٢ / ٥٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِيَاضِ ، فَأَلْبِسُوهُ ، وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . (٥)

٥٦٣ / ٥٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (٦) يُسْتَحَبُّ أَنْ

ص : ٣٩٦

١-١ . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٤ ، ح ١ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٠١ ، ح ١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٤٠٩ ، مرسلًا الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٤٢٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، ح ٢٩٧١ .

٢-٢ . في «بث» : «النبى» .

٣-٣ . في حاشيه «بث ، بخ» والتهديب : + «وكفونا فيه» .

٤-٤ . التهديب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩٠ ، معلقًا عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٤٢٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ذيل ح ٢٩٧٨ .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الزى والتجمل ، باب لباس البياض والقطن ، ح ١٢٤٦٢ و ١٢٤٦٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الأمالى للطوسى ، ص ٣٨٨ ، المجلس ١٣ ، ح ١٠٢ ، بسند آخر عن النبى صلى الله عليه وآله ، وفى كلها مع اختلاف يسير

الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٤٢٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ٢٩٧٨ ؛ و ج ٥ ، ص ٢٧ ، ذيل ح ٥٧٩٨ .

٦-٦ . فى «بج ، جس» : - «يستحب أن يكون \_ إلى \_ فإن ذلك» .

يُكْفَنُ (١) فِيمَا (٢) كَانَ يُصَلِّي فِيهِ (٣). (٤)

٥٦٤ / ٥٦٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٥) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكُفْبِهِ شَيْئًا ، فَقَضَى (٦) بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ (٧) ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ ، هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ ؟

قَالَ : «يَبِيعُ مَا أَرَادَ ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ (٨) ، وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ ، وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ» .

قُلْتُ : أَيْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ ؟ قَالَ : «لَا (٩)» . (١٠)

١٥١ / ٣

٥٦٥ / ٥٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١١) ، عَنْ

ص : ٣٩٧

١-١ . فِي الْوَافِي : «قَوْلُهُ : أَنْ يُكْفَنَ ، بَدَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

٢-٢ . فِي «بِف» : «مِمَّا» .

٣-٣ . فِي مَرَاة الْعُقُول ، ج ١٣ ، ص ٣١٩ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨٥٢ ، بِسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عِلَاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ . ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٤١٠ ، مَرْسَلًا عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعُ : التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨٥٥ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٧ ، ح ٢٤٢٥٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٥ ، ح ٢٨٩٩ .

٥-٥ . فِي الْوَسَائِلُ : «مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» بَدَلَ «مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ» .

٦-٦ . فِي الْوَسَائِلُ ، ح ١٧٦٨٨ : «فَاقْتَضَى» .

٧-٧ . فِي «بِف» : «حَاجَهُ» .

٨-٨ . فِي «غ» : «مَا يَرِيدُ» بَدَلَ «مَا لَمْ يَرِدْ» .

٩-٩ . فِي مَرَاة الْعُقُول : «النَّهْيُ عَنِ الْكُفْنِ لِكَوْنِهِ حَرِيرًا ، وَتَجْوِيزُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْفًا ، بَلْ يَحْبَسُ سَنَهُ ؛ لِيَكُونَ بَعْدَهُ لِسَدْنِهِ الْبَيْتَ أَوْ يَعْمَلُ مِنْ نَمَاءِ مَا وَقَفَ كَذَلِكَ» .

١٠-١٠ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩١ ، مَعْلَقًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ . وَفِيهِ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٤٠١ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَفِيهِ أَيْضًا ، ح ١٤٠٢ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١٣ ، مَرْسَلًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٩ ، ح ٢٤٢٦٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ٢٩٨٣ ؛ وَج ١٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ١٧٦٨٨ .

١١-١١ . هَكَذَا فِي النِّسْخِ وَحَاشِيَةِ الْمَطْبُوعِ نَقْلًا مِنْ أَكْثَرِ النِّسْخِ . وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَسَائِلُ : «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

محمّد بن عيسى». وفي البحار: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى». وقد روى محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى في أسناد عديده. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤ \_ ٤٤٥. هذا، وقد أكثر محمد بن يحيى من الرواية عن محمد بن الحسين، وتوسّط محمد بن الحسين بين محمد بن يحيى وبين عبدالرحمن بن أبي هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٢؛ و ج ١٨، ص ٣٧٩. فعليه الظاهر وقوع التحريف في سند الكتاب، حتّى على ما أثبتناه. ويحتَمَل على بُعْدٍ أن يكون الأصل في السند هكذا: «محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى؛ ومحمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم» بأن يكون «محمد بن الحسين» معطوفا على «محمّد بن أحمد، عن محمد بن عيسى» فيروى محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم تارةً بواسطة محمد بن عيسى وأخرى بواسطة واحده. ويؤيّد ذلك ما ورد في كمال الدين، ص ٣٠٠، ح ٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠ من روايه محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، وأنّ محمد بن يحيى روى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى في عددٍ من الأسناد.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَنَوَّقُوا (١) فِي الْأَعْكَفَانِ (٢)؛ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا (٣)». (٤).

٥٦٦ / ٥٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكَتَّانُ كَانَ لِيُنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ، وَ الْقَطْنُ (٥) لِأُمَّه

ص: ٣٩٨

١- ١. «تَنَوَّقُوا» أى بالغوا، يقال: تَنَوَّقَ فلان فى منطقهُ وملبسهُ وأموره، إذا تجوّد وبالغ، وتتيق لغه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٦٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٨ (نوق).

٢- ٢. فى «غ»: «بالأكفان».

٣- ٣. فى مرآه العقول: «لا ينافى هذا الخبر ما ورد فى حشر الموتى عراه، ولعلهم ابتداءً يحشرون عراه، ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين وتلك فى غيرهم، وما عمله النبى صلى الله عليه وآله فى فاطمه بنت أسد \_ رضى الله عنها \_ لزيادته الاطمئنان».

٤- ٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٤٥٤، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦، ح ٤٠٨، مرسلاً، مع اختلاف سير الوافى، ج ٢٤، ص ٣٧٤، ح ٢٤٢٤٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٩، ح ٢٩٧٢؛ البحار، ج ٧، ص ٤٣، ح ٢٠.

٥- ٥. فى مرآه العقول: «لا خلاف فى استحباب التكفين بالقطن والمشهور كراهه الكتّان، ويظهر من الصدوق عدم الجواز والكراهه أظهر، والترك أحوط».

٥٦٧ / ٥٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ (٢) كَانَ يُحْرَمُ ... أَفِيهِمَا (٣) ، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ (٤) ، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ (٥) لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَفِي بُرْدٍ (٦) اشْتَرَيْتُهُ (٧) بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، لَوْ (٨) كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوِي (٩) أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ » . (١٠)

٥٦٨ / ٥٦٨ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١١) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ :

ص : ٣٩٩

- ١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤١ ، معلقًا عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١١ ، مرسلًا الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٤٢٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢ ، ح ٢٩٧٩ .
- ٢- ٢. الشَطَوِيُّ : منسوب إلى شَطَا ، وهي اسم قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية . وقيل : الشَطَوِيُّه : ضرب من ثياب الكتان تُصَنَعُ فِي شَطَا . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤٣٢ (شطَا) .
- ٣- ٣. قال في الاستبصار ذيل الحديث ٧٤٢ : «الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن ، على أنه حكاية فعل ، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ، ولم يقل فيه : ينبغي أن تفعلوا أنتم ، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه» .
- ٤- ٤. في «غ» : - «من قمصه» .
- ٥- ٥. في «بخ» : - «كانت» .
- ٦- ٦. «الْبُرْدُ» : ثوب مُخَطَّطٌ ، وقد يطلق على غير المخطَّط . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٩٤ (برد) .
- ٧- ٧. في الكافي ، ح ١٢٨٨ : «اشتراه» .
- ٨- ٨. في الوسائل ، ح ٢٩٧٣ : «ولو» .
- ٩- ٩. في «ظ ، ي ، بخ ، جن» : «يساوي» .
- ١٠- ١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٢ ، معلقًا عن سهل بن زياد . الكافي ، كتاب الحجَّه ، باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، ح ١٢٨٨ ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن عمر بن سعيد ، إلى قوله : «اشتريته بأربعين دينارًا» وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٥ ، ح ٢٤٢٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٨١ ؛ وفيه ، ص ١٦ ، ح ٢٩٠٣ ، إلى قوله : «وفي قميص من قمصه» ؛ و ص ٤٠ ، ح ٢٩٧٣ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٧ ، ح ٢٠ .
- ١١- ١١. السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَفَّنَ أَسِيَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ بُرْدٍ (١) أَحْمَرَ (٢) حَبْرَهُ (٣) ، وَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بُرْدًا (٤) أَحْمَرَ حَبْرَهُ (٥) .» (٦)

٥٦٩ / ٥٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٧) : «الْكَفْنُ (٨) يَكُونُ بُرْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا (٩) ، فَاجْعَلْهُ كَلَّةً قُطْنًا ، فَإِنْ (١٠) لَمْ تَجِدْ (١١) عِمَامَةَ قُطْنٍ ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا (١٢) .» (١٣)

٥٧٠ / ٥٧٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

ص : ٤٠٠

- ١-١ . في التهذيب ، ح ٨٦٩ : «في برد» .
- ٢-٢ . في التهذيب : - «أحمر» .
- ٣-٣ . في «جس» : - «حبره» . و«الحبره» بوزن عنبه : بُرْدُ يَمَانٍ ، يُقَالُ : بُرِدَ حَبْرُهُ عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٦٢١ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٣٢٨ (حبر) .
- ٤-٤ . في التهذيب ، ح ٨٦٩ : «في برد» .
- ٥-٥ . في «بث» : «و حبره» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ح ٨٦٨ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . رِجَالُ الْكَشِّيِّ ، ص ٣٩ ، ح ٨٠ ، بِسْنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زَادَوِيهِ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : «كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ بُرْدٍ أَحْمَرَ» . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ذَيْلُ ح ٨٦٩ ، بِسْنَدِهِ عَنِ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ . رِجَالُ الْكَشِّيِّ ، ص ٣٦ ، ح ٧٣ ، بِسْنَدِ آخَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : «إِنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ الْوَافِيَّ ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٤٢٥٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ح ٢٩٥٠ .
- ٧-٧ . في حاشية «بخ» : + «إِنَّ» .
- ٨-٨ . في الوافي : «يعنى بالكفن الفوقاني منه ، كما دلَّ عليه قوله عليه السلام : كَلَّةٌ قُطْنًا» .
- ٩-٩ . في «بخ» والوافي : «برد» .
- ١٠-١٠ . في «بف» : «وإن» .
- ١١-١١ . في «ظ» : «لم يجد» .
- ١٢-١٢ . السَّابِرِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ ، رَفِيقٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «كُلُّ رَفِيقٍ عِنْدَهُمْ سَابِرِيٌّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الدُّرُوعُ السَّابِرِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابِرٍ» . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ (سبر) .

١٣-١٣ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٧٤٠ ، بِسْنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِيهِ ، ص ٣٠٥ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ ٨٨٧ ، بِسْنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالِ الْوَافِيِّ ،

ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح ٢٤٢٥٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠، ح ٢٩٤٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُكْفَرُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ (١)» . (٢)

٥٧١ / ٥٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ٣ / ١٥٢

الْحَسَنِ (٣) بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ (٤) الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ : هَلْ

ص : ٤٠١

١- ١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «بالسواد» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٩٤ ، معلقاً عن علي بن محمد . وفيه ، ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٥ ؛ و ج ٥ ، ص ٦٦ ، ح ٢١٤ ؛ والكافي ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ، ح ٧٢١٨ ، بسند آخر عن الحسين بن مختار ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٦٠٢ ، معلقاً عن الحسين بن مختار . المقنعه ، ص ٤٤٤ ، ضمن بيانه ، وفي كل المصادر \_ إلا التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٤ \_ مع اختلاف يسير وزياده في أوله الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٧ ، ح ٢٤٢٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ٢٩٨١ .

٣- ٣. هكذا في «بي» وحاشيه «بث» . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والوسائل : «الحسين» . والصواب ما أثبتناه ؛ والحسن بن راشد هذا ، هو أبو علي البغدادي ، روى عنه محمد بن عيسى [بن عبيد] في عدد من الأسناد ، قد عثر عنه في بعضها بالحسن بن راشد ، وفي بعضها الآخر بأبي علي بن راشد . راجع : رجال الطوسي ، ص ٣٧٥ ، الرقم ٥٥٤٥ ؛ و ص ٣٨٥ ، الرقم ٥٦٧٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٣٦١ ؛ و ص ٣٦٦ ؛ و ص ٣٨٩-٣٩١ ؛ و ص ٣٩٥ . ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ح ١٣٩٦ ؛ والاستبصار ، ح ٧٤٤ ، بإسناده عن محمد بن أحمد [بن يحيى] ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد .

٤- ٤. في «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والاستبصار : «القصب» . وما أثبتناه موافق للمطبوع و«ظ ، غ» والوسائل والتهذيب . وقال ابن الأثير : «فالعصب بُرود يمته يُعصب غزلها ، أي يُجمع ويُشد ، ثم يُصبغ ويُسج فيأتي موشياً ، أي منقشاً \_ لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : بُرد عُصب وُبرود عُصب بالتونين والإضافة . وقيل : هي بُرود مخططة» . وقال العلامة الحلبي : «العصب : ضرب من برود اليمن ؛ لأنه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن» ، ونحوه قال الشهيد الأول ، ولكن ردّه السيّد الداماد واختار مقاله ابن الأثير ، على ما نقل عنهم العلامة المجلسي ثم قال : «وفي بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف ، قال في القاموس : والقصب محرّكه : ثياب ناعمه من كتّان . انتهى . ولعل أكثرية القطن محموله على الاستحباب» . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ (عصب) ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٢١-٣٢٢ .

يُضْلِحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا (١) الْمَوْتَى ؟

قَالَ (٢) : « إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرْ (٣) ، فَلَا بَأْسَ » . (٤)

### (٢٣) بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ وَالْكَافِرَ

٢٣ \_ بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافِرُ

٥٧٢ / ٥٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ فَضَيْلِ سُكَّرَةَ (٥) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَلْ لِلْمَاءِ (٦) حَدٌّ مَحْدُودٌ ؟

قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ (٧) مِنْ مَاءِ بَثْرِ غَرْسٍ (٨) ، فَغَسِّلْنِي (٩) ، وَكَفِّنِي ، وَحَنِّطْنِي (١٠) ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي

ص : ٤٠٢

١-١ . فى «غ ، بح ، به» . وفى «بخ» : «فيه» .

٢-٢ . فى «بخ ، بف» والوافى والفقيه : «فقال» .

٣-٣ . «القَرْ» : ضرب من الإبريسم ، معرّب . وقال الليث : القَرْ : هو ما يُعْمَلُ مِنْهُ الإبريسم . وقيل : القَرْ والإبريسم كالدقيق والحنطة . راجع : المغرب ، ص ٣٨١ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٠٢ (قرز) .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٦ ، معلقاً عن محمّد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ح ٧٤٤ ، معلقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، ح ٤١٢ ، مرسلاً عن أبى الحسن الثالث عليه السلام الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٨ ، ح ٢٤٢٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، ح ٢٩٨٦ .

٥-٥ . فى «بث ، بس» : «فضيل بن سكره» .

٦-٦ . فى الوافى والكافى ، ح ٧٧٢ : «الذى يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ» .

٧-٧ . «القَرْب» : جمع القَرْبِ ، وهو ما يستقى فيه الماء . قال الجوهرى : «والجمع فى أدنى العدد : قَرِبَاتٌ وَقَرِبَاتٌ وَقَرِبَاتٌ ، وللكثير : قَرَبٌ» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٩٩ (قرب) .

٨-٨ . «الغَرْس» : بئر بالمدينة . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٥٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٦٨ (غرس) .

٩-٩ . فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، جح ، جس ، جن» : «فاغسلنى» .

١٠-١٠ . تحنيط الميّت : استعمال الحنوط فى بدنه ، والحنوط : هو ما يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٤٥٠ (حنط) .

وَ كَفَّنِي وَ تَحْنِيطِي (١) ، فَخُذْ بِمَجَامِعِ (٢) كَفَّنِي ، وَ أَجْلِسْنِي ، ثُمَّ سَلِّبْنِي عَمَّا شِئْتُمْ ، فَوَاللَّهِ ، لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ» (٣).

٥٧٣ / ٥٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَاعْسَلْنِي (٤) بِسَبْعِ قَرَبٍ (٥) مِنْ بَنْرِ غَرْسٍ » . (٦)

٥٧٤ / ٥٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

١٥٣ / ٣

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ : كَمْ

ص : ٤٠٣

١-١ . في الوافي والكافي ، ح ٧٧٢ والتهذيب : - «وتحنيطي» .

٢-٢ . «المجامع» : جمع المَجْمَع ، وهو يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع ، والمراد : بمجتمعها . راجع : المصباح المنير ، ص ١٠٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٣١٤ (جمع) .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٧ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٨٨ ، إلى قوله : «فاغسلني وكفنتي» ، وفيهما معلقا عن سهل بن زياد . الكافي ، كتاب الحجّه ، باب الإِشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ، ح ٧٧٢ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن فضيل بن سكره . بصائر الدرجات ، ص ٢٨٤ ، ح ٨ ، من قوله : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ» ؛ وفيه ، ح ٩ ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . وفيه ، ص ٢٨٣ ، ح ٢ ، بسند آخر ، من قوله : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ» ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . خصائص الأئمة ، ص ٥٥ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف . راجع : بصائر الدرجات ، ص ٢٨٣ ، ح ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ الوافي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٧٨١ ؛ وج ٢٤ ، ص ٣١١ ، ح ٢٤٠٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ ، ذيل ح ٢٨٤٦ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٥١٤ ، ذيل ح ١٥ .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «فغسلني» .

٥-٥ . في مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٢٣ : «الظاهر أنّ السبع تصحيف ؛ فإنّ أكثر الروايات وردت بالستّ ، ويحتمل أن يكون إحداهما موافقه لروايات المخالفين تقيّه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٣٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٨٧ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم . الكافي ، كتاب الحجّه ، باب الإِشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ، ضمن ح ٧٧٢ بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : بصائر الدرجات ، ص ٢٨٤ ، ح ١٠ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١١ ، ح ٢٤٠٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ ، ح ٢٨٤٥ .

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ : يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قَالَ : وَكَتَبَ إِلَيْهِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ وَ مِائِدُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَثْرِ كَيْفِ (١) ، أَوْ (٢) الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (٣) أَنْ يُصَبَّ (٤) مَاءٌ وَضُوءُهُ فِي (٥) كَيْفٍ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحِ (٦)» . (٧)

٥٧٥ / ٥٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) رَفَعَهُ ، قَالَ :

«السُّنَّةُ فِي الْحُنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دَرَاهِمًا وَ ثَلَاثُ أَكْثَرُهُ (٩)» .

وَ قَالَ : «إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِحُنُوطٍ ، وَ كَانَ (١٠) وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا ، فَكَسَى مَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْءٌ (١١) لَهُ ، وَ جُزْءٌ (١٢) لِعَلِيِّ ، وَ جُزْءٌ (١٣)

ص : ٤٠٤

١ - ١ . «الكنيف» : المستراح ، وهو موضع غسل البول والغائط ، وكل ما يستر من بناء أو غيره فهو كنيف ، وقيل للمستراح كنيف لأنه يستر قاضي الحاجه . راجع : المغرب ، ص ٤١٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٤٢ (كنف) .

٢ - ٢ . في الوافي ، ج ٦ : «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام» بدل «وكتب إليه \_ إلى \_ بئر كنيف أو» .

٣ - ٣ . في الوافي ، ج ٦ : «هل يجوز» .

٤ - ٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل ، ح ٢٨٤٧ : «أن ينصب» . وفي الوسائل ، ح ١٢٩٧ : «ينصب» بدل «أن يصب» .

٥ - ٥ . في «غ ، بث ، بخ ، بف» والوافي : «بئر» .

٦ - ٦ . «البلاليح» : جمع البالوعه ، وهو ثقب في وسط الدار . قال العلامة الفيض : «والمراد البئر الضيق الفم التي يجرى فيها ماء المطر ونحوه» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٨٨ (بلع) ؛ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ .

٧ - ٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، ح ١٣٧٧ ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، ح ٦٨٦ ، بسنده عن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله :

«يغسل حتى يطهر إن شاء الله» مع اختلاف يسير وزياده . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، ح ١٣٧٨ ، معلقاً عن الصفار ، عن أبي

محمد عليه السلام ، من قوله : «هل يجوز أن يغسل الميت» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ذيل ح ٤١٦ ، مع

اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ، ح ٤٤٢١ ؛ و ج ٢٤ ، ص ٣١٢ ، ح ٢٤٠٩٦ ؛ و ج ٢٤ ، ص ٣٢٩ ، ح ٢٤١٣٤ ؛ الوسائل ،

ج ١ ، ص ٤٩١ ، ح ١٢٩٧ ، من قوله : «هل يجوز أن يغسل الميت» ؛ و ج ٢ ، ص ٥٣٦ ، ح ٢٨٤٣ ، إلى قوله : «يغسل حتى يطهر

إن شاء الله» ؛ و ص ٥٣٨ ، ح ٢٨٤٧ .

- ٨-٨. فى التهذيب : - «عن أبيه» .
- ٩-٩. فى «جن» : «أكثر» .
- ١٠-١٠. فى «بف» والتهذيب : «فكان» .
- ١١-١١. فى «غ ، ى ، بخ ، بف ، جح» : «جزاء» .
- ١٢-١٢. فى «ى ، بح ، بف» : «وجزاء» .
- ١٣-١٣. فى «ى ، بح ، بخ ، بف ، جح» : «وجزاء» .

٥٧٦ / ٥٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالُ (٢) » . (٣)

وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقَضْدُ مِنْ ذَلِكَ (٤) أَرْبَعَةُ (٥) مِثْقَالٍ » . (٦)

## (٢٤) بَابُ الْجَرِيدَةِ

٢٤ \_ بَابُ الْجَرِيدَةِ (٧)

٥٧٧ / ٥٧٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

ص : ٤٠٥

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، ح ٨٤٥ ، بسنده عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٠٢ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن سنان رفعه ، قال : السنه ... الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ح ٤١٦ ، مرسلًا ومع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٤ ، ح ٢٤١٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٢٨٨٨ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٥٠٤ ، ذيل ح ٣ .

٢- ٢. في التهذيب ، ح ٨٤٩ : + «ونصف» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ح ٨٤٦ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح ٨٤٩ ، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران . وراجع : المقنعه ، ص ٧٤ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٤١٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٢٨٨٩ .

٤- ٤. في التهذيب ، ح ٨٤٨ : «من الكافور» .

٥- ٥. في النسخ التي قبلت : «أربع» . وما أثبتناه موافق للمطبوع والوافي والوسائل .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ح ٨٤٨ ، بسنده عن الكاهلي وحسين بن المختار . وفيه ، ح ٨٤٧ ، معلقًا عن الكاهلي وحسين بن المختار الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٤١٠٣ و ٢٤١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٢٨٩٠ .

٧- ٧. في حاشيه «بف» : + «توضع مع الميت» . و«الجريده» : واحده الجريد ، وهو غصن النخل الذي يُجْرَدُ عنه الخوص ، أى الورق ، ولا يسمّى جريدا مادام عليه الخوص ، إنما يسمّى سَعْفًا . قال الشيخ البهائي : «إنما يسمّى الجريد سعفا أيضا» . راجع :

الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٩٦ (جرد) ؛ الجبل المتين ، ص ٢٣٠ .



وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُوضَعُ (١) لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ : وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ (٢) ، وَ الْآخْرَى (٣) فِي الْإِيسْرِ» . (٤)

قَالَ : قَالَ (٥) : «الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ (٦)» . (٧)

١٥٤ / ٣

٥٧٨ / ٥٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ (٨) عَنِ التَّخْضِيرِ ، فَقَالَ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ ،

ص : ٤٠٦

١-١ . في «غ ، ي ، بث ، بح ، جح» والوسائل : «توضع» .

٢-٢ . في «جن» : «اليمنى» .

٣-٣ . في الوسائل : «وأخرى» .

٤-٤ . في «جن» : «في اليسرى» .

٥-٥ . في «بخ» والوفى والوسائل : «وقال» .

٦-٦ . قال العلامة المجلسي : «نفع الكافر بتخفيف العذاب ، وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم ، كما يدل عليه الآيات ، ويظهر من المفيد في المقنعه أنه حمل الكافر على صاحب الكبيره» . ولعله استظهره من قوله فيها : «وقد روى عن الصادق عليه السلام أن الجريده تنفع المحسن والمسيء» إلخ . راجع : المقنعه ، ص ٨٣ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٢٥ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٩٥٤ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ضمن ح ٤٠٤ ؛ و ص ١٤٥ ، ح ٤٠٦ ، وفيهما مع اختلاف يسير ؛ المقنعه ، ص ٨٣ ، مع اختلاف و زياده في آخره ، وفي الثلاثة الأخيره هذه القطعه : «الجريده تنفع المؤمن والكافر» مرسلًا الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٨١ ، ح ٢٤٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، ح ٢٩٢٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، ح ٧ ، وتمام الروايه فيه : «الجريده تنفع المؤمن والكافر» .

٨-٨ . ورد الخبر في الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، ح ٤٠٥ ، عن يحيى بن عبّاد المكي أنه قال : «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام» . ولم نجد في ما تتبعنا من الأسناد والطريق روايه سفيان الثوري عن أبي جعفر عليه السلام . ولعل طبقه سفيان لا ثلاثم ذلك ؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الباقر عليه السلام سنه أربع عشره ومائه ، وقد ولد سفيان الثوري سنه سبع و تسعين أو خمس و تسعين . اللهم إلا- أن يقال : «طلب سفيان العلم وهو مراهق» كما قال به الصفدي في الوافي بالوفيات . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ؛ مشاهير علماء الأمصار ، ص ٢٦٨ ؛ تهذيب الكمال ، ج ١١ ، ص ١٥٤ ؛ الوافي بالوفيات ، ج ١٥ ، ص ١٧٤ . هذا ، ومن المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا : «يسأل جعفرًا» و حُرِّفَ «جعفرًا» ب «أبا جعفر» .

فَأَوْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَوْتِهِ (١)، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَاتِيهِ : خَضُّرُوا صَاحِبَكُمْ ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ (٢)؟! .

قَالَ : وَمَا التَّخْضِيرُ ؟

قَالَ : «جَرِيدَةُ خَضْرَاءٍ تُوَضَّعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ (٣) إِلَى التَّرْقُوهِ (٤)» . (٥)

٥٧٩ / ٥٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَوَّخَذُ (٦) جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ قَدَرَ ذِرَاعٍ ، فَتُوَضَّعُ (٧) \_ وَأَشَارَ بِيَدِهِ \_ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ ، تَلَفَّ (٨) مَعَ ثِيَابِهِ» .

قَالَ : وَقَالَ (٩) الرَّجُلُ : لَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ» . (١٠)

٥٨٠ / ٥٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٤٠٧

١- ١. فى «جس» : - «بموته» .

٢- ٢. فى حاشيه «جح» والوسائل والفقيه : + «يوم القيامة» .

٣- ٣. فى الوسائل : «التدين» .

٤- ٤. فى الوسائل والفقيه : «إلى أصل الترقوه» . و«الترقوه» : العظم الذى بين ثغره النحر والعاتق . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٥٣ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ١٨٧ (ترق) .

٥- ٥. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، ح ٤٠٥ ، معلقا عن يحيى بن عباد المكى . وراجع : معانى الأخبار ، ص ٣٤٨ ، ح ١ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٢ ، ح ٢٤٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٦ ، ذيل ح ٢٩٣٤ .

٦- ٦. فى «ظ ، ي ، جس ، جن» : «يؤخذ» .

٧- ٧. فى الوسائل : «وتوضع» .

٨- ٨. فى التهذيب : «تلفه» .

٩- ٩. فى «بث» : «قال» بدون الواو . وفى «جن» : «فقال» .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، ح ٦٤ ، معلقا عن على بن إبراهيم . معانى الأخبار ، ص ٣٤٨ ، ذيل ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يحيى بن عباد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «تلف مع ثيابه» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٣ ، ح ٢٤٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، ح ٢٩٣٧ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ (١) مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟

قَالَ: «يَتَجَافَى (٢) عَنْهُ الْعِذَابُ وَالْحَسِيبُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا» قَالَ (٣): «وَالْعِذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ (٤) قَدَّرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجَعُ الْقَوْمُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ (٥)، فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا (٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٧).

٥٨١ / ٥٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

١٥٥ / ٣

قَالَ: «إِنَّ (٨) الْجَرِيدَةَ قَدَّرُ شَبِيرٌ، تُوَضَّعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ (٩)، وَالْأُخْرَى (١٠) فِي (١١) الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ» (١٢).

٥٨٢ / ٥٨٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضَّالِ بْنِ يَسَارٍ:

ص: ٤٠٨

- ١-١. فى «ى، بث، بح، جح، جس، جن»: «لِمَ يجعل».
- ٢-٢. فى «ظ، غ، ي، بخ، جح»: «تجافى». وفى «بس» وحاشيه «بخ»: «يجافى».
- ٣-٣. فى الوسائل والفقيه والعلل: «إنما الحساب» بدل «قال».
- ٤-٤. قال الشيخ البهائى: «وما فى الحديث أن الحساب والعذاب كلُّه فى يوم واحد وفى ساعه واحده، ينافى بظاهره ما تضمّنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة، اللهم إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصًا بالكافر، كما تضمّنه بعض الأخبار». وقيل غير ذلك. راجع: الحبل المتين، ص ٢٣٠؛ الوافى، ج ٢٤، ص ٣٨٤؛ مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٦.
- ٥-٥. فى «بس، جح، جس»: - «لذلك».
- ٦-٦. فى «بث، جس» وحاشيه «بح»: «جفوفها».
- ٧-٧. الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٧، معلقًا عن زراره. علل الشرائع، ص ٣٠٢، ح ١، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٤، ص ٣٨٣، ح ٢٤٢٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠، ح ٢٩١٨؛ البحار، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٣.
- ٨-٨. فى «غ»: - «إن».
- ٩-٩. فى التهذيب: + «الأيمن».
- ١٠-١٠. فى «غ»: «وأخرى».
- ١١-١١. فى «بث»: «من».
- ١٢-١٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧، معلقًا عن عليّ بن إبراهيم الوافى، ج ٢٤، ص ٣٨٤، ح ٢٤٢٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦، ح ٢٩٣٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تُوضَعُ (١) لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ : وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ ، وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ» . (٢)

٥٨٣ / ٥٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيْزٍ وَفُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِإِئْتَى شَيْءٌ تُوضَعُ (٣) مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ ؟

قَالَ : «إِنَّهُ يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ (٤) مَا دَامَتْ رَطْبُهُ (٥)» . (٦)

٥٨٤ / ٥٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قِيلَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، رَبِّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَيَّ مَا رَوَيْتَنَا (٧) ؟

قَالَ (٨) : «أَدْخَلَهَا حَيْثُ مَا (٩) أَمَكَّنَ» . (١٠)

٥٨٥ / ٥٨٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (١١) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ ؟

ص : ٤٠٩

١-١ . فى «غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والوافى : «يوضع» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٤٢٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، ح ٢٩٣٩ .

٣-٣ . فى «بخ ، جح ، جس» والبحار : «يوضع» . وفى التهذيب : «يكون» .

٤-٤ . فى «ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : - «العذاب» .

٥-٥ . فى حاشيه «ظ ، بث ، بح» : «خضره» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٩٥٥ ، بسنده عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، ح ٤٠١ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير .

وفيه ، ذيل ح ٤٠٢ ، مرسلًا عن النبى صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٣ ، ح ٢٤٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ،

ص ٢٢ ، ح ٢٩٢٤ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٤ .

٧-٧ . فى «بث» : «ما روينا» . وفى الوافى : «ما روينا» .

٨-٨ . فى «بخ» والوافى : «فقال» .

٩-٩ . فى الوافى : - «ما» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، ح ٩٥٦ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٥ ، ح ٢٤٢٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص

٢٨ ، ح ٢٩٤٠ .

١١-١١ . فى الوافى : + «من أصحابنا» .

قَالَ: «لَا بَأْسَ (١)». (٢).

٥٨٦ / ٥٨٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا:

قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ (٣) ، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ (٤) عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ: «عُودَ السُّدْرِ».

قِيلَ (٥): فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ (٦) عَلَى السُّدْرِ؟ فَقَالَ (٧): «عُودَ (٨) الْخِلَافِ (٩)». (١٠).

٥٨٧ / ٥٨٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (١١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ٣ / ١٥٦

عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ (١٢) عَنِ الْجَرِيدَةِ: إِذَا لَمْ نَجِدْ (١٣) نَجْعُلْ (١٤) بَدَلَهَا (١٥) غَيْرَهَا فِي مَوْضِعِ

ص: ٤١٠

١- ١. في «جس»: «فلا بأس». وفي مرآة العقول، ج ١٣، ص ٣٢٧: «ظاهرة تحقّق السنّه بمطلق الوضع في القبر، ويمكن حملة على حال التقيّه، كما مرّ».

٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٩٥٨، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٣، مراسلاً الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٥، ح ٢٤٢٧٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢٩٤٢.

٣- ٣. في «بف»: «فداكم».

٤- ٤. في «جح»: «لم يقدر».

٥- ٥. في «غ»: «وقيل». وفي التهذيب: «قلت».

٦- ٦. في «بث»: «لم تقدر». وفي «جح، جس»: «لم يقدر».

٧- ٧. في حاشيه «بح»: «قال».

٨- ٨. «العُود»: كلّ خشبه دقت. وقيل: العُود: خشبه كلّ شجره، دقّ أو غلظ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٩ (عود).

٩- ٩. «الْخِلَاف»، ككتاب: شجر الصّيفصاف، وقيل: صنّف من الصّيفصاف وليس به، سمّي خلافاً لأنّ السيل يجيء به سبياً، فينبت من خلافاً أصله. راجع: المصباح المنير، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٨ (خلف).

١٠- ١٠. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٥٩، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٧٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢٩٣١.

١١- ١١. في «بس»: «القاشاني».

١٢- ١٢. في «بف»: «ليسأله».

١٣- ١٣. في «ي»، «جس» والوسائل: «لم يجده». وفي «بخ»: «لم تجده». وفي «جن»: «لم تجدها».

١٤- ١٤. في «ي» والوسائل: «يجعل». وفي «بح»: «أنجعل».



لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ؟

فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزْتَ الْجَرِيدَةَ (١)، وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ، وَ بِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ (٢)». (٣).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: «يُجْعَلُ (٤) بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ». (٥).

٥٨٨ / ٥٨٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ: تُوَضَّعُ مِنْ دُونَ الثِّيَابِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟

قَالَ: «فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ (٦) الْخَاصِرَةِ (٧)».

فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟

فَقَالَ: «مِنْ الْجَانِبِ (٨) الْأَيْمَنِ». (٩).

## (٢٥) بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

٢٥ \_ بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ

ص: ٤١١

١- ١. «أُعْوِزْتَ الْجَرِيدَةَ»، أَي لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا مَعَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أُعْوِزُهُ الشَّيْءَ، إِذَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ أَنَّهُ قَالَ: «أُعْوِزُ الشَّيْءَ، أَي تَعَدَّرُ» فَعَلِيهِ الْفِعْلُ مَعْلُومٌ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ٨٨٨؛ تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ١٥، ص ٢٥٢ (عوز).

٢- ٢. فِي الْوَافِي: «وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ؛ يَعْنِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٣- ٣. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦٠، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. الْفَقِيهَ، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٤، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٧٩؛ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢٩٣٠.

٤- ٤. فِي «بَثَّ»: «تَجْعَلُ».

٥- ٥. التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٨٦١، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَافِي، ج ٢٤، ص ٣٨٦، ح ٢٤٢٨٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٣، ص ٢٥، ح ٢٩٣٢.

٦- ٦. فِي «بَحَّ»: «دُونَ» بِدُونَ الْوَاوِ.

٧- ٧. «الْخَاصِرَةُ»: مَا بَيْنَ الْحَرْقَفَةِ وَالْقَصِيرِ. وَالْحَرْقَفَةُ: رَأْسُ الْوَرِكِ، وَالْقَصِيرُ: أَسْفَلُ الْأَضْلَاعِ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. رَاجِعٌ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٤، ص ٢٤٠ (خصر)؛ وَج ٥، ص ١٠٣ (قصر)؛ وَج ٩، ص ٤٦ (حرقف). وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَدُونَ الْخَاصِرَةِ، أَي قَرَبَ الْخَاصِرَةَ مِنْ فَوْقَ، وَظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْوَاوِ».

٨-٨. في «غ، بث»: «من جانب».

٩-٩. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٥٠، ذيل ح ٤١٦ الوافي، ج ٢٤، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٨١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٦، ح ٢٩٣٦.



٥٨٩ / ٥٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (١) : مَا مَيِّتٌ (٢) وَهُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ ؟ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ ؟

فَقَالَ (٣) : «يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا ، يُجْزِيُ ذَلِكَ عَنْهُ لِحْنَابِيَّتِهِ (٤) وَ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ (٥) اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمِهِ وَاحِدِهِ» . (٦)

٥٩٠ / ٥٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ : إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ ؟

قَالَ : «مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ (٧) ، وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ ، وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا

ص : ٤١٢

١-١ . في «بح» : «الأبي جعفر عليه السلام» بدل «له» .

٢-٢ . في الوافي : «ميت مات» .

٣-٣ . في «ظ ، غ ، بث ، جح» : «قال» .

٤-٤ . في «بث» : «عن الجنابه» بدل «عنه لجنابه» .

٥-٥ . الحُرْمَةُ : ما لا- يحلُّ انتهاكه . قال الطريحي : «وجميع ما كلف الله به بهذه الصفة ، فمن خالف فقد انتهك الحرمة ومنه حديث غسل الجنب الميت : يغسل غسلاً واحداً ؛ لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحده ، أى تكليفتان اجتمعا في واحد» . وقال العلامة المجلسي : «لعل معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد ، فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الأغسال أيضاً» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٣٨ (حرم) ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٢٩ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٦٨٠ ، بسندهما عن حماد . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ و ١٣٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٦٨٢ ، ٦٨٣ و ٦٨٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «يغسل غسلاً واحداً» مع اختلاف يسير وزيادة . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٨ ؛ والاستبصار ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٦٨٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، إلى قوله : «يغسل غسلاً واحداً» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٦٨١ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : «يغسل غسلاً واحداً» مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٣ ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، إلى قوله : «يغسل غسلاً واحداً» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣١ ، ح ٢٤١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٢٨٥٠ .

٧-٧ . في الوافي والوسائل والتهذيب : «الطاهر» .

٥٩١ / ٥٩١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٢) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا ، أُذِحِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْأَدَمِ (٣) ، أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ (٤) نَظِيفٍ ، ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ (٥).

### (٢٦) بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

١٥٧ / ٣

٩٧ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

٥٩٢ / ٥٩٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ؟

ص : ٤١٣

١ - ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٣٨٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال .  
الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، ح ٤٢٣ ، معلقاً عن عمّار بن موسى الساباطي ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٤١٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ ، ذيل ح ٢٨٥١ .

٢ - ٢. لاتصحّ روايه المصنّف عن سهل بن زياد مباشرة ، وليس في الباب سند يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه . والمحمّل  
كون السند معلقاً على سند الحديث ٤٣٨٧ ، كما أنّ المحتمل اكتفاء الكليني بوضوح طريقه إلى سهل بن زياد ، وهي «عده من  
أصحابنا» في أكثر أسناد سهل ، التي تبلغ الثمانين بالمائة . ولعله لشده هذا الوضوح أوّرد الشيخ الحرّ السند في الوسائل ، ج ٣ ،  
ص ٤٨ ، ذيل ح ٢٩٩٢ هكذا : «محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد» .

٣ - ٣. في الوسائل والتهذيب : «الأديم» . و«الأدم» بفتحيتين : اسم لجمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ راجع :  
المغرب ، ص ٢٢ (أدم) .

٤ - ٤. في الوسائل والتهذيب : «الأديم» .

٥ - ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ح ٩٤٧ ، وفيه هكذا : «الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة ...» مع زياده في آخره . الفقيه ،  
ج ١ ، ص ١٥٣ ، ح ٤٢٥ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٤ ، ح ٢٤١٤٤ ؛  
الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، ذيل ح ٢٩٩٢ .

قَالَ: «يُشَقُّ (١) بَطْنُهَا، وَ يُخْرَجُ (٢) وَلَدُهَا». (٣).

٥٩٣ / ٥٩٣. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا: أَيْشَقُّ بَطْنُهَا، وَ يُسَيَّرُ خُرْجَ وَلَدِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». (٥).

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ (٦): «يُخْرَجُ الْوَلَدُ، وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا». (٧).

٥٩٤ / ٥٩٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ (٨) وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، يُشَقُّ (٩) بَطْنُهَا (١٠)، وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ».

وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ (١١) فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ، فَيَتَخَوَّفُ (١٢) عَلَيْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ

ص: ٤١٤

١-١. في «ظ»: «تَشَقُّ».

٢-٢. في الوافي: + «منه».

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ح ١٠٠٤، بسنده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك، ح ٤٥٩٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي رجال الكشي، ص ١٦٢، ضمن ح ٢٧٥؛ والاختصاص، ص ٢٠٣، ضمن الحديث، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٥٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧٠.

٤-٤. الظاهر أنّ حال هذا السند مشابه لسند الحديث ٤٣٩٢؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب بسنده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

٥-٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٦، بسنده عن الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٦٧٢.

٦-٦. في «بث» والوافي: - «زاد فيه».

٧-٧. الكافي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك، ح ٤٥٩٧، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٧، وتمام الرواية فيه: «وفي روايه ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد ويخاط بطنها» الوافي، ج ٢٤، ص ٣٣٩، ح ٢٤١٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٦٦٩؛ و ص ٤٧١، ح ٢٦٧٣.

٨-٨. فى «غ»: «امرأه» .

٩-٩. هكذا فى «ظ ، ى ، بث» والوفى والتهذيب . وفى «غ»: «تشقّ» . وفى المطبوع سائر النسخ : «شُقّ» .

١٠-١٠. فى التهذيب : - «بطنها» .

١١-١١. هكذا فى «غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد . وفى «ظ»  
والمطبوع : «تموت» .

١٢-١٢. فى حاشيه «بح»: «ويتخوّف» . وفى «جس»: «فتخوّف» .

يُدْخِلَ الرَّجُلُ (١) يَدَهُ ، فَيَقْطَعُهُ وَيُخْرِجُهُ (٢) . (٣)

## (٢٧) باب كراهيه أن يقص من الميِّت ظفر أو شعر

٩٨ \_ بابُ كَرَاهِيهِ (٤) أَنْ يَقْصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا (٥)

٥٩٥ / ٥٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفْرٌ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ» . (٦)

١٥٨ / ٣

٥٩٦ / ٥٩٦ . عَنْهُ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُحْلَقَ (٨) عَائَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِلَ ، أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ» . (٩)

ص : ٤١٥

١ - ١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٣ ، ص ٣٣١ : «لَا- خِلَافَ فِي أَصْلِ الْحَكْمِ لَكِنْ حَمَلَ الرَّجُلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَوْجِدْ امْرَأَهُ تَحْسِنَ ذَلِكَ» .

٢- ٢ . فِي التَّهْذِيبِ وَقَرَبِ الْإِسْنَادِ : «إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ» .

٣- ٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٠٨ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٨ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : «فِي الْمَرَأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا» الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٤١٦٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ٢٦٧١ .

٤- ٤ . فِي «بِخ» : «كَرَاهِهِ» .

٥- ٥ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «شَعْرٌ أَوْ ظُفْرٌ» .

٦- ٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٤٠ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ذِيلِ ح ٤١٦ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِيِّ ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٤١٤٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٤٨ .

٧- ٧ . فِي «جَن» : «عَلِيٌّ» .

٨- ٨ . فِي «غ» ، ي ، بْث ، بَسْ ، جَحْ ، جَسْ ، جَن» وَالْوَافِيُّ : «أَنْ يَحْلُقَ» . وَفِي «بِح» : «أَنْ تَحْلُقَ» .

٩- ٩ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ح ٤١٨ ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٤٣ ، بِسْنَدِ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِيِّ ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٤١٤٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٤٩ .

٥٩٧ / ٥٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُرِهَ (١) أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ (٢) ظُفْرٌ ، أَوْ يُقَصَّ لَهُ (٣) شَعْرٌ ، أَوْ تُحْلَقَ (٤) لَهُ عِيَانُهُ ، أَوْ يُغَمَّضَ (٥) لَهُ مَفْصِلٌ » . (٦)

٥٩٨ / ٥٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ، فَيَحْلَقُ عَنْهُ ، أَوْ يُقَلَّمُ ؟

قَالَ : « لَا يَمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ » . (٧)

### (٢٨) بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَغْسَلَ

٩٩ \_ بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ (٨)

٥٩٩ / ٥٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ (٩) الْمَيِّتِ الدَّمُ ، أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ

ص : ٤١٦

١-١ . فى التهذيب : « يكره » .

٢-٢ . فى التهذيب : « للميت » بدل « من الميت » .

٣-٣ . فى « بح » : - « يقص له » .

٤-٤ . فى « غ ، ي ، ب ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب : « أو يحلق » .

٥-٥ . فى الوافى والوسائل والتهذيب : « أو يغمز » .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٤١ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٥ ، ح ٢٤١٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٥١ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٤٢ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٤١٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، ح ٢٧٥٠ .

٨-٨ . فى « غ » : « بعد ما يغسل » . وفى « بخ » : « بعد ما غسل » .

٩-٩ . « المنخر » : ثقب الأنف ، قال الجوهرى : « وقد تكسر الميم اتباعا لكسره الخاء ، كما قالوا : منتن ، وهما نادران ؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية » . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٢٤ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٣٢ (نخر) .

الْغُسْلِ ، وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ (١) ، قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ . (٢) .

٦٠٠ / ٦٠٠ . عَنْهُ (٣) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

«إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ، ثُمَّ أُحْدِثَ (٤) بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدِيثُ ، وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ» . (٥) .

٦٠١ / ٦٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ ، فَأَصَابَ الْكَفْنَ ، قُرِضَ (٦) مِنْهُ» . (٧) .

## (٢٩) بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ الرَّجُلَ

١٥٩ / ٣

١٠٠ \_ بَابُ الرَّجُلِ يُغْسِلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغْسِلُ الرَّجُلَ

٦٠٢ / ٦٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

ص : ٤١٧

١-١ . فِي «غ» وَالتَّهْذِيبِ ، ص ٤٣٦ : «وَالكفن» .

٢-٢ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٤٥٧ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ . وَفِيهِ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٤٠٥ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٤١٥٢ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٨٦١ .

٣-٣ . الضَّمِيرُ إِذَا رَاجَعَ إِلَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَإِذَا رَاجَعَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، وَلَعَلَّ رَجُوعَهُ إِلَى سَهْلٍ أَوْلَى .

٤-٤ . فِي الْوَافِي : «ثُمَّ حَدَّثَ» .

٥-٥ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٤٥٥ ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِيهِ ، ح ١٤٥٦ ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢٤١٥٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٨٦٢ ؛ وَج ٣ ، ص ٤٦ ، ح ٢٩٨٩ .

٦-٦ . فِي «بَثْ ، بَسْ ، جَحْ» : «قَرَضَهُ» . وَفِي «بَحْ ، بَخْ» : «قَرِضَ» .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٤٥٨ ، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٧ ، ح ٢٤١٥٤ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٨٦٠ ؛ وَج ٣ ، ص ٤٦ ، ح ٢٩٨٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ ؟

فَقَالَ (١) : «تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ ذَاتُ (٢) قَرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَ تَصِيبُ (٣) النِّسَاءِ عَلَيْهِ الْمَيِّتَ صَبَابًا ؛ وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ ، يُدْخِلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا ، فَيُعَسِّلُهَا» . (٤)

٦٠٣ / ٦٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيْضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ ، أَوْ يُعَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا (٥) مَنْ يُعَسِّلُهَا ؟ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ ؟

فَقَالَ (٦) : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً (٧) أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ (٨) يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا» . (٩)

ص : ٤١٨

١-١ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن» والوسائل والتهذيب ، ح ١٤٠٩ والاستبصار ، ص ١٩٦ : «قال» .

٢-٢ . في «ي ، بف ، جس ، جن» والوفائي والوسائل ، ح ٢٨٢٢ والاستبصار ، ص ١٩٦ : «ذو» . وفي «بخ» : - «ذات» .

٣-٣ . في «بث ، بس ، بف ، جس» والوسائل ، ح ٢٧٩٢ : «ويصب» .

٤-٤ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٨٩ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٤١٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ح ١٤٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، ح ٦٩٧ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٢٥ ، ح ٢٤٠٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٧ ، ح ٢٧٩٢ ؛ و ص ٥٢٩ ، ح ٢٨٢٢ .

٥-٥ . في التهذيب : «عنده» .

٦-٦ . في «ي» : «قال : فقال» . وفي «جن» وحاشيه «بح» : «قال» .

٧-٧ . في «بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والفقهاء والاستبصار : «كراهيه» .

٨-٨ . في الوافي : «إلى ما» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٤١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، ح ٦٩٨ ، معلقا عن الحسين بن سعيد . آالفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٩٨ ، معلقا عن عبد الله بن سنان . وراجع : الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٠١ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٤٠٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٨٢٠ .



٦٠٤ / ٦٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ (١)» . (٢)

٦٠٥ / ٦٠٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ : هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ ؟

فَقَالَ : «تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ وَ ذَاتُ (٣) مَحْرَمِهِ (٤) ، وَ تَصُبُّ (٥) عَلَيْهِ (٦) النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (٧)» . (٨)

٦٠٦ / ٦٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص : ٤١٩

١-١ . فى «جن» والتهذيب ، ص ٤٣٨ : «الثياب» . وفى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٣٥ : «يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العوره ، لا كما فهمه الأكثر ، فتدبر» .

٢-٢ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٩٠ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٤١١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفيه ، ص ٤٤٠ ، صدر ح ١٤٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، صدر ح ٧٠٦ ، بسند آخر الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٠٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ، ح ٢٨٢١ .

٣-٣ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى . وفى «غ» : «ذات» بدون الواو . وفى «بح» والمطبوع والوسائل : «أو ذات» .

٤-٤ . فى «ظ ، بح ، بخ ، جس» : «محرمه» . وفى الاستبصار : «محرم» .

٥-٥ . فى «ظ ، بس» : «ويصب» . وفى «بف» : «يفصب» .

٦-٦ . فى «غ ، بث ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «بح ، جن» : «عليها» .

٧-٧ . فى حاشيه «بخ» : «الثوب» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : من فوق الثياب ، يمكن أن يكون ذلك للنساء الأجانب اللاتى يصبين الماء ، لا المحارم . وهذا وجه جمع بين الأخبار ، فلا تغفل» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٤١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٩٥ ، معلقاً عن حميد بن زياد آ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٧ ، ح ٢٧٩٣ .

فَرَقَدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رَجَالٍ (١) لَيْسَ فِيهِمْ ذُو ٣ / ١٦٠

مَحْرَمٍ : هَلْ يُغْسَلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟

قَالَ (٢) : «إِذَا (٣) يُدْخَلُ (٤) ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَ لَكِنْ يُغْسَلُونَ (٥) كَفِّيَهَا» . (٦)

٦٠٧ / ٦٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ ؟

فَقَالَ (٧) : «يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ (٨) تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمِرَافِقِ (٩)» . (١٠)

ص : ٤٢٠

١- ١. فى «جن» والاستبصار : «الرجال» .

٢- ٢. فى «غ ، بخ ، بف» والوفى والفتيه والتهذيب والاستبصار : «فقال» .

٣- ٣. فى الوافى والتهذيب والاستبصار : «إذن» .

٤- ٤. قال الشيخ البهائى : «يدخل بالبناء للمفعول ، أى يعاب ، والدخل بالتحريك : العيب ، والضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأة لدلاله ذكرها عليهم ، وقد يقرأ بالبناء للفاعل ، وتجعل الإشاره إلى التلذذ ، وضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها» . والعلامة الفيض اختار الأول ، والعلامة المجلسى نقل عن السيد الداماد أنه اختار الثانى ، حيث قال : «يدخل ، على صيغه المعلوم ، واسم الإشاره للتغسيل ، وضمير الجمع المجرور للرجال ، و«على» للاستضرار ، أى إذا يدخل ذلك التغسيل عليهم فى صحيفه عملهم فيستضرّون به ويكون عليهم وبالاً- ونكالا- فى الشأه الآخره . وربما يتوهم الفعل على البناء للمفعول ... ولا يستقيم على قانون اللغه ولا يستصحّه أحد من أئمّه العربيه» . راجع : مشرق الشمسين ، ص ٢٩٨ .

٥- ٥. فى «ظ» : «يغسلون» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٤٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، ح ٧١٣ ، بسندهما عن على بن النعمان . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، ح ٤٢٦ ، مرسلاً ، وفى كلّها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٠٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، ذيل ح ٢٨٠٧ .

٧- ٧. فى «ظ ، بح ، جح» والوسائل : «قال» .

٨- ٨. فى «غ ، بخ ، بف» : «من» .

٩- ٩. فى «بف» : «المرفق» . وفى حاشيه «بث» : «ويغسلها» . وفى التهذيب : «فيغسلها» . ولعل المراد آ بالمرافق العورتان من الميّت وما يليهما مجازاً ، كما قال به الشيخ البهائى والعلامة المجلسى عند شرح قوله عليه السلام : «غسل الميّت يبدأ بمرافقه» المروى فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٤٤٤ ، واستشهد العلامة المجلسى فى ذلك بما قال فى القاموس من قوله : «مرافق

الدار: مصابّ الماء ونحوها»، وبما في النهاية من قوله «في حديث أبي أيوب: وجدنا مرافقهم قد استقبل، يريد الكنف والحشوش، واحدها: المرافق بالكسر». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٨ (رفق)؛ الجبل المتين، ص ٦١؛ مشرق الشمس، ص ٢٩٣؛ ملاذ الأخبار، ج ٣، ص ٢٥٨.

١٠-١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٤١٢؛ والإستبصار، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٩١، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٢٤، ص ٢٩٧، ح ٢٤٠٦٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٠، ح ٢٨٢٤.

٦٠٨ / ٦٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (١) يَمُوتُ فِي السَّفَرِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ (٢) لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ ، قَالَ : «يُيَدَفَنُ ، وَلَا يُغَسَّلُ» .

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ : «يَتَلَحَّكُ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا (٣) زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا (٤) ، فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ (٥) ، وَ يَسْكُبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا ، وَ لْتُغَسَّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ ، وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ (٦) ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ» (٧) .

٦٠٩ / ٦٠٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

ص : ٤٢١

١-١ . في «بس» والوسائل : «في رجل» .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والوسائل والتهذيب ، ص ٣٤٣ وفي حاشيه «بث» والمطبوع : «في أرض» .

٣-٣ . في «جس» : «مع» .

٤-٤ . في «جس» : - «فإن كان معها زوجها» .

٥-٥ . درع المرأة : قميصها . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ١١٤ (درع) .

٦-٦ . في حاشيه «غ» : «الرجال» . وفي الوسائل : + «و» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٠٠٣ ، معلقا عن الكليني ، إلى قوله : «يدفن ولا يغسل» . وفيه ، ص ٤٣٨ ، ح ١٤١٥ ؛

والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٩٤ ، معلقا عن سهل بن زياد . وفيه ، ح ٦٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٤١٤ ، بسند

آخر . وفيه ، ص ٤٤١ ، ح ١٤٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، ح ٧٠٧ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ح ٤٢٧ ،

مرسلاً . وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «يدفن ولا يغسل» ، مع زياده ، وفي كلّ المصادر \_ إلا التهذيب ، ص ٣٤٣ \_ مع اختلاف

يسير . وراجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٤٢٣ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٩ ، ح ٢٤٠٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ، ح

. ٢٨٢٦

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورٍ (١) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (٢) يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ (٣) : يُعَسِّلُهَا؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا (٤) ، يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً» . (٥) .

٦١٠ / ٦١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ (٦) لَيْسَ (٧) مَعَهُمْ (٨) ذُو مَحْرَمٍ : هَلْ يُعَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؟

فَقَالَ (٩) : «إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ (١٠) ، وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفَيْتِهَا» . (١١) .

ص : ٤٢٢

١-١ . هكذا في النسخ والوسائل . وفي المطبوع : «[بن حازم]» . وقد أكثر صفوان [بن يحيى] من الرواية عن منصور بن حازم .

راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٤٢٢-٤٢٣ ؛ وص ٤٥٩-٤٦٠ .

٢-٢ . في «جن» : «عن رجل» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «+ «فتموت»» .

٤-٤ . في حاشيه «بث» : «نحوهما» . وقال في الجبل المتين ، ص ٢١٨ : «دلّ الحديث على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه إن جعلنا قوله عليه السلام : ونحو هذا ، منصوبا بالعطف على أمه وأخته بمعنى أن يغسل أمه وأخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ، وحينئذ يكون قوله عليه السلام : يلقي على عورتها خرقه ، جملة مستأنفه لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء ، وجملة يلقي خبره ، والإشارة بهذا إلى الرجل ، والمعنى أن مثل هذا الرجل المغسل كلاً من هؤلاء يلقي على عورتها خرقه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٤١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٩٩ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري ، عن محمد

بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، ح ٤٣٠ ، معلقاً عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير الوافي ،

ج ٢٤ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٤٠٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٦ ، ح ٢٧٩٠ .

٦-٦ . في «جن» وحاشيه «جح» : «مع الرجال» .

٧-٧ . في «ي» وحاشيه «جح» : «وليس» .

٨-٨ . في الوافي : «فيهم» .

٩-٩ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن» : «قال» .

١٠-١٠ . في «غ» : «عليهم ذلك» . وفي الوافي : «ذلك عليهم» ، كلاهما بدل «عليهم» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٤٣١ ، بسند آخر ومع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٦ ، ح ٢٤٠٥٧ .

٦١١ / ٦١١ . سَهْلٌ (١) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ (٢) مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا ، قَالَ : « يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا ، فَيَغْسِلُهَا (٣) إِلَى الْمَرَافِقِ » . (٤)

٦١٢ / ٦١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٣ / ١٦١

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَضُّبًا » . (٥)

٦١٣ / ٦١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ (٧) وَ لَيْسَ مَعَهُ

ص : ٤٢٣

١-١ . هكذا في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل . وفي «بث» والمطبوع : «بن زياد» . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . في الوافي : «ليس» بدون الواو .

٣-٣ . في «بح» : «فليغسلها» . وفي حاشيه «بح» : «ويغسلها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٤١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٩٢ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٤٠٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ، ح ٢٨٢٧ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٤١٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٠٠ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢٤٠٦١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ، ح ٢٨٢٣ .

٦-٦ . الظاهر وقوع التقديم والتأخير في العنوان ، والصواب «محمد بن أحمد» ؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن [بن عليّ] في عددٍ من الأسناد . ولم يثبت توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى و أحمد بن الحسن في هذا الطريق المنتهى إلى عمّار بن موسى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٠ ، ح ٩٩٧ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال .

٧-٧ . في حاشيه «بح» : «سفر» .

رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى ، وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ (١) : كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ؟

قَالَ : «تُغْسَلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ ، وَ لَا تَقْرُبُهُ» (٢) النَّصَارَى .

وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى ، وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا (٣) مُسْلِمَانِ (٤) ؟

قَالَ : «يُغْسَلَانِهَا» (٥) ، وَ لَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغْسَلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ ، فَيَصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ (٦) ، وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى ، وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟

قَالَ : «يُغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ، ثُمَّ يُغْسَلُهُ ، فَقَدْ اضْطُرَّ» .

وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا (٧) ، وَ مَعَهَا (٨) نَصْرَانِيَّةٌ ، وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ (٩) قَرَابَةٌ؟

قَالَ : «تُغْتَسِلُ (١٠) النَّصْرَانِيَّةُ ، ثُمَّ تُغْسَلُهَا» .

وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ؟

ص : ٢٢٤

١-١ . في «بخ» والتهذيب ، ص ٣٤٠ : «مسلمات» .

٢-٢ . في «غ» ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والتهذيب ، ص ٣٤٠ : «ولا يقربه» .

٣-٣ . في «ظ» ، غ ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» : «ومعهم» . وفي «بخ ، بف» : «ومعهم» .

٤-٤ . في «ظ» ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» : «مسلمون» . وفي «غ» : «مسلمون قال» . وفي حاشية «بث» : «ومعهم مسلمان» .

٥-٥ . في «ظ» ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» : «يغسلونها» .

٦-٦ . في «غ» ، ي ، بث ، جن» والوفاء : «ذوي قرابته» . وفي «بخ» : «ذا قرابته» . وفي «جس» : «ذو قرابه» .

٧-٧ . في «ي» ، بث ، بس ، جس» : «ذو» .

٨-٨ . في «غ» ، بث ، بف» والوفاء : «امرأه» .

٩-٩ . في «بخ ، بف» والوفاء : «بينهم وبينها» .

١٠-١٠ . في «بح» : «تغسل» .

قَالَ: «لَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ (١) وَلَا كِرَامَةٌ، وَلَا يَدْفِنُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ». (٢).

٦١٤ / ٦١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤): مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟

قَالَ: «ذَاكَ (٥) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَأَنَّمَا (٦) اسْتَفْظَعْتُ (٧)، ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ لِي:

ص: ٤٢٥

١- ١. فى «بخ» والوفى: «المسلم».

٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٧، إلى قوله: «تغتسل النصرانيه ثم تغسلها»؛ فيه، ص ٣٣٥، ح ٩٨٢، من قوله: «وعن النصراني يكون فى السفر وهو مع المسلمين»، وفيهما بسندهما عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٣، إلى قوله: «فيصب الماء من فوق الدرع»؛ وفيه، ح ٤٣٦، من قوله: «فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم» إلى قوله: «ثم يغسله فقد اضطر»؛ وفيه أيضا، ح ٤٣٤، من قوله: «وعن النصراني يكون فى السفر وهو مع المسلمين» وفى الثلاثة الأخيره معلقا عن عمارة بن موسى الساباطى، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوفاى، ج ٢٤، ص ٢٩٨، ح ٢٤٠٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥١٤، ذيل ح ٢٧٨٥، إلى قوله: «فيصب الماء من فوق الدرع»؛ و ص ٥١٥، ذيل ح ٢٧٨٨، إلى قوله: «تغتسل النصرانيه ثم تغسلها»؛ و ص ٥١٧، ذيل ح ٢٧٩٤، من قوله: «عن الرجل المسلم يكون فى السفر».

٣- ٣. روى المصنف صدر الخبر إلى قوله: «لم يغسلها إلا عيسى»، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفصل [بن عمر] عن أبي عبدالله عليه السلام فى الكافى، ح ١٢٤٧، ومقتضى طبقه عبدالرحمن بن سالم توسط ابن أبي نصر بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى. راجع: رجال البرقى، ص ٢٤؛ رجال الطوسى، ص ٢٦٥، الرقم ٣٨٠١؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ٥٣٩ - ٥٤٢. ويؤيد ذلك أن ذيل الخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٤٢٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٧١٤، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عبدالرحمن بن سالم.

٤- ٤. فى الوفاى: «جعلت فداك».

٥- ٥. فى «بخ، بى، جن»: «ذلك».

٦- ٦. هكذا فى «ظ، غ، ي، بث، بس، جح» والبحار. وفى «بخ، بى» وحاشيه «غ» والوسائل، ح ٢٨٢٥: «فكأنما». وفى سائر النسخ والمطبوع: «كأنك». وفى الوفاى والتهذيب، ص ٤٤٠ والاستبصار، ص ١٩٩ والعلل: «قال: فكأنى». وفى الكافى، ح ١٢٤٧: «كأنى».

٧- ٧. فى «بخ» وحاشيه «بث» والوفى والكافى، ح ١٢٤٧، والتهذيب، ص ٤٤٠ والاستبصار، ص ١٩٩ والعلل: «استعظمت». و«استفطعت»، أى وجدته فظيعا، يقال: أفضعتُ الشىء واستفطعته، أى وجدته فظيعا وهو الشديد الشنيع مجاوز المقدار. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٩ (فطع).



«كَأَنَّكَ (١) ضِغْتِ مِمَّا (٢) أَخْبَرْتُكَ؟» قُلْتُ : قَدْ (٣) كَانَ ذَلِكَ (٤) جُعِلْتُ فِتْمَاكَ ، فَقَالَ (٥) : «لَا تَضِيقَنَّ (٦) ؛ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ (٧) ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَمْ يُغَسِّلَهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟» .

قُلْتُ (٨) : جُعِلْتُ فِتْمَاكَ ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ (٩) لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ (١٠) ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا ؟

قَالَ (١١) : «يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٢) التَّيْمَمَ ، وَلَا تَمَسُّ (١٣) ، وَلَا يُكْشَفُ (١٤) شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي (١٥) أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِسِتْرِهَا (١٦)» .

قُلْتُ (١٧) : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟

قَالَ : «يُغَسَّلُ (١٨) بَطْنُ (١٩) كَفِّهَا وَوَجْهَهَا (٢٠) ، وَيُغَسَّلُ (٢١) ظَهْرُ كَفِّهَا» . (٢٢)

ص : ٤٢٦

- ١-١ . في «جس» : - «لى كأنك» . وفي الوافى : «قال : فكأنك» بدل «فقال لى : كأنك» .
- ٢-٢ . في «بخ ، بف» : «بما» .
- ٣-٣ . في الوافى : «قلت : فقد» بدل «فقلت : قد» .
- ٤-٤ . في «جن» : «كان مثل ذلك» . وفي البحار : - «ذلك» .
- ٥-٥ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوسائل ، ح ٢٨٢٥ والبحار والاستبصار ، ص ١٩٩ . وفى «بح ، بف» والوافى والتهذيب ، ص ٤٤٠ والعلل : «قال» . وفى المطبوع : + «لى» .
- ٦-٦ . فى الوافى : + «بها» .
- ٧-٧ . فى «ى» : «الصدىق» .
- ٨-٨ . فى الوافى والتهذيب ، ص ٤٤٠ : «قال : قلت» .
- ٩-٩ . فى الوافى والتهذيب ، ص ٣٤٢ : «مع رجال» .
- ١٠-١٠ . فى «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافى : «معهم لها» . وفى «غ» والفقهاء والاستبصار ، ص ٢٠٠ : «فيهم لها» . وفى «جن» : - «لها» .
- ١١-١١ . فى «بخ ، بف» : «فقال» .
- ١٢-١٢ . فى «بح» والاستبصار ، ص ٢٠٠ : «عليها» .
- ١٣-١٣ . فى الوافى والتهذيب ، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار ، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ : «ولا يمس» .
- ١٤-١٤ . فى «غ ، بث» : «ولا تكشف» .
- ١٥-١٥ . هكذا فى «غ ، بخ ، بف» وحاشية «بث ، بح» والوافى والفقهاء والتهذيب ، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار ، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ . وفى سائر النسخ والمطبوع : «الذى» .
- ١٦-١٦ . هكذا فى الوافى والفقهاء والتهذيب ، ص ٣٤٢ و ٤٤٢ والاستبصار ، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ وفى النسخ والمطبوع : «بستره» .

١٧-١٧. فى «بخ ، بف» والوفى والتهدىب والاستبصار ، ص ٢٠٠ و ٢٠٢ : «فقلت» .

١٨-١٨. فى «بخ» : «يغسل» .

١٩-١٩. فى «بخ» والفقيه : «باطن» .

٢٠-٢٠. فى الوافى والفقيه : «ثم يغسل وجهها» بدل «و وجهها» .

٢١-٢١. فى الوافى والفقيه : «ثم يغسل» .

٢٢-٢٢. الكافى ، كتاب الحجّه ، باب مولد الزهراء فاطمه عليها السلام ، ح ١٢٤٧ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالرحمن بن سالم ، إلى قوله : «أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام» . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٠٠٣ ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن محمّد ، عن عبدالرحمن بن سالم ، من قوله : «فما تقول فى المرأه تكون فى السفر» . علل الشرائع ، ص ١٨٤ ، ح ١ ، إلى قوله : «أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام» ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٤٢٢ ؛ وفيه ، ص ٤٤٢ ، ح ١٤٢٩ ، من قوله : «فما تقول فى المرأه تكون فى السفر» ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٠٣ ، إلى قوله : «أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام» ؛ وفيه ، ص ٢٠٠ ، ح ٧٠٥ ؛ و ص ٢٠٢ ، ح ٧١٤ ، من قوله : «فما تقول فى المرأه تكون فى السفر» ، وفى كلّ المصادر \_ إلاّ الكافى والتهذيب ، ص ٣٤٢ \_ بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالرحمن بن سالم . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٣٥ ، معلقا عن المفضّل بن عمر ، من قوله : «فما تقول فى المرأه تكون فى السفر» ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٠١ ، ح ٢٤٠٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٨٢٥ ، إلى قوله : «أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام» ؛ و ص ٥٢٢ ، ذيل ح ٢٨٠٦ ، من قوله : «فما تقول فى المرأه تكون فى السفر» ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ١٩٧ ، ح ٣ ، إلى قوله : «أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام» .

٣٠\_ بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ (١) أَنْ يَغْتَسِلَنَّهُ

٦١٥ / ٦١٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي النَّمِيرِ (٢) مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٣) ، قَالَ :

ص: ٤٢٧

١-١. في «بخ»: «يجزى النساء» .

٢-٢. هكذا في «ظ ، بث ، بح ، جح ، جن» والتهذيب والوسائل. وفي «ي ، بخ ، بس ، جس»: «أبي اليمن» . وفي «بف» والمطبوع: «ابن النمير» . والخبر رواه الصدوق في الفقيه ، بإسناده عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة .  
٣-٣. في الوسائل: + «النصرى» وفي التهذيب: + «النصرى» . وما ورد في التهذيب محرف ؛ فإنَّ الحارث بن المغيرة هو النصرى من نصر بن معاوية . راجع: رجال النجاشي ، ص ١٣٩ ، الرقم ٣٦١ ؛ رجال البرقي ، ص ١٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٣٢ ، الرقم ١٣٦٣ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ ؟

فَقَالَ : «إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ» . (١)

### (٣١) بَابُ غَسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ...

١٠٢ \_ بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

٦١٦ / ٦١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، فَلْيَغْتَسِلْ» .

قُلْتُ : فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا ؟

قَالَ : «فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ ، فَلْيَغْتَسِلْ» .

قُلْتُ : فَمَنْ (٢) أَذَحَلَهُ الْقَبْرَ ؟

قَالَ : «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ» . (٣)

٦١٧ / ٦١٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٤) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُغْمِضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ ؟ قَالَ : «إِذَا

ص : ٤٢٨

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، ح ٩٩٨ ، بطريقين أحدهما عن الكليني ، والآخر عن يونس بن يعقوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، ح ٤٢٩ ، معلقًا عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٩ ، ح ٢٤٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٨١٦ .

٢- ٢. في الاستبصار : «على من» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٨٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢١ ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٣٦٧ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره ؛ وفيه أيضا ، ح ١٣٦٥ ، بسند آخر . مسائل علي بن جعفر ، ص ١٩٨ ، ح ٤٢٦ ؛ الغيبة للطوسي ، ص ٣٧٤ ، مرسلاً عن العالم عليه السلام ، وفي كلها إلا الأولين ، إلى قوله : «وإذا برد ثم مسه فليغتسل» مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٣٦٨ الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ، ح ٤٦٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ، ح ٣٦٨٤ .

٤- ٤. في «ظ» : - «بن يحيى» .

مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ، فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ (١)، فَلْيَغْتَسِلْ».

قُلْتُ : فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُغْتَسِلُ؟ قَالَ : «نَعَمْ».

قُلْتُ : فَيُعَسِّلُهُ ، ثُمَّ يُكْفِنُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسِلَ ؟ قَالَ : «يُعَسِّلُهُ ، ثُمَّ يُغْسِلُ يَدَهُ (٢) مِنَ الْعَاتِقِ (٣) ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ يُغْتَسِلُ (٤)» .

قُلْتُ : فَمَنْ حَمَلَهُ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ ، عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ : «لَا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ (٥) مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ» . (٦)

٦١٨ / ٦١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

ص : ٤٢٩

١- ١. فى «بخ» والوافى : «برد» .

٢- ٢. فى حاشيه «بث» والتهديب : «يديه» .

٣- ٣. «العاتق» : موضع الرداء من المنكب ، يذكر ويؤنث . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٢١ (عتق) .

٤- ٤. فى الحبل المتين ، ص ٢٦١ : «قد دلّ الحديث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعه من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه ، وعلل فى التذكرة استحباب تقديم الغسل بأنه واجب فاستحب فوريته ، واحتمل فى الذكري حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضروره . والحق أنه لا ضروره داعيه إلى هذا الحمل ، وأنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح الصريح ، لكان وجها وسيما على ما مال إليه الشيخ فى التهديب من استحباب الغسل بمس من قد غسل ...» .

٥- ٥. كذا فى المطبوع وحاشيه «جت» . وفى جميع النسخ التى قبلت \_ إلا نسخه «جس» ؛ فإنها غير واضحة \_ والوافى : «أن يتوضأ» . وقال الشيخ البهائى : «والوضوء فى قوله عليه السلام فى آخر الحديث : إلا- أن يتوضأ من تراب القبر ، لعل المراد به غسل اليد ، أى إلا أن يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع ، وأما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد» . قال العلامة المجلسى : «لأن إطلاق الوضوء على التيمم غير مانوس ، وأيضاً فلا ثمره للتخصيص بتراب القبر . ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل هو المقلب والمشهور أنه الصاب ، وتظهر عمده الفائده فى التيه والأحوط يتيهما معا» . والعلامة الفيض أيضاً حملة على غسل اليد . راجع : الحبل المتين ، ص ٢٦٢ ؛ مشرق الشمسين ، ص ٣٢٢ ؛ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٤٢ .

٦- ٦. التهديب ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٣٦٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضاله ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . وراجع : كمال الدين ، ص ٧١ الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ، ح ٤٦٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، ذيل ح ٣٦٧١ ؛ و ص ٥٦ ، ذيل ح ٣٠١٢ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَغْتَسِلُ (١) الَّذِي غَسَلَ (٢) الْمَيِّتَ ، وَإِنْ قَبَلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ (٣) بَعْدَ مَوْتِهِ (٤) وَهُوَ حَارٌّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَلَهُ وَقَدْ بَرَدَ ، فَعَلَيْهِ ٣ / ١٦٣

الْغُسْلُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقَبَّلَهُ (٥) .» (٦)

٦١٩ / ٦١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَةَ (٧) : أَيْبَغِي لَهُ (٨) أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟

قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ (٩) مِنَ الْأَنْسَانِ وَحَدَهُ» .

ص : ٤٣٠

١-١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب ، ص ١٠٨ والاستبصار ، ص ٩٩ . وفي «جن» غير واضح . وفي «جس» والمطبوع : «يغسل» .

٢-٢. في حاشيه «بخ» : «يغسل» .

٣-٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ١٠٨ والاستبصار ، ص ٩٩ . وفي المطبوع : «إنسان الميِّت» .

٤-٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ص ١٠٨ والاستبصار ، ص ٩٩ . وفي «جس» والمطبوع : - «بعد موته» .

٥-٥. في «غ» : «أو يقبله» . وفي «بخ» : - «ويقبله» .

٦-٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، ح ٢٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢٢ ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٣٧٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وتمام الروايه فيه : «لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله» . وفيه ، ح ١٣٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٢٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٠٠ ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الروايه في الثلاثه الأخيره هكذا : «مس الميِّت عند موته وبعد غسله وقبله ليس به [في الفقيه : بها] بأس» الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٨ ، ح ٤٦٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، ح ٣٦٨٥ .

٧-٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت \_ إلا نسخه «جس» ؛ فإنها غير واضحه \_ والوافي ، ص ٤٣١ والتهذيب ، ص ٤٣١ . وفي المطبوع والتهذيب ، ص ٢٧٦ والاستبصار ، ص ١٩٢ : «الميِّت» .

٨-٨. في الوافي ، ح ٤٦٤١ والتهذيب ، ص ٤٣١ : - «له» .

٩-٩. في «ي» ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس» : «ذاك» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ (١) الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ» . (٢)

٦٢٠ / ٦٢٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ (٣) الْقَبْرَ . (٤)

٦٢١ / ٦٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ» . (٥)

٦٢٢ / ٦٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرْفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ (٦) غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ ، فَاعْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ» (٧) . (٨)

ص : ٤٣١

١-١ . في «بف» : «جلد» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٦٧١ ، بسندهما عن الكليني ، من قوله : «قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه» . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، ح ١٣٧٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وفيه ، ح ١٣٧٤ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ضمن بيانه ، وفيهما مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «إنما ذلك من الإنسان وحده» الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ ، ح ٤١٢٤ ؛ و ص ٤٣١ ، ح ٤٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ٣٧٠٤ ؛ وفيه ، ص ٤٦٢ ، ح ٤١٧٩ ، من قوله : «قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه» .

٣-٣ . في حاشيه «بث ، بخ» : «أدخل» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٦٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٦٩٨ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٣٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٢٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٥٠ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٥ ، ح ٢٤٦٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ٣٧٠٠ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ٤ .

٦-٦ . في «ي» : - «كان» .

٧-٧ . في «بخ» : - «وإن كان لم يغسل - إلى - منه» .

٨-٨ . الكافي ، كتاب الطهاره ، باب الكلب يصيب الثوب والجسد ... ، ح ٤١٠٠ ، مع زياده في آخره ؛ التهذيب ، آج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨١١ ، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، ذيل ح ٤٠٠ ، وفي كلاًهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠٧ ، ح ٤١٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦١ ، ذيل ح ٤١٧٨ .

٦٢٣ / ٦٢٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْغْتَسِلُ (٢) مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ ؟ قَالَ : «لَا ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ» (٣) .

### (٣٢) بَابُ الْعَلَّةِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ

٣٢ \_ بَابُ الْعَلَّةِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

٦٢٤ / ٦٢٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ٣ / ١٦٤

فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ : لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ لَهُ (٤) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أُخْبِرُكَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ بَعْضَ الشُّعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ : الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشُّعْبَةِ ،  
تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ ، وَ أَطَعْتُمُوهُ (٥) ، وَ لَوْ (٦) دَعَاكُمْ إِلَى

ص : ٤٣٢

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . في «جس» : «يغتسل» بدون همزه الاستفهام .

٣-٣ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٤٨ ، معلقاً عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٨ ، ح ٤٦٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ ، ح ٣٦٩٩ .

٤-٤ . في «بح» : - «له» .

٥-٥ . في «بف» : «يا معاشر» .

٦-٦ . في الوافي : «فأطعموه» .

٧-٧ . في «غ ، بث ، بح ، بف ، جح» والوافي : «فلو» .



عِبَادَتِهِ ، لِأَجْبَتُمُوهُ ، وَقَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْأَلِهِ ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ .

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ ، فَاصْبِرْ لَهُمْ ، وَأَظْهَرْ عِنْدَهُمْ مَوَالَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي (١) وَ التَّبَرِّي مَنِي ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ ، فَأْتِنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ ، وَ سَلِّمْهُمُ (٢) أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ (٣) عَنِ الْمَيِّتِ : لِمَ يُعَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ ، فَكَانَ (٤) مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ ، فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ ، فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ ، وَ كَتَمَ ابْنَ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهُ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ ، فَأَعْطَاهُ حَجَّهَ (٥) ، وَ خَرَجَ .

فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ ، وَ نَسْأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَهُمْ (٦) : أَيُّنَ صَاحِبِكُمْ ؟ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ ، قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ (٧) مَا يُوَافِقُكَ (٨) مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ (٩) أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ (١٠) .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَهُ : مَرْحَبًا ، كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ (١١) قَبْلُ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمئِذٍ كَانَتْ أَخْفَ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ (١٢) ، وَ الشَّيْطَانَ

ص : ٤٣٣

- ١-١ . في حاشيه «بث» والوافي : «ولعني» .
- ٢-٢ . في «ظ» وحاشيه «بث» والوافي : «واسألهم» .
- ٣-٣ . في «ظ ، بح ، بس ، بف» : «فسله» .
- ٤-٤ . في الوافي : «وكان» .
- ٥-٥ . في «بخ» : - «حجّه» .
- ٦-٦ . في البحار ، ج ٤٦ : «لهما» .
- ٧-٧ . في «بف» : «لو نعلم» .
- ٨-٨ . في «غ ، بخ» والوافي : «بما يوافقك» . وفي البحار ، ج ٤٦ : «ما يوافق» .
- ٩-٩ . في «بح ، جح ، جس ، جن» : «من يأتيه» . وفي حاشيه «ظ» : «من حضره» .
- ١٠-١٠ . في «ظ ، ي» وحاشيه «بخ» : «من يأتيه أن يأتيه» بدل «من حضر أن يأتيه به» . وفي «بخ» : «أن يأتيه به» بدل «أن يأتيه به» .
- ١١-١١ . في «ي ، بح» : «من» .
- ١٢-١٢ . في الوافي : «يثقل» .

مُوَكَّلٌ (١) بِشِيعَتِنَا ؛ لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوَهُ أَنْفُسُهُمْ ، إِنِّي سَأخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ ، وَ أَصِيْرُ  
 الْأَمْرِ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتُمْ أَخْبِرْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ لَمْ تُخْبِرْهُ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - خَلَقَ خَلَاقِينَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ  
 خَلْقًا ، أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَتْ (٢) فِي كِتَابِهِ: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» (٣) فَعَجَنَ  
 النُّطْفَةَ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا (٤) الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا (٥) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نَخْلُقُ (٦)  
 مَاذَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ : مِنْ ٣ / ١٦٥

ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ ، خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ (٧) بِعَيْنِهَا مِنْهُ ، كَأَنَّهَا مَا كَانَ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ،  
 ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (٨) ، فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ (٩) غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ (١٠) ، مَا أَخْبِرُ (١١) ابْنَ قَيْسِ  
 الْمَاصِرِ بِهَذَا (١٢) أَبَدًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ (١٣) إِلَيْكَ . (١٤)

ص : ٤٣٤

- ١-١. في «بث» : «يوكل» .
- ٢-٢. في «بث» : + «الله» .
- ٣-٣. طه (٢٠) : ٥٥ .
- ٤-٤. في «بح» : «أن أمسكتها» .
- ٥-٥. في «بث ، بح ، بس» والبحار : «له» .
- ٦-٦. في «ظ ، غ ، ي ، بف ، جن» والبحار : «تخلق» . وفي «جس» : «يخلق» .
- ٧-٧. في الوسائل : «النطفة التي خلق منها» بدل «هذه النطفة» .
- ٨-٨. في حاشية «جن» : + «أبيض أو أسود» .
- ٩-٩. في الوسائل : - «الميت» .
- ١٠-١٠. في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والبحار ، ج ٤٦ : «بالله» .
- ١١-١١. في «ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جس» وحاشية «بح» والوفى والبحار ، ج ٤٦ : «لا أخبر» .
- ١٢-١٢. في «بخ» : - «بهذا» .
- ١٣-١٣. في «ظ ، بس ، بف ، جن» وحاشية «بح» : «ذاك» .
- ١٤-١٤. علل الشرائع ، ص ٣٠٠ ، ح ٥ ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، من قوله : «إن الله تعالى خلق خَلَاقِينَ» إلى قوله : «فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة» ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب العقيدة ، باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه ، ح ١٠٤٥٦ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٩ ، ح ٢٤٠٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٧٠٩ ، من قوله : «إِذَا خَرَجَتْ الروح من البدن» إلى قوله : «فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة» ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٥٤ ؛ وفيه ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٣ ، من قوله : «إن الله تعالى خلق خَلَاقِينَ» إلى قوله : «فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة» .

٦٢٥ / ٦٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنَى (١) ؟

قَالَ : «النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَزْمَى بِهَا» . (٢)

٦٢٦ / ٦٢٦ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٣) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ (٤) مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (٥)» . (٦)

ص : ٤٣٥

- ١-١ . فى مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٤٥ : «قوله عليه السلام : يمنى ، أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني» .
- ٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٤٥٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص ٣٠٠ ، ح ٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام . الجعفریات ، ص ٢٣٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٩١ ، ح ٢٤٠٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٧١٠ .
- ٣-٣ . هكذا فى «جن» وحاشيه «بث ، بس» والوسائل . وفى سائر النسخ والمطبوع : «الميثمى» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ علي بن الحسن فى هذه الطبقة هو علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وتقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٢٣٣٣ أنّ الصواب فى لقبه هو التميمى أو التيمى . ثم إنّ هارون بن حمزه من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ولا تستقيم روايه علي بن الحسن بن فضال عنه مباشرة . والظاهر وقوع خلل فى السند من سقط أو إرسال . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق فى علل الشرائع ، ص ٢٩٩ ، ح ١ ، بسنديه عن الحسن بن علي بن فضال \_ وهو والد علي بن الحسن \_ عن هارون بن حمزه ، كما يؤيد ما ورد فى التهذيب ، ج ٤ ، ص ٥١ ، ح ١٣٠ ؛ و ج ٩ ، ص ١٨١ ، ح ٢٧٨ ، من روايه علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزه ، ويزيد بن إسحاق هو الراوى لكتاب هارون بن حمزه . راجع : رجال النجاشى ، ص ٤٣٧ ، الرقم ١١٧٧ ؛ الفهرست للطوسى ، ص ٤٩٦ ، الرقم ٧٨٦ .
- ٤-٤ . فى «غ ، بث ، جح» : «يخرج» .
- ٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والعلل . وفى المطبوع : «من عينه» . وفى حاشيه «بخ» : «من عينه أو فيه» .

- ٦-٦ . علل الشرائع ، ص ٢٩٩ ، ح ١ ، بسنده عن هارون بن حمزه . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٧٥ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير وزيادة فى أوله وآخره الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٩٢ ، ح ٢٤٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٧١١ .

## ٣٣ \_ بابُ ثوابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

٦٢٧ / ٦٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ سَعْدِ الْأَيْشِيَّاتِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ \_ إِذَا قَلْبُهُ \_ : " اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا يَدُنْ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ (١) أَخْرَجَتْ رُوحَهُ مِنْهُ ، وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا ، فَعَفَوَكَ عَفْوَكَ " إِلَّا (٢) غَفَرَ اللَّهُ (٣) لَهُ (٤) ذُنُوبَ سَنَةِ (٥) إِلَّا الْكِبَائِرَ » . (٦)

٦٢٨ / ٦٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٧) ، عَنْ

ص : ٤٣٦

١-١ . فى «غ ، بخ ، بف» وحاشيه «بث» والوافى والأمالى : «وقد» .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والفقيه والتهذيب والثواب . وفى المطبوع والأمالى : - «إلا» .

٣-٣ . فى «غ ، بث» : - «الله» .

٤-٤ . فى «بف ، جس» والفقيه : - «له» .

٥-٥ . فى مرآه العقول ، ج ١٣ ، ص ٣٤٦ : «ربما يقرأ : سنّه ، بالتشديد» ، أى بالتشديد والهاء المهملة ؛ فإنه قال فى البحار ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ ذيل الحديث ٥ : «الضمير فى له راجع إلى الغاسل ، وإرجاعه إلى الميت بعيد ، وسنه بالفتح والتخفيف ، وربما يقرأ بالكسر والتشديد ، أى عمره ، وهو مخالف للظاهر والمضبوط فى النسخ» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ح ٨٨٤ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٥٤٠ ، المجلس ٨٠ ، ح ٣ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٣٢ ، ح ١ ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٨٩ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٥ ، ح ٢٤٠٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، ذيل ح ٢٧٣١ .

٧-٧ . هكذا فى النسخ والوسائل . وفى المطبوع : - «عن سيف بن عميره» . وفى التهذيب : «عن سيف بن عميره» بدل «عن ابن أبى عمير ، عن سيف بن عميره» . والظاهر توسيط سيف بن عميره بين ابن أبى عمير وبين سعد بن طريف ، كما يدل عليه الحديثان ٤٤٣٢ و ٤٤٣٣ ، والظاهر أيضا أنّ هذه الأخبار الثلاثة قطعاً من خبر واحد .

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ (١) غَسَلَ مِثْيَا (٢) ، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، غَفَرَ اللَّهُ (٣) لَهُ » .

قُلْتُ : وَ كَيْفَ يُوءَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ؟ قَالَ : « لَا يُخْبِرُ (٤) ... أَمَا يَرَى (٥) » . (٦)

٦٢٩ / ٦٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِنًا ، وَ يَقُولُ \_ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ \_ : " رَبِّ (٧) ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ " إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ » . (٨)

٦٣٠ / ٦٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ (٩) بِهِ مُوسَى (١٠) عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ (١١) قَالَ : يَا (١٢) رَبِّ ، مَا

ص : ٤٣٧

- 
- ١- ١. فى الوافى : «أيما مؤمن» .
  - ٢- ٢. فى «بف» والوافى والفقيه والأمالى والثواب ، ص ٢٣٢ : «مؤمنًا» .
  - ٣- ٣. فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافى والوسائل والتهذيب والأمالى : - «اللَّهُ» . وما أثبتناه موافق للمطبوع و «بح ، بخ» .
  - ٤- ٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب والأمالى والثواب ، ص ٢٣٢ . وفى المطبوع : «لا يحدث» .
  - ٥- ٥. فى «جن» : «رأى» .
  - ٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٤٦٠ ، معلقًا عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سيف بن عميره . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٥٤٠ ، المجلس ٨٠ ، ح ٤ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٣٢ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفى كلها مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال . ص ٣٤٤ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف وزيادة . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٨٨ ، مرسلًا . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٦٧ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٥ ، ح ٢٤٠٤١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢٧٣٤ .
  - ٧- ٧. فى الوسائل : «يا ربّ» .
  - ٨- ٨. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ح ٣٩٠ ، مرسلًا ؛ الاختصاص ، ص ٢٦ ؛ مرسلًا مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢٤٠٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، ح ٢٧٣٢ .
  - ٩- ٩. فى حاشيه «بث» والوسائل والفقيه : - «اللَّهُ» .
  - ١٠- ١٠. فى حاشيه «بث ، بح ، بخ» : + «بن عمران» .
  - ١١- ١١. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والثواب . وفى المطبوع : - «ربّه» .



لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَعْسَلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا (١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (٢).

### (٣٤) باب ثواب من كفن مؤمناً

٣٤\_ بابُ ثوابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

٦٣١ / ٦٣١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (٣).

### (٣٥) باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

١٦٧ / ٣

٣٥\_ بابُ ثوابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

٦٣٢ / ٦٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ (٤) قَبْرًا، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ (٥) بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ

ص: ٤٣٨

١-١. في الفقيه والثواب: «كيوم».

٢-٢. ثواب الأعمال، ص ٢٣١، ضمن ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٧، مرسلًا ومع زياده، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٦، ح ٢٤٠٤٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٩٥، ح ٢٧٣٣.

٣-٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٤٥٩، معلقًا عن سعد بن طريف. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤١٧، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي، ج ٢٤، ص ٢٨٧، صدر ح ٢٤٠٤٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٨، ح ٢٩٩٣.

٤-٤. في «بح»: «للميت». وفي «بخ» والفقيه: «لمؤمن».

٥-٥. «بؤأه» أي أعطاه باءً، أي منزلاً. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٨ (بؤأ).

(٣٦) باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ و...

٣٦\_ بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ (٢) وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَدِّ (٣) لَهُ

٦٣٣ / ٦٣٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٤) ، قَالَ :

رَوَى أَصِيْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى الثَّدْيِ ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ (٥) عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ .

وَ أَمَّا (٦) اللَّحْدُ ، فَبَقْدَرِ (٧) مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ ؛ قَالَ : وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاءَ ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ (٨) ، فَبَقِيَ سَيَاعَهُ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ الثَّوْبُ ، ثُمَّ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْزَنَنَا الْجَنَّةَ ، نَتَبَوَّأُ مِنْهَا (٩) حَيْثُ نَشَاءُ ، فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» (١٠) . ثُمَّ قَالَ : «اخْفِرُوا لِي ،

ص : ٤٣٩

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٤٦٢ ، معلقاً عن سعد بن طريف . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ح ٤١٧ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير و زياده في أوله . وراجع : ثواب الأعمال ، ص ٣٣٣ ، ح ١ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٧ ، ذيل ح ٢٤٠٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ح ٣٢٨٨ .

٢- ٢. في حاشيه «ظ» : «الحفر» بدل «حفر القبر» .

٣- ٣. في «بخ» : «لحد» .

٤- ٤. يحتمل كون السند معلقاً على سند الحديث ٤٤٢٨ ، وكذا الأمر في السند الآتي بعده؛ فإن سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٤٣٩٢ ، فلاحظ .

٥- ٥. في مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٢ : «قوله عليه السلام : حتى يمدّ الثوب ، ربّما يستدلّ به على استحباب مدّ الثوب على آ القبر عند الدفن ، ولا يخفى ما فيه ؛ إذ الظاهر أنّ المراد به التقدير للتحديد» .

٦- ٦. في «بخ» والوافي : «فأما» .

٧- ٧. في «بث» : «يفقد» . وفي «بخ» : «يقدر» .

٨- ٨. في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : أغمى عليه ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : لا يريد به حقيقه الإغماء ، بل مجازه بمعنى أنّه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقه ؛ لأنّ المعصوم مادام حيّاً لا يجوز أن يخرج من التكليف» .

٩- ٩. في «جن» : «فيها» .

١٠- ١٠. إشاره إلى الآية ٧٤ من سورة الزمر (٣٩) .



وَ ابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ» قَالَ : ثُمَّ مَدَّ التُّوبُ عَلَيْهِ ، فَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (١)

١٦٨ / ٣

٦٣٤ / ٦٣٤ . سَهْلٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢) ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اخْتَضَرَ (٣) : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفَرُوا لِي ، وَ شَقُّوا لِي شَقًّا (٤) ، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ (٥) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَدِّ لَهٗ ، فَقَدْ صَدَقُوا (٦) .» (٧)

٦٣٥ / ٦٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِحَدِّ (٨) لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ» . (٩)

ص : ٤٤٠

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، ح ١٤٦٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الحجّه ، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام ، ح ١٢٧٣ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : «ولمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السلام ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ح ٤٩٩ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام ، إلى قوله : «بقدر ما يمكن فيه الجلوس» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٣ ، ح ٢٤٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ذيل ح ٣٢٠٢ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ١٥٣ ، ح ١٥ ، من قوله : «لمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السلام» .

٢-٢. في «بخ» : «أصحابنا» . وفي البحار : - «عن بعض أصحابه» . و لم نجد في شيءٍ من الأسناد روايه سهل بن زياد عن إسماعيل بن همام مباشرة .

٣-٣. في «بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافي والوسائل والتهذيب : «أحضر» .

٤-٤. في الوافي : «فاحفروا لي ؛ يعني القبر ، وشقّوا لي ، أي في عرضه ، شقًا ، أي زائدا على المعتاد من اللحد ؛ لئلا يكون بدنه خارجا عن اللحد ؛ فإنّه عليه السلام كان بادنا» . وفي مرآة العقول : «إنما أوصى عليه السلام بذلك ؛ لأنّه كان بادنا وكان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام ، كما ورد التصريح به في غيره» .

٥-٥. في «غ» : - «لكم» .

٦-٦. في الوافي : «لحد له ، أي بما دون ذلك ؛ فإنّ اللحد والإلحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله إلى الباطل ، فقد صدقوا ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فقد صدقوا ، أي هو أفضل» .

٧-٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، ح ١٤٦٨ ، معلقا عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٤ ، ح ٢٤٥١٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٣٠٤ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢١٤ ، ح ٨ .

٨-٨. في «بف» : «للحد» .

٩-٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، ح ١٤٦٧ ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٩ ، ح ٢٤٧٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٣

، ص ١٦٦ ، ح ٣٣٠٣؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٣٨، ح ٤١.

٦٣٦ / ٦٣٦ . عَلِيٌّ (١) ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى (٢) أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (٣)» . (٤)

### (٣٧) بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ

١٠٨ \_ بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَذَّنُ بِهِ النَّاسُ

٦٣٧ / ٦٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ جَمِيعًا (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذَّنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ ، فَيَشْهَدُونَ (٦) جَنَازَتَهُ ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَيَكْتُبُ (٧) لَهُمُ الْأَجْرُ (٨) ، وَ يُكْتُبُ (٩) لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارَ ، وَ يَكْتُبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتُسِبَ لِمَيِّتِهِمْ (١٠) مِنْ

ص : ٤٤١

١-١ . في «بح» : «عنه» .

٢-٢ . في «بف» : «ينهى» .

٣-٣ . في مرآة العقول : «لعله محمول على ما إذا لم يحتج إلى الأكثر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥١ ، ح ١٤٦٦ ، معلقًا عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . الجعفریات ، ص ٢٠١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٤ ، ح ٢٤٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٣٠١ .

٥-٥ . في الوافي : - «جميعًا» .

٦-٦ . في مشرق الشمسيين ، ص ٣٠٧ : «جملة «يشهدون» معطوفة على جملة «ينبغي» ، لا- على «يؤذنون» ، وفي بعض النسخ : يشهدوا ويصلّوا ويستغفروا بإسقاط النون ، وهو الأولى» .

٧-٧ . في «ظ ، ي ، بخ ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «غ ، بح» والتهذيب : «فيكتب» . وفي «غ» : «فكتب» . وفي العلل : «فيكتب» .

٨-٨ . في «بس» : - «فيكتب لهم الأجر» . وفي الجبل المتين ، ص ٢٣٥ : «ولفظنا «يكتب» في قوله عليه السلام : فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، إمّا بالبناء للمفعول أو للفاعل ، يعود المستتر إلى المولى في ضمن الأولياء» .

٩-٩ . في «ظ ، غ ، ي ، بس ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «بح» : «يكتب» . وفي حاشيه «غ» : «فيكتب» . وفي الوافي «فيكتب» . وفي العلل : «يكتب» .

١٠-١٠ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن» وحاشيه «بخ» والعلل : «لميته» . وفي الوسائل والتهذيب : + «له» .

٦٣٨ / ٦٣٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ : يُوءَذُنُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٢).

٦٣٩ / ٦٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْجِنَازَةَ يُوءَذُنُ بِهَا النَّاسُ» . (٣).

### (٣٨) باب القول عند رؤيته الجنازه

١٠٩ \_ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجِنَازَةِ

٦٤٠ / ٦٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبَانَ \_ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ \_ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ (٤) ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ (٥) الْمُخْتَرَمِ (٦)»

(٧).

ص : ٤٤٢

١-١ . علل الشرائع ، ص ٣٠١ ، ح ١ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٤٧٠ ، معلقاً عن الحسن

بن محبوب الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢٤٠٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٩ ، ذيل ح ٣٠١٧ .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٤ ، ح ٢٤٠٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ح ٣٠١٩ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٨٤ ، ح ٢٤٠٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ح ٣٠٢٠ .

٤-٤ . في الفقيه : - «قد أقبلت» .

٥-٥ . السواد يطلق على الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود ، وقد يطلق على عامه الناس وقرى المدينة والعدد الكثير . راجع :

الصحيح ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤١٨ (سود) .

٦-٦ . في «جس» : «المحترم» . و«المُخْتَرَمُ» : المُسْتَأْصَلُ والمُقْتَطَعُ ، واخْتَرِمَ فُلَانٌ عَتَمًا ، أَي مَاتَ وَ ذَهَبَ . واخترمته المتيه من بين

أصحابه ، أى أخذه من بينهم . هذا فى اللغة . قال الشهيد الأول : «السواد : الشخص ، والمخترم : الهالك أو المستأصل ، والمراد

هنا الجنس ومنه قولهم : السواد الأعظم ، أى لم يجعلنى من هذا القبيل ، ولا ينافى هذا حب لقاء الله تعالى ؛ لأنه غير مقيّد بوقت

فيحمل على حال الاحتضار ومعانيه ما يحب ... ويجوز أن يكتنى بالمخترم عن الكافر ؛ لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن

، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة كما مرّ ، وإذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر» . قال الشيخ البهائي بعد نقل هذا

الكلام : «ويمكن أن يراد بالسواد عامه الناس ، كما هو أحد معانى السواد فى اللغة ، ويكون المراد : الحمد لله الذى لم يجعلنى

من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيره ولا استعداد للموت ، والله أعلم» . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩١٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٧٢ (خرم) ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ؛ الحيل المتين ، ص ٢٣٧ \_ ٢٣٨ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٥ \_ ٦ .

٧-٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٤٧٢ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٥٢٥ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩١ ، ح ٢٤٢٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ح ٣٢٧٨ .

٦٤١ / ٦٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُحْتَرَمِ (١)» . (٢)

٦٤٢ / ٦٤٢ . حُمَيْدٌ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا ،

ص : ٤٤٣

---

١- ١. في «بف ، بس» : «المحترم» . ولم ترد هذه الرواية بتمامها في «بخ» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢٤٢٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، ح ٣٢٨٠ .

٣- ٣. في «بخ ، بس ، بف ، جس» : - «ابن» . وهو سهو ؛ فقد توسط [الحسن بن محمد] بن سماعه بين حميد بن آ زياد و بين

عبدالله بن جبلة في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٣\_٣٨٤ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٩٠ .

فَقَالَ: (١) "اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢) الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ ، وَفَهَرَ الْعِبَادَ (٣) بِالْمَوْتِ " ، لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ (٤) إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ (٥) . (٦)

### (٣٩) باب السنه في حمل الجنازه

١٧٠ / ٣

#### ٣٩ \_ باب السنه في حمل الجنازه

٦٤٣ / ٦٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «السنه في حمل الجنازه أن تستقبل (٧) جانب السريير بشقك الأيمن ، فتلزم (٨) الأيسر بكفك (٩) الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور (١٠) من (١١) خلفه إلى الجانب الثالث من السريير ، ثم تمر (١٢) عليه إلى الجانب (١٣) الرابع مما يلي يسارك» . (١٤)

ص : ٤٤٤

١-١ . في «جن» : «قال» . وفي حاشيه «بح» : «وقال» .

٢-٢ . في «جن» : + «والحمد لله» .

٣-٣ . في «بس» : «عباده» .

٤-٤ . في «ظ ، جح» : «ملك في السماء» . وفي التهذيب : + «مقرب» .

٥-٥ . في «جن» : «بصوته» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٤٧١ ، معلقا عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٦ ، إلى قوله : «وصدق الله ورسوله» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢٤٢٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ح ٣٢٧٩ .

٧-٧ . في «ظ» : «أن يستقبل» .

٨-٨ . في «جس» : «فيلزم» .

٩-٩ . هكذا في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «بكتفك» .

١٠-١٠ . في «بث» : «تدور» بدون الواو . وفي التهذيب : - «وتدور» .

١١-١١ . في «بف» والوافي : - «من» .

١٢-١٢ . في «بث ، جس» : «ثم يمر» .

١٣-١٣ . في الاستبصار : - «الآخر وتدور \_ إلى \_ إلى الجانب» .

١٤-١٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٤٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٦٤ ، معلقا عن علي ، عن أبيه الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٤٣٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٢٧٦ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٣٦ .

٦٤٤ / ٦٤٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ (١) السَّرِيرُ مِنْ حِرْوَانِهِ الْأَعْرَبِ (٢) ، وَ مَا كَانَ بَعِيدَ ذِكِّكَ مِنْ حَمِيلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ (٣) .» (٤) .

٦٤٥ / ٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ (٥) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ ؟

قَالَ : «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّتِهِ ، فَأَبْدَأْ بِالْيَمَنِ (٦) ، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ (٧) مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيِّتِ ، لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ (٨) أَلْبَتَّه حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ (٩) ، فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ (١٠) مَكَانِكَ ، لَا تَمُرَّ (١١) خَلْفَ

ص : ٤٤٥

١-١ . فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن» وحاشيه «بخ» ومرآه العقول : «أن تحمل» .

٢-٢ . فى الوافى : «الأربعة» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : من جوانبه الأربع ، فى ما رأينا من النسخ كذلك ، والأظهر الأربعة ، ولعله بتأويل الناحيه وشبهها» .

٣-٣ . فى مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٨ : «السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله ، والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهه الاستحباب ، ولم يواظب عليه رحمه للأمة ولتمييز ما هو المؤكد من المستحبات ، وما ليس كذلك منها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٤٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٦٥ ، معلقا عن أبى على الأشعري الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٧ ، ح ٢٤٣٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ح ٣٢٦٦ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٣٦ .

٥-٥ . ورد الخبر فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٤٧٣ ، بإسناده عن على بن إبراهيم بنفس السند إلا أن فيه المفضل بن يونس ، وهو سهو ؛ فإن ابن يونس هذا هو الفضل بن يونس الكاتب . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٠٩ ، الرقم ٨٤٤ ؛ رجال الطوسى ، ص ٣٤٢ ، الرقم ٥٠٩٣ .

٦-٦ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : فابدأ باليد اليمنى ، هذا صريح فى أن المراد اليد اليمنى للميت الكائنه على أيسر السرير . قوله عليه السلام : ثم ارجع من مكانك ، أى من موضع الرجل اليمنى ، إلى ميامن الميت ، أى الجانب الذى فرغت منه وعبّر عنه بميامن الميت ، فهذا صريح فى أن المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدل على أن الخلاف بيننا وبين العامة فى الترتيب لا فى الابتداء» .

٧-٧ . فى «جن» : «إلى» .

٨-٨ . فى «بح ، بخ» والوافى والوسائل والبحار والتهذيب : «رجليه» .

٩-٩ . فى «جس» : «حتى يستقبل القبلة» . وفى البحار : «الجنازه» .



١٠-١٠. فى «بىخ» : - «من» . وفى «جن» والتهذيب : «إلى» .

١١-١١. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «ولا تمرّ» .

الْجَنَازَهُ أَلْبَتَّهَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا (١) ، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ، فَإِنْ (٢) لَمْ تَكُنْ (٣) تَتَّقِي فِيهِ (٤) ، فَإِنَّ تَرْيِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي (٥) جَرَتْ بِهِ (٦) السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَمَنِ ، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا (٧) .

١٧١ / ٣

٦٤٦ / ٦٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ (٨) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَمُرُّ (٩) عَلَيْهِ مِنْ (١٠) خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ (١١) إِلَى الْمُقَدَّمِ ، كَذَلِكَ

ص : ٤٤٦

- ١-١ . فى «غ» : «حتى تستقبل» .
- ٢-٢ . فى «بخ ، بف» والوافى والتهذيب : «وإن» .
- ٣-٣ . فى «بح ، جح ، جس» : «لم يكن» .
- ٤-٤ . فى «ظ» : - «فيه» . وفى «غ» : «يتقى فيه» .
- ٥-٥ . هكذا فى «بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافى والوسائل والتهذيب . وفى سائر النسخ التى قوبلت والمطبوع والبحار : «التى» .
- ٦-٦ . فى الوافى : «به جرأت» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٤٧٣ ؛ معلقا عن علي بن إبراهيم الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٧ ، ح ٢٤٣٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٢٧٥ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٣٦ .
- ٨-٨ . هكذا فى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» ومرآة العقول والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار . وفى سائر النسخ والمطبوع : «جانبه» . وقال العلامة الفيض : «الضمير فى «جانبه» يرجع إلى الميت ؛ ليوافق الحديث السابق \_ وهو الأول هاهنا \_ وفى بعض النسخ : من الجانب ، وهو أوضح . وإن قرئت الأفعال الأربعة على صيغته الغيبة استقام من دون التأويل» . وقيل غير ذلك . راجع : الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٠-١١ .
- ٩-٩ . فى «جس» : «ثم يمر» .
- ١٠-١٠ . ف «بخ» - «من» .
- ١١-١١ . فى «بث ، جس» : «ثم يمر حتى يرجع» .

(٤٠) باب المشى مع الجنازه

٤٠ \_ بابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٦٤٧ / ٦٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : «الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا (٥)» . (٦)

٦٤٨ / ٦٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ (٧) أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «امش (٨) أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ (٩) الْعَارِفِ ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَ

ص : ٤٤٧

١-١ . فى «غ ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن» : «دور» .

٢-٢ . فى «بف» والاستبصار : - «عليه» .

٣-٣ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٦ ، ح ٧٦٣ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٤٧٤ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٤٣٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٢٧٧ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٧٧ ، ذيل ح ٣٦ .

٤-٤ . فى الفقيه والتهذيب : + «إن» .

٥-٥ . فى الفقيه والتهذيب : + «ولا بأس إن مشيت بين يديها» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ٩٠٢ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٦١ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٢ ، ح ٢٤٣٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ح ٣٢٥٠ .

٧-٧ . فى «ظ ، ي ، بس ، جح ، جن» والوسائل : «محمد بن عمرو وحسين» . وفى «بث» : «محمد بن عمرو وحسين» . وفى «بح ،

جس» : «محمد بن عمرو وعن حسين» . ولم نعرف «محمد بن عمرو» أو «محمد بن عمر» . لكن نجد روايه محمد بن أورمه ،

عن حسين بن أحمد المنقرى فى موضع ، كى يصحّ مضمون «ظ ، ي ، بس ، جح ، جن» والوسائل ، كما أنّ طبقه المنقرى تأبى

عطفه على «محمد بن أورمه ، عن محمد بن عمرو» حتى يكون فى السند تحويل على احتمال . راجع : رجال النجاشى ، ص ٥٣ ،

الرقم ١١٨ ؛ رجال الطوسى ، ص ٣٣٤ ، الرقم ٤٩٧٧ .

٨-٨ . فى مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ١٣ : «قوله عليه السلام : امش إلخ ، يدلّ على اختصاص النهى عن المشى أمام الجنازه

بجنازه المخالف ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار» .

٩-٩ . فى «ظ» : «المؤمن» .

جَنَازَهُ الْجَاحِدِ؛ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازِهِ الْمُسْلِمَ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازِهِ الْكَافِرَ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ». (١).

٦٤٩ / ٦٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ جَنَازِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ (٢) يَمْشُونَ أَمَامَهَا ، وَنَحْنُ تَبِعُ (٣) لَهُمْ» . (٤)

٦٥٠ / ٦٥٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ١٧٢ / ٣

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (٥) عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ؟

فَقَالَ : «بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ شِمَالِهَا ، وَخَلْفَهَا» . (٧)

٦٥١ / ٦٥١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

ص : ٤٤٨

١-١. راجع : قرب الإسناد ، ص ١٣٩ ، ح ٤٩٣ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٤٣٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ٣٢٥٧ .

٢-٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «أراهم» .

٣-٣. في «بح ، بخ» : «نتبع» .

٤-٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ٩٠٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٤٣٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ح ٣٢٥١ .

٥-٥. في «بخ ، بف» : «سألت» .

٦-٦. في «بخ» : «ما بين» .

٧-٧. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، ح ٤٦٤ ، معلقا عن محمد بن مسلم الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٤٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، ح ٣٢٥٤ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «امْشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ ، وَخَلْفَهَا» .(١)

٦٥٢ / ٦٥٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ سَدِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمَشَى (٣) الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ ، فَلْيَمْشِ جَنْبِي (٤) السَّرِيرِ» .(٥)

٦٥٣ / ٦٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ : أَمَشِي أَمَامَهَا ، أَوْ خَلْفَهَا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ مُخَالِفًا ، فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ (٦) ؛ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ (٧) الْعَذَابِ» .(٨)

ص : ٤٤٩

١-١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٤٣٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ٣٢٥٥ .

٢-٢ . في «بس ، بف ، جح ، جس» : - «عن الحجّال» . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال في عددٍ من الأسناد ، ولم نجد روايته عن عليّ بن شجره مباشرةً في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٤٢١ . ويؤيد ذلك ما يأتي في ح ٤٤٧٠ ، من روايه أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجره . ولعل وجه سقوط «عن الحجّال» من السند ، شابهه «الجبار» و«الحجّال» في بعض الخطوط الموجهة لجواز النظر من أحدهما إلى الآخر .

٣-٣ . في «غ ، بث ، بخ ، بف» : «مشى» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «بجني» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ٩٠٤ ، بسنده عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٦٩ ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٤٣٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ح ٣٢٥٢ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٢٦٣ ، ذيل ح ٤ .

٦-٦ . في «بف» والمحاسن : «أمامها» .

٧-٧ . في «ظ» وحاشيه «بح ، بخ ، جح ، جن» والتهذيب : «بأنواع» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٠٥ ؛ المحاسن ، ص ٣١٧ ، كتاب العلل ، ح ٣٨ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٠٤ ، ح ١ ، بسند آخر الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٤٣٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، ح ٣٢٥٦ .

٤١\_ بابُ كراهية (١) الرُّكوبِ مَعَ الْجَنَائِزِ

٦٥٤ / ٦٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا خَلَفَ جَنَائِزَهُمْ رُكْبَانًا (٢) ، فَقَالَ : مَا (٣) اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا (٤) وَقَدْ أَسْلَمُوهُ (٥) عَلَى هَذِهِ الْحَالِ (٦) ؟ (٧) .»

٦٥٥ / ٦٥٥ . عَلِيُّ (٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

١٧٣ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩) ، قَالَ : «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،

ص : ٤٥٠

- ١-١ . في «بخ» ومرآة العقول : «كراهه» .
- ٢-٢ . في حاشية «بح ، بخ ، بس ، جن» : «ركابا» .
- ٣-٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي «بح ، جح» والمطبوع : «أما» .
- ٤-٤ . في «ي ، بس» وحاشية «بخ» : «ركابا» .
- ٥-٥ . في «جن» : «وقد أسلموا» . و«أسلموه» ، أي خذلوه وتركوه ، قال الجوهرى : أسلمه ، أي خذله . كذلك معناه في الشروح . قال العلامة المجلسى بعد ذكر معناه : «أقول : الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه والإعراض عنه ، فهو استحقاق بشأن الميت ، وإما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم و ثواب الميت بسبب ثوابهم ، فإذا تركوا الفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته فى أحوج ما يكون إلى النصر» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٥٢ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٥ .
- ٦-٦ . فى «غ ، بث ، بخ ، بف» وحاشية «بح» والوافي : «الحاله» .
- ٧-٧ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٥ ، ح ٢٤٣٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ح ٣٢٦٤ .
- ٨-٨ . فى «بح» : «عنه» .
- ٩-٩ . هكذا فى «بف ، جح» . وفى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس ، جن» والمطبوع : - «عن أبى عبد الله عليه السلام» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أورد الشيخ الطوسى الخبر فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٠٦ وسنده هكذا : «حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام» . وقد أكثر عبد الرحمن بن أبى عبد الله من روايه عن أبى عبد الله عليه السلام . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٥١١-٥١٥ . والمقام \_ كماترى \_ من مظان السقط فى السند ؛ لتكرار «أبى عبد الله» الموجب لجواز النظر المورث للسقط .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي (١) جَنَازَتِهِ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَلَا تَتَوَكَّبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ ، وَأَبِي أَنْ يَرْكَبَ (٢) . (٣)

## (٤٢) بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ

٤٢ \_ بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ (٤) جَنَازَةَ (٥) ثُمَّ يَرْجِعُ

٦٥٦ / ٦٥٦ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازِهِ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ ، فَلَمَّا أَنْ صِلَى عَلِيَّ الْمَيِّتِ ، قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ (٦) مَيَّاجُورًا ، وَلَا تَعْنَى (٧) ؛ لِأَنَّكَ (٨) تَضْعُفُ (٩) عَنِ الْمَشْيِ ، فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ أُذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ ، فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا .

فَقَالَ لِي (١٠) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ ، فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي (١١) مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ

ص : ٤٥١

- ١-١ . في «بخ ، بف» والوافي : «إلى» .
- ٢-٢ . في التهذيب : - «وأبي أن يركب» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٠٦ ، معلقًا عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٥٨ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٤٣٣١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، ذيل ح ٣٢٦٢ .
- ٤-٤ . في حاشية «بخ» : «تبع» .
- ٥-٥ . في «جن» : «الجنّازة» .
- ٦-٦ . في الوافي : «يا باجعفر» .
- ٧-٧ . «لاتعنى» ، أى لاتتعب ولا تنصب ، من العناء بمعنى التعب . قال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : ولا تعنى ، بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٢٤ (عنا) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٧ .
- ٨-٨ . فى «غ ، بث ، بخ ، بف» والوافي : «فإنك» .
- ٩-٩ . فى حاشية «جن» : «ضعيف» .
- ١٠-١٠ . فى «جس» : - «لى» .
- ١١-١١ . فى «بث» : «ما تمشى» .

الَّذِي يَتَّبِعُهَا، فَأَمَّا بِإِذْنِهِ، فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ (١) جِنًّا، وَلَا بِإِذْنِهِ نَزَجٌ». (٢).

٦٥٧ / ٦٥٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ (٤): لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ (٥) جِنَازَةً أَنْ يَرْجَعَ حَتَّى يُدْفَنَ (٦)، أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ؛ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا (٧)». (٨).

٦٥٨ / ٦٥٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ (٩) \_ فَصَرَخْتُ (١٠).

ص: ٤٥٢

١-١. في «جس»: - «فليس بإذنه».

٢-٢. الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٦، ح ٢٤٣٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٢٤٦؛ البحار، ج ٨١، ص ٢٦١.

٣-٣. هكذا في «ظ»، غ، بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جس، جن. وفي «ي» والمطبوع: «أحمد بن محمد بن أبي عبد الله»، ووقوع السهو فيهما واضح.

٤-٤. في الوافي: «بأمرين». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أميران إلخ، أي يلزم إطاعه أمرهما، وليس بأمرين منصوبين على الخصوص من قبل الإمام، أو أميرين عامين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور. أقول: لا ينافي هذا الخبر ما سبق وما سيأتي؛ إذ هذا الخبر يدل على جواز الرجوع أو زوال الكراهه بعد الإذن، ولا ينافي أفضليته عدم الرجوع، كما يدل عليه الخبران».

٥-٥. في «غ»: «لمن يتبع».

٦-٦. في «بف» والوافي والخصال: «حتى تدفن».

٧-٧. في «ي» وحاشيه «غ»: «مناسكها».

٨-٨. الخصال، ص ٤٩، باب الاثنين، ح ٥٨، وفيه بسنده: «عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام...» الوافي، ج ٢٤، ص ٤٠٧، ح ٢٤٣٣٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٣٢٤٧.

٩-٩. في حاشيه «بح»: + «قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع قال». وقال الشيخ البهائي في هامش الجبل المتين، ص ٢٣٣: «عطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح، كان بنو أمية يعظّمونه جدًا حتى أمروا المنادى أن ينادى: لا يفت الناس إلا عطاء فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجیح، وكان عطاء أعور، أفتس، أعرج، شديد السواد. ذكر ذلك ابن الجوزي في تاريخه».

١٠-١٠. «صَيْرَخْتُ»، أي صاحت صيحه شديده، من الصرخه، وهي الصيحه الشديده. والصارخ: المغيث والمستغيث، ضد.

قال العلامة المجلسي: «أي صاحت امرأه بالنياح والجزع». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٨ (صرخ).



صَارِحَهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لَتَسْكُتَنَّ (١) أَوْ لَنَرْجِعَنَّ ، قَالَ (٢) : فَلَمْ تَسْكُتْ ، فَرَجَعَ عَطَاءٌ ، قَالَ : ٣ / ١٧٤

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ ، قَالَ : «وَلِمَ؟» قُلْتُ : صَيَّرَحْتُ هَذِهِ الصَّارِحَهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَتَسْكُتَنَّ (٣) أَوْ لَنَرْجِعَنَّ ، فَلَمْ تَسْكُتْ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : «امْضِ بِنَا (٤) ؛ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِّنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ ، تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ ، لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ» .

قَالَ : فَلَمَّا صَيَّرَحْتُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، قَالَ وَوَيْهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ (٥) : قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا ، فَقَالَ : «امْضِ ؛ فَلَيْسَ (٦) بِأَذْنِهِ جِنَانًا ، وَلَا بِأَذْنِهِ نَرْجِعُ ، إِنَّمَا (٧) هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ ، فَبَقْدَرٍ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوءِجِرُ عَلَى ذَلِكَ» . (٨)

### (٤٣) باب ثواب من مشى مع جنازه

٤٣ \_ بابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ

٦٥٩ / ٦٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

ص : ٤٥٣

- ١- ١. في حاشيته «غ ، بخ» والوافي : «لتسكتين» .
- ٢- ٢. في «غ» : - «قال» .
- ٣- ٣. في «غ ، بخ» والوافي : «لتسكتين» .
- ٤- ٤. في «غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل ، ح ٣٢٣١ : - «بنا» .
- ٥- ٥. في الوافي : - «له» .
- ٦- ٦. في «ظ» : «ليس» .
- ٧- ٧. في «بخ ، بف» والوافي والتهديب : «وإنما» .
- ٨- ٨. التهديب ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٤٨١ ، معلقًا عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٤٣٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٢٣١ ، إلى قوله : «لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع» ؛ وفيه ، ص ١٤٧ ، ح ٣٢٤٨ ، من قوله : «فلما صلى على الجنازه» ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٠٠ ، ح ٤٣ ؛ وفيه ، ج ٦٦ ، ص ٥٤٥ ، إلى قوله : «لم نقض حق مسلم» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أُذْخِلَ (١) الْمَوْءُ مِنْ قَبْرِهِ ، نُودِيَ : أَلَا - إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ (٢) الْجَنَّةُ ، أَلَا - وَأَوَّلُ حَبَاءِ (٣) مَنْ تَبِعَكَ (٤) الْمَغْفِرَةُ» . (٥)

١٧٥ / ٣

٦٦٠ / ٦٦٠ . عَلِيُّ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مَوْءٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ ، وَكَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً (٧) مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ» . (٨)

٦٦١ / ٦٦١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٩) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَوَّلُ مَا يُتَّخَفُ (١٠) بِهِ الْمَوْءُ مِنْ (١١) يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ (١٢)

ص : ٤٥٤

١-١ . في «ظ ، غ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن» والفقهاء : «إذا دخل» .

٢-٢ . الحباء : العطيته والعطاء بلا من ولا جزاء ولا عوض . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٠٨ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٣٦ (حبا).

٣-٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والفقهاء . وفي «ي ، جن» : «ألا إن أول حباء» . وفي المطبوع : «وحباء» بدل «ألا وأول حباء» . وفي الوسائل : «ألا وإن أول حباء» .

٤-٤ . في «جن» وحاشيه «جح» : «من يتبعك» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٥٢ ، مراسلاً الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٣١٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٢٣٦ .

٦-٦ . في «غ ، جن» : «+ بن إبراهيم» . وفي «بح» : «عنه» .

٧-٧ . في الأمالي : «سبعين ألف ملك» .

٨-٨ . الأمالي للصدوق ، ص ٢١٧ ، المجلس ٣٩ ، ح ١ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٥٥ ، مراسلاً الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٤٣١٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٢٤٣ .

٩-٩ . السند معلق على الطريق الثاني من السند السابق . فيروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

١٠-١٠ . «يُتَّخَفُ» ، أي يُعْطَى وَيُهْدَى . والتَّخْفَةُ والتَّخْفَةُ : السِّرُّ واللطف . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦٠ ؛ أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٢٩٤ (تحف) .

١١-١١ . في «بخ ، بف» والوافي : «+ أن» . وفي الوسائل والفقيه والمؤمن والخصال : «+ في قبره أن» .

١٢-١٢ . في حاشيه «بح» : «يتبع» .

٦٦٢ / ٦٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَهِدَ مَيْتًا (٢) حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ (٣) ، كَانَ لَهُ قَبْرًا (٤) مِنَ الْأَجْرِ ؛ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ ، كَانَ لَهُ قَبْرَانِ مِنَ الْأَجْرِ (٥) ، وَ الْقَبْرَانِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ (٦) .

٦٦٣ / ٦٦٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ (٧) ، كَانَ لَهُ قَبْرَانِ مِنَ الْأَجْرِ (٨) ، فَإِذَا (٩) مَشَى مَعَهَا (١٠) حَتَّى تُدْفَنَ (١١) ، كَانَ لَهُ قَبْرَانِ ، وَ الْقَبْرَانِ مِثْلُ

ص : ٤٥٥

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٤٨٢ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الخصال ، ص ٢٤ ، باب الواحد ، ح ٨٥ ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير . المؤمن ، ص ٦٥ ، ح ١٦٨ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٥٦ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٩ ، ح ٢٤٣١١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٣ ، ح ٣٢٣٧ .

٢- ٢. في حاشيه «بث» : «مؤمناً» .

٣- ٣. في «بخ» : - «عليه» .

٤- ٤. «القبراط» : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ : قَبْرَاتٌ . قال العلامة المجلسي : «والمراد هنا قدر من الثواب» . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٤٢ (قرط) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢١ .

٥- ٥. في الوافي : - «من الأجر» .

٦- ٦. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٤٣١٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٦ ، ح ٣٢٤٥ .

٧- ٧. في التهذيب : «ثم يرجع» .

٨- ٨. في «غ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس» والفقيه ، ج ١ والتهذيب : - «من الأجر» .

٩- ٩. في «بح ، جح» والفقيه ، ج ١ : «وإذا» .

١٠- ١٠. في «بف» : «معه» .

١١- ١١. في «ظ ، ي ، بخ» والوافي : «حتى يدفن» .

٦٦٤ / ٦٦٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ، أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ ، وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا قَالَ (٢) الْمَلِكُ : وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ» . (٣)

٦٦٥ / ٦٦٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَعْصَمِيِّ بْنِ ثَبَاتَةَ (٤) ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ (٥) ، كَتَبَ اللَّهُ (٦) لَهُ (٧) أَرْبَعَ (٨) قَرَارِيطَ : قِيرَاطُ

ص : ٤٥٦

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٤٨٥ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٧ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثواب الأعمال ، ص ٣٤٤ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما من قوله : «فإذا مشى معها حتى تدفن» مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٥٢ ، مرسلًا . وراجع : الأمالي للصدوق ، ص ٤٣١ ، المجلس ٦٦ ، ح ١ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٠ ، ح ٢٤٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٢٤٤ .

٢-٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والأمالي . وفي المطبوع والوسائل : «إلا وقال» .

٣-٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٤٨٣ ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الأمالي للصدوق ، ص ٢١٧ ، المجلس ٣٩ ، ح ٣ ، بسنده عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٥٣ ، مرسلًا ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠١ ، ح ٢٤٣١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ح ٣٢٣٤ .

٤-٤. في «ي ، جح ، جس» : - «بن نباته» .

٥-٥. في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٢ : «قوله عليه السلام : من تبع جنازه إلخ ، يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بأن القيراطين هناك للمشى إلى الصلاة وإلى الدفن وزيد هاهنا قيراط للصلاه وآخر للتعزية . ويمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناك مساويا لقيراطين مما ذكر هاهنا . ويحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص والنيات . كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه» .

٦-٦. في «بف ، جس» والتهذيب : - «الله» .

٧-٧. في «ظ» : - «له» . وفي حاشية «بخ» والوسائل : + «من الأجر» .

٨-٨. في الوافي والفقيه : «أربعة» .

بِاتِّبَاعِهِ (١)، وَ قِيْرَاطٌ لِلصَّلَاةِ (٢) عَلَيْهَا ، وَ قِيْرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، وَ قِيْرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ (٣). (٤).

٦٦٦ / ٦٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «فِيْمَا (٥) نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ ... أَقَالَ (٦) : يَا رَبِّ ، مَا لِمَنْ شَبَّعَ (٧) جَنَازَةً ؟ قَالَ : أَوْكَلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» . (٨)

## (٤٤) بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

١٧٦ / ٣

٤٤ \_ بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً (٩)

٦٦٧ / ٦٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا ، غَفَرَ اللَّهُ (١٠) لَهُ أَرْبَعِينَ

ص : ٤٥٧

١ - ١ . فِي الْوَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيْبِ : + «إِيَّاهَا» .

٢ - ٢ . فِي «بِخ ، بَف» وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيْبِ : «بِالصَّلَاةِ» .

٣ - ٣ . فِي الْوَافِي : «بِالتَّعْزِيَةِ» .

٤ - ٤ . التَّهْذِيْبِ ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٤٨٤ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٥١ ، مَرْسَلًا وَمَعَ

اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠١ ، ح ٢٤٣١٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٤٥ ، ح ٣٢٤٢ .

٥ - ٥ . فِي «بِح ، بَف» وَحَاشِيَةِ «بِث ، بِخ» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالثَّوَابِ : «كَانَ فِيْمَا» .

٦ - ٦ . فِي «بِخ ، بَف» : - «قَالَ» . وَفِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالثَّوَابِ : «أَنْ قَالَ» .

٧ - ٧ . فِي «ظ» : «يُشَيِّعُ» .

٨ - ٨ . ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص ٢٣١ ، ح ١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، مَعَ

اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٤٠١ ، ح ٢٤٣١٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، ح ٣٢٣٥ .

٩ - ٩ . فِي «جَس» وَمَرَّاهُ الْعُقُولُ : «الْجَنَازَةَ» .

١٠ - ١٠ . فِي «بِخ ، بَس ، بَف ، جَس» : - «اللَّهُ» .

كَبِيرَةٌ» (١).

٦٦٨ / ٦٦٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٢) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِقَائِمِهِ (٣) السَّرِيرِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً ؛ وَإِذَا (٤) رُبِعَ ، خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ » (٥).

٦٦٩ / ٦٦٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَعْرَبَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ (٦) لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً » (٧).

### (٤٥) باب جنائز الرجال والنساء والصبيان و...

٤٥ \_ بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالأَعْرَابِ وَالْعَبِيدِ

٦٧٠ / ٦٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

ص : ٤٥٨

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٤٧٩ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٥٨ ، مرسلًا ومع اختلاف

يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٥ ، ح ٢٤٢٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، ذيل ح ٣٢٦٥ .

٢-٢. الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال ، ص ٢٣٣ ، ح ١ بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ولم نجد روايه سعدان عن مسلم بن سليمان بن خالد ولا عن سليمان بن صالح في موضع ، كما لم نجد روايه سليمان بن صالح عن أبيه .

٣-٣. في الفقيه : « بقوائم » .

٤-٤. في « بف ، جح » والوافي والثواب : « فإذا » .

٥-٥. ثواب الأعمال ، ص ٢٣٣ ، ح ١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه

السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٢ ، ح ٤٥٩ ، مرسلًا الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٦٨ .

٦-٦. في « غ ، بس ، جس » : - « الله » .

٧-٧. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦١ ، ح ٤٥٤ ، مرسلًا الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٤٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٦٧ .

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

فَقَالَ (١) : «يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ (٢) ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ» (٣).

٦٧١ / ٦٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ (٤) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى (٥) كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صِيْلَةً وَاحِدَةً ، يُكَبِّرُ (٦) عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، يَضَعُ مَيِّتًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيِهِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ (٧) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا ، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا ، قَامَ فِي ١٧٧ / ٣

الْوَسْطِ ، فَكَبَّرَ (٨) خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ» .

سُئِلَ : فَإِنْ (٩) كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً ؟

قَالَ : «يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ (١٠) ، فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ

ص : ٤٥٩

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : «قال» .

٢-٢ . في الوافي : «الرجل» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٠١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ح ١٨٢٠ ، معلقا عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٤٣٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٧ ، ذيل ح ٣٢٠٣ .

٤-٤ . في «بف» والتهذيب ، ص ٣٢٢ : «عمار بن موسى» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ٣٢٢ والاستبصار ، ص ٤٧٢ . آ وفي المطبوع : «أموات» .

٦-٦ . في «غ ، بف» والوافي : «ويكبر» .

٧-٧ . في الوافي : «الدرج» .

٨-٨ . في «ي ، بح ، بس» : «وكبر» . وفي «جن» : «ويكبر» .

٩-٩ . في «بث» : «فإذا» .

١٠-١٠ . في «بث ، بح» : «بالرجل» .

كُلِّهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ (١) ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ (٢) الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ (٣) الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ، فَإِذَا سَوَّى (٤) هَكَذَا ، قَامَ فِي الْوَسِيطِ - وَسَيْطِ الرَّجَالِ - فَكَبَّرَ (٥) وَصَلَّى (٦) عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ .

وَ سُئِلَ (٧) عَنْ مَيِّتٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ (٨) الْأِمَامُ ، فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟

قَالَ : «يُسَوَّى ، وَ تُعَادُ (٩) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ ، فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ (١٠) ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ» . (١١)

٦٧٢ / ٦٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

ص : ٤٦٠

١-١ . في حاشيه «بح» : «الآخر» .

٢-٢ . في «جس» : - «المراه» .

٣-٣ . في التهذيب ، ص ٣٢٢ : «رأس» .

٤-٤ . في «بح» : «استوى» .

٥-٥ . في الوافي : «وكبر» .

٦-٦ . في الاستبصار ، ص ٤٧٢ : - «وصلّى» .

٧-٧ . في الوافي : «سئل» بدون الواو .

٨-٨ . قال العلامة الفيض : «ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما إذا كان الإمام مخالفا أو متقيا ؛ إذ لا تسليم عندنا في الجنائز» . وقال العلامة المجلسي : «... قد حمل على التقية للإجماع ولما سيأتى من الأخبار ، ويحتمل أن يكون كناية عن الإتمام ؛ لأن التسليم غالبا في الصلوات يستلزمه ، أو يحمل على ما إذا صلّى خلف المخالف ؛ فإنه يسلم عند التمام ، لكنهما بعيدان» ثم نقل كلام الشيخ والشهيد الأول في المقام . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٨ .

٩-٩ . في «ظ ، غ ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن» والاستبصار ، ص ٤٨٢ : «ويعاد» . وفي حاشيه «غ ، بث» والوافي : «يعيد» .

١٠-١٠ . في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب ، ص ٢٠١ والاستبصار ، ص ٤٨٢ : «عليه» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٠٠٤ معلقا عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٢٧ ، إلى قوله : «وصلّى عليهم كما يصلّى على ميّت واحد» . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠١ ، ح ٤٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٢ ، ح ١٨٧٠ ، من قوله : «وسئل عن ميّت صلّى عليه» ، وفي الثلاثة الأخيره معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣١ ، ح ٢٤٣٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، ح ٣١٩٦ ، إلى قوله : «صلّى عليهم كما يصلّى على ميّت واحد» ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٣٦٣ .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى (١) عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، قَدَّمَ الْمَرْأَةَ ، وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ (٢) ؛ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ (٣) ، قَدَّمَ الْعَبْدَ ، وَ أَخَّرَ الْحُرَّ ؛ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ (٤) ، قَدَّمَ الصَّغِيرَ ، وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ » . (٥)

٦٧٣ / ٦٧٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : « الرَّجَالُ (٦) أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ ، يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آخَرِ بَعْضٍ » . (٧)

٦٧٤ / ٦٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ (٨) ، قَالَ : « يَضَعُ (٩) النِّسَاءَ

ص : ٤٦١

١ - ١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ ، رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا هُنَا ، وَ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلًا : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى ، لَعَلَّ مَا فِي الْفَقِيهِ أَظْهَرَ ، وَ عَلَى مَا فِي الْكُتَابَيْنِ فَالْمُرَادُ الرَّسُولُ أَوْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، أَوْ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ طَلْحَةَ ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْأَفْعَالَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ » .

٢ - ٢ . فِي الْوَافِي : « لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْدِيمَ وَ التَّأْخِيرَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقَبْلَةِ دُونَ الْإِمَامِ ، أَوْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ التَّخْيِيرَ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْحَلْبِيِّ الْمَضْمُرَ الْآتِي لَا يَقْبَلُ هَذَا التَّأْوِيلَ » .

٣ - ٣ . فِي « بَح » : « الْحُرُّ وَالْعَبْدُ » .

٤ - ٤ . فِي « ظ ، ي ، بَث ، بَح ، جَح » وَ الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبِ : « الصَّغِيرُ وَ الْكَبِيرُ » .

٥ - ٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٠٠٢ ؛ وَ الْاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ح ١٨٢١ ، مَعْلَقًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، ح ٤٩٢ ، مَرْسَلًا ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ ، وَ فِيهِ : « وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَدَّمَ ... » الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٤٣٨٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٩٩ .

٦ - ٦ . فِي « ظ ، ي ، بَث ، بَس ، بَف ، جَس ، جَن » وَ حَاشِيَةِ « بَح ، جَح » وَ التَّهْذِيبِ : « الرَّجُلُ » .

٧ - ٧ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٠٠٥ ؛ وَ الْاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ح ١٨٢٢ ، مَعْلَقًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ لِأَشْعَرِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٩ ، ح ٢٤٣٨٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٣١٩٥ .

٨ - ٨ . فِي « بَخ » : « وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ » . وَ فِي « بَس ، جَس » : « - النِّسَاءُ » .

٩ - ٩ . فِي « بَح » : « تَضَعُ » . وَ فِي الْوَافِي : « يَوْضَعُ » . وَ فِي الْاسْتَبْصَارِ وَ التَّهْذِيبِ : « تَوْضَعُ » .

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَ الصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ ، وَ الرَّجَالَ (١) دُونَ ذَلِكَ ، وَ يَقُومُ الْأَيْمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ . (٢)

٦٧٥ / ٦٧٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (٣) جَنَائِرِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ ؟

فَقَالَ : « يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . (٤)

١٧٨ / ٣

## (٤٦) بَابُ نَادِرٍ

٤٦ \_ بَابُ نَادِرٍ (٥)

٦٧٦ / ٦٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى (٦) بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ (٧) ، قَالَ :

ص : ٤٦٢

١-١ . في الوسائل : + «مما» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٠٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٢٤ ، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٤٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٥ ، ح ٣١٩٧ .

٣-٣ . في «جن» : + «الرجل يصلّي على» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٠٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٨٢٦ ، معلقاً عن حميد بن زياد . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، صدر ح ٤٣٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٠ ، ح ٢٤٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٩٨ .

٥-٥ . في مرآة العقول : «باب نادر ، أي مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كلّ منها لعقد باب مفرد له» .

٦-٦ . في «بخ ، بس ، جن» وحاشيه «ظ ، بث» : «محمد» .

٧-٧ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٩٠ ، بسنده عن القاسم بن عبيدالله القمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام . لكن لم نجد في من عُدَّ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . أو في من روى عنه عليه السلام ، القاسم بن عبيدالله \_

أو عبدالله \_ القمي . وأما اليسع ، فقد وردت في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦٠ ، رواه اليسع القمي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهذا الخبر أورده للميرزا النوري في مستدرک الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ ، ح ٦٨١٨ ، نقلاً من كتاب الغايات للشيخ

جعفر بن أحمد القمي عن اليسع بن عبدالله القمي . واليسع هذا ، هو والد سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري الذي كان من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع: رجال النجاشي ، ص ١٨٦ ، الرقم ٤٩٤ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (١) يُصَلِّي عَلَى جَنَازِهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَاتَّانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ (٢) خَلْفَ الْآخِرِ، وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ» (٣).

٦٧٧ / ٦٧٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (٥): «لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ (٦) بِحِذَائِهَا (٧)، وَ لَا بِأَسِّ الْخُفِّ (٨)» (٩).

٦٧٨ / ٦٧٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ (١٠)، عَنْ الشُّكُونِيِّ:

ص: ٤٦٣

١-١. في «جن» ومرآة العقول والوسائل والفتاوى والتهذيب: «الرجل».

٢-٢. في «بخ، بفس» والوفاء: «واحد». وفي حاشية «بث»: «الواحد».

٣-٣. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٩٩٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن موسى، عن القاسم بن عبيد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤٧٧، معلقاً عن اليسع بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٧، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٤، ح ٢٤٣٧٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٣١٨٧.

٤-٤. في التهذيب: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد» مباشرة، ولم يتوسط بينهما عدّه من أصحابنا، وهو آسهو واضح.

٥-٥. في «ي، بخ، بس، بفس، جس»: «قال». وفي «بح»: «قال».

٦-٦. في الوسائل: «علي جنازه».

٧-٧. الحذاء، بكسر الحاء والمدّ: النعل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٠ (حذا).

٨-٨. «الخُفُّ»: الذي يُلبَسُ في الرِّجْلِ. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨١ (خفف).

٩-٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٩١، معلقاً عن الكليني، عن سهل بن زياد الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٦، ح ٢٤٣٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٨، ح ٣١٨٣؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٦.

١٠-١٠. الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد. والسند لا يخلو من خلل؛ فإنّ الراوى عن إسماعيل بن أبي زياد \_ وهو السكوني \_ هو الحسين بن يزيد النوفلي، كما أنّا لم نجد روايه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي في موضع. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٣، الرقم ٣٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ ، وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ (١) الْمُوَخَّرُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَ لِمَ ؟ قَالَ : صَارَ (٢) سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ » . (٣)

## (٤٧) باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

٤٧ \_ بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْأِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ (٤)

٦٧٩ / ٦٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ \_ صَيِّمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ \_ : مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا ، وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا ؛ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ ، فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ » . (٥)

١٧٩ / ٣

ص : ٤٦٤

١-١ . في «بخ» : «في الجنازة» .

٢-٢ . في «غ» : «صارت» . وفي «بس» : - «صار» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٩١ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي . علل الشرائع ، ص ٣٠٦ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله . الجعفریات ، ص ٣٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، ومع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٤٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ذيل ح ٣١٨٨ .

٤-٤ . في «بح ، بخ ، جح» : «على الجنائز» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٤٣٣ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٨١٨ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٤٣٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٩ ، ح ٣١٨٤ .

٦٨٠ / ٦٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقُمْ (١) عِنْدَ رَأْسِهَا ؛ وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُمْ (٢) عِنْدَ صَدْرِهِ (٣) . » (٤) .

## (٤٨) بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٨ \_ بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسَ (٥) بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٨١ / ٦٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ (٦) أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ » . (٧) .

٦٨٢ / ٦٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٤٦٥

١-١ . فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بخ» : «قم» .

٢-٢ . فى حاشيه «بخ» : «قم» .

٣-٣ . فى «ظ» : «رأسه» . وقال العلامة الفيض : «ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير . وفى التهذيب حمل الصدر فى هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر قال : لأنه قد يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره» . وقال العلامة المجلسى : «أقول : أخبار العامة وأقوالهم أيضا فى ذلك مختلفة ، لا يتأتى حمل البعض على التقية ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوه وإن كان العمل بالمشهور أولى» . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٣٤ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٤٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٨١٧ ، معلقا عن الكلينى . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٨٩ ، معلقا عن سهل بن زياد الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٣ ، ح ٢٤٣٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٩ ، ح ٣١٨٥ .

٥-٥ . فى «ظ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جن» و مرآة العقول : - «الناس» .

٦-٦ . فى «ي» : «الجنائز» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، ح ٤٨٣ ، معلقا عن الكلينى . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٤ ، تمام الروايه فيه هكذا : «ويصلى عليه أولى الناس به» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٤٣٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٣١٧٠ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ (١) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ : «زَوْجُهَا» .

قُلْتُ : الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَيُعَسَّلُهَا» . (٢)

٦٨٣ / ٦٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ (٣) عَلَيْهَا؟ قَالَ : «الزَّوْجُ» (٤) .

قُلْتُ : الزَّوْجُ أَحَقُّ (٥) مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٦)

٦٨٤ / ٦٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا حَضَرَ الْأَيْمَامُ (٧) الْجَنَازَةَ ، فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا» . (٨)

ص : ٤٦٦

١- ١. فى التهذيب والاستبصار : + «الناس» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ ، ح ٣١ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٨٨٣ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ح ٤٧٤ ، معلقاً عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٥٨٧ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام هكذا : «وأحقّ الناس بالصلاة عليها ما فوقه ، إذا ماتت زوجها» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٤٣٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣١٧٥ .

٣- ٣. فى «ظ» : «بالصلاة» بدل «أن يصلى» .

٤- ٤. فى «ظ» : «زوجها» .

٥- ٥. فى مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٣٦ : «واعلم أنّ كون الزوج أولى من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وورد صحيحه حفص بن البخترى ورواه عبدالرحمن بن أبى عبدالله بأنّ الأَخَ أولى من الزوج ، وحملهما الشيخ وغيره على التقيّه ... ثمّ اعلم أنّ المشهور أنّ هذا الحكم مخصوص بالزوج ولا يتعدّى إلى الزوجه» .

٦- ٦. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٤٣٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣١٧٤ .

٧- ٧. فى الوافى : «أراد بالإمام المعصوم عليه السلام» . وراجع أيضاً : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٣٧ .

٨- ٨. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ٤٨٩ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٤٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٣١٧٢ .

٦٨٥ / ٦٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ» . (١)

### (٤٩) بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

١٨٠ / ٣

٤٩ \_ بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

٦٨٦ / ٦٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ : أَصَلَّى (٢) عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ (٣) تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ (٤) وَتَهْلِيلٌ ، كَمَا تُكَبَّرُ وَتُسَبَّحُ (٥) فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ» . (٦)

٦٨٧ / ٦٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ

ص : ٤٦٧

١- ١. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١٥ ، ح ٢٤٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، ح ٣١٧١ .

٢- ٢. هكذا في «بخ ، بس ، بف ، جس» وحاشيه «بث ، بح» والوافي والوسائل ، ح ٣٠٩٨ و ٣١٦٠ والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «أُصَلَّى» .

٣- ٣. في مرآة العقول : «تذكير الضمير إما باعتبار الخبر أو بتأويل الفعل ونحوه» .

٤- ٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح ٣٠٩٨ و ٣١٦٠ والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : «وتحميد وتسبيح» .

٥- ٥. في «بخ» : - «وتحميد وتهليل ، كما تكبر وتسبح» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٤٧٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٩٦ ، معلقاً عن آيونس بن يعقوب ، إلى قوله : «تسبح في بيتك» مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١٩ ، ح ٢٤٣٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٠ ، ح ٣١٦٠ ؛ وفيه ، ص ٨٩ ، ح ٣٠٩٨ ؛ وص ٩١ ، ح ٣١٠٧ ، إلى قوله : «تسبيح وتهليل» .

الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ ، فَاتَتْهُ (١) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : «يَتَيَّمُّمْ وَيُصَلِّي (٢)». (٣)

٦٨٨ / ٦٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ ، وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ (٤) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ (٥) بِهَا ، وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ ، فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ : أَلِي (٦) أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟

قَالَ : «تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ». (٧)

ص : ٤٦٨

١-١ . في «بخ» : «فاتت» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «ظاهره لزوم الطهاره وأن التيمم لضيق الوقت ، وحمل على الاستحباب جمعا» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٠ ، ح ٢٤٣٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١١ ، ح ٣١٦٣ .

٤-٤ . هكذا في «ي ، بخ ، بس ، بف ، جس» والتهذيب والوسائل وحاشيه «بث ، بح ، جح» . وفي «ظ ، بث ، بح ، جح ، جن» والمطبوع : «عبد الحميد بن سعيد» . والمظنون أن الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد في رجاله ، ص ٢٤٦ ، الرقم ٦٤٨ ، وقال : «عبد الحميد بن سعد بجلى كوفى ، له كتاب ... ، حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدّثنا صفوان ، عن عبد الحميد بكتابه» . وصفوان في طريق النجاشي ، هو صفوان بن يحيى ؛ بقرينه روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه . والبرقى أيضا ذكر عبد الحميد بن سعد في رجاله ، ص ٥٠ ، وقال : «روى عنه صفوان بن يحيى» . وذكر الشيخ الطوسى في رجاله ، ص ٣٤١ ، الرقم ٥٠٧٦ : عبد الحميد بن سعد ، وقال : «روى عنه صفوان بن يحيى» . وأما عبد الحميد بن سعيد ، فلم يُذكر إلا في رجال الطوسى ، فقد ذكره في ص ٣٤٠ ، الرقم ٥٠٦٥ ، وقال : «روى عنه صفوان بن يحيى» ، لكن لا يحصل الاطمئنان بصحّحه ما ورد في هذا الموضوع من رجال الطوسى ؛ لاحتمال أخذه من بعض الأسناد المحرّفه ، أو من مصدر أخذه من الأسناد المحرّفه .

٥-٥ . في «غ ، بس» : «نخرج» .

٦-٦ . في الوسائل : «أيجزى لى» . وفي التهذيب : «أيجزىنى» ، كلاهما بدل «ألى» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٤٧٦ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٠ ، ح ٢٤٣٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٠ ، ح ٣١٥٩ .



٦٨٩ / ٦٨٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةَ (١) وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ؟

قَالَ : «فَلْيَكْبُرْ مَعَهُمْ» . (٢)

٦٩٠ / ٦٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، ٣ / ١٨١

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ (٣) وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : كَيْفَ يَصْنَعُ (٤) ؟

قَالَ : «يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ (٥) عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ (٦) ، فَيَتِيمَّمُ (٧) بِهِ (٨)» . (٩)

### (٥٠) بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

٥٠\_ بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ (١٠)

ص : ٤٦٩

١-١ . فجأه \_ كسمعه ومنعه \_ فجأه وفجاءه : هجم عليه . قال في مرآة العقول : «أقول : يدل على سقوط الطهاره مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١١٤ (فجأ) .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١٩ ، ح ٢٤٣٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٠ ، ح ٣١٥٨ .

٣-٣ . في «غ ، بث» : «الجنازه» .

٤-٤ . في التهذيب : «طهر» بدل «وضوء كيف يصنع» .

٥-٥ . في حاشيه «بث ، بح» : «بيده» .

٦-٦ . «اللبن» ، ككتف : المضروب من الطين مربعا للبناء ، ويقال فيه بالكسر ، وبكسرتين لغه . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦١٤ (لبن) .

٧-٧ . في «ظ» : «فليتيمم» . وفي «غ» : «يتيمم» .

٨-٨ . في «ظ ، غ ، ي ، جح ، جس» والوافي والتهذيب : - «به» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٤٧٧ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٠ ، ح ٢٤٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١١ ، ح ٣١٦٢ .

١٠-١٠ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح» وحاشيه «بخ» : «الجنائز» .

٦٩١ / ٦٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّيُ النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ؟

قَالَ : «يَصْفُقْنَ جَمِيعًا ، وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ (١) امْرَأَةٌ» . (٢)

٦٩٢ / ٦٩٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ ، تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ (٣) وَسَطَهُنَّ ، وَ قَامَ (٤) النِّسَاءُ عَنْ (٥) يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ تُكَبَّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ» . (٦)

٦٩٣ / ٦٩٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَدِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (٧) تُصَلِّيُ الْحَائِضُ عَلَى الْجَنَازَةِ ؟

ص : ٤٧٠

١-١ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح» : «ولا يتقدمهن» . وفي التهذيب : «فلا تتقدمهن» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٠١٧ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٩ ، معلقاً عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٤٣٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، ح ٣١٨١ .

٣-٣ . في «جس» : «قدّمت المرأة» . وفي مرآة العقول والفقيه : «تقدّمت المرأة» . وقال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : تقدّمت المرأة إلخ ، يمكن أن يكون التقدّم بحسب الأفعال أو الرتبة والمراد إمامتها ، وأن يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تتقدّم بجميع بدنّها ولا تبرز من بينهنّ ، والله يعلم» .

٤-٤ . في حاشية «بث» : «فقام» .

٥-٥ . في «جن» : «على» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٠١٨ ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٧٨ ، معلقاً عن جابر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٤٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٨ ، ح ٣١٨٢ ؛ وج ٨ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٠٨٣٧ .

٧-٧ . في التهذيب ، ص ٢٠٣ : «له» .

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصُفُّ (١) مَعَهُمْ، تَقُومُ (٢) مُفْرَدَةً (٣)». (٤)

٦٩٤ / ٦٩٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ: تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَصُفُّ مَعَهُمْ». (٥)

٦٩٥ / ٦٩٥. حَمَّادٌ (٦)، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ (٧):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨)، قَالَ: «الطَّامِثُ (٩) تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَالْجُنُبُ (١٠) تَتِيَمُّ (١١) وَتُصَلِّي (١٢) عَلَى الْجَنَازَةِ». (١٣)

ص: ٤٧١

- ١-١. في التهذيب، ص ٢٠٣: «ولا تقف».
- ٢-٢. في «بخ، بفتح»، «وتقوم».
- ٣-٣. في «غ» وحاشيه «بث» ومرآة العقول: «منفردة».
- ٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٤٧٨، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨١ و ٤٨٢، بسند آخر، مع اختلاف؛ المقنعه، ص ٢٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢٠، ح ٢٤٣٦٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣١٦٧؛ البحار، ج ٨١، ص ٣٦٥.
- ٥-٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٧٩، معلقاً عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٢٤٣٧٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣١٦٥.
- ٦-٦. السند معلق على سابقه. ويروى عن حماد، علي بن إبراهيم، عن أبيه.
- ٧-٧. في «ظ»: - «عمّن أخبره».
- ٨-٨. في «بث، بفتح، بفتح»، «جح»: + «عن الحائض تصلي».
- ٩-٩. «الطامث»: الحائض، وبعضهم يزيد عليه: أول ما تحيض. راجع: المصباح المنير، ص ٣٧٧ (طمث).
- ١٠-١٠. في «ظ، غ، ي، بح، جح، جس، جن»: «والجنبه»، ولم نثر عليه في اللغة.
- ١١-١١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «يتيمم».
- ١٢-١٢. في «بخ، بفتح» والوافي والوسائل والتهذيب: «ويصلي».
- ١٣-١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٤، ح ٤٨٠، بسنده عن حماد. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٨، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ٤٢١، ح ٢٤٣٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣١٦٦.

٥١\_ باب (١) وقت الصلاة على الجنائز (٢)

٦٩٦ / ٦٩٦. حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (٣) ؟ فَقَالَ : «لَا» . (٤)

٦٩٧ / ٦٩٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُصَلِّي (٥) عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا (٦) سُجُودٍ ، وَإِنَّمَا (٧) تُكْرَهُ (٨) الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (٩) ، وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

ص : ٤٧٢

١-١ . في «جس» : + «في» .

٢-٢ . في «غ ، بخ ، وحاشيه «بث» : «الجنازه» .

٣-٣ . في «غ» : «الجنازه» .

٤-٤ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٨١٣ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ٩٩٧ ، معلقاً عن حميد بن زياد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١٣ ، ح ٢٤٣٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ح ٣١٥٥ .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ٣١٥٤ والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «تُصَلِّي» .

٦-٦ . في الوسائل ، ح ٣١٥٤ : - «لا» .

٧-٧ . في «ي» : «إنما» بدون الواو .

٨-٨ . في «بخ ، ب» : «يكره» .

٩-٩ . في «بخ» : «الشيطان» . قال ابن الأثير : «بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوه ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه ، أي أمتيه الأولين والآخريين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سؤل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها» . وقيل غير ذلك . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٥٢ (قرن) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .

(٥٢) بابُ علِّه تكبيرِ الخمسِ على الجنائزِ

١٨٣ / ٣

٥٢ - بابُ علِّه تكبيرِ الخمسِ (٣) على الجنائزِ (٤).

٦٩٨ / ٦٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ جُعِلَ (٥) التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا ؟

فَقَالَ (٦) : «وَرَدَ (٧) مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ (٨)» . (٩)

٦٩٩ / ٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ

ص : ٤٧٣

١-١ . في «بح ، جس» : - «وتطلع بين قرني شيطان» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، ح ٤٧٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٢١ ، ح ٩٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٨١٤ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٨١٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع» الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٠٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، ح ٣١٥٤ ؛ وفيه ، ص ٩٠ ، ح ٣١٠٢ ، إلى قوله : «بصلاة ركوع ولا سجود» .

٣-٣ . في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٤٦ : «لعله اكنفى بأحد الفردين والغرض تعليل الخمس والأربع معا ، كما يظهر من إirاده الأخبار» .

٤-٤ . في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس» : «على الجنازه» .

٥-٥ . في «بخ» : «لم جعلت» .

٦-٦ . في «ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» وحاشيه «جن» والوسائل : «قال : فقال» .

٧-٧ . في الوافي : «في بعض النسخ : زود ، مكان «ورد» من التزويد ، أي جعل للميت زادا» .

٨-٨ . في «ي» : «تكبير» . ولم ترد هذه الرواية بتمامها في «بح» .

٩-٩ . علل الشرائع ، ص ٢٦٧ ، ضمن الحديث الطويل ٩ ؛ و ص ٣٠٤ ، صدر ح ٤ ؛ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، ضمن

الحديث الطويل ١ ؛ و ص ٨٢ ، صدر ح ٢٠ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٥ ، ح

٢٤٣٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٣ ، ح ٣٠٤٧ .

وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا ، وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ » يَعْنِي بِاللَّفَاقِ . (١)

٧٠٠ / ٧٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ (٢) ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى (٣) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ كَبَّرَ (٤) وَانْصَرَفَ ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ (٥) ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ (٦) ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى (٧) عَلَى النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ ، وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ » . (٨)

ص : ٤٧٤

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٥٤ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٠٣ ، ح ٢ ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٨٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ، ح ١٨٣٩ ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص ٢٠٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام وتام الروايه فيه : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَأَرْبَعًا » . والمقنعه ، ص ٢٣٠ ، مرسلًا عن الصادقين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٦ ، ح ٢٤٤٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٢ ، ح ٣٠٤٦ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٣٥ ، ح ١١٩ .

٢-٢ . في « بث ، بف » والوافي والفقيه وتفسير العياشي والعلل : « فتشهد » .

٣-٣ . في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي والعلل : « فصلّى » . وفي الوسائل : « وصلّى » .

٤-٤ . في حاشيه « ظ ، بخ » والوسائل : « الخامسه » .

٥-٥ . في مرآه العقول : « قوله عليه السلام : فلما نهاه الله عن الصلاه على المنافقين ، أى الدعاء لهم ؛ لأنه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلاه وقال : ولم يدع للميت ، وإن احتمل أن يكون المراد النهى عن الصلاه الكامله المعهوده التى كان صلى الله عليه وآله يأتى بها للمؤمنين ، بل أمره بنقصها . والأول أظهر » .

٦-٦ . في « بف » والوافي : « فتشهد » .

٧-٧ . في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب والعلل : « فصلّى » .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٤٣١ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٠٣ ، ح ٣ ، بسنده عن ابن أبي عمير . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، ذيل ح ٩٦ ، عن محمد بن مهاجر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، ح ٤٦٦ ، مرسلًا ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٧ ، ح ٢٤٤٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ح ٣٠٢١ .

٧٠١ / ٧٠١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا ، وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً » . (١)

٧٠٢ / ٧٠٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ٣ / ١٨٤

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ (٢) ، تَدْرِي (٣) كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ فَتَدْرِي (٤) مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ (٥) ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « أُخِذَتِ الْخَمْسُ (٦) تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ (٧) صَلَوَاتٍ ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً » . (٨)

ص : ٤٧٥

١-١. علل الشرائع ، ص ٣٠٢ ، ح ٢ ، بسنده عن سليمان بن جعفر . وفي الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلوة عليهم ، ضمن ح ٤٦٠٥ ؛ والمحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، ضمن ح ٣١ ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٤٣٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٦ ، ح ٣٠٤٨ .

٢-٢. في الوافي : « يا بابكر » .

٣-٣. في الوافي : « هل تدري » . وفي التهذيب والمحاسن والخصال والعلل : « أتدري » .

٤-٤. في « جن » : « وتدري » .

٥-٥. في الوافي والتهذيب والمحاسن : « تكبيرات » .

٦-٦. في « بخ » : « خمس » .

٧-٧. في « جس » والخصال : « خمس » .

٨-٨. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٤٣٠ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٢٨٠ ، باب الخمسة ، ح ٢٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن عبد الملك الحضرمي ، عن أبي بكر الحضرمي . علل الشرائع ، ص ٣٠٢ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ المحاسن ، ص ٣١٧ ، كتاب العلل ، ح ٣٩ ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، وفي كلها - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٢٥ ، ح ٢٤٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٣ ، ح ٣٠٤٩ .

## (٥٣) باب الصلاة على الجنائز في المساجد

٥٣\_ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ (١)

٧٠٣ / ٧٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٣) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِئْتُ بِجَنَازِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَعْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي ، فَجَعَلَ (٤) يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ (٥) مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ (٦) : « يَا أَبَا بَكْرٍ (٧) ، إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ (٨) » . (٩)

## (٥٤) باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

٥٤\_ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ

٧٠٤ / ٧٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ : « تَكْبِيرٌ (١٠) خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، تَقُولُ (١١) أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ (١٢) : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ص : ٤٧٦

- ١-١ . في حاشيه «ظ» : «المسجد» .
- ٢-٢ . في الاستبصار : «الحسن» . والمذكور في بعض نسخه المعتمره هو «الحسين» .
- ٣-٣ . في «بث» وحاشيه «بخ» : «أبي بكر» .
- ٤-٤ . في «بث» : «وجعل» .
- ٥-٥ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «أخرجني \_ خ ل» .
- ٦-٦ . في «ي ، جس ، جن» وحاشيه «بح» : «وقال» . وفي «بث ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : «ثم قال» .
- ٧-٧ . في الوافي : «يا بابكر» .
- ٨-٨ . في مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٥١ : «ظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهه لجهاله السند وصححه المعارض» .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٠١٦ ، معلقا عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، ح ١٨٣١ ، معلقا عن محمد بن يحيى الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤١١ ، ح ٢٤٣٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، ذيل ح ٣١٩١ .
- ١٠-١٠ . في «بح» : «كبر» . وفي «بث ، بف ، جس» : «يكبر» .
- ١١-١١ . في «بث ، بف ، جس» : «يقول» .
- ١٢-١٢ . في «بث ، بف ، جس» : «يكبر» .



وَخِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْهَيْدَاهِ ، وَ اغْفِرْ لَنَا (١) وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا (٢) لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ (٣) ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِإِخْيَانِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنْ ٣ / ١٨٥

الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (٤) ، وَ أَلْفَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا ، وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ (٥) الثَّانِيَهُ ، فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ : "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (٦) عَبْدِكَ وَ ابْنُ (٧) أُمَّتِكَ ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (٨) ، افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَ اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ (٩) ، وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ ، وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ (١٠) ، وَ لَا تَفْتِنْنَا (١١) بَعْدَهُ " ، تَقُولُ (١٢) هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ (١٣) مِنْ

ص: ٤٧٧

- ١-١. في الوافي : + «ولو الدين» .
- ٢-٢. «الغِلِّ» ، بالكسر : الغشّ والحقد أيضا . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ١٧٨٣ (غلل) .
- ٣-٣. اقتباس من الآية ١٠ من سورة الحشر (٥٩) : «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» الآية .
- ٤-٤. في «ي» : - «والمؤمنات» .
- ٥-٥. في «ظ ، بس ، جس» : «التكبير» .
- ٦-٦. في «غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف» : «وابن» .
- ٧-٧. في «بح» والوافي : «ابن» بدون الواو .
- ٨-٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : + «منى» .
- ٩-٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «إحسانه» .
- ١٠-١٠. في الوافي : «لاتحرمنا أجره ، أى أجر مصيبيته وتجهيزه ، أى أفرغ علينا صبيرا وتقبل منا ما نتحمل فيه» .
- ١١-١١. «لاتفتننا» ، أى لا توقعنا فى الفتنة ، أو لا تضلنا عن طريق الحق ؛ من الفتنة بمعنى الضلال والإثم . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٠٤ (فتن) .
- ١٢-١٢. في «بث ، بخ ، بس ، بجس» : «يقول» .
- ١٣-١٣. في «بث ، بخ ، بس ، بجس» : «حتى يفرغ» .

٧٠٥ / ٧٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ (٣) زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ : «تُكَبَّرُ ، ثُمَّ تُصَلَّى (٤) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ تَقُولُ (٥) :  
اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (٦) عَبْدِكَ ابْنُ (٧) أُمَّتِكَ ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ (٨) إِلَّا خَيْرًا ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (٩) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي  
إِحْسَانِهِ (١٠) ، وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ ؛ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ (١١) ، وَ افْسَحْ لَهُ (١٢) فِي قَبْرِهِ ، وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَ آلِهِ .

ص : ٤٧٨

١-١ . في الوافي : «قوله في آخر الحديث : تقول هذا؛ يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين ، وفي التهذيب :  
حين يفرغ ، مكان حتى يفرغ ، وعلى هذا يكون معناه : أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس . وفيه بعد ، والظاهر أنه  
تصحيح» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : تقول هذا حتى تفرغ إلخ ، ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد الخامسة أيضا ،  
ويمكن أن يقال : جعل عليه السلام نهايه القراءه الفراغ من الخمس ، فإذا كبر الخامسة فقد فرغ منها ، فلا يقرأ بعدها» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، ح ٤٣٥ ، بسنده عن زرعه ، مع اختلاف يسير وزياده في أوله وآخره الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٥٣ ،  
ح ٢٤٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٣ ، ذيل ح ٣٠٢٦ .

٣-٣ . أكثر الكليني قدس سره من الروايه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد [بن عثمان] ، عن  
[عبيدالله الحلبي] . وهذا الطريق من أشهر طرق الكليني في كتابه الكافي . فعليه ، المراد من حماد في السند ، هو حماد بن عثمان  
، وروى هو عن زراره في بعض الأسناد مباشرة . ولم يثبت روايه الحلبي هذا \_ وهو عبيدالله بن علي \_ عن زراره ، بل يأتي في  
الكافي ، ح ٤٥١٣ و ٤٦٠٠ ، روايه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي وزراره . فلا  
يبعد وقوع التحريف في ما نحن فيه ، وأن يكون الصواب هو : «الحلبي وزراره» . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .

٤-٤ . في «بخ ، جس» : «يكبر ، ثم يصلّي» .

٥-٥ . في «بخ ، جس» : «ثم يقول» .

٦-٦ . في «غ ، بح ، بخ ، بف» وفقه الرضا : «وابن» .

٧-٧ . في «غ» وفقه الرضا : «وابن» .

٨-٨ . في «ظ ، بث ، بس ، جس» : «منه» .

٩-٩ . في «ظ ، جن» : «منّا به» . وفي «غ ، بس ، بف ، جس» وفقه الرضا : «منّي» . وفي «ي ، بح» وحاشيه «بث ، جح»  
والوافي والوسائل : «به منّا» .

١٠-١٠ . في «بس» وحاشيه «بث ، بح ، جح» والوسائل : «حسناته» .

١١-١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وفقه الرضا . وفي المطبوع : «+ [وارحمه]» .

١٢-١٢ . «افسح له» ، أي وَسَّعْ له ؛ من الفُسْحَ بمعنى السعه . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩١ ؛ النهايه ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ (فسح)

ثُمَّ تَكْبِيرُ (١) الثَّانِيَةَ ، وَ تَقُولُ (٢) : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًّا فَزَكِّهِ (٣) ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ .

ثُمَّ تَكْبِيرُ (٤) الثَّالِثَةَ ، وَ تَقُولُ (٥) : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

ثُمَّ تَكْبِيرُ (٦) الرَّابِعَةَ ، وَ تَقُولُ (٧) : اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَ اخْلُفْ (٨) عَلَى عَقِبِهِ (٩) فِي الْغَابِرِينَ (١٠) ، وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ ، وَ انْصَرَفَ (١١) . (١٢)

ص : ٤٧٩

١- ١. فى «جس» : «ثم يكبر» . وفى حاشيه «بث» : «ثم كبر» .

٢- ٢. فى «غ» : «تقول» بدون الواو . وفى «جس» : «ويقول» .

٣- ٣. فى الوافى : «فزكه» ، أى زد فى تزكيته ، مثل قوله : فزد فى إحسانه ، أو أظهر تزكيته على رؤوس الأشهاد ، كقوله : فاغفر له فى مقابله ؛ فإن الغفران هو الستر» . والعلامة المجلسى بعد ما ذكر أن أصل الزكاه فى اللغه الطهاره والنماء والبركه والمدح ، قال : «أقول : فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرك والذنب ، أو ناميا فى الكمالات والسعادات فزكه» ، أى أثن عليه كناية عن قبول أعماله ، أو قرّبه إليك ، أو طهره أكثر ممّا أتصف به ، أو بارك وزد عليه فى ثوابه اجعل عمله ناميا مضاعفا ، والله يعلم» .

٤- ٤. فى حاشيه «بث» : «ثم كبر» .

٥- ٥. فى «ظ ، ي ، بث ، بس ، جس» : «تقول» بدون الواو . وفى «جس» : «ويقول» .

٦- ٦. فى «بث» : «ثم يكبر» . وفى حاشيه «بث» : «ثم كبر» .

٧- ٧. فى «بث ، جس» : «ويقول» .

٨- ٨. «واخلف على عقبه» ، أى كن خليفه من فقدوه عليهم . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٧٨ (خلف) .:

٩- ٩. العقب : الولد وولد الولد . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٨٤ (عقب) .

١٠- ١٠. «الغابر» : الباقي . قال الشيخ البهائى : «لعلّ لفظه فى للسببىه ، والمراد الدعاء بجعل الباقي من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميّت» . وقيل : يحتمل أن يكون قوله عليه السلام : فى الغابرين ، بدلا من قوله عليه السلام : على عقبه ، أى كن خليفه له فى الباقي من عقبه ، فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٤ (غبر) ؛ الحبل المتين ، ص ٢٤٧ ؛ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٥١ ؛ مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٥٧ .

١١- ١١. هكذا فى «ظ ، ي ، جس» وحاشيه «غ ، حج» والوسائل . وفى «غ ، بث ، بخ ، بس» وظاهر «بق» والمطبوع والوافى : «تكبر الخامسة وانصرف» . وفى «بح» : «تكبر الخامسة و تنصرف» . وفى «جح» : «يكبر الخامسة و ينصرف» . وفى «جن» : «تكبرالخامس وانصرف» .

١٢- ١٢. فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٧ ، صدر الحديث ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٥١ ، ح ٢٤٤٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦١ ، ح ٣٠٢٢ .

٧٠٦ / ٧٠٦ . عَلِيُّ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : « حَمْسٌ ، تَقُولُ (٢) فِي أَوْلَاهُنَّ (٣) : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " ، ثُمَّ تَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي (٤) قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَقَدْ قَبَضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ (٥) ، وَقَدْ اِحْتَجَّاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا (٦) لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّ رِيزَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (٧) ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ (٨) ، ثُمَّ تَكْبِيرُ (٩) الثَّانِيَةَ ، وَ تَفْعَلُ (١٠) ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ (١١) . » (١٢)

٧٠٧ / ٧٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَكْبِيرٌ ، ثُمَّ تَشْهَدُ (١٣) ، ثُمَّ تَقُولُ (١٤) : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

ص : ٤٨٠

- ١-١ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : + « بن إبراهيم » .
- ٢-٢ . في « بخ ، جح ، جس » : « يقول » .
- ٣-٣ . في « بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « أولهن » .
- ٤-٤ . « الْمَسْجِي » : الْمُعْطَى . وَسَجِيئُ الْمَيِّتِ تَسْجِيَةٌ : إِذَا مَدَدَتْ عَلَيْهِ ثُوبًا . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٦ ، ص ٢٣٧٢ (سجا) .
- ٥-٥ . في « ي » : « إليك » .
- ٦-٦ . في الوافي : « وإنا » .
- ٧-٧ . في « بف » وحاشيه « بث » : « حسناته » .
- ٨-٨ . في « بخ » : « اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَى \_ عَنْ سَيِّئَاتِهِ » .
- ٩-٩ . في « بث ، جح » : « ثم يكبر » .
- ١٠-١٠ . في « بخ ، جس » : « ويفعل » .
- ١١-١١ . في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : في كل تكبيره ، ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى » .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، ح ٤٣٦ ، معلقًا عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٤٤٣١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، ذيل ح ٣٠٢٥ .
- ١٣-١٣ . في « بس » : « يكبر ، ثم يشهد » .
- ١٤-١٤ . في « بس ، جس » : « ثم يقول » .

رَاجِعُونَ» (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا (٢) خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ ، وَ بِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ .

ثُمَّ تَقُولُ (٣) : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (٤) عَبْدِكَ ابْنُ (٥) أُمَّتِكَ ، نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ ، خَلَا مِنَ الدُّنْيَا (٦) ، وَ احْتِيَاجِ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (٧) إِلَّا خَيْرًا ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (٨) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (٩) وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَصَافِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، وَ ارْحَمْهُ ، وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِبَيْتِكَ ، وَ تَبَّهْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (١٠) وَ فِي الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِه سَبِيلَ الْهُدَى ، وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ (١١) .

ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةَ ، وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (١٢) .

ص : ٤٨١

- ١-١ . البقره (٢) : ١٥٦ .
- ٢-٢ . في «غ ، بـ» والوافي وفقه الرضا : «محمدًا عنًا» . وفي «بـ» : - «عنًا محمدًا» .
- ٣-٣ . في «بـ ، جـ» وفقه الرضا : «ثم يقول» .
- ٤-٤ . في «بـ ، جـ ، بـ» وفقه الرضا : «وابن» .
- ٥-٥ . في «بـ» وفقه الرضا : «وابن» .
- ٦-٦ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : خلا- من الدنيا ، أى مضى منها ؛ والأيام الخاليه ، أى الماضيه ، أو صار خاليا عاريا مما كان له من الدنيا وانقطعت حيلته عنها» .
- ٧-٧ . كذا في «بـ» والمطبوع والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ : - «منه» .
- ٨-٨ . كذا في «بـ» والمطبوع والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ : - «به» .
- ٩-٩ . في حاشيه «غ ، بـ» : «في حسناته» .
- ١٠-١٠ . في مرآه العقول : «يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدنيويّه قد انقضت ، فما معنى الدعاء له بالثبات الدنيا في الحياه . ويمكن أن يوجه بوجهين : الأول : أن يكون الطرف متعلقًا بالثابت ، أى القول الثابت الذى لا يتبدّل بتبدّل النشأتين ؛ فإنّ العقائد الباطله التابعه للأغراض الدنيويّه والشهوات النفسانيّه تتبدّل وتتغير في النشأه الآخره لزوال دواعيها ... الثانى : أن يكون المراد بالحياه الدنيا ما يقع قبل القيامه فيكون حياه القبر للسؤال داخلاً في الحياه الدنيا ، على أنّه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيّه استطرادا لذكره فى الآيه . ولعلّ ثانى الوجهين أظهر» .
- ١١-١١ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : عفوك عفوك ، بالنصب أى أطلبه ، ويحتمل الرفع بتقدير الخير» .
- ١٢-١٢ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٣ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٥٣ ، ح ٢٤٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦١ ، ح ٣٠٢٣ .

٧٠٨ / ٧٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ (١) ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ (٢) كَمَا يَفْعَلُونَ ، أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ ؟

فَقَالَ : «ارْفَعْ يَدَكَ (٣) فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ» . (٤)

١٨٧ / ٣

٧٠٩ / ٧٠٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ (٥) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ (٦) عَبْدِ رَبِّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ : «تَقُولُ (٧) : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ

ص : ٤٨٢

- ١-١ . في الوافي : - «ذلك» .
- ٢-٢ . في «بف» : «التكبير الأول» .
- ٣-٣ . في التهذيب : «يديك» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، ح ٤٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٨٥٢ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٤٩ ، ح ٢٤٤٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ح ٣١١١ .
- ٥-٥ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بف» : «أحمد بن عبد الرحيم أبو الصخر» . وفي «بث» : «أحمد بن عبد الرحيم ابن الصخر» . وفي «بخ» : «أحمد بن عبد الرحيم بن الصخر» . وفي «بف» : «أحمد بن عبد الرحيم عن الصخر» . وفي حاشيه «بث» : «أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر» ، كما في المطبوع والوسائل . هذا ، ووردت روايه أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق في ثواب الأعمال ، ص ٨٣ ، ح ٢ ، كما وردت في الاختصاص ، ص ٢٧٧ ، روايه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم .
- ٦-٦ . كذا في المطبوع والوسائل . وفي النسخ وحاشيه المطبوع والوافي ومرآة العقول : «عن» . ولم نجد في موضع روايه إسماعيل بن عبد الخالق ، عن عبد ربّه . وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه الراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٠ ، الرقم ٢٧ .
- ٧-٧ . في «بخ ، جس» : «يقول» .

النَّفْسَ ، وَ أَنْتَ أُمَّتُهَا ، تَعَلَّم سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا ، أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ (١) فِيهَا (٢) ، فَشَفَعْنَا (٣) ، اللَّهُمَّ (٤) وَلَهَا (٥) مَنْ تَوَلَّتْ (٦) ، وَ أَحْشُرَهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ (٧) . (٨)

## (٥٥) باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت ...

٥٥\_ باب أنه ليس في الصلاة (٩) دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم

٧١٠ / ٧١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ ، تَدْعُو بِمَا يَدَا لَكَ ، وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمَوْءُ مِنْ ، وَ أَنْ يُبَدَأَ (١١) بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .» (١٢)

ص : ٤٨٣

- ١-١ . في حاشيه «غ» : «شفعاء» .
- ٢-٢ . في «بخ» : - «فيها» .
- ٣-٣ . في «غ» : - «شفعنا» . وفي «ى ، بث ، بح ، بس» وحاشيه «جح» والوسائل : «شفعاء» . وفي حاشيه «بث» : «شفعنا» . «شفعنا» ، أى اقبل شفاعتنا ، والشفاعة : هى السؤال فى التجاوز عن الذنوب والجرائم . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٨٥ (شفع) .
- ٤-٤ . فى «ظ ، بس ، جس» : - «اللهم» .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بث» : + «على» .
- ٦-٦ . فى «بس ، جح» والوفى : «ما تولت» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ولها ما تولت ، أى اجعل ولي أمر هذه النفس من كانت تتولاه فى الدنيا ومن اتخذته وليها وإمامها ؛ أو أحبته» .
- ٧-٧ . فى «ى ، بث» : «أحبيت» .
- ٨-٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ذيل ح ٤٨٩ ، فى الصلاة على من لم يعرف مذهبه ؛ صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٨٦ ، ضمن ح ٢٠١ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، فى الصلاة على المرأه ؛ فقه الرضا عليه السلام ، فى الصلاة على من لم يعرف مذهبه ، ص ١٧٨ ، وفى كلها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٤٤٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٢ ، ح ٣٠٢٤ .
- ٩-٩ . فى «غ ، بث ، بخ» : + «على الميت» .
- ١٠-١٠ . فى الاستبصار : «عن عمر بن أذينة» .
- ١١-١١ . فى «بف» : «وأن تبدأ» .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ، ح ١٨٤٣ ، معلقا عن الكلينى . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٤٢٩ ، بسنده عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم وزراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع

اختلاف يسير الوافی ، ج ٢٤ ، ص ٤٤٥ ، ح ٢٤٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨٨ ، ح ٣٠٩٧ .



٧١١ / ٧١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ» . (١)

٧١٢ / ٧١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَا : «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ» . (٢)

## (٥٦) بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

١٨٨ / ٣

٥٦\_ بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (٣)

٧١٣ / ٧١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً (٤)» . (٥)

ص : ٤٨٤

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٤٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، ح ١٨٤٦ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ذيل ح ٤٦٧ ، مرسلاً . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٣ ؛ تحف العقول ، ص ٤١٨ ، عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٤٦ ، ح ٢٤٤١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩١ ، ح ٣١٠٦ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٤٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٧ ، ح ١٨٤٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٤٦ ، ح ٢٤٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩١ ، ح ٣١٠٥ .

٣- ٣. في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٦٤ : «اعلم أنه ينبغي حمل كلام المصنّف في العنوان على تكرار الصلاة ، لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحدة ، كما يوهمه ظاهر عبارته ؛ فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها» .

٤- ٤. في حاشية «ظ ، بح ، بف» : «تكبيره» .

٥- ٥. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب القتلى ، ضمن ح ٤٦١٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ضمن ح ٩٧٠ ، بسند آخر عن إسماعيل بن جابر وزراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الأملاني للطوسي ، ص ٥٦٤ ، المجلس ٢١ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام . تفسير فرات ، ص ١٧٠ ، ضمن ح ٢١٧ ، بسند آخر عن الحسن بن عليّ عليهما السلام الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٨ ، ح ٢٤٤٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨٢ ، ح ٣٠٧٨ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٣٨ .

٧١٤ / ٧١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ مَشَى سَبَاعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً (١) أُخْرَى ، فَصَبَّحَ ذَلِكَ (٢) حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا (٣) وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً (٤) . »

٧١٥ / ٧١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، وَكَبَّرَ عَلَيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِنْدَكُمْ (٥) عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا (٦) وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً . »

قَالَ : « كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا (٧) ، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ، قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ (٨) عَلَى سَهْلٍ (٩) ، فَيَضَعُهُ ، فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا (١٠) حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ (١١) . »

ص : ٤٨٥

١-١. في «غ» ، بث ، بح ، جح ، والتهذيب ، ص ٣٢٥ وفقه الرضا : «خمساً» .

٢-٢. في «بث» : + «به» .

٣-٣. في «بف» : «خمسه» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٠١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٨٤ ، ح ١٨٧٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . رجال الكشي ، ص ٣٧ ، ح ٧٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص ٣٦ ، ح ٧٤ ، بسند آخر عن الحسن بن زيد ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٨٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٦ ، ح ١٨٤١ ، بسند آخر ، مع زياده في أوّله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٩ ، ح ٢٤٤٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨٠ ، ح ٣٠٧٣ .

٥-٥. في حاشيه «جح» : + «بالكوفه» . وفي التهذيب : - «عندكم» .

٦-٦. هكذا في «غ» ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «ظ» ، ي ، بس ، بف ، والمطبوع : «خمسه» .

٧-٧. في «جس» : - «خمساً» .

٨-٨. في «ي» : + «عندكم» .

٩-٩. في «بح» : + «عندكم» .

١٠-١٠. في «جس» وحاشيه «بث» : «خمسه» .

١١-١١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٥٥ ، معلقاً عن الكليني . صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٨٣ ، ح ١٨٩ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ؛ عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، ح ١٦٧ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ح ٤٧٠ ، مرسلاً ، من قوله : «قال : كبر خمسا خمسا» وفي الثلاثة الأخيره ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، ح ٤٦٨ ، مرسلاً ، وتمام الروايه هكذا : «وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزه سبعين

تكبيره» . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٢٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، قطعه منه هكذا : «وكبر على حمزه سبعين تكبيره» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٣٧ ، ح ٢٤٤٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٨١ ، ح ٣٠٧٧ .

## (٥٧) باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

٥٧\_ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ (١) وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

٧١٦ / ٧١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى ٣ / ١٨٩

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، تَقُولُ (٢) : " رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (٣) ، (٤)

ص : ٤٨٦

١ - ١. مضت أخبار في معنى المستضعف في باب المستضعف من كتاب الإيمان والكفر ، وهو أنه هو الذي لا يهتدى إلى الإيمان سبيلاً لعدم استطاعتهم كالصبيان والمجانين والبله ومن لم تصل الدعوة إليه ومن لم يعرف اختلاف الناس . وقال الشهيد الأول : «المستضعف : هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه» وقيل غير ذلك . راجع : ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ؛ شرح المازندراني ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ ؛ الوافي ، ج ٤ ، ص ٢١١ ؛ مرآة العقول ، ج ١١ ، ص ٢٠١ - ٢١٢ .

٢ - ٢. في «غ ، بث ، بخ ، جس» : «يقول» .

٣ - ٣. المراد من الآيتين الآياتان بعد هذه الآية \_ أي الآية ٧ من سورة غافر (٤٠) \_ أو آية أخرى ليكون مع ما ذكره عليه السلام آيتين . والثاني مختار العلامة الفيض . وقال العلامة المجلسي : «والأحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً لمناسبتها لذلك ، ولكون ما أورد عليه السلام آية ناقصة من أولها» .

٤ - ٤. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ح ٤٨٩ ، معلقاً عن زراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٥٩ ، ح ٢٤٤٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٧ ، ح ٣٠٣٣ .

٧١٧ / ٧١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنِ الْفَضِيلِ (١) بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَيَلْتِ عَلَى الْمَوْءِ مِنْ فَادُعٍ لَهُ ، وَاجْتَهَدْتِ لَهُ (٢) فِي الدُّعَاءِ ، وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا (٣) مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ ، وَ قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٤) . (٥) »

٧١٨ / ٧١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، وَ إِذَا كُنْتَ لِأ- تَدْرِي مَا حَالُهُ ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ ، وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ " . وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلِ (٧) ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ . (٨) »

ص : ٤٨٧

- ١- ١. هكذا فى «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوفى والوسائل والتهذيب . وفى «ى» والمطبوع : «فضيل» .
- ٢- ٢. فى التهذيب : - «له» .
- ٣- ٣. فى الوافى : «واقفا ، أى متحيرا فى دينه ، أو واقفا على إمامه بعض أئمتنا عليهم السلام لا يتجاوز بها إلى من بعده ، كالزيدى ، ومن وقف على الكاظم عليه السلام وهم المسمون اليوم بالواقفية» .
- ٤- ٤. فى «جن» وحاشيه «بح» : + «إلى آخر الآيتين» .
- ٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ح ٤٥٠ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٤٤٤١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٧ ، ح ٣٠٣٤ .
- ٦- ٦. فى «بف ، جس» : - «بن إبراهيم» .
- ٧- ٧. السبيل فى الأصل : الطريق ، قال العلامة المجلسى : «ثم يستعار لكل ما يصير سببا لاختصاص وارتباط بين الأمرين أو شخصين من قرابه أو مودّه أو خلطه أو نحو ذلك» . وقال العلامة الفيض : «منك بسبيل ، أى له عليك حق ، ويعنى بالولاية ، ولاية أهل البيت عليهم السلام ؛ يعنى حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لأهل الولاية ، بل يكفى لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعه» وقيل غير ذلك . راجع : الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٠ ؛ مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٦٩ .
- ٨- ٨. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ضمن ح ٤٩١ ، معلقا عن عبيدالله بن على الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٧ . إلى قوله : «وقهم عذاب الجحيم» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٠ ، ح ٢٤٤٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، ح ٣٠٣٥ .

٧١٩ / ٧١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ : جِهَةِ الْوَلَايَةِ ، وَجِهَةِ الشَّفَاعَةِ» . (١)

٧٢٠ / ٧٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَقُولُ (٢) : "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ٣ / ١٩٠

رَسُولُ اللَّهِ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٣) عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ ، وَبَيِّضْ وَجْهَهُ ، وَ أَكْثِرْ تَبِعَهُ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا» . (٤)

٧٢١ / ٧٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدَّامِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بَجَنَازَهُ لِقَوْمٍ (٥) مِنْ جِيرَتِهِ ، فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ (٦) خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ ، وَأَنْتَ تُمِيتُهَا ، وَأَنْتَ تُحْيِيهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا (٨) وَ مُسْتَقْرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا (٩) ؛ اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ ، وَ لَا

ص : ٤٨٨

١- ١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٤٤٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، ح ٣٠٣٦ .

٢- ٢ . في «بث ، بخ ، جس» : «يقول» .

٣- ٣ . في «بخ» : - «محمد» .

٤- ٤ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦١ ، ح ٢٤٤٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، ح ٣٠٣٧ .

٥- ٥ . في «بح» : «قوم» . وفي «بس» : «القوم» .

٦- ٦ . في «غ ، ي ، بس ، جس» والوسائل والتهذيب : - «أنت» .

٧- ٧ . في «بخ» : - «أنت» .

٨- ٨ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» : - «منا» .

٩- ٩ . في حاشية «بح» : + «منا» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ومستقرها ومستودعها ، بالجرّ فيهما [عطفًا] على قوله :

بسرائرها ، أي أنت أعلم بمستقرها ومستودعها منّا ؛ أو بالرفع بتقدير الخبر ، أي مستقرها ومستودعها في علمك أو بيدك أو

بتقدير ك . والأوّل أظهر» .

أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا(١)، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعِيدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ، وَ أَحْسَرُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ(٢). (٣).

## (٥٨) باب الصلاة على الناصب

٥٨\_ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ(٤)

٧٢٢ / ٧٢٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ(٥)، حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَنَازَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٦) : يَا رَسُولَ اللَّهِ(٧)، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى

ص : ٤٨٩

١- ١. فى «غ ، بخ ، بف» والتهديب : «سوء» .

٢- ٢. فى «بف» والوافى : «يتولّى» .

٣- ٣. التهديب ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ح ٤٥١ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٢ ، ح ٢٤٤٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ح ٣٠٣٨ .

٤- ٤. فى «جن» : «الناصبه» . وفى مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٧٢ : «فاعلم أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف ، كما هو الظاهر من كثير الأخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام وهذا كافر لا يجوز الصلاة عليه ؛ لأنه منكر لما علم من دين الإسلام ضروره . وظاهر الأصحاب أنه لا خلاف بينهم فيه ، وإتّما الخلاف فى المخالف الذى لم ينكر ضروريًا من ضروريّات دين الإسلام ... أقول : الظاهر أنّ مراد المصنّف بالناصبى المعنى الأعمّ ، ويحتمل الأخصّ» .

٥- ٥. فى «بث» وحاشيه «بح» : «أبى سلول» بدل «أبى بن سلول» . وفى «بح» : «أبى بن مسلول» . وفى «بس» : «أبى بن سلول» . وفى «جس» : «أبى سلوك» . وعبداً لله هذا، هو عبدالله بن أبى بن سلول ، رأس المنافقين بالمدينه.

٦- ٦. فى الوسائل : - «لرسول الله صلى الله عليه و آله» .

٧- ٧. فى «ظ ، ي ، بف» : - «يا رسول الله» .

قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١)، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (٢)؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ (٣)، وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ، إِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ (٤) جَوْفَهُ نَارًا، وَامْلَأْ (٥) قَبْرَهُ نَارًا، وَأَضِلِّهِ (٦) نَارًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَيْدِي مَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ» (٧).

٧٢٣ / ٧٢٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ ٣ / ١٩١

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ، فَخَرَجَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا — يَمْشِي مَعَهُ، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ؟» — قَالَ (٨) —: «فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفِرُّ مِنْ جَنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (٩) عَلَى يَمِينِي، فَمَا تَسْمَعُنِي (١٠) أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، فَلَمَّا أَنْ

ص: ٤٩٠

١-١. في الوسائل - «يا رسول الله».

٢-٢. في «بس، جس» - «فقال: يا رسول الله - إلى - على قبره».

٣-٣. في «بخ، بس»: «يا ويلك».

٤-٤. «احش»، أي املاً. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٠ (حشا).

٥-٥. في «جس»: «أو املاً».

٦-٦. في «جس»: «أو أصله». وقال الجوهري: صَلَّيْتُ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ أَضَلَّيْتَهُ صَلِيًّا، مِثَالُ رَمَيْتَهُ رَمِيًّا: إِذَا شَوَيْتَهُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: صَلَّيْتُ الرَّجُلَ نَارًا: إِذَا أَدْخَلْتَهُ النَّارَ وَجَعَلْتَهُ يَصَلَاهَا، فَإِنْ أَلْقَيْتَهُ فِيهَا إِلْقَاءً كَأَنَّكَ تَرِيدُ إِحْرَاقَهُ قَلْتَ: أَصْلَيْتَهُ بِالْأَلْفِ، وَصَلَّيْتَهُ تَصْلِيَهُ، وَقُرئ (وَيَصْلِي سَعِيرًا) [الانشقاق (٨٤): ١٢] وَمَنْ خَفَّفَ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَّيْتُ فُلَانَ النَّارَ — بِالْكَسْرِ — يَصْلِي صُلْيَا: احْتَرَقَ. نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ: ظَهَرَ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ اللَّامُ مَكْسُورٌ». رَاجِعْ: الصَّحَاحَ، ج ٦، ص ٢٤٠٣ (صلا)؛ مَرَّاهُ الْعُقُولُ، ج ١٤، ص ٧٥.

٧-٧. التهذيب، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٤٥٢، معلقًا عن الكليني. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٠١، ح ٩٤، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٠٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٤٦٣، ح ٢٤٤٤٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٧٠، ح ٣٠٤٢؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٥، ح ٩٧.

٨-٨. في «ي، بخ»: «قال».

٩-٩. في الوافي: «انظر أن تقوم، أي اجتهد في أن تيسر لك القيام». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: انظر، كناية عن التأمل والتدبير في ذلك».

١٠-١٠. في التهذيب: «أن».



كَبَّرَ عَلَيْهِ وَابْتَدَأَ ، قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (١) ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ (٢) لَعْنَةٍ مُرَوِّعَةٍ تَلْفَهُ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ ، اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ (٣) فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ ، وَ أَضِلِّهِ حَرَّ نَارِكَ ، وَ أَذِقْهُ (٤) أَشَدَّ عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى (٥) أَعْدَاءَكَ (٦) ، وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَ يُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . (٧)

٧٢٤ / ٧٢٤ . سَهْلٌ (٨) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي ، فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِلَى (٩) أَيَّنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ (١٠) : أَفْرُ مِنْ (١١) جَنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (١٢) الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ إِلَى جَنِبِي ، فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ (١٣) ، فَقَالَ (١٤) : اللَّهُمَّ أَخْزِ (١٥) عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ أَضِلِّهِ حَرَّ نَارِكَ ، اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ (١٦) عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ

ص : ٤٩١

- ١-١ . في التهذيب : - «الله أكبر» .
- ٢-٢ . في «جس» : + «ألف» .
- ٣-٣ . في «بخ» : + «فلانا» .
- ٤-٤ . في الوافي : «اللهم أذقه» بدل «وأذقه» .
- ٥-٥ . في «جح» : «يتوالى» . وفي الوافي : «يوالى» .
- ٦-٦ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فإنه كان يتولى ، أى كان يتخذ أعداءك أولياءه و أحبائه ويعتقد أنهم أئمتته وأولى بأمره» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٥٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٤٤٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧١ ، ح ٣٠٤٤ ؛ البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٠ .
- ٨-٨ . في «بث» : + «بن زياد» . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّه من أصحابنا .
- ٩-٩ . في «جن» : - «إلى» .
- ١٠-١٠ . في «بخ ، بف» : «قال» .
- ١١-١١ . في حاشية «بث» : «عن» .
- ١٢-١٢ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوافي وقرب الإسناد : - «له» .
- ١٣-١٣ . في «بخ ، بف» : «يده» .
- ١٤-١٤ . في «بف» وقرب الإسناد : «وقال» .
- ١٥-١٥ . قال الجوهرى : «خَزَى بالكسر يَخْزِي خَزْياً ، أى ذلَّ وهان . وقال ابن السكيت : وقع فى بليته ، وأخزاه الله» . قال العلامة المجلسى : «وأقول : يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد ، ولا محاله يقع عذابه فى البرزخ فى بلد من البلاد ، أو يقدر مضاف ، أى وأهل بلادك» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٢٦ (خزا) .
- ١٦-١٦ . فى الفقيه : «حرّ» .

يَتَوَلَّى (١) أَغْدَاءَكَ ، وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « (٢).

٧٢٥ / ٧٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ (٣) ، فَقُلْ : "اللَّهُمَّ ، إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ (٤) مِنْهُ (٥) إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ (٦) قَبْرَهُ نَارًا ، وَ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا ، وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَغْدَاءَكَ ، وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ؛ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ " ، فَإِذَا رَفَعَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَ لَا تَرْكُهُ « (٧).

٧٢٦ / ٧٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا (٨) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَاهِدًا لِلْحَقِّ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا ، وَ قَبْرَهُ ٣ / ١٩٢

نَارًا ، وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَّارِبَ \_ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ سَوِيءٍ مِنْ بَنِي أُمِّيَّة

ص : ٤٩٢

١-١ . في «غ» ، بح ، جح ، «يتوالى» . وفي الفقيه وقرب الإسناد : «يوالى» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ح ٤٩٠ ، معلقًا عن صفوان بن مهران الجمال . قرب الإسناد ، ص ٥٩ ، ح ١٩٠ ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن مهران الجمال ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٤ ، ح ٢٤٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، ذيل ح ٣٠٤٠ .

٣-٣ . في «ظ» ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، والوافي : «لله» .

٤-٤ . في «جس» : «نعلمه» .

٥-٥ . في «ظ» ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جح ، جن : - «منه» .

٦-٦ . في «غ» : «واحش» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، صدر ح ٤٩١ ، معلقًا عن عبيدالله بن علي الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٧ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٤٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ذيل ح ٣٠٣٩ .

٨-٨ . في الوافي : «عن أحدهما ، كأنه الصادق عليه السلام ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : قاله أبو جعفر عليه السلام» . وراجع أيضا : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٧٨ .

صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي (١) وَقَالَ (٢) هَذِهِ الْمَقَالَةُ \_ وَاجْعَلِ (٣) الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لَهُ (٤) : لِأَيِّ شَيْءٍ (٥) يَجْعَلُ (٦) الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ فِي قَبْرِهَا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضُضُ نَهَا (٧) ، وَالْعَقَّارِبَ يَلْسَسُ عَنْهَا (٨) ، وَالشَّيْطَانَ يَقَارِنُهَا (٩) فِي قَبْرِهَا» . قُلْتُ : تَجِدُ (١٠) أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ شَدِيدًا» . (١١)

٧٢٧ / ٧٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، قَالَ :

«تَقُولُ (١٢) : اللَّهُمَّ أَخْرِ عَيْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ (١٣) ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ (١٤) نَارِكَ ، وَأَذْفُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَكَ ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ

ص : ٤٩٣

١-١ . في الوافي : «قوله : صلى عليها أبي ، من قبيل وضع المظهر موضع المضمرة» . وفي مرآة العقول : «أى قال أبى هذا القول فى جنازه هذه المرأه الملعونه وزاد على ما قلت قوله عليه السلام : واجعل الشيطان» . لكن هذا مناف لما يظهر من أول الخبر من شكك محمد بن مسلم فى المعصوم الذى روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد الاحتمالين ، ويحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله : «أبى» قد زيد من النسخ ، أو يكون المراد أبا محمد بن مسلم وإن كان بعيدا» .

٢-٢ . فى «بخ ، بف» والوافى : «فقال» .

٣-٣ . فى «بح» : «فاجعل» .

٤-٤ . فى «بس ، جن» : - «له» .

٥-٥ . فى «ى» : - «شىء» .

٦-٦ . فى «غ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح» : «تجعل» .

٧-٧ . فى «جح» : «تععضها» . والعَضُّ : الشدُّ بالأسنان على الشىء ، وكذلك عَضُّ الحَيَّة ، ولا يقال للعقرب لأن لدغها إنما هو بزباناها وشوئلتها . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٨٨ (عضض) .

٨-٨ . «يلسعنها» ، أى يُدخِلن إبرتها فيه ، قيل : اللسع لما ضرب بمؤخره ولدوات الإبر ، واللَّدغ لما كان بالفم فالعقرب تلسع والحية تلدغ . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣١٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٨ (لسع) .

٩-٩ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى . وفى «غ» : «والشياطين يقارننها» . وفى المطبوع : «والشياطين تقارننها» .

١٠-١٠ . فى الوافي : «وتجد» .

١١-١١ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٦ ، ح ٢٤٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧١ ، ح ٣٠٤٣ .

١٢-١٢ . فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس» : «يقول» .

١٣-١٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «عبادك وبلادك» .

١٤-١٤ . هكذا فى «غ ، بث ، بخ ، بس ، بف» والوافى . وفى سائر النسخ والمطبوع : - «حر» .

٧٢٨ / ٧٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ (٢) ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، أَوْ (٣) عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ (٤) : مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ ، فَحَضَرَ رُتْهَا (٥) ، فَلَمَّا صَلَمُوا عَلَيْهَا وَرَفَعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ضَعِّهَا ، وَلا تَرْفَعْهَا (٦) وَلا تُزَكِّهَا» قَالَ : «وَكَانَتْ عِدْوَةً لِلَّهِ (٧)» قَالَ (٨) : وَلا أَعْلَمُهُ (٩) إِلَّا قَالَ : «وَلَنَا» . (١٠)

### (٥٩) باب في الجنائز توضع وقد كبر على الأوله

٥٩ \_ بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ (١١) تُوضَعُ وَقَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوْلَى

ص : ٤٩٤

- ١- ١. فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٧ ، وفيه : «وإذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعه : اللهم أجز عبدك ...» الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٤٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، ح ٣٠٤١ .
- ٢- ٢. في «غ ، بث ، بح» : «عبدالله بن الحجاج» . وعبدالله هذا ، هو عبدالله بن محمد الحجاج ، روى في الأسناد بعنوان الحجاج ، وعبدالله بن محمد الحجاج ، وعبدالله الحجاج وأبي محمد الحجاج . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٥٩٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٦٠ ، الرقم ٥٣٣٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٣١٥ ، الرقم ٧١٣٩ ؛ و ص ٣٨٤ ، الرقم ٧٢٣٨ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٨ ، الرقم ١٤٧٦٨ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٧٧ ، الرقم ١٥٢٨٠ .
- ٣- ٣. مفاد العاطف هو التريدي في أنّ الراوى عن أبي عبدالله عليه السلام ، هل هو حماد بن عثمان أو حماد بن عثمان عمّن ذكره ، فيشتمل السند على تحويل تريدي .
- ٤- ٤. في مرآه العقول : «قوله : قال ، القائل هو الراوى ، قوله : قال : اللهم ، القائل هو الصادق عليه السلام ، قوله : ولا أعلمه ، أى أظنه ، وهذا كلام الراوى ، أى أظنّ أنه عليه السلام قال : وكانت عدوّه لله ولنا» .
- ٥- ٥. في الوافي : «فحضرها» .
- ٦- ٦. في «غ» : «فلا ترفعها» .
- ٧- ٧. في «ى» : «الله» .
- ٨- ٨. في الوافي : - «قال» .
- ٩- ٩. في الوسائل : «ولا أعلم» .
- ١٠- ١٠. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٦ ، ح ٢٤٤٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٧٢ ، ح ٣٠٤٥ .
- ١١- ١١. في مرآه العقول : - «فى» .

٧٢٩ / ٧٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جَنَازِهِ تَكْبِيرَهُ أَوْ ثَنَّتَيْنِ (١) ، وَوَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى : كَيْفَ يَصْنَعُونَ (٢) ؟

قَالَ : «إِنْ شَأَوْوا ، تَرَكَوا الْأَوْلَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ (٣) عَلَى الْأَخْيَرِهِ ، وَإِنْ شَأَوْوا رَفَعُوا الْأَوْلَى (٤) ، وَآتَمُّوا مَا بَقِيَ (٥) عَلَى الْأَخْيَرِهِ (٦) ؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .» (٧) .

## (٦٠) باب في وضع الجنازه دون القبر

١٩٣ / ٣

٦٠\_ باب في وضع الجنازه دون القبر

٧٣٠ / ٧٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ :

ص : ٤٩٥

١-١ . في «جح» والوافي : «أو اثنتين» . وفي حاشيه «بح» : «أو تكبيرتين» .

٢-٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهديب . وفي «بح» والمطبوع : «بها» .

٣-٣ . في «غ ، بخ ، بس» : «التكبيره» .

٤-٤ . في الوافي : «كأنه عليه السلام قد عرف من السائل أنه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأولى للاحقه ، والاكتفاء بإتمامها عليها من دون استئناف ، وأن غرضه من السؤال ليس إلا جواز رفع الأولى قبل الفراغ من الإتمام على الثانيه ، ولهذا أجابه بذلك ، وإلا فظاهر كلام السائل يعطى أن غرضه بالسؤال عن الاكتفاء بالإتمام أو الاستئناف» . وفي مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٨٠ : «يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى واستئناف الصلاة على الأخيره مع التخيير في رفع الجنازه الأولى حال الصلاة على الأخيره ووضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام : «وَأَتَمُّوا ، إيقاع الصلاة تماما» . وللمزيد راجع : ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٦٣ و ٤٦٤ .

٥-٥ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ما بقي ، أى الصلاة الباقيه ، لا- التكبيرات الباقيه ، كما ذكره بعض المتأخرين ولا يخفى بعده» .

٦-٦ . في «ى» : - «وإن شأوا رفعوا \_ إلى \_ على الأخيره» .

٧-٧ . التهديب ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ١٠٢٠ ، معلقا عن محمد بن يحيى الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٦٧ ، ح ٢٤٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ح ٣٢٠٧ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ٣٦٣ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَفْدَحُ (١) ... أُمَّيَّتِكَ (٢) بِالْقَبْرِ (٣)، وَ لَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَ دَعُهُ (٤) يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ (٥)». (٦)

٧٣١ / ٧٣١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ (٧) أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرْتُهُ - وَ أَنَا (٩) فِي بَيْتٍ - إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ، يَقُولُ: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ شَفِيرَ (١٠) قَبْرِهِ (١١)، فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّوءِ (١٢)». (١٣)

ص: ٤٩٦

١- ١. «لا تفتح»، أي لا تثقل، يقال: فدحه الدين، كمنع، أي أثقله، والفادحة: النازله، وهي المصيبة الشديده. قال العلامة المجلسي: «لعل المراد: لا تجعل القبر ودخوله ثقیلاً على ميّتك بإدخاله مفاجأه». وقال العلامة الفيض: «لا تفتح بميّتك القبر، أي لا تفجأه كأنك تجور عليه؛ من الفدح بمعنى الجور، والفادحة: النازله» ولكن لا تساعد اللغه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥١ (فدح).

٢- ٢. في «غ» وحاشيه «بح» والوافي: «بميّتك».

٣- ٣. في «بخ، بف» والوافي: «القبر».

٤- ٤. في الوسائل: «حتي».

٥- ٥. في «غ، ي»: «أهبه». وفي حاشيه «بف»: «لسؤال القبر». والأهبه: العيّه والتهيو والاستعداد، يقال: تأهب: استعدّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢١٧ (أهب).

٦- ٦. التهذيب، ج ١، ص ٣١٣، صدرح ٩٠٩؛ وعلل الشرائع، ص ٣٠٦، صدرح ١، بسند آخر عن محمد بن سنان. التهذيب، ج ١، ص ٣١٢، صدرح ٩٠٧، بسنده عن ابن سنان، عن محمد بن عطيه، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٥٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٣١١. ٧- ٧. في «بخ، جس» والوافي: «من».

٨- ٨. في الوافي: «موسى».

٩- ٩. في «بس»: «وأنا».

١٠- ١٠. في «غ، بث، بخ» والوافي والوسائل: «إلى الشفير». وفي «ي»: «شفيره». وفي «بف»: «على شفير». و«الشفير»: الجانب والطرف. راجع: النهايه، ج ٢، ص ٤٨٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨٧ (شفر). ١١- ١١. في الوسائل: «القبر».

١٢- ١٢. في «ظ، بس» وحاشيه «بح»: «أهبتة لسؤال». وفي «جس»: «أهبه السؤال».

١٣- ١٣. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠، ذيل ح ٤٩٨؛ علل الشرائع، ص ٣٠٦، ح ٢، مرسلًا، وفيهما من قوله: «إذا أتيت بالميت» مع اختلاف يسير وزياده الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٥٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٣١٠.

٧٣٢ / ٧٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ (١) الْحَلْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَعَدْتُ مَعَهُ ، وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ (٢) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَقَامَكَ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (٣) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ اللَّهُ ، مَا فَعَلَهُ (٤) الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ لَا قَامَ لَهَا (٥) أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَطُّ » فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي (٦) رَأَيْتُ (٧) .

١٩٤ / ٣

٧٣٣ / ٧٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَالِسًا ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ (٨) جَنَازَةٌ ، فَقَامَ النَّاسُ (٩) حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا (١٠) ، فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ (١١) رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ ،

ص : ٤٩٧

١-١ . في «بح ، بخ ، بس ، بف ، جس» : «عمار» . وهو سهو ؛ فإن يحيى الحلبي ، هو يحيى بن عمران بن عليّ الحلبي ، روى كتابه النضر بن سويد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٤٤ ، الرقم ١١٩٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٥٠١ ، الرقم ٧٩٠ .

٢-٢ . في «بث» : - «له» .

٣-٣ . في «جن» : - «بن علي» .

٤-٤ . في «بخ» : «ما قام له» .

٥-٥ . في «جس» والتهذيب : - «لها» .

٦-٦ . في «غ» : + «والله» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ح ١٤٨٦ ، معلقا الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٢ ، ح ٢٤٢٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٣١٣ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٣ .

٨-٨ . في حاشية «بخ» : «به» .

٩-٩ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ زياده : «ولم يقيم الحسين عليه السلام» .

١٠-١٠ . في الوسائل : - «جالسا» .

١١-١١ . في «بخ ، بف ، جس» والوافي والتهذيب : «أن يعلو» .

(٦٢) باب دخول القبر والخروج منه

٦٢\_ بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

٧٣٤ / ٧٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ ، وَلَا خُفَّيْنِ ، وَلَا عِمَامَةٍ (٢) ، وَلَا رِدَاءٍ (٣) ، وَلَا قَلَنْسُوَةٍ (٤)» . (٥)

٧٣٥ / ٧٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَلَا الْحِذَاءُ (٧) وَلَا الطَّيْلَسَانُ (٨) ، وَلَا حُلَّ (٩) أَزْرَارِكَ (١٠) ؛ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ ، وَلِيَتَعَوَّذَ (١١)

ص : ٤٩٨

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ح ١٤٨٧ ، معلقاً عن سهل بن زياد . قرب الإسناد ، ص ٤٢ ، ح ٢٨٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة ، وفيه : «أن الحسن بن عليّ عليهما السلام كان جالسا ...» الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٩٣ ، ح ٢٤٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٣١٤ ؛ البحار ، ج ٤٤ ، ص ٢٠٣ ، ح ٢١ .

٢- ٢. في التهذيب : - «ولا عمامه» .

٣- ٣. «الرداء» : الثوب ، أو البُرْد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢١٧ (ردا) .  
٤- ٤. «الْقَلَنْسُوَةُ» : التي تلبس في الرأس . وفيها لغات أخرى . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ١٨١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٧٦ (قلس) .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ح ٩١٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٩ ، ح ٢٤٥٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، ح ٣٣١٨ .

٦- ٦. في الوسائل والعلل : + «الأول» .

٧- ٧. في «غ» : «ولاحذاء» . وفي «بخ» والوافي : «والحذاء» بدون «لا» .

٨- ٨. في الوافي والعلل : «والطيلسان» بدون «لا» . و«الطيلسان» : فارسيّ معرّب ، أصله تالشان أو تالسان ، وهو من لباس العجم مدوّر أسود . قال العلامة المجلسي : «قال صاحب كتاب مطالع الأنوار : الطيلسان : شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر» . راجع : المغرب ، ص ٢٩١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٦٠ (طلس) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٨٦ .

٩- ٩. في «غ» ، ي ، بث ، بح ، بس ، جس ، والوسائل : «وحلل» .

١٠- ١٠. «الأزرار» : جمع الزرّ ، وهو الذي يوضع في القميص . وقيل : الزرّ : العروه التي تجعل الحَبّه فيها . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٢١ (زرر) .



١١-١١. في «ظ، ي، بث، بس»: «والتتعوذ».

بِاللَّهِ (١) مَتَنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ يُقْرَأُ (٢) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ إِنَّ قَدْرَ (٣) أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (٤)، وَ يُلصِقَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَفْعَلْ، وَ لِيَشْهَدْ (٥)، وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (٦). (٧)

٧٣٦ / ٧٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٨) الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَنْزِلُ (٩) الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْشَوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ، وَ حُلُّ (١٠) أَرْزَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: وَ الْخُفَّ (١١)؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ

ص: ٤٩٩

١- ١. في «بف»: - «بالله».

٢- ٢. في «ظ، ي، بث، بس»: «ولتقرأ».

٣- ٣. في الحبل المتين، ص ٢٤٧: «والمراد من قوله عليه السلام: وإن قدر إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه».

٤- ٤. «أن يحسر عن خدّه»، أي يكشف عنه و رفع عنه شيئاً قد غطاه؛ من الحسر بمعنى الكشف. راجع: النهايه، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

٥- ٥. في «غ، بث، بخ، بس، بف، جس، جن» وحاشيه «جح» والوفى والوسائل: «وليتشهد». وفى «ي»: «وليتشهد». وفى حاشيه «بث»: «فليتشهد».

٦- ٦. قال الشيخ البهائى: «المراد... من قوله عليه السلام: وليشهد وليذكر ما يعلم إلخ تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام إلى أن ينتهى إلى إمام الزمان سلام الله عليه». وقال العلامة الفيض: «المراد بما يعلم الإقرار بإمامه الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم، وصاحبه إمام زمانه». راجع: الحبل المتين، ص ٢٤٧.

٧- ٧. علل الشرائع، ص ٣٠٥، ح ١، بسنده عن ابن أبى عمير، إلى قوله: «بذلك سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله جرت» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره. الفقيه، ج ١، ص ١٧١، ذيل ح ٤٩٩، نقلاً عن رساله أبيه. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٠، وتمام الروايه فيهما: «إذا دخلت القبر فأقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآيه الكرسى» الوافى، ج ٢٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٥٣١؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٣١٦.

٨- ٨. فى «بس» وحاشيه «بث»: «بشار».

٩- ٩. فى «بف»: + «فى».

١٠- ١٠. فى الوسائل: «وحلل».

١١- ١١. فى «بخ، بف» والتهذيب، ح ٩١٠ والاستبصار: «فالحف».

٧٣٧ / ٧٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ » . (٣)

٧٣٨ / ٧٣٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : « يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ (٤) ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ » . (٥)

٧٣٩ / ٧٣٩ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ (٦) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا ، وَإِنَّ (٧) بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ

الرَّجْلَيْنِ » . (٨)

ص : ٥٠٠

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، ح ٩١١ ، معلقاً عن محمد بن عبد الله المسمعي . وفيه ، ح ٩١٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، ح ٧٥١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٠ ، ح ٢٤٥٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧١ ، ح ٣٣١٩ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣٠ .

٢- ٢. هكذا في «غ» والوسائل . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والمطبوع : «علي بن محمد» . وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد أكثر المصنّف من الرواية عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، بحيث صار هذا السند أشهر أسناد الكافي . هذا ، وأما علي بن محمد في مشايخ الكليني ، فهو مشترك بين علي بن محمد علان الكليني خاله ، وعلي بن محمد بن بندار \_ وقد عبّر عنه في بعض الأسناد بـ «علي بن محمد بن عبد الله» \_ والراوى عن أبيه منهما هو ابن بندار ، لكن لم يقعا في هذا الطريق المنتهى إلى السكوني .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ح ٩١٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . الجعفریات ، ص ٢٠٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١١ ، ح ٢٤٥٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٣ ، ح ٣٣٥٠ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٥٣ ذيل ح ٤٢ .

٤- ٤. في «ظ ، بس ، جح ، جن» : «يشاء» .

٥- ٥. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٢ ، ح ٢٤٥٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٣٥١ .

٦- ٦. في «جن» والوسائل ، ح ٣٣٤٦ - «قال» .

٧- ٧. في «جس» : - «إن» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ح ٩١٨ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الجعفریات ، ص ٢٠٢ ، بسند آخر

عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الفقيه ، ح ١ ، ص ١٧١ ، ذيل ح ٤٩٩ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٢ ، ٢٤٥٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٣٤٦ .

## (٦٣) باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

٦٣\_ باب مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ (١)

٧٤٠ / ٧٤٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الرَّجُلُ يَنْزِلُ (٣) فِي قَبْرِ وَالِدِهِ ، وَ لَا يَنْزِلُ (٤) الْوَالِدُ (٥) فِي قَبْرِ وَلَدِهِ» . (٦)

٧٤١ / ٧٤١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ (٧) أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ» . (٨)

٧٤٢ / ٧٤٢. عَلِيُّ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

ص : ٥٠١

١-١. في «بح ، جن» : + «القبر» .

٢-٢. لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم بينه وبين صالح بن السندی . والظاهر زياده «عن أبيه» في السند وتقدم آ تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٣٦٩٥ ، فلاحظ .

٣-٣. في حاشيه «ظ ، بث» : «يدخل» .

٤-٤. في حاشيه «ظ» : «ولا يدخل» .

٥-٥. في «جن» : «والد» .

٦-٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٢٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٤٥١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٣٣٥٥ .

٧-٧. في الكافي ، ح ٤٦٠٥ والمحاسن : «لا ينبغي لأحد» بدل «يكره للرجل» .

٨-٨. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاه عليهم ، ضمن ح ٤٦٠٥ ؛ والمحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، ضمن ح ٣١ ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٤٥٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٣٣٥٤ .

٩-٩. في «ي» : + «بن إبراهيم» . وفي «بح» : «عنه» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ (١) ، فَأَرُخَى نَفْسَهُ (٢) ، فَقَعَدَ ، ثُمَّ قَالَ : «رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَصَلَّى (٣) عَلَيْكَ» وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ ، وَقَالَ : «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ» . (٥)

٧٤٣ / ٧٤٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ (٦) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَبْرِ : كَمْ يَدْخُلُهُ ؟

قَالَ : «ذَاكَ (٧) إِلَى الْوَلِيِّ ، إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَثَرًا ، وَإِنْ شَاءَ (٨) شَفَعًا» . (٩)

٧٤٤ / ٧٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ ٣ / ١٩٦

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ \_ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ \_ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ (١٠) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ (١١) قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا» . (١٢)

ص : ٥٠٢

١- ١. في حاشية «بف» : + «وسجى نفسه ، ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة» .

٢- ٢. «فأرخی نفسه» ، أى أرسلها وأهملها وأطلقها ورمى بها على الأرض ، تقول : أرخيت الستر وغيره ، إذا أرسلته . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ (رخا) ؛ لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٥ (رسل) .

٣- ٣. فى «بج ، جح» : + «اللّه» .

٤- ٤. فى «ظ ، بح» : + «ولده» .

٥- ٥. كمال الدين ، ص ٧٢ ، فى مقدّمه المؤلف ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢٤٥٢٢ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٢٤ ، ذيل ح ١١ .

٦- ٦. فى التهذيب : «قال : سألت» بدل «سأل» .

٧- ٧. فى «بخ ، بف» : «ذلك» .

٨- ٨. فى التهذيب : + «أدخل» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ح ٩١٤ ، بسنده عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٠ ، ذيل ح ٤٩٨ ، فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٦٩ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٧ ، ح ٢٤٥٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٣٥٢ .

١٠- ١٠. فى «بخ» : «عن» .

١١- ١١. فى «بث» : + «فى» .

١٢- ١٢. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ح ٩٤٨ ، بسنده عن الكلينى . الجعفریات ، ص ٢٠٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن

آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٧ ، ح ٢٤٥٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٣٦٢ .

٧٤٥ / ٧٤٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ (٣) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الزَّوْجُ أَحَقُّ (٤) بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا» . (٥)

٧٤٦ / ٧٤٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ مَيَاتِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُنزِلَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ ، وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ» . (٦)

٧٤٧ / ٧٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ (٨)

عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيِّ ، قَالَ :

ص : ٥٠٣

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٢-٢ . هكذا في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل . وفي «بث ، بف» والمطبوع : «أرومه» . ومحمد هذا ، هو محمد بن أورمه القمي . ترجم له النجاشي والشيخ الطوسي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٢٩ ، الرقم ٨٩١ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٤٠٧ ، الرقم ٦٢١ .

٣-٣ . هكذا في «ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن» . وفي «ظ ، بث ، بف» والمطبوع : «ميسره» . وتقدم في الكافي ، ذيل ح ١٤٧١ أنّ الصواب هو عليّ بن ميسر ، فلاحظ .

٤-٤ . في «جن» : «أولى» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ح ٩٤٩ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٧ ، ح ٢٤٥٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ح ٣١٧٦ ؛ و ص ١٨٧ ، ح ٣٣٦٣ ؛ و ج ٢ ، ص ٥٣١ ، ح ٢٨٢٨ .

٦-٦ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٠٦ ، ح ٢٤٥٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٣٦٠ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤ ؛ و ج ٤٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٣٣ ، وفي الأخيرين إلى قوله : «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم» .

٧-٧ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» . وفي «بح ، بف» والمطبوع : «عمرو» . والرجل مجهول لم نعرفه .

٨-٨ . في «بث» وحاشيه «بس» : «بن» .



قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ؟ قَالَ: «لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَلَا بِنُّ يَدْفِنُ أَبَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ (١). (٢)».

## (٦٤) بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

٦٤\_ بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ (٣)

٧٤٨ / ٧٤٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ (٤) الْقَبْرَ، فَسَيِّلَهُ (٥) مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ (٦)، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلْ: "بِسْمِ اللَّهِ (٧)، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ (٨) فِي قَبْرِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ"، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ (١٠) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ "اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (١١)، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ (١٢)"، وَاسْتَعْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ

ص: ٥٠٤

١-١. في الوافي: «إِنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْأَيْبِ يَجْزَعُ عَلَى ابْنِهِ حِينَ يَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الْإِبْنُ فَلَيْسَ جَزَعَهُ عَلَى أَبِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ».

٢-٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٣٠، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي، ج ٢٥، ص ٥٠٦، ح ٢٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦، ذيل ح ٣٣٥٩.

٣-٣. في «بخ»: «دخوله».

٤-٤. في الوافي: «الميت».

٥-٥. السُّلُّ وَالْإِسْلَالُ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. قال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: فسَّله إلخ، أي اجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق وتأن». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٩٢.

٦-٦. في «ظ» وحاشيه «بس»: «رجله».

٧-٧. في الوافي والتهذيب: «وبالله».

٨-٨. في «ظ، بث»: «افتح له». و«افسح له»، أي وَسَّعْ لَهُ وَأَوْسَعْ لَهُ؛ مِنْ الْفُسْحَةِ بِمَعْنَى السَّعَةِ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٤٥ (فسح).

٩-٩. في التهذيب: «+ محمد».

١٠-١٠. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وقل كما قلت، يحتمل صيغته الخطاب والتكلم».

١١-١١. في حاشيه «غ»: «في حسناته».

١٢-١٢. في «جن»: «عن سيئاته» بدل «عنه». وفي مرآة العقول: «ثم اعلم أنه سقط هنا قوله: وتقبل منه، ويمكن أن يكون سهواً من الرواه أو اختصاراً منه عليه السلام».

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أُدْخِلَ (١) الْمَيِّتَ (٢) الْقَبْرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ حَيِّفِ الْأَرْضَ (٣) عَنْ جَنْبَيْهِ (٤) ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ (٥) ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ (٦) رِضْوَانًا . (٧)

١٩٧ / ٣

٧٤٩ / ٧٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ ، قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، وَ عَلَى مَلَأِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ » ، فَإِذَا (٨) وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ ، فَضَعْ يَدَكَ (٩)

ص : ٥٠٥

١-١ . في « بث ، بس ، جس ، جن » والتهذيب : « إذا دخل » .

٢-٢ . في التهذيب : - « الميِّت » .

٣-٣ . « جاف الأرض » ، أى باعدها ؛ من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء ، يقال : جفاه : إذا بُعد عنه ، وأجفاه : إذا أبعده ، وجافاه : إذا أبعده . والمعنى \_ على ما قال العلامة المجلسي \_ : أبعد الأرض عن جنبه ولا تضيق القبر عليه . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨٠ (جفا) .

٤-٤ . في حاشية « بح » : « جنبه » .

٥-٥ . في « بخ ، بف » والوافي : « وصعد عمله » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : وصاعد عمله ، أى صعد واجعله صاعدا إلى ديوان المقرئين والأبرار ، ولم أر فيما عندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب . وفي الفقيه : وصعد إليك روحه » . بل عدى بالهمزة والتشديد ولكن لم نجد منهما معنى مناسباً لما نحن فيه . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٥١ \_ ٢٥٦ (صعد) .

٦-٦ . لقاها الشيء وألقاه إليه وبه ، أى طرحه إليه وأبلغه إيّاه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٥٥ (لقا) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ح ٩١٥ ، بسنده عن الكليني . الجعفریات ، ص ٢٠٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، من قوله : « فإذا وضعت في القبر » إلى قوله : « ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله » . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ذيل ح ٤٩٩ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٨٥ ، إلى قوله : « واستغفر له ما استطعت » ؛ وفيه ، ص ١٧٠ ، من قوله : « فإذا وضعت في القبر » إلى قوله : « على ملأ رسول الله صلى الله عليه وآله » ، مع زياده ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٥١٣ ، ح ٢٤٥٤١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٣٣٧ ؛ و ج ٣ ، ص ١٨١ ، ح ٣٣٤٣ ، إلى قوله : « فسله من قبل رجليه » .

٨-٨ . في « جح » والتهذيب ، ص ٤٥٦ : « وإذا » .

٩-٩ . في الوسائل والتهذيب : « فمك » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : فضع يدك ، الظاهر أنّ هذا تصحيف النسخ ، والصواب : فمك ، كما في التهذيب » وقرأ الشيخ البهائي أيضا فمك ، ثم قال : « وما تضمنه الحديث من وضع الملقن فمه على أذن الميِّت حال تلقينه ، الظاهر أنّه لئلا يسمع التلقين من عسى أن يكون حاضرا من أهل الخلاف فلو أمن سماعهم ، فالظاهر أنّه

لا بأس بالتلقين جهرا». والعلامة المجلسي ذكر نحوه وقال: «والأولى اتباع المنقول». راجع: الحبل المتين، ص ٢٤٥.

عَلَى أُذُنِهِ (١) ، فَقُلِ (٢) : اللَّهُ رَبُّكَ ، وَ الْأَسْلَامُ دِينُكَ ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ ، وَ عَلِيُّ إِمَامُكَ . (٣)

٧٥٠ / ٧٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ ؟

فَقَالَ : «تَسَلُّهُ (٤) مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ ، وَ تُلْزِقُ (٥) الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ (٦) إِلَى (٧) قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ ، وَ تُرَبِّعُ (٨) قَبْرَهُ» . (٩)

٧٥١ / ٧٥١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سَلُّهُ سَلًّا (١١) رَفِيقًا ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ ، فَلْيَكُنْ أَوْلَى

ص : ٥٠٦

١-١ . فى التهذيب ، ص ٤٥٦ : «أذنيه» .

٢-٢ . فى «بف» والوفى والتهذيب ، ص ٤٥٦ : «وقل» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ٩٢٤ ، بسنده عن الكلينى . وفيه ، ص ٤٥٦ ، ح ١٤٨٩ ، بسنده عن النضر بن سويد الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٣ ، ح ٢٤٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٣٣٠ .

٤-٤ . فى التهذيب : «يسل» .

٥-٥ . فى «بخ» والتهذيب : «ويلزق» .

٦-٦ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : الإلحاق : الإلصاق ، والمراد عدم الرفع كثيرا . وفى التهذيب نقلاً عن الكافى : إلا قدر أربع أصابع ، فيكون استثناء عما يدل عليه الإلحاق كناية عن عدم الرفع ، وفى نسخ الكتاب : إلى قدر ، فيكون نهايه للرفع ويدل على التخيير بينه وبين ما كان أقل منه» .

٧-٧ . فى «ظ» : - «إلى» . وفى الوافى والوسائل والتهذيب : «إلا» .

٨-٨ . كذا فى حاشيه «ظ» والمطبوع . وفى جميع النسخ التى قوبلت والوفى : «ترفع» أو «يرفع» . وفى التهذيب : «يربع» . والأنسب ما أثبت .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ح ٩١٩ ، بسنده عن الكلينى . وفيه ، ص ٤٥٨ ، ح ١٤٩٤ ، بسنده عن العلاء بن رزين الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٤٥٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨١ ، ح ٣٣٤٤ .

١٠-١٠ . السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل بن زياد ، عده من أصحابنا .

١١-١١ . فى «غ» ، «بخ» ، «بف» والوفى : «تسله» .

النَّاسِ (١) مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ (٢) لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ (٣) ، وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ، وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ (٤) ، وَ لِيُقْرَأَ (٥) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ إِنْ قَدَرَ (٦) أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (٧) ، وَ يُلْزِقَهُ (٨) بِالْأَرْضِ ، فَعَلْ ، ... أَوْ يَشْهَدْ (٩) ، وَ يَذْكَرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (١٠) . (١١)

٧٥٢ / ٧٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ مَحْفُوظِ الْأَسْكَافِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ ، فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَ لِيُكْشَفَ (١٢) خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى (١٣) الْأَرْضِ ، وَ يُدْنِيَ فَمَّهُ

ص : ٥٠٧

١-١ . فى التهذيب ، ح ٩٢٢ : + «به» .

٢-٢ . فى «غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح» والوسائل : + «و» .

٣-٣ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب ، ح ٩٢٢ . وفى المطبوع : + «[عليه]» .

٤-٤ . فى «ظ ، جن» والتهذيب ، ح ٩٢٢ : + «الرجيم» .

٥-٥ . فى «بح» : «فليقرأ» .

٦-٦ . فى الحبل المتين ، ص ٢٤٧ : «والمراد من قوله عليه السلام : وإن قدر إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه» .

٧-٧ . «أن يحسر عن خدّه» ، أى يكشف عنه ، ورفع عنه شيئاً قد غشاه . قال العلامة المجلسى : «أقول : تعديته بعن إماماً لتضمين

معنى الكشف ، أو يكون مفعوله الأوّل مقدّراً ، أى يحسر الكفن عن خدّه» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ؛ لسان العرب ، ج ٤

، ص ١٨٧ (حسر) .

٨-٨ . فى التهذيب ، ح ٩٢٢ : «ويلصقه» .

٩-٩ . فى «غ ، بث» : «وليشهد» . وفى «بح ، بخ ، بف» وحاشيه «بث» والوفى والوسائل والتهذيب ، ح ٩٢٢ : «وليشهد» .

١٠-١٠ . قال الشيخ البهائى : «المراد ... من قوله عليه السلام : وليشهد وليذكر ما يعلم إلخ ؛ تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه

عليهم السلام إلى أن ينتهى إلى امام الزمان سلام الله عليه» . وقال العلامة الفيض : «المراد بما يعلم الإقرار بإمامه الأئمه

المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم ، وصاحبه إمام زمانه» . راجع : الحبل المتين ، ص ٢٤٧ .

١١-١١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٢٢ ، بسنده عن الكلينى . علل الشرائع ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن

سنان . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٠٧ ، بسنده عن ابن سنان ، عن محمد بن عطيه ، من دون الإسناد إلى أبى عبد الله عليه

السلام ، وفى الأخيرين مع اختلاف الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٤ ، ح ٢٤٥٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ح ٣٣٣٢٢ .

١٢-١٢ . فى «ظ» : «فليكشف» . وفى الوافى والوسائل والتهذيب : + «عن» .

١٣-١٣ . فى «ي ، بث ، بف» والوفى : - «إلى» .

إِلَى سَمْعِهِ ، وَ يَقُولُ : " اَسْمَعُ أَفْهَمُ (١) \_ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ \_ اللَّهُ رَبُّكَ ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَ الْأَشْيَاءُ بِأَمْرِ دِينِكَ ، وَ فَلَانٌ (٢) إِمَامُكَ ، اَسْمَعُ وَ أَفْهَمُ (٣) " ، وَ أَعِدْهَا (٤) عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ . (٥)

١٩٨ / ٣

٧٥٣ / ٧٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ (٦) ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ (٧) ، نَزَلَ بِكَ ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ (٨) لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَ أَحِقَّهُ بِنَبِيِّهِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (٩) إِلَّا خَيْرًا ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (١٠) .

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ (١١) ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدِّتْهُ ، وَ آنِسْ وَحَشِدْتَهُ (١٢) ، وَ أَسْكِنْ (١٣) إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ (١٤) عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

ص : ٥٠٨

- ١-١ . فى «غ ، ي ، بس ، جح ، جن» والوافى : «وافهم» .
- ٢-٢ . فى «جن» : «وعلى» .
- ٣-٣ . فى «بخ» : «افهم» بدون الواو .
- ٤-٤ . فى «بف» : «وأعد» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ح ٩٢٣ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٥ ، ح ٢٤٥٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٣٣١ .
- ٦-٦ . فى حاشيه «بخ» : «وبالله» .
- ٧-٧ . فى «غ» : «وابن عبدك» . وفى «بح» : «ابن أمتك» . وفى «جح» : «ابن أمتك» .
- ٨-٨ . فى «ظ ، بث ، جس» : «افتح» .
- ٩-٩ . فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» : «منه» .
- ١٠-١٠ . فى الوافى : «منا» .
- ١١-١١ . «اللبن» ، ككتف : المضروب من الطين مربعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين لغه . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦١٤ (لبن) .
- ١٢-١٢ . فى الوافى : «وآمن روعته» .
- ١٣-١٣ . فى الوافى : «أسكن ، بفتح الهمزة ؛ من الإسكان ، ضمّن معنى الضمّ فعدى بالى» .
- ١٤-١٤ . فى الوافى : «بها» .

فَإِذَا (١) خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ ، فَقُلْ : «إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (٢) ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ اللَّهُمَّ اذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَ اخْلُفْ عَلَيَّ عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (٣) ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٤) . (٥)

٧٥٤ / ٧٥٤ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

إِذَا وَصَّغْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ ، فَرَأَتْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ اضْرَبَتْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ (٦) ، ثُمَّ قُلْ : «يَا فُلَانُ ، قُلْ : رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيًّا ، وَ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا» ، وَ سَمِّ (٧) إِمَامَ زَمَانِهِ (٨) .

٧٥٥ / ٧٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

ص : ٥٠٩

١- ١. فى «ى ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل : «وإذا» .

٢- ٢. البقره (٢) : ١٥٦ .

٣- ٣. قد مضى توضيح ما يتعلّق بقوله عليه السلام : «واخلف على عقبه فى الغابرين» ذيل الحديث ٤٥٠٦ ؛ إن شئت فراجع هناك .

٤- ٤. فى الوسائل والتهذيب : + «وعندك نحتسبه» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٢٠ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٥ ، ح ٢٤٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٣٣٨ .

٦- ٦. قال الشيخ البهائى : «وما تضمّنه الحديث من ضرب اليد على منكبه الأيمن قد يقال : إنّ المراد به وضعها تحت منكبه ، كما عبّر به الصدوق ؛ لأنّ المنكب الأيمن حينئذٍ ممّا يلي الأرض ؛ إذ هو مجموع العضد والكتف» . وقال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : واضرب يدك إلخ ، قال الشيخ البهائى رحمه الله : فيه ما لا يخفى ؛ فإنّ الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاھرہ عدم إضجاعه على الجانب الأيمن ، والنسخ التى رأيناها غير متخالفة فى لفظ الأيمن ، وقد ذهب ابن حمزه إلى استحباب الاستقبال بالميت فى القبر ، وهذا الحديث يساعده» ثم نقل عنه ما نقلناه . راجع : الحبل المتين ، ص ٢٤٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٩٩-١٠٠ .

٧- ٧. فى «غ» : «وتسمى» . وفى «بخ» : + «حتى» . وفى حاشيه «بث» والوافى والتهذيب : «ويسمى» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٤٩٠ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٦ ، ح ٢٤٥٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٣٢٩ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَقُولُ إِذَا أُدْخِلْتُ الْمَيِّتَ مَنَا قَبْرَهُ ؟

قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانٌ (١) وَابْنُ عَبْدِكَ ، قَدْ نَزَلَ (٢) بِحُكِّكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَقَدْ اِحْتَجَّاجٌ (٣) إِلَى رَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ وَلَا تَعْلَمُ مِنْهُ (٤) إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ ، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ (٥) بِعَلَانِيَتِهِ ؛ اللَّهُمَّ فَحِافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ (٦) ، وَصَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ ، وَآنِسْ وَحْشَتَهُ ، وَاعْفُ زَنْبَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» . (٧)

٧٥٦ / ٧٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُسْتَقُّ (٨) الْكَفَنُ (٩) مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ (١٠) قَبْرَهُ (١١)» . (١٢)

ص : ٥١٠

١-١ . في «بث ، جس» وحاشيه «بف» : + «عبدك» .

٢-٢ . في «جن» : «وقد نزل» .

٣-٣ . في «ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن» : «قد احتاج» بدون الواو .

٤-٤ . في «جس» : «به» .

٥-٥ . في «بخ» : «شهداء» .

٦-٦ . في «بث» : «به» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٧ ، ح ٢٤٥٥١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ح ٣٣٣٩ .

٨-٨ . في «بف» : «شق» .

٩-٩ . قال المحقق والعلامة : هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب ، ومستلزمة لإفساد المال وإضاعته من غير نفع وعلى وجه

غير مشروع ؛ فإنه قد أمر بتحسين الأكفان ، وبتخريقها يزول جمالها وحسنها ، فالشق مكروه والثواب الاقتصار على حل عقده .

وحمل العلامة أحاديث الشق مع ضعف سندها على الحل أو تعذره . ورد الشيخ البهائي استدلالهما بقوله : «وهو كما ترى ؛ فإن

الكل آئل إلى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص به لا يخلو من شيء» ثم قال : «وقال شيخنا في الذكري :

يمكن أن يراد بالشق الفتح ؛ ليبدو وجهه ؛ فإن الكفن كان منضمًا ، فلا مخالفه ولا إفساد . انتهى ، ولا بأس به» . راجع : المعبر ،

ج ١ ، ص ٣٠١ ؛ منتهى المطلب ، ج ٧ ، ص ٣٨٤ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ الحبل المتين ، ص ٢٤٧-٢٤٨ . وللمزيد

راجع : مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٨-١٣٩ .

١٠-١٠ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، جس» : «إذا دخل» .

١١-١١ . في «بح» : «القبر» .

١٢-١٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ ، ح ١٤٩٣ ، معلقًا عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن

البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٣١٧ ، ح ٩٢١ ، بسنده عن ابن أبي عمير الوافي ، ج ٢٥ ،

ص ٥١٩ ، ح ٢٤٥٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ح ٣٣٢٧ .



٧٥٧ / ٧٥٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سُئِلَ (١) الْمَيِّتَ سَلًّا (٢)». (٣)

٧٥٨ / ٧٥٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ (٤) ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ (٥) عَبْدُكَ ، وَابْنُ (٦) عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ .

فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ (٧) ، قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَ عَلَى مَلَأَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ ؛ اللَّهُمَّ أَفْسَحْ (٨) لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَ تَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، وَ فِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ .

وَ إِذَا (٩) سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، قُلْ (١٠) : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ (١١) ، وَ أَصْعِدْ (١٢) رُوحَهُ

ص : ٥١١

١-١. فى «بف» وحاشيه «بث» والوافى : «تسل» .

٢-٢. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : سل الميِّت سلاً ، أى خذهُ وجزّه عن السرير برفق» . وقد مضى معنى السلّ ذيل الحديث الأول من هذا الباب .

٣-٣. الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥١٢ ، ح ٢٤٥٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٣٤٥ .

٤-٤. هكذا فى «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوافى ومرآه العقول والوسائل . وفى سائر النسخ والمطبوع : «فى القبر» . وقال فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : إذا وضعت الميِّت على القبر ، ظاهره أنّ المراد الوضع قريباً من القبر ، لا الإدخال فيه بقرينه قوله عليه السلام : فإذا سلّمته . يدلّ على استحباب الوضع من قبل الرجلين» .

٥-٥. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : + «هذا» .

٦-٦. فى «ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس» والوافى : «ابن» بدون الواو .

٧-٧. «دلّيته» ، أى أرسلته . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٦٥ \_ ٢٦٦ (دلا) .

٨-٨. فى «ظ ، بث» : «افتح» .

٩-٩. فى «بخ» والوافى : «فإذا» .

١٠-١٠. فى «ظ ، غ ، جس» : «قلت» .

١١-١١. فى «جس» : «عن جنبه» .

١٢-١٢. فى «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس» وحاشيه «جح» والوافى والوسائل : «وصعد» .

إلى أزواج المؤمنين في عليين، وَ الْحَقُّهُ بِالصَّالِحِينَ» (١).

## (٦٥) باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

٦٥\_ بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضِعَ اللَّبْنِ (٢) وَالْأَجْرُ (٣) وَ السَّاجِ

٧٥٩ / ٧٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ (٤) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ... الْقَاسَانِيِّ (٥) ، قَالَ :

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ زُبَّامَاتُ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا ، وَ تَكُونُ (٦) الْأَرْضُ (٧) نَدِيَّةً (٨) ، فَتَفْرُشُ (٩) الْقَبْرَ بِالسَّاجِ (١٠) ، أَوْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ (١١) ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

ص: ٥١٢

١- ١. الجعفریات ، ص ٢٠٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٨ ، ح ٢٤٥٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، ح ٣٣٤٠ .

٢- ٢. «اللبن» ، ككتف : المضروب من الطين مربعاً للبناء ، ويقال فيه بالكسر ، وبكسرتين لغه . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦١٤ (لبن) .

٣- ٣. «الآجر» : الذى يبنى به ، فارسى معرب وفيه لغات أخرى . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٠ (أجر) .

٤- ٤. علي بن محمد القاساني من مشايخ علي بن إبراهيم . روى علي بن إبراهيم ، عن أبيه و علي بن محمد القاساني في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٧٧ \_ ٤٧٨ . فعليه الظاهر إمّا زياده «عن أبيه» في السند رأساً ، أو أنّ الصواب هو «أبيه و علي بن محمد القاساني» .

٥- ٥. في «بث ، بس» : «القاشاني» .

٦- ٦. في «بخ ، بف» والوافي والتهديب : «فتكون» .

٧- ٧. في «بث» : «القبر» .

٨- ٨. «أَرْضٌ نَدِيَّةٌ» ، بكسر الدال وتخفيف الياء كتعبه : مبتله؛ من الندل ، وهو المطروبالبلل . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٠٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٩ (ندی) .

٩- ٩. في «بس ، جس» : «يفرش» . وفي «بخ» : «فتفرش» .

١٠- ١٠. «الساج» : خشب يجلب من الهند . وقيل : خشب أسود رززين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩٣ (سوج) .

١١- ١١. في «بخ» : «نطبق عليه» بالتضعيف . وقال العلامة الفيض : «تطبيق الساج عليه : جعله حوالبه كأنه وضع في تابوت» . وقال العلامة المجلسي : «الطابق كهاجر وصاحب : الآجر الكبير \_ إلى هنا نصّ كلام صاحب القاموس \_ ولعلّ قوله عليه السلام : أو نطبق عليه ، مأخوذ منه» . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٠٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٩٨ (طبق) .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ذَلِكَ جَائِزٌ» .(١)

٧٦٠ / ٧٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٣) : «أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ (٤)» .(٥)

٧٦١ / ٧٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

٢٠٠ / ٣

ص : ٥١٣

١-١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ح ١٤٨٨ ، بسنده عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد ، قال : كتب علي بن بلال إليه أنه ربما مات ... الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧١ ، ذيل ح ٤٩٩ ، مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٣ ، ح ٢٤٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، ح ٣٣٦٦ .

٢-٢ . هكذا في النسخ والوافي والبحار . وفي المطبوع : + «[عن أبيه]» . وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدم تفصيل الكلام ، في الكافي ، ذيل ح ٣٦٩٥ فلاحظ .

٣-٣ . في «ظ» : «يقول» .

٤-٤ . «القطيفه» : كساء وديثار له خَمِيل . قال ابن الأثير ذيل «خمل» : «الْخَمِيلَةُ : الْقَطِيفَةُ ، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمَلٌ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ» . وَالْخَمْلُ : مَا يَكُونُ كَالزَّغَبِ \_ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الرِّيشِ ، وَصَغَارُ الشَّعْرِ أَوْ الرِّيشِ \_ عَلَى وَجْهِ الثَّوْبِ وَهُوَ مِنْ أَصْلِ النَّسِيجِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالذَّهَبِ عَلَى وَجْهِ الثَّوْبِ . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «كَأَنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ بَسَطَهَا تَحْتَ النَّبِيِّ فِي لِحْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ الدَّفْنِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ إِيرَادُ صَاحِبِ الْكَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي بَابِ مَا يَبْسُطُ فِي اللَّحْدِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «أَلْقَى» عَلَى صَيْغِهِ الْمَجْهُولِ ، وَرَجُوعُ الْعَائِدِ فِي «قَبْرِهِ» إِلَى شُقْرَانَ ، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ سَنَانَ وَأَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْبَرْدَ لَا يَلِفُّ بِهِ الْمَيِّتَ وَلَكِنْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وَضَعْتَ تَحْتَهُ وَتَحْتَ جَنْبِهِ» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤١٧ (قطف) ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٨١ ؛ المغرب ، ص ١٥٤ (خمل) ؛ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٨ .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥١٨ ، ح ٢٤٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٣٣٦٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٤٢ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «جَعَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبِنًا» .

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ (٢) أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ (٣)؟ قَالَ : «لَا» . (٤)

## (٦٦) بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ وَكَيْفَ يُحْتَى

٦٦\_ بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ (٥) وَكَيْفَ يُحْتَى

٧٦٢ / ٧٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا شَاءَ (٦) اللَّهُ ، لَا مَا شَاءَ (٧) النَّاسُ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ ، تَنَحَّى (٨) ، فَجَلَسَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لِحْدَهُ ، قَامَ فَحَتَا (٩) عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ . (١٠)

٧٦٣ / ٧٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقُلْ : إِيْمَانًا بِحُكِّكَ ، وَتَصَدِّقًا بِبَعْثِكَ (١١) ، هَذَا مَا وَعَدَنَا (١٢) اللَّهُ وَرَسُولُهُ (١٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» .

ص : ٥١٤

١- ١. فى «بث ، بخ ، بف» والوافى والوسائل : «رسول الله» .

٢- ٢. فى «بف» والوافى : «إن جعل عليه الرجل» .

٣- ٣. فى «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» : «بالميت» .

٤- ٤. الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٤٥٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٣٣٦٩ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٤٣ ، وتمام الروايه فيه : «جعل على عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه وآله لبنا» .

٥- ٥. فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، جن» : «ميت» .

٦- ٦. فى «بف» وحاشيه «بث» : «ما يشاء» .

٧- ٧. فى الوافى : «ما يشاء» .

٨- ٨. «تنحى» ، أى تجنّب وصار فى ناحيه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣١١-٣١٢ (نحا) .

٩- ٩. يقال : حَتَا الرجل التراب يحثوه حَثًا ويحثيه حثيا من باب رمى لغه : إذا هاله بيده ، أى صبّه بلا رفع اليدين ، وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه . راجع : المصباح المنير ، ص ١٢١ (حنا) .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ٩٢٥ ، بسند آخر وتمام الروايه فيه : «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو فى جنازه ، فحنا التراب على القبر بظهر كفيه» الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٤ ، ح ٢٤٥٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ح ٣٣٧٠ .

١١- ١١. فى حاشيه «بث» والتهذيب : «بنيك» .

١٢- ١٢. فى «ى ، بس ، جح ، جس» والوسائل والتهذيب : «ما وعد» .

١٣-١٣. فى الوافى : «رسول الله» .

قَالَ : «وَقَالَ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ ، وَقَالَ (٢) هَذَا الْقَوْلُ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً» . (٣)

٧٦٤ / ٧٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جِنَازِهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا أُنْ دَفِنُوهُ ، قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبْرِهِ ، فَحَثَا عَلَيْهِ (٤) مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ (٥) ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ (٦) عَنْ ... أَجْتَنِيهِ (٧) ، وَاصْبِرْ عِدِّيكَ رُوحَهُ ، وَ لَقِّهِ (٨) مِنْكَ رِضْوَانًا ، وَ أَشْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ (٩) بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» ثُمَّ مَضَى . (١٠)

٧٦٥ / ٧٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

ص : ٥١٥

- 
- ١-١ . في «ي» : «قال» بدون الواو .
  - ٢-٢ . في «بح» : «فقال» .
  - ٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٢٦ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، ضمن ح ٥٠٠ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧١ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٤٥٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٣٣٧٣ .
  - ٤-٤ . في «بث» : «التراب» .
  - ٥-٥ . في التهذيب : «بكفيه» .
  - ٦-٦ . «جاف الأرض» ، أي باعده ؛ من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، يقال : جفاه ؛ إذا بَعُدَ عنه ، وأجفاه : إذا آ أَبْعَدَهُ ، وجافاه : إذا باعده . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨٠ (جفا) .
  - ٧-٧ . في «بس ، جح» وحاشيه «جن» : «عن جنبه» .
  - ٨-٨ . يقال : لَقَّاهُ الشَّيْءُ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ وَبِهِ ، أَي طَرَحَهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغَهُ إِتْيَاهُ . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٥٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٤٤ (لقا) .
  - ٩-٩ . في «بح» : «مما تغنيه» .
  - ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٢٧ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٤٥٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٣٣٧٢ .

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْرُحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيْتِ ، فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ، ثُمَّ يَطْرُحُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِهِ (١) أَكْفٌ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، كُنْتُ أَقُولُ : إِيْمَانًا بِكَ ، وَ تَضِيَةً دِيْقًا بِيَعْتِكَ ، « هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ (٢) وَ رَسُوْلُهُ » (٣) إِلَى قَوْلِهِ : « تَسْلِيْمًا » (٤) ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ بِهِ جَرَتْ السُّنَّةُ . (٥)

٢٠١ / ٣

٧٦٦ / ٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَعُدَّ ، فَخَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أُلْحِدَ ، تَقَدَّمَ أَبُوهُ ، فَطَرَحَ (٦) عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفِّهِ (٧) ، وَ قَالَ (٨) : « لَا تَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ؛ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ ، فَلَا يَطْرُحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ (٩) ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرُحَ الْوَالِدُ ، أَوْ (١٠) ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيْتِهِ التُّرَابَ (١١) .

فَقُلْنَا (١٢) : يَا ابْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ ، أَ تَنْهَانَا (١٣) عَنْ هَذَا وَ حَدِّهِ (١٤) ؟

ص : ٥١٦

- ١-١ . في الوافي : « ثلاث » .
- ٢-٢ . هكذا في « غ ، بح » وحاشيه « ظ » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وعد الله » .
- ٣-٣ . في « بث » : + « وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ » .
- ٤-٤ . الأحزاب (٣٣) : ٢٢ .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٥ ، ح ٢٤٥٧١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٣٣٧١ .
- ٦-٦ . في التهذيب والعلل : « يطرح » .
- ٧-٧ . في « غ ، بث » : « بكفه » . وفي العلل : « بكتفه » .
- ٨-٨ . في « غ ، بث » : « ثم قال » . وفي « بف ، بخ » والوافي : « فقال » .
- ٩-٩ . في « بس » : - « التراب » .
- ١٠-١٠ . في « ي ، بف ، جس » : « و » .
- ١١-١١ . في التهذيب والعلل : - « فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ \_ إِلَى \_ مَيْتِهِ التُّرَابَ » .
- ١٢-١٢ . في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « فقالوا » . وفي « بح » : « فقال » .
- ١٣-١٣ . في التهذيب : « تنهانا » بدون الهمزة .

١٤-١٤ . قال العلامة المجلسي : « قوله : أتنهانا عن هذا وحده ، أي خصوص الابن ، أو خصوص هذا الميِّت ؟ ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم ونقل الرواية العامه من الركاه . ويحتمل أن يكون المراد : أتنهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميِّت ، كإدخال القبر والحضور عنده . قال الشيخ البهائي رحمه الله : قول الراوي : أتنهانا عن هذا وحده ، أي حال كون النهي عنه مفردا عن العله في ذلك النهي مجرّدا عما يترتب عليه من الأثر ، وحاصله طلب العله في ذلك ، فبينها عليه السلام بقوله : فَإِنَّ ذَلِكَ يورث القسوه في القلب . انتهى ، أقول : ليس في التهذيب قوله : فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله ، إلى قوله : التراب ، فيتوجه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني . وأمّا العلامة الفيض فدفع الركاه بقوله : «عن هذا وحده ، أى عن هذا الميّت وحده أن نطرح عليه التراب ، أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين ، أراد السائل ما أراد» . راجع : الحبل المتين ، ص ٢٤٩ ؛ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٠٧ \_ ١٠٨ .



فَقَالَ: «أَنْهَأَكُم مِّنَ (١) أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ (٢)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ، بَعِيدَ مِنْ رَبِّهِ» (٣).

### (٦٧) باب تزييع القبر ورشه بالماء، وما يقال...

٦٧\_ بَابُ تَزْيِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ،

وَ قَدَّرَ مَا يُزْفَعُ مِنَ الْأَعْيَانِ

٧٦٧ / ٧٦٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ (٤)، قَالَ:

ص: ٥١٧

١- ١. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن» والوسائل والتهديب والعلل: - «من».

٢- ٢. في التهديب والعلل: «الأرحام».

٣- ٣. التهديب، ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٢٨، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٠٤، ح ١، بسنده عن يعقوب بن يزيد الوافي، ج

٢٥، ص ٥٢٥، ح ٢٤٥٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٣٧٥؛ البحار، ج ٨٢، ص ٣٥، ذيل ح ٢٤.

٤- ٤. في حاشية «بث»: «عن زائده». هذا، وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٧٢، الرقم ٣٩٣، قدامه بن زائده الثقفي من

أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، كما عدّ زائده بن قدامه في ص ١٣٦، الرقم ١٤٢١، من أصحاب أبي جعفر عليه السلام؛ فلذا

يمكن القول بترجيح ما ورد في حاشية «بث»، كما قال به العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٠٨. ولكن لم نجد

في ما تتبنا من الأسناد والطرق، روايه زائده بن قدامه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، بل ورد في الغيبة للنعماني، ص ١٥٤،

ح ١٣ روايه أحمد بن الحسن الميثمي، عن زائده بن قدامه، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي ص ١٥٧، ح

٢٠، روايه أحمد بن الحسن الميثمي، عن زائده بن قدامه، عن عبدالكريم، عن أبي عبدالله عليه السلام. ولعلّ طبقه زائده هذا

، تلائم طبقه من ترجم له العامه من زائده بن قدامه الثقفي وقالوا: مات سنه ستين أو إحدى وستين ومائه. راجع: تهذيب

الكمال، ج ٩، ص ٢٧٣، الرقم ١٩٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٧٥، الرقم ١٣٩.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ (٢) سَلًّا (٣) ، وَرَبَعَ قَبْرَهُ (٤)» . (٥)

٧٦٨ / ٧٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ (٦) مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ (٧) رَطْبَةٌ ، وَ يُزْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ ، وَ يُنْضَخَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَ يُخْلَى عَنْهُ (٨)» . (٩)

ص : ٥١٨

١-١ . في «ظ» : «أبا عبد الله» .

٢-٢ . في «بح ، جح» : «ابنه إبراهيم» .

٣-٣ . السَّيْلُ وَالْإِسْلَالُ : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق . والمراد جذبته إلى القبر برفق وتأناً . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٤٢ (سلل) .

٤-٤ . كذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشيه «بح» والوافي ومرآة العقول : «ورفع قبره» . وما أثبتناه هو الموافق لما في المطبوع و«بح» . وحاشيه «ظ ، بث ، جح» . وقال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ورفع قبره ، وفي بعض النسخ : وربّع . وهو الصواب ؛ لأنه لم يذكر في الباب ما يدلّ على التربيع سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان ، وقد مضى الكلام في الرفع ، وأما التربيع فالظاهر أنّ المراد به خلاف التسنيم» . التربيع : جعل الشيء مُرَبَّعًا ، وخلاف التسنيم : التسطيع ؛ فإنّ التسنيم رفع الشيء عن الأرض ، يقال : قبر مُسَيَّنٌ : إذا كان مرفوعا عن الأرض . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٠٧ (سمن) ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ (ربع) .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٦ ، ح ٢٤٥٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٣٣٧٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٧ ، ح ١٥ .

٦-٦ . في الوافي : «أن تدخل» .

٧-٧ . «الجريده» : واحده الجريد ، وهو غصن النخل الذي يُجَرَّد عنه الخوص ، أي الورق ، ولا- يسمّى جريدا مادام عليه الخوص ، إنّما يسمّى سَعْفًا ، قال الشيخ البهائي : «إنّما يسمّى الجريد سعفا أيضا» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٩٦ (جرد) ؛ الحبل المتين ، ص ٢٣٠ .

٨-٨ . «يُخْلَى عَنْهُ» ، أي يُتْرَكُ . قال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : يخلّى عنه ، أي لا يعمل عليه شيء آخر من حصّ و آجرّ وبناء ، أو لا يتوقّف عنده بل ينصرف عنه ، وعلى كلّ واحد منهما يكون مؤيدا لما ورد من الأخبار في كلّ منهما» . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٠ (خلو) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١١٠ .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٣٢ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٤٥٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، ح ٢٩٢٥ ، إلى قوله : «في قبره جريده رطبه» ؛ و ص ١٩٢ ، ح ٣٣٧٩ .

٧٦٩ / ٧٦٩. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ : مَا هُوَ (٢) ؟ وَ لِمَ صُنِعَ ؟

فَقَالَ : «صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى ابْنِهِ (٣) بَعْدَ النَّضْحِ» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ : كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى (٤) الْأَرْضِ ، وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ (٥) .

٧٧٠ / ٧٧٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَضَعُ بِيَمَنِ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئًا لَا يَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ ، وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٦) كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تَرَى (٧) أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ ، فَكَانَ الْغَرِيبُ يَتَقَدَّمُ ، أَوِ الْمَسَافِرُ (٨) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَيَقُولُ : مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ (٩) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؟» (١٠) .

ص : ٥١٩

١-١. فى حاشيه «بف» : + «عن أبى عبد الله عليه السلام» ، لكن المراد منه غير واضح ؛ لعدم وضوح خطه ، فلا يُعلم هل هذا تصحيح ، أو نسخه ، أو استظهار لما هو الصواب .

٢-٢. فى «جس» : «وما هو» .

٣-٣. فى «بغ ، بس ، بف ، جس» وحاشيه «ظ ، بث ، بح» والوفى : «على ابنته» .

٤-٤. كذا فى المطبوع والوفى . وفى جميع النسخ التى قوبلت : «فى» .

٥-٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٥٠٨ ؛ وج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ١٨٤ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٣٢٠ ، الباب ١٠٥ ، ح ٥ ؛ و كتاب المزار ، ص ٢١٩ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبان ، من قوله : «وسألته كيف أضع يدي» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٤٥٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٣٣٩٨ .

٦-٦. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والبحار والتهذيب . وفى المطبوع : - «رسول الله صلى الله عليه و آله» .

٧-٧. فى «بغ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس» : «حتى يرى» .

٨-٨. فى «جن» : «والمسافر» .

٩-٩. فى «بخل» : «أهل» .

١٠-١٠. التهذيب، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٤٩٨، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي، ج ٢٥، ص ٥٢٨، ح ٢٤٥٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٣٣٩٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦١، ح ٥٠.

٧٧١ / ٧٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَبِي قَالَ لِي (١) ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ : يَا بُنَيَّ ، أَدْخِلْ أَنَا سَاءَ مَنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ » .

قَالَ : « فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا سَاءَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا جَعْفَرُ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي ، وَكَفِّنِي ، وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ ؛ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ : يَا أَبَتِي (٢) ، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا (٣) صَنَعْتُهُ (٤) ، وَ لَسَمْتُ تَرْدًا (٥) أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ (٦) . فَقَالَ (٧) : يَا بُنَيَّ ، أَرَدْتُ أَنْ لَا تُتَنَازَعُ (٨) .

٧٧٢ / ٧٧٢ . عَلِيُّ (٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١٠) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : « يَتَجَافَى (١١) عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى (١٢) فِي التُّرَابِ » (١٣) .

ص : ٥٢٠

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : « قَالَ لِي أَبِي » بَدَلَ « إِنَّ أَبِي قَالَ لِي » .

٢-٢ . فِي « بَخٍ » وَالْوَافِي : « أَبُهُ » .

٣-٣ . فِي « بَخٍ » : « بَذَا » .

٤-٤ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَمِرَاةُ الْعُقُولِ وَالْبَحَارُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « لِصَنَعْتُهُ » .

٥-٥ . فِي « غٍ » : « فَلَمْ تَرُدْ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « وَلِمَ تَرِيدُ » .

٦-٦ . فِي « جَحٍ » : « لِيشْهَدُهُمْ » . وَفِي « جَسٍ » : « يشْهَدُهُمْ » .

٧-٧ . فِي « غٍ » : « وَقَالَ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « قَالَ » .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٣٣ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٨ ، ح ٢٤٥٨١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ١٩٣ ،

ح ٣٣٨٠ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ » ؛ الْبَحَارُ ، ج ٤٦ ، ص ٢١٤ ، ح ٩ .

٩-٩ . فِي « بَفٍ » : « عَنْهُ » . وَفِي « جَنٍ » : « عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ » .

١٠-١٠ . فِي « بَثٍ ، بَخٍ ، بَسٍ ، بَفٍ ، جَسٍ ، جَنٍ » وَالْوَافِي : « بَعْضُ أَصْحَابِنَا » .

١١-١١ . « يَتَجَافَى » ، أَي يَتَبَاعَدُ ، مِنْ الْجَفَاءِ وَهُوَ الْبَعْدُ عَنِ الشَّيْءِ . رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٢٨٠ (جَفَا) .

١٢-١٢ . « النَّدَى » : أَصْلُهُ الْمَطَرُ ، وَهُوَ مَقْصُورٌ يُطْلَقُ لِمَعَانٍ ، مِنْ عَرَقٍ ، وَطَلٍّ وَهُوَ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ ، وَالْبَلْبَلُ . وَقِيلَ : النَّدَى مَا سَقَطَ

آخِرَ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَسْقُطُ أَوَّلَهُ فَهُوَ السَّدَى . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْبَلْبَلُ وَالرُّطُوبَةُ . رَاجِعٌ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٥٨٩ (نَدَا) .

١٣-١٣ . عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص ٣٠٧ ، ح ١ ، بِسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٤٥٨٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص

١٩٦ ، ح ٣٣٨٩ .

٧٧٣ / ٧٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ (١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» . (٢)

٧٧٤ / ٧٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ» . (٣)

٧٧٥ / ٧٧٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ :

٢٠٣ / ٣

قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ (٤) ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ وَخَرِّ دَنَّتَهُ ، وَآنَسْ وَخَشَتَهُ ، وَ أَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ (٥) مَا يَسْتَعْنِي بِهَا (٦) عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» . (٧)

٧٧٦ / ٧٧٦ . أَبَانُ (٨) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

ص : ٥٢١

١-١ . في «غ» : «القبور» .

٢-٢ . قرب الإسناد ، ص ١٤٧ ، ح ٥٣٤ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٤٥٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ح ٣٣٩٠ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٤٥٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، ح ٣٣٩١ .

٤-٤ . في كامل الزيارات ، ص ٣٢٢ - «من الشيعة» .

٥-٥ . في «بث» : + «رحمه» .

٦-٦ . في «غ ، بف» وحاشيه «بث» والوافي وكامل الزيارات ، ص ٣٢٢ : «به» .

٧-٧ . كامل الزيارات ، ص ٣٢٢ ، باب ١٠٥ ، ح ١٤ ، بسنده عن ابن عجلان . وفي الكافي ، كتاب الجنائز ، باب آزاره القبور ، ح ٤٦٨١ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ١٨٣ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، باب ١٠٥ ، ح ١٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٠ ، ح ٢٤٧١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٣٩٩٩ .

٨-٨ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أبان ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ ، وَ يُرْفَعُ (١) الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ» . (٢)

٧٧٧ / ٧٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرُؤُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ» .

قُلْتُ : كَيْفَ يُصْنَعُ (٣) ؟

قَالَ : «إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ ، فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَيَضَعْ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ ، أَوْ يَا فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ (٤) ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ ، وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٥) سَيِّدُ (٦) الْوَصِيِّينَ ، وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ ، وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ ، وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَ : «فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ : انصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا ؛ فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ» . (٧)

ص : ٥٢٢

١-١ . فى «غ» : «يرفع» بدون الواو .

٢-٢ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٢٧ ، ح ٢٤٥٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٣٣٧٦ .

٣-٣ . فى «بح» : + «به» . وفى التهذيب والفقيه : «نصنع» .

٤-٤ . فى «غ ، بح» والفقيه : «فلانه» .

٥-٥ . فى «بخ» : - «أمير المؤمنين» .

٦-٦ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «وسيد» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ٩٣٥ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازى

، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٥٠١ ، معلقاً عن يحيى بن عبد الله ، وفيهما مع اختلاف يسير .

التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٤٩٦ ، بسند آخر ومع اختلاف . وراجع : علل الشرائع ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، ح ١ الوافى ، ج ٢٥ ،

ص ٥٣١ ، ح ٢٤٥٩١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، ذيل ح ٣٤٠٣ .

## (٦٨) باب تطيين القبر وتحصيه

٦٨ \_ بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَحْصِيصِهِ

٧٧٨ / ٧٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ (١) مِنْ غَيْرِ (٢) طِينِهِ» . (٣)

٧٧٩ / ٧٧٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ (٥) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ مُحْصَبٌ (٦) حَصْبَاءُ (٧) حَمْرَاءُ» . (٨)

ص : ٥٢٣

١-١ . في «ي ، بح ، بس ، جن» : «القبور» .

٢-٢ . في «غ» : «بغير» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٠ ، ص ١٤٩٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٥٧٦ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٢ ، ح ٢٤٥٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، ح ٣٤٠٧ .

٤-٤ . في النسخ : «الحسين» . وهو سهو ، والمراد من ابن محمد هذا ، هو الحسن بن محمد بن سماعه ؛ فقد روى حميد بن زياد كتاب ابن سماعه هذا ، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٨٤ ، الرقم ٤٠ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ . ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٣٤٠٩ ؛ والبحار ، ج ٢٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٤٤ \_ ناقلين من الكافي \_ من «الحسن بن محمد» ، كما يؤيده ورد الخبر في التهذيب ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٥٠٢ \_ والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح \_ عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان .

٥-٥ . هكذا في النسخ والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : - «عن أبان» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى الحسن بن محمد بن سماعه \_ بعنوانيه المختلفه \_ عن غير واحد ، عن أبان [بن عثمان] في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٨٨\_٣٩١ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٩١ \_ ٣٩٢ .

٦-٦ . في «ي» : - «محصب» . وفي حاشية «بح» : «تحصب» . و«محصب» ، أى ملقى فيه الحصباء ومُفرش به ، والحصباء : الحصى الصغار . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣١٩ (حصب) .

٧-٧ . في «بث ، بس ، جس ، جن» : «حصبا» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦١ ، ح ١٥٠٢ ، معلقاً عن حميد بن زياد الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ٢٤٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٣٤٠٩ ؛ والبحار ، ج ٢٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٤٤ .



٧٨٠ / ٧٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْدَادَ ، وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَيَّاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِفَيْدٍ ، فَدَفَنَهَا ، وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا ، وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا ، وَ يَجْعَلَهُ (١) فِي الْقَبْرِ . (٢)

٧٨١ / ٧٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ» . (٣)

### (٦٩) باب التربة التي يدفن فيها الميت

٦٩ \_ بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

٧٨٢ / ٧٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٤) ، عَنْ

ص : ٥٢٤

١ - ١ . في «غ» : «يجعله» بدون الواو .

٢ - ٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ١٥٠١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٦٨ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٣ ، ح ٢٤٥٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ ، ح ٣٤١٠ ؛ البحار ، ج ٤٨ ، ص ٢٨٩ ، ح ٧ ؛ و ج ٨٢ ، ص ٣٧ ، ذيل ح ٢٩ .  
٣ - ٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٠ ، ح ١٥٠٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الجعفریات ، ص ٢٠١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٠ ، ح ٢٤٥٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، ح ٣٤٠٦ .

٤ - ٤ . ابن مسكان هذا ، هو عبدالله بن مسكان ، وعمده رواه هم : صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى ، وهؤلاء كلهم من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى . وذكر النجاشى فى طريقه إلى كتب عبدالله بن مسكان ، أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان . راجع : رجال النجاشى ، ص ٢١٤ ، الرقم ٥٥٩ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٩٨ - ٥٠٩ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٢٨٤ - ٣١٣ . فعليه ، الظاهر هو وقوع خللٍ فى السند من سقطٍ أو إرسالٍ بين أحمد بن محمد وبين ابن مسكان . ويؤيد ذلك أنّ عبدالله بن مسكان مات فى أيام أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة ١٨٣ . وأما أحمد بن محمد بن عيسى ، فكان حياً حين توفى أحمد بن محمد بن خالد البرقى ، وهى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ ؛ فيستبعد جدّاً إدراك أحمد بن محمد بن عيسى ابن مسكان والرواية عنه مباشرة . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ؛ رجال النجاشى ، ص ٧٦ ، الرقم ١٨٢ ؛ تهذيب الكمال ، ج ٢٩ ، ص ٤٣ ، الرقم ٦٢٤٧ .

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبِهِ ، دُفِنَ فِيهَا (١) . » (٢) .

٢٠٥ / ٣

٧٨٣ / ٧٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُنْهَالٍ (٣) ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَكًا ، فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا ، فَمَاتَهَا فِي النَّطْفَةِ ، فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا . » (٤) .

### (٧٠) بَابُ التَّعْزِيهِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

٧٠ - بَابُ التَّعْزِيهِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

٧٨٤ / ٧٨٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ (٥) ؛ لَا يَحْدُثُ (٦) فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ ، فَيَسْمَعُونَ (٧) الصَّوْتِ . » (٨) .

ص : ٥٢٥

١-١ . لم ترد هذه الرواية في «ظ» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٩٠ ، ح ٢٤٧٣٧ .

٣-٣ . في «بف» : «سما» بدل «أبي منهل» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٩٠ ، ح ٢٤٧٣٨ ؛ البحار ، ج ٦٠ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٤ .

٥-٥ . في «بخ» : «ثم ينصرف» .

٦-٦ . في «بس ، جح» : «لا يحدثن» .

٧-٧ . في «بث» : «فتسمعون» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١١ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥١ ، ح ٢٤٦٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ،

ص ٢١٦ ، ذيل ح ٣٤٤٦ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ١١٢ ، ذيل ح ٥٥ .

٧٨٥ / ٧٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ (١) بَعْدَ مَا يُدْفَنُ» . (٢)

٧٨٦ / ٧٨٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣) ، قَالَ :

«لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُنْصَرِفُونَ ؛ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ ، فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ» . (٤)

٧٨٧ / ٧٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ» . (٥)

٧٨٨ / ٧٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (٦) ، قَالَ :

لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ (٧) . (٨)

ص : ٥٢٦

١-١ . فى «بخ ، جح» : «الميت» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٧٠ ، معلقاً عن ابن أبي عمير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٢ ، ح ٢٤٦٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٣٤٤٥ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ١١٢ ، ذيل ح ٥٥ .

٣-٣ . فى الوسائل : + «عن أبى عبد الله عليه السلام» .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥١ ، ح ٢٤٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٣٤٤٦ .

٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٠٤ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٢ ، ح ٢٤٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٣٤٤٧ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ١١٢ ، ذيل ح ٥٥ .

٦-٦ . فى «بخ ، بس ، جس» وحاشيه المطبوع : «عمر» .

٧-٧ . فى «غ ، بخ ، بف» والوافى : «بلا رداء ولا حذاء» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . كمال الدين ، ص ٧٢ ، بسند آخر عن رجل من بنى هاشم . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٥٢٤ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٤٦٤٤ .

٧٨٩ / ٧٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ» . (٤)

٧٩٠ / ٧٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بِابْنِ لَهْ ، فَقَالَ : «اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ ، وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ» . (٥)

فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ ، عَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : «قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ؟» فَقَالَ : إِنَّهُ (٦) كَانَ مُرْهَقًا (٧) ، فَقَالَ : «إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَرَحْمَةٌ لِلَّهِ ، وَشَفَاعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَنْ تَفُوتَهُ» (٨) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ (٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . (١٠)

ص : ٥٢٧

- ١-١ . فى «بخ» : - «بن إبراهيم» .
- ٢-٢ . هكذا فى النسخ والوفى والوسائل ، وفى المطبوع : - «عن أبيه» . وهو سهو واضح ؛ كما يعلم ذلك من ملاحظه طبقه على بن إبراهيم و ابن أبى عمير ، و كثره روايات على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٧٠ - ٤٩٣ . ويؤيد ذلك ورود الخبر فى التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٤ - والخبر مأخوذ من الكافى من دون تصريح - عن على - وقد عبر عنه بالضمير - عن أبيه ، عن ابن أبى عمير .
- ٣-٣ . فى «بخ» : «بعض أصحابنا» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٤ ، معلقا عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٤٦٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ، ذيل ح ٢٥٩٧ .
- ٥-٥ . فى «بخ» والتهذيب والثواب : «منه» بدل «من ابنك» .
- ٦-٦ . فى «غ» : «+ (قد)» .
- ٧-٧ . فى الوسائل والفقيه و ثواب الأعمال : «مراهقا» . و«المرهق» : من يأتى المحارم من شرب الخمر ونحوه ، أو من هو موصوف بالرهق ، وهو السفه وغشيان المحارم ، أو من هو متهم بسوء و سفه ، أو من هو متهم فى دينه . والظاهر أن المراد هنا الأول ؛ وكأنه خاف عليه أن يعذب . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ (رهق) .
- ٨-٨ . فى «بف» والثواب : «فلن يفوته» .
- ٩-٩ . فى «ظ» : - «منهن» .
- ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٤٣٧ ، معلقا عن أحمد بن محمد . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٥ ، ح ٣ ، بسنده آ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن رفاعه بن موسى النخاس ، عن أبى عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ج ٥٠٨ ، مرسلا ، وفى كلها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٤ ، ح ٢٤٦٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٣٤٤٩ .

٧٩١ / ٧٩١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً ، وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ» .(١)

٢٠٧ / ٣

٧٩٢ / ٧٩٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ مُوسَى (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْزَى قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ .(٣)

٧٩٣ / ٧٩٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَهْرِيَّارَ (٤) ، قَالَ :

ص : ٥٢٨

١-١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٥ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٤١٩ ، كتاب المآكل ، ح ١٨٩ ، عن أبيه ، عن سعدان . علل الشرائع ، ص ٣٠٧ ، ح ١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٠٩ ، معلقاً عن أبي بصير ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٤ ، ح ٢٤٦٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، ذيل ح ٢٥٩٠ .

٢-٢. في الفقيه والتهذيب والاستبصار : + «بن جعفر» .

٣-٣. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ٧٦٩ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٣ ، ح ١٥١٦ ، معلقاً عن علي ، عن أبيه . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٥٠٣ ، معلقاً عن هشام بن الحكم الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٢ ، ح ٢٤٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ذيل ح ٣٤٤٤ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ١١٢ ، ذيل ح ٥٥ .

٤-٤. هكذا في «بف» وحاشيه «بث» . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : «ابن مهران» . والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإن ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد ، هو إسماعيل بن مهران ، ولم نجد في رواياته نقل مكاتبات أبي جعفر الثاني عليه السلام إلا في هذا الخبر وما يأتي في ح ٤٦٤٠ ، والمذكور هناك أيضاً «ابن مهران» لا إسماعيل بن مهران ، إلا أنّ في بعض النسخ المعتمده مثل «بخ» و «بف» : «ابن مهزيار» بدل «ابن مهران» ، والصواب هو «ابن مهزيار» ؛ لما يأتي في ح ٤٧٨٥ من نقل الخبر عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل ... وعلي بن مهزيار كان من وكلاء أبي جعفر الثاني عليه السلام ونقل عنه مكاتبات عديده ، روى سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عدّه منها . أنظر على سبيل المثال ؛ الكافي ، ح ٢٩٤٥ و ٣٣٩٢ و ٤٨٥٧ و ٧٩٨٧ و ٩٥١٩ . ثم إنّ الظاهر اتحاد الأخبار الثلاثة المذكوره هنا مع ح ٤٦٤٠ و ٤٧٨٥ ، إلا أنّ المذكور هنا تفصيل الخبر ، والمذكور في الآخرين جواب الإمام عليه السلام ، فلاحظ .

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ : «ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بَعْلِيَّ ابْنِكَ ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ (١) وَغَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرُ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ ، فَأَعْظَمَ (٢) اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ ؛ إِنَّهُ قَدِيرٌ ، وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ ، وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (٣) قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» (٤).

## (٧١) بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا

٧١ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا

٧٩٤ / ٧٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى حَزِينًا ، كَسَيْتِي فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ (٥) بِهَا» . (٦)

ص : ٥٢٩

١-١ . فِي «بَغ ، بَف ، جَن» : «الْوَالِد» .

٢-٢ . فِي «غ» : «فَعْظَم» .

٣-٣ . فِي «بَف» : - «اللَّهُ» .

٤-٤ . الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٥ ، ح ٢٤٦٤٩ ؛ الْوَسَائِل ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، ح ٣٤٥٠ .

٥-٥ . فِي الْكَافِي ، ح ٤٦٧٠ : «يَحْبَرُ بِهَا» ، أَيْ يَزِينُ بِهَا . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ١٥٧ (حَبْر) .

٦-٦ . ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص ٢٣٥ ، ح ٢ ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ ، ح ٤٦٧٠ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٥٠٢ ، مَرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٠

، ح ٢٤٦٣٣ ؛ الْوَسَائِل ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٣٤٣٥ .

٧٩٥ / ٧٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى مُصَابًا ، كَمَا أَنْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ (١) مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا » . (٢)

## (٧٢) باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

٢٠٨ / ٣

٧٢ \_ بَابُ الْمَرْأَةِ (٣) تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

٧٩٦ / ٧٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ، وَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ (٤) فِي بَطْنِهَا ، أَيْشَقُّ بَطْنَهَا ، وَيُخْرِجُ الْوَلَدَ؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَيُخَاطُ بَطْنَهَا » . (٥)

ص : ٥٣٠

١- ١ . في « ظ ، غ ، بح ، بخ ، جح » وقرب الإسناد وثواب الأعمال : « أن ينقص » .

٢- ٢ . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب التعزية ، ح ٤٦٧٢ . وفي ثواب الأعمال ، ص ٢٣٦ ، ح ٤ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص ٥١ ، ح ١٦٦ ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص ١٥٦ ، ح ٥٧٤ ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٤٦٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٣٤٣٦ .

٣- ٣ . في « جس » : « + « التى » » .

٤- ٤ . في « غ ، بخ » : « والولد يتحرك » .

٥- ٥ . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ، ح ٤٣٩٤ ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٠٦ و ١٠٠٧ ، بسند آخر . وفي الكافي ، نفس الباب ، ح ٤٣٩٣ ؛ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٠٥ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام . وفيه ، ح ١٠٠٤ ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وفي كل المصادر إلى قوله : « فقال : نعم » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٤١٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، ح ٢٦٦٩ .

٧٩٧ / ٧٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (١) ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ (٢) ، فَشَقَّ (٣) بَطْنَهَا (٤) ، وَ أُخْرِجَ (٥) الْوَلَدُ .

وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ (٦) وَ لَدَهَا فِي بَطْنِهَا (٧) ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا (٨) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ ، فَيَقْطَعَهُ ، وَ يُخْرِجَهُ (٩) إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ (١٠) . » (١١) .

### (٧٣) بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

٧٣ \_ بَابُ غَسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصَّبِيَانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

ص : ٥٣١

١ - ١ . كَذَا فِي النِّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ . وَالظَّاهِرُ وَقُوعُ سَقَطِ فِي السَّنَدِ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَبْرُ فِي الْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ \_ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ \_ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالرَّوَايَةُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ \_ وَهُوَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ \_ فِي الْأَسْنَادِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٦ ، ص ٣٥٤ وَ ٣٦٤ وَ ٣٦٩ . هَذَا ، وَ مَا وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٠٨ ، وَ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ٢٦٧١ ، مِنْ نَقْلِ الْخَبْرِ بِنَفْسِ السَّنَدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، الظَّاهِرُ نَقْلُ الْكِتَابَيْنِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ ، كَمَا تَشْهَدُ بِهِ أَلْفَاظُ الْخَبْرِ .

٢ - ٢ . فِي «جَس» وَالْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ وَالتَّهْذِيبِ : - «فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ» .

٣ - ٣ . فِي «بِخ ، جَس» وَالْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ : «شَقَّ» . وَفِي «بِف» وَالتَّهْذِيبِ : «يَشَقُّ» .

٤ - ٤ . فِي التَّهْذِيبِ : - «بَطْنَهَا» .

٥ - ٥ . فِي «جَس» وَحَاشِيَةِ «بِث» وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ وَالتَّهْذِيبِ : «وَيُخْرِجُ» .

٦ - ٦ . فِي «ظ ، بِخ ، بَس ، بِف» وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ : «تَمُوتُ» .

٧ - ٧ . فِي «جَس» : + «وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ» . وَفِي الْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ وَالتَّهْذِيبِ : «فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ» بَدَلُ «وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا» .

٨ - ٨ . فِي «بِث ، بِخ ، جَس» : «عَلَيْهِ» .

٩ - ٩ . فِي «ظ ، ي ، بِف» : «وَيُخْرِجُ» .

١٠ - ١٠ . فِي الْوَسَائِلِ وَالْكَافِي ، ح ٤٣٩٥ : - «إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ» .

١١ - ١١ . الْكَافِي ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، ح ٤٣٩٥ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٠٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . قَرَبَ الْإِسْنَادِ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٨ ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ قَوْلِهِ : «وَكَانَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدَهَا» الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٤١٦٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ، ذِيلُ ح ٢٦٧١ .



٧٩٨ / ٧٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ» . (١)

٧٩٩ / ٧٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ(٢) زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ : مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ (٣) : «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» . قُلْتُ : مَتَى تَجِبُ (٤) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (٥) ؟ فَقَالَ (٦) : «إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَ الصَّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ» . (٧)

ص : ٥٣٢

١- ١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ح ٩٦٠ ؛ بسند آخر عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره قال : إذا تم للسقط ... مع اختلاف يسير وزياده في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٤ مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٤١٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، ح ٢٧٥٧ .

٢- ٢. في حاشية «بف» والتهذيب : «عن» ، ولا يبعد كونه سهوا ؛ فقد روى الصدوق الخبر في الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٦ ، وقال : «وروى زراره وعبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٣- ٣. في «غ» : «فقال» .

٤- ٤. في «غ» ، بس ، جج ، جس» : «يجب» .

٥- ٥. في «بخ ، بف» : «عليه الصلاة» .

٦- ٦. في الفقيه والتهذيب ، ح ٤٥٦ : «قال» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٤٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٨٥٥ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٦ ، معلقا عن زراره وعبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨١ ، ح ١٥٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٥٦٢ ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : «إذا كان ابن ست سنين» مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٤٥٨ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢١٨ ، ح ٨٥٥ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، إلى قوله : «قال : إذا عقل الصلاة» مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به ، ح ٦٤٨٩ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، ح ٤٨٨ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٤٩٥ ، ح ٢٤٥٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ذيل ح ٣١١٧ .

٨٠٠ / ٨٠٠ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ (١) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ ابْنَ لَاءِ بِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ \_ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ \_ فَطِيمٌ (٢) قَدْ ٣ / ٢٠٩

دَرَجَ (٣) ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا غُلَامَ ، مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَوْلَايَ ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى \_ يُمَارِحُهُ \_ : لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى ، فَقَالَ : ذَلِكَ (٤) شَرُّ لَكَ ، فَطَعَنَ (٥) فِي جَنَازِهِ (٦) الْغُلَامَ ، فَمَاتَ ، فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ (٧) إِلَى (٨) الْبَيْعِ ، فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزِّ صَفْرَاءَ ، وَعِمَامَةٌ خَزِّ صَفْرَاءَ ، وَمِطْرَفٌ (٩) خَزُّ أَضْيَفَرٌ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَيْعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ ، وَ النَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَيَّ ابْنَ ابْنِهِ .

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ ، تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ (١٠) عَلَيْهِ (١١) أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ، ثُمَّ أَخَذَ (١٢) بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَيَّ الْإِطْفَالِ ، إِنَّمَا كَانَ

ص : ٥٣٣

- ١- ١. في التهذيب والاستبصار - « عن عمر بن أدينه » . وهو سهو ؛ فقد توسط [عمر] بن أدينه بين [محمد] بن أبي عمير وبين زراره في كثير من الأسناد جدًا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٦٧-٣٧٠ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٦٨ .
- ٢- ٢. «الفطيم» : الذي انتهت مدّه رضاعه . راجع : مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ١٣١ (فطم) .
- ٣- ٣. في حاشيه «بث» : «ما درج» . ويقال : درج الصبي دروجا من باب قعد : مشى قليلاً في أول ما يمشى . المصباح المنير ، ص ١٩١ (درج) .
- ٤- ٤. في «ي ، بح ، بس ، جح» والتهذيب : «ذاك» . المصباح المنير ، ص ١٩١ (درج) .
- ٥- ٥. في «بخ ، بف» : «وطعن» . والعرب تقول : طعن فلان في جنازته ، ورمى في جنازته : إذا مات ، أو أشرف على الموت . راجع : المغرب ، ص ٩٣ (جنز) ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٦٦ (طعن) .
- ٦- ٦. في حاشيه «ظ ، غ ، بث» والوافي : «جنان» والجنان \_ بفتح الجيم \_ القلب . وفي حاشيه «بخ» : «جنان حباله» .
- ٧- ٧. «السَّفَطُ» : واحد الأسفاط ، وهو ما يعبى فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء ، ويستعار للتابوت الصغير ، ومنه : ولو أن صبيًا حمل في سفت . كذا في المغرب ، ص ٢٢٦ (سفت) . وفي الوافي : «السفت : معرّب سبد» .
- ٨- ٨. في «بث» : - «إلى» .
- ٩- ٩. «المطرف» : رداء خزّ مربع ذو أعلام . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٠٨ (طرف) .
- ١٠- ١٠. في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «فكبر» .
- ١١- ١١. في «بخ» - «عليه» .
- ١٢- ١٢. في «بخ» : «فأخذ» .

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَأْمُرُ بِهِمْ ، فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ (١) ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ (٢) مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ كَرَاهِيَتِهِ (٣) أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ». (٤)

٨٠١ / ٨٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

مَاتَ ابْنُ (٥) لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ (٦) ، فَغُسِّلَ (٧) وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى (٨) عَلَيْهِ وَ طَرِحَتْ خُمْرَهُ (٩) ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمُشِّي مَعَهُ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِثْلَ ٣ / ٢١٠

هَذَا - وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ - كَانَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا ، فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَتَى تَجِبُ (١٠) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (١١) ؟

ص : ٥٣٤

- ١-١ . يعنى من وراء الموت . وفي التهذيب والاستبصار : «من وراء وراء» .
- ٢-٢ . فى «بخ» : «عليهم» .
- ٣-٣ . فى «بف» : «كراهه» .
- ٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، ح ٤٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٨٥٦ ، معلقاً عن الكليني . التوحيد ، ص ٣٩٣ ، صدر ح ٥ ، من قوله : «تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه» مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس الخبز ، ح ١٢٤٨٨ الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٤٩٦ ، ح ٢٤٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٨ ، ح ٣١٢٨ ملخصاً ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٣٤ .
- ٥-٥ . كذا فى المطبوع والوافى . وفى جميع النسخ التى قوبلت والوسائل : «بنى» .
- ٦-٦ . فى «ى» : - «فأمر به» . وفى «بث» : - «به» .
- ٧-٧ . فى «جس» : «وغسل» .
- ٨-٨ . فى «بخ» : «فصلّى» .
- ٩-٩ . يعنى ما تقول فى حالهم بعد الموت ، وسيأتى تفصيل جوابه عليه السلام فى باب الأطفال .
- ١٠-١٠ . فى «غ ، بس» : «يجب» .
- ١١-١١ . هكذا فى النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل . وفى المطبوع : «الصلاه عليه» .

فَقَالَ (١): «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

قَالَ : قُلْتُ (٢): فَمَا تَقُولُ فِي الْوُلْدَانِ؟ (٣)

فَقَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُمْ (٤) ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» . (٥)

٨٠٢ / ٨٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اشْتَوَى خَلْقَهُ (٦) : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفَنُ؟

فَقَالَ : «كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ» . (٧)

٨٠٣ / ٨٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (٨) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٥٣٥

١- ١. في «غ ، بث ، بح» : «قال» .

٢- ٢. في «بح ، جح» : «له» .

٣- ٣. الخمره : حصيره أو سجاده صغيره تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ (خمر) .

٤- ٤. في الكافي ، ح ٤٧٣٥ : «عن الولدان والأطفال» بدل «عنهم» .

٥- ٥. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب الأطفال ، ح ٤٧٣٥ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

وفيه ، نفس الباب ، ح ٤٧٣٦ ، بسند آخر عن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زياده في آخره . وفيه أيضا ، نفس الباب

، صدر ح ٤٧٣٢ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٤٠٧ ، صدر ح ٨٦ ، بسند آخر عن زراره ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير ، وفي

كلها من قوله : «فما تقول في الولدان» الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٤٩٧ ، ح ٢٤٥٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ح ٣١١٩ ، إلى قوله :

«وكان ابن ست سنين» .

٦- ٦. في «بف» : «خلقته» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٩٦٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٢ ،

ذيل ح ٤١٨ ؛ المقننه ، ص ٨٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤١ ، ح

٢٤١٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠١ ، ذيل ح ٢٧٥٤ .

٨- ٨. هكذا في «غ ، بخ ، بف» والوسائل والتهذيب . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن» والمطبوع : «علي بن مهران» .

وقد أكثر سهل بن زياد من الروايه عن علي بن مهزيار ، وأما روايته عن علي بن مهران ، فلم نجد لها في موضع . راجع : معجم

رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٢٠-٥٢١ .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ: كَيْفَ يُصْنَعُ (١) بِهِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ (٢): «السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ (٣)». (٤)

٨٠٤ / ٨٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، جَرَتْ فِيهِ (٦) ثَلَاثُ سَنِينَ: أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَصَيَّعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَآتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا (٧) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَجْرِيَانِ (٨) بِأَمْرِهِ، مُطِيعَانِ لَهُ (٩)، لَا يَنْكَسِفَانِ (١٠) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنْ (١١) انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَصَلُّوا.

ص: ٥٣٦

- ١-١. في «بخ، بف»: «أصنع».
- ٢-٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «أن» بدل «إلى». وفي المطبوع: «أن».
- ٣-٣. حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر.
- ٤-٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦١، بسنده عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٥٢، ذيل ح ٤١٨ الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٢، ح ٢٤١٦٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٢٧٥٨.
- ٥-٥. هكذا في «غ، بخ، بف». وفي سائر النسخ والمطبوع: «عمرو بن سعيد». والصواب ما أثبتناه؛ فإنه يأتي صدر الخبر في ح ٥٦٣٤ بنفس السند وفيه: «عمرو بن عثمان». هذا، وقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن عمرو بن عثمان في الأسناد، وقد توسّط في بعضها عمرو بن عثمان بين إبراهيم بن هاشم وبين علي بن عبد الله [البجلي]. ولم يثبت روايه إبراهيم بن هاشم، والد علي بن إبراهيم، عن عمرو بن سعيد في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٢-٥٣٣؛ وج ١٣، ص ٤٠٦.
- ٦-٦. في التهذيب: - «فيه».
- ٧-٧. في التهذيب والمحاسن: - «يا».
- ٨-٨. في «ظ» والكافي، ح ٥٦٣٤: «تجريان».
- ٩-٩. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بخ، بس، جح، جس، جن»: - «له». وما في المتن موافق للمطبوع والوافي والكافي، ح ٥٦٣٤ والتهذيب.
- ١٠-١٠. في الكافي، ح ٥٦٣٤: «لاتنكسفان».
- ١١-١١. في «بخ، جس» والوسائل، ح ٩٩٢٣ والكافي، ح ٥٦٣٤ والتهذيب: «فإذا».

ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ (١) ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صِيْلَةَ الْكُسُوفِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ ، فَجَهِّزْ ابْنِي ، فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ ، وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ ، فَانْتَصَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا (٢) أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَانِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قُلْتُمْ ، زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي (٣) لَمَّا دَخَلَنِي (٤) مِنَ الْجَزَعِ ، أَلَا (٥) وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ ، وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَ جَعَلَ ٢١١ / ٣

لِمَوَاتِكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً ، وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى .

ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ انزِلْ (٦) ، فَأَلْحَدِ (٧) ابْنِي ، فَ نَزَلَ ، فَأَلْحَدِ (٨) إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ ؛ إِذْ (٩) لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ ، وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ \_ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكُفْنَ عَنْ وَ لَدِهِ \_ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحِبُّطُ أَجْرَهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . (١٠)

ص : ٥٣٧

١-١ . في «غ ، بخ» والمحاسن : «من المنبر» . وفي الكافي ، ح ٥٦٣٤ والتهذيب : - «عن المنبر» .

٢-٢ . في «بث» : - «يا» .

٣-٣ . في «بح ، جح» : «إبراهيم» .

٤-٤ . في «بث» : + «عليه» .

٥-٥ . في حاشية «بح» : «أما» .

٦-٦ . في «بخ» : «فانزل» .

٧-٧ . في حاشية «بح» : «فلحد» .

٨-٨ . في «بخ ، بف» والمحاسن : «وألحد» .

٩-٩ . في «بخ ، بف ، جن» والمحاسن : «إذا» .

١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح ٥٦٣٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٩ ، بسنده عن الكليني ، وفيهما إلى قوله : «فصلَّى بالناس صلاة الكسوف» . المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، ح ٣١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٠ ، ح ١٥٠٧ ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . المقنعه ، ص ٢٠٩ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وفيهما من قوله : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ» إلى قوله : «فإن انكسفتا أو واحده منهما فصلوا» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٤٩٩ ، ح ٢٤٥٠٨ ؛ وفي الوسائل ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ح ٣١٢٩ ؛ وص ١٨٥ ، ح ٣٣٥٧ ؛ وج ٧ ، ص ٤٨٥ ، ح ٩٩٢٣ مقطوعاً ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٥ ، ذيل ح ١٣ .

٨٠٥ / ٨٠٥ . عَلِيٌّ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْحَرْشُوشِ (٢) ، عَنْ هِشَامِ (٣) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا ، وَ يَزِدُّونَ (٤) عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَيَقُولُونَ : لَا- يُصَلِّي إِلَّا- عَلَى مَنْ صَلَّى ؟ فَتَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُونَ : أَرَأَيْتُمْ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا- نَصَرَ رَأِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ (٥) ؟

فَقَالَ : «قُولُوا لَهُمْ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا (٦) الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ ، مَا (٧) كَانَ (٨) يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْخِيَدُ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا ، قِيلَ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخِيَدُ ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقَالَ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ ، إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ (٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ (١٠) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ». (١١)

ص : ٥٣٨

١- ١. في التهذيب : + «علي بن محمد» . وهو سهو ؛ فإنَّ علي بن محمد في مشايخ الكليني مشترك بين علان الكليني و بين ابن بندار ، ولم يثبت روايتهما عن علي بن شيره المراد به علي بن محمد بن شيره القاساني . والمتكرر في الأسناد روايه علي بن إبراهيم \_ وهو المراد من علي في ما نحن فيه \_ عن علي بن محمد [القاساني] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٧٧ \_ ٤٧٨ .

٢- ٢. اختلف النسخ هنا بين «الجرسوس» و«الحرسوس» ، و«الجرخوس» و«الجرحوس» . وفي التهذيب : «المرجوس» .

٣- ٣. هكذا في النسخ والوافي والتهذيب . وفي المطبوع والوسائل : + «بن سالم» .

٤- ٤. في «جن» : «أو يردون» .

٥- ٥. في «بف» : - «فيه» .

٦- ٦. في «جن» : - «هذا» .

٧- ٧. في التهذيب : «هل» بدل «ما» .

٨- ٨. في الوسائل : - «كان» .

٩- ٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «ي ، بث ، جس» والمطبوع : «وجب» .

١٠- ١٠. في «ظ ، بح ، جس» : «لاتجب» . وفي «غ ، ي ، بث» : «لم يجب» . وفي «بخ» : «لا يجب» .

١١- ١١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٠٣٩ ، معلقا عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن علي بن شيره الوافي ، ج ٢٥ ، ص

٤٩٥ ، ح ٢٤٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ح ٣١٣٠ .

٨٠٦ / ٨٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ ، قَالَ : «يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣)» . (٤)

٨٠٧ / ٨٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

٢١٢ / ٣

سَأَلْتُهُ (٥) عَنِ الْغَرِيقِ : أَيْعَسَلُ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَ يُسَيَّبُ» . قُلْتُ : وَ كَيْفَ يُسَيَّبُ؟ قَالَ : «يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٦) قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ، وَ كَذَلِكَ أَيْضًا (٧) صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ؛ فَإِنَّهُ (٨) رُبَّمَا ظَنُّوا (٩) أَنَّهُ (١٠) مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ» . (١١)

٨٠٨ / ٨٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

ص : ٥٣٩

١- ١. «المصعوق» : من أصابته الصاعقه ، والذي غشى عليه . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٩٥ (صعق) .

٢- ٢. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «[الأول]» .

٣- ٣. في «بخ» : - «ذلك» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٩٩٢ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ضمن ح ٩٩١ ، بسند آخر ، من دون الإسناد آ إلى

المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ٢٤١٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ ، ح ٢٤٨٤ .

٥- ٥. في الوسائل ، ح ٢٤٨٦ : + «يعنى أبا عبد الله عليه السلام» . وفي التهذيب : «سألت أبا عبد الله عليه السلام» بدل «سألته» .

٦- ٦. في «بخ ، بف» : + «من» .

٧- ٧. في «ظ» والتهذيب : - «أيضا» .

٨- ٨. في «بخ ، جح» وحاشيه «بس» : «فإنهم» .

٩- ٩. في حاشيه «بخ» والتهذيب : «ظن» .

١٠- ١٠. في «بخ ، بف» : + «قد» .

١١- ١١. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٩٩٠ ، بسنده عن علي بن الحكم ، مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : الجعفریات ، ص

٢٠٧ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ٢٤١٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٤٨٦ ؛ و ص ٤٩٠ ، ذيل ح ٢٧٢٠ .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ» (١).

٨٠٩ / ٨٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ (٣) ، وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ ، وَ يُكْفَنُ» .

قَالَ : وَ سُئِلَ عَنِ الْمَضْعُوقِ ، فَقَالَ : «إِذَا صُعِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ» (٤).

٨١٠ / ٨١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ (٥) أَخَى شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خَمْسٌ (٦) يُنْتَظَرُ بِهِمْ (٧) إِلَّا (٨) أَنْ يَتَغَيَّرُوا : الْغَرِيقُ ، وَ الْمَضْعُوقُ ، وَ الْمَبْطُونُ (٩) ، وَ الْمَهْدُومُ ، وَ الْمُدَخَّنُ» (١٠).

ص : ٥٤٠

١-١ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٩٨٩ ، بسنده عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ٢٤١٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ ، ح ٢٧١٧ .

٢-٢ . في «ظ» : + «الساباطي» .

٣-٣ . في «جس» : «حتى تغير» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ٢٤١٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٤٨٧ ؛ وفيه ، ص ٤٨٩ ، ح ٢٧١٦ ، إلى قوله : «قد مات ، ثم يغسل ويكفن» .

٥-٥ . في «بف ، جح» والتهذيب والخصال : + «بن» . وفي الوسائل : + «بن» . وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ، وعمّه هو شهاب بن عبد ربّه . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٧ ، الرقم ٥٠ . فعليه ، يظهر ما في الوسائل من السهو ؛ فإن «ابن أخى شهاب» وصف لإسماعيل ، لا لعبد الخالق ، فلا بدّ من إظهار همزه «ابن» .

٦-٦ . في الفقيه والتهذيب والخصال : «خمسه» .

٧-٧ . في الفقيه : + «ثلاثة أيام» .

٨-٨ . في «جن» وحاشيه «بخ» والخصال : «إلى» .

٩-٩ . في «بث» وحاشيه «بح» : «والمطعون» . و«المبتون» : الذي يموت بمرض البطن ، وهو داء أو إسهال أو انتفاخ في البطن ، والمراد بعض أفراد المشتهبه . راجع : مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٢١٥ (بطن) .

١٠-١٠ . الخصال ، ص ٣٠٠ ، باب الخمسه ، ح ٧٤ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٩٨٨ ، بسندهما عن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ذيل ح ٤٣٧ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٤١٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ ، ح ٢٤٨٥ .

٨١١ / ٨١١ . أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

أَصَابَ (١) بِمَكَّةَ سَيِّئَةٌ مِنَ السَّنِينِ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ (٢) مَرَاتٍ مِنْ ذَلِكَ خَلَقَ كَثِيرٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ \_ مُبْتَدَأًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ \_ : «يَتَّبِعِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَصِيْعُوْقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ (٣) ثَلَاثًا (٤) لَا يُدْفَنُ ، إِلَّا (٥) أَنْ تَجِيءَ (٦) مِنْهُ رِيْحٌ تَدُلُّ (٧) عَلَى مَوْتِهِ (٨)» .

قُلْتُ (٩) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ (١٠) قَدْ دُفِنَ (١١) نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ يَا عَلِيُّ ، قَدْ دُفِنَ (١٢) نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ» . (١٣)

## (٧٥) بَابُ الْقَتْلِ

٧٥ \_ بَابُ الْقَتْلِ

٨١٢ / ٨١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَيْغَسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّنُ (١٤) ؟

٢١٣ / ٣

ص : ٥٤١

١- ١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي «ي ، جن» وحاشيه «بخ» والمطبوع والوسائل : + «الناس» .

٢- ٢ . في التهذيب : - «كثيره» .

٣- ٣ . في «غ ، بخ ، بف» وحاشيه «بح» : «بهما» .

٤- ٤ . في «غ» : «ثلاثة» . وفي «بخ ، بف» : «ثلاثة أيام» .

٥- ٥ . في «بخ» : «إلى» .

٦- ٦ . في «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن» والوسائل والتهذيب : «أن يجيء» .

٧- ٧ . في التهذيب : «يدل» .

٨- ٨ . في «غ ، بخ ، بف» : «موتهما» .

٩- ٩ . في «بخ» : «فقلت» . وفي التهذيب : + «له» .

١٠- ١٠ . في التهذيب : - «أنه» .

١١- ١١ . في «بخ ، بف» : «دفن» بدون «قد» .

١٢- ١٢ . في «بخ ، بف» : «دفن» بدون «قد» .

١٣-١٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ٩٩١ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٤١٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٢٤٨٨ .  
١٤-١٤. في الاستبصار : «ويصلّى عليه» .

قَالَ: «يُذْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنَطُ، وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (١)؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَ كَفَّنَهُ (٢)؛ لِأَنََّّهُ كَانَ قَدْ (٣) جُرِّدَ (٤)». (٥)

٨١٣ / ٨١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ (٦): كَيْفَ رَأَيْتَ، الشَّهِيدَ يُذْفَنُ بِدِمَائِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ (٧)، وَ لَا يُحَنَطُ، وَ لَا يُغَسَّلُ (٨)، وَ يُذْفَنُ كَمَا هُوَ».

ثُمَّ قَالَ: «ذَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ (٩) بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا

ص: ٥٤٢

١- ١. في الاستبصار: - «ويصلى عليه». وقد ذكر هاهنا في مرآة العقول، ج ١٤، ص ١٤٤ ست مسائل، قال في سادستها: «لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه، قال في التذكرة: الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في روايه، وقال الشافعي و مالك وإسحاق وأحمد في روايه: لا يصلى عليه. انتهى. أقول: هد الخبر مما استدلل به الأصحاب على الوجوب، ولا يخفى أنه يدل ظاهرا على أن الصلاة تابعه للكفن؛ لأنه لم يذكر الصلاة في الأول وذكرها في ما إذا أخرج وبه رمق، وعلل صلاة حمزه وتكفينه بأنه كان قد جرد. ويمكن أن يؤول بأن التعليل للتكفين فقط، وعدم ذكر الصلاة أولاً لا يدل على النفي، وما ذكره آخراً - إذا قطعنا عنه التعليل - يدل على لزوم الصلاة مطلقاً. وراجع: تذكرو الفقهاء، ج ٢، ص ٣١، المسألة ١٨١.

٢- ٢. في الفقيه: + «وحنطه».

٣- ٣. في «ظ، غ، ي، بس، ب، جح، جس» والفقيه والتهذيب: - «قد».

٤- ٤. في الوافي: «كأن تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض، إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه، ولهذا كفنه بآخره يدل على ما قلناه ما يأتي، وبهذا يتوافق الأخبار».

٥- ٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٣١، ح ٩٦٩، بسنده عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢١٤، ح ٧٥٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ح ٤٤٤، معلقاً عن أبان بن تغلب، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٧، ح ٢٤١٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩، ح ٢٧٧٤.

٦- ٦. في «بث، بس، جن»: - «له».

٧- ٧. في «بف»: «ودمائه».

٨- ٨. في الاستبصار: «ولا يغسل ولا يحنط».

٩- ٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في ثيابه، ربما يتوهم المنافاه بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده، وأقول: يمكن التوفيق بوجهين: الأول: أن يكون ضمير «ثيابه» راجعاً إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وضمير «دمائه» إلى حمزه. الثاني: أن يكون المراد بالتجريد عن بعض ثيابه، فرداه النبي صلى الله عليه وآله؛ ليستتر جميع بدنه».

وَ رَدَّاهُ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِرِذَاءٍ (٢) ، فَقَضِيَ عَنْ رَجُلَيْهِ ، فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ (٣) ، فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ ، وَ صَلَّى (٤) عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً (٥) ، وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً (٦) .

٨١٤ / ٨١٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيْمَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ ، غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُطِّطَ وَ صُيِّلِي عَلَيْهِ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ ، دُفِنَ (٧) فِي أَثْوَابِهِ (٨) » . (٩)

٨١٥ / ٨١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١٠) ، عَنْ أَبِي

ص : ٥٤٣

١-١ . فى التهذيب : «وزاده» .

٢-٢ . فى البحار : «بردائه» .

٣-٣ . «الإذخر» بكسر الهمزة : نبات ذكى الريح ، إذا جف أبيض . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٠٧ (ذخر) .

٤-٤ . فى البحار : «فصلى» .

٥-٥ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : سبعين صلاة ، أى سبعين دعاء خارجا عن الصلاة ، أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أنّ تعدد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك . ويحتمل أن يكون السبعون فى الدعاء على التغليب بناء على أنّ أكثر التكبيرات مع الدعاء . ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلاة الصلاة التامة ، وبالتكبير تكبيره الافتتاح ، والثانى أظهر . واستدل بهذا الخبر أيضا على وجوب الصلاة على الشهيد» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ح ٩٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، ح ٧٥٦ ، بسندهما عن الكليني ، وفى الأخير إلى قوله : «ولا يغسّل ويدفن كما هو» الكافى ، كتاب الجنائز ، باب من زاد على خمس تكبيرات ، ح ٤٥١٤ ، بسنده عن زراره ، وتمام الرواية فيه : «صلى رسول الله صلى الله عليه و آله على حمزه سبعين صلاة» الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٤١٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٩ ، ح ٢٧٧٥ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٣٩ من قوله : «قال : دفن رسول الله صلى الله عليه و آله» .

٧-٧ . فى الفقيه : «كفن» .

٨-٨ . فى «بخ ، بف» : «فى ثيابه» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ح ٩٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، ح ٧٥٧ ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٤٤٣ ، معلقا عن أبى مريم الأنصارى الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٤١٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ ، ذيل ح ٢٧٦٨ .

١٠-١٠ . الخبر رواه الصدوق فى الخصال ، ص ٣٣٣ ، ح ٣٣ ، بسنده عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى ، عن أبى الجوزاء المتبته بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان . وأحمد بن أبى عبد الله ، هو أحمد بن محمد بن خالد . ويأتى فى ح ٤٦٢٣ ، روايه عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبى الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام . والظاهر زياده «عن أبيه» فى ما نحن فيه ؛ فإنّ طبقه أبى الجوزاء لاتلائم

روايه محمّد بن خالد البرقي عنه ؛ فقد روى محمّد بن الحسن الصّفّار ومحمّد بن عبدالجبار كتابه . وورد في الأسناد روايه إبراهيم بن هاشم و سعد بن عبدالله عنه . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٥٩ ، الرقم ١٢٥٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ٣٦٩ . هذا ، وقد تكرر في الأسناد روايه محمّد بن أحمد [بن يحيى] ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، والمتّبع في الأسناد يرى أنّ المراد من أبي جعفر في لسان محمّد بن أحمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمّد بن خالد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ٣٦٨ . ويؤيد ذلك أنّ ما أشرنا إليه ؛ ممّا ورد في الكافي ، ح ٤٦٢٣ ، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٣ ، ح ٩٧٥ ، بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء .

الْجَوْزَاءِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يُتْرَعُ عَنْ (٢) الشَّهِيدِ : الْفَرُّ ، وَالْخَفُّ ، ٣ / ٢١٤

وَ الْقَلَنْسُوهُ ، وَالْعِمَامَةُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَالسَّرَاوِيلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ (٣) تُرِكَ (٤) ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا» . (٥)

٨١٦ / ٨١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ، ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ (٦) ، وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ ، وَ لَكِنَّهُ (٧) صَلَّى عَلَيْهِ» . (٨)

ص : ٥٤٤

١-١ . في «جس» : + «علي» .

٢-٢ . في «بخ ، بف» : «من» .

٣-٣ . في «بف ، جس» والخصال : - «فإن أصابه دم» .

٤-٤ . في «ي» : + «عليه» . وفي الخصال : «فترك» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ح ٩٧٢ ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص ٣٣٣ ، باب الستة ، ح ٣٣ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي الجوزاء المتبته بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ح ٤٤٦ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٤١٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٠ ، ح ٢٧٧٧ .

٦-٦ . في البحار : «بثيابه» .

٧-٧ . في «جح» : «ولكن»

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ح ٩٧٣ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٤١٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٠ ، ح ٢٧٧٦ ؛ البحار ، ج ٢٠ ، ص ١٠٦ ، ح ٣١ ، من قوله : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة» .

٧٦\_ بابُ أَكِيلِ السَّبْعِ وَ الطَّيْرِ وَ القَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الحَرِيقِ (١)

٨١٧ / ٨١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ العَمْرَكِيِّ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَ الطَّيْرُ (٢) ، فَتَبَقَى (٣) عِظَامُهُ بغيرِ لَحْمٍ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ : «يُعَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ ، وَ إِذَا (٤) كَانَ المَيِّتُ نِصْفَيْنِ ، صَلَّى عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِيهِ القَلْبُ» . (٥)

٨١٨ / ٨١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلاَ عَظْمٍ (٦) ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ وَ إِنِ وُجِدَ عَظْمٌ (٧) بِلاَ لَحْمٍ ، صَلَّى عَلَيْهِ» . (٨)

ص : ٥٤٥

١-١. فى «غ ، بخ» : «والطير والحريق والقَتيل يوجد بعض جسده» .

٢-٢. فى الفقيه والتهذيب ، ج ٣ : «أو الطير» .

٣-٣. فى «غ ، ي ، بح ، جح ، جس» : «فيبقى» . وفى التهذيب ، ج ١ : «ويبقى» .

٤-٤. فى التهذيب : «فإذا» .

٥-٥. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ح ٩٨٣ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، ح ٤٤١ ، معلقاً عن عليّ بن جعفر ، إلى قوله : «يصلّى عليه ويدفن» . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٠٢٧ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٣ ، إلى قوله : «يصلّى عليه ويدفن» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٨٩ ، ح ٢٤٤٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ذيل ح ٣٢٢٠ .

٦-٦. هكذا فى «ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن» . وفى «بث ، بح ، جح» والمطبوع والوسائل والتهذيب : «له» .

٧-٧. فى «ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» : «عظما» .

٨-٨. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ح ٩٨٤ ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٠٣١ ، بسنده عن عليّ بن أحمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٩٠ ، ح ٢٤٤٩١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، ح ٣٢٢٢ .



قَالَ (١): وَرَوَى: «أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنْ (٢) الْجَسَدِ». (٣).

٨١٩ / ٨١٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا ، فَإِنْ وَجِدَ لَهُ عَضُوًّا تَامًّا ، صُمِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ عَضُوٌّ تَامًّا ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ ». (٤)

٨٢٠ / ٨٢٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ ، فَهُوَ (٥) مَيِّتٌ ، وَ إِذَا (٦) مَسَّهُ الرَّجُلُ ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ». (٧)

٢١٥ / ٣

٨٢١ / ٨٢١. سَهْلٌ (٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٩) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

ص: ٥٤٦

١ - ١. الظاهر أنّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى مصنف الكتاب ، كما هو مقتضى التسبع في الروايات المذيلته المبسوّه ب (وروى) .

٢ - ٢. في حاشيه «بح»: «عن» .

٣ - ٣. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٩٠ ، ح ٢٤٤٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٢٢٤ .

٤ - ٤. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٩٨٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ح ٤٨٥ ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٤٩٠ ، ح ٢٤٤٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٢٢٣ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٨ ، ذيل ح ٧ .

٥ - ٥. في «غ» ، بح ، بخ ، جح» وحاشيه «جن» والتهذيب والاستبصار : «فهى» . وفي «بث» : «وهى» .

٦ - ٦. في «بح» والتهذيب والاستبصار : «فإذا» .

٧ - ٧. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٣٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ح ٣٢٥ ، معلقاً عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٦٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ذيل ح ٣٦٨٩ .

٨ - ٨. السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّه من أصحابنا .

٩ - ٩. في حاشيه «بث» : «الحسن» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ (١) ، صَلَّى عَلَى (٢) الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ» . (٣)

٨٢٢ / ٨٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ (٤) بِالنَّارِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (٥) ، وَ أَنْ ... يُصَلِّيَ عَلَيْهِ» . (٦)

٨٢٣ / ٨٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ (٧) ، عَنِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ ،

ص : ٥٤٧

١- ١. فى «غ ، بث ، بخ ، بف» والوسائل والفقيه والتهذيب : «بنصفين» .

٢- ٢. فى الوسائل والفقيه : «النصف» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، ح ٩٨٥ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٧ ، ذيل ح ٤٨٥ الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٩١ ، ح ٢٤٤٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٢٢٥ .

٤- ٤. فى «ظ» : «يُحرق» .

٥- ٥. فى مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٥٧ : «قوله عليه السلام : «أن يصبوا عليه الماء ، أى لا يمس جسده ولا يدلك ، بل يكتفى بالصب ؛ لخوف تناثر جلده عند الدلك . قال فى المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور و صاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس ؛ لأجل الضروره ، ولو خيف من ذلك أيضا يمس بالتراب ؛ لأنه فى محلّ الضروره ... فائده : قال الشهيد فى الذكري : يلوح من الاقتصار على الصبّ الإجزاء بالقراح ؛ لأنّ المائين الآخرين لا يتمّ فائدتهما بدون الدلك غالبا ، و حينئذ فالظاهر الإجزاء بالمرّه ؛ لأنّ الأمر لا يدلّ على التكرار . انتهى . أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره ، لكنّ التمسك بعدم الفائده غير تامّ» . وراجع : منتهى المطلب ، ج ٧ ، ص ١٩٣ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

٦- ٦. التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٣ ، ح ٩٧٦ ، بسنده عن أبي الجوزاء الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٤٥ ، ح ٢٤١٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٣ ، ذيل ح ٢٧٨٢ .

٧- ٧. فى «بخ» وحاشيه «ظ ، بس» والوسائل : «سعيد» . وهو سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب عليّ بن معبد ، كما روى عنه فى بعض الأسناد . وأما روايه إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن سعيد فلم تثبت . راجع : الفهرست للطوسى ، ص ٢٦٥ ، الرقم ٣٧٨ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ (١):

اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى: الْغَرِيقَ، وَ أَكِيلِ السَّبْعِ، وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَ إِلَّا فَلَا. (٢).

### (٧٧) باب من يموت في السفينه ...

٧٧\_ بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُقَدَّرُ

عَلَى الشُّطِّ (٣) أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عَزِيَانٌ

٨٢٤ / ٨٢٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ (٤) فِي الْبَحْرِ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «يُوضَعُ فِي خَائِبِهِ (٥)، وَ يُوَكَّى (٦) رَأْسُهَا، وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ» (٧).

ص: ٥٤٨

- ١- ١. في حاشيه «بث»: + «قال».
- ٢- ٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٧، بسنده عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن الدهقان، عن أبي خالد. الاستبصار، ج ١، ص ٢١٣، ح ٧٤٦، بسنده عن علي بن سعيد، عن عبيدالله بن الدهقان، عن أبي خالد، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ح ٢٤١٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٧، ذيل ح ٢٧٧٠.
- ٣- ٣. «الشط»: جانب النهر أو جانب الوادي. المصباح المنير، ص ٣١٣ (شطط).
- ٤- ٤. في «بخ، بف»: «في السفينه».
- ٥- ٥. خبأ الشيء، يخبؤه خبئاً: ستره، ومنه الخايبه \_ تركوا همزتها \_: الحب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢ (خبأ).
- ٦- ٦. «يوكى»، أى يشد، ومنه الوكاء: ما يشد به الكيس ورباط القرية وغيرها. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٦٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٥ (وكى).
- ٧- ٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٥٦، بسندهما عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤٣٩، مرسلاً، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٥٣٧، ح ٢٤٦٠٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٠٦، ذيل ح ٣٤١٧.

٨٢٥ / ٨٢٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ : «يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَ يُثَقَّلُ ، وَ يُزْمَى بِهِ (٢) فِي الْبَحْرِ» . (٣)

٨٢٦ / ٨٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا مَيَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ ، وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشُّطِّ ، قَالَ : «يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ وَ يُلْفُ (٤) فِي تَوْبٍ (٥) ، وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ» . (٦)

٨٢٧ / ٨٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (٧) ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

ص : ٥٤٩

١-١ . في الاستبصار - «عن الحسن بن محمد» . وقد تكررت في الأسناد روايه حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد \_ وهو ابن سماعه \_ عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان .

٢-٢ . في «بس ، بف» : - «به» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ح ٧٥٩ ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ح ٩٩٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٣٨ ، ح ٤٩١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، ح ٤٣٨ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٧ ، ح ٢٤٦٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ، ح ٣٤١٩ .

٤-٤ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس» والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «ويلف» .

٥-٥ . في الاستبصار : + «ويصلى عليه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ح ٧٦٠ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٣٨ ، ح ٢٤٦٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، ح ٣٤٢٠ .

٧-٧ . هكذا في «بث ، بح ، بخ ، بف ، جح» وحاشيه «ظ» والوسائل . وفي «ي ، بس ، جن» والمطبوع : - «عن أحمد بن محمد» .

وفي «ظ ، جن» وحاشيه «بس» : «أحمد بن محمد ، عن أبي نصر» . والمتكرر في الأسناد روايه عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمد ، عن [أحمد بن محمد بن أبي نصر . والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، ح ٤٠٦ ؛ و ص ٣٢٧ ،

ح ١٠٢٢ ؛ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان [بن مسلم] ، عن عمار بن

موسى .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَهُمْ (١) يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَزِيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (٢) وَ هُمُ عُرَاهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ ، كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عَزِيَانٌ ، وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يُكْفَنُونَهُ (٣) فِيهِ (٤) ؟

قَالَ (٥) : « يُحْفَرُ لَهُ ، وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ ، وَ يُوضَعُ (٦) اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتَرَّ (٧) عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ ، ثُمَّ (٨) يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُدْفَنُ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ ؟

قَالَ : « لَا ، لَا يُصَلَّى (٩) عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ (١٠) ، وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عَزِيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ » . (١١)

## (٧٨) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصَّ مِنْهُ

٧٨ \_ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصَّ مِنْهُ

ص : ٥٥٠

- ١-١ . في «ي» : «سفرهم» بدل «سفر ، فهم» . وفي الفقيه والتهذيب : «لهم» بدل «فهم» .
- ٢-٢ . «لفظه البحر» ، أى رماه إلى الساحل . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٦١ (لفظ) .
- ٣-٣ . في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بفس ، جن» وحاشيه «جح» : «يلفونه» . وفي «بس» : «يلقونه» .
- ٤-٤ . في «بخ ، بفس» والفقيه والتهذيب ، ص ١٧٩ : «به» .
- ٥-٥ . في «بخ ، بفس» : «فقال» .
- ٦-٦ . في «بث» : «عليه» .
- ٧-٧ . في «غ ، بث ، بخ ، بس ، بفس ، جح ، جس ، جن» : «ليستر» . وفي حاشيه «بح» : «وتستر» .
- ٨-٨ . في حاشيه «بح» : «و» .
- ٩-٩ . في «بث» والتهذيب : «قال : لا يصلّى» . وفي حاشيه «بف» : «قال : لا ، ولا يصلّى» .
- ١٠-١٠ . في «ظ» وحاشيه «بح ، جح» : «دفن» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، ح ٤٠٦ ؛ و ص ٣٢٧ ، ح ١٠٢٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، ح ٤٨٢ ، معلقاً عن عمّار بن موسى الساباطى ، إلى قوله : «ثم يصلّى عليه ثم يدفن» وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٨٧ ، ح ٢٤٤٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣١ ، ذيل ح ٣٢٠٩ .

٨٢٨ / ٨٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَائِنَا ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحَنَّنَانِ (١) ، وَيُلْبَسَانِ ٣ / ٢١٧

الْكَفْنَ (٢) قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُزَجَمَانِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ (٣) وَيُحَنَّنُ (٤) ، وَيُلْبَسُ (٥) الْكَفْنَ (٦) ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . (٧)»

٨٢٩ / ٨٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضْلُوبِ ؟

فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيَّ عَمَّهُ ؟»

قُلْتُ : أَعَلِمْتَ ذَاكَ (٩) ، وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا .

فَقَالَ (١٠) : «أَبَيْتُهُ لَكَ ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمُضْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَفَاةً إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ؛

ص : ٥٥١

١- ١ . في «جن» : «فيحنن» . وفي التهذيب : «يغسلان ويتحننان» بدل «يغسلان ويحننان» .

٢- ٢ . في «جس» : «يكفنان» بدل «يلبسان الكفن» .

٣- ٣ . في «بخ» - : «يغسل» . وفي التهذيب : «يغتسل» .

٤- ٤ . في التهذيب : «ويتحنن» .

٥- ٥ . في «بف» : «ولبس» .

٦- ٦ . في الفقيه : + «ثم يقاد» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ح ٩٧٨ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٥٧ ، ح ٤٤٠ ، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه

السلام الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٠ ، ح ٢٤١٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٥١٣ ، ح ٢٧٨٤ .

٨- ٨ . هكذا في «بث ، بخ ، بس ، بف ، جس» وهامش «ظ» وحاشية المطبوع نقلاً من أكثر النسخ والتهذيب . وفي «ظ ، ي ، بح

، جح ، جن» والمطبوع والوسائل : + «عن أبيه» . والمظنون صححه ما أثبتناه ؛ لخلو أقدم النسخ وأحسنها من هذه العبارة ، ولما

قدّمناه في الكافي ، ذيل ح ١٨ من إمكان روايه علي بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفرى ، فلا حظ .

٩- ٩ . في «ي ، بح ، جس» والوسائل والتهذيب والعيون : «ذلك» .

١٠- ١٠ . هكذا في «غ ، بث ، بخ ، بف ، جح» والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

وَإِنْ كَانَ مِنْكِهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقَبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْكِهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقَبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْسَرِ ، وَ كَيْفَ (١) كَانَ مُنْحَرَفًا (٢) فَلَا تَزَايِلَ (٣) مَنَاكِبُهُ ، وَ لِيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُهُ (٤) ، وَلَا تَسْتَدْبِرُهُ (٥) أَلْتَبَّهُ .

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهَمَّتُهُ وَاللَّهِ (٦).

٢١٨ / ٣

٨٣٠ / ٨٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى (٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَقْرُؤُوا (٨) الْمُضِيلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثِهِ (٩) حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ » . (١٠)

ص : ٥٥٢

- ١-١ . في «جس» : - «كيف» .
- ٢-٢ . في «بث ، جس» : «متحرّفا» .
- ٣-٣ . في الوسائل والتهذيب والعيون : «فلا تزايلن» .
- ٤-٤ . في «جس» : «ولا يستقبل» . وفي حاشية «بح» : «فلا تستقبله» .
- ٥-٥ . في «بث ، جس» : «ولا يستدبره» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ ، ح ١٠٢١ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفرى . عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ح ٨ ، بسنده عن أبي هاشم الجعفرى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٨٥ ، ح ٢٤٤٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٣٠ ، ح ٣٢٠٨ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣ ، ذيل ح ٤ .
- ٧-٧ . الصواب فى العنوان هو البعقوبى موسى بن عيسى ، كما تقدّم فى الكافى ، ذيل ح ٤٣٢٩ ، فلاحظ .
- ٨-٨ . فى «بث ، جس» وحاشية «غ ، جن» : «لاتقربوا» . و«لاتقروا» من القرار ، أى الاستقرار والثبوت والسكون . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٩٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٢ .
- ٩-٩ . فى «بح ، جس» والوسائل والتهذيب : + «أيام» .
- ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ح ٩٨١ ، بسنده عن الكلينى . الجعفرىات ، ص ٢٠٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، ح ٥١٢٢ ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزياده الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٤٨٦ ، ح ٢٤٤٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٢٦٨٩ .

٧٩\_ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

٨٣١ / ٨٣١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ(١) هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَهْلِ سِمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا، فَتُقِيمَ (٢) عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ (٣) لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ (٤) ثَلَاثًا (٥)». (٦)

٨٣٢ / ٨٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُصْنَعُ (٨) لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ (٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ». (١٠)

ص: ٥٥٣

١-١. هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «[عن]». وحفص بن البختري وهشام بن سالم كلاهما من مشايخ ابن أبي عمير، روى عنهما في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٩ - ٢٦٢؛ ص ٣١٥ - ٣١٩.

٢-٢. في حاشيه «بث» والوسائل: «وتقيم».

٣-٣. في «غ، بث، بس»: «أن تصنع».

٤-٤. في «ظ، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن»: «طعاما».

٥-٥. في «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جح»: «ثلاثة». وفي «بث»: «ثلاث أيام». وفي «بح»: «ثلاثة أيام من يوم مات».

٦-٦. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٩١، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم. وفيه، ح ١٩٢، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمامي للطوسي، ص ٦٥٩، المجلس ٣٥، ح ٤، بسنده عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٩، مرسلاً، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤١، ح ٢٤٦٠٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٤٩٩.

٧-٧. في «بخ، بف» والوسائل: - «بن إبراهيم».

٨-٨. في «غ، بث»: «تصنع».

٩-٩. في «ظ، غ، ي، بث، بس، بف، جح، جس، جن»: «مأتما». والمأتم: مجتمع النساء في الخير أو الشر، ثم خص به اجتماع النساء في المصيبة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣ (أتم).

١٠-١٠. المحاسن، ص ٤١٩، كتاب المآكل، ح ١٩٠، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير. الفقيه، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٤٥، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤١، ح ٢٤٦٠٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣٥٠٠.



٨٣٣ / ٨٣٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَتَّبِعِي لِحَيْرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» . (١)

٨٣٤ / ٨٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِينِ بْنِ (٢) أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ :

أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمِائَتِهِ ، وَكَأَنَّ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : «اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَقَدْ شَغَلُوا (٣)» . (٤)

٨٣٥ / ٨٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَيْرَادٍ تَخْرُجَانِ (٥) ... أَمْ فِي (٦) الْمِيَأَتِمْ ، فَأَنْهَاهُمَا ، فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي : إِنْ كَانَ حَرَامًا ، فَأَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَنْتَرِكَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ (٧) ؟ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدًا ؟

ص : ٥٥٤

١-١ . المحاسن ، ص ٤١٩ ، كتاب المآكل ، ح ١٨٩ ، عن أبيه ، عن سعدان . علل الشرائع ، ص ٣٠٧ ، ح ١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٠٩ ، مرسلًا ، وفي كلها مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٤٦٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، ح ٣٥٠٣ .

٢-٢ . في «بث ، بح» والوسائل والبحار : + «عن زراره» .

٣-٣ . في حاشية «بف» : + «بالمصيبة» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ح ٥٤٦ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الجعفریات ، ص ٢١٠ و ٢١١ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٢ ، ح ٢٤٦١٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ ، ح ٣٥٠٩ .

٥-٥ . في «بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» : «يخرجان» . وفي «بخ» : - «تخرجان» .

٦-٦ . في «بف» : «إلى» .

٧-٧ . في «غ ، بف» : «تمنعنا» .

قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنِ الْحُقُوقِ تَسِيءُ لِي؟ كَمَا أَنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ أُمَّيَ وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ (١) حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». (٢)

٨٣٦ / ٨٣٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ (٣) : وَ حَدَّثَنَا الْأَعْصَمُ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مُرُوا أَهَالِيكُمْ ٣ / ٢٢٠

بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ ؛ فَإِنَّ فَاطِمَةَ \_ سَيِّدَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا \_ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَدَّتْهَا (٤) بَنَاتُ هَاشِمٍ ، فَقَالَتْ : ائْتُرْكُنِ التَّعْدَادَ (٥) ، وَ عَلَيكُنَّ بِالْدُّعَاءِ (٦) .

## (٨٠) باب المصيبة بالولد

٨٠ \_ بابُ الْمَصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

ص : ٥٥٥

- ١- ١. في «بف ، جن» : «يقضيان» .
- ٢- ٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٥٢٩ ، معلقاً عن الكاهلي ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٣ ، ح ٢٤٦١٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، ح ٣٥١٠ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٩ ، ح ٧٧ ، من قوله : «كان أبي عليه السلام يبعث» .
- ٣- ٣. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى والد ابن جمهور ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٤٣٥٩ ، فلاحظ . فعليه في السند تحويل ، وللمصنّف إلى أبي عبد الله عليه السلام طريقان ؛ الطريق الأول منهما واضح ، والطريق الثاني هو هكذا : «أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، قال : حدّثنا الأصمّ عن حريز ، عن محمد بن مسلم» .
- ٤- ٤. الإسعاد : الإعانة على النياحه وغيره . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢١٤ (سعد) .
- ٥- ٥. في «بث» : + «بالبكاء» . و«التعداد» : عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما فائده فيه ممّا يشبه الشكوى . قاله المحقّق الفيض في الوافي .
- ٦- ٦. الخصال ، ص ٦١٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٠٧ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٤ ، ح ٢٤٦١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، ح ٣٥١٥ .

٨٣٧ / ٨٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «وَلَمَّا يُقَدِّمُهُ (١) الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَمَّا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ ، وَ جَاهَدَ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ .» (٣)

٨٣٨ / ٨٣٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٤) : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ (٥) مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا (٦) : مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ : دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ (٧) فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : يَا خَدِيجَةُ ، أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيئِي (٨) إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ ، فَيُدْخِلُكَ (٩) الْجَنَّةَ ، وَ يُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَدًا .» (١٠)

ص : ٥٥٦

١-١ . فى «بح» : «يقدم» .

٢-٢ . هكذا فى «ظ ، غ ، ي ، جس» وحاشيه «بس» . وفى «بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن» : «قد ركب الخيل وجاهدوا» . وفى المطبوع والوافى والوسائل : «قد ركبوا الخيل وجاهدوا» وقد ورد فى هامش الوسائل تعليقا على هذه العبارة : «أثبتناه من المصدر وفى المخطوط : «ركب الخيل وجاهد» . وما أثبتناه هو مقتضى القاعده من رجوع الضمير المفرد والمذكر إلى «كل» حينما أضيفت إلى الضمير ، ووحده السياق .

٣-٣ . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٣ ، ح ٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٥ ، ح ٢٤٦١٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ح ٣٥٢١ .

٤-٤ . فى «بث ، بف» : + «قال» .

٥-٥ . فى «ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن» والوسائل والبحار : «حيث» .

٦-٦ . فى «بف» : - «لها» .

٧-٧ . «درت دريره» ، أى جرت اللبن . والدرّ بالفتح : كثره اللبن وسيلانه راجع : مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٣٠١ (درر) .

٨-٨ . هكذا فى «غ ، ي ، بث» والوسائل . وفى «ظ ، بس» : «أن يجيء» . وفى «بح ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والوافى والبحار : «أن تجيء» .

٩-٩ . فى «جس» والوسائل : «ويدخلك» .

١٠-١٠ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٥ ، ح ٢٤٦١٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ح ٣٥٢٣ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ١٥ ، ح ١٤ .

٨٣٩ / ٨٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ؛ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ (١) ، قَالَ :

كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ ، وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ» . (٢)

٨٤٠ / ٨٤٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِينَ - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ٣ / ٢٢١

بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا ، قَالَ (٣) : فَيَقُولُ : فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا : حَمَدَكَ وَ اسْتَرْجَع ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى : أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ ، فَحَمَدَنِي وَ اسْتَرْجَع ؛ ابْتُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، وَ سَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» . (٤)

٨٤١ / ٨٤١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٥) أَبُو بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، قَبِضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ

ص : ٥٥٧

١- ١. هكذا في «بخ ، بفتح ، وحاشيه «بث» والوافي . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والوسائل : «ابن مهران» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٤٥٩٤ ، فلاحظ .

٢- ٢. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب النوادر من كتاب الجنائز ، ح ٤٧٨٥ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، ح ٣٥٢٢ .

٣- ٣. في «بخ» : - «قال» .

٤- ٤. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٥٢٣ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٦ ، ح ٢٤٦١٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ ، ح ٣٥٣٢ .

٥- ٥. هكذا في النسخ . وفي المطبوع : «حدّثنا» .

٨٤٢ / ٨٤٢ . عَنْهُ (٢) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣).

٨٤٣ / ٨٤٣ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ (٥) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا (٦) تُؤْفَى طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، نَهَى (٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَدِيجَهُ عَنِ الْبُكَاءِ ، فَقَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدَّرِيرَةُ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ (٨) : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَاكَ (٩) أَخَذَ بِيَدِكَ ، فَأَدْخَلَكَ (١٠) الْجَنَّةَ (١١) أَطْهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا؟ قَالَتْ : وَ إِنَّ ذَلِكَ (١٢) كَذَلِكَ؟ قَالَ (١٣) : اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ (١٤) مِنْ أَنْ

ص : ٥٥٨

١-١. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٧ ، ح ٢٤٦٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٣٥٢٤ .

٢-٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

٣-٣. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٧ ، ح ٢٤٦٢١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٣٥٢٦ .

٤-٤. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد . المذكور في السند السابق .

٥-٥. لم نجد روايه إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر مباشرة في موضع . والظاهر سقوط الواسطه من البين ، كما أنّ الظاهر بقريته الخبرين المتقدمين هو سيف بن عميره . وأمّا ما ورد في الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٣٥٢٥ من نقل الخبر هكذا : «وبالإسناد عن سيف بن عميره ، عن عمرو بن شمر ...» ، فلا يمكن الاعتماد عليه في تصحيح المتن ؛ لأنّ احتمال سبق القلم بعد تبديل ألفاظ الأسناد ، وتخيّل اتّحاد طريق الخبرين ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ قويّ .

٦-٦. في «ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بفس ، جس» والوسائل والبحار : - «لَمَّا» .

٧-٧. في «غ ، بخ ، بفس» وحاشيه «بح ، جس» والوسائل والبحار : «فنهى» .

٨-٨. في «غ ، بح ، بفس ، جس ، جن» والبحار : «لها» . وفي «بخ» : «لها رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٩-٩. في «بخ» والمطبوع : «أراك» .

١٠-١٠. في «بخ ، بفس» : «وأدخلك» .

١١-١١. في «بح ، بخ ، بس ، بفس ، جس» والبحار : - «الجنّة» .

١٢-١٢. في «بث ، بفس» : «ذاك» .

١٣-١٣. في «بث ، بخ» والبحار : «فإن» .

١٤-١٤. في «جن» : «عزّوجلّ» بدل «عزّ وأكرم» .

يَسْلُبُ عَبْدًا ثَمْرَةً فَوَاءِدِهِ ، فَيَصْبِرُ ، وَ يَحْتَسِبُ ، وَ يَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ يُعَذِّبُهُ» . (١)

٨٤٤ / ٨٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

٢٢٢ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ - إِذَا مَاتَ - الْجَنَّةُ ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرِ» . (٢)

٨٤٥ / ٨٤٥ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ (٤) أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ (٥) : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَيُعْجِبُ مِنْ رَجُلٍ (٦) يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَأْتِكُنِي ، عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي» . (٧)

٨٤٦ / ٨٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، حَجَبُوهُ مِنْ

ص : ٥٥٩

١- ١. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٧ ، ح ٢٤٦٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٣٥٢٥ .

٢- ٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ح ٥١٨ ، مرسلاً . وفيه ، ح ٥١٧ ، مرسلاً ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٧ ، ح ٢٤٦٢٣ ؛

الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٣٥٢٧ .

٣- ٣. السند معلق على سابقه ، فينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى ابن أبي عمير .

٤- ٤. في «ي» والوسائل : «و» .

٥- ٥. في الوسائل : «قالا» .

٦- ٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : «من الرجل» .

٧- ٧. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢٤٦٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣٥٣٤ .

## (٨١) باب التَّعْزَى

### ٨١\_ بابُ التَّعْزَى

٨٤٧ / ٨٤٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَلْيَذْكُرْ مَصِيبَ أَبِيهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ فَإِنَّهُ (٢) مِنْ (٣) أَكْثَرِ الْمَصَائِبِ». (٤).

٨٤٨ / ٨٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٥) : «إِنْ أَصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ ، أَوْ فِي (٦) مَالِكَ ، أَوْ فِي (٧) وُلْدِكَ ، فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ». (٨).

٨٤٩ / ٨٤٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ،

ص : ٥٦٠

١-١. الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص ٥٤١ ، المَجْلِسُ ٨٠ ، ح ٦ ؛ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص ٢٣٣ ، ح ١ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ح ٥٧٤ ، مَرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٨ ، ح ٢٤٦٢٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، ح ٣٥٢٨ .

٢-٢. فِي «بِخْ ، بَف» : «فَائِنَهَا» .

٣-٣. فِي «بِخْ ، بَف ، جَس» : - «مَنْ» .

٤-٤. قَرَبُ الْإِسْنَادِ ، ص ٩٤ ، ح ٣١٩ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعُ : الْغَارَاتُ ، ج ١ ، ص ١٦٩ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤١ ، ح ٢٤٦٦٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ح ٣٦٠٨ .

٥-٥. فِي «بِخْ ، بَف ، جَس» وَالزَّهْدُ : - «قَالَ» .

٦-٦. فِي «ي» وَالزَّهْدُ : - «فِي» .

٧-٧. فِي «بِخْ ، بَف ، جَس» وَالزَّهْدُ : - «فِي» .

٨-٨. الْكَافِي ، كِتَابُ الرُّوضَةِ ، ذَيْلُ ح ١٥٠٠٤ ؛ وَالزَّهْدُ ، ص ٧٢ ، ذَيْلُ ح ٢٤ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤١ ، ح ٢٤٦٦١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ح ٣٦١٠ .

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

«لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَعَى (١) الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ ، فَلَمَّا ٣ / ٢٢٣

فَرَأَى الْكِتَابَ ، قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ (٢) ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَصَدَقَ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (٤)

٨٥٠ / ٨٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ (٥) : «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ (٦) عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» (٧) ، وَقَالَ : إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعِزَاءً مِنْ (٨) كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرَكًا (٩) مِمَّا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ .» (١٠)

٨٥١ / ٨٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

ص : ٥٦١

١-١ . «النعي» : إذاعه خبر الموت . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥١٢ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٨٥ (نعي) .

٢-٢ . في «ي» : - «بمصيبه» .

٣-٣ . في «غ ، ي» : + «رسول الله» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦١ ، ح ٢٤٦٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ح ٣٦٠٩ ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ٢٤٧ ، ح ٤٨ .

٥-٥ . الضمير في قوله : «يقول» يعود إلى المصوّت المدلول عليه بالصوت ، لا إلى الشخص . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٧٥ .

٦-٦ . «زحرح» ، أي نُحِيَ وَبُعِدَ . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ (زحرح) .

٧-٧ . آل عمران (٣) : ١٨٥ .

٨-٨ . في «بث» : «عن» .

٩-٩ . «الدرك» : اللحاق والوصول إلى شيء . النهاية ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

١٠-١٠ . الأمالى للطوسى ، ص ٦٦٠ ، المجلس ٣٥ ، ح ٩ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ١٦٨ ، عن هشام بن سالم . وفيه ، ص ٢٠٩ ، ذيل ح ١٦٦ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٢ ، ح ٢٤٦٦٣ .



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاءَهُمْ (١) جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ مُسَجِّى ، وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» إِنَّ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَ دَرَكًا لِمَا (٢) فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا ؛ فَإِنَّ الْمَصَابَ (٣) مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا (٤) . قَالُوا : فَسَمِعْنَا (٥) الصَّوْتِ وَ لَمْ نَرِ الشَّخْصَ . (٦)

٨٥٢ / ٨٥٢ . عَنْهُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيَاتِ التَّعْزِيهِ ، أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ ، وَ لَا يَرُونَ شَخْصَهُ ، فَقَالَ (٧) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ ٣ / ٢٢٤

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٨) فِي اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَ خَلْفًا (٩) مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَ دَرَكًا (١٠) لِمَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا ؛ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ

ص : ٥٦٢

- ١- ١. في «جس» : «جاء» .
- ٢- ٢. في «غ ، بخ» : «مما» .
- ٣- ٣. في «بف» : «المحروم» .
- ٤- ٤. «هذا آخر وطئ من الدنيا» ، أي آخر نزولي في الأرض ومشى عليها . قال العلامة المجلسي : «ويعارضه أخبار كثيرة ، ويمكن حمله على أن المراد نزولي لإينزال الوحي ، أو المراد قلّه النزول بعد ذلك ، فكان القليل في حكم العدم ، والله يعلم» .  
مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٧٩ .
- ٥- ٥. في «بخ» : «سمعنا» .
- ٦- ٦. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح ١٢١٠ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛  
الأمالي للطوسي ، ص ٥٤٧ ، المجلس ٢٠ ، ضمن الحديث الطويل ٤ ، بسند آخر عن أبيبدر عن عليّ عليه السلام ، وفيهما مع  
اختلاف . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ١٦٧ ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج  
٢٥ ، ص ٥٦٢ ، ح ٢٤٦٦٤ .
- ٧- ٧. في «بف» : «قال» .
- ٨- ٨. في «بخ» : «إن» .
- ٩- ٩. في «بخ» : «وخلفا» .
- ١٠- ١٠. في «ظ ، بس ، بخ» : «ودركا» .

٨٥٣ / ٨٥٣ . عَنْهُ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ ، وَ زَادَ فِيهِ :

قُلْتُ : مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ : «عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» . (٣)

٨٥٤ / ٨٥٤ . عَنْهُ (٤) ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَعْرَمِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، أَتَاهُمْ آتٍ ، فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ (٥) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ ، «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ» فِي اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ ، فَاللَّهُ فَنَقُوا ، وَ عَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا ، وَ بَنَصِيرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضَوْا ؛ فَإِنَّمَا (٦) الْمَصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابِ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ . وَ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ : هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْكُمْ لِيُعْزِّيَكُمْ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعْزِّيَكُمْ بِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ . (٧)

ص : ٥٦٣

- ١-١ . الأماي للصدوق ، ص ٢٧٤ ، المجلس ٤٦ ، ذيل ح ١١ ؛ وكمال الدين ، ص ٣٩٢ ، ح ٧ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٣ ، ح ٢٤٦٦٥ .
- ٢-٢ . الضمير راجع إلى سلمه المذكور في السند السابق .
- ٣-٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٣ ، ح ٢٤٦٦٦ .
- ٤-٤ . مرجع الضمير في هذا السند متحد مع مرجع الضمير في سند الحديث السادس ، وهو محمد بن يحيى المذكور في سند الحديث الخامس ، فليس في هذين السندين تعليق .
- ٥-٥ . في «بف» : «وقال» .
- ٦-٦ . في «بف» : «إنما» .
- ٧-٧ . كمال الدين ، ص ٣٩١ ، ح ٥ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٣ ، ح ٢٤٦٦٧ .

٨٥٥ / ٨٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١) : قُلْتُ لَهُ : مَا الْجَزْعُ ؟

قَالَ : « أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ ، وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ ، وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنْ ٣ / ٢٢٥

النَّوَاصِي (٢) ؛ وَ مَنْ أَقَامَ التُّوَاخَةَ ، فَقَدَ تَرَكَ الصَّبْرَ ، وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ ؛ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ ، وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ؛ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ ، وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ . (٣)

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (٤)

٨٥٦ / ٨٥٦ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشَمِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

٣ / ٢٢٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ (٥) إِلَى الْمَوْتِ مِنْ ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ

ص : ٥٦٤

١- ١ . في « بث ، بس ، جس » - « قال » .

٢- ٢ . « النواصي » جمع الناصيه : قصاص الشعر في مقدم الرأس . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٥٤ (نصي) .

٣- ٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٥ ، ح ٢٤٦٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٥٣٨ ، من قوله : « من صبر واسترجع وحمد الله » ؛ وفيه ، ص ٢٧١ ، ح ٣٦٢٥ ، إلى قوله : « فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه » .

٤- ٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٦ ، ح ٢٤٦٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، ح ٣٥٣٨ ؛ و ص ٢٧١ ، ذيل ح ٣٦٢٥ .

٥- ٥ . أي يتسابقان ، يريد كل منهما سبق الآخر ، وإن البلاء لا يسبق الصبر ، بل إما أن يتواردا على المؤمن ، أو يأتي الصبر بعده ، وكذا الأمر في تسابق الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

وَهُوَ صَبُورٌ؛ وَإِنَّ الْجَزَعَ (١) وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ . (٢)

٨٥٧ / ٨٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : ضَرَبَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطٌ لِإِجْرِهِ » . (٣)

٨٥٨ / ٨٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ (٤) الْمُصِيبَةَ ، وَ يَصْبِرُ (٥) حِينَ تَفْجُؤُهُ (٦) إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (٧) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ (٨) ، فَاسْتَرْجِعَ (٩) عِنْدَ ذِكْرِهِ (١٠) الْمُصِيبَةَ ، غَفَرَ اللَّهُ (١١) لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ (١٢) فِيمَا بَيْنَهُمَا (١٣) » . (١٤)

ص : ٥٦٥

- ١-١ . فى الوسائل ، ح ٣٦١٥ : « الصبر » .
- ٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، ح ٥٢٨ ، مرسلًا الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٦ ، ح ٢٤٦٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، آ ح ٣٥٦٥ ؛ وفيه ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٦١٥ ، من قوله : « إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ » .
- ٣-٣ . خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص ١٠٤ ، مرسلًا ؛ نهج البلاغه ، ص ٤٩٥ ، الحكمة ١٤٤ ، وفيهما مع اختلاف يسير وزياده فى أوّله الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٦ ، ح ٢٤٦٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٣٦٢١ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٨٥ ، ذيل ح ٢٧ .
- ٤-٤ . فى «بخ» : «ذكر» .
- ٥-٥ . فى «بس ، جس» : «يصبر» بدون الواو .
- ٦-٦ . فى «بس» : «يفجؤه» . وفجأه الأمر فجأه ، أى جاء بغته . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٢٠ (فجأ) .
- ٧-٧ . فى «بخ» : - «له» .
- ٨-٨ . فى الوسائل : «مصيبه» .
- ٩-٩ . فى «ى» : «فيسترجع» .
- ١٠-١٠ . فى «بث ، بح» والوسائل : «ذكره» .
- ١١-١١ . فى «ظ ، غ ، ى ، بخ ، بس ، بفس ، جح ، جس ، جن» : - «الله» .
- ١٢-١٢ . فى الوسائل : «اكتسبه» .

١٣-١٣ . ضمير التثنيه يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام ، لا إلى المصيبه والاسترجاع ، كما قد يتوهم . وقد ورد التصريح بذلك فى الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٥١٥ .

١٤-١٤ . ثواب الأعمال ، ص ٢٣٤ ، ح ١ ، بسنده عن عبدالله بن سنان . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، ح ٥١٥ ، مرسلًا ، وفيهما مع اختلاف يسير وزياده الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٧ ، ح ٢٤٦٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٣٥٤١ .

٨٥٩ / ٨٥٩ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ (٢) وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : « إِنَّا لِلَّهِ ، وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (٣) ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي (٤) عَلَى مُصِيبَتِي ، وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا (٥) ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمِهِ (٦) . » (٧) .

٨٦٠ / ٨٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ ٢٢٧ / ٣

وَ (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَا إِسْحَاقُ ، لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ ، وَ اسْتَوْجِبْتَ (٩) عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ الثَّوَابَ ، إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي (١٠) يُحْرَمُ صَاحِبُهَا

ص : ٥٦٦

١-١ . هكذا في الوسائل . وفي النسخ والمطبوع : « رزين » . وفي حاشية « بخ » : « زرين » . آ والصواب ما أثبتناه ؛ فإن داود بن رزين غير المذكور في الرجال . والمذكور هو داود بن زربي ، و داود هذا له أصل رواه ابن أبي عمير . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ١٨٢ ، الرقم ٢٨٠ ؛ رجال النجاشي ، ص ١٦٠ ، الرقم ٤٢٤ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٠٢ ، الرقم ٢٥٧٩ .

٢-٢ . في « جن » والوسائل : « مصيبة » .

٣-٣ . البقره (٢) : ١٥٦ .

٤-٤ . في الوسائل : « أجرني » .

٥-٥ . في الوافي : « أفضل منها ، أي من المصيبة ، بمعنى المصاب به » .

٦-٦ . في النهاية : « الصبر عند الصدمة الأولى ، أي عند فوره المصيبة وشدتها . والصدمة : ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة : المره منه » . النهاية ، ج ٣ ، ص ١٩ ( صدم ) .

٧-٧ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٧ ، ح ٢٤٦٨١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٣٥٤٢ .

٨-٨ . في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » .

٩-٩ . في « ظ ، بخ ، بس ، جس » وحاشية « جح ، جن » : « واسترجعت » .

١٠-١٠ . في « بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « الذي » .

أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا» (١).

٨٦١ / ٨٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي الصَّيَّاحُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ ، وَلَا شَقُّ (٢) الثِّيَابِ» . (٣)

٨٦٢ / ٨٦٢ . سَهْلٌ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٥) : «ضَرَبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطٌ لِأَجْرِهِ (٦)» . (٧)

٨٦٣ / ٨٦٣ . سَهْلٌ (٨) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ (٩) ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ (١٠) رَجُلٌ ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ (١١) مُصِيبَةً أَصِيبَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ (١٢)

ص : ٥٦٧

١- ١. تحف العقول ، ص ٣٧٥ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٨ ، ح ٢٤٦٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٦١٦ .

٢- ٢. في «غ ، جن» : «ولا يشق» . وفي الوسائل : «ولا تشق» .

٣- ٣. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٩ ، ح ٢٤٦٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، ح ٣٦٣١ .

٤- ٤. في «بث» : + «بن زياد» . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّه من أصحابنا .

٥- ٥. في «بح ، بخ» : - «قال» .

٦- ٦. في حاشية «بث» : «أجره» .

٧- ٧. الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ، ضمن ح ٥٩٠٤ ، بسند آخر عن الصادق عليه السلام . تحف العقول ، ص ٤٠٣ ، عن موسى بن

جعفر عليهما السلام ؛ فيه ، ص ٢٢١ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٧ ، ح

٢٤٦٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ، ح ٣٦٢٢ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٨٥ ، ذيل ح ٢٧ .

٨- ٨. السند معلق ، كسابقه .

٩- ٩. هكذا في «غ» وحاشية «بث» . وفي «ظ ، ي ، جس» وحاشية «بح ، بف» والوسائل : «فضل بن ميسر» . وفي «بح ، بس ، جح

، جن» : «ميسر» . وفي «بث ، بخ ، بف» والمطبوع : «فضيل بن ميسر» . والمذكور في الرجال هو فضيل بن ميسره . راجع : رجال

البرقي ، ص ٣٤ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٧٠ ، الرقم ٣٨٧٨ .

١٠- ١٠. في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح» : «فجاءه» .

١١- ١١. في «بخ» : - «إليه» .

١٢- ١٢. في «ي» : - «له» .

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ تَصَبِرَ تَوْءَجِرْ ، وَإِلَّا تَصَبِرَ (١) يَمْضِ (٢) عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَا زُورٌ (٣)» . (٤)

٨٦٤ / ٨٦٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (٥) مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ قُسَيْبَةَ الْأَعْشَى ، قَالَ :

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعُوذُ ابْنًا لَهُ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ (٦) مُهْتَمٌّ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ (٧) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ : «وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لِمَا بِهِ (٨)» ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَتْ سَاعَةٌ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَشْفَرَ (٩) وَجْهَهُ ، وَ ذَهَبَ التَّعْزِيرُ وَالْحُزْنُ ، قَالَ : فَطَمَعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ فَقَالَ : «قَدْ (١٠) مَضَى لِسَبِيلِهِ (١١)» فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَقَدْ كُنْتُ - وَهُوَ حَيٌّ - مُهْتَمًّا (١٢) حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ - وَقَدْ مَاتَ -

ص : ٥٦٨

١-١ . فى «ى» : «وإن لا تصبر» . وفى «بخ ، بف» والوفى : «وإن لم تصبر» .

٢-٢ . فى «بف» : «مضى» .

٣-٣ . الوزر : الحمل والثقل . وأكثر ما يطلق فى الحديث على الذنب والإثم . النهاية ، ج ٥ ، ص ١٧٩ (وزر) .

٤-٤ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٩ ، ح ٢٤٦٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٣٦١٧ .

٥-٥ . فى البحار : «الحسين» .

٦-٦ . فى «ى» : - «هو» .

٧-٧ . فى الوسائل : + «له» .

٨-٨ . قال العلامة المجلسى : «لما به ، أى ملكه الأمر الذى هو متلبس به ، وإيراد «ما» هنا للتفخيم والتبهييم ، نحو قوله تعالى :

«فَعَشِيَهُمْ مِّنَ الْيَمِّمَا عَشِيَهُمْ» [طه (٢٠) : ٧٨] . وإيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض الذى معه ، فلا يمكن أخذه منه ، فكأنه

صار ملكه ؛ فيكون كناية عن احتضاره وإشرافه على الموت» . مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٨٥ .

٩-٩ . «أسفر» : دخل فى سفر الصبح ، وسفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق كأسفر . والعبارة كناية عن حسن الوجه وإشراقه . راجع

: القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٧٤ .

١٠-١٠ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل . وفى المطبوع : «وقد» . وفى البحار : «لقد» .

١١-١١ . اللام فى «لسيله» بمعنى «فى» كما فى «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الأنبياء (٢١) : ٤٧] و«لَا يُجَلِّبُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا

هُوَ» [الأعراف (٧) : ١٨٧] ، أى مضى فى السبيل الذى لا بد له ولكل حى سلوكه ، وهو الموت . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ،

ص ١٨٦ .

١٢-١٢ . فى «غ ، بخ» : «مغتما» .

غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ، فَكَيْفَ هَذَا ؟ فَقَالَ : «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ (١) إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ ، وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ»  
(٢).

٢٢٨ / ٣

٨٦٥ / ٨٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَصْلُحُ الصَّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَتَّبَعِي ، وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ (٣) ، وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ» . (٤)

٨٦٦ / ٨٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْعَلَاءِ (٥) بْنِ كَامِلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَدْرِي رَخَتْ صَارِخَةً (٦) مِنَ الدَّارِ ، فَقَامَ (٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا (٨) ، فَإِذَا (٩) وَقَعَ الْقَضَاءُ ، فَلَيْسَ (١٠) لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ

ص : ٥٦٩

١-١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشيه «جن» والوافي والوسائل والبحار . وفي «غ ، بخ ، جن» وحاشيه «بح» والمطبوع : «أهل البيت» .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ح ٥٦٧ ، مرسلاً ، من قوله : «فقال : إننا أهل بيت» مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٣ ، ح ٢٤٦٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، ح ٣٦٣٩ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٩ ، ح ٧٦ .  
٣-٣ . في الوافي : «لا يعرفون» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٩ ، ح ٢٤٦٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، ح ٣٦٣٠ .

٥-٥ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بفس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والبحار . وفي «بس» : «علاء» . وفي المطبوع : «علاء» .

٦-٦ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والوسائل والبحار : «الصارخه» .

٧-٧ . قال العلامة المجلسي : «لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن ؛ لأن الانتقال من حال إلى حال \_ كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس \_ يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال ، كما ورد في معالجه شدّة الغضب في الخير ؛ أو لتعليمنا ذلك» .

٨-٨ . في «غ ، بح ، جح» : «وأموالنا وأولادنا» .

٩-٩ . في «بخ» : «وإذا» .

١٠-١٠ . في «بح» : «ليس» .



٨٦٧ / ٨٦٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَافَقُوا (٣) صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا ، فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا ، وَجَعَلَ لَا يَقْرَأُ (٤) ، قَالَ : فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ (٥) أَنْ نَرَى مِنْهُ (٦) مَا نَكْرَهُ (٧) ، قَالَ (٨) : فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّبِيَّاحَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُتَبَسِّطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، فَقَالُوا لَهُ : جَعَلْنَا اللَّهُ فِيمَا كُنَّا نَخَافُ مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْمُنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ، سَلَّمْنَا فِيمَا (٩) أَحَبَّ (١٠)» . (١١).

### (٨٣) باب ثواب التعزية

٨٣ \_ بابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

ص : ٥٧٠

١-١. في «بخ» : «إلا ما أحب» بدل «ما لم يحب» .

٢-٢. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٣ ، ح ٢٤٦٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ح ٣٦٤٠ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٤٩ ، ح ٧٨ .

٣-٣. «وافقوا» أي صادفوا . ووافقته : صادفته . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٧ (وفق) .

٤-٤. «لا يقرّ» من القرار ، وهو الثبوت والسكون . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٢ (قرر) .

٥-٥. في حاشية «بخ» : «نتخوف» .

٦-٦. في «بخ» : «به» .

٧-٧. في «بث» : «من جزع وفزع» . وفي «جس» : «ما يكره» .

٨-٨. في «جح» : «فقال» .

٩-٩. في حاشية «بخ» : «فيه ما» .

١٠-١٠. في حاشية «بخ» والبحار : «يحب» . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : «يحتمل أن يكون «في» بمعنى «مع» ، أي نكون

نحن ومن نحبه معافين ؛ وأن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية ، أي لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه وألم يفقده أو بابتلائه» .

١١-١١. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٤ ، ح ٢٤٦٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ح ٣٦٤١ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٠١ ، ح ٤٤ .

٨٦٨ / ٨٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَدَانَ فِيمَا نَجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ قَالاً : يَا رَبِّ ، مَا لِمَنْ عَزَى التُّكْلُ (١) ؟ قَالاً : أَظْلُهُ (٢) فِي ظِلِّي يَوْمَ ... أَلَا ظِلُّ الْإِظْلَى (٣) . »

٨٦٩ / ٨٦٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (٤) ، عَنْ ٣ / ٢٢٩

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوَزِيِّ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى حَزِينًا ، كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ

ص : ٥٧١

١- ١. « التُّكْلُ » \_ بِالضَّمِّ \_ : الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ ، أَوْ فَقْدَانُ الْحَيِّبِ أَوْ الْوَلَدِ ، وَاتَّكَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ تَكْلِي ، إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا ، وَيَطْلُقُ التُّكْلِي عَلَى الطَّائِفَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْضًا . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « الْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَلَعَلَّ التَّخْصِيصَ لِكُونَ الْمَرْأَةِ أَشَدَّ جَزَعًا فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الرَّجُلِ » . رَاجِعْ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٢٨٧ (تُّكْلُ) ؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ ، ج ١٤ ، ص ١٨٨ .

٢- ٢. الظَّلُّ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ وَالْكَرَامَةِ ، وَقِيلَ : كَنَّهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَوَهْجِ الْمَوْقِفِ . رَاجِعْ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٣٥٨ (ظَلَل) .

٣- ٣. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص ٢٣١ ، ذَيْلُ ح ١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٤٦٣٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٣٤٣٧ .

٤- ٤. مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ، لَهُ كَتَبَ مِنْهَا كِتَابُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ، رَوَى عَنْهُ كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ مَبَاشَرَةً ، وَلَمْ نَجِدْ فِي مَوْضِعِ تَوْصِيْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ \_ لَا بِهَذَا الْعِنَانِ وَلَا بِعِنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانَ \_ بَيْنَهُمَا . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٣٣٨ ، الرَّقْمُ ٩٠٣ ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢ ، ص ٤٢١ ؛ وَج ٢١ ، ص ٤٢٥ \_ ٤٢٦ . فَعَلِيهِ ، الظَّاهِرُ زِيَادَةُ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ» فِي السَّنَدِ رَأْسًا ، وَمِنْشَأُ هَذَا الْأَمْرِ كَثْرَةُ رَوَايَاتِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢١ ، ص ٤٢٦ . وَأَمَّا إِحْتِمَالُ عَطْفِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، فَمَمْتَنَفٍ ، كَمَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ ذَيْلُ السَّنَدِ الْآتِي .

٥- ٥. فِي «ظ» ، بَثٌ : «الْجَرْزِيُّ» . وَفِي «بِخ» ، بَسٌ « وَحَاشِيَةُ «جِج» وَالْوَسَائِلُ : «الْجَرْزِيُّ» . وَفِي «بِف» : «الْجَرْزِيُّ» . وَفِي «جِس» : «الْحَرَرِيُّ» . وَفِي حَاشِيَةِ «بَثٌ» : «الْخَرْزِيُّ» .

٨٧٠ / ٨٧٠ . عَنْهُ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ... الْعُمَرِيُّ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ عَزَى الثُّكْلَى ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» . (٦)

ص : ٥٧٢

١- ١. في الكافي ، ح ٤٥٩٥ والفقيه و ثواب الأعمال : «يحب» ، أي يزِين ويسرّ . وقوله : «يحبى» من الحبوه ، وهو الإعطاء بلا جزاء ولا منّ . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٢٦ (حبر) ؛ و ج ٢ ، ص ١٦٧٠ (حبا) .

٢- ٢. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب من عزى حزينا ، ح ٤٥٩٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، ح ٥٠٢ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٣٥ ، ح ٢ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٢ ، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٠ ، ح ٢٤٦٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٣٤٣٨ .

٣- ٣. الضمير راجع إلى محمّد بن حسان المذكور في السند السابق ؛ فإنّ عيسى بن عبد الله العمري هو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمّد بن عليّ الكوفي ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ٣٣١ ، الرقم ٥١٩ . وروى محمّد بن حسان الرازي عن محمّد بن عليّ الكوفي ، في غير واحدٍ من الأسناد ، كما على سبيل المثال في الغيبة للنعماني ، ص ٨٥ ، ح ١٦ ؛ و ص ٨٦ ، ح ١٧ ؛ و ص ١١٥ ، ح ١١ ؛ و ص ١٥٦ ، ح ١٨ و ١٩ ؛ و ص ١٨٨ ، ح ٤٣ ؛ و ص ١٩١ ، ح ٤٥ ؛ و علل الشرائع ، ص ٣١٨ ، ح ١ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٦ . هذا ، وقد روى أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن حسان عن محمّد بن عليّ في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٦٩ . وأمّا روايه محمّد بن عبد الجبار \_ بعناوينه المختلفه \_ عن محمّد بن عليّ \_ بمختلف عناوينه \_ فلم نجده في موضع . وهذا ممّا يؤكّد زياده «عن محمّد بن عبد الجبار» في السند السابق ؛ فإنّ رجوع الضمير إلى أحد الاسمين من دون نصب قرينه تبرّر ذلك ، خلاف الظاهر .

٤- ٤. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جن» وحاشيه «بف» والوسائل : «عليّ بن عيسى بن عبد الله العمري» ، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً .

٥- ٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + «عليه السلام» . والمراد من عيسى بن عبد الله العمري ، هو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، فيكون المراد من لفظه «أبيه» والد جدّه عمر بن عليّ بن أبي طالب .

٦- ٦. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٤٩ ، ح ٢٤٦٣١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٣٤٣٩ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ١١٣ ، ذيل ح ٥٦ .



٨٧٣ / ٨٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ : ٣ / ٢٣٠

أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ مَا (١) دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا ؛ وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ (٢) السَّلْوَةَ ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ (٣) ؛ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ (٤) ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ» . (٥)

٨٧٤ / ٨٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ ، فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ ، وَ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا» . (٦)

## (٨٥) باب زياره القبور

٨٥ - بابُ زياره القبور

٨٧٥ / ٨٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ (٧)

ص : ٥٧٤

١-١ . فى «بخ» : «لما» .

٢-٢ . فى «بس» : «عليه» .

٣-٣ . فى «غ» : «لقطع النسل» . وفى المرآه : «انقطاع النسل بعدم الاشتغال بالتزويج والمقاربه ؛ لما يلحقهم من الحزن ، وخذرا لوقوع مثله» .

٤-٤ . «الحبّه» : الحنطه والشعير وأمثالهما . و«الدابّه» : الدوده التى تأكل الحبوب وتفسدها . راجع : مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ١٩١ .

٥-٥ . علل الشرائع ، ص ٢٩٩ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم . وفى المحاسن ، ص ٣١٦ ، كتاب العلل ، آ ح ٣٥ ؛ والخصال ، ص ١١٢ ، باب الثلاثه ، ح ٨٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ح ٥٦٦ ، مرسلًا ، وفى كلّها مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٩ ، ح ٢٤٦٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، ح ٣٦٤٥ .

٦-٦ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٥٩ ، ح ٢٤٦٥٧ .

٧-٧ . فى الوسائل : «عن» . وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج و حفص بن البختري فى كثير من الأسناد جدًا ، وورد فى بعضها جميل و حفص معطوفين . ولم يعهد توسيط حفص بين ابن أبي عمير وبين جميل بن درّاج فى موضع . راجع : الكافى ، ح ٧٦٥٧ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٩-٢٥٣ ؛ و ص ٢٥٨-٢٦٢ .

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، قَالَ : «إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ ، فَإِذَا غَبَّتُمْ عَنْهُمْ (١) اسْتَوْحَشُوا» . (٢)

٨٧٦ / ٨٧٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا ؟

فَقَالَ (٣) : «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَا تُبْنَى (٤) عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ» . (٥)

٨٧٧ / ٨٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةً (٦) وَلَا ضَاحِكَةً ، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : الْأَثْنَيْنِ ، وَ الْخَمِيسِ (٧) ، فَتَقُولُ : هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، هَاهُنَا كَانَ الْمُرْشِكُونَ» . (٨)

٨٧٨ / ٨٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

ص : ٥٧٥

١- ١. في «جس» : - «عنهم» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٧ ، ح ٢٤٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٤٦٤ .

٣- ٣. في «غ ، بث ، بخ» : «قال» .

٤- ٤. في «ظ ، غ ، بح ، بف ، جح» والفقيه : «ولا يبنى» .

٥- ٥. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٥٣١ ، معلقاً عن سماعه بن مهران الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٨ ، ح ٢٤٧٠٥ ؛ آ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، ذيل ح ٣٤٩٦ .

٦- ٦. الكشر : التبسم . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٠٦ (كشر) .

٧- ٧. يدلّ الحديث على استحباب الزيارة في يومي الإثنين والخميس . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٩٣ .

٨- ٨. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، ح ٨١٣١ ، بسند آخر عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٨ ، ح ٢٤٧٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ٣٤٦٧ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَوْءُ مِنْ يَعْلَمُ مِنْ (١) يَزُورُ قَبْرَهُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَ لَا يَزَالُ (٢) مُسْتَأْنَسًا بِهِ مَا دَامَ (٣) عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ (٤) قَبْرِهِ ، دَخَلَهُ مِنْ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحَشَهُ» . (٥)

٢٣١ / ٣

٨٧٩ / ٨٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ التَّشْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، تَقُولُ (٦) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمَوْءِئِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ (٧) ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (٨) ، وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ» . (٩)

٨٨٠ / ٨٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ مُحَمَّدٌ (١٠) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص : ٥٧٦

١-١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي «بس، جس» والمطبوع : «بمن» .

٢-٢ . في «غ» والوسائل : «لا يزال» بدون الواو .

٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بح» والوسائل : «ما زال» .

٤-٤ . في «بخ ، بف» : «عن» . وفي حاشيه «بح» : «+ عند» .

٥-٥ . كامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، باب ١٠٥ ، ح ٨ ، بسنده عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٩ ، ح ٢٤٧٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣٤٦٥ .

٦-٦ . في «بث ، بخ ، جس» : «يقول» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات ، ص ٣٢١ . وفي المطبوع : «المسلمين والمؤمنين» .

٨-٨ . «الفرط» ، المتقدم والسابق ، ومنه الحديث في الدعاء للطفل الميت : «اللهم اجعله لنا فرطاً» ، أى اجرا يتقدمنا . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩١٨ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ (فرط) .

٩-٩ . كامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، باب ١٠٥ ، ح ٩ ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، وفي ذيله بسند آخر عن عبد الله بن سنان .

وفيه ، ص ٣٢٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ ؛ و صدر ح ١٧ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٣٢٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ ، بسند آخر عن

أمير المؤمنين عليه السلام ، مع زياده ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٩ ، ح ٢٤٧١٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ح ٣٤٧٠ .

١٠-١٠ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : «+ بن يحيى» .

أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، قَالَ :

مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبُقَيْعِ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ (٢) ، قَالَ (٣) : فَوَقَفَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (٤) : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ ، وَصَلِّ وَخِدْتَهُ ، وَآنَسْ وَحَشْتَهُ (٥) ، وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَشْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ، وَ الْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (٦) » . (٧)

٨٨١ / ٨٨١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٨) :

ص : ٥٧٧

١-١ . هكذا في «بخ ، بف» . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والوسائل : - «عن أبيه» . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ورد الخبر - مع زياده يسيره - في كامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، ح ١٠ ؛ والمزار للمفيد ، ص ١٨٧ ، ح ١ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ١٨٣ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع .

٢-٢ . في حاشيه «جح ، جن» : + «فقلت : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة» . وفي التهذيب وكامل الزيارات والمزار : + «فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة» .

٣-٣ . في «جس» : - «قال» .

٤-٤ . في «بخ ، بف» وكامل الزيارات والمزار : «وقال» .

٥-٥ . في الوسائل : - «وآنس وحشته» .

٦-٦ . في «بف» : «يتولَّى» . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : «يدلّ على استحباب هذا الدعاء ، وجواز الاكتفاء به بدون سوره القدر وغيرها ، ولو قائما ، وإن كان الجلوس أفضل ، ولعله فعله عليه السلام لبيان الجواز ، أو لعذر . وفي بعض الكتب في تتمه هذا الخبر : أنه عليه السلام قرأ القدر سبعا ، كما في الذكرى» . مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ١٩٤ . وانظر : الذكرى ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ح ١٨٣ ؛ كامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، باب ١٠٥ ، ح ١٠ ؛ كتاب المزار ، ص ٢١٨ ، ح ١ ، مع زياده في آخره ، وفي كلها بسند آخر عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ترييع القبر ورشه بالماء ... ، ح ٤٥٧٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٠ ، ح ٢٤٧١٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٣٤٠٠ .

٨-٨ . في حاشيه «بح ، جن» : + «قال : سألته : كيف التسليم على أهل القبور؟» .



قَالَ : تَقُولُ (١) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ (٢) دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَ إِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . (٣)

٨٨٢ / ٨٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ ؟

قَالَ : « تَقُولُ (٤) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ (٥) الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ (٦) ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ (٧) مِنَّا (٨) وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ (٩) ، وَ إِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » . (١٠)

٨٨٣ / ٨٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١١) ، قَالَ :

كُنْتُ بِفَيْدٍ (١٢) ، فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (١٣) ،

ص : ٥٧٨

- 
- ١-١ . فى «بث ، بخ ، جس» : «يقول» .
  - ٢-٢ . «من» لبيان ضمير الخطاب ، أو للابتلاء ، أى أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٩٤ .
  - ٣-٣ . كامل الزيارات ، ص ٣٢٢ ، باب ١٠٥ ، ح ١٣ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، ح ٥٣٤ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٩ ، ح ٢٤٧١١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ح ٣٤٧١ .
  - ٤-٤ . فى «بخ ، جس» : «يقول» .
  - ٥-٥ . فى «بث» : «أصحاب» .
  - ٦-٦ . فى «غ» والوسائل والفقيه وكامل الزيارات : «من المؤمنين والمسلمين» .
  - ٧-٧ . فى «ى ، بح ، جح» : «المتقدمين» .
  - ٨-٨ . فى «جس» : - «منا» .
  - ٩-٩ . فى «ى ، بح» : «والمأخرين» .
  - ١٠-١٠ . كامل الزيارات ، ص ٣٢١ ، باب ١٠٥ ، ح ١١ ، بطريقتين عن النضر بن سويد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٥٣٣ ، معلقاً عن جراح المدائنى ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٠ ، ح ٢٤٧١٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ح ٣٤٧٢ .
  - ١١-١١ . فى التهذيب : + «بن يحيى» .
  - ١٢-١٢ . «فيد» : بُلَيْدُهُ فى منتصف طريق مكه من الكوفة . راجع : معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ .
  - ١٣-١٣ . فى التهذيب وكامل الزيارات ، ص ٣١٩ والمزار : + «قال» .

فَقَالَ لِي (١) عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ : قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ (٢) الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ (٣) : «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ (٤) ، ثُمَّ وَضَعَ (٥) يَدَهُ (٦) عَلَى الْقَبْرِ ، وَقَرَأَ (٧) «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَمِنْ يَوْمِ (٨) الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ يَوْمِ الْفَرَعِ (٩) . (١٠) .

٨٨٤ / ٨٨٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، ٣ / ٢٣٢

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْصَمِ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زُورُوا مَوْتَاكُمْ (١٢) ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ ، وَ لِيُطْلَبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ (١٣) قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا» . (١٤) .

ص : ٥٧٩

١-١ . هكذا في النسخ التي قبلت والوفاي والوسائل والتهديب . وفي المطبوع : - «لي» .

٢-٢ . في «بف» والوفاي : + «علي» .

٣-٣ . في التهديب : - «قال» .

٤-٤ . في التهديب وكامل الزيارات ، ص ٣١٩ والمزار : + «المؤمن» .

٥-٥ . في المزار : «فوضع» .

٦-٦ . في «بخ ، بف ، جس» : «يديه» .

٧-٧ . في التهديب : «من أي ناحية يضع يده ويقرأ» بدل «ثم وضع يده على القبر وقرأ» .

٨-٨ . في «غ ، بف» : «من يوم» . وفي التهديب : «من» كلاهما بدل «يوم» .

٩-٩ . في التهديب وكامل الزيارات ، ص ٣١٩ والمزار : - «أو يوم الفرع» .

١٠-١٠ . التهديب ، ج ٦ ، ص ١٠٤ ، ح ١٨٢ ، معلقاً عن الكليني . كامل الزيارات ، ص ٣١٩ ، باب ١٠٥ ، ح ٣ ؛ وكتاب المزار ،

ص ٢١٦ ، ح ٢ ، بسندهما عن الكليني . رجال الكشي ، ص ٥٦٤ ، ح ١٠٦٦ ، بسنده عن محمد بن يحيى العطار ؛ كامل

الزيارات ، ص ٣٢٠ ، باب ١٠٥ ، ح ٤ ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة الوفاي ، ج ٢٥ ،

ص ٥٨١ ، ح ٢٤٧١٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ ، ح ٣٤٧٥ .

١١-١١ . في السند تحويل ، وللمصنف إلى أبي عبد الله عليه السلام طريقان ، وطريقه الثاني هو «أحمد بن محمد الكوفي ، عن

ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم» . أنظر ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح

٤٣٥٩ .

١٢-١٢ . في «جن» : «أمواتكم» .

١٣-١٣ . في «بث» : - «عند» .

١٤-١٤ . الخصال ، ص ٦١٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسنده عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، ،

عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص ١٠٤ ، ضمن الحديث الطويل ، عن

أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٨ ، ح ٢٤٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، ح ٣٤٦٦ .

## (٨٦) باب أن الميِّت يزور أهله

٨٦\_ باب أن الميِّت يزور أهله

٨٨٥ / ٨٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْمَوْتُومَنَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ ، وَ يُشْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُزُورُ (١) أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ ، وَ يُشْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ» .

قَالَ : « وَ مِنْهُمْ (٢) مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ » . (٣)

٨٨٦ / ٨٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا (٤) رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ ، حَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ (٥) ، كَانَتْ عَلَيْهِ (٦) حَسْرَةً » . (٧)

٨٨٧ / ٨٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

ص : ٥٨٠

١- ١. فى «بح» : «يزور» .

٢- ٢. فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والبحار ، ج ٦١ : «وفيهم» .

٣- ٣. الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٧ ، ح ٢٤٧٧٢ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ ، ح ٨٩ ؛ وج ٦١ ، ص ٥٢ ، ح ٣٨ .

٤- ٤. فى «بح» : «فإن» .

٥- ٥. فى «بخ ، بس» : «بالتالحات» . وفى «بف» : «الصالحات» . وفى «جس» : - «حمد الله على ذلك \_ إلى \_ بالصالحات» .

وفى حاشيه «جن» : «التالحات» .

٦- ٦. فى «ظ» : «عليهم» .

٧- ٧. الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٨ ، ح ٢٤٧٧٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٠ .

عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الْمَيِّتِ : يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . فَقُلْتُ (١) : فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ (٢) : «فِي الْجُمُعَةِ» (٣) ، وَفِي الشَّهْرِ ، وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ» .

فَقُلْتُ : فِي أَيِّ صُورِهِ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ (٤) : «فِي صُورِهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَشِيقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ ، وَ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ ، فَرِحَ ؛ وَ إِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَةٍ ، حَزَنَ وَ اغْتَمَّ» . (٥)

٨٨٨ / ٨٨٨ . عَنْهُ (٦) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَاصِرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الْمُوءُ مِنْ يَزُورُ أَهْلَهُ؟

٢٣٣ / ٣

فَقَالَ : «نَعَمْ ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ ، فَيَأْذُنُ لَهُ ، فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ ، فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ (٧) يَتَّقِعُ فِي دَارِهِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ» . (٨)

٨٨٩ / ٨٨٩ . عَنْهُ (٩) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

ص : ٥٨١

١-١ . فِي «غ ، بْث ، بَخ ، جَس» : «قُلْتُ» .

٢-٢ . فِي «بَخ ، بَف» وَحَاشِيَةِ «بَخ» : «فَقَالَ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «أُرِيدُ بِالْجُمُعَةِ الْأُسْبُوعَ ، لَا الْيَوْمَ الْمَخْصُوصَ ؛ بِقَرِينِهِ مَعْطُوفِيهِ» .

٤-٤ . فِي «ظ ، غ ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَح ، جَس ، جَن» : «فَقَالَ» .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٨ ، ح ٢٤٧٧٥ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩١ ؛ وَج ٦١ ، ص ٥٢ ، ح ٣٩ .

٦-٦ . الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ .

٧-٧ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٤ ، ص ١٩٧ : «رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ التَّنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلِهِ طَائِرٍ . وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِحَمَلِ تَلْكَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَبْدَانًا كَذَلِكَ ، فَلَا يَنَافِي أَنْ يَصِيرُوا أحيانًا فِي صُورِهِ الطَّيْرِ ؛ لِثَلَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُهُمْ» . وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّعْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَامِشِ الْوَافِي : «فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ ، تَشْبِيهُهُ فِي سُرْعَةِ الْحُضُورِ وَالْحَرَكَةِ وَالْإِشْرَافِ ، لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صُورِهِ طَيْرٍ حَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَّبَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي أَبْدَانِ كَأَبْدَانِهِمُ الدَّنِيويَّةِ ، كَمَا يَأْتِي» .

٨-٨ . الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٨ ، ح ٢٤٧٧٦ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٢ .

٩-٩ . الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ .

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَزُورُ الْمَوْءِمْنَ أَهْلَهُ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ» . فَقُلْتُ : فِي كَمْ ؟ قَالَ (١) : «عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ : مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ (٢) يَقُولُ : «أَدْنَاهُمْ (٣) مَنْزِلَهُ يَزُورُ (٤) كُلَّ جُمُعَةٍ» .

قَالَ : قُلْتُ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ ؟ قَالَ : «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ» .

قَالَ : قُلْتُ : فِي أَيِّ صُورَةٍ ؟ قَالَ : «فِي صُورَةِ الْعُضَيْفُورِ ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَبْعُثُ (٥) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَهُ مَلَكًا (٦) ، فَيَرِيهِ مَا يَسُرُّهُ ، وَ يَسْتُرُّ عَنْهُ (٧) مَا يَكْرَهُ ، فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ، وَ يَرْجِعُ إِلَى قَرْنِهِ عَيْنًا» . (٨)

### (٨٧) بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثِّلُ لَهُ مَالَهُ وَ وَلَدَهُ وَعَمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

٨٧ - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثِّلُ لَهُ مَالَهُ وَ وَلَدَهُ وَ عَمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

٨٩٠ / ٨٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَ (٩) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

ص : ٥٨٢

١-١ . فِي «غ ، بَث ، بَح ، جَح» : «فَقَالَ» .

٢-٢ . فِي «ظ ، ي ، بَث ، بَح ، بَس ، جَح ، جَس» وَ الْبَحَارُ : - «أَنَّهُ» .

٣-٣ . فِي الْمَرَّاهِ : «أَدْنَاهُمْ ، أَى غَالِبًا ، أَوْ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ ، فَيَحْمَلُ مَا مَرَّ مِنَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ» .

٤-٤ . فِي «بَح ، جَح ، جَس» : + «فِي» .

٥-٥ . فِي حَاشِيَةِ «بَح» : «فَبَعَثُ» . وَ فِي الْبَحَارِ : «يَبْعُثُ» .

٦-٦ . فِي «جَن» : «مَلَكًا مَعَهُ» .

٧-٧ . فِي «بَف» : - «عَنَهُ» .

٨-٨ . الْفَقِيه ، ج ١ ، ص ١٨١ ، ح ٥٤٢ ، مَعْلَقًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٩ ، آح ٢٤٧٧٧ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٣ .

٩-٩ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلًا ، وَ لِلْمَصْنُفِ إِلَى سُؤِيدِ بْنِ غُفْلَةَ ثَلَاثَةَ طُرُقٍ : الْأَوَّلُ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ،

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . الثَّانِي : عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . الثَّلَاثُ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي انْتِهَاءِ الطَّرِيقَيْنِ الْأَوَّلِينَ مُحَرِّفٌ

مِنْ «ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى» أَوْ «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى» كَمَا سَنَشِيرُ إِلَيْهِ .

وَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (١) عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ (٢) ، مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ ، فَيَقُولُ : وَ اللَّهِ ، إِنِّي (٣) كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً (٤) شَحِيحاً (٥) ، فَمَا لِي عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ» .

ص : ٥٨٣

١- ١. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن ، والبحار . وفي «جن» والمطبوع والوسائل : «عن» بدل «بن» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في أماليه ، ص ٣٤٧ ، ح ٧١٩ ، بسنده عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام و عبد الله بن عباس . وقد عدَّ إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من رواه سويد بن غفلة ، كما عدَّ يونس بن أبي إسحاق السبيعي من رواه إبراهيم بن عبد الأعلى . راجع : تهذيب الكمال ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، الرقم ٢٠٠ ؛ و ج ١٢ ، ص ٢٦٥ ، الرقم ٢٦٤٧ . هذا ، وما ورد في الأمالي للطوسي يؤيد ما أشرنا إليه ؛ من وقوع التحريف في «عبد الأعلى» في الطريقتين الأولين . ويؤكد أنه عبد الأعلى في أسنادنا منصرف إلى عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، ولم نجد في موضع روايه جابر \_ وهو ابن يزيد الجعفي \_ عنه ، ولا روايته عن سويد بن غفلة . ثم إنَّ يونس في مشايخ محمد بن عيسى ، هو يونس بن عبد الرحمن ، ولم نجد روايته عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، وقد تقدّم آنفاً أنَّ يونس الراوي عن إبراهيم بن عبد الأعلى هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ويونس هذا ليس من مشايخ محمد بن عيسى . والمظنون أنَّ المصنّف سها في تطبيق يونس في ما نحن فيه على يونس بن عبد الرحمن ، ثم أضاف طريقه المعروف إليه .

٢- ٢. في «ي» : «الأخرى» .

٣- ٣. في «بث ، جح» : «إن» .

٤- ٤. في «جح» والفقهاء وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص ٢٢٧ : «لحريصاً» .

٥- ٥. الشخ : البخل مع حرص . قال العلامة المجلسي : «فالحرص في الجمع ، والشخ في الضبط وعدم البذل ، والزهد في الشيء عند الرغبة فيه» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٨ (شجح) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ١٩٨ .

قَالَ: «فِيَلْتَفِتْ إِلَى وِلْدِهِ، فَيَقُولُ(١): وَ اللّٰهَ، إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُجِيبًا، وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِيًا، فَمَاذَا لِي(٢) عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُوءِدِّيكَ(٣) إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ(٤) فِيهَا».

قَالَ(٥): «فِيَلْتَفِتْ إِلَى عَمَلِهِ، فَيَقُولُ: وَ اللّٰهَ، إِنِّي(٦) كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا وَ إِن كُنْتُ عَلَيَّ(٧) لَثَقِيلًا، فَمَاذَا عِنْدَكَ(٨)؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا ٣ / ٢٣٤

وَ أَنْتَ عَلَي رَبِّكَ».

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ(٩) وَلِيًّا، أَتَاهُ(١٠) أَطِيبُ النَّاسِ رِيحًا، وَ أَحْسَنُهُمْ مَنْظَرًا، وَ أَحْسَنُهُمْ رِيَاشًا(١١)، فَقَالَ(١٢): أَبَشِّرُ بِرُوحِ(١٣) وَ رِيحَانٍ وَ جَنَّةٍ نَعِيمٍ(١٤)، وَ مَقْدَمُكَ خَيْرٌ مَّقْدَمٍ، فَيَقُولُ لَهُ(١٥): مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ(١٦): أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَ إِنَّهُ

ص: ٥٨٤

- ١-١. في «جس»: - «خذ مني كفنك \_ إلى \_ فيقول».
- ٢-٢. في «بث، بح»: «لكنت».
- ٣-٣. في «ظ، بث، بح، بس، جح، جس، جن» والوسائل والفقيه وتفسير القمّي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: - «لى». وفي «بف»: - «ذا».
- ٤-٤. «نؤدّيك» بالهمزة، أى نوصلك. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦ (أدى).
- ٥-٥. في «غ، بخ، وحاشيه «بح»: «فنواريك». و«نواريك» أى ندفنك فى قبرك، من ورّيت الشىء. وواريته: إذا أخفيته. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٨٩ (ورى).
- ٦-٦. في «جس» والفقيه وتفسير القمّي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: - «قال».
- ٧-٧. في «بف»: «إن».
- ٨-٨. فى الوسائل: - «على».
- ٩-٩. فى «ظ، ي»: «فما لى عندك». وفى «جس»: «فما عندك». وفى الوسائل: - «فماذا عندك».
- ١٠-١٠. فى «بث»: - «لله».
- ١١-١١. فى «ى»: «أتى».
- ١٢-١٢. «الرياش»: اللباس الفاخر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١١ (ريش).
- ١٣-١٣. فى «غ، جح» وحاشيه «جن» وتفسير القمّي وتفسير العياشي، ص ٢٢٧: «فيقول». وفى «بح»: «فيقول له».
- ١٤-١٤. «الرّوْح»: الاستراحة والسرور والفرح، ويأتى بمعنى الرحمة فى قوله تعالى: «وَلَا تَأْتِئْ سُوَا مِنْ رُوْحِ اللّٰهِ» يوسف (١٢): ٧٨. فى الوافى: «الروح، بفتح أوّله: الراحه. وبضمّه: الرحمة والحياه الدائمه». وانظر أيضا: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٥٩ (روح).
- ١٥-١٥. فى «بف»: «وجنّه ونعيم».



١٦-١٦. في «جن» وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص ٢٢٧ : - «له» . وفي حاشيه «بح» : «فقال له» .  
١٧-١٧. في حاشيه «جح» : «فقال» .

لَيَعْرِفُ (١) غَاسِلُهُ (٢) ، وَ يُنَاشِدُ (٣) حَيَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ ، فَإِذَا أُذْخِلَ (٤) قَبْرَهُ ، أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يُجَرَّانِ أَشْعَارَهُمَا ، وَ يَخُذَّانِ الْأَعْرَاضَ بِأَقْدَامِهِمَا ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ ، وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَ مَا دِينُكَ ؟ وَ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ رَبِّي ، وَ دِينِي الْإِسْلَامُ ، وَ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (٥) : بَيَّتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى (٦) ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ » (٧) ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مِيدًا بَصِيرَهُ ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ : نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ (٨) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا » (٩) .

قَالَ : « وَ إِذَا (١٠) كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوًّا (١١) ، فَإِنَّهُ (١٢) يَأْتِيهِ (١٣) أَفْتَحُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ زِيًّا وَ رُوءِيَا ، وَ أَنْتَهُ رِيحًا ، فَيَقُولُ لَهُ (١٤) : أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ (١٥) ، وَ تَصْلِيهِ جَحِيمٍ ، وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ

ص : ٥٨٥

- ١- ١. في «جس» : «يعرف» .
- ٢- ٢. في المرآة : «وفي قوله : وإنه ليعرف غاسله ، فعل مقدر ويدل عليه السياق ، والواو حاله ، والتقدير : فيرتحل والحال أنه ليعرف غاسله . ويحتمل أن تكون عاطفه على «أناه» فلا تقدير» .
- ٣- ٣. أى يقول له : ناشدتك الله ، أى سألتك بالله . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ (نشد) .
- ٤- ٤. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جس» : «فإذا دخل» .
- ٥- ٥. في «ظ ، ي ، بنخ ، بس ، جح ، جس» وتفسير العياشي ، ص ٢٢٧ : - «له» .
- ٦- ٦. في «بنخ» والوافي : «يحب ويرضى» . وفي «جس» : «تحب ويرضى» .
- ٧- ٧. إبراهيم (١٤) : ٢٧ .
- ٨- ٨. «الناعم» ، عن النعمة \_ بالكسر \_ : ما يتنعم به من مال ونحوه ؛ أو من النعمة \_ بالفتح \_ وهو نفس التنعم . انظر : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٠١ .
- ٩- ٩. الفرقان (٢٥) : ٢٤ . و «مقيلاً» من القيلولة ، وهى عند العرب الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر ، وان لم يكن مع ذلك نوم ، والدليل على ذلك أن الجنة لانوم فيها . راجع : مجمع البيان ، ج ٧ ، ص ٢٩٢ ، ذيل الآيه المذكوره .
- ١٠- ١٠. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافي . وفى المطبوع : «وإن» .
- ١١- ١١. فى «بح» : «لعدوا» .
- ١٢- ١٢. فى «بنخ» : - «فإنه» .
- ١٣- ١٣. فى «بح» : + «من» .
- ١٤- ١٤. فى «ظ ، ي ، بس» وتفسير العياشي ، ص ٢٢٧ : - «له» .
- ١٥- ١٥. النزول ما هبى للضيف إذا نزل عليه . والحميم : ماء حار يستقى منه أهل النار . والتصليه : التلويح على النار . انظر : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٦٥٨ (نزل) و ج ١٢ ، ص ١٥٣ (حمم) و مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٢٢٦ (صلا) .

غَايِلَهُ، وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْسِبُوهُ، فَإِذَا أُدْخِلَ (١) الْقَبْرَ، أَتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرِ، فَأَلْقَى عَنْهُ أَكْفَانَهُ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا- أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: لَا دَرِيَّتَ، وَلَا هَيْدِيَّتَ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ (٢) بِمِرْزَبِهِ (٣) مَعَهُمَا ضَرْبَهُ مَا (٤) خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَابِيهِ، إِلَّا وَتَدْعُرُ (٥) لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ (٦) لَهُ ٣ / ٢٣٥

بَاباً إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضِّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا (٧) مِنَ الرَّجِّ (٨) حَتَّى إِنْ دَمَاعَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظَفْرِهِ وَ لَحْمِهِ، وَ يَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِ بَهَيَا وَ هَوَامَّهَا، فَتَنْهَشُهُ حَيَّتِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَ إِنَّهُ (٩) لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا (١٠) هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

ص: ٥٨٦

١- ١. فى «غ ، بث ، بف ، جس» وحاشيه «بخ»: «فإذا دخل» .

٢- ٢. «اليفوخ»: الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولاده ، وهو فراغ بين عظام جمجمته فى مقدمتها وأعلاها ، لا يلبث أن تلتقى فيه العظام . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٠٢ ؛ الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٣ .

٣- ٣. المِرْزَبَةُ ، بالتخفيف : عُصِيَّةٌ من حديد ، والتي يكسر بها المَدْر ، أى الطين ، ولمطرقة الكبيره التى تكون للحدادين . ويقال لها أيضا : الإِرْزَبَةُ بالتشديد . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤١٦ (رزب) .

٤- ٤. فى «بخ ، بف ، جس» : «فما» .

٥- ٥. فى «ظ ، بح ، بس ، جح ، جن» : «يذعر» . و «الذُّعر» بالضم : الخوف ، وبالفتح : التخويف كالإذعار ، أى تفرع . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٥٩ (ذعر) والثقين : الجنّ والإنس .

٦- ٦. فى «بخ» وتفسير العياشى ، ص ٢٢٧ : «يفتح» .

٧- ٧. «القنا» بالقصر ، جمع القناه ، وهى الرمح . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٣٨ (قنا) .

٨- ٨. «الزجج» : الحديده أسفل الرمح . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٩٧ (زجاج) .

٩- ٩. فى «ى» : «فإنه» .

١٠- ١٠. فى «غ ، بخ» وحاشيه «جح» وتفسير القمى وتفسير العياشى ، ص ٢٢٧ : «مما» .

وَقَالَ جَابِرٌ (١): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ (٢) إِلَى الْأَيْبِلِ وَالْغَنَمِ وَأَنَا أَرْعَاهَا، وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا- وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ، وَ كُنْتُ (٣) أَنْظُرُ (٤) إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبِيِّ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي (٥) الْمَكِينَةِ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يَهَيِّجُهَا حَتَّى تَذَعَرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَ يَذَعُرُ (٦) لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَفُلْنَا (٧): ذَلِكَ لِضَرْبِهِ الْكَافِرِ (٨)، فَتَعُوذُ (٩) بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». (١٠)

٨٩١ / ٨٩١. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (١١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١٢)، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

ص: ٥٨٧

١- ١. السند معلق على الطريقتين الأولين المذكورين في صدر الخبر .

٢- ٢. في «بث ، بخ» : «لأنظر» .

٣- ٣. في «بح ، بف» وتفسير العياشي ، ص ٢٢٨ : «فكنت» .

٤- ٤. في حاشيه «بث» : «لأنظر» .

٥- ٥. في «غ ، بخ» وحاشيه «بح» : «من» .

٦- ٦. في «بح ، جح» : «وتذعر» .

٧- ٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار وفي المطبوع : «فقلت» .

٨- ٨. في «بس» : «الكافره» .

٩- ٩. في «غ» : «فتعوذ» .

١٠- ١٠. تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن عمر بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن إبراهيم بن العلي ، عن سويد بن علقمه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الأما لي للطوسي ، ص ٣٤٧ ، المجلس ١٢ ، ح ٥٩ ، بسنده عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفله ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، ح ٢٠ ، عن سويد بن غفله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : «وإنه ليتمنى قيام الساعه فيما هو فيه من الشر» . وتفسير العياشي ، ص ٢٢٨ ، ح ٢١ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : «إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم» . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٧٠ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : «حتى اعرض أنا و أنت على ربك» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٩٩ ، ح ٢٤٧٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ١٠٥ ، ح ٢١١٠٠ ، إلى قوله : «في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك» ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ ، ح ٢٨ .

١١- ١١. السند معلق على السند الثاني من الحديث السابق ، ويروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا . ثم إن وقوع نوع من التحويل وأن للخبر طريقتين واضح .

١٢- ١٢. يأتي في ح ٤٧١٤ ، روايه سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ومضمون ذاك الخبر يشبه ما ورد في ذيل خبرنا هذا؛ من «أنا بيت الدود» ، «أنا بيت الظلمه» و ... والمظنون في ما نحن فيه سقوط «عن غالب بن عثمان» بعده «الحسن بن علي» . ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح ٣١٩٦ ، من

روايه ابن فضال \_ وهو المراد من الحسن بن علي في ما نحن فيه \_ عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، وكذا ما يأتي في الكافي ، ح ٤٧٠١ من روايه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان .

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِذَا حَمَلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَيَّ قَبْرِهِ ، نَادَى حَمَلَتَهُ : أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ ، أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخْوَاكُمْ الشَّقِيَّ أَنْ عِدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي ، فَأُورِدَنِي (١) ، ثُمَّ لَمْ يُصِدِرْنِي (٢) ، وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي ، فَغَشَّيَنِي ؛ وَ أَشْكُو (٣) إِلَيْكُمْ دُنْيَا عَرَّتْنِي ، حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَيَّرَعَتْنِي ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَاءَ الْهَوَى مَنُونِي ، ثُمَّ تَبَرَّؤُوا مِنِّي ، وَ خَدَلُونِي ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَمَيْتُ عَنْهُمْ ، وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي ، فَأَكَلُوا مَالِي ، وَ أَشْلَمُونِي (٤) ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ (٥) حَقَّ اللَّهُ ، فَكَانَ وَيَالَهُ عَلَيَّ ، وَ كَانَ نَفْعُهُ لِعَيْرِي ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ (٦) عَلَيْهَا حَرِيَّتِي (٧) ، وَ صَارَ سَاكِنُهَا (٨) غَيْرِي ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ (٩) فِي قَبْرِي ، يُنَادِي : أَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، أَنَا (١٠) .

ص : ٥٨٨

- ١-١. في «غ ، بث ، بف» : «وأوردني» . وقوله : «عدو الله» يعني : الشيطان ، وقوله : «فأوردني» أي المهالك .
- ٢-٢. الصَّدْر : رجوع المسافر من مقصده ، وهنا كناية عن ترغيب الشخص في التورط بشيء ثم عدم محاوله تخليصه منها ، فيقال : أوردته ثم لم يصدره . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٥ (صدر).
- ٣-٣. في «غ» : «أشكو» بدون الواو . وفي «بث» : «فأشكو» .
- ٤-٤. في «جس» : - «وأشكو إليكم أولادا حميت \_ إلى \_ وأسلموني» .
- ٥-٥. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والوافي : «فيه» .
- ٦-٦. في حاشيه «بح ، جح» : «ضيعت» .
- ٧-٧. «الحرييه» : المال المسلوب ، أو المال الذي يعيش به الرجل ويقوم به أمره . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٠٩ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٣٥٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٤٧ (حرب) .
- ٨-٨. في «بث ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «بح» والبحار : «سكانها» . وفي «بح» : «سكنها» .
- ٩-٩. «الثواء» : طول الإقامة بالمكان . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٦٥ (ثوى) .
- ١٠-١٠. في «غ ، بث ، بح» : «وأنا» .

بَيْتِ الظُّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضُّيْقِ، يَا إِخْوَتَاهُ، فَاحْسِبُونِي (١) مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَاحْذَرُوا مِثْلَ ٣ / ٢٣٦

مَا لَقَيْتُ؛ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ، وَبِالذُّلِّ (٢) وَالصَّعَارِ، وَغَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، وَاحْسِبِرَتَاهُ (٣) عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ، وَيَا طُولَ عَوْلَتَاهُ (٤)، فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ، وَلَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي، فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً، فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. (٥)

٨٩٢ / ٨٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ (٦)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ:

«فَمَا يَفْتَرُ (٧) يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَإِذَا دَخَلَ (٨) حُفِرَتْهُ (٩)، رُدَّتِ الرُّوحُ (١٠) فِي جَسَدِهِ، وَجَاءَهُ (١١) مَلَكَا الْقَبْرِ، فَاْمْتَحَنَاهُ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ (١٢) هَذَا (١٣) الْحَدِيثَ. (١٤)

ص: ٥٨٩

- ١-١. في «ي»: «فأجيبوني».
- ٢-٢. في «بث»: «بالذلّ وبالنار». وفي البحار: «والذلّ».
- ٣-٣. في «ظ، جس»: «واحسرتا».
- ٤-٤. في «غ» وحاشيه «بث»: «ثوياه». وفي «بخ، بف» وحاشيه «بث»: «عويلاه». وفي حاشيه «بس، جح»: «عولاه». والعويل: صوت الصدر بالبكاء. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨٣ (عول).
- ٥-٥. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٦، ح ٢٤٧٥١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٩٤.
- ٦-٦. تقدّم في ح ٤٢٥٢ و ٤٣٦٣ و ٤٤٥٠ و ذيل ٤٦٥٦ و ٤٦٩١، رواه عمرو بن عثمان عن جابر بتوسط المفضل بن صالح - بعناوينه المختلفه -، وقد ورد في بصائر الدرجات، ص ٣٠، ح ٤، رواه محمّد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن جابر. وفي ص ٣٧٥، ح ١٠، رواه محمّد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميله، عن جابر. والظاهر في ما نحن فيه سقوط الواسطه بين «عمرو بن عثمان» وبين «جابر».
- ٧-٧. في «جن»: «ما يفتّر».
- ٨-٨. في البحار: «إِذَا أُدْخِلَ».
- ٩-٩. في «غ»: «حفيرته». وفي حاشيه «بث»: «فيه».
- ١٠-١٠. في «بث»: «إليه».
- ١١-١١. في «ي، جس، جن» والبحار: «وجاء».
- ١٢-١٢. في «بف»: «إِذَا تَذَكَّرَ».
- ١٣-١٣. في «جس»: «هذا».
- ١٤-١٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٠٨، ح ٢٤٧٥٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ٩٥.

٨٩٣ / ٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « مَا نَدَرِي (١) كَيْفَ نَصْنَعُ (٢) بِالنَّاسِ ، إِنْ حَادَّثْتَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ (٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكُوا ، وَإِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسْغَنَا ؟ » .

قَالَ : فَقَالَ ضَمْرُهُ (٤) بِنُ مَعْبُدٍ (٥) : حَادَّثْنَا ، فَقَالَ : « هَلْ (٦) تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حَمَلَ عَلَى (٧) سَيْرِيرِهِ ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّهُ (٨) يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ : أَلَا تَسِيمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ ، خَدَعَنِي وَ أُوْرَدَنِي ، ثُمَّ لَمْ يُضِيِدْرَنِي ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَ أَخِيَّتَهُمْ (٩) ، فَخَذَلُونِي (١٠) ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَامِيَةً عَلَيْهِمْ (١١) ، فَخَذَلُونِي (١٢) ؛ وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرَبِيَّتِي ، فَصَارَ (١٣) سُكَّانُهَا غَيْرِي ، فَارْفُقُوا بِي ، وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا » .

ص : ٥٩٠

- ١-١ . في «بث» : «ما تدرى» .
- ٢-٢ . في «بث ، بف» : «يُصنع» .
- ٣-٣ . في «ي» : - «من» .
- ٤-٤ . في «ي» : «ضميره» . وفي «بح» : «حمزه» . وفي «بخ» : «ضمير» .
- ٥-٥ . في «جح ، جس» وحاشيه «بث» : «سعيد» . وهو سهو ؛ فَإِنَّ ضَمْرَهُ بن سعيد هو المازني الأنصاري ، وقد ذكره الذهبي في من توفى بعد سنة ١٢٠ ، ومفاد الخبر أنه مات ضمره في حياه علي بن الحسين عليه السلام ، وأكثر ما قيل في سنه وفاته هي سنه ٩٩ . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ، ج ٨ ، ص ١٣٥ ؛ تهذيب الكمال ، ج ١٣ ، ص ٣٢١ ، الرقم ٢٩٣٩ ؛ وج ٢٠ ، ص ٣٨٢ ، الرقم ٤٠٥٠ .
- ٦-٦ . في «ي» : - «هل» .
- ٧-٧ . في «غ» : «لحملته» بدل «علي» .
- ٨-٨ . في البحار ، ج ٤٦ : «فقال : إنه» بدل «قال : فإنه» .
- ٩-٩ . في «بح» : «أحببتهم» .
- ١٠-١٠ . في البحار ، ج ٦ : - «وأشكو إليكم إخوانا وأخيتهم ، فخذلوني» .
- ١١-١١ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع والبحار ، ج ٤٦ : «عنهم» . ويقال : حاميت على ضيفي ، أي احتفلت له واهتمت بأمره . ويقال : حاميت عنه محاماةً وحمايةً ، أي منعت عنه . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٧٦ (حمي) .
- ١٢-١٢ . في «بف» : «فأسلموني وخذلوني» . وفي «بخ» وحاشيه «غ ، بث» : «فأسلموني» .
- ١٣-١٣ . في «ظ ، بخ» : «وصار» . وفي «بف» : «وكان» .



قَالَ: فَقَالَ ضَمْرُهُ (١): يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ، يُوشِكُ أَنْ يَثْبُتَ (٢) عَلَيَّ أَعْتَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرُهُ (٣) هَزِيءً مِنْ حَدِيثِ رَسُولِكَ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخُذْهُ أَخْذَهُ (٥) أَسْفٍ» (٦).

قَالَ: فَمَكَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ، فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ، أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ (٧): «مِنْ أَيْنَ ٣ / ٢٣٧

جِئْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ (٨): «مِنْ جِنَازِهِ (٩) ضَمْرُهُ (١٠)، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوِيَ عَلَيْهِ، فَسَجَعْتُ صَوْتَهُ \_ وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ \_ يَقُولُ (١١): وَيَلِكُ يَا ضَمْرُهُ (١٢) بَنَ مَعْبُدٍ (١٣)، الْيَوْمَ (١٤) خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ، فِيهَا مَسْكُنُكَ وَ مَبِيتُكَ (١٥) وَ الْمَقِيلُ (١٦)».

ص: ٥٩١

- ١- ١. في «ي»: «ضميره».
- ٢- ٢. «أن يثب»، أي يظفر، ويتسلط. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٢ (وثب).
- ٣- ٣. في «ي»: «ضميره». وفي «جس»: «حمزه».
- ٤- ٤. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «رسول الله».
- ٥- ٥. في «ظ»، ي، بح، بخ، بس، جح، جس، والبحار: «أخذ».
- ٦- ٦. «أخذه أسف»، أي أخذه غضب، أو غضبان؛ من أسف: إذا غضب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٨ (أسف).
- ٧- ٧. في «ظ»: - «له».
- ٨- ٨. في «غ»: «فقال: جئت». وفي «بث، بخ»: + «جئت».
- ٩- ٩. في «بخ، بف» والوافي: «من عند قبر» بدل «من جنازه».
- ١٠- ١٠. في «ي»: «ضميره». وفي «جس»: «حمزه».
- ١١- ١١. في البحار، ج ٦: «وهو يقول».
- ١٢- ١٢. في «ي»: «ضميره».
- ١٣- ١٣. في «غ» وحاشيه «بث»: «سعيد». وفي حاشيه «غ»: «معيد».
- ١٤- ١٤. في «بخ»: - «اليوم».
- ١٥- ١٥. في «جس»: - «ومبيتك».
- ١٦- ١٦. «المقيل»: القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهاية، ج ٤، ص ١٣٣ (قيل).

قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَسْأَلُ اللَّهَ (١) الْعَافِيَةَ ، هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « (٢)» .

## (٨٨) باب المسأله في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

٨٨ \_ بابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

٨٩٤ / ٨٩٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْأَيْمَانَ مَحْضًا (٣) ، أَوْ (٤) مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا ، وَ الْآخِرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ» . (٥)

٨٩٥ / ٨٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْأَيْمَانَ مَحْضًا (٦) وَ الْكُفْرَ مَحْضًا ، وَ أَمَّا (٧) مَا (٨) سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ (٩)» . (١٠)

٨٩٦ / ٨٩٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ (١١) :

ص : ٥٩٢

١ - ١ . في «ي» : - «الله» .

٢ - ٢ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٨ ، ح ٢٤٧٥٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٦ ؛ وج ٤٦ ، ص ١٤٢ ، ح ٢٥ .

٣ - ٣ . في «جس» : - «محضا» .

٤ - ٤ . في «ي» : + «من» .

٥ - ٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٧٨ ، ح ٥٣٠ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٣ ، ح ٢٤٧٥٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٧ .

٦ - ٦ . في البحار : - «محضا» .

٧ - ٧ . في «ي ، جن» : - «أما» .

٨ - ٨ . في «بس ، جس» : - «ما» .

٩ - ٩ . في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جس ، جن» والبحار : «عنه» .

١٠ - ١٠ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٤ ، ح ٢٤٧٥٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٨ .

١١ - ١١ . في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بفس ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والبحار : «ابن بكير» . وفي «غ» : «ابن بكر» بعد تصحيحه من «أبي بكر» . وفي «بث» : «أبي بكير» . والصواب ما أثبتناه جمعا بين ما ورد في «غ» وما ورد في «بث» . والمراد من

أبى بكر، هو أبوبكر الحضرمى الذى روى منصور بن يونس عنه عن أبى جعفر عليه السلام فى بعض الأسناد، كما \_ على سبيل المثال \_ فى الكافى، ح ٥٥٢ و ٧٧٠ و ٥٢٠٦؛ وبصائر الدرجات، ص ٣٨، ح ١؛ و ص ٣٠٧، ح ٢؛ والخصال، ص ٦٤٨، ح ٤١. وأما روايه منصور بن يونس، عن ابن بكير \_ والمراد منه فى الأسناد هو عبدالله بن بكير \_ فلم نجده فى موضع، كما أنّ روايه ابن بكير الذى عُيِّدَ من فقهاء أصحاب أبى عبدالله عليه السلام، وكان من أحداث أصحابه عليه السلام، عن أبى جعفر عليه السلام لا يخلو من خللٍ. راجع: رجال الكشّى، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا (١) يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ (٢) مَنْ مَحَضَ الْأَيْمَانَ مَحْضًا وَ الْكُفْرَ (٣) ، وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيَلْهَى عَنْهُ (٤) .» (٥)

٢٣٨ / ٣

٨٩٧ / ٨٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ (٦) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْأَيْمَانَ مَحْضًا ، أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا» . (٧)

٨٩٨ / ٨٩٨ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ (٨)» . (٩)

ص : ٥٩٣

- ١-١ . في «بخ» : «لا» بدل «قال : إنما» .
- ٢-٢ . في «بخ» : «في القبر إلا» بدل «في قبره» .
- ٣-٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافية . وفي المطبوع : + «محضا» .
- ٤-٤ . في «بح ، بس ، جح ، جس ، جن» وحاشيه «ظ» : «عنهم» .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٤ ، ح ٢٤٧٥٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٩ .
- ٦-٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار . وفي «بخ» والمطبوع : - «قال» .
- ٧-٧ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٤ ، ح ٢٤٧٥٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٠ .
- ٨-٨ . «المضغوط» : المزاحم ، يقال : ضغطه ضغطا ، إذا عصره وضيق عليه وقهره . النهايه ، ج ٣ ، ص ٩٠ (ضغط) .
- ٩-٩ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٣ ، ح ٢٤٧٦٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠١ .

٨٩٩ / ٨٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْفَلْتُ (١) مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟

قَالَ : فَقَالَ : «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا» (٢) ، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ (٣) مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، إِنَّ رُقِيَةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ ، وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَسَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي (٤) ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيْتِ ، فَرَفَقْتُ (٥) لَهَا وَاسْتَوْهَيْتُهَا (٦) مِنْ ضَمِّهِ (٧) الْقَبْرِ قَالَ : «فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، هَبْ لِي رُقِيَةَ مِنْ ضَمِّهِ (٨) الْقَبْرِ ، فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ» .

قَالَ : «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٍ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُّ؟» .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَخِفُّ بِالْبُؤْلِ؟

فَقَالَ : «مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارِهِ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ» قَالَ : «فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : هَيْنِئَا لَكَ يَا سَعْدُ» قَالَ : «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أُمَّ سَعْدٍ ، لَا تَحْتِمِي عَلَيَّ اللَّهُ» (٩) .

ص : ٥٩٤

١-١ . الإفلات : التخلص من الشيء فجاءه من غير تمكث . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ (فلت) .

٢-٢ . في البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٦٣ - «منها» .

٣-٣ . في «بث» : «ما يفلت» .

٤-٤ . في «ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن» : - «إني» .

٥-٥ . في «جس» : «فوقفت» .

٦-٦ . في «بخ» : «فاستوهبتها» .

٧-٧ . في «جن» والبحار ، ج ٦ : «من ضغطه» .

٨-٨ . في «جن» والبحار ، ج ٦ : «من ضغطه» .

٩-٩ . الزهد ، ص ١٦١ ، ح ٢٣٧ ، عن القاسم و عثمان بن عيسى ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٍ» ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ح ٢٣٨ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «واستوهبتها من ضمِّه القبر» الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٣ ، ح ٢٤٧٦٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٢ ؛ وفيه ، ج ٢٢ ، ص ١٤٤ ، ح ١٣٣ ، من قوله : «قال : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ سَعْدٍ» ؛ و ص ١٦٣ ، ح ٢٣ .

٩٠٠ / ٩٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَجِيءُ الْمَلَكَانِ - مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ - إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ (٢) ، وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ (٣) ، يَخْطَانِ الْأَرْضَ بِأَنْبَابِهِمَا ، ٣ / ٢٣٩

وَ يَطَّأْنَ (٤) فِي سُعُورِهِمَا ، فَيَسْأَلَانِ (٥) الْمَيِّتَ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَ مَا دِينُكَ؟ .

قَالَ : «إِذَا (٦) كَانَ مَوْتًا ، قَالَ : اللَّهُ رَبِّي ، وَ دِينِي الْأِسْلَامُ (٧) ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ (٨) بَيْنَ ظَهْرَانِيكُم (٩)؟ فَيَقُولُ : أَعَنْ مُحَمَّدٍ (١٠) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَسْأَلَانِي؟

ص : ٥٩٥

١- ١. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن» والبحار : «أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى». وربما يحتمل صحه ما في هذه النسخ ، سيما بالنظر إلى تكرّر «محمّد» واحتمال جواز النظر من أحدهما إلى الآخر . لكن هذا الاحتمال يواجه عدّه إشكالات ، منها : أنّ الحسن بن عليّ الراوي عن غالب بن عثمان ، هو الحسن بن عليّ بن فضال ، وقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن ابن فضال في كثير من الأسناد جدّا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ - ٤٧٦ ؛ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ ؛ ص ٦٥٦ - ٦٥٧ ؛ و ص ٦٦٥ - ٦٦٦ . ومنها : عدم توسط محمد بن عيسى - لا بهذا العنوان ولا بسائر عناوينه - بين أحمد بن محمد بن عيسى و ابن فضال - بمختلف عناوينهما - في موضع . ومنها : روايه أحمد بن محمد بن عيسى عن غالب بن عثمان بواسطة واحده في غير هذا الموضع .

٢- ٢. «الرعد القاصف» : الشديد المهلك لشده صوته ؛ من القصف بمعنى الكسر والدفع الشديد . النهايه ، ج ٤ ، ص ٧٣-٧٤ (قصف) .

٣- ٣. «الخاطف» : من الخطف ، وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعه . النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٩ (خطف) .

٤- ٤. في الوافي : «في بعض النسخ : ييطان ، بالثاء المثلثة من الوطث كالرعد ؛ يعنى يضربان أرجلهما على الأرض ضربا شديدا» .

٥- ٥. في الوافي : + «عن» .

٦- ٦. في «جس» : «إذا» .

٧- ٧. في «بخ» : «الإسلام ديني» .

٨- ٨. في «ظ» : + «من» .

٩- ٩. «بين ظهرا نيكم» ، أي بينكم على سبيل الاستظهار والاستناد إليكم ، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحه تأكيدا ، ومعناه أنّ ظهرا منكم قدّامه وظهرا منهم وراءه ، فهو مكفوف من جائبيته ، ومن جوانبه إذا قيل : بين أظهركم ، ثم استعمل في الإقامه بين القوم مطلقا . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٦٦ (ظهر) .

١٠- ١٠. في «ظ ، ي ، بث ، جح ، جس» : - «محمد» .

فَيَقُولَانِ لَهُ: تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا (١)، وَ يُفْسِحُ لَهُ (٢) فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعَ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا .

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا، دَخَلَ عَلَيْهِ، وَ أَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (٣)، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَ مَا دِينُكَ؟ وَ مَا تَقُولُ (٤) فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ (٥) خَرَجَ مِنْ (٦) بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَخْلِيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ، فَيَسْلُطُ (٧) عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ (٨) تِنِينًا (٩) لَوْ أَنَّ تِنِينًا وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ (١٠)، مَا أَنْبَتَتْ شَجَرًا أَبَدًا، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَ يَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا (١١)، (١٢).

٩٠١ / ٩٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

ص : ٥٩٦

١-١ . فى «جس» : «لا حلم لها» . و«الحلم» : ما يراه النائم فى نومه من الأشياء ، لكن غلب على ما يراه من الشرِّ والقيح . النهاية ، ج ١ ، ص ٤٣٤ (حلم) .

٢-٢ . «يفسح له» ، أى وُسِّعَ له ؛ من الفسحة بمعنى السعة . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٩١ (فسح) .

٣-٣ . «النحاس» : ضرب من الصُّيْفُرِ والآنيه شديده الحمرة ، والدخان الذى لا لهب فيه . قال العلامة الفيض : «عيناه من نحاس ؛ يعنى فى المنظر» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٨١ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ (نحاس) .

٤-٤ . فى «بخ» : «فما تقول» .

٥-٥ . فى «بخ» والوافى : - «قد» .

٦-٦ . فى «ى» : - «من» .

٧-٧ . فى «بخ» والوافى : «ويسلط» .

٨-٨ . فى «بخ» : «وتسعون» .

٩-٩ . فى البحار : + «و» . و«التنين» ، كسككين : ضرب من الحيات . وقيل : هى حيه عظيمه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٥٦ (تنن) .

١٠-١٠ . فى «ى ، بخ ، جح» : «نفح» بدل «نفخ» . وفى «بخ» : «نفخ على الأرض» .

١١-١١ . فى «بث ، بخ» : «منها» .

١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦١٦ ، ح ٢٤٧٦٢ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٣ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟

قَالَ : «مَنْ مَحَضَ الْأَيْمَانَ ، وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ» .

قَالَ (٢) : قُلْتُ : فَتَقِيَّهُ هَذَا الْخَلْقُ؟

قَالَ : «يُلْهِى (٣) وَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَا يُعْبَأُ (٤) بِهِمْ» .

قَالَ : قُلْتُ (٥) : وَ عَمَّ (٦) يُسْأَلُونَ؟

قَالَ : «عَنِ الْحُجَّهِ الْقَائِمَةِ (٧) بَيِّنَ أَظْهَرِكُمْ (٨) ، فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِينَ : مَا تَقُولُ (٩) فِي فُلَانٍ بَيْنَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ : ذَاكَ (١٠) إِمَامِي ، فَيَقَالُ (١١) : نَمَّ أَنَا مَ اللَّهُ عَيْنَكَ (١٢) ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ (١٣) ، فَمَا يَزَالُ (١٤) يُتَحَفَّهُ (١٥) مِنْ رُوحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ : مَا تَقُولُ (١٦) فِي فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟» قَالَ (١٧) : «فَيَقُولُ : قَدْ سَجَعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ (١٨)؟ فَيَقَالُ لَهُ (١٩) : لَا دَرَيْتَ (٢٠)» قَالَ (٢١) :

ص : ٥٩٧

١-١ . في «بث» : «لأبي عبد الله» .

٢-٢ . في الوافي : - «قال» .

٣-٣ . في «ى» : «يلهو» . وفي «بث ، بس ، جح ، جس» وحاشيه «بخ» : «يلهوا» . وفي «بح» والبحار : «يلهون» .

٤-٤ . في «جح» : «وما يُعْبَأُ» .

٥-٥ . في البحار : «وقلت» .

٦-٦ . في «بث ، بح» : «وعمّا» .

٧-٧ . في «بث ، بس» : «القائم» .

٨-٨ . في «بخ ، جس» : «أظهرهم» .

٩-٩ . في «جس» : «ما يقول» .

١٠-١٠ . في الوافي : «ذلك» .

١١-١١ . في «ى ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» والبحار : «يقول» .

١٢-١٢ . في البحار : «عينيك» .

١٣-١٣ . في «بخ» والوافي : «إلى الجنة» .

١٤-١٤ . في «بخ» والوافي : «فلا يزال» . وفي «بس» : «فما زال» .

١٥-١٥ . في حاشيه «بح» : «ينعمه» . وفي الوافي : «ينفحه» بالحاء المهملة . و«يتحفه» أى يعطيه ويهدى إليه ، يقال : أتحفه الشئ ، وبه ، أى أهدها إياه ، وأتحفه ، أى أعطاه تحفه ، والتحفه والتحفه : البرّ واللطف ، وعلى هذا والإتحاف فى الأخير على التهكم ، كما قاله العلامة المجلسى رحمه الله . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦٠ ؛ أقرب الموارد ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ؛ المعجم



الوسيط ، ص ٨٢ (تحف) .

١٦-١٦. في «جس» : «ما يقول» .

١٧-١٧. في الوافي : - «قال» .

١٨-١٨. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس» : + «قال» .

١٩-١٩. في «بخ» : - «له» .

٢٠-٢٠. في مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢١٠ : «قوله عليه السلام : لا دريت ، الظاهر أنه دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاما

على الإنكار ، أى علمت تمت عليك الحجّة فى الدنيا وإنما جحدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتقصيرك» .

٢١-٢١. فى «بخ» والوافى : - «قال» .

«وَيُفْتَحُ (١) لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ (٢)، فَلَا يَزَالُ يُتَحَفَّهُ (٣) مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

٢٤٠ / ٣

٩٠٢ / ٩٠٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، فَإِذَا أَثْبَتَ فَسَحَّ (٥) لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: نَمَّ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ (٦)، قَرِيرَ الْعَيْنِ (٧)» (٨).

٩٠٣ / ٩٠٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ، أَتَاهُ مَلَكَانِ: مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ، وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ، فَيَقَالُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ (٩) فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ (١٠) بَيْنَ ظَهْرَيْنِكُمْ؟» قَالَ: «فَيَفْرَعُ لَهُ فَرْعَهُ، فَيَقُولُ،

ص: ٥٩٨

١-١. في «ى، بس»: «يفتح» بدون الواو.

٢-٢. في الوافي: «إلى النار».

٣-٣. في الوافي: «ينفحه» بالحاء المهملة.

٤-٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٥٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٤.

٥-٥. في «بث»: «فتح».

٦-٦. يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وماداما في أعراسهما. راجع: الصحاح

، ج ٣، ص ٩٤٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٦ (عرس).

٧-٧. «قرير العين»، أى الباردة والمنقطعة البكاء؛ فإن للسرور دمه بارده؛ من القرر بمعنى البرد، أو هو من القرار، أى رأت ما

كانت متشوقه إليه فقررت ونامت. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٨٦ (قرر).

٨-٨. الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٦٠؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٥.

٩-٩. في «جس»: «يقول».

١٠-١٠. في «ى، بس»: - «كان».

إِذَا كَانَ مُوْءَمِنًا: أَعَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَسْأَلَانِي (١)؟ فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمْ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا، وَ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَشْيِعَهُ أَذْرُعٌ، وَ يَرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ» (٢)؛ وَ إِذَا (٣) كَانَ كَمَا فَرَأَقَالَا- لَهُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا- أَذْرِي، فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ» (٤).

٩٠٤ / ٩٠٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْأَيْسَلَامُ» (٥)، فَيَقَالُ لَهُ (٦): مَنِ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ (٧)، فَيَقَالُ (٨): مَنِ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقَالُ: كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ (٩)؟ فَيَقُولُ: أَمَرَ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ (١٠) وَ بَجْتَنِي عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ نَوْمَهُ لَا حُلْمَ فِيهَا نَوْمَهُ الْعَرُوسِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ (١١) مِنْ رَوْحِهَا وَ رِيحَانِهَا، فَيَقُولُ: يَا (١٢) رَبِّ، عَجَلُ قِيَامِ السَّاعَةِ؛ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَ مَالِي.

ص: ٥٩٩

١-١. في «جس»: «يسألاني».

٢-٢. إبراهيم (١٤): ٢٧.

٣-٣. في «بث، بخ، بس، جس» وحاشيه «بح» والوافي والبحار والزهد: «فاذا».

٤-٤. الزهد، ص ١٦٠، ح ٢٣٥، بسنده عن عاصم بن حميد. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٧، عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وفيه، ص ٢٢٧، ح ١٩، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٥، ص ٦١٥، ح ٢٤٧٦١؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ١٠٦.

٥-٥. في «بث»: + «ديني».

٦-٦. في «ي، بخ، بس، جس» والبحار والزهد: - «له».

٧-٧. في «بث»: + «نبيي»

٨-٨. في «بخ» والوافي: + «له».

٩-٩. في «جس»: «ذلك».

١٠-١٠. في «بث»: - «له».

١١-١١. في «ي، بث، بخ، بس، جس» والوافي والبحار: «إليه».

١٢-١٢. في «بخ»: - «يا».

وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ (١)، فَيُقَالُ: مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، ٣ / ٢٤١

فَيُقَالُ (٢): مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْأَيْشِيَّةُ لَامٌ، فَيُقَالُ: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ (٣)؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ (٤) النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ (٥)، فَيَضْرِبَانِهِ (٦) بِمِرْزَبِهِ (٧) لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا الثَّقَلَانِ - الْأَنْسُ وَالْجِنُّ (٨) - لَمْ يُطِيقُوهُمَا قَالَ: «فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ، فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَخْرَجْتَنِي السَّاعَةَ» (٩).

٩٠٥ / ٩٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْمَوْتِ إِذَا أُخْرِجَ (١٠) مِنْ بَيْتِهِ ، شَيَعَتْهُ (١١) الْمَلَائِكَةُ (١٢) إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحْمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا (١٣) انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، قَالَتْ لَهُ الْأَمْزُجُ : مَرْحَبًا بِكَ وَ أَهْلًا ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْسِحَ عَلَيَّ مِثْلُكَ ، لَتَرِينَ مَا أَضْعَعُ بِكَ ، فَتَوَسَّعَ (١٤) لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَ الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا (١٥)»

ص : ٦٠٠

- ١-١. فى «بث ، بح ، جح» : + «رَبِّي» .
- ٢-٢. فى «بخ» : «و يقال» . وفى الوافى : «و يقال له» .
- ٣-٣. فى «جس» : «هذا» .
- ٤-٤. فى «بث» : + «من» .
- ٥-٥. فى «بح ، جح» : «فقلت» .
- ٦-٦. فى «جس» : «فيضربان» .
- ٧-٧. «المِرْزَبَةُ» : المِطْرَقَةُ الكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَدَّادِ ، وَقِيلَ : هِيَ عُصِيَّتُهُ مِنْ حَدِيدٍ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١ ، ص ٤١٦ (رِزْب) .
- ٨-٨. فى «بث» : «الْجِنُّ وَالْإِنْسُ» .
- ٩-٩. الزَّهْدُ ، ص ١٦١ ، ح ٢٣٦ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَ رَاجِعُ : الْاِخْتِصَاصُ ، ص ٣٤٧ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٧ ، ح ٢٤٧٦٣ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٧ .
- ١٠-١٠. فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس» : «إِذَا خَرَجَ» .
- ١١-١١. فى «بس» وَ الْبَحَارُ : «شَيْعَهُ» .
- ١٢-١٢. فى «بخ» وَ الْوَافِي : «مَلَائِكَةُ اللَّهِ» .
- ١٣-١٣. فى «جس» : - «إِذَا» .
- ١٤-١٤. فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس» وَ الْبَحَارُ : «فِيوَسَّعَ» .
- ١٥-١٥. فى «بث ، بخ ، بس ، جس» : «قَعِيدًا» . وَ الْقَعِيدُ : الَّذِي يَصَاحِبُكَ فِي قَعُودِكَ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفَاعِلٍ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج



الْقَبْرِ: مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ، فَيَلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ (١)، فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ (٢): مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ إِمَامِيكَ؟ فَيَقُولُ: فَلَانٌ».

قَالَ: «فَيُنَادِي (٤) مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صِدَقَ عَبْدِي، افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ (٥) الْجَنَّةِ، وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى (٦) الْجَنَّةِ، وَ الْبِسُوهُ (٧) مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِينَا، وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ نَوْمَهُ عَرُوسٍ (٨)، نَمَّ نَوْمَهُ (٩) لَا حُلْمَ فِيهَا».

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا، خَرَجَتْ (١٠) الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ يَلْعَنُونَهُ (١١) حَتَّى إِذَا انْتَهَى (١٢) إِلَى قَبْرِهِ، قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: لَا مَرْحَبًا بِكَ (١٣) وَلَا أَهْلًا، أَمَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ، لَا جَرَمَ لَمَتْرَيْنِ مِمَّا أَضْمَعُ بِكَ الْيَوْمَ (١٤)، فَتَضَيِّقُ (١٥) عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ (١٦) جَوَانِحُهُ (١٧)» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا (١٨) الْقَبْرِ: مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ».

ص: ٦٠١

- ١-١. الْحَقْوَانُ: الْخَاصِرَتَانِ، وَ هُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ جَنْبَاهُ فَوْقَ رَأْسِ الْوَرَكِ. الْوَاحِدُ: الْحَقْوُ، وَ هُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ آوْ مَشْدَهُ وَ مَوْضِعُهُ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٦، ص ٢٣١٧؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ٤١٧ (حَقَا).
- ٢-٢. فِي «ي» بَثٌ، بَحٌّ، بَخٌّ، حَجٌّ، جَسٌّ وَ الْوَافِي وَ الْبِحَارُ: - «لَهُ».
- ٣-٣. فِي الْبِحَارِ: «مَنْ» بَدُونَ الْوَاوِ.
- ٤-٤. فِي «بَخٌّ»: «فَنَادَى».
- ٥-٥. فِي الْوَافِي: + «فَرَشَ».
- ٦-٦. فِي «ي»: «مَنْ».
- ٧-٧. فِي حَاشِيَةِ «بَحٌّ»: «فَالْبِسُوهُ».
- ٨-٨. فِي الْبِحَارِ: «الْعُرُوسُ».
- ٩-٩. فِي «ي»: - «نَمَّ نَوْمَهُ».
- ١٠-١٠. فِي «بَخٌّ»: «أَخْرَجَتْ».
- ١١-١١. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلَتْ وَ الْوَافِي وَ الْبِحَارُ. وَ فِي الْمَطْبُوعِ: «تَلْعَنُونَهُ».
- ١٢-١٢. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلَتْ وَ الْبِحَارُ. وَ فِي الْمَطْبُوعِ وَ الْوَافِي: + «بِهِ».
- ١٣-١٣. فِي «جَسٌّ»: - «بِكَ».
- ١٤-١٤. فِي «بَثٌّ»: «الْيَوْمَ بِكَ».
- ١٥-١٥. فِي «بَثٌّ، جَحٌّ»: «فِيضِيْقُ».
- ١٦-١٦. فِي «ي» بَثٌ، بَحٌّ، جَحٌّ: «حَتَّى يَلْتَقِيَا».
- ١٧-١٧. «الْجَوَانِحُ»: الْأَضْلَاعُ الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ، وَ هِيَ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَ الْوَاحِدَةُ: الْجَانِحَةُ. وَ التَّرَائِبُ: جَمْعُ التَّرِيبَةِ، وَ هِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ مَا بَيْنَ التَّرْقُوفِ إِلَى التَّنْدُؤِ. وَ قِيلَ: هِيَ أَعْلَى صَدْرِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ الدَّقْنِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٩١ وَ ٣٦٠؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ١٨٤ وَ ٣٠٥ (تَرْبٌ) وَ (جَنْحٌ).

١٨-١٨. في «بث ، بئخ ، بس» : «قعيد» .

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي صُورِهِ وَاحِدِهِ ؟ فَقَالَ : «لَا» .

قَالَ (١) : «فَيَقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ (٢) فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (٣) : مَنْ رَبُّكَ ؟ ٣ / ٢٤٢

فَيَتَلَجَّلُج (٤) وَيَقُولُ (٥) : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (٦) : لَا دَرَيْتَ ، وَيَقُولَانِ (٧) لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَتَلَجَّلُج ، فَيَقُولَانِ لَهُ : لَا دَرَيْتَ ، وَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (٨) : لَا دَرَيْتَ ، وَيُسْأَلُ عَنْ (٩) إِمَامِ زَمَانِهِ» .

قَالَ : «وَيُنَادِي (١٠) مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : كَذَبَ عَبْدِي ، أَفْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَ أَلْبَسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ ، وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِينَا ، وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ ، فَيَضْرِبَانِهِ بِمِزْزَبِهِ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا (١١) ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ (١٢) قَبْرُهُ نَاراً ، لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ

ص : ٦٠٢

- ١-١ . في «جس» - «قال» .
- ٢-٢ . في الوافي : «و يلقيانه» .
- ٣-٣ . في «ى ، جح ، جس» - «له» . و في «بخ» و الوافي : «و يقولان له» .
- ٤-٤ . اللجلجه و التلجلج : التردد في الكلام . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣١٣ (لجج) .
- ٥-٥ . في «جح» : «فيقول» .
- ٦-٦ . في «جح ، جس» - «له» .
- ٧-٧ . في «بث» : «فيقولان» .
- ٨-٨ . في «بح» : «فيقولان» بدل «يقولون ، فيقولان له» .
- ٩-٩ . في البحار : «من» .
- ١٠-١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي . وفي المطبوع والبحار : «فينادي» .
- ١١-١١ . في «بح» : «فيها» .
- ١٢-١٢ . في الوافي : «و يتطايير» . و قوله : «يتطايير قبره» ، أى يتفرق و يتقطع قطعاً ، و الاستطاره و التطايير : التفرق و الذهاب . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٥١ - ١٥٢ (طير) .



الْمِرْزَبِيهِ جِبَالٌ تِهَامَةٌ (١) لَكَانَتْ رَمِيمًا.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَاتِ تَنْهَشُهُ (٢) نَهَشًا ، وَ الشَّيْطَانُ يَعْغُمُهُ غَمًّا » قَالَ : « وَ (٣) يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْأَنْسَ » قَالَ : « وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ (٤) وَ نَقْضَ (٥) أَيْدِيهِمْ ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » (٦) . (٧) »

٩٠٦ / ٩٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُوْلُومٍ (٨) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْمَوْءُ مِنْ (٩) قَبْرِهِ ، كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَ الْبُرُ يُطْلُ (١٠) عَلَيْهِ (١١) ، وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَهُ ، وَ إِذَا (١٢) دَخَلَ عَلَيْهِ

ص : ٦٠٣

١- ١. « تِهَامَةٌ » : اسم مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَ قِيلَ : بِلَد . وَ قِيلَ : هِيَ أَرْضٌ أَوْلَاهَا ذَاتُ عِرْقٍ مِنْ قَبْلِ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ وَ مَاوَرَاءَهَا بِمَرَحَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ تَتَّصِلُ بِالغُورِ وَ تَأْخُذُ إِلَى الْبَحْرِ ، وَ يُقَالُ : إِنَّ تِهَامَةَ تَتَّصِلُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ وَ إِنَّ مَكَّةَ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ ، وَ النِّسْبَةُ إِلَيْهَا تِهَامِيٌّ . رَاجِعْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٢ ، ص ٧٢ ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٧٧ - ٧٨ (تِهَم) .

٢- ٢. « تَنْهَشُهُ » أَيْ تَتَنَاوَلَهُ بِفَمِهَا لِتَعْضُهُ فَتَوَثَّرَ فِيهِ وَ لَا يَجْرَحُهُ . رَاجِعْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ (نَهَش) .

٣- ٣. فِي « بَخ » : « وَ قَالَ » .

٤- ٤. « لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ » ؛ يَعْنِي الْمَيِّتَ ، أَيْ يَسْمَعُ صَوْتَ نَعَالِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَوْا . رَاجِعْ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٥٦ (خَفَقَ) .

٥- ٥. فِي « ي » ، جَحَّ وَ الْبَحَارُ : « وَ نَفَضَ » . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَقْضَ » ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَامَةَ الْفَيْضُ قَرَأَهُ بِالْفَاءِ ، حَيْثُ قَالَ : « وَ نَفَضَ الْأَيْدِيَّ ؛ يَعْنِي بِهِ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ » .

٦- ٦. إِبْرَاهِيمَ (١٤) : ٢٧ .

٧- ٧. تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٨ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . رَاجِعْ : الْغَارَاتُ ، ج ١ ، ص ١٤٨ ؛ وَ الْأَمَالِيُّ لِلْمَفِيدِ ، ص ٢٦٥ ، الْمَجْلِسُ ٣١ ، ح ٣ ؛ وَ الْاِخْتِصَاصُ ، ص ٣٤٧ ؛ وَ الْأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٢٧ ، الْمَجْلِسُ ١ ، ح ٣١ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٦١٩ ، ح ٢٤٧٦٤ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٨ .

٨- ٨. تَقَدَّمَ الْخَبْرُ فِي الْكَافِي ، ح ١٦٩٧ ، بِنَفْسِ السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ . وَ لَا يَبْعُدُ صَحْحُهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ» كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ هُنَاكَ ، فَلَا حَظَّ .

٩- ٩. فِي الْكَافِي ، ح ١٦٩٧ : « فِي » .

١٠- ١٠. فِي « ي » : « يَطْلُ » . وَ فِي « بَخ ، بَح ، جَح » : « مَطْلٌ » . وَ فِي « بَس ، جَس » وَ الْكَافِي ، ح ١٦٩٧ وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ : « مَطْلٌ » . وَ فِي الْوَافِيِّ : « مَطْلَلٌ » . وَ « يَطْلُ عَلَيْهِ » أَيْ يَشْرَفُ . رَاجِعْ : النِّهَايَةُ ، ج ٣ ، ص ١٣٦ (طَلَّ) .

١١- ١١. فِي « ي » ، بَخ ، بَح ، جَح ، جَس ، جَس : « قَالَ » . وَ فِي « جَس » : « مَعَهُ » بَدَلُ « عَلَيْهِ » .

١٢- ١٢. فِي « بَخ ، بَس ، جَح ، جَس » وَ الْكَافِي ، ح ١٦٩٧ وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ : « إِذَا » .

الْمَلَكَانَ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مَسَاءَ لَيْلَتِهِ (١) ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ : دُونَكَمَا (٢) صَاحِبِكُمْ (٣) ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ (٤) عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ . (٥)

٩٠٧ / ٩٠٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٦) أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا وَضِعَ (٨) الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثَلَّ لَهُ شَخْصٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا ، كُنَّا ثَلَاثَةً : كَانَ رِزْقُكَ ، فَأَنْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ ؛ وَكَانَ أَهْلُكَ ، فَخَلَّفُوكَ (٩) وَانْصَبُوا رَفُوعًا عَنْكَ ؛ وَكُنْتَ عَمَلَمَكَ ، فَبَقِيَتْ مَعِيَكَ ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ» . (١٠)

٢٤٣ / ٣

٩٠٨ / ٩٠٨ . عَنْهُ (١١) ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ (١٢) صِيَلَاتِهِ ، وَزَكَاتِهِ ، وَحَجِّهِ ، وَصِيَامِهِ (١٣) ، وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَتَقُولُ (١٤) الْوَلَايَةُ مِنْ (١٥) جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ :

ص : ٦٠٤

١-١ . في «ي» : «مسائله» .

٢-٢ . في الكافي ، ح ١٦٩٧ و ثواب الأعمال : «و البرّ دونكم» بدل «دو نكما» .

٣-٣ . في «بث ، بخ» و الوافي : «صاحبكما» .

٤-٤ . في «بث ، بح ، بخ» و الوافي : «فإن عجزتما» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الصبر ، ح ١٦٩٧ . وفي ثواب الأعمال ، ص ٢٠٣ ، ح ١ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مرحوم ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢١ ، ح ٢٤٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ ، ذيل ح ٣٥٦٢ .

٦-٦ . في البحار : - «محمد بن» .

٧-٧ . في «بخ» : + «رفعه» . و في الوافي : - «عن أبيه» .

٨-٨ . في «بخ» : «وقع» .

٩-٩ . في «بخ» و الوافي : «فخلّوك» .

١٠-١٠ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٤ ، ح ٢٤٧٤٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١٠ .

١١-١١ . الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن أحمد الخراساني المذكور في السند السابق .

١٢-١٢ . في «بث» : - «عن» .

١٣-١٣ . هذا الخبر ينافي ما يدلّ على أنّ السؤال في القبر إنّما هو عن المعتقدات دون الأعمال . أجاب عنه العلامة الفيض بقوله : «لا ينافي ...؛ لأنّ من جملة المعتقدات دين الإسلام الذي بناؤه على هذه الخمس ، كما ورد في الأخبار : بنى الإسلام على خمس» . و العلامة المجلسي بقوله : «يمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها؛ لكونها من ضروريات الدين ، فالاعتقاد بها من

- أجزاء الإيمان لا من عملها» .  
١٤-١٤. في «ى ، بخ» : «فيقول» .  
١٥-١٥. في البحار : «عن» .

مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقِصٍ فَعَلَى تَمَامِهِ. (١).

٩٠٩ / ٩٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْلُوبِ : يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ الْهَوَاءَ (٢) ... أَنْ يَضْغَطَهُ (٣)». (٤).

٩١٠ / ٩١٠. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٥) :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَضْلُوبِ : يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ ، فَيُوحِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى الْهَوَاءِ ، فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَهُ (٦) أَشَدَّ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ». (٧).

٩١١ / ٩١١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا مَاتَتْ رُقَيْةُ ابْنَةُ (٨) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَقِي بِسَلْفِنَا (٩) الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ» قَالَ : «وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ

ص : ٦٠٥

١- ١. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢١ ، ح ٢٤٧٦٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٥ ، ح ١١١ .

٢- ٢. في «بس» : «بالهواء» .

٣- ٣. «أَنْ يَضْغَطَهُ» ، أَيْ يَعْصِرُهُ ، يُقَالُ : ضَغَطَهُ يَضْغَطُهُ ضَغْطًا . إِذَا عَصَرَهُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَ قَهَرَهُ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٣ ، ص ٩٠ (ضغط) .

٤- ٤. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٤ ، ح ٢٤٧٧٠ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ١١٢ .

٥- ٥. في «بخ» و الوافي : + «قال» .

٦- ٦. في «بث ، بح ، جح» و حاشيه «بس» : + «هو» . و في الفقيه - «ضغطه» .

٧- ٧. الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، ح ٥٨٤ ، مرسلاً الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٥ ، ح ٢٤٧٧١ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ذيل ح ١٢ .

٨- ٨. في «ي» و حاشيه «بح» : «بنت» .

٩- ٩. في «بخ» : «سلفنا» .

تَنَحَّدِرُ (١) دُمُوعَهَا فِي الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِمًا (٢) يَدْعُو (٣) قَالَ : «إِنِّي لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا (٤) ، وَ سَأَلْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمِّهِ الْقَبْرِ» . (٥)

## (٨٩) باب ما ينطق به موضع القبر

٨٩ - باب ما ينطق به موضع القبر (٦)

٩١٢ / ٩١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا مِنْ (٧) مَوْضِعٍ قَبْرِ (٨) إِلَّا وَهُوَ (١٠) يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ (١١) ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ» .

قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : مَرْحَبًا وَ أَهْلًا ، أَمَا (١٢) وَ اللَّهُ ، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ (١٣) تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتُ بَطْنِي ، فَسْتَرَى ذَلِكَ (١٤) قَالَ : «فَيَفْسَحُ (١٥) لَهُ

ص : ٦٠٦

- ١-١ . في «ي» : «ينحدر» . و في «بث» : «يتحدّر» . و في «بح» : «تتحدر» .
- ٢-٢ . في «ي» ، «بث» ، «بح» ، «بس» ، «جح» ، «جس» : «قائم» . و في «الوافي» : «بما» .
- ٣-٣ . في «ي» : «يدعو» .
- ٤-٤ . في «ي» : «صفتها» .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٢٤ ، ح ٢٤٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٣٦٤٩ ، إلى قوله : «تنحدر دموعها في القبر» ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ١١٣ ؛ و ج ٢٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٤ .
- ٦-٦ . في «ي» ، «بخ» ، «بس» ، «جح» ، «جس» : «ما ينطق به موضع القبر» .
- ٧-٧ . في «بخ» : «من» .
- ٨-٨ . في البحار : «موضع» .
- ٩-٩ . في «ي» : «القبر» .
- ١٠-١٠ . في «جس» : «هو» بدون الواو .
- ١١-١١ . قرأه العلامة المجلسي مقصورا ، حيث قال : «البلي» ، بكسر الباء : الخلق ، و البالي : خلاف الجديد ، أي تبلى فيه الأجساد» .
- ١٢-١٢ . في «بث» : «أما» .
- ١٣-١٣ . في «بخ» : «أحب أن» بدل «أحبك و أنت» .
- ١٤-١٤ . في «جس» : «ستري» بدل «فستري ذلك» .
- ١٥-١٥ . في «بخ» : «فتفسح» .

مَدَّ الْبَصَرَ ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ (١) يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ .

قَالَ : « وَ يُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ (٢) أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : ٣ / ٢٤٤

يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ (٣) ؟ فَيَقُولُ (٤) : أَنَا رَأَيْتُكَ الْحَسَنَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، وَ عَمَلَكَ الصَّالِحَ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ .

قَالَ : « ثُمَّ تَوَعَّدُ (٥) رُوحِيهِ ، فَتَوَضَّعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ (٦) ، فَلَا يَزَالُ (٧) نَفْحَهُ (٨) مِنَ الْجَنَّةِ تَصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ .

قَالَ (٩) : « وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ (١٠) ، قَالَتْ (١١) : لَا- مَوْجِبًا بِمَكَ وَ لَا- أَهْلًا- ، أَمِيًا وَ اللَّهُ ، لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي (١٢) ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَتْ بَطْنِي سَتْرِي ذَلِكَ » قَالَ (١٣) : « فَتَضَمُّ (١٤) عَلَيْهِ ، فَتَجْعَلُهُ رَمِيمًا ، وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ ، وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ

ص : ٦٠٧

- ١-١ . في «جس» : «بابا» .
- ٢-٢ . في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس» و البحار : - «قط» .
- ٣-٣ . في «بث» : «أحسن منك قط» بدل «قط أحسن منك» .
- ٤-٤ . في «بخ ، جس» : «قال» .
- ٥-٥ . في «بث ، بح ، بس» : «ثم يؤخذ» .
- ٦-٦ . «قرير العين» ، أى الباردة و المنقطعه البكاء؛ فإن للسرور دمه بارده؛ من القرير بمعنى البرد ، أو هو من القرار ، أى رأت ما كانت متشوقه إليه فقرت و نامت . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٦ (قرر) .
- ٧-٧ . في «بث ، بس ، جس» و البحار : «فلا تزال» .
- ٨-٨ . في «ى ، جس» : «نفخه» . و فى «بح» : «نفخه» .
- ٩-٩ . في «جس» : - «قال» .
- ١٠-١٠ . فى الوافى : + «قبره» .
- ١١-١١ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و البحار . و فى المطبوع : «قال» . وفى الوافى : + «له» .
- ١٢-١٢ . فى «جس» : - «ظهرى» .
- ١٣-١٣ . فى البحار : - «قال» .
- ١٤-١٤ . فى «بس» : «فتنضم» .

ثُمَّ (١) قَالَ : «ثُمَّ (٢) إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ» (٣) قَالَ : «فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ مَا (٤) رَأَيْتُ شَيْئًا أَقْبَحَ مِنْكَ؟» قَالَ : «فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ ، وَرَأَيْتُكَ الْخَبِيثُ» .

قَالَ (٥) : «ثُمَّ تَوَدَّ خَذَ (٦) رُوحِيهِ ، فَتَوَضَّعُ (٧) حَيْثُ رَأَى مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ لَعَمَ تَزَلُ (٨) نَفْحَهُ (٩) مِنَ النَّارِ تُصَيِّبُ جَسَدَهُ ، فَيَجِدُ (١٠) أَلْمَهَا وَحَرَّهَا فِي جَسَدِهِ (١١) إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُ (١٢) ، وَيُسَلِّطُ اللَّهُ (١٣) عَلَى رُوحِهِ تَسْعَةً (١٤) وَ تَسْعِينَ (١٥) تَنِينًا (١٦) تَنْهَشُهُ (١٧) لَيْسَ فِيهَا (١٨) تَنِينٌ يَنْفُخُ (١٩) عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ؛ فَتَنْبَتُ شَيْئًا» . (٢٠)

ص : ٦٠٨

- ١-١ . في الوافي : - «ثم» .
- ٢-٢ . في «جس» : - «ثم» .
- ٣-٣ . في «جح» : - «قط» .
- ٤-٤ . في «بخ» : «فما» .
- ٥-٥ . في «بح» : «ثم قال» .
- ٦-٦ . في «ى ، بس» و الوافي : «ثم يؤخذ» .
- ٧-٧ . في «جس» و الوافي : «فيوضع» .
- ٨-٨ . في «بث» : «لم يزل» . و في «بخ» : «لا تزال» . و في الوافي : «لا يزال» .
- ٩-٩ . في «ى ، بث ، بخ ، بس» : «نفحه» . و في «بح ، جح» : «نفحه» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» و الوافي : «يجد» .
- ١١-١١ . في «ى» و البحار : - «في جسده» .
- ١٢-١٢ . في «بخ» و حاشيه «بث» و الوافي : «إلى أن يبعث» .
- ١٣-١٣ . في «ى ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس» و البحار : - «الله» .
- ١٤-١٤ . في حاشيه «بح» : «ستة» .
- ١٥-١٥ . في «ى ، بث ، بح ، جح ، جس» : «و ستين» . و في «بخ» و الوافي : «و تسعون» .
- ١٦-١٦ . «التنين» ، كسكين : ضرب من الحيات . و قيل : هي حيّه عظيمه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٥٦ (تنن) .
- ١٧-١٧ . في «بث» : «ينهشه» . و «تنهشه» ، أى تناوله بفمها لتعضّه فتؤثر فيه و لا- يجرحه . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ (نهش) .
- ١٨-١٨ . في «بث ، بخ» و الوافي : «منها» .
- ١٩-١٩ . في البحار و الوافي : «تنفخ» .
- ٢٠-٢٠ . راجع : الغارات ، ج ١ ، ص ١٤٨ ؛ والاختصاص ، ص ٣٤٧ ؛ والأمالى للمفيد ، ص ٢٦٥ ، المجلس ٣١ ، ح ٣ ؛

والأمالى للطوسى ، ص ٢٧ ، المجلس ١ ، ح ٣١ الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٥ ، ح ٢٤٧٤٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ح ١١٤ .



٩١٣ / ٩١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَامًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْعَرْزَةِ ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، أَنَا الْقَبْرُ ، أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ(١)» . (٢)

٩١٤ / ٩١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى(٣) ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِ(٤) بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْعَتِنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ(٥)؟

قَالَ : «صَدَقْتُكَ(٦) ، كُلُّهُمْ \_ وَاللَّهِ \_ فِي الْجَنَّةِ» .

ص : ٦٠٩

١-١ . في «بخ» و حاشيه «بث» : «النيران» .

٢-٢ . الخصال ، ص ١١٩ ، باب الثلاثة ، ضمن ح ١٠٨ ، بسند آخر عن علي بن الحسين عليهما السلام ؛ الاختصاص ، ص ٣٦٠ ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، مرسلًا عن علي بن الحسين عليهما السلام ، و في كلها من قوله : «أنا روضه من رياض الجنة» مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢٤٧٤٩ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ ، ح ١١٥ .

٣-٣ . في «بخ» : - «عن أحمد بن محمد بن عيسى» . و في «جس» : - «محمد بن» .

٤-٤ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس ، جن» . و في «بس» والمطبوع والبحار : «عمرو» . آ و الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عبدالرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٧٨ - ٣٨١ ؛ بصائر الدرجات ، ص ٦٠ ، ح ٣ . و عمر بن يزيد هذا مشترك بين عمر بن يزيد الصيقل و عمر بن يزيد بياع السابري ، و هما المذكوران في كتب الرجال . راجع : رجال البرقي ، ص ٣٦ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٥٢ ، الرقم ٣٥٤١ ؛ و ص ٢٥٣ ، الرقم ٣٥٤٩ ؛ رجال النجاشي ، ص ٢٨٣ ، الرقم ٧٥١ ؛ و ص ٢٨٦ ، الرقم ٧٦٣ . و أما ما ورد و في رجال الطوسي ، ص ٢٥١ ، الرقم ٣٥١٣ من عمرو بن يزيد الهمداني ، فلا يعتد عليه ؛ لما ورد في هامش الكتاب نقلًا من بعض النسخ ؛ من «عمرو بن فرقد» بدل «عمرو بن يزيد» .

٥-٥ . في «بخ» و الوافى : «منهم» .

٦-٦ . في حاشيه «بح ، جح» : «صدقت» .

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةً كِبَارًا (١)؟

فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ، فَكُلُّكُمْ (٢) فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ، أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ، وَ لَكِنِّي \_ وَاللَّهِ \_ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ (٣) فِي الْبُرْزَخِ».

قُلْتُ: وَمَا الْبُرْزَخُ؟

قَالَ (٤): «الْقَبْرُ مُنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٥).

## (٩٠) باب في أرواح المؤمنين

٢٤٥ / ٣

٩٠ \_ بَابٌ فِي (٦) أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

٩١٥ / ٩١٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْمُزْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ عَبَّادَةَ (٨) الْأَسَدِيِّ ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ ، قَالَ:

ص : ٦١٠

١-١ . في البحار : «كبار» .

٢-٢ . في «بث» : «فكلهم» .

٣-٣ . في «بخ» : «عليهم» .

٤-٤ . في «بح ، جح» : «فقال» .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٠٦ ، ح ٢٤٧٥٠ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ ، ح ١١٦ .

٦-٦ . في «ي ، بث» : - «في» .

٧-٧ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع والبحار : «الحسين» .

٨-٨ . هكذا في «بث ، بس ، جس» و حاشيته «جح» و الوافي و البحار . و في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، جح ، جن» و المطبوع : «عباده»

. و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ عباده الأسيدي منصرف إلى عباده بن زياد الأسيدي الكوفي الذي ذكره الذهبي في تاريخ

الإسلام ، ج ١٧ ، ص ٢٠٨ ، الرقم ١٩٨ ، في من توفى سنة ٢٣١ ، و هو متّحد مع عباده بن زياد الأسيدي الذي ترجم له النجاشي

في رجاله ، ص ٣٠٤ ، الرقم ٨٣٠ و نسب إليه كتابا رواه حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن سليمان النهمي عنه . و أمّا حبه العرنى \_

و هو ابن جوين \_ فأكثر ما قيل في سنه وفاته ، هي سنة ٧٩ ، فيستبعد جدّا روايه عباده بن زياد عنه . و عبّايه الأسيدي . هو عبّايه

بن ربيعي الذي عُيّد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام . و روى في مائه منقبه لابن شاذان ، ص ١٨ بعنوان عبّايه عن حبه

العرنى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام . راجع : رجال البرقي ، ص ٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ٧١ ، الرقم ٦٥٦ .

خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظَّهْرِ (١)، فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ (٢) لِأَيِّ قَوْمٍ، فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَعْيَيْتُ (٣)، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلْتُ، ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالْنِي مِثْلُ مَا نَالْنِي أَوَّلًا، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلْتُ، ثُمَّ قُمْتُ (٤) وَجَمَعْتُ رِدَائِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَرَاخَهُ سَاعَهُ (٥)، ثُمَّ طَرَحْتُ (٦) الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي (٧): «يَا حَبَّةُ، إِنَّ هُوَ إِلَّا مُحَادَثُهُ مُؤَمِّنٌ، أَوْ مُؤَمِّنَاتُهُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ (٨)، وَلَوْ كُشِفَ (٩) لَكَ لَرَأَيْتَهُ مِمَّنْ حَلَقَ حَلَقًا... أَمْحَتَيْنِ (١٠) يَتَحَادَثُونَ» (١١).

فَقُلْتُ: أَجْسَامٌ، أَمْ أَرْوَاحٌ؟

فَقَالَ (١٢): «أَرْوَاحٌ، وَمَا مِنْ (١٣) مُؤَمِّنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ: الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ، وَإِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ» (١٤).

ص: ٦١١

١-١. في مرآة العقول: «إلى الظهر، أي ظهر الكوفة».

٢-٢. في الوافي: «مخاطبا».

٣-٣. «أعيتت» أي كللت وتعبت. راجع: لسان العرب، ج ١٥ ص ١١٢ (عيا).

٤-٤. في «ي»: - «حتى نالني - إلى - ثم قمت».

٥-٥. في مرآة العقول: «فراخه ساعه، منصوب بفعل مقدر، أي اطلب، أو اطلب راحه ساعه؛ أو مرفوع والخبر مقدر، أي أولى وأخرى».

٦-٦. في «بث، جس» و الوافي: «و طرحت».

٧-٧. في الوافي و البحار: - «لي».

٨-٨. في «ي»: - «نعم».

٩-٩. في «بح»: «كشفت الغطاء».

١٠-١٠. في الوافي: «مخبتين» من الإخبات بمعنى الخشوع. و الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها. و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٧؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا).

١١-١١. في «بخ»: «يتحدثون».

١٢-١٢. في «بخ»: + «لي». و في الوافي: + «بل».

١٣-١٣. في «بس»: - «من».

١٤-١٤. الوافي، ج ٢٥، ص ٦٣١، ح ٢٤٧٧٨؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ١١٧؛ و ج ٤١، ص ٢٢٣، ح ٣٥؛ و ج ١٠٠، ص ٢٣٤، ح ٢٦.

٩١٦ / ٩١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ :

عَنْ (١) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخِي بَبْغَدَادَ ، وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا ؟

فَقَالَ : « مَا تُبَالِي (٢) حَيْثُمَا (٣) مَاتَ ، أَمَا (٤) إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ (٥) اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى (٦) وَادِي السَّلَامِ » .

قُلْتُ لَهُ : وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ ؟

قَالَ : « ظَهَرَ الْكُوفَةَ ، أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقَ حَلَقَ قُعُودٍ (٧) يَتَحَدَّثُونَ » . (٨)

٢٤٦ / ٣

### (٩١) باب آخر في أرواح المؤمنين

٩١ \_ بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ (٩)

٩١٧ / ٩١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، يَزُورُونَ (١٠) أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

ص : ٦١٢

١-١ . في «بح» : «إلى» .

٢-٢ . في جميع النسخ التي قبلت : «ما يبالي» . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والبحار .

٣-٣ . في «ي» : «حيث» .

٤-٤ . في «جس» : - «أما» .

٥-٥ . في «جس» و البحار ، ج ٦ : «حشره» .

٦-٦ . في «ي» : - «إلى» .

٧-٧ . في «بث» : - «قعود» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٥٢٥ ، بسنده عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن عمر ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٢ ، ح ٢٤٧٧٩ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ١١٨ ؛ وج ١٠٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ٢٧ .

٩-٩ . في «بخ ، جح ، جس» : - «آخر في أرواح المؤمنين» .

١٠-١٠ . في «بث ، بخ ، بس ، جس» : «يرون» .

فَقَالَ: «لَا، الْمَوْءُ مِنْ أَكْرَمِ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ» (٢) فِي حَوْصَلِهِ طَيْرٍ (٣)، وَ لَكِنْ (٤) فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ» (٥).

٩١٨ / ٩١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْءَمِينَ لَفِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا» (٦) ، وَ أَنْجِرُ (٧) لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ، وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا» (٨).

٩١٩ / ٩١٩ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٩) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صَفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرِهِ (١٠) فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ (١١) وَ تَسَاءَلُ ، فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ (١٢) ، يَقُولُ (١٣): دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ أَفَلَّتْ (١٤) مِنْ

ص: ٦١٣

١-١ . في «جس» و حاشيه «بث»: «طير». و «حواصل»: جمع حَوْصَلَه ، بتخفيف اللام و تشديدها ، و هي من الطير بمنزله المعده من الإنسان . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٠٣ (حصل) .

٢-٢ . في «بث»: «أرواح المؤمنين» .

٣-٣ . في «ي»: «+ خضر» .

٤-٤ . في «ي ، بث ، بح ، بس ، جح» و البحار: «لكن» بدون الواو .

٥-٥ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٥ ، ح ٢٤٧٨٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ١١٩ ؛ و ج ٦١ ، ص ٥٠ ، ح ٢٩ .

٦-٦ . في «بخ» و الوافي و البحار: «لنا الساعه» . وفي «بس»: «لنا» .

٧-٧ . إنجاز الوعد: قضاؤه والوفاء به و التعجيل فيه . راجع: النهايه ، ج ٥ ، ص ٢١ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٤ (نجز) .

٨-٨ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٣ ، ح ٢٤٧٨١ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٢٠ .

٩-٩ . السند معلق على سابقه . و يروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

١٠-١٠ . في «بس ، جس» و حاشيه «بخ»: «شجر» .

١١-١١ . في الوافي: «تتعارف» .

١٢-١٢ . في «ي»: «- على الأرواح» .

١٣-١٣ . في «ي ، بح ، بس ، جح» و الوافي و البحار: «تقول» .

١٤-١٤ . في «ي ، بث ، بخ ، بس»: «قد أقبلت» . و الإفلات و التفلّت و الانفلات: التخلّص من الشئ فجأه من غير مكث . راجع

: النهايه ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ (فلت) .

هَوَلٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ وَمَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكَتُهُ (١) حَيًّا، ارْتَجَوْهُ؛ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، قَالُوا: قَدْ هَوَى (٢) هَوَى. (٣)

٩٢٠ / ٩٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمَوْتَمِينِ؟

فَقَالَ: «فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ (٤)، وَانْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَالْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا». (٥)

٩٢١ / ٩٢١. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ (٦) عَمَّنْ مَضَى ٣ / ٢٤٧

وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى، وَيَقُولُ (٧) بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ». (٨)

ص: ٦١٤

١-١. في «بخ»: «تركتهم».

٢-٢. «هوى»، أى سقط إلى أسفل و هبط. وفي المرآة: «و المعنى: سقط إلى دركات الجحيم؛ إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٨ (هوى).

٣-٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٣، مراسلاً، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٥، ص ٦٣٣، ح ٢٤٧٨٢؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢١.

٤-٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافى و البحار و الزهد. و فى المطبوع: «الساعة لنا».

٥-٥. الزهد، ص ١٦٤، ح ٢٤٣، عن محمد بن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير. المحاسن، ص ١٧٨، كتاب الصفوة، ح ١٦٥، بسند آخر، إلى قوله: «وأنجز لنا ما وعدتنا» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافى، ج ٢٥، ص ٦٣٤، ح ٢٤٧٨٣؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٢.

٦-٦. فى «بخ» و الوافى: «فسألوه».

٧-٧. فى «ى»: «و يقولون».

٨-٨. الوافى، ج ٢٥، ص ٦٣٤، ح ٢٤٧٨٤؛ البحار، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ١٢٣.

٩٢٢ / ٩٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ (١) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (٢) : « مَا يَقُولُ (٣) النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ » .

فَقُلْتُ : يَقُولُونَ : تَكُونُ (٤) فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصِلِهِ طَيْرٍ (٦) ، يَا يُونُسُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ (٧) ، أَتَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ القَادِمُ ، عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا . (٨) »

ص : ٦١٥

١-١ . ورد الخبر في كتاب الزهد للحسين بن سعيد ، ص ١٦٤ ، ح ٢٤٤ ، و سنده هكذا : « القاسم ، عن الحسين بن حماد ، عن يونس بن ظبيان . و الظاهر أن الحسين بن حماد ، مصحف ، و الصواب هو الحسين بن أحمد ، كما في ما نحن فيه ، والمراد به هو الحسين بن أحمد المنقري الذي روى عن يونس [بن ظبيان] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ . و يؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي ، ص ٤١٨ ، ح ٩٠ بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان .

٢-٢ . في «بح» و الزهد : + «لى» .

٣-٣ . في «بث ، بس» : «ما تقول» .

٤-٤ . في «بخ ، جس» : «يكون» .

٥-٥ . في الوافي : + «جالسا» .

٦-٦ . في الزهد : + «أخضر» .

٧-٧ . في «بخ ، بس» و الوافي : «ذاك» .

٨-٨ . الزهد ، ص ١٦٤ ، ح ٢٤٤ ، عن القاسم ، عن الحسين بن حماد ، عن يونس بن ظبيان . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٥٢٦ ؛ و الأمالي للطوسي ، ص ٤١٨ ، المجلس ١٤ ، ح ٩٠ ، بسندهما عن القاسم بن محمد ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زياده الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٤ ، ح ٢٤٧٨٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٢٤ ؛ و ج ٦١ ، ص ٥٠ ، ح ٣٠ ، من قوله : «فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح» .

٩٢٣ / ٩٢٣ . مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ (١)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا (٢) فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ (٣) خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ، وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟

فَقَالَ : «لَا، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ (٤)» .

قُلْتُ : فَأَيْنَ هِيَ؟

قَالَ : «فِي رَوْضِهِ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ» . (٥)

## (٩٢) باب في أرواح الكفار

٩٢ \_ بَابٌ فِي (٦) أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

٩٢٤ / ٩٢٤ . عَلِيُّ (٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ؟

فَقَالَ: «فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا» . (٨)

ص: ٦١٦

١- ١. في «ى، بخ، بس، جس» و البحار: «محمد بن أحمد». و هو سهو. و المراد من «محمد عن أحمد»، «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى»، و قد اختصر العنوانان أتكاء على السند السابق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦٧٠ \_ ٦٧٤.

٢- ٢. في «ى، بث، جس»: - «أنها» .

٣- ٣. في حاشيه «بث» و الوافى و البحار، ج ٦: «طير» .

٤- ٤. في «بث»: + «أخضر» .

٥- ٥. الوافى، ج ٢٥، ص ٦٣٥؛ البحار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٥؛ وج ٦١، ص ٥٠، ح ٣١.

٦- ٦. في «ى»: - «فى» .

٧- ٧. هكذا فى «ظ، ي، بث، بح، بس، جح، جس، جن». و فى «بخ» و المطبوع: «على بن إبراهيم» .

٨- ٨. الزهد، ص ١٦٤، ح ٢٤٣، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير الوافى، ج ٢٥، ص ٦٣٨، ح ٢٤٧٨٩؛ البحار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٦.



٩٢٥ / ٩٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارٍ (١) جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تُقِمْنَا (٢) السَّاعَةَ ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ، وَلَا تُلْحِقْ (٣) آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا » . (٤)

٢٤٨ / ٣

٩٢٦ / ٩٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادٍ لَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَرُّ بَثْرٍ فِي النَّارِ بَرُّهُوتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ » . (٥)

٩٢٧ / ٩٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦) : شَرُّ مَيَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرُّهُوتٍ (٧) ، وَهُوَ (٨) الَّذِي يَخْضُرُ مَمُوتٌ ، تَرِدُّهُ (٩) هَامٌ (١٠) الْكُفَّارِ (١١) » . (١٢)

ص : ٦١٧

- 
- ١-١ . في «بس» : - «نار» .
  - ٢-٢ . في «جس» : - «لنا» .
  - ٣-٣ . في «ى» : «و لا تلحقنا» .
  - ٤-٤ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٨ ، ح ٢٤٧٩٠ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ١٢٧ .
  - ٥-٥ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٨ ، ح ٢٤٧٩١ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ، ح ١١ .
  - ٦-٦ . في الكافى ، ح ١٢١٩٨ و المحاسن : + «ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و» .
  - ٧-٧ . «برُّهُوت» ، بفتح الباء و الراء : بئر عميقه بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها . و يقال : بُرُّهُوت ، بضمّ الباء و سكون الراء ، فتكون تاؤها على الأوّل زائده و على الثانى أصلية . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١٢٢ (برهوت) .
  - ٨-٨ . في الكافى ، ح ١٢١٩٨ و المحاسن : - «و هو» .
  - ٩-٩ . فى «ى ، بخ ، بس ، جح» و الوافى و البحار : «يرده» . و فى حاشيه «بث ، بخ» : «تردها» .
  - ١٠-١٠ . فى حاشيه «بث» : - «هام» . و «هام» . جمع هامه ، و هى طائر من طير الليل ، و هو الصدى . و العرب تزعم فى الجاهليه أنّه طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى ، و كانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره ، قال العلامة الفيض : «والمراد بالهامه هنا أرواح الكفار وأبدانهم المثاليه» . وقال العلامة المجلسى : «أى أرواح الكفار التى يعبرون الناس عنها بالهام و إن كان باطلاً ، أو هى تكون فى صوره الهام فى أجسادهم المثاليه» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٦٣ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ (هوم) ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٢٧ .

١١-١١. فى الكافى ، ح ١٢١٩٨ و المحاسن : + «بالليل» .

١٢-١٢. الكافى ، كتاب الأشربه ، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب ، ح ١٢١٩٨ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . المحاسن ، ص ٥٧٣ ، كتاب الماء ، ح ١٨ ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفيهما مع زياده فى أوّله الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٨ ، ح ٢٤٧٩٢ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٢ .

٩٢٨ / ٩٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (١) ، وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ (٢) ، وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ ، وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ ، وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتِ ، يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ (٤) . » (٥) .

### (٩٣) بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

٩٣ \_ بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا (٦)

ص : ٦١٨

- ١-١ . «بَيْسَانَ» : قرية بمرو ، و قرية بالشام ، و موضع باليمامة . و قال الجوهرى : «بَيْسَانَ : موضع تنسب إليه الخمر» ، و قيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩١٠ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣١ (بيس) .
- ٢-٢ . «نجران» : موضع معروف بين الحجاز و الشام و اليمن . و قيل : «موضع باليمن ، فتح سنه عشر ، سمى بنجران بن زيدان بن سبأ ، و موضع بالبحرين ، و موضع بحوران قرب دمشق ، و موضع بين الكوفة و واسط» . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٦ (نجر) .
- ٣-٣ . «ترد» .
- ٤-٤ . الصَّدَى : الرجل اللطيف الجسد ، و الجسد من الآدمي بعد موته ، و طائر يَصِرُّ بالليل و يقفز قَفْرَانَا و يطير . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٩٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٠٧ . (صدى) .
- ٥-٥ . الجعفریات ، ص ١٩٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٨ ، ح ٢٤٧٩٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٣ .
- ٦-٦ . فى «ى ، بخ ، جح ، جس» : - «جَنَّةِ الدُّنْيَا» .

٩٢٩ / ٩٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (١) بْنِ رَبِئَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ ، قَالَ :

سَيَأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَبْذُرُونَ أَنَّ فُرَاتِنَا يَخْرُجُ (٢) مِنْ الْجَنَّةِ ، فَكَيْفَ (٣) هُوَ (٤) وَ هُوَ يُقْبَلُ مِنْ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ (٥) فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَعْوُدِيَّةُ ؟

٢٤٩ / ٣

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ \_ وَ أَنَا أَسَمِعُ \_ : «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَ مِيَاءَ فُرَاتِكُمْ (٦) يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ (٧) أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا (٨) ، وَ تَأْكُلُ مِنْهَا ، وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا ، وَ تَتَلَاقَى وَ تَتَعَارَفُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكَانَتْ (٩) فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً ، وَ تَعْتَهِدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَ تَتَلَاقَى (١٠) فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ» .

قَالَ : «وَ إِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا (١١) لِيَشِي كِنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ ، وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا (١٢) ، وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا (١٣) لِيَلْهُمُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ

ص : ٦١٩

١-١ . فى «ى ، بخ ، بس ، جس ، جن» - «على» .

٢-٢ . فى «بح ، ببح» : «تخرج» .

٣-٣ . فى «بخ» و الوافى : «و كيف» .

٤-٤ . فى «جس» و الوافى : «هو» .

٥-٥ . فى الوافى : «و يصب» .

٦-٦ . فى «بث ، بخ» و الوافى و البحار : «هذه» .

٧-٧ . فى «بخ ، بس ، جس» : «يخرج» .

٨-٨ . فى «ى ، بث» و الوافى : «أثمارها» .

٩-٩ . فى الوافى : «و كانت» .

١٠-١٠ . فى «بث» : «و تلاقى» بحذف إحدى التاءين .

١١-١١ . فى «بح» : «الله» . و فى «بخ» : «خلقها فى المشرق» .

١٢-١٢ . قال الراغب : «الزقوم : عبارته عن أطعمته كريبه فى النار» . و قال ابن الأثير : «الزقوم : ما وصف الله فى كتابه العزيز ،

فقال : «إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فَيَأْكُلُ أَصْلُ الْجَحِيمِ طَ لُعْمًا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيْ طِينِ» [الصافات (٣٧) : ٦٤ \_ ٦٥] ، و هى فَعُولٌ مِنَ الزَّقْمِ

: اللقم الشديد و الشرب المفرط» . و قيل غير ذلك . راجع : المفردات للراغب ، ص ٣٨٠ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ؛ لسان العرب

، ج ١٢ ، ص ٢٦٨ (زقم) .

١٣-١٣ . «الحميم» : الماء الشديد الحرارة . راجع : المفردات للراغب ، ص ٢٥٤ (حمم) .

يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتٌ، أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، كَانُوا فِيهَا (١) يَتَلَقُونَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا (٢) كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَمَا حَالُ (٣) الْمُؤَحِّدِينَ الْمُقَرَّبِينَ بِبُؤْهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ، وَ لَا يَعْرِفُونَ (٤) وَ لَا يَتَّكُمُ؟

فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ لَا، فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرِهِمْ (٥) لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ (٦) لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَاوَةً، فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ (٧) إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ (٨)، فَيَدْخُلُ (٩) عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ، فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ (١٠)، وَ إِمَّا (١١) إِلَى النَّارِ (١٢)، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ».

قَالَ: «وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ (١٣) بِالْمُسْتَضْعَفِينَ (١٤) وَ الْبُلْبُ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَوْلَادِ

ص: ٦٢٠

١-١. فى «ى، بخ، جح» و البحار، ج ٦: «فيه» .

٢-٢. فى «بخ، جس» و الوافى: «و إذا» .

٣-٣. فى «ى، بخ، جس» و حاشيه «بح» و الوافى و البحار، ج ٦: «ما حال» .

٤-٤. فى «ى، بس، جس»: «لا يعرفون» بدون الواو .

٥-٥. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و البحار، ج ٦ و تفسير القمى . و فى المطبوع و الوافى: «حفرتهم» .

٦-٦. فى «ى، بخ، بس، جس» و تفسير القمى: - «منهم» .

٧-٧. فى «بث»: «يخدد له جدًا» . و فى «جح» و الوافى: «و يخدد له خددًا» . و «يخدد له خددًا» أى يُشَقُّ لَهُ شَقٌّ . و الخدد: الشَّقُّ و الحفره تحفرها فى الأرض مستطيله . راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٠ (خدد) .

٨-٨. فى «بث، جس» و تفسير القمى: «بالمغرب» .

٩-٩. فى الوافى: «و يدخل» .

١٠-١٠. فى «بث، بخ، بس» و الوافى: «جنه» .

١١-١١. فى «ى» و البحار، ج ٦: «أو» بدل «و إمامًا» .

١٢-١٢. فى «بث، بح، بخ، بس، جح» و الوافى: «نار» .

١٣-١٣. فى «ى» و تفسير القمى: - «الله» . و فى «بث»: «الله يفعل» .

١٤-١٤. فى «بح»: «بالمستضعف» .

الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ . فَأَمَّا (١) النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، فَإِنَّهُمْ يُخَذُّ لَهُمْ خَدُّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَالسَّرُّ وَالذُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ (٢) مَصِيرُهُمْ (٣) إِلَى الْحَمِيمِ (٤) ، ثُمَّ (٥) فِي النَّارِ يُسَيَّرُونَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ (٦) مِنْ دُونِ اللَّهِ (٧)؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونِ الْأِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟ (٨).

٩٣٠ / ٩٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسَّرٍ (٩)، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: «جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ (١٠) الدُّنْيَا تَطَّلُعُ (١١) فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ (١٢) الْأَخْرَهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا». (١٣).

ص: ٦٢١

- ١-١. في «ي» و تفسير القمى : «و أمّا» .
- ٢-٢. في تفسير القمى : «بعد ذلك» .
- ٣-٣. في «بخ» : «يصير بهم» .
- ٤-٤. في تفسير القمى : «الجحيم» .
- ٥-٥. في «بث» : - «ثم» .
- ٦-٦. في «بخ» : «تعبدون» . و في تفسير القمى : «تشركون» .
- ٧-٧. في تفسير القمى : «أى» . إشاره إلى الآيه ٧٢-٧٤ من سوره غافر (٤٠) .
- ٨-٨. تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٣٩ ، ح ٢٤٧٩٤ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٤ ؛ وفيه ، ج ٦١ ، ص ٥١ ، ح ٣٣ ، من قوله : «إِنَّ لَهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرَبِ» إِلَى قَوْلِهِ : «فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .
- ٩-٩. في «بخ» و الوافى : «بشر» .
- ١٠-١٠. في «بث» و حاشيه «بخ» : «جَنَات» .
- ١١-١١. في «بس» و الوافى : «يطلع» .
- ١٢-١٢. في «بث» : «جَنَات» .
- ١٣-١٣. تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٤٣ ، عن أبيه ، رفعه إلى الصادق عليه السلام ، مع زياده فى أوله . علل الشرائع ، ص ٦٠٠ ، ح ٥٥ ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٨٠ ، ح ٢٤٨١٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٢٨٤ ، ذيل ح ٢ .

## ٩٤ \_ بَابُ الْأَعْطَفَالِ

٩٣١ / ٩٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَعْطَفَالِ ؟

فَقَالَ : « قَدْ سُئِلَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ (١) : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « اللَّهُ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَعْطَفَالَ ، وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ (٢) ، وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ، وَ الْأَعْصَمَ ، وَ الْأَعْبَكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَ الْمَجْنُونَ ، وَ الْأَعْبَلَةَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَ كُلُّ (٣) وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ ، فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا (٤) ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ (٥) : إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا (٦) ؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؛ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ . (٧) »

ص : ٦٢٢

١-١ . فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، جح» و حاشيه «بح» : «قول» .

٢-٢ . «الفترة» : ما بين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان الذى انقطعت فيه رساله . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٤٠٨ (فتر) .

٣-٣ . فى «بح ، بخ ، بس ، جح ، جس» و المعانى : «فكل» .

٤-٤ . «فيؤجج لهم نارا» ، أى يلهبها و يؤوقدها و يشعلها . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ (أجج) .

٥-٥ . فى الوافى : - «لهم» .

٦-٦ . «أن تتبوا فيها» ، أى تطرحوا أنفسكم فيها . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٣١ (وثب) .

٧-٧ . معانى الأخبار ، ص ٤٠٧ ، ح ٨٦ ، بسنده عن حماد . التوحيد ، ص ٣٩٢ ، ح ٥ ، مع زياده فى أوّله ؛ وفيه ، ح ٣ ؛ الخصال

، ص ٢٨٣ ، باب الخمسه ، ح ٣١ ، وفى الثلاثه الأخيره بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح

٤٧٤٢ ، معلقا عن حريز ، وفى الأربعة الأخيره من قوله : «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الأطفال» وفى كلّها مع اختلاف

يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٣ ، ح ٢٤٧٩٨ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ ، ذيل ح ٣ .

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِطْفَالِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ ، وَ أَجَجَ لَهُمْ (١) نَارًا ، وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرُحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ \_ عَزَّ وَ جَلَّ \_ أَنَّهُ سَيَعِيدُ ، رَمَى بِنَفْسِهِ (٢) فِيهَا ، وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سِلَاقًا ؛ وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ (٣) أَنَّهُ سَيَقُوتُ ، امْتَنَعَ ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا (٤) تَأْمُرُ بِنَا (٥) إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجِرِ (٦) عَلَيْنَا الْقَلَمَ ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : قَدْ (٧) أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً ، فَلَمْ تُطِيعُونِي ، فَكَيْفَ وَ لَوْ (٨) أُرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ » . (٩)

٩٣٣ / ٩٣٣ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَلْحَقُونَ (١٠) بِآبَائِهِمْ ، وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ (١١) ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « يَا إِيْمَانِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » (١٢) . (١٣)

٢٥١ / ٣

ص : ٦٢٣

١-١ . في «بس ، جس» و البحار : - «لهم» .

٢-٢ . في البحار : «نفسه» .

٣-٣ . في «بث» : «علم الله» .

٤-٤ . في «ي» : - «يا» . و في الوافي : «يا رب» .

٥-٥ . في الوافي : «تأمرنا» .

٦-٦ . في «ي ، بخ ، بس» و الوافي و البحار : «و لم يجز» .

٧-٧ . في «بخ» : - «قد» .

٨-٨ . في «جس» : - «ولو» . و في البحار : «لو» بدون الواو .

٩-٩ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢٤٨٠٢ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨ .

١٠-١٠ . في «ي ، بث ، بس ، جن» : «يلحقون» . و في «بخ» و الوافي : «فإنهم يلحقون» .

١١-١١ . لا-خلاف و لا إشكال في دخول أطفال المؤمنين الجنة و لحوقهم بآبائهم ، وإنما الخلاف و الإشكال في لحوق أطفال المشركين بآبائهم ، قال الشيخ الصدوق : «هذه الأخبار متفق عليها ليست بمختلفة ، و أطفال المشركين و الكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها ؛ لتكون الحجة أو كد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار توجب لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به و لم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله» . و قال العلامة المجلسي : «يخص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف ، و الأظهر حملها \_ أي الروايات الدالة على دخول النار \_ على التقيته ؛ لموافقتها لروايات المخالفين و أقوال أكثرهم» . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ذيل ح ٤٧٤٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢ \_ ٢٣٤ .

١٢-١٢ . الطور (٥٢) : ٢١ .

١٣-١٣ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢٤٨٠٣ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ٩ .



٩٣٤ / ٩٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلَدَانِ ؟

فَقَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْوَلَدَانِ وَالْأَطْفَالِ (١) ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» . (٢)

٩٣٥ / ٩٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا ؟

فَقَالَ : «سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «يَا زُرَّارَةَ ، هَلْ تَدْرِي مَا عَنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟» قَالَ : قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا عَنِي كُفُّوا عَنْهُمْ ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً (٣) ، وَرُدُّوا عَلَيْهِمُ إِلَى اللَّهِ» . (٤)

٩٣٦ / ٩٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٥) :

ص : ٦٢٤

١- ١ . في «ي ، بس ، جح ، جس» : «الأطفال» بدون الواو .

٢- ٢ . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلوة عليهم ، ذيل ح ٤٦٠٢ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفيه هكذا : «قال ، قلت : فما تقول في الولدان؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم ، فقال : الله أعلم ...» الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٣ ، ح ٢٤٧٩٦ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٠ .

٣- ٣ . في مرآة العقول : «اختلاف التفسير أيضا من شواهد التقيّه» .

٤- ٤ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٣ ، ح ٢٤٧٩٧ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١١ .

٥- ٥ . هكذا في «ظ ، بخ» و حاشيه «بس» . وفي «بث» : «أبي بكير» . وفي «ي ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن» والمطبوع والبحار : «ابن بكير» . والمراد من أبي بكر هو أبو بكر الحضرمي الذي أكثر سيف بن عميرة من الرواية عنه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٤١ - ٥٤٣ . والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٣ ، قال : «و في روايه أبي بكر الحضرمي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام» . و روايه سيف بن عميره عن ابن بكير وإن وردت في التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٧٣ ، ح ٢٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، ح ٨٦٠ - والخبر فيها واحد - لكن ابن بكير في هذين الموضعين أيضا مصحف من أبي بكر؛ فقد ورد الخبر - باختلاف يسير في الألفاظ - في الكافي ، ح ١٣٩٤٨ ، والتهذيب ، ج ١ ، ص ٧٢ ، ح ٢٧٥ ، والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ٨٥٨ ، والمذكور في المواضع الثلاثة هو : سيف بن عميره ، عن أبي بكر الحضرمي» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (١) قَالَ: فَقَالَ: «قَصَرَتِ الْأَعْبَاءُ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَعْبَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّرَ (٢) بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ» (٣).

٩٣٧ / ٩٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ ، وَعَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْتَ (٤) ، وَ الْمَعْتُوهُ (٥) ؟

فَقَالَ : «يَحْتَجُّ اللَّهُ (٦) عَلَيْهِمْ ، يَزْفَعُ لَهُمْ نَارًا (٧) ، فَيَقُولُ (٨) لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا ، وَ مَنْ أَبِي قَالَ : هَا (٩) أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي» (١٠).

ص : ٦٢٥

١- ١. الطور (٥٢) : ٢١.

٢- ٢. في «جس» : «ليقر» .

٣- ٣. التوحيد ، ص ٣٩٤ ، ح ٧ ، بسنده عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميره ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٣ ، معلقا عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وراجع : تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٦ ، ح ٢٤٨٠٤ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٢ .  
٤- ٤. «الحنث» : الذنب ، و المعنى : لم يبلغ مبلغ الرجال فيجری عليه القلم فيكتب له الحنث ، أى الذنب . النهاية ، ج ١ ، ص ٤٤٩ (حنث) .

٥- ٥. قال الجوهري : «المعتوه : الناقص العقل» ، و قال ابن الأثير : «هو المجنون المصاب بعقله» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٣٩ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨١ (عته) .

٦- ٦. في «بس ، جح ، جس» : - «الله» .

٧- ٧. في «بث ، بخ» : «نار» .

٨- ٨. في «بخ» و حاشيه «بح» : «فيقال» .

٩- ٩. في «ى» : - «ها» .

١٠- ١٠. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ٤٧٤١ ، مرسلاً ، من قوله : «فقال : يحتج الله عليهم» مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢٤٨٠٠ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٤ .

«ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ: الْأَبْنَاءُ (٢)، وَالطُّفُلُ، وَ مَنْ مَيَاتَ فِي الْمَنَازِلِ؛ فَتَرْفَعُ (٣) لَهُمْ نَارٌ (٤)، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا، وَ مَنْ أَبِي قَالَ (٥) تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي» (٦).

## (٩٥) بَابُ النَّوَادِرِ

٢٥٢ / ٣

### ٩٥ \_ بَابُ النَّوَادِرِ

٩٣٩ / ٩٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ ؟ أَوْ مِنْ (٧) غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ (٨) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ ؟

فَقَالَ : «سَوَاءٌ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ (٩) وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيِّتَ (١٠) ، فَإِنْ (١١)

ص : ٦٢٦

١ - ١ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، و المراد من قوله : «بهذا الإسناد» هو السند المتقدم المذكور إليه عليه السلام .

٢ - ٢ . في مرآة العقول : «المراد بالأبكم هو الأصم الأبكم الذي لم يتم عليه الحجج في الدنيا» .

٣ - ٣ . في «ى ، بخ ، بس ، جس» و البحار : «فيرفع» . و في «بث» : «يرفع» .

٤ - ٤ . في «ى ، بث ، بخ ، بس» : «نارا» .

٥ - ٥ . في «بح ، بس ، جح» : «+ الله» .

٦ - ٦ . الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢٤٨٠٢ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٥ .

٧ - ٧ . في «بخ» و الوافي : «و من» .

٨ - ٨ . في الوافي : «أله» .

٩ - ٩ . في «بخ» و الوافي و التهذيب : «يديه» .

١٠ - ١٠ . في الوسائل : «و هو جنب» .

١١ - ١١ . في «ى ، بث ، بح ، بخ ، جس» و الوافي و الوسائل : «و إن» .

غَسَلَ مَيِّتًا، ثُمَّ (١) تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، يُجْزِئُهُ (٢) غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا. (٣)

٩٤٠ / ٩٤٠. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَوْثَقَهُ (٥) مَلَكُ الْمَوْتِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ». (٦)

٩٤١ / ٩٤١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ (٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدًا (٨) وَحَدَّثْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَمَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ (٩) عَنْكَ». (١٠)

٩٤٢ / ٩٤٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ:

لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ، وَاللَّهِ

ص: ٦٢٧

١- ١. فى الوافى : «و» بدل «ثم». و فى الوسائل : - «ثم» .

٢- ٢. فى «بث ، بس ، جح» : «و يجزئه» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، ح ١٤٥٠ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٦ ، ص ٤٢١ ، ح ٤٦١٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢١٠٩ ؛ و ص ٥٤٤ ، ذيل ح ٢٨٦٤ .

٤- ٤. فى البحار : - «عن أبيه» . وهو سهو؛ فقد روى على [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة فى كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٥٢٥ - ٥٢٧ .

٥- ٥. فى مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٣٦ : «الإيثاق إمّا على الحقيقة و إن لم نر الوثاق ، أو هو كناية عن أنّ بعد رؤيته لا تبقى له قوّه تقدر على الحركة . و قال الوالد رحمه الله : يوثقه بالبشارة بما أعدّ الله ، أو بإراءه الجنّه و مراتبها المعدّه له ، أو بمشاهدته كما ترى أنّه إذا رأى الشخص أسدا كأنه يتوثق و لا يمكنه الحركة أو بأنياب المتيّه ، أو بغير ذلك ممّا لا يعلمه إلاّ الله تعالى و حججه عليهم السلام » .

٦- ٦. الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٤٠٠٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣٧ .

٧- ٧. فى «جس» : «العطار» .

٨- ٨. «الوجد» : الحزن . لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٤٦ (وجد) .

٩- ٩. فى «بخ» : «يسكن» بالتضعيف .

١٠- ١٠. الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٦٤ ، ح ٢٤٦٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ، ح ٣٦٥٠ .

إِنْ (١) كُنْتُ بِي (٢) بَارًا، وَ لَقَدْ قُبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ (٣)، أَمَا وَ اللَّهُ مَا بِي فَقَدُكَ (٤)، وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضِهِ (٥)، وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَ لَوْ لَا هَوْلُ (٦) الْمُطَّلَعِ (٧)، لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ، وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ (٨) لَكَ عَنِ (٩) الْحُزْنِ (١٠) عَلَيَّكَ، وَ اللَّهُ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ (١١) بَكَيْتُ عَلَيْكَ (١٢)، فَلَيْتَ شَجَرِي مَا ذَا قُلْتِ، وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ ٣ /

٢٥٣

وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ؛ فَأَنْتَ (١٣) أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي (١٤). (١٥)

ص: ٦٢٨

- ١- ١. في الوافي: «إنيك». وفي مرآة العقول: «كلمه إن مخففه من المثقله».
- ٢- ٢. في «ي، بث، بح»: «لي».
- ٣- ٣. في «ي»: «راض».
- ٤- ٤. قال العلامة الفيض: «ما بي فقدك، أي أنت لي الآن كما كنت قبل». وقال العلامة المجلسي: «أي ليس علي بأس و حزن من فقدك و ما أوقع بي فقدك مكروها و الحاصل: ليس بي حزن فقدك. و ربّما يقال: الباء للسببية، أي لم يكن فقدك و موتك بفعلي، بل كان بقضاء الله تعالى، و لا يخفى بعده».
- ٥- ٥. «الغضاضه»: الذلّه و المنقصه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٨ (غضض).
- ٦- ٦. «الهؤل»: الخوف و الأمر الشديد، و قد هاله يهوله، أي أخافه و أفزعه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٨٣ (هول).
- ٧- ٧. «المطلع»: المأتى، و موضع الاطلاع من إشرف إلى انحدار، أي مكان الاطلاع من موضع عال. و المراد به هنا الموقف يوم القيامة، أو ما يُشرف عليه من أمر الآخرة و أهوالها عقيب الموت فشبّهه بالمطلع الذي يُشرف عليه من موضع عال. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٢ - ١٣٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٨ (طلع)؛ الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٥.
- ٨- ٨. في «ي، بخ، بس، جس» و حاشيه «بح، جح» و الوافي: «الحذر».
- ٩- ٩. في الوافي: «من».
- ١٠- ١٠. في «بخ»: «لك عن الحزن». و في «بس» و حاشيه «بح، جح» و الوافي: «الحذر».
- ١١- ١١. في حاشيه «بث»: «بل» بدل «و لكن».
- ١٢- ١٢. «لك»، أي في أمر الآخرة و ممّا يصيبك من أهوال الآخرة، و «عليك»، أي على مفارقتك و ممّا أصابني من موتك. هذا في الأولين. قال العلامة الفيض: «و كذا القول في البكاء له و عليه». و أمّا العلامة المجلسي فإنه قال: «و الله ما بكيت لك، أي لفراقك، و لكن بكيت عليك، أي للإشفاق عليك، أو على ضعفك و عجزك عن الأهوال التي أمامك».
- ١٣- ١٣. في «بث»: «و أنت».
- ١٤- ١٤. في الوافي: «و الكرم».
- ١٥- ١٥. الفقيه، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٥٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الغيبة للنعماني، ص ٣٢٧، الباب ٢٤، ح ٧ الوافي، ج ٢٥، ص ٥٧٤، ح ٢٤٧٠٠؛ البحار، ج ٢٢، ص ٤٣٥، ح ٥٠.

٩٤٣ / ٩٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّرَاحِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ (١) حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خَرَجَ (٣) بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ . (٤)

٩٤٤ / ٩٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ (٥) ؟ فَقَالَ : «فَاطِمَةُ (٦) عَلَيْهَا السَّلَامُ» . (٧)

٩٤٥ / ٩٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص : ٦٢٩

١-١ . فِي حَاشِيَةِ «جَح» : «يَسْكُن» .

٢-٢ . فِي الْفَقِيهِ : «مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ» . وَفِي التَّهْذِيبِ : «مُوسَى» .

٣-٣ . فِي «بَح ، جَح» وَ الْوَسَائِلِ وَ الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ : «أَخْرَجَ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ح ٨٤٣ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، ح ٤٤٧ ، مَرْسَلًا ، مَعَ آخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٥ ، ص ٥٨٩ ، ح ٢٤٧٣٣ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، ح ٢٦٦٨ ؛ الْبَحَارِ ، ج ٤٧ ، ص ٧ ، ح ٢٢ ؛ وَ ج ١٠٠ ، ص ١٣٢ ، ح ١٨ .

٥-٥ . «النَّعْشُ» : سَرِيرُ الْمَيِّتِ ، سَمِيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَعَشَهُ اللَّهُ نَعْشًا ، أَي رَفَعَهُ . وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ مَحْمُولٌ فَهُوَ سَرِيرٌ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٥ ، ص ٨١ (نَعْشُ) .

٦-٦ . فِي حَاشِيَةِ «بَث» : «لِفَاطِمَةَ» . وَ فِي التَّهْذِيبِ : «بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٥٣٩ وَ صَدْرُ ح ١٥٤٠ ، بِسْنَدِ آخِرِ الْجَعْفَرِيَّاتِ ، ص ٢٠٥ ، ذِيلُ الْحَدِيثِ ، بِسْنَدِ آخِرِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ آبَائِهِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ح ٥٩٧ ، مَرْسَلًا ؛ فَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص ١٨٩ ، وَفِي كَلِّ الْمَصَادِرِ إِلَّا التَّهْذِيبِ ، ح ١٥٤٠ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٤ ، ص ٣٨٩ ، ح ٢٤٢٨٩ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٣٤٥٧ .

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيْتِ: يَبْلَى (١) جَسَدُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ (٢) لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طَيَّبْتُهُ (٣) الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى، تَبْقَى (٤) فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ (٥) مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ» (٦).

٩٤٦ / ٩٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ \_ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ \_ قَالَ:

سَأَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى (٨) الْجَنَازَةِ؟

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكِنًا ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْفَاسِقَ \_ عَلَيْهِ لَعْنُهُ (٩) اللَّهُ \_ آوَى عَمَّةُ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَ كَانَ (١١) مِمَّنْ هَدَرَ (١٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَمَهُ ، فَقَالَ لِابْنِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ \_ كَأَنَّهُ (١٣) لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا \_ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ

ص : ٦٣٠

- ١-١ . في الوافي : «هل يبلى» .
- ٢-٢ . في «ي ، بث ، بح ، جح ، جس» والبحار و الفقيه : - «له» .
- ٣-٣ . في «بح» : «طينه» .
- ٤-٤ . في «ي» : «حتى تبقى» .
- ٥-٥ . في البحار ، ج ٦٠ : + «الله» .
- ٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ٥٨٠ ، معلقًا عن عمّار الساباطي الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٨٧ ، ح ٢٤٨٢٢ ؛ البحار ، ج ٧ ، ص ٤٣ ، ح ٢١ ؛ وج ٦٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٤٣ .
- ٧-٧ . في السند تحويل بعطف «أحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .
- ٨-٨ . في «بث» : «في» .
- ٩-٩ . في «بخ» و الوافي : «لعنه» بدل «عليه لعنه» .
- ١٠-١٠ . في «ي ، بث ، بخ ، جح ، جس» : - «أبي» .
- ١١-١١ . في «ي» : - «و كان» .
- ١٢-١٢ . في البحار : «نذر» . و في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : و كان ممن نذر رسول الله ، كأنه على بناء التفعيل ، يقال : نذر الشيء : أسقط ، و أنذره : أسقطه . و في بعض النسخ : ممن هدر ، و هو أظهر» .
- ١٣-١٣ . في «بس ، جس» : - «كأنه» .

لِأَنَّكُمْ (١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدُوَّهُ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ (٢) لَهُ، وَ لَحْفَهُ بِقَطِيفَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيَ، فَأَخْبَرَهُ (٣) بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَ (٤) إِلَيْهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: اشْتَمِلْ عَلَيَّ سَيْفِيكَ، ائْتِ (٥) بَيْتَ ابْنِهِ ابْنِ عَمِّكَ، فَإِنْ ظَفَرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ، فَأَتَى الْبَيْتَ، فَجَالَ فِيهِ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ (٧) ٢٥٤ / ٣

أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ، وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ، فَأَتَى بِهِ إِلَى (٨) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ، أَكَبَّ عَلَيْهِ (٩)، وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَ كَدَّ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ (١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيًّا (١١) كَرِيمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَمِّي هَذَا (١٢) الْمُغِيرَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَّ (١٣)، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنَتْهُ (١٤)».

ص: ٦٣١

- ١- ١. في الوافي : + «عن» .
- ٢- ٢. «المجشب» بكسر الميم : عيدانٌ تضمُّ رؤوسها و يفرِّج بين قوائمها و توضع عليها الثياب . النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ (شجب)
- ٣- ٣. في الوافي : «فأخبر» .
- ٤- ٤. في «بخ» : + «اللَّهُ» .
- ٥- ٥. في «ى ، جس» : «وات» . و فى «بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافي و البحار : «وائت» .
- ٦- ٦. فى «بث ، بخ ، جح ، جس» و البحار : - «ابن» .
- ٧- ٧. فى «ى ، بث ، بخ ، جح ، جس» و الوافي : - «قد» .
- ٨- ٨. فى «ى ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس» و الوافي و البحار : - «إلى» .
- ٩- ٩. فى «ى ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس» و البحار : - «عليه» . و فى الوافي : «أكب عليه : أقبل عليه و لزم» . آ والمرآه : «قوله عليه السلام : أكب ، أى نكس رأسه و لم يرفعه؛ لئلا يقع نظره عليه ، و إنما فعل ذلك ؛ لأنه كان حيًّا كريما و لا يريد أن يشافهه بالرد» . و كلاهما واردان فى اللغة . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٦٩٦؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢١٨ (كب) .
- ١٠- ١٠. فى «بث» : «رسول الله» .
- ١١- ١١. فى البحار : «حيننا» .
- ١٢- ١٢. فى «بخ» : - «هذا» .
- ١٣- ١٣. فى «ى ، بح ، جح» و حاشيه «بخ» و الوافي و البحار : «وقد» .
- ١٤- ١٤. قال فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : آمنته ، على صيغه الخطاب ، أو التكلم ، أى آمنته فى الحرب قبل أن يأتى بالمدينه فدخل بأمانى» ، ثم نقل الخبر عن الخرائج و قال : «فظهر أنّ الخطاب أظهر و أنّه لا وجه له لمن قرأ : أمنته ، على بناء التفعيل بصيغه المتكلم ، أى جعلته مؤمنا ، لكن فى خبر الكتاب التكلم أظهر لما ستعرف» .



قَالَ (١) أَبُو عَظِيمٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكَذَبَ وَ الَّذِي (٢) بَعَثَهُ بِالْحَقِّ (٣) ، مَا آمَنَهُ ، فَأَعَادَهَا (٤) ثَلَاثًا » وَ أَعَادَهَا أَبُو عَظِيمٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا : (٥) « أَنِّي آمَنَهُ (٦) إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَن يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ عَن يَسَارِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ (٧) ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ (٨) : قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثِهِ (٩) قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بِنَ أَبِي الْعِيَاصِ ، وَ الْعَنِ مِينَ يُوْءِوِيهِ ، وَ الْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ ، وَ الْعَنِ مَنْ يُطْعِمُهُ ، وَ الْعَنِ مَنْ يَسْقِيهِ ، وَ الْعَنِ مَنْ يُجَهِّزُهُ (١٠) ، وَ الْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً (١١) ، أَوْ حِدَاءً ، أَوْ رِشَاءً (١٢) ، أَوْ وَعَاءً \_ وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ \_ وَ انْطَلَقَ (١٣) بِهِ عُثْمَانُ (١٤) ، فَأَوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ (١٥) وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ

ص : ٦٣٢

- ١-١. في «بخ» و الوافي : «فقال» .
- ٢-٢. في «بخ» و الوافي : «بالذي» .
- ٣-٣. في البحار : + «نيبًا» .
- ٤-٤. في «بث ، بخ» و الوافي : «و أعادها» .
- ٥-٥. في «جح» : + «لا» .
- ٦-٦. في «ى ، بح ، بخ ، بس ، جح» و مرآة العقول و البحار : «آمنته» . و قال في المرآة : «قوله عليه السلام : فأعادها ثلاثا ، هذا من كلام الإمام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة ، أو الجملة ، أى أعاد قوله : و الذى بعثك بالحق إنى آمنته ، وقوله : و أعادها أبو عبدالله عليه السلام ثلاثا ، كلام الراوى ، أى إنه عليه السلام كلّمَا أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله : و الذى بعثه بالحق نيبيًا ما آمنه ، و قوله : إنى آمنته ، بيان لمرجع الضمير فى قوله : أعادها أولاً ، و أحال المرجع فى الثانى على الظهور» ذكر احتمالين آخرين فى معنى العبارة و أنّ قوله : إلا- استثناء من قوله : ما آمنه ، قال : «و فى بعض النسخ : أنى آمنه ، على صيغه الماضى الغائب فأنى بالفتح ، و التشديد للاستفهام الإنكارى و الاستثناء متعلّق به ، لكن فى أكثر النسخ بصيغه المتكلم» . راجع : مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٤٥ .
- ٧-٧. فى «بح» : «الرابع» .
- ٨-٨. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و البحار . و فى المطبوع : + «له» .
- ٩-٩. فى البحار : «ثلاثه» .
- ١٠-١٠. «من يجهّزه» ، أى يهيئ جهاز سفره ، و هو ما يحتاج إليه فى السفر . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٧٠ ؛ المصباح المنير ، ص ١١٣ (جهاز) .
- ١١-١١. «السقاء» : ظرف الماء من الجلد ، و يجمع على أسقيه . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨١ (سقا) .
- ١٢-١٢. «الرشاء» : رَسَن الدلو ، و هو الحبل الذى يتوصّل به إلى الماء . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢ (رشا) .
- ١٣-١٣. فى «بخ» و الوافي : «فانطلق» .
- ١٤-١٤. فى «ى» : «عثمان به» بدل «به عثمان» .
- ١٥-١٥. فى حاشية «بث» : «فأطعمه» .

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ (١) حَتَّى أُعْطِبَ (٢) اللَّهُ رَاحِلَتَهُ، وَ نُقِبَ (٣) حِذَاهُ، وَ دَمِيَتْ (٤) قَدَمَاهُ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ (٥) وَ رُكْبَتَيْهِ (٦)، وَ أَثْقَلَهُ جَهَّازُهُ حَتَّى وَجَسَ (٧) بِهِ، فَأَتَى (٨) شَجْرَةَ (٩)، فَاسْتَبَطَّ بِهَا، لَوْ أَنَّهَا بَعَضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ (١٠)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ (١١): خُذْ سَيْفَكَ، وَ انْطَلِقْ (١٢) أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ (١٣)، فَأَتَى (١٤) الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجْرِهِ (١٥) كَذَا وَ كَذَا،

ص: ٦٣٣

- ١- ١. في «جس»: «البيت» .
- ٢- ٢. «أعطب»، أى أهلكك؛ من العطب بمعنى الهلاك . راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤ (عطب).
- ٣- ٣. في «بح»: «ثقب». و النَّقْبُ: الثقب . القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣١ (نقب).
- ٤- ٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت و الوافى و البحار و فى «ى، بس»: «دميت» بدون الواو. وفى المطبوع: «وورمت».
- ٥- ٥. فى البحار: «بيده» .
- ٦- ٦. فى «بس»: «و بركبته». و فى البحار: «و ركبته» .
- ٧- ٧. فى «بث»: «حتى وحش». و فى «بح» و البحار: «حتى وجر». و الوجس: فزع يقع فى القلب، أو فى السمع من صوت أو غير ذلك، أى وقع فى قلبه الفزع من الموت . وفى مرآة العقول: «الوجس: الفزع، أى خاف الموت على نفسه، أو خيف عليه . و فى بعض النسخ: حسر به، أى أعيا، و فى بعضها: وجر به، قال الجوهري: و جرت منه، بالكسر: خفت، و فى بعضها بالخاء المعجمة و الزاء، أى طعن بالجهاز و أثر فى بدنه». راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٥٣ (وجس).
- ٨- ٨. فى «بح»: «و أتى» .
- ٩- ٩. فى «بح، بس، جح، جس» و حاشيه «بخ» و مرآة العقول و البحار: «سمره» .
- ١٠- ١٠. فى البحار: - «ذلك». و قوله: «ما أبهره ذلك» أى ما أوقع عليه البُهْرَ، و هو ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد و العِدْو من النهيغ و تتابع النَّفس . قال العلامة الفيض: «كنايه عن قرب المسافه؛ يعنى كانت الشجرة قريبه من المدينه بحيث لوأتاها بعضكم ما أتعبه إتيانها». و قال العلامة المجلسى: «قوله عليه السلام: ما أبهره، كلمه ما نافية، و البهره تتابع النَّفس للإعياء، أى لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقه التى تحملها، بل ذهب إلى مكان لوأتاه بعضكم من المدينه ماشيا لم يحصل له إعياء و تعب، فأعجزه الله فى هذه المسافه القليله مع العده التى أعدّها له عثمان بإعجاز النبى صلى الله عليه و آله ... و ربّما يقرأ على صيغه التعجب، أى تنحى بعيدا عن الطريق و لم ينفعه ذلك، و هو بعيد». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهايه، ج ١، ص ١٦٥ (بهر).
- ١١- ١١. فى «بث»: «له» .
- ١٢- ١٢. فى «ى، بح، جح» و البحار: «فانطلق» .
- ١٣- ١٣. فى «ى»: «و ثالثهم». و فى «بخ» و حاشيه «بح» و الوافى: «و ثالث لهما» .
- ١٤- ١٤. فى حاشيه «بث» و البحار: «فإن» .

١٥-١٥. في «بح ، بس ، جح ، جس» : «سمره» .

فَاتَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَتَلَهُ .

فَضْرَبَ (١) عُمَآنُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ: أَنْتِ أَحْبَبْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثْتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُو مَا لَقِيتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَقْنِي حَيَاءَكَ (٢)، مَا (٣) أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي (٤) كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ (٥)، كُلَّ ذَلِكَ (٦) ٢٥٥ / ٣

يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي (٧) الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (٨): خُذْ سَيْفَكَ، وَاشْتِمِلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتِ بَيْتَ (٩) ابْنِهِ (١٠) ابْنِ (١١) عَمِّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهَا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ، فَاحْطِمُهُ (١٢) بِالسَّيْفِ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالْوَالِدِ مِنْ (١٣) مَنْزِلِهِ إِلَى (١٤) دَارِ عُمَيَّانَ، فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ، رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ (١٥)، وَاسْتَعْبَرَتْ (١٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبَكَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ، وَكَشَفَتْ (١٧) عَنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بَطَّحَتْهَا، قَالَ \_ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ \_ : مَا لَهُ

ص: ٦٣٤

- ١- ١. في الوافي : «و ضرب».
- ٢- ٢. «أقنى حياءك» أى الزميه و احفظيه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٠١ \_ ٢٠٢ (قنا) .
- ٣- ٣. في الوافي و البحار : «فما» .
- ٤- ٤. في «بح» : - «فى» .
- ٥- ٥. فى «بث ، بخ» و الوافى : «مرارا» .
- ٦- ٦. فى «جس» : «كل يوم» .
- ٧- ٧. فى «ى» : - «فى» .
- ٨- ٨. فى «بخ» و الوافى : «فقال» .
- ٩- ٩. فى «ى ، جس» و الوافى : - «بيت» .
- ١٠- ١٠. فى «ى ، جس» : «بنت» . و فى البحار : - «ابنه» .
- ١١- ١١. فى «بح» : - «ابن» .
- ١٢- ١٢. فى «جح» : «فاخطمه» . و «فاخطمه» أى اكسره . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٠٠ (حطم) .
- ١٣- ١٣. فى الوافى : «بين» .
- ١٤- ١٤. فى «بث ، بخ» و الوافى : «و بدل إلى» .
- ١٥- ١٥. فى الوافى : + «و النحيب» .
- ١٦- ١٦. «استعبر» أى جرت عبرته ، أى دمهته و حزن . و قيل : استعبر : هو استفعل من العبره ، و هى تحلب الدمع ، أى جريه و سيلانه . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٧١ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٣٢ (عبر) .
- ١٧- ١٧. فى «ى» : «وكشف» .

قَتَلَكَ قَتْلَهُ اللَّهُ، وَ كَانَ (١) ذَلِكَ يَوْمَ الْأَعْحَدِ، وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفًا (٢) بِجَارِيَتَيْهَا (٣)، فَمَكَثَتْ (٤) الْأَيْتُنَيْنِ وَ الثَّلَاثَاءَ (٥)، وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا، وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: مَنْ أَطَافَ (٦) الدَّيَارِ حَهَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ (٧)، فَلَا يَتَّبَعَنَّ جَنَازَتَهَا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَنْصَرِفْ (٨)، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ، قَالَ: لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأَسْمَيْنَ بِاسْمِهِ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوْلَى لَهُ (٩)، مُمَسِّكًا (١٠) بَبَطْنِهِ (١١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَكِي (١٢) بَطْنِي، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أَنْصَرِفَ، قَالَ: أَنْصَرِفْ (١٤)، وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ، فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٥).

٩٤٧ / ٩٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

ص: ٦٣٥

- ١-١. في «جس»: - «كان».
- ٢-٢. في «بث، بس، جح»: «متلحفا». و في «بخ» و حاشيه «بح» و الوافي: «متخليا».
- ٣-٣. في «بس، جس»: «لجارياتها». يقال: التحف به، أي تغطى. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٤ (لحف).
- ٤-٤. هكذا في «ي، بح، بخ، بس، جح، جس» و الوافي و البحار. و في سائر النسخ التي قوبلت و المطبوع: «فمكث».
- ٥-٥. في «ي، بح، بخ، بس، جس»: «و الثلثاء».
- ٦-٦. يقال: أطاف به، أي ألم و نزل به قاربه. و في الوافي: «الإطافه بالأهل كناية عن مباشرتها». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٧ (طوف).
- ٧-٧. في الوافي: «بفتياته».
- ٨-٨. في «ي»: + «عثمان».
- ٩-٩. في «بخ»: «مولاه» بدل «مولى له».
- ١٠-١٠. هكذا في «بخ» و الوافي و البحار. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممسك».
- ١١-١١. في «بخ» و الوافي: «بطنه».
- ١٢-١٢. في «بث»: «لمشكى».
- ١٣-١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و البحار. و في المطبوع: - «أن».
- ١٤-١٤. في الوافي: - «قال: انصرف».
- ١٥-١٥. الوافي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٦٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣٢٢٩، قطعه منه؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٦٠، ح ٢٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ، فَهُوَ مَأْجُورٌ كَلَّمَا (١) نَظَرَ إِلَيْهِ» (٢).

٩٤٨ / ٩٤٨ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ (٣): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَكَى عَيْنَهُ (٤)، فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ، فَقَالَ لَهُ (٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمْ جَزَعًا (٦) أَمْ وَجَعًا (٧)؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ (٨) أَشَدَّ مِنْهُ.

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ (٩) رُوحِ الْكَافِرِ (١٠)، نَزَلَ مَعَهُ سَيْفُودٌ (١١) مِنْ نَارٍ، فَيَنْزِعُ (١٢) رُوحَهُ بِهِ، فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ.

فَأَسْتَوَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَدُّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ؛ فَلَقَدْ (١٣) أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟

٢٥٦ / ٣

قَالَ: نَعَمْ، حَاكِمٌ جَائِزٌ، وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَشَاهِدٌ زُورٌ (١٤)». (١٥)

ص: ٦٣٦

- ١-١. فى «ى، بس، جح، جس»: «ما» .
- ٢-٢. الأمالى للصدوق، ص ٣٢٨، المجلس ٥٣، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ح ٢٤١٩٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢٩٩٧ .
- ٣-٣. المراد من «بهذا الإسناد» هو سند الحديث السابق كُله . يؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسى \_ باختلاف يسير فى الألفاظ \_ فى التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٧، بسنده عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام .
- ٤-٤. فى «ى»: «عينه» .
- ٥-٥. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الوسائل و البحار . و فى المطبوع: - «له» .
- ٦-٦. فى مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٤٧: «قوله عليه السلام: أجزعا، هو مفعول له لفعل محذوف، أى أ تصيح جزعا، أى هل هذا من الجزع و قله الصبر، أو أن الوجود شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه» .
- ٧-٧. فى حاشيه «بث» و الوافى: «أو وجعا» .
- ٨-٨. فى «بخ»: - «قط» .
- ٩-٩. فى «بخ» و الوافى و التهذيب: «ليقبض» .
- ١٠-١٠. فى التهذيب و الجعفریات: «الفاجر» .
- ١١-١١. «سَفُود» كتنور: حديده يُشوى بها . راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٢ (سفد) .
- ١٢-١٢. فى «بح، بس، جس» و البحار و الجعفریات: «فتزع» .
- ١٣-١٣. فى البحار، ج ٦ و التهذيب: «فقد» .
- ١٤-١٤. «الزُّور»: الكذب و الباطل و التهمة . راجع: النهايه، ج ٢، ص ٣١٨ (زور) .

١٥-١٥. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، ح ٥٣٧ ، بسنده عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام .  
الجعفریات ، ص ١٤٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج  
٢٤ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٤٠٠١ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٢١ ، ح ٢٥٣٠ ، إلى قوله : « ما وجعت وجعا قطّ أشدّ منه » ؛ البحار ، ج ٦ ، ص  
١٧٠ ، ح ٤٦ ؛ وج ٣٨ ، ص ٣١١ ، ح ١١ .

٩٤٩ / ٩٤٩ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ ، فَالْعَبِيدُ الصَّالِحُ ، اسْتَرَاخَ مِنْ عَمِّ الدُّنْيَا ، وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ . وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ، فَالْفَاجِرُ ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاةُ (٢) اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ ، وَ خَادِمُهُ ، وَ أَهْلُهُ ، وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا . (٣) »

٩٥٠ / ٩٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ ، فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ . (٤) »

٩٥١ / ٩٥١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٥) ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَعْوَلَ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الْمُوءَمِّنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَ بَقِيَ الْأَعْرَاضُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ (٧) أَعْمَالُهُ (٨) فِيهَا (٩) ، وَ ثَلِمَ

ص : ٦٣٧

١-١ . المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المتقدم المذكور إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي . و في المطبوع : «الملكان» .

٣-٣ . الجعفریات ، ص ٢٠١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٣٨ ، باب الاثنین ، ح ٢١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف . وراجع : معاني الأخبار ، ص ٢٨٩ ، ح ٧ الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٨٧ ، ح ٢٤٨٢١ .

٤-٤ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٤١٩٤ .

٥-٥ . السند معلق على سابقه . و يروى عن سهل بن زياد ، عدّه من أصحابنا .

٦-٦ . في الوافي : «موسى بن جعفر» بدل «الأول» .

٧-٧ . في «بخ» : «كانت تصعد» .

٨-٨ . في «بخ» و الكافي ، ج ٧٧ و قرب الإسناد و العلل : «بأعماله» .

٩-٩ . في الوافي : «فيها بأعماله» .



تَلَّمَهُ فِي الْأِسْلَامِ (١) لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ؛ لِإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْأِسْلَامِ كَحُصُونِ (٢) سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا. (٣)

٩٥٢ / ٩٥٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ (٥) بْنِ يَزِيدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالُوا (٦): اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (٧) إِلَّا خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا تَعْلَمُونَ». (٨)

ص: ٦٣٨

١-١. في الوافي: «في الإسلام تلمه».

٢-٢. في الوافي: «كحصن».

٣-٣. قرب الإسناد، ص ٣٠٣، ح ١١٩٠؛ وعلل الشرائع، ص ٤٦٢، ح ٢، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، ح ٧٧، بسنده عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨١، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «يصعد أعماله فيها» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، نفس الكتاب، باب فقد العلماء، ح ٧٦؛ والمحاسن، ص ٢٣٣، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٨٥؛ وبصائر الدرجات، ص ٤، ح ١٠؛ والخصال، ص ٥٠٤، أبواب الستة عشر، ح ١ الوافي، ج ١، ص ١٤٨، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٣٦٦٠؛ وفيه، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٨٩، إلى قوله: «كان يصعد أعماله فيها».

٤-٤. الراوي عن سهل، هم عدّه من أصحابنا، فيكون السند معلقاً.

٥-٥. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، جح، جس، جن» و الوسائل. وفي «ي، بس» و المطبوع: «عمرو». والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٢ \_ باختلاف في الألفاظ \_ قال: «و روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام». و عمر بن يزيد هذا، هو عمر بن يزيد بن يثعيلق السابري، كما يعلم من مشيخه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٥، و مقارنته مع رجال النجاشي، ص ٣٦٤، الرقم ٩٨١، فلا حظ.

٦-٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فقالوا، أي في الصلاة أو الأعم، و هو أظهر، يدل على استحباب ذكر الميِّت بخير و إن علم منه الشر إذا كان مؤمناً».

٧-٧. في «ي، بس، جس»: «- منه».

٨-٨. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٢، معلقاً عن عمر بن يزيد. الخصال، ص ٥٣٨، أبواب الأربعين وما فوقه، ح ٤، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ٤٥٧، ح ٢٤٤٣٧؛ و ج ٢٥، ص ٥٩١، ح ٢٤٧٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٥، ذيل ح ٣٦٦٤.

٩٥٣ / ٩٥٣ . سَهْلٌ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدْقٌ (٢) يُظْلَهُ مِنَ الشَّمْسِ ، يَدُورُ حَيْثُ دَارَتْ (٣) الشَّمْسُ ، فَلَمَّا بَيَسَ الْعَدْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ ، فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ » . (٤)

٩٥٤ / ٩٥٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ (٥) الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ ، ٢٥٧ / ٣

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ ، وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَوْصَى (٦) الْبَرَاءَ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٧) إِلَى

ص : ٦٣٩

١-١ . في «جن» : + «بن زياد» . ثم إنَّ السند معلق كما هو واضح .

٢-٢ . «العَدْقُ» ، كفلس : النخلة بحملها . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٢٢ (عَدْق) .

٣-٣ . في «ى ، بح ، بس ، جح ، جس» : «ذالت» . و في حاشيته «بح» : «دار» .

٤-٤ . التوحيد ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢ ، بسنده عن حماد بن عثمان ، مع زياده في آخره . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ٤٧٣٦ ، معلقا عن عامر بن عبد الله ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٥٩١ ، ح ٢٤٧٤٠ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٥ .

٥-٥ . في «بث ، بس» : «مغرور التميمي» . وفي الوافي : - «التميمي» . والبراء هذا ، هو البراء بن معرور الخزرجي السلمى ، شهد العقبة الأولى وكان نقيب قومه بنى سلمه ، فلا يبعد أن يكون التميمي محرِّفا من السلمى . راجع : اسد الغابه ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، الرقم ٣٩٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الرقم ٥٣ . هذا ، وقد ظهر بذلك وقوع السهو في ما ورد في علل الشرائع ، ص ٥٦٦ ، من «البراء بن معرور الأنصارى» .

٦-٦ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فأوصى ، لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب و كانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلى ، أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله ، فعلى الأول يدل على حججه تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر ، كما اختاره الفاضل الأردبيلي رحمه الله ، و على الثانى على جواز العمل بتلك العمومات ، كتقبيل الأعتاب الشريفه و كتب الأخبار و تعظيم ما ينسب إليهم بما يعدّ تعظيما عرفا» .

٧-٧ . في الوافي : «تلقاء النبى» بدل «رسول الله» .

الْقِبْلَةَ (١)، فَجَرَتْ (٢) بِهِ السُّنَّةَ، وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ، فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ، وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. (٣).

٩٥٥ / ٩٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَيَاءُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ؛ وَ أَحِبِّ (٤) مَنْ شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ؛ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ لِأَقِيهِ (٥) . » (٦).

٩٥٦ / ٩٥٦ . ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ (٧) ، عَنْ أَبِي (٨) أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

ص : ٦٤٠

١- ١. فى الوافى : + «و أوصى بثلت ماله» .

٢- ٢. فى «ى ، بث» : «و جرت» .

٣- ٣. علل الشرائع ، ص ٣٠١ ، ح ١ ، إلى قوله : «إلى القبلة» ؛ وفيه ، ص ٥٦٦ ، ح ١ ، إلى قوله : «وكان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكّه» و من قوله : «وأنه أوصى بثلت ماله» وفيهما بسند آخر عن حماد بن عيسى . وفى الكافى ، كتاب الوصايا ، باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته ... ، ح ١٣١٢٦ ؛ والفقيه ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٥٤٢٨ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ١٩٢ ، ح ٧٧١ ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار . الخصال ، ص ١٩٢ ، باب الثلاثة ، ذيل ح ٢٦٧ ، بسند آخر ، من قوله : «فأوصى البراء إذا دفن» مع زياده فى أوله ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٣٧ ، ح ٢٣٦١٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ ، ح ٣٤٨٦ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٢٦ ، ح ٩٩ .

٤- ٤. فى «بخ» : «و أحب» .

٥- ٥. فى الوافى : «ملاقيه» .

٦- ٦. الزهد ، ص ١٥٠ ، ح ٢١٨ ، عن ابن أبى عمير . الخصال ، ص ٧ ، باب الواحد ، ح ١٩ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وفيهما مع زياده فى آخره . وفى الجعفرىّات ، ص ١٨١ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ٥٩٠ ، المجلس ٢٥ ، ح ١٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . وفى الأمالى للصدوق ، ص ٢٣٣ ، المجلس ٤١ ، ح ٥ ؛ والخصال ، ص ٧ ، باب الواحد ، ح ٢٠ ؛ ومعانى الأخبار ، ص ١٧٨ ، ح ٢ ، بسند آخر عن سهل بن سعد ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زياده فى آخره . وفى الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ح ١٣٦٠ ؛ و ج ٤ ، ص ٣٩٩ ، ح ٥٨٥٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زياده فى آخره ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ١٨٩ ، ح ٢٣٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٨٥ ، ح ١٩٩ .

٧- ٧. السند معلق على سابقه . و يروى عن ابن أبى عمير ، على بن إبراهيم ، عن أبيه .

٨- ٨. هكذا فى «جص» والوسائل . وفى سائر النسخ و المطبوع : - «أبى» . والصواب ما أثبتناه؛ فقد تقدّم الخبر فى الكافى ، ح ١٩٠٥ ، بسند آخر عن أبى أيّوب الخزاز ، عن أبى عبيدة الحدّاء ، عن أبى جعفر عليه السلام . و المتكرّر فى الأسناد ، روايه أبى أيّوب [الخرّاز] عن أبى عبيدة [الحدّاء] ، وأمّا روايه من يسمّى بأَيُّوب عن أبى عبيدة ، فلم نجده فى موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢١ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ و ص ٢٩٤ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (١)، أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِلَّا زَهْدًا فِي الدُّنْيَا» (٢).

٩٥٧ / ٩٥٧. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَعْبَرِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مُنَادٍ يُنَادِي (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ: ابْنَ آدَمَ، لِدَلِّمَوْتِ، وَاجْمَعِ لِلْفَنَاءِ، وَابْنَ الْخَرَابِ» (٦).

٩٥٨ / ٩٥٨. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (٧)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسْوَاسَ (٨)، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (٩)، أَذْكَرُ تَقَطُّعِ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ، وَرُجُوعِ أَحْبَابِكَ (١٠) عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ، وَخُرُوجِ بَنَاتِ الْمَاءِ (١١) مِنْ

ص: ٦٤١

١-١. في الوافي: «يا باعبيده».

٢-٢. في «ي»: «الإنسان».

٣-٣. الزهد، ص ١٤٨، ح ٢١٤، عن ابن أبي عمير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، ح ١٩٠٥، بسنده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ١٨٩، ح ٢٣٨٧٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٤، ذيل ح ٢٥٦٨.

٤-٤. السند معلق، كسابقه.

٥-٥. في «بخ» و الوافي و الزهد: «ينادي مناد».

٦-٦. الزهد، ص ١٤٨، ح ٢١٣، عن محمد بن أبي عمير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ذم الدنيا والزهد فيها، ح ١٩٠٦، بسنده عن الحكم بن أيمن. قرب الإسناد، ص ٣٩، ح ١٢٥، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٣.

٧-٧. السند معلق كسابقه.

٨-٨. «الوسواس»: حديث النفس والأفكار. و وسوس، إذا تكلم بكلام لم يبيته. و قال العلامة المجلسي: «و المراد بالوسواس هنا فكر الدنيا و غمها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٦ (وسوس).

٩-٩. في الوافي: «يا با محمد».

١٠-١٠. في الوسائل: «أحبابك».

١١-١١. في اللغة: بنات الماء: طيره، استعاره، و الواحد: ابن الماء، كبنات مخاض في ابن مخاض. و المراد هنا الديدان الصغار التي تتولد من الرطوبات. راجع: المغرب، ص ٥٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٦ (بنا)؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٥١.

مَنْخَرِيكَ (١)، وَ أَكَلَ الدُّودِ لَحْمَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ (٢)» قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَاللَّهِ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا. (٣)

٩٥٩ / ٩٥٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُسَيْبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَغْلَمُ مَلِكُ الْمَوْتِ (٤) بِقَبْضِ (٥) مَنْ يَقْبِضُ؟

قَالَ: «لَا (٦)، إِنَّمَا هِيَ صِكَاكُ (٧) تَنْزِلُ (٨) مِنَ السَّمَاءِ: أَقْبِضْ نَفْسَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» (٩).

٢٥٨ / ٣

٩٦٠ / ٩٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبَرٍ (١٠) إِلَّا وَ مَلِكُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ (١١)

ص: ٦٤٢

١- ١. المَنْخَرَانُ: ثِقْبَا الْأَنْفِ. راجع: النهايه، ج ٥، ص ٣٢ (نخر).

٢- ٢. «يسلّي عنك ما أنت فيه» أي يكشف عنك غمّه و يرفعه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨١ (سلا).

٣- ٣. الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ، ص ٣٤٥، المَجْلِسِ ٥٥، ح ٢، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «فإنّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه» مع اختلاف وزياده في أوّله و آخره الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٥٧٠.

٤- ٤. لعلّ مراد السائل: هل يعلم قبل حلول الأجل و قبل وقت قبضه بأنّه مأمور به. راجع: الوافي، ج ٢٤، ص ٢٦٥؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٥١.

٥- ٥. في «بح»: «يقبض». و في «بخ، جح» و الوافي و الأُمَالِي: «نفس».

٦- ٦. في الأُمَالِي: - «لا».

٧- ٧. «الصِّكَاكُ»: جمع الصِّكِّ و هو الكتاب، فارسيّ معرّب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٦ (صكك).

٨- ٨. في «ي، بث»: «ينزل».

٩- ٩. الأُمَالِي لِلطُّوسِي، ص ٦٩٣، المَجْلِسِ ٣٩، ح ١٨، بسنده عن الحسن بن فضال، عن عليّ بن عقبة الوافي، آ ج ٢٤، ص ٢٦٥، ح ٢٤٠٠٥؛ البحار، ج ٦، ص ١٤٥، ح ١٦.

١٠- ١٠. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و لا وبر لعلّ الأظهر: و لا مدر، على البدل، كما في بعض النسخ، أو الاجتماع».

١١- ١١. «يتصفّحهم»، أي ينظر فيهم. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٣ (صفح).

فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» (١).

٩٦١ / ٩٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ (٢) فِي بَيْتِهِ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ » . (٣)

٩٦٢ / ٩٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَلِكِ الْمَوْتِ : يُقَالُ (٤) : الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَضْعَةِ (٥) ، يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا (٦) حَيْثُ يَشَاءُ ؟

فَقَالَ (٧) : « نَعَمْ » . (٨)

٩٦٣ / ٩٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَخْمَرُ ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعَزِّيهِ (٩) بِإِسْمَاعِيلَ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ \_ عَزَّ وَ

ص : ٦٤٣

١- ١ . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب إخراج روح المؤمن والكافر ، ضمن ح ٤٣٢٦ ، بسند آخر . فيه ، ضمن ح ٤٣٢٧ ، بسند آخر

عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ١٠ .

٢- ٢ . في «ى ، بخ ، جس» و حاشيه «جج» و الوافي و الوسائل و التهذيب : «كفنه معه» .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٤٥٢ ، بسنده عن محمد بن سنان الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٣٥٣ ، ح ٢٤١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ،

ص ٥٠ ، ح ٢٩٩٨ .

٤- ٤ . في «ى ، بح ، بخ ، بس» و حاشيه «جج» : «فقال» .

٥- ٥ . «الْقَضِيَّةُ» : وعاء يؤكل فيه وينثر ، ويقال له : الصحف أو الضخمه ، تشبع عشره . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٧٤ ؛

المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٤٠ (قصع) .

٦- ٦ . في البحار : - «منها» .

٧- ٧ . هكذا في «يح ، بخ ، بس ، جس» و الوافي و البحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

٨- ٨ . الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٨ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٤ ، ح ١٢ .

٩- ٩ . «نُعَزِّيهِ» أى نقول له عليه السلام : أحسن الله تعالى عزاءك ، أى رزقك الصبر الحسن . والغراء : الصبر عن كل ما فقدت ،

أو حسنه . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٨ (عزا) .

جَلَّ - نَعَى إِلَى (١) نَبِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ (٢)، فَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» (٣) وَقَالَ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» (٤).  
ثُمَّ أَنْشَأَ مِحَادَثًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَعْرَاضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَجَبْرَائِيلُ، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» .

قَالَ: «فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقَالَ لَهُ: مَنْ بَقِيَ - وَهُوَ أَعْلَمُ -؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ يَبْقَ (٥) إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَجَبْرَائِيلُ، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَقَالَ لَهُ (٦): قُلْ لِحَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ: فَلْيَمُوتَا، فَتَقُولُ (٧) الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، رَسُولِيكَ (٨) وَ أَمِينِيكَ (٩)؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ (١٠) قَضَيْتُ عَلَى (١١) كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا (١٢) الرُّوحَ الْمَوْتِ.

ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ (١٣) بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقَالَ (١٤) لَهُ: مَنْ بَقِيَ - وَهُوَ أَعْلَمُ (١٥) -؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ يَبْقَ (١٦) إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: قُلْ لِحَمَلِهِ

ص: ٦٤٤

- ١-١. في الزهد: «عزى» بدل «نعى إلى». و النعى: خبر الموت و الإخبار به. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٨٥ (نعا).
- ٢-٢. في الزهد: «بنفسه».
- ٣-٣. الزمر (٣٩): ٣٠.
- ٤-٤. آل عمران (٣): ١٨٥؛ الأنبياء (٢١): ٣٥؛ العنكبوت (٢٩): ٥٧.
- ٥-٥. في «بخ»: «ما بقى».
- ٦-٦. في «ى»: «فقال له». و فى البحار و الزهد: - «له».
- ٧-٧. فى «ى، بث، بح، بخ، جح، جس» و الوافى و البحار و الزهد: «فيقول».
- ٨-٨. فى «بخ، جح» و الوافى و البحار و الزهد: «رسولاك».
- ٩-٩. فى «جح» و الوافى و البحار و الزهد: «و أميناك».
- ١٠-١٠. فى «بخ، جس»: - «قد».
- ١١-١١. فى «جس»: - «على».
- ١٢-١٢. فى الوافى: «فيه».
- ١٣-١٣. فى حاشيه «بح»: «حتى يقوم».
- ١٤-١٤. فى «بخ» و الوافى: «فيقول».
- ١٥-١٥. فى «بخ» و الوافى: + «بذلك».
- ١٦-١٦. فى «جس»: - «يا».
- ١٧-١٧. فى «بخ»: «ما بقى».

الْعَرْشِ: فَلَيَمُوتُوا» قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ كَثِيبًا (١) حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ (٢)، فَيُقَالُ (٣): مَنْ بَقِيَ (٤)؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ يَبْقَ (٥) إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَتَّ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيَمُوتُ.

٢٥٩ / ٣

ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ (٦) بِيَمِينِهِ (٧)، وَالسَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (٨)، وَيَقُولُ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا؟ أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ؟ (٩).

٩٦٤ / ٩٦٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (١٠) عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ (١١) كَسَا أَنْتَ لَهْ عَيْنَ دَلَلٍ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَلَّةٍ عَظِيمَةٍ، ... أَفْتَعْتَبَ (١٢) عَلَيْهِ (١٣)، فَأَهْبَطَهُ (١٤) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ

ص: ٦٤٥

١-١. في «ي»: «مكتئبًا». و«الكئيب»: من الكآبه والكأب، وهو سوء الحال و تغيير النفس بالانكسار من شدّه الحزن و الهَمّ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٤ (كأب).

٢-٢. «الطَّرْفُ»: جَفْنُ الْعَيْنِ وَ غَطَاؤُهَا. راجع: المفردات للراغب، ص ٥١٧ (طرف).

٣-٣. في «ي» و حاشيه «بث»: «فيقول». و في «بح» و حاشيه «جح» و البحار و الزهد: + «له».

٤-٤. في «بح، جح»: + «و هو أعلم».

٥-٥. في «جس»: - «لم يبق».

٦-٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ثم يأخذ الأرض، أقول: هو إشارته إلى قوله سبحانه: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّمَاءُ وَ تُطَوَّيْتُ بِيَمِينِهِ» [الزمر (٣٩): ٦٧]، قال الطبرسي قدس الله روحه: ... هذا تفهيم لنا على عادة التخاطب بيننا». و راجع: مجمع البيان، ج ٨، ص ٤١٥ - ٤١٦، ذيل الآيه المذكوره.

٧-٧. في الزهد: «بشماله».

٨-٨. في الزهد: + «فيهذهن هزا مرات».

٩-٩. الزهد، ص ١٥١، باب ذكر الموت والقبر، ح ٢٢٠، عن فضاله، عن أبي المغراء، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٢، ح ٢٣٨٨٢؛ البحار، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ١٤.

١٠-١٠. في «جس»: «أبي عبدالله».

١١-١١. في «بخ» و الوافي: «من الملائكه».

١٢-١٢. في الوافي: «فعتب».

١٣-١٣. «تُعْتَبَ عَلَيْهِ» أَي غُضِبَ عَلَيْهِ، مِثْلُ عُيِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الْعُتْبِ، وَ هُوَ اللَّوْمُ فِي تَسْخُطٍ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٦؛ المصباح المنير، ص ٣٩١ (عتب).



١٤-١٤. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت و الوافى . و فى «ى» و المطبوع : «فاهبط» .

مَنْزِلَهُ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَصَلِّ لِي ثَلَاثَ لَيَالٍ (١) لَا يَفْتُرُ (٢)، وَصِيَامَ أَيَّامَهَا لَا يَفْطُرُ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحْرِ فِي الْمَلَكِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّكَ قَدْ (٣) أُعْطِيتَ سُوءَ لَكَ (٤)، وَقَدْ أُطِيقَ لِي جَنَاحِي وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيكَ، فَطَلَبَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ، فَقَالَ (٥): تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتِسُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْتِنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ، فَبَسَّطَ جَنَاحَهُ، ثُمَّ قَالَ (٦): ارْكَبْ، فَصَدَّ عَدَّ بِهِ يَطْلُبُ (٧) مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقِيلَ لَهُ: اصْبِرْ، فَاسْتَقْبَلَهُ (٨) بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبًا (٩)؟ قَالَ: الْعَجَبُ؛ إِنِّي تَحَيْتُ ظِلَّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِي بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، فَسَجَّعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَامْتَعْصَ (١٠)، فَخَرَّ (١١) مِنْ (١٢) جَنَاحِ الْمَلَكِ، فَقَبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا» (١٣)، (١٤)

ص: ٦٤٦

- ١-١. في حاشيه «جح»: «أيام».
- ٢-٢. «لا يفتُر»، أي لا يضعف؛ من الفتور بمعنى الضعف والانكسار. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٠٨ (فتر).
- ٣-٣. في «بح»: «لقد».
- ٤-٤. «السؤال» ما يسأله الإنسان. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٣ (سأل).
- ٥-٥. في «بخ، بس، جس»: «قال».
- ٦-٦. في الوافي: «له».
- ٧-٧. في الوافي: «وصعد به، فطلب».
- ٨-٨. في الوافي: «واستقبله».
- ٩-٩. «قاطبا» أي عابسا، يقال: قَطَبَ يَقْطِبُ، أي زَوَى ما بين عينيه وعبَسَ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٠ (قطب).
- ١٠-١٠. «فامتعض» أي غضب و شق عليه. وقال العلامة المجلسي: «و في بعض النسخ: انتقض، وهو أظهر». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٤٢ (معض).
- ١١-١١. في «ي، بح، بس»: «فخرج».
- ١٢-١٢. في «ي»: «بين».
- ١٣-١٣. مريم (١٩): ٥٧.
- ١٤-١٤. الوافي، ج ٢٤، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٢٤.

٩٦٥ / ٩٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ (١) ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ (٢) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَوْتُ الْمَوْتُ ، أَلَا (٣) وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ (٤) بِمَا فِيهِ ، جَاءَ (٥) بِالرُّوحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْكُرْهِ (٦) الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةِ عَالِيهِ لِأَهْلِ دَارِ ٣ / ٢٦٠

الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ ، وَ فِيهَا رَغَبَتُهُمْ ، وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ (٧) وَ النَّدَامَةِ ، وَ بِالْكَرْهِ (٨) الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارِ حَامِيَةِ (٩) لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ ، وَ فِيهَا

ص : ٦٤٧

١- ١. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن» و الوسائل . و في «بح ، بخ» : + «عن يزيد» . و في المطبوع : «داود بن فرقد [أبي يزيد]» . و داود بن فرقد يكنى والده أبا يزيد \_ كما في رجال النجاشي ، ص ١٥٨ ، و الرقم ٤١٨ ؛ رجال البرقي ، ص ٣٢ ؛ و رجال الطوسي ، ص ٢٠١ ، الرقم ٢٥٦ . و قد روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود هذا ، بعنوان داود ، داود بن فرقد ، و داود بن أبي يزيد عن أبي شيبة الزهري في الزهد للحسين بن سعيد ، ص ٥ ، ح ٥ ؛ ص ١٩ ، ح ٤١ ؛ ص ٧٨ ، ح ٢١١ ؛ و ص ١٠٦ ، ح ٢٨٩ . هذا ، و المقارنه بين ماورد في الكافي ، ح ١٣٦ و ٢٢١ و ٨٣٢٢ ، من روايه علي بن النعمان ، عن [عبدالله [بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري و بين ما تقدّم من الزهد ، المقارنه يقضى باتّحاد أبي شيبة الزهري و أبي سعيد الزهري ، و وقوع التصحيف في أحد العنوانين .

٢- ٢. هكذا في «بح» . و في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جن» و الوسائل و المطبوع : «ابن أبي شيبة الزهري» . و في «بث ، بس» : «ابن أبي شيبة الزهري» . و في «جس» : «ابن أبي شبه الزهري» . و ظهر ممّا تقدّم أنّها ، و كذا ما قدّمناه سابقا في الكافي ، ذيل ح ٢٧٠٦ ، صحّحه ما أثبتناه .

٣- ٣. في «بخ» : - «ألا» .

٤- ٤. في الوافي : «جاء الموت ، أي قرب مجيئه ، أو نزل محقق الوقوع منزله الواقع بما فيه ، أي مع ما فيه» .

٥- ٥. في «بح» : «و جاء» .

٦- ٦. في الوافي : «و الكره : الرجعه ، و في تعبيره صلى الله عليه و آله عن مجيء الموت بالكره إشاره إلى أنّ كلّ انتقال للإنسان من حال إلى حال فوّه كأنّه موت عن الأوّل و حياه في الآخر» .

٧- ٧. في «ي» : «الشقوه» . و في «بخ» : «من الشقوه» .

٨- ٨. في «بخ» : «بالكره» بدون الواو .

٩- ٩. «الحاميه» : الحارّه ، أو شديد الحرارة . راجع : المفردات للراغب ، ص ٢٥٨ ؛ المصباح المنير ، ص ١٥٣ (حمى) .

ثُمَّ (١) قَالَ: «وَ قَالَ: إِذَا اسْتَحَقَّتْ (٢) وَلَا يَهُ اللَّهُ وَ السَّعَادَةُ، حَيَاءَ الْأَجَلِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَا يَهُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ (٣)، جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ».

قَالَ: «وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسُّ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا» (٤).

٩٦٦ / ٩٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «عَجَبٌ (٥) كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (٦) وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى (٧) وَ هُوَ

ص: ٦٤٨

١-١. في «بخ، جس» و الوافي: - «ثم» .

٢-٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إذا استحققت، على بناء المعلوم، أي لزمتم. و مجيء الأجل بين العينين كناية عن تذكرة الموت، و ذهاب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر، و عدم الالتفات إلى مشتبهات الدنيا و ترك الرغبة فيها، و كذا العكس». و في هامش المطبوع: «لعل معناه أن من استحق ولايه الله جعل الأجل نصب عينيه و نبذ الأمل وراء ظهره، و من استحق ولايه الشيطان حاله على عكس ذلك، والله أعلم» .

٣-٣. في «بخ»: - «و الشقاوة» .

٤-٤. الزهد، ص ١٤٩، ح ٢١٥، عن علي بن النعمان. الجعفریات، ص ١٩٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ، مع زياده في أوله. الأمالى للطوسى، ص ٥٣١، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن أبيدّر، عن رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ، وفيهما من قوله: «وسئل رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ أَيْسُّ؟ وَ فِي كَلِّ الْمَصَادِرِ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٢٤، ص ١٩٤، ح ٢٣٨٨٤.

٥-٥. في «بخ» و المحاسن و الأمالى: «العجب». و في حاشية «بث»: «أعجب». و في الوافي: «عجبا» .

٦-٦. في الوافي: «إن قيل: لا يكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد؟ قلنا: لما كان أكثر الناس يعملون أعمالاً لا ينبغي أن يعملها من هو في معرض الموت، فكأنهم له منكرون؛ لأنهم و المنكر سواء في العمل»، و قيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٤، ص ٢٥٧ .

٧-٧. في «بخ» و حاشية «بث» و المحاسن: «الآخرة» .

٩٦٧ / ٩٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيِّدَانَ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

قَالَ لِي (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا صَالِحٍ (٣)، إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً، فَكُنْ كَمَا أَنْتَ أَنْتَ الْمُحْمُولُ، وَ (٤) كَمَا أَنْتَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلْ (٥)، فَانْظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ» .

٢٦١ / ٣

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «عَجِبْتُ (٦) لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلُهُمْ عَنْ (٧) آخِرِهِمْ (٨)، ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمْ الرَّحِيلُ (٩) وَ هُمْ يَلْعَبُونَ» (١٠).

٩٦٨ / ٩٦٨ . عَنْهُ (١١)، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

ص: ٦٤٩

١- ١. الأُمَالِي لِلطُّوسِي، ص ٦٦٣، المَجْلِس ٣٥، ح ٣١، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ. المَحَاسِن، ص ٢٤٢، آ كِتَاب مَصَابِيحِ الظُّلْم، ذِيل ح ٢٣٠، بسنده عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَفِيهِمَا مَع زِيَادَةَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ. الخِصَال، ص ٢٣٦، بَاب الأَرْبَعَةِ، ذِيل ح ٧٩، بسند آخر عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الأُخْرَى». وَفِي فَهْمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ٣٧٢؛ وَنَهْجِ البَلَاغَةِ، ص ٤٩١، الرِّسَالَةَ ١٢٦، مَع زِيَادَةَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَفِي كُلِّ المَصَادِرِ مَع اِخْتِلَافِ يَسِيرِ الوَافِي، ج ٢٤، ص ١٩٥، ح ٢٣٨٨٥.

٢- ٢. فِي «بِخْ» وَ الوَافِي وَ الزَّهْدُ: - «لِي» .

٣- ٣. فِي الوَافِي: «يَا بِصَالِحٍ» .

٤- ٤. فِي الزَّهْدِ: «أَوْ» .

٥- ٥. فِي الزَّهْدِ: «لِتَعْمَلْ» .

٦- ٦. فِي «بِثْ، بِخْ» وَ الوَافِي: «عَجِبًا» .

٧- ٧. فِي الزَّهْدِ: «عَلَى» .

٨- ٨. فِي مَرَاةِ العُقُولِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَبِسَ أَوْلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، أَيْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَهَبِ مِنْهُمْ، أَيْ الأَمْوَاتِ، أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آخِرِهِمْ، أَيْ الأَحْيَاءِ الذِّينَ لَمْ يَلْحَقُوا بَعْدَ بَهُمْ فَيُخَبِّرُوهُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، أَوْ يَتَسَوَّأُوا مِنْ عَوْدِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ نُودِيَ فِي الأَحْيَاءِ بِالرَّحِيلِ إِلَى الأَمْوَاتِ، وَ هُمْ لَاعِبُونَ غَافِلُونَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي تِلْكَ النَّشْأَةِ، فَلا شَيْءَ أَعْجَبَ مِنْ تِلْكَ الحَالِ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «عَنْ» لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ حَبِسَ أَوْلُهُمْ وَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ فِي القُبُورِ؛ لِيَلْحَقَ بِهِمْ آخِرُهُمْ فَيُحْشِرُونَ مَعًا إِلَى القِيَامَةِ» .

٩- ٩. فِي «بِخْ» وَ الوَافِي وَ الزَّهْدِ: «بِالرَّحِيلِ» .

١٠- ١٠. الزَّهْدُ، ص ١٤٨، ح ٢١٢، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، مَع اِخْتِلَافِ يَسِيرِ الوَافِي، ج ٢٤، ص ١٩٠، ح ٢٣٨٧٥؛ الوَسَائِلُ، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٤٨٢.

١١-١١. الضمير راجع إلى علي بن مهزيار المذكور في السند السابق .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَدِ غَدَاً مِنْ أَجَلِهِ» .

قَالَ: «وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ» . وَكَانَ يَقُولُ: «لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ (١) ، لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا» (٢) .

٩٦٩ / ٩٦٩ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: سَدَّ اللَّهُ عَنْ لَحْظِهِ مَلَكِ الْمَوْتِ ، قَالَ (٣) : «أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا ، فَتَغْتَرِبُهُمْ (٤) السَّكَنَةُ (٥) ، فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ فَتَلْكَ لَحْظُهُ مَلَكِ الْمَوْتِ حَيْثُ (٦) يَلْحَظُهُمْ» (٧) .

٩٧٠ / ٩٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

ص : ٦٥٠

١-١ . في «ي» : - «إليه» .

٢-٢ . الزهد ، ص ١٥٢ ، ح ٢٢١ ، عن فضاله . الأما لي للصدوق ، ص ١٠٨ ، المجلس ٢٣ ، ح ٤ ، بسنده عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : «من عدّ غداً من أجله» . وفي صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٧٠ ، ح ١٣٧ ؛ وعيون الأخبار ، ص ٣٩ ، ح ١٢٠ ؛ والأما لي للمفيد ، ص ٣٠٩ ، المجلس ٣٦ ، ح ٨ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الأما لي للطوسي ، ص ٧٨ ، المجلس ٣ ، ح ٢٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . نهج البلاغه ، ص ٥٣٤ ، الحكمة ٣٣٤ ، وفي الخمسة الأخيره من قوله : «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه» مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص ٢١١ ، وتمام الروايه فيه : «ما أطال العبد الأمل إلا أنساه العمل» . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٨٢ ؛ وتحف العقول ، ص ٤٩ الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٩٠ ، ح ٢٣٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ ، ح ٢٥٧٧ .

٣-٣ . في «بث ، بخ» : «فقال» .

٤-٤ . في الوافي : «فيعتريهم» .

٥-٥ . في المطبوع وجميع النسخ التي قبلت : «السكينه» . وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع .

٦-٦ . في الزهد : «حين» .

٧-٧ . الزهد ، ص ١٢٣ ، ح ١٥٠ ، عن الحسين بن علوان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٢٤٠٠٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ١١ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ» (١)؟

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ، إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ، قَالَ: هَلْ مِنْ طَيْبٍ (٢)، إِنَّهُ الْفِرَاقُ، أَيْقَنَ (٣) بِمُفَارَقَةِ (٤) الْأَعْجَبِ (٥)، قَالَ: «وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ»: التَّفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، ثُمَّ «إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ» (٦) قَالَ: الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٧).

٩٧١ / ٩٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا» (٨)؟

قَالَ: «مَا (٩) هُوَ عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: عِدْدُ الْأَمْيَامِ، قَالَ (١٠): «إِنَّ الْأَبْيَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ يُخْصَوْنَ ذَلِكَ، لَأَنَّ لِكِنَّةَ عِدْدُ (١١) الْأَنْفَاسِ» (١٢).

٩٧٢ / ٩٧٢ . عَنْهُ (١٣)، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

ص: ٦٥١

١-١. القيامة (٧٥): ٢٧ - ٢٨ .

٢-٢. في الوافي: «الراقي، من الرقيه، فسره بالطيب؛ لأنها نوع طبابه، وفسر الظن باليقين؛ لأنه هاهنا بمعنى العلم، وفسر الساقين بالدنيا والآخرة؛ لأن الساق بمعنى الشده، و للدنيا شده، و للآخرة شده، و التف آخر شده الدنيا بأول شده الآخرة حينئذ، فأراد بالدنيا والآخرة شدتهما». و للمزيد راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٢٠٢، ذيل الآيات المذكوره .

٣-٣. في «بث، بح، جح»: «و أيقن» .

٤-٤. في «ي»: «بمفارقتة» .

٥-٥. في «بخ» و حاشيه «بث» و الوافي: «الأحباب» .

٦-٦. القيامة (٧٥): ٢٩ - ٣٠ .

٧-٧. الأمالي للصدوق، ص ٣٠٧، المجلس ٥١، ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٧، ح ٢٣٨٨٨ .

٨-٨. مريم (١٩): ٨٤ .

٩-٩. في البحار: «فما» .

١٠-١٠. في «بخ» و الوافي: «فقال» .

١١-١١. في «ي»: «عد» .

١٢-١٢. تفسير القمي، ج ٢، ص ٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ١٩٦

، ح ٢٣٨٨٧؛ البحار، ج ٦، ص ١٤٥، ح ١٧ .

١٣-١٣. الضمير راجع إلى علي بن مهزيار المذكور في السند السابق .



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ، فَدَخَلَ فِي الْأَنْسَانِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَخَرَجَتْ (١) مِنْهُ الْحَيَاءُ». (٢)

٢٦٢ / ٣

٩٧٣ / ٩٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ (٣) ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (٤)؟

فَقَالَ: «ذَا مَكْرُوهٌ» .

فَقِيلَ (٥): «فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ (٦)؟»

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَمَا تَرَاهُ يَفْتِيحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٧)، فَذَلِكَ (٨) حِينَ يَجُودُ بِهَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ

كَانَ بِهَذَا (٩) ضَمِينًا (١٠)». (١١)

ص: ٦٥٢

١- ١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي «ي» و المطبوع : «وقد خرجت» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٧٤ ، ح ٢٤٠٢٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١١٧ ، ح ٢ .

٣- ٣. في «بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافي و الوسائل : «مسكين» . و المذكور في كتب الرجال ، هو محمد بن سكين . راجع :

رجال النجاشي ، ص ١٠٢ ، الرقم ٢٥٤ ؛ ص ٣٦١ ، الرقم ٩٦٩ ؛ ص ٤١١ ، الرقم ١٠٩٦ ؛ رجال البرقي ، ص ٥٢ .

٤- ٤. قال الراغب : «الاستئثار : التفرد بالشئ دون غيره ، و قولهم : استأثر الله بفلان كناية عن موته ، تنبيه على أنه ممن اصطفاه

و تفرد تعالى به من دون الوري تشريفا له» . و قيل : استأثر الله فلانا و بفلان ، إذا مات و هو ممن يرجي له الجنة و رُجي له

الغفران . راجع : المفردات للراغب ، ص ٦٢ ؛ لسان العرب ج ٤ ، ص ٨ (أثر) .

٥- ٥. في حاشية «بح» : «فقال» .

٦- ٦. «يجود بنفسه» ، قال ابن الأثير : «أى يُخرجها و يدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وجود به ، و الجود : الكرم ، يريد أنه كان

في النزاع و سياق الموت» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣١٢ (جود) .

٧- ٧. في «بخ» : «ثلاث» . و في الوافي و البحار و الوسائل : «ثلاثا» .

٨- ٨. في الوسائل : «فذاك» .

٩- ٩. في الوسائل و البحار : «بها» .

١٠- ١٠. «الضمين» : البخيل ؛ و من الضنّ بمعنى البخل . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٥٦ (ضمن) .

١١- ١١. الوافي ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٤ ، ح ٢٣٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ ، ح ٢٥٨٧ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١١٧ ، ح ٣ .

٩٧٤ / ٩٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمٌ : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَدْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ ، فَدَعَا لَهُمْ ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ ، فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ ، وَكَثُرَ السَّيْلُ ، وَيُضْبِحُ (١) الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَيْاهُ وَحِدَّهُ وَأُمَّهُ (٢) وَحِدَّ حِدَّهُ ، وَ يُؤْضِيهِمْ (٣) ، وَ يَتَعَاهِدُهُمْ ، فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعِاشِ ، فَصَالُوا : سَلِّ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا ، فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ ، فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ . (٤) »

٩٧٥ / ٩٧٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمِ الْعَامِرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ (٥) أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَجَابَهُ ، وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تُرِيدُ مِنِّي ؟ فَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ تُوَعِّنَنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ : يَا عِيسَى ، مَا سَكَنْتَ عَنِّي حِرَازَهُ (٦) الْمَوْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا ، وَ تَعُودَ عَلَيَّ (٧) حِرَازَهُ الْمَوْتِ ؟ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ . (٨) »

ص : ٦٥٣

١-١ . فى «بخ» و الوافى : «و صار» .

٢-٢ . فى «جس» : - «و أمه» .

٣-٣ . فى «بح» و الوافى و التوحيد : «و يرضيهم» . و فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يوضيهم ، أى يذهب بهم إلى الخلاء و ينجيهم و يغسلهم» .

٤-٤ . الأمالى للصدوق ، ص ٥١٠ ، المجلس ٧٧ ، ح ٢ ؛ و التوحيد ، ص ٤٠١ ، ح ٤ ، بسندهما عن محمد بن أبى عمير ، ومع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٤ ، ص ١٩ ، ح ٢٣٨٨٣ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٦٣ ، ح ٣٠ .

٥-٥ . فى «بخ» و الوافى : «الله» .

٦-٦ . فى حاشية «بخ» : «مراره» . و فى الوافى : «حزازه» .

٧-٧ . فى البحار ، ج ١٤ : «إلى» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٩١ ، ح ٢٤٨٢٤ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٧ ؛ و ج ١٤ ، ص ١٨٧ ، ح ٣٧ .

٩٧٦ / ٩٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ (١) الْكِنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِتْنَةَ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ ، وَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا ، ٣ / ٢٦٣ »

فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلِيٍّ ظَهَرَ الطَّرِيقَ (٢) قَدْ سَفِيَ عَلَيْهِ السَّافِي (٣) لَيْسَ يُبَيِّنُ (٤) مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ (٥) ، فَقَالُوا : لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ ، فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، فَسَاءَ لَنَا : كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ ؟ فَدَعَا اللَّهَ ، وَكَانَ دُعَاؤُهُمْ الَّذِي دَعَا اللَّهَ بِهِ (٦) : أَنْتَ إِلَهَنَا ، يَا رَبَّنَا ، لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ ، وَالْبِدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ ، وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ ، تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ (٨) ، أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ .

قَالَ : « فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أبيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، يُنْفِضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَرِيعًا ، شَاخِصًا بِصِيرَةٍ (٩) إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ لَهُمْ (١٠) : مَا يُوقِفُكُمْ عَلَيَّ قَبْرِي ؟ فَقَالُوا (١١) : دَعَوْنَاكَ »

ص : ٦٥٤

- ١-١ . في «ى ، بح ، بس ، جح» : «بريد» . وهو سهو ، كما يأتي تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ١١٠٧٣ ، فلاحظ .
- ١-٢ . في البحار ، ج ١٤ : «طريق» .
- ١-٣ . يقال : سَفَيْتَ الرِّيحَ التُّرَابَ تَسْفِيهِ ، أَي ذَرْتَهُ وَأَطَارْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ ، أَوْ حَمَلْتَهُ . وَالسَّافِي : الرِّيحُ الَّتِي تَسْفِي التُّرَابَ . وَقِيلَ لِلتُّرَابِ الَّذِي تَسْفِيهِ الرِّيحُ أَيْضًا : سَافٍ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٦٩٩ (سفا) . ٣ . في «ى ، بس ، جس» : - «يبين» . وَفِي «بح ، بخ» : «تبين» . وَفِي الْوَافِي وَالْبَحَارِ : «يتبين» .
- ١-٤ . في «بخ» وَ الْوَافِي : «رمسه» .
- ١-٥ . في «بث ، جس» : «دعوا به الله» .
- ١-٦ . في «ى ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس» وَ الْبَحَارِ : «الحي» بدون الواو .
- ١-٧ . في «بخ» : «تعلم» .
- ١-٨ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «يُقَالُ : شَخَّصَ بَصْرَهُ ، فَهُوَ شَاخِصٌ : إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَجَعَلَ لَا يَطْرِفُ» . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ١٠٤٢ (شخص) .
- ١-٩ . في «بخ» + «كيف» .
- ١-١٠ . في «بث ، بح ، جح» : «قالوا» .
- ١-١١ . في «بخ» وَ الْوَافِي : «مكثت» .

لِنَسْأَلَكَ: كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَكَنْتُ (١) فِي قَبْرِ تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَكَرْبُهُ، وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةً طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي، فَقَالُوا لَهُ (٢): مِتَّ (٣) يَوْمَ مِتَّ (٤) وَأَنْتَ عَلَى مَا نَرَى (٥) أَيْبُضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؟ قَالَ (٦): لَا، وَ لَكِنْ (٧) لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ: اخْرُجْ، اجْتَمَعَتْ تُزْيِيهُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي، فَبَقِيْتُ (٨) فِيهِ، فَخَرَجْتُ فَرَعًا شَاخِصًا بَصِيرِي، مُهْطِعًا (٩) إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي، فَابْيَضَ لِدَلِكِ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي. (١٠)

٩٧٧ / ٩٧٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١١) أَنْ يَفْشُوَ (١٢) الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ» (١٣)

٩٧٨ / ٩٧٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

ص: ٦٥٥

- ١-١ . في «بخ» : - «له» .
- ٢-٢ . في «بح» : «منذ» .
- ٣-٣ . في «جس» : - «يوم مت» .
- ٤-٤ . في «ى ، بث ، بح» : «ما ترى» .
- ٥-٥ . في «بخ» و الوافى : «فقال» .
- ٦-٦ . في «جس» : «لكن» بدون الواو .
- ٧-٧ . هكذا في جميع النسخ والشروح والمصادر. وفي المطبوع: «فنفست» وهو سهو.
- ٨-٨ . في «بس» : «و مهطعا» . و«المهطع» : الذى ينظر فى ذلّ وخشوع ، أو الذى يقبل مسرعا مع خوف ، أو الذى ينظر بخضوع ، أو الذى يمدّ عنقه ويخفض رأسه . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٧٢ (هطع) .
- ٩-٩ . الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٦٩١ ، ح ٢٤٨٢٥ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ح ٤٨ ؛ و ج ١٤ ، ص ٥٠١ ، ح ٢٥ .
- ١٠-١٠ . «أشراط الساعة» : علاماتها ، واحداها : شَرَطٌ ، بالتحريك . وحكى عن بعض أهل اللغة أنّه أنكر هذا التفسير و قال : أشراط الساعة : ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ (شرط) .
- ١١-١١ . في «جس» : «أن يشفوا» . و فى حاشيه «بث» : «أن ينسوا» .
- ١٢-١٢ . الوافى ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٦ ، ح ٢٣٩٠٣ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ٣١٢ ، ح ١٥ .
- ١٣-١٣ . يقال : عزّاه ، أى قال له : أحسن الله تعالى عزاءك ، أى رزقك الصبر الحسن . و العزاء : الصبر عن كلّ ما فقدت ، أو حُسْنُهُ . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٨ (عزا) .

حَيَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ يُعْزِيهِ (١) بِأَخ (٢) لَهُ - يُقَالُ لَهُ: عَيْدُ الرَّحْمَنِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ جَزَعْتَ، فَحَقَّ الرَّحْمُ أَتَيْتَ؛ وَإِنْ صَبَرْتَ، فَحَقَّ اللَّهُ أَدَيْتَ؛ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ، جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ (٣)؛ وَإِنْ جَزَعْتَ، جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ».

فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: «إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (٤).

فَقَالَ (٥) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا؟»

فَقَالَ (٦) الْأَشْعَثُ: لَا (٧)، أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَاهُ.

فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا قَوْلُكَ: «إِنَّا لِلَّهِ» فَافِرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فَافِرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ (٨)». (٩)

٩٧٩ / ٩٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ (١٠):

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَلِّطْ ٣ / ٢٦٤

عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ؟ فَقَالَ: لَا . فَقِيلَ لَهُ (١١): فَالْجُوعُ؟ فَقَالَ: لَا ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: مَوْتُ

ص: ٦٥٦

١-١. في حاشية «جح»: «بولد» .

٢-٢. في البحار: «ممدوح» .

٣-٣. البقره (٢): ١٥٦ .

٤-٤. في «بخ»: + «له» .

٥-٥. في «ى» و البحار: + «له» .

٦-٦. في «بث ، بس ، جس» و البحار: - «لا» .

٧-٧. في «ى ، بح ، بخ ، بس ، جح»: «بالهلك» .

٨-٨. تحف العقول ، ص ٢٠٩ ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٢٥ ، ص ٥٧٥ ، ح ٢٤٧٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٣٦١٩ ،

إلى قوله: «وأنت مذموم» ؛ البحار ، ج ٤٢ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٩ .

٩-٩. في «ظ ، غ ، ى ، بث ، بخ»: «رفعه» .

١٠-١٠. في «ى»: - «له» .

١١-١١. في «ى»: - «له» .

دَفِيقٌ (١) يَحْزُنُ الْقَلْبَ، وَ يُقَلِّ الْعَدَدَ؛ فَأَرْسِلَ عَلَيْهِمُ (٢) الطَّاعُونَ». (٣)

٩٨٠ / ٩٨٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الْمُصَافَاةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصَافَاةً فِي دِينِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ (٤) مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ، فَكَانَ». (٥)

٩٨١ / ٩٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٦) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ:

إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ صَبْرًا مِنْ أَصْرَاسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ، إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي (٧) فَادْفِنْنِي مَعِي» ثُمَّ مَكَثَ بَعِيدَ حِينٍ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرًا، فَوَضَعَهُ عَلَى (٨) كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَا جَعْفَرُ، إِذَا مِتُّ (٩) فَادْفِنْنِي مَعِي». (١٠)

ص: ٦٥٧

١- ١. فى (ى، بث، بح، بس، جح) وحاشيه «بخ» ومرآه العقول والبحار: «دفيق». و الدفق: انصباب الماء بشده مرة واحدة. ويقال فى الدعاء على الانسان بالموت: دقق الله روحه، أى أفاظه وأماته. وقال العلامة الفيض: «فعل المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغته المبدد لهم بمره». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٩؛ المصباح المنير، ص ١٩٧ (دقق).

٢- ٢. هكذا فى «بث، بح، بس، جح، جس» والوافى والبحار. وفى سائر النسخ والمطبوع: «إليهم».

٣- ٣. الوافى، ج ٢٤، ص ٢٧٤، ح ٢٤٠٢٦؛ البحار، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧.

٤- ٤. هكذا فى (ى، بث، بخ، جس) والوافى. وفى «بح، بس، جح»: «أن تكون». وفى سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «أن يجعل».

٥- ٥. تحف العقول، ص ٣٨١، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٢٥، ص ٥٦٨، ح ٢٤٦٨٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٣٥٣٦.

٦- ٦. فى «بخ»: «عبد الرحمن».

٧- ٧. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل، ح ١٦٩٨، والبحار. وفى المطبوع: «إذا أنا مت و دفنتنى».

٨- ٨. فى «بخ» والوافى: «فى».

٩- ٩. فى «بح، جس»: «و دفنتنى».

١٠- ١٠. الوافى، ج ٢٥، ص ٥٩٠، ح ٢٤٧٣٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٦٩٨؛ وفيه، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٣٥٣٣، إلى

قوله: «فوضعه فى كفه، ثم قال: الحمد لله؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢١٥، ح ١١.

٩٨٢ / ٩٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ «تَعْمَلُونَ» (١)؟ قَالَ : «تَعُدُّ (٢) السِّنِينَ ، ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ، ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ، ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ «فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ» (٣) سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (٤) . (٥)

٩٨٣ / ٩٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرًا هِجْرًا حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ (٦) وَهِيَ تَقُولُ : هَيْنَا لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَمَا عَلِمُكَ؟ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي : كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ .

فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، هَمَلْتُ (٧) عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْذُّمِّ ، ثُمَّ قَالَ ٣ / ٢٦٥

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ

ص : ٦٥٨

١-١ . الجمعة (٦٢) : ٨ .

٢-٢ . في «بث ، جس» و الوافی و قرب الإسناد : «يعدّ» . وكذا فيما بعد .

٣-٣ . في «ي ، بث ، بح ، جح» و البحار : «فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ» و حينئذ يكون المراد الآية ٤٩ من سورة يونس (١٠) .

٤-٤ . الأعراف (٧) : ٣٤؛ النحل (١٦) : ٦١ .

٥-٥ . قرب الإسناد ، ص ٤١ ، ح ١٣١ ، بسنده عن بكر بن محمد الأزدي الوافي ، ج ٢٤ ، ص ١٩٦ ، ح ٢٣٨٨٦ ؛ البحار ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ، ح ١٨ .

٦-٦ . قال ابن الأثير : «عثمان بن مظعون ... أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و كان حرم الخمر في الجاهليته ، و هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة . و قيل : بعد اثنين و عشرين شهرا ، و قبل النبي صلى الله عليه و آله وجهه بعد موته ، و لما دفن قال : نعم السلف هو لنا . و دفن بالقيع و كان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة» . و قال العلامة المجلسي : «عثمان كان من زهاد الصحابة و أكابرها و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه شديدا» . راجع : جامع الأصول ، ج ١٢ ، ص ٥٩٨؛ مرآة العقول ، ج ١٤ ، ص ٢٦٧ .

٧-٧ . «هَمَلْتُ» : فاضت ، و سالت . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٧١٠ (همل) .

لَمَحْزُونُونَ(١)، ثُمَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ خَلًّا، فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُثِقِنْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ(٢). (٣)

٩٨٤ / ٩٨٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ:

كَتَبَ(٤) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ(٥) يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَةَ بَوْلٍ دَائِمًا(٦)، وَشِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ .

فَقَالَ: وَ كَتَبَ(٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: «أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَيَالِ الْمَيُوءِ مِنْ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ؟»(٨).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

ص: ٦٥٩

١-١. في «بخ»: «محزون» .

٢-٢. في مرآة العقول: «يدلُّ على مرجوحية التحتم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنَّة وإن كان في أقصى درجه الصلاح والزهد؛ فإنَّ عثمان كان من زهاد الصحابه وأكابرها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه شديدا، قال: ابن الأثير في جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان حرَّم الخمر في الجاهليَّة، وهو أوَّل المهاجرين موتا بالمدينه في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجره، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرا، وقيل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته، ولما دفن بالقيع قال: نعم السلف لنا، كان عابدا من فضلاء الصحابه، وإبراهيم كان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من ماريه القبطيَّة، وولد عليه السلام بالمدينه في ذى الحجة سنة ثمان، ومات في ذى الحجة سنة عشر، وقيل: في ربيع الأوَّل سنة عشر. ويدلُّ على عدم منافاه البكاء للصبر، بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الربِّ تعالى، ويحتمل كون بكائه صلى الله عليه وآله للشفقه على الأمه. ويدلُّ على استحباب تسويه القبر وسدِّ خلاله» .

٣-٣. الوافي، ج ٢٥، ص ٥٦٩، ح ٢٤٦٨٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٤٨٣، وفيه قطعه منه ملخصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٥٧، ح ١٦؛ و ص ٢٦٤، ح ٥.

٤-٤. في «ي»: «كتبت» .

٥-٥. في الوافي: «كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام» .

٦-٦. في «ي، جح» و الوافي و الكافي، ح ٤٦٤٠: «بولده» بدل «بولده» .

٧-٧. في الوافي و الكافي، ح ٤٦٤٠: «دخله فكتب» بدل «يدخله فقال: و كتب» .

٨-٨. الكافي، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، ح ٤٦٤٠، بطريقتين، أحدهما عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن مهران، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام الوافي، ج ٢٥، ص ٥٤٦، ح ٢٤٦١٨.



---

١-١. في أكثر النسخ بدل قوله: «هذا آخر كتاب الجنائز \_ إلى \_ ويتلوه كتاب الصلاة» عبارات مختلفه .

( ٩ ) كتاب الطهاره ٥

رقم عدد الأحاديث

الصفحة بالأحاديث الضمنيه

١ \_ باب طهور الماء ٧٥٠

٢ \_ باب الماء الذى لا ينجسه شىء ١٠٨٠

٣ \_ باب الماء الذى تكون فيه قلّه ، و الماء الذى فيه الجيف ، و... ١٥٧٠

٤ \_ باب البثر و ما يقع فيها ٢٠١٢٠

٥ \_ باب البثر تكون إلى جنب البالوعه ٢٧٤٠

٦ \_ باب الوضوء من سوء الدوابّ و السباع و الطير ٣٢٧٠

٧ \_ باب الوضوء من سوء الحائض و الجنب و اليهودى و... ٣٧٦٠

٨ \_ باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، و... ٣٩٦٠

٩ \_ باب اختلاط ماء المطر بالبول ، و ما يرجع فى الإناء من... ٤٣٨٠

١٠ \_ باب ماء الحّمّام و الماء الذى تسخّنه الشمس ٤٨٥٠

١١ \_ باب الموضوع الذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال ٥١٦١

١٢ \_ باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و... ٥٤١٧١

١٣ \_ باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء ٦٣٨٣

١٤ \_ باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء و الغسل ، و... ٦٩٩٠

١٥ \_ باب السواك ٧٤٨٠

١٦ \_ باب المضمضه و الاستنشاق ٧٧٣٠



- ١٧ \_ باب صفه الوضوء ٧٨١٠٠
- ١٨ \_ باب حدّ الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل ٨٨١٠٠
- ١٩ \_ باب مسح الرأس و القدمين ٩٤١٢٠
- ٢٠ \_ باب مسح الخفّ ١٠١٢٠
- ٢١ \_ باب الجبائر و القروح و الجراحات ١٠٢٤٠
- ٢٢ \_ باب الشكّ فى الوضوء و من نسيه أو قدّم أو أخر ١٠٥٩٠
- ٢٣ \_ باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ١١٢١٧١
- ٢٤ \_ باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القدر ١٢١٥١
- ٢٥ \_ باب المذى و الودى ١٢٣٤
- ٢٦ \_ باب أنواع الغسل ١٢٦٢
- ٢٧ \_ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ١٢٨٢٠
- ٢٨ \_ باب وجوب الغسل يوم الجمعة ١٢٩٧٢
- ٢٩ \_ باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده، و الرجل يغتسل فى... ١٣٣١٩٠
- ٣٠ \_ باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة ١٤٢٨٠
- ٣١ \_ باب احتلام الرجل و المرأة ١٤٦٧١
- ٣٢ \_ باب الرّجل و المرأة يغتسلان من الجنابه ، ثم يخرج منهما... ١٥٠٤٠
- ٣٣ \_ باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و... ١٥٢١٣٠
- ٣٤ \_ باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب ١٥٧٦٠
- ٣٥ \_ باب المنىّ و المذى يصيبان الثوب و الجسد ١٦٠٦٠
- ٣٦ \_ باب البول يصيب الثوب أو الجسد ١٦٣٨٠

٣٧\_ باب أوبال الدوابّ و أرواثها ١٦٨١٠٠

٣٨\_ باب الثوب يصيبه الدم و المدّه ١٧٣١٠٠

٣٩\_ باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره ممّا يكره أن... ١٧٨٦٠

٤٠\_ باب صفه التيمّم ١٨١٦١

ص: ٦٦٢

٤١\_ باب الوقت الذي يوجب التيمم ، و من تيمم ثم وجد الماء ١٨٦١٠٠

٤٢\_ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش ١٩٢٤٠

٤٣\_ باب الرجل يصيبه الجنابه ، فلا يجد إلا الثلج، أو الماء الجامد ١٩٥٣٠

٤٤\_ باب التيمم بالطين ١٩٦١١

٤٥\_ باب الكسير و المجذور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابه ١٩٧٥١

٤٦\_ باب النوادر ٢٠٠١٧٠

عدد أحاديث الكتاب : ٣٤٦

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب : ١٣

جمع كل الأحاديث في الكتاب : ٣٥٩

### (١٠) كتاب الحيض ٢١٧

٤٧\_ أبواب الحيض ٢١٩٢٠

٤٨\_ باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر ٢٢٠٥٠

٤٩\_ باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ٢٢٤٣٠

٥٠\_ باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ٢٢٥٥٠

٥١\_ باب أول ما تحيض المرأة ٢٢٨٣٠

٥٢\_ باب استبراء الحائض ٢٣٠٦٠

٥٣\_ باب غسل الحائض و ما يجزئها من الماء ٢٣٣٥٠

٥٤\_ باب المرأة ترى الدم و هي جنب ٢٣٧٣٠

٥٥\_ باب جامع في الحائض و المستحاضه ٢٣٨٧٠

٥٦\_ باب معرفه دم الحيض من دم الاستحاضه ٢٥٥٣٠

٥٧\_ باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحة ٢٥٩٣٠

٥٨\_ باب الجبلى ترى الدم ٢٦٦٦١

٥٩\_ باب النفساء ٢٧٢٦٠

ص: ٦٦٣

٦٠\_ باب النفاء تطهر ثم ترى الدم أو رأى الدم قبل أن تلد ٢٧٦٣٠

٦١\_ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاة ٢٧٧٤٠

٦٢\_ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها ، أو... ٢٨٠٥٠

٦٣\_ باب المرأة تكون فى الصلاة فتحس بالحيض ٢٨٤١٠

٦٤\_ باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ٢٨٤٤٠

٦٥\_ باب الحائض و النفاء تقرأ القرآن ٢٨٧٥١

٦٦\_ باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً ٢٨٩١٠

٦٧\_ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ، و حدّ اليأس من المحيض ٢٩٠٤١

٦٨\_ باب المرأة يرتفع طمثها من علّه ، فتسقى الدواء ليعود طمثها ٢٩٢٣٠

٦٩\_ باب الحائض تختضب ٢٩٤٢٠

٧٠\_ باب غسل ثياب الحائض ٢٩٥٣٠

٧١\_ باب الحائض تتناول الخمره أو الماء ٢٩٧١٠

عدد أحاديث الكتاب : ٩٣

عدد الأحاديث الضميمة فى الكتاب : ٣

جمع كلّ الأحاديث فى الكتاب : ٩٦

### (١١) كتاب الجنائز ٢٩٩

٧٢\_ باب علل الموت و أنّ الموءمن يموت بكلّ ميته ٣٠١١٠٠

٧٣\_ باب ثواب المرض ٣٠٦١٠٠

٧٤\_ باب آخر منه ٣١١٦

٧٥\_ باب حدّ الشكاية ٣١٤١٠



٧٦\_ باب المريض يوؤذن به الناس ٣١٤٣٠

٧٧\_ باب فى كم يعاد المريض و قدر ما يجلس عنده و تمام العياده ٣١٦٦٠

٧٨\_ باب حدّ موت الفجأه ٣١٩٢٠

ص: ٦٦٤

- ٧٩\_ باب ثواب عياده المريض ٣٢٠١٠٠
- ٨٠\_ باب تلقين الميِّت ٣٢٥١٠١
- ٨١\_ باب إذا عسر على الميِّت الموت و اشتدَّ عليه النزع ٣٣٤٥٠
- ٨٢\_ باب توجيه الميِّت إلى القبلة ٣٣٦٣٠
- ٨٣\_ باب أنّ الموءمن لا يكره على قبض روحه ٣٣٨٢٠
- ٨٤\_ باب ما يعاين الموءمن و الكافر ٣٤٠١٦١
- ٨٥\_ باب إخراج روح الموءمن و الكافر ٣٥٧٣٠
- ٨٦\_ باب تعجيل الدفن ٣٦١٢٠
- ٨٧\_ باب نادر ٣٦٣١٠
- ٨٨\_ باب الحائض تمرّض المريض ٣٦٣١٠
- ٨٩\_ باب غسل الميِّت ٣٦٤٦٠
- ٩٠\_ باب تحنيط الميِّت و تكفينه ٣٧٤١٦٠
- ٩١\_ باب تكفين المرأة ٣٨٦٣٠
- ٩٢\_ باب كراهيه تجمير الكفن و تسخين الماء ٣٨٨٤٠
- ٩٣\_ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن و ما يكره ٣٩١١٢٠
- ٩٤\_ باب حدّ الماء الذي يغسّل به الميِّت و الكافور ٣٩٧٥١
- ٩٥\_ باب الجريده ٤٠١١٢١
- ٩٦\_ باب الميِّت يموت و هو جنب أو حائض أو نفساء ٤٠٧٣٠
- ٩٧\_ باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرّك ٤٠٨٣١
- ٩٨\_ باب كراهيه أن يقصّ من الميِّت ظفر أو شعر ٤١٠٤٠

٩٩\_ باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ٤١١٣٠

١٠٠\_ باب الرجل يغسل المرأة و المرأة تغسل الرجل ٤١٢١٣٠

١٠١\_ باب حدّ الصبيّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ٤٢٢١٠

ص: ٦٦٥

- ١٠٢ \_ باب غسل من غسّل الميِّت و من مسّه و هو حازّ ٤٢٣٨٠
- ١٠٣ \_ باب العله في غسل الميِّت غسل الجنابه ٤٢٧٣٠
- ١٠٤ \_ باب ثواب من غسّل موء مناً ٤٣٠٤٠
- ١٠٥ \_ باب ثواب من كفّن موء مناً ٤٣٢١٠
- ١٠٦ \_ باب ثواب من حفر لموء من قبراً ٤٣٣١٠
- ١٠٧ \_ باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ و أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له ٤٣٣٤
- ١٠٨ \_ باب أنّ الميِّت يوءذن به الناس ٤٣٥٣٠
- ١٠٩ \_ باب القول عند روءيه الجنازه ٤٣٦٣٠
- ١١٠ \_ باب السنّه في حمل الجنازه ٤٣٨٤٠
- ١١١ \_ باب المشى مع الجنازه ٤٤١٧٠
- ١١٢ \_ باب كراهيه الركوب مع الجنازه ٤٤٤٢٠
- ١١٣ \_ باب من يتبع جنازه ثمّ يرجع ٤٤٥٣٠
- ١١٤ \_ باب ثواب من مشى مع جنازه ٤٤٧٨٠
- ١١٥ \_ باب ثواب من حمل جنازه ٤٥١٣٠
- ١١٦ \_ باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الأحرار و العبيد ٤٥٢٦٠
- ١١٧ \_ باب نادر ٤٥٦٣٠
- ١١٨ \_ باب الموضوع الذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازه ٤٥٧٢٠
- ١١٩ \_ باب من أولى الناس بالصلاه على الميِّت ٤٥٨٥٠
- ١٢٠ \_ باب من يصلّى على الجنازه و هو على غير وضوء ٤٦٠٥٠
- ١٢١ \_ باب صلاه النساء على الجنازه ٤٦٣٥٠

١٢٢ \_ باب وقت الصّلاه على الجنائز ٤٦٥٢٠

١٢٣ \_ باب علّه تكبير الخمس على الجنائز ٤٦٦٥٠

١٢٤ \_ باب الصلاه على الجنائز فى المساجد ٤٦٨١٠

ص: ٦٦٦

- ١٢٥ \_ باب الصلاة على الموء من و التكبير و الدعاء ٤٦٩٦٠
- ١٢٦ \_ باب أنه ليس فى الصلاة دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم ٤٧٦٣
- ١٢٧ \_ باب من زاد على خمس تكبيرات ٤٧٧٣٠
- ١٢٨ \_ باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف ٤٧٨٦٠
- ١٢٩ \_ باب الصلاة على الناصب ٤٨١٧٠
- ١٣٠ \_ باب فى الجنازه توضع و قد كبر على الأوله ٤٨٦١٠
- ١٣١ \_ باب فى وضع الجنازه دون القبر ٤٨٧٢٠
- ١٣٢ \_ باب نادر ٤٨٨٢٠
- ١٣٣ \_ باب دخول القبر و الخروج منه ٤٩٠٦٠
- ١٣٤ \_ باب من يدخل القبر و من لا يدخل ٤٩٢٨٠
- ١٣٥ \_ باب سلّ الميِّت و ما يقال عند دخول القبر ٤٩٥١١٠
- ١٣٦ \_ باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الآجرّ و الساج ٥٠٣٣٠
- ١٣٧ \_ باب من حثا على الميِّت و كيف يحثى ٥٠٥٥٠
- ١٣٨ \_ باب ترييع القبر و رشه بالماء ، و ما يقال عند ذلك ، و... ٥٠٨١١٠
- ١٣٩ \_ باب تطيين القبر و تجصيصه ٥١٤٤٠
- ١٤٠ \_ باب التربه التى يدفن فيها الميِّت ٥١٥٢٠
- ١٤١ \_ باب التعزیه و ما يجب على صاحب المصيبه ٥١٦١٠٠
- ١٤٢ \_ باب ثواب من عزى حزينا ٥٢٠٢٠
- ١٤٣ \_ باب المرأه تموت و فى بطنها صبى يتحرك ٥٢١٢٠
- ١٤٤ \_ باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم ٥٢٢٨٠

١٤٥ \_ باب الغريق و المصعوق ٥٢٩٦٠

١٤٦ \_ باب القتلى ٥٣٢٥٠

١٤٧ \_ باب أكل السبع و الطير و القتل يوجد بعض جسده و الحريق ٥٣٥٧١

ص: ٦٦٧

- ١٤٨ \_ باب من يموت فى السفينه و لا يقدر على الشطّ أو... ٥٣٨٤٠
- ١٤٩ \_ باب الصلاه على المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه ٥٤١٣٠
- ١٥٠ \_ باب ما يجب على الجيران لأهل المصبيه و اتّخاذ المأتم ٥٤٣٦٠
- ١٥١ \_ باب المصبيه بالولد ٥٤٦١٠٠
- ١٥٢ \_ باب التعزّي ٥٥٠٨١
- ١٥٣ \_ باب الصبر و الجزع و الاسترجاع ٥٥٤١٣٠
- ١٥٤ \_ باب ثواب التعزیه ٥٦٠٤٠
- ١٥٥ \_ باب فى السلوه ٥٦٣٣٠
- ١٥٦ \_ باب زياره القبور ٥٦٤١٠٠
- ١٥٧ \_ باب أنّ الميّت يزور أهله ٥٦٩٥٠
- ١٥٨ \_ باب أنّ الميّت يمثّل له ماله و ولده و عمله قبل موته ٥٧٢٤١
- ١٥٩ \_ باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل ٥٨١١٨٠
- ١٦٠ \_ باب ما ينطق به موضع القبر ٥٩٥٣٠
- ١٦١ \_ باب فى أرواح الموءمّنين ٥٩٨٢٠
- ١٦٢ \_ باب آخر فى أرواح الموءمّنين ٦٠١٧٠
- ١٦٣ \_ باب فى أرواح الكفّار ٦٠٤٥٠
- ١٦٤ \_ باب جنّه الدنيا ٦٠٧٢٠
- ١٦٥ \_ باب الأطفال ٦٠٩٨٠
- ١٦٦ \_ باب النوادر ٦١٤٤٦٠
- عدد أحاديث الكتاب : ٥٤٥



عدد الأحاديث الضمّية في الكتاب : ٨

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب : ٥٥٣

ص : ٦٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

